

الجزء الثاني

من

الهـدـانـيـة

لـبرـهـانـ الدـيـنـ المـرـغـيـنـانـيـ

وـبـهـامـشـهاـ حـاشـيـتـهاـ

الـكـسـفـانـيـة

لـجـلـالـ الدـيـنـ الـخـوارـزـمـيـ الـكـرـلـانـيـ

ناشرى:

مـعـالـفـ كـتـبـخـانـهـيـ

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 9 Сентября 1904 года.

КАЗАНЬ.
городской пассаж.

Лито-Типографія И. Н. Харитонова.
1905.



كتاب النكاح

من اهله مضافاً الى محله كسائر العقود الشرعية * فالركن هو الاعياب والقبول * واهله من هو اهل سائر العقود * وجعل ما هو قابل لـ **النكاح** وحكمه الملك والحل والتوكيل والتباين من المقادير وهو افضل من التخلل لنفل العبادة * وقال الشافعى رحمة الله تعالى افضل الا ان تقول نفسي الى النساء ولا تنصير على التخلل لأن النكاح من المعاملات حتى يصح من الكافر والعبادة اقوى من المعاملة لأن العبادات شرعت للتعالى والمعاملات شرعت لنا * ولنا قوله عليه السلام من كان على ديني ودين داود فليتزوج وان لم يجد اليه سبيلاً فليجاهد في سبيل الله فبجعل النكاح من الدين وقدمه على الجهاد وقد انهى رسول الله عليه الصلاة والسلام في التزويع الى العدد المشروع له وقد اشتغل بهن عن التخلل للعبادة فثبت انه افضل من التخلل لانه عليه السلام كان يجتهد لسلوك طريق الدين وقد هم قوم بالتجعل لعبادة الرحمن وطلاق النساء فرد عليهم النبي عليه السلام بقوله تناكموا توكدوا تكثروا فان يكن يوم القيمة فهذا الامر لا يخلو اما ان كان للوجوب كما هو حقيقته او لم يكن فان كان للوجوب ظهر رجحانه على التوكيل لان الواجب راجع على النفل اجمعياً وان لم يكن للوجوب يكون للسنة اذ الندب والا باحة انتهى بقوله عليه السلام النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني والسنة راجحة على النفل اجمعياً * فان قيل النكاح سنة عندي اذا تاقت نفسك اليهن * قلنا انه

عليه السلام جعل سنة مطلقة لامقيدة كما زعمت * فان قيل

الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بكونه سيداً ومحصراً وهو لا يتأتى النساء مع القراءة فلو كان النكاح افضل لما استحق المدح به * قلنا في النص اشارة الى ان التخلل للعبادة والصبر عن النساء ممدوح ومخ لانذه لكتنا نقول النكاح باقامة شرطه افضل منه ويحمل ان العزلة كانت افضل من العشرة في تلك الشرعية ثم نسخ في شريعتنا وصارت العشرة خيراً من العزلة ولانه يشتمل على المصالح الدينية والدنيوية كحفظ النساء والقيام عليهم بالإنفاق وصيانة نفسه عن الزنا وتكتير عباد الله وأمة الرسول عليه السلام وتحقيق مهاماته وهو فرض عين عند أصحاب الظواهر وفرض كفاية عند بعض أصحابنا كالجهاد لظهور الاولى الواردة فيه **قوله** وينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي لان النكاح انشاء تصرف والانشاء اثبات امر لم يكن وهو يعرف بالشرع لانه لم يوضع بازائه لفظ خاص فيستعمل اللفظ الموضوع للأخبار عن الماضي في الانشاء رفعاً للعاجة وانما يخص به لانه يستدعي سبق المغير به ليكون الكلام صحيحاً حكماً وعلاقاً فصار الوجوب حقاً مقتضى الحكمة فإذا قصد الانشاء اختير اللفظ الذي يلزم منه الوجود **قوله** مثل ان يقول زوجني اي يقول الخطاب لولي المرأة زوجني ابنته او للمرأة زوجني نفسها فيقول زوجتك وهذا ليس بشطر الانعقاد بالماضي والمستقبل حقيقة لان قوله زوجني توكيلاً فلا يكفي شطر العقد ويكون قوله الوكيل زوجت بمنزلة شطري العقد لكن كون قوله زوجت بمنزلة شطري العقد لا يتحقق الا بقوله زوجني ذلك مثل به ونظيره قول الرجل اتزوجك بذلك فنالت تزوجت او فعلت **قوله** لان التمليل ليس حقيقة فيه اي في النكاح لانها لو كانت حقيقة فيه لكانت موضوعة لا ويفهم بها ما ذكره كالأسماء المترادفة وليس كذلك والمجاز لا يكون ابضاً ككلمة في المعنى المختصة ولم يوجد اذ التزويع هو التتفيق والنكاح الضم وليس فيما يدل على الملك وليس في التمليل معنى التتفيق والضم ولها لو اشتري منكوهته يفسد النكاح ولو كان بينهما ملزمة

لما فسد بذلك بل تأكد **قوله** سبب لملك المتعة في محلها احتزز به عن تملك الغلمن والبهائم وغيرها فان تملكها ليس بسبب لملك المتعة التي هي الـ **وطى** * ولنا ان الاتصال سبب يصح الاستعارة كالاتصال معنى وقد تحقق الاتصال من حيث السببية اذ اللفظ الموضوع لملك الرقبة يوجب ملك الرقبة وملك الرقبة سبب لملك المتعة في محلها والنكاح يوجب ملك المتعة فصحت الاستعارة لو جود الاتصال سبيلاً ولأن التمليل صالح لاثبات الملك وقد صدر من اهله مضافاً الى محله قابل الملك فإذا ثبت الملك ثبت الحل والازدواج ضرورة انه لا ينفك عنه وهذا لان المستوف بالوطى مملوك بدلالة جوان الاعتياض وبدلالة انه اختص به اتفاقاً ومحيراً ولأنه ثبت الاختصاص والحجر الا بالملك فدل ان المعدل قابل للملك ثرعاً * فان قيل انه ليس بحال اتفاقاً وغير المال لا يقبل الملك ولا المنافع معدومة والمدعوم لا يقبل الملك على ان الملك لو ثبت تبعاً للازدواج والانقسام وهنا لو ثبت الملك ثبت اصلاً وهذا خلاف المشروع * قلنا غير المال قابل للملك كالملك للقصاص حتى جرى فيه الارث والاعتياض والمستوف بالوطى في حكم العين حتى كان التأييد من شرطه كالبيع لا الاجارة ولو كان الأزدواج والانقسام اصلاً والملك تبعاً لما صح اعياب العوض على الزوج لان ذلك مشترك بينهما * والدليل على ان الملك اصل ان الطلاق يبدأ بالنكاح والنكاح انما انعقد بلفظ النكاح لانه كالملك وانما انعقد على الزوج لانهما جعلا علىا عليه والعلم بعد وضعاً بمعنىه كالنص في دلائل الشرع فلما ثبت الملك بهما وضعاً مع انما لا ينبعان عنه فلان يثبت بما يبني عنه اولى

كتاب النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال (النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي) لان الصيغة وان كانت للأخبار وضعاً فقد جعلت للانشاء شرعاً دفعاً لل الحاجة (وينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك) لان هذا توكيلاً بالنكاح والواحد يتولى طرف النكاح على مانبيه ان شاء الله تعالى (وينعقد بلفظة النكاح والتزويع والهبة والتمليل والصدقة) وقال الشافعى لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويع لان التمليل ليس حقيقة فيه ولا مجازاً عنه لان التزويع للتتفيق والنكاح للضم ولاضم ولا ازدواج بين الملك والملوك اصلاً * ولنا ان التمليل سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز

(وينعقد)

لما فسد بذلك بل تأكد **قوله** سبب لملك المتعة في محلها احتزز به عن تملك الغلمن والبهائم وغيرها فان تملكها ليس بسبب لملك المتعة التي هي الـ **وطى** * ولنا ان الاتصال سبب يصح الاستعارة كالاتصال معنى وقد تتحقق الاتصال من حيث السببية اذ اللفظ الموضوع لملك الرقبة يوجب ملك الرقبة وملك الرقبة سبب لملك المتعة في محلها والنكاح يوجب ملك المتعة فصحت الاستعارة لو جود الاتصال سبيلاً ولأن التمليل صالح لاثبات الملك وقد صدر من اهله مضافاً الى محله قابل الملك فإذا ثبت الملك ثبت الحل والازدواج ضرورة انه لا ينفك عنه وهذا لان المستوف بالوطى مملوك بدلالة جوان الاعتياض وبدلالة انه اختص به اتفاقاً ومحيراً ولأنه ثبت الاختصاص والحجر الا بالملك فدل ان المعدل قابل للملك ثرعاً * فان قيل انه ليس بحال اتفاقاً وغير المال لا يقبل الملك ولا المنافع معدومة والمدعوم لا يقبل الملك على ان الملك لو ثبت تبعاً للازدواج والانقسام وهنا لو ثبت الملك ثبت اصلاً وهذا خلاف المشروع * قلنا غير المال قابل للملك كالملك للقصاص حتى جرى فيه الارث والاعتياض والمستوف بالوطى في حكم العين حتى كان التأييد من شرطه كالبيع لا الاجارة ولو كان الأزدواج والانقسام اصلاً والملك تبعاً لما صح اعياب العوض على الزوج لان ذلك مشترك بينهما * والدليل على ان الملك اصل ان الطلاق يبدأ بالنكاح لانه كالملك وانما انعقد بلفظ النكاح والتزويع لانهما جعلا علىا عليه والعلم بعد وضعاً بمعنىه كالنص في دلائل الشرع فلما ثبت الملك بهما وضعاً مع انما لا ينبعان عنه فلان يثبت بما يبني عنه اولى

كتاب (٣) النكاح

قوله وينعقد بلفظ البيع بعثك ابنته بعثك ابنتي بكذا وكذلك بلفظ الشراء بان قال الرجل لا مراة اشتريتك بكذا فاجابت بنعم **قوله** هو الصحيح احترار عن قول ابي بكر الاعميش فانه يقول لا ينعقد بلفظ البيع لانه خاص لتمليك بالبمال والملوک بالنكاح ليس بحال لان المال غير الادمى حلق لمصلحة الادمى * ولنا ان البيع يوجب ملكا هو سبب لملك المتعة في حاله فكان طريق المجاز موجودا فينعقد به ولا ينعقد بلفظ الاجارة لانه ليس بسبب لملك المتعة وبذلك المتعة لا يستفاد ملك المتعة * وعن الكرخي انه ينعقد به النكاح لان المستوفى بالنكاح منفعة حقيقة وقد سمي الله تعالى العوض والاجارة لا تتفق الا موقته وبينهما مغایرة على سبيل المفارقة فانه تصعب الاستعارة **قوله** ولا بلطف الاباحة والاحلال والاعارة لان هذه اللفاظ لا توجب ملك العين * ولنا ان الملوک بالنكاح للاجارة لا تتفق الا موقته وبينهما مغایرة على سبيل المفارقة فانه تصعب الاستعارة **قوله** ولا بلطف الاباحة والاحلال والاعارة لان هذه اللفاظ لا توجب ملك العين حتى لا ينعقد الا مؤيدا

لاته لافاظها فالنحو تدل على المتعة او الاباحة او الاعارة

(وينعقد بلفظ البيع هو الصحيح) لوجود طريق المجاز (ولainعقد بلفظ الاجارة) في الصحيح لانه ليس بسبب لملك المتعة (و) لا بلطف (الاباحة والاحلال والاعارة) (اماقلنا (و) لا بلطف (الوصية) لانهاتوجب الملك مضافا الى ما بعد الموت قال (ولainعقد نكاح المسلمين الاجحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين المسلمين رجلين او امرأتين عدولانا كانوا او غير عدول او مخدودين في القذف) اعلم ان الشهادة شرط في باب النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الاشهاد وهو حجة على مالك رحمه الله في اشتراط الاعلان دون الشهادة ولابد من اعتبار الحرية فيها لان العبد لاشهادة له لعدم الولاية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لانه لاولاية بدونها ولابد من اعتبار الاسلام في انسنة المسلمين لانه لاشهادة للكافر على المسلم ولا يتشرط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين * وفيه خلاف الشافعى وستعرف في الشهادات ان شاء الله تعالى ولا تشترط العدالة حتى ينعقد بحضور الفاسقين عندنا خلافا للشافعى له ان الشهادة من باب الكرامة والفاشق من اهل الاهانة * ولنا انه من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة وهذا لانه لما لم يجرم الولاية على نفسه لسلامه لا يجرم على غيره لانه من جنسه لانه صاح مقلا فيصاغ مقلا وكذا شاهدا والمحدود في القذف من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة تحملها وإنما الفائت ثمرة الاداء بالنهى لجريمه فلا يبالي بفوائده كما في شهادة العميان وابنى العاذفين قال (وان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبيحنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز) لان السماع في النكاح شهادة ولاشهادة للكافر على المسلم فكانهما لم يسمعا كلام المسلم *

التجريد * وقيل هذه المسئلة بناء على ان الفسق لا ينقص من ايمانه عندنا لانه لا يزيد ولا ينقص والاعمال من شرائع الابيان لامن نفسه وعنه الشرائع من نفس الابيان ويزداد الابيان بالطاعة وينقص بالمعصية فجعل نقصان الدين بالفسق كنقصان الحال بالحرق والغضير قوله وإنما الفائت ثمرة الاداء بالنهى وهو قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والنهى عن قبول الشيء يقتضي تحقق ذلك الشيء قوله ولا يبالي بفوائده اى بفات الاداء كما في شهادة العميان اي ينعقد النكاح بشهادة العميان وان لم يقبل اداؤهم وكذا يصلح ابن العاذف وابوه شاهدا في انعقاد النكاح ولا يصلح للاداء عند القاضى *

قوله ولهمَا ان الشهادة شرطت يريده ان الشهادة انما شرطت في باب النكاح اظهارا خطر المجل الذي ورد عليه النكاح لان ورود ملوك النكاح على الخروج وصيروتها مسببا لفضلة مستقرة يشعر برقتها وهو انها فشرطت الشهادة لورود الملك عليها تضيقا لطريق الوصول اليها ازالة لهواتها واما الثابت في جانب الزوج بالعقد وجوب المهر في ذمته ولا تشترط الشهادة في وجوب المال وهذا بخلاف ما اذا لم يسمعها كلام الزوج لان ورود الملك عليها انما يكون بالعقد وانه ينعقد بكلامهما فيشترط قسمان كلاميهما قوله يجعل مباشرا الاتحاد المجلس وإنما احتاج الى نقل كلام المباشر الى الاب مع ان الاب يصلح شاهدا في النكاح لان الوكيل في باب النكاح سفير ويعبر اذا كان الاب حاضرا فهذا العقد من الوكيل صورة ومن الاب معنى من حيث ان الحقوق ترجع الى المولى فكان الاب مزوجا معنى الوكيل مزوج حققة فينتقل هذا العقد الى الاب من حيث الصورة ايضا فيصير الاب مزوجا من كل وجه فيبقى الوكيل شاهدا والشئ انما يعبر حكما اذا تصور حققة والاب اذا كان في المجلس امكن ان يجعل مزوجا حقيقة فامكن ان يجعل مزوجا تقديرها واذا كان غائبا لا يمكن ان يجعل مزوجا من كل وجه لان العقد انما يصح بالايجاب والتقويل في مجلس واحد ولو نقل اليه وهو غائب لوقع الايجاب في المجلس والتقويل في مجلس آخر وذلك يبطل العقد

كتاب النكاح (٤) فصل في بيان المحرمات

ولهمَا ان الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار اثبات الملك لوروده على محل ذي خطر لاعلى اعتبار وجوب المهر اذ لا شهادة تشترط في لزوم المال واما شاهدان عليها بخلاف ما اذا لم يسمعها كلام الزوج لان العقد ينعقد بكلاميهما او الشهادة شرطت على العقد قال (ومن امر رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزووجهما والاب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز النكاح) لان الاب يجعل مباشرا للعقد لاغاد المجلس ويكون الوكيل سفيرا ويعبر فيبقى المزوج شاهدا وان كان الاب غائبا لم يجز لان المجلس مختلف فلا يمكن ان يجعل الاب مباشرا وعلى هذا اذا زوج الاب ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد ان كانت حاضرة جاز وان كانت غائبة لم يجز

المجلس امكن ان يجعل مزوجا حقيقة فامكن ان يجعل مزوجا تقديرها واذا كان غائبا لا يمكن ان يجعل مزوجا من كل وجه لان العقد انما يصح بالايجاب والتقويل في مجلس واحد ولو نقل اليه وهو غائب لوقع الايجاب في المجلس والتقويل في مجلس آخر وذلك يبطل العقد

فصل في بيان المحرمات

قول اذ الام هو الاصل لغة قال الله تعالى هن ام الكتباء اي اصل يرد اليه المتشابه وعلى قول من يقول ان اللفظ الواحد يجوز ان يراد به الحقيقة والمجاز في محلين مختلفين فحرمة الجدات ثابتة بالنص ايضا لان اسم الامهات يتناولون جازا وعلى هذا البنات اما ان يتناول لفظ البنات على بنات البنات وبنات الابن بطريق المجاز او يثبت حرمتهن بالاجماع **قوله** من غير قيد الدخول حرمة الامهات ثابتة بنفس العقد عندنا وعند بشر المربي وابن شجاع ومالك وداد ووفي احد قوله الشافعى رحمة الله لا يثبت الاب الدخول بالبنات وهو مذهب على وزيد بن احمد رضى الله تعالى عنهمما لقوله تعالى وامهات نسائكم * والاصل ان الشئ اذا عطف على شئ في حكم وذكر في المعطوف شرط ثنا ينصرف اليهما كمن قال ثلاثة طالق وفلانة طالق ان دخل زيد الدار فشرط الدخول ينصرف اليهما فكذا هنا وذكر ام المرأة ثم عطف عليها الربائب ثم شرط الدخول ينصرف اليهما * ولانا قوله عليه السلام من تزوج امراة حرمت عليه امها دخل بها او لم يدخل وحرمت عليه بناتها ان دخل ولان الله تعالى حرم ام المرأة مطلقا بلا قيد الدخول فمن قيد به فقد نسخه والدخول ليس بشرط بل هو تحريم شخص موصوف بصفة معطوف على شخص غير موصوف بصفة وعطف الموصوف على غير الموصوف لا يقتضى ذكر الصفة في غير الموصوف كمن قال زينب طالق وعمرة القائلة فانه لا يشترط صفة القيام في زينب ل الواقع الطلاق عليها * والنسماء المذكورة في قوله تعالى وامهات نسائكم مخصوص بالاضافة في قوله تعالى من نسائكم مخصوص بعرف من والمخصوص بادياتهن لا يعنان بمعنوي واحد الاترى انه لا يستقيم ان تقول مررت بزيد الى عمر والطريقين ولو كان مخصوصين بخافض واحد جاز ذلك بان يقول مررت بزيد وعمر الطريقين واما الشرط انما يعود الى الجميع اذا امكن ولم يمكن ههنا لانه يؤدى الى ان يكون الشئ الواحد معمولا لعاملين مختلفين لامالة لان العامل في الموصوف هو العامل في الصفة * ثم قوله تعالى من نسائكم بحرف الجر فلو رجع قوله اللاتي دخلتم بهن اليهما لصار معمولا بالاضافة وحرف الجر ولا يجوز * وفي الكشاف قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم لا يخلو اما ان يتطرق بقول امهات نسائكم وبالربائب ف تكون حرمة الامهات وحرمة الربائب غير مبهمتين واما ان يتطرق بالامهات دون الربائب ف تكون حرمة الامهات غير مبهمة وحرمة الربائب مبهمة فلا يجوز الاول لان معنى من مع احد التعليقين خلاف معناه مع الآخر الاترى انك اذا قلت وامهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فقد جعلت من لبيان النساء ولتمييز المدخول بهن من غير المدخول بهن واذا قلت وربائبكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فائزك جاعل من لابنته الغاية كما تقول بنات رسول الله من حديقة وليس بصحيح ان يعني بالكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيان مختلفان ولا يجوز الثاني لان ما فيه هو الذي يستوجب التعليق به وهو ما ذهبنا اليه

فصل في بيان المحرمات

قال لا يحل للرجل ان يتزوج بامهه ولا جداته من قبل الرجال والنساء لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم والجدات امهات اذ الام هي الاصل لغة او ثبتت حرمتهن بالاجماع قال (ولا بنته) لاماتلوا (ولا بنت ولده وان سفلت) للاجماع (ولا باخته ولا بنات اخته ولا بنات اخيه ولا بعمته ولا بخته) لان حرمتهن منصوص عليهما في هذه الآيات وتدخل فيها العميات المتفرقات والحالات المتفرقات وبنات الاقوة المتفرقات لان جهة الاسم عامة قال (ولا بام امرأته التي دخل بها او لم يدخل) لقوله تعالى وامهات نسائكم من غير قيد الدخول (ولا بنت امرأته التي دخل بها) لثبوت قيد الدخول بالنص سواء كانت في حجره او في حجر غيره *

(لان)

بحرف الجر فلو رجع قوله اللاتي دخلتم بهن اليهما لصار معمولا بالاضافة وحرف الجر لا يجوز * وفي الكشاف قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم لا يخلو اما ان يتطرق بقول امهات نسائكم وبالربائب ف تكون حرمة الامهات وحرمة الربائب غير مبهمتين واما ان يتطرق بالامهات دون الربائب ف تكون حرمة الامهات غير مبهمة وحرمة الربائب مبهمة فلا يجوز الاول لان معنى من مع احد التعليقين خلاف معناه مع الآخر الاترى انك اذا قلت وامهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فقد جعلت من لبيان النساء ولتمييز المدخول بهن من غير المدخول بهن واذا قلت وربائبكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فائزك جاعل من لابنته الغاية كما تقول بنات رسول الله من حديقة وليس بصحيح ان يعني بالكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيان مختلفان ولا يجوز الثاني لان ما فيه هو الذي يستوجب التعليق به وهو ما ذهبنا اليه

قوله لأن ذكر الحجر خرج العادة فان بنت المرأة تكون في حجر زوج اها اي في تربيته وذكر في مسوط شيخ الاسلام قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فتعلق الاباحة بالدخول دليل على ان الحرمة لم تتعلق بالحجر * فان قيل يحتمل ان يكون الحرمة متعلقة بعلة ذات وصفين وهذا الدخول والحجر ثم تتفق الحرمة باتفاقها * ينتفي باتفاقها كاقرابة الملك في حق العتق حيث ينتفي العتق باتفاقها أحد هذين الوصفين فكذلك ه هنا ثبوت الاباحة عند اتفاقها

الدخول لا يدل على ان الحرمة غير معلقة بالدخول والحجر * فلتا نعم كذلك الا ان الاستعمال في مجاز الكلام عند نفي الحكم بنفي علة التي هي ذات وصفين هو بنفي الوصفين جميعاً او بنفي علة مطلقاً واما ان بنفي احد وصفيه ويستثنى عن الآخر فلا يحيث لا يقال لم يعتق لانه لم يرد الملك عليه اولم يرد القرابة عليه بل يقال لانه لم يرد عليه الملك مع القرابة اولم يوجد علة العتق * وكذلك لا يقال لا يحيث حكم الربا وهو حرمة الفضل بين هذين البديلين لانه لم توجد الجنسية اولم يوجد القدر بل يقال لم يوجد القدر مع الجنسية اولم توجد علة الربا ولا اصل في النساء الحرمة بدليل ان الحرمة ثبتت بالشبهات لا الحال فلو كان الحجر مع الدخول شرعاً حرمة القرابة كان اولى ان يكتفى باحدهما في موضع الحرمة فلما لم يكن النظم هكذا علم ان ذكر الحجر خرج على وفاق العادة لا الشرط قوله وذكر الاصلاط اسقاط اعتبار التبني فان التبني قد تنسحب بقوله تعالى ادعوههم لا باقفهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبني زيد بن حارثة ثم تزوج زينب بعد ما طلقها زيد فطعن المشركون وقالوا انه تزوج حلية ابيه وفيه نزل قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم فهذا التقىده هنا للدفع طعن المشركون * فان قيل ابن الابن لا يكون من صلبه فكيف يتناوله * فلتا مثل هذا اللفظ يذكر باعتبار ان الاصل من صلبه كقوله تعالى خلقكم من تراب والمخلوق من التراب هو اصل كذا في البسط قوله وان تجمعوا بين الاخرين وهو في موضع الرفع لانه مطوف على المحرمات اي وحرم عليكم الجمع بين الاخرين قوله اصدره من اهل مضايقاً الى محله اما الاهل فظاهر وما المدخل فلان الاخت المملوكة لم تصر فراشاً بنفس الوطن * ولم يستغل رحمها بما يشاء شغلاً معتبراً ولهذا لو اعتقها لا يلزمها العدة ولا يثبت نسب ولدها الا بدعوه قوله لان المنكوحه موطئه حكماً حتى لو تزوج مشرق مغاربية وولدت اولاداً ثبت نسبهم منه للوطئي حكماً * فان قيل لما كان النكاح قائمها مقام الوطن * وجب ان لا يجوز هذا النكاح كيلاً يصير جاماً بينهما وطنها حكماً كما قال مالك رحمة الله * فلتا نفس النكاح ليس بوطن * وإنما صار كالوطئي عند ثبوت حكمه وهو حل الوطن * وحكم النكاح يثبت بعده فالنكاح في حال وجوده ليس بوطن * فيمنع لوجوده في محله قوله ولهم نصف المهر اى الاقل من نصف المهر لان فيه تعيناً وهذا لان كل واحدة منها ان كانت سابقة فلها نصف المهر وان كانت لاحقة فلا شيء لها فكان لكل واحدة ربع المهر * فان قيل ينبع ان لا يقتضي على الزوج بشيء كما روى عن أبي يوسف رحمة الله لان المقتضى له مجھول وجھالة المقصى له تبنی القضاة * فمن قال لرجلين لا احد كما على الف كھوم فانه لا يكون لاحدهما ان يأخذ منه شيئاً مالم يصطليعاً فلتا قد قالوا معنى المسئلة ان تدعي كل واحدة انها هي الاولى ولا حجۃ اما اذا قالنا لاندري اى النكاحين اول لا يقتضي لها بشيء ما لم يصطليعا

لان ذكر الحجر خرج خرج العادة لامخرج الشرط ولهذا اكتفى في موضع الامال بنفي الدخول قال (ولا بأمرأة ابيه واجداده) لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباءكم (ولا بأمرأة ابنته وبني اولاده) لقوله تعالى وحلائل ابناءكم الذين من اصلاحكم وذكر الاصلاط لاسقاط اعتبار البنى لا لامال حليلة الابن من الرضاعة (ولا بأمه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة) لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله عليه الصلوة والسلام بحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (ولا يجمع بين اختين نكاحاً ولا بملك يمين وطنها) لقوله تعالى وان تجتمعوا بين الاختين ولقوله عليه الصلوة والسلام من كان يوم بالله واليوم الآخر فلا يحيث من هاء في رحم اختين (فان تزوج اخت امة له قد وطئها صبح النكاح) لصدوره من اهل مضاف الى محله (و) اذا جاز (لا يطأ الامة وان كان لم يطأ المنكوحه) لان المنكوحه موطئه حكماً ولا يطأ المنكوحه للجميع الا اذا حرم الموطئه على نفسه بسبب من الاسباب فيينه يطأ المنكوحه لعدم الجميع ويطأ المنكوحه ان لم يكن وطئ الملوكة لعدم الجميع وطنها اذ المروفة ليست موطئه حكماً (فان تزوج اختين في عقدتين ولا يدرى ايتها او لفرق بينه وبينهما) لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا وجه الى التعين لعدم الاولوية ولا الى التنفيذ مع التجهيز لعدم الفائدة او للضرر في تعين التفريق (ولهما نصف المهر) لانه يجب لل الاولى منها وانعدمت الاولوية للتجهيز بالأولوية فيصرف اليهما * وقيل لا بد من دعوى كل واحدة منها ا أنها الاولى او الاصطلاح لجهة الممتلكة (ولا يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها او ابنة أخيها او ابنة اختها) لقوله عليه السلام لامننك المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة اختها وهذا مشهور بخوز الزباده على الكتاب بهـ (ولا يجمع بين امرأتين لو كانت احديهما رجلاً لم يجز له ان يتزوج بالآخر) لان الجميع بينهما يفضي الى القطبنة والقرابة المحرمة للنكاح حرمته للقطع ولو كانت المحرمية بينهما بسبب الرضاع يحرم على اخذ نصف المهر لان الحق وجب لمجهولة فلا بد من الدعوى او الاصطلاح قوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها هذا فني بصيغة الخبر وهو ابلغ ما يمكنون النهي بصيغته ثم ذكر النهي من الجانبيين للبالغة في التعرير او لازالة الاشكال فربما يظن ان نكاح ابنة الاخ على العملاً يجوز ونکاح العم على بنت الاخ يجوز لتفضيل العمدة كما لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على

الامة* وهذا الحديث مشهور تلقته العلماً بالقبول فتجوز الزيارة به على كتاب الله تعالى ولئن كان من الأحاديث فقد ورد تفصيضاً لكتابه وخصوصاً

عام ثبت خصوصه جائز وقد حصلت التهوية والوثنية من قوله تعالى واحد لكم ما وراً ذلكم فتنقص هذه الصورة بهذا الخبر

قوله لماروينا وهو قوله عليه السلام حرم من الرضاع ما يحرم من النسب قوله ان يصور ذلك من كل جانب لأن حرمة الجميع لصون القرابة عن القطعية وهذا إنما يتحقق اذا تحققت الحرمة من الجانبيين لأن حرمة القرابة ثبتت من الجانبيين فاما اذا ثبتت في أحد الجانبيين فذلك حرمة المهرة فلا تكون مفضية الى القطعية * فان قيل بينهما حرمة بالمحاورة فيحرم الجميع كما لو كان بينهما احمرمة نسباً ورضاعاً

قلنا المحمرمة عبارة عن حرمة التنازع من الجانبيين كما في الآخرين نسباً او رضاعاً ولم يوجد هنا لانا لو فرضنا امراً الا بذرا لا يضره المناكحة لانه متى كان ذكر الام تكون امراً الاب قوله لانا نعمة لأن الله تعالى من علينا بالمحاورة كما من بالنسبة قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء يشرا فجعله نسباً ومهراً والحكيم إنما يدين بالعمق لأن الاجنبية بها تلحق بأمهات حتى يخلو بها ويتأثر بها والزنا سبب للعقوبة ذاتي يستقيم تعليق النعمة به * ولنا قوله تعالى ولا تنكعوا ما نكح آباءكم اي لا تطأوا ما وطى آباءكم لأن النكاح حقيقة للوطى ومستعار للعقدة ولأنه في اللغةضم قال انكجعت صم حصاها خف يعلم وحقيقة في الوطى لأنهما يتصيران كشخص واحد حال ذلك الفعل ويثبت الإذوج حكماً بالعقد لحقيقة لانه سبب الانقسام الحقيقي فان حل بالعقد في الأصل وما نكح يعني من نكح لأن قال بعده من النساء وهو بيان لما سبق ذكره ميهما فالنص يقتضي حرمة وطى متكوحة الاب مطلقاً فلا يقيد بالحال كيلا يتصير زيادة على الكتاب ولأن الوطى الحرام مؤثر في افادته حرمة المعاشرة كالوطى الحال وهذا لأن الحال ما كان سبيلاً للعمرمة لانه حل بل لكونه سبيلاً للعمرقة بواسطة الولد والحرام شارك الحال في السبيبة فيشاركه في الحرمة وهذا لأن الوطى الحال يجعل اصولها وفروعها كأصولها وفروعها واصولها وفروعها كأصولها وفروعها من وجه * بيانه ان الولد جزء الوطى لأن بعضه جزء حقيقة والبعض الآخر جزء معنى حتى ثبت احكام العصبية في الكل من العتق والارث وغيرها وكذا في جانبيها ولهذا يضاف الولد الى كل واحد منها كاماً فيقال هذا ولد فلان وفلانة والولد في بيان المحرمات

كتاب النكاح فصل (٦)

لما رويانا من قبل (ولباس بان يجمع بين امرأة وبين زوج كان لها من قبل) لامه لاقرابة بينهما ولارضاع* وقال زفر لا يجوز لأن ابنة الزوج لو قدرتها ذكر لا يجوز له النزوح بأمرأة ابيه * فلن امرأة الاب لو صورتها ذكر جاز له النزوح بهذه الشرط ان يصور ذلك من كل جانب (ومن زنا بأمرأة حرمت عليه امها وبنتها) وقال الشافعي رحمة الله الزنا لا يوجب حرمة المعاشرة لا فلا تناول بالمحظور * ولنا ان الواقع سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف الى كل واحد منها كاماً فتصير اصولها وفروعها كأصولها وفروعها وكذلك على العكس والاستمتاع بالجزء حرام الا في الضرورة وهي المطروحة والوطى حرام من حيث انه سبب الولد لامن حيث انه زنا *

الولد ثبتت بينه وبينها بواسطة الولد حكماً ضرورة اذ بعض الولد جزءها وقد اضيف كل الولد اليه فكان جزءها مضان اليه ضرورة وكذا هذا الاعتبار في الجانب الآخر وهو امر حقيق لا يختلف بحل السبب وحرمة فضارت المطروحة وبناتها في معنى اهمانة وبناته من وجه لان ام المطروحة جدة هذا الولد فيكون اصل هذا الولد فكان الولد في معنى فرع فروعها لا يتصور كونه في معنى فرع فروعها الا اذا كان الوطى فرعها معنى وام المطروحة اصل فرعه وكذا هذا الاعتبار في جانب البنت واللام والبنت من وجه حرام كلام والبنت من كل وجه الاتر ان الشرع حرم ام الرضاع مع أنها ليست اصل كله بل هي اصل جزء باعتبار انبات اللحم وانشار العظم بالرضاع وانها لم تحرم المطروحة لان عملها كعمل حقيقة العصبية وهي توجب الحرمة في غير موضع الضرورة لافي موضعها الاتر ان حوارضي الله عنها خلقت من آدم عليه السلام وكانت بعضه حقيقة وهي حلاله ضرورة فكذا العصبية الحكيمية توجب الحرمة في غير موضع الضرورة وفي حق المطروحة ضرورة لانها لوحمرمت لما حلت منكوبة والزنا من حيث انه سبب الولد ليس حرام لانه من هذا الوجه سبب البقاء واسباب البقاء مشروعة وانها حرام من حيث انه يتضمن آثاراً فاسدة كدفع الماء على سبيل التضييع واسداد الفرش وهو من هذا الوجه ليس بسبب حرمة المعاشرة وبهذا تبين ان لا تمسك له بقوله عليه السلام حرام لا يحرم الحال لأن الحرمة مانيت بالزنا من حيث انه حرام بل من حيث انه سبب الولد وقائم مقامه ولا عصيان ولا عصيان فيه وما قام مقام غيره فانياً يعمل عمل الاصل كالتراب لما قام مقام الماء نظراً الى كون الماء مطهراً سقط وصف التراب فكذا هنا يهدر وصف الزنا بالحرمة لقيمه مقام مالا يوصف بها وهو الولد * فان قيل ماذ كرمت ان الولد يضاف الى كل واحد كاماً من نوع لانه ليس بولده فكيف يضاف اليه الاتر ان عليه السلام اثبت للزائر ان عليه السلام اثبت للزائر ان

في موضع الحاجة الى بيان حكم الولد وجعل كل الولد منسوباً الى صاحب الفرش ولا حرمة ولا حرمة بالتفريع وكله لم يتغير عنه بل بعضه متغير عنها فإذا لم يتغير عكله منه كيف يكون الكل جزءاً * والمراد باضافته اليه بعضه لأن اطلاق اسم الكل على البعض شائع فعلم ان بعض الولد جزء وام المطروحة ليست ياضل لها هذا القدير الذي هو جزء الوطى فلاتصير ام المطروحة في معنى امه ولئن صارت امه من وجه ولا نسلم ان امه من وجه حرام فكيف يحرم والام من وجه دون الام من كل وجه فعمره لام من كل وجه لا تدل على تحريم الام من وجه والام رضاعاً حرمت بالنص ولم تحرم استدلالاً بالام من كل وجه * فلن اكل الولد جزء لان احكام العصبية لكله لا بعضه ولهذا يتعين كله وعلى ما زعمت يجب ان يعتقد بعضه ويجيب نفقة كله ولو بعد الفرق ولا ندعى بان كله تفرع منه حرمة لانه لا نزاع في الحقائق بل ندعى انه في معنى المتغير منه لان بعضها المختلط ببعضه ضرورة عدم التمييز فكل الكل تفرع منه وانما ثبتنا الحرمة هنا استدلالاً بالام رضاعاً لانها ام من وجه ولأنها لما كانت اماً من وجه كانت حراماً من وجه فيحرم احتياطاً * ومن فروع هذه المسئلة ابنته من الزنا بان زنى بيكر وامها هاتي ولدت ابنة فان نكاحها يحرم عليه عندنا للشافعية رحمة الله لانها بنته حقيقة فيحرم لقوله تعالى وبناتكم * فان قيل لو كانت بنته لو جبت النفقة ولثبت التوارث ولamarat ام ولد لا فلم اتم لم ثبت هذه الاحكام عرفنا ان هذه غير مصادفة اليه على الاطلاق فإذا لم يوجد لم يدخل تحت نفس التحرير

فيقيت داخلة تحت نص الاباحة * قلنا لما كانت مخلوقة من ماءه كانت مصادفة اليه من كل وجه وهذه الاحكام ان لم ثبت فلاتدل على عدم الاصادف اليه الاخرى ان الابن الكافر لا يربت ولا يستحق النفقة على الاخ المسلم ولا خال في الاصادف ثدل على ان عدم هذه الاحكام لا يدل على الاختلال في الاصادف بل عدمها بعدم شرطها على ان الحرج مما يعترض في اثباتها متى دارت بين الشهوة وبين قوله ومن مسته امرأة بشهوة هذه المسئلة مصورة في المس الحلال والنظر الحلال ليستقيم قول الشافعى قوله فلا يلعنان به * وصورته ان يقبل امته بشهوة ثم اراد ان يتزوج ابنته عنده يجوز وكذلك او تزوج امرأة وقبلها بشهوة ثم ماتت عنده يجوز له ان يتزوج ابنتها بناء على اصله ان حرج المصادفة ثبت بما يتوارد في اثبات النسب والعدة ولا يؤثر ان في اثبات الحرج قوله فيقام مقامه في موضع الاحتياط وحرمة الفرج مما يعترض فيها حتى ان شهوة

في بيان المحرمات (٧) فصل النكاح كتاب

البعضية بسبب الرضاع قامت مقام حقيقة البصريدة في اثبات الحرمة دون سائر الاحكام من التوارث ومنع وضع الزكوة ومنع قول الشهادة وكذلك لا يقوم المس او النظر مقام الوطع في افساد الصوم والاحرام ووجوب الاغتسال وان قام مقامه في حق اثبات حرمة المصادفة * قوله هو الصحيح وفي النهاية وكثير من المشايخ لم يشترط الانتشار وجعلوا حد الشهوة ان يتغىل عليه اليها ويستهنى جماعها وهذا اذا كان شبابا قادر على الجماع وان كان شيئا اوعينا فحد الشهوة ان يتغىل قلبه اليها ان لم يكن متغرا قبل ذلك ويرداد الاشتهر ان كان متغرا وكان الفقيه محمد الرازى رحمة الله لا يعتبر تحرك القلب وانما يعتبر تحرك الآلة وكان لايفتن بشهوت الحرمة في الشيخ الكبير او العينين الذى ماتت شهوهه حتى لم يتغىل عضوه باللامسة قوله وال الصحيح ان لا يوجهها وقال بعض المشايخ ثبتت حرمة المصادفة بالمس وان اتصل به الانزال وجه ذلك ظاهر فإنه ثبت المصادفة ب مجرد المس بشهوة هذه الزيادة وان كانت لاتوجب زيارة حرمة لاتوجب خللا فيها قوله كالنفقة والمنع والفراش المعنى من الفرش هو صيورة المرأة بحال لو جاءت بولد يثبت النسب منه وهذا كذلك مادامت العدة باقية * وقال الشافعى رحمة الله ان كانت العدة عن طلاق باق او ثلث يجوز وطلاق الباقى الذي هو دون الثالث عنده انما يكون في الطلاق على مثال لا يغدر لأن الكلبات عنده رواج والخلع فسخ وليس بطلاق فتعين هذا قوله والحد لا يجب على اشارة كتاب الطلاق جوب عن قول الشافعى رحمة الله ولهذا لوطتها مع العلم بالحرمة يجب الحذر ذكر في كتاب الطلاق معتقدة عن طلاق ثلث جاءت بولد لا كثرة من ستين من يوم طلاقها وجها لم يكن الولد للزوج اذا انكره في قوله يثبت تسيء منه اذا انكره دليل على انه لو ادعى ثبت نسبة منه * فقيه اشاره الى ان الوطع في العدة من طلاق ثلث لا يكون زنا اذ لو كان زنا لا يثبت به النسب وان ادعى فقد نص في كتاب الحدود ان من طلاق امرأة ثلثا ثم وطئها في العدة يجب عليه الحد اذا لم يدع الشبهة فصار في حق وجوه الحد لوطع المطلقة الثالث رواياتان قوله ولم يرتفع في حق ما ذكرنا وهو النفقة والمنع والفراش قوله لان النكاح ماشرع الامتناع بشرط مشتركة بين المتنا كجبن والمملوكة تنافي المالكية فيمتنع وفروع الثمرة على الشركة *

(ومن مسته امرأة بشهوة حرمته عليه امها وبنتها) وقال الشافعى رحمة الله لا يلزم وعلى هذا الخلاف مسه امرأة بشهوة ونظره الى فرجها ونظرها الى ذكره عن شهوة * له ان المس والنظر ليسا في معنى الدخول ولهذا لا يتعلّق بهما فساد الصوم والاحرام ووجوب الاغتسال فلا يلعنان به * ولنا ان المس والنظر سبب داع الى الوطع فيقام مقامه في موضع الاحتياط * ثم المس بشهوة ان تنشر الآلة او تزداد انتشارا هو الصحيح * والمعتبر النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا عند انكائها * ولو مس فائز بالقد قيل انه يوجب الحرمة وال صحيح ان لا يوجهها لانه بازالت الدبر (واذا طلق امرأته طلاقا بائنا او رجعها لم يجعله ان يتزوج باختها حتى تنقضى عدتها) وقال الشافعى رحمة الله ان كانت العدة عن طلاق بائنا او ثلث يجوز لانه لا يقطع النكاح بالكلية اعملا للقطاع ولهذا لوطتها مع العلم بالحرمة يجب الحد * ولنا ان نكاح الاولى فائم لبقاء احكامه كالنفقة والمنع والفراش والقطاع تأخر عمله ولهذا بقى القيد والحد لا يجب على اشارة كتاب الطلاق وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لان الملك قد زال في حق الحد فيتحقق زنا و لم يرتفع في حق ما ذكرنا فيصير جاما (ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها) لان النكاح ماشرع الا مثمنا بثمرات مشتركة بين المتنا كجبن والمملوكة تنافي المالكية فيمتنع والسكنى والمنع عن العزل والقيام في امورها الراجعة الى الزوجية قوله والمملوكة اثر المالكية لان الم المملوكة اثر المقهورية والمالكية اثر القاهرة فبيههما تناف * فان قيل انما ثبت التنافي اذا كانا من جهة واحدة وهنما من جهتين مختلفتين فجاز ان يجتمععا بذلك لان المرأة مالكة بجهة ملك البيهين فجار ان يكون هي مملوكة لعبدتها من جهة النكاح كلاهما يكون ابنا لابيه * قلنا ليس هذا نظيره لان هناك اجتمعات الابوة والبنوة في شخص واحد لكن باعتبار شخصين مختلفين وهنا في شخص واحد وهو المرأة باعتبار شخص واحد وهو العبد فيقع التنافي ولا زوجة عبدها جميع اجزائها مالكة لعبدتها فلو جاز النكاح يكون بعضها مملوكا لعبدتها باعتبار مالكتتها تمنع عن تسليم بعضها وباعتبار مملوكيتها لا تتمكن من الامتناع فعینه تمنع فيتحقق التنافي

قوله ويجوز تزويع الكتايبات لقوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب اي العفاف وانما فسره بهذا اخترازا عن قول ابن عمر رضي الله عنهما فانه يفسر المحصنات بالمسلمات * فان قيل اهل الكتاب مشركون قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وفقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سمعانه عما يشركون * وقد ذكر في التيسير والكتاف ان اسم المشرك يقع على اهل الشرك ذكر بعد هذا في الكتاب ولايجوز تزويع المحبوسات ولا الوثنيات لقوله تعالى ولا تنكحوا المشرفات فلم يجز هناك نكاح اهل الشرك لاشرا كهم وقد اجاز هنا نكاح اهل الكتاب فما وجه التوفيق * قلنا فيه وجها * احدهما ما ذكره في المبسوط ان اسم المشرك لا يتناول الكتايب مطلقا فان الله تعالى عطف المشركون على اهل الكتاب والمشركون خلعم ان معنى الاشتراك صار مغلوبا فيما وله وجوده وكان ابن عمر رضي الله عنهما لايجوز ذلك ويقول ان الكتايبة مشركة وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن فكان قوله **كتاب النكاح فصل (٨) في بيان المحرمات**

(ويجوز تزويع الكتايبات) لقوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب اي العفاف ولافرق بين الكتايبة الحرة والامة على ما نبين من بعد ان شاء الله تعالى (ولايجوز تزويع المحبوسات) لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غيرنا كمن نسائهم ولا آكلى ذباختهم قال (ولا الوثنيات) لقوله تعالى ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن (ويجوز تزويع الصابئات ان كانوا يؤمنون بدين نبي ويقررون بكتاب) لأنهم من اهل الكتاب (وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجزمنا كتحتهم) لأنهم مشركون والخلاف المنقول فيه محظوظ على اشتباه مذهبهم فكل اجاب على ما وقع عنده وعلى هذا حل ذبحتهم (ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام) وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز * وتزويع الولى المحرم ولبنه على هذا الخلاف * له قوله صلى الله عليه وسلم لا ينزع المحرم ولا ينزع * ولنا ماروى انه صلى الله عليه وسلم تزوج بيمونة وهو حرم وما رواه محظوظ على الوطع (ويجوز تزويع الامة مسلمة كانت او كتايبة) وقال الشافعى رحمه الله تعالى لايجوز للحران يتزوج بامة كتايبة لأن جواز نكاح الاماء ضروري عندهما فيه من تعریض الجزء على الرفق وقد اندفعت الضرورة بالمسلمة ولها جعل طول الحرة مانع منه * وعندهما الجواز مطلق لاطلاق المقتضى وفيه امتنان عن تحصيل الجزء الحر لا رفقة * ولها ان لا يحصل الاصل فيكون له ان لا يحصل الوصف (ولايتيزوج امة على حرمة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينزع الامة على الحرة * وهو باطلاقه حجة على الشافعى في تجويز ذلك للعبد وعلى مالك في تجويزه برضاء الحرة

(ولان)

والده الا ان يجده ميلوكا فيشير به فيتحقق وهذا لان الاب سبب لحياته اذا تسبب بحياته وهذا بالشراء والاعمال حكما كالاعمال حقيقة الا انه اذا خشي العنت ابيع لضرورة وصيانته لنفسه عن الزنا لان الاجتناب عنه فرض عليه فسق حرمة الارفاق لذلك وقد اندفعت الضرورة بالمسلمة فلا تباح الكتايبة **قوله** لاطلاق النصوص المقتضى فانكحوا ما طاب لكم واحد لكم ما ورثه ذلكم قوله وفيه امتنان اى في الاقنام على نكاح الامة امتنان عن تحصيل الجزء الحر لا رفقة * قوله وفيه امتنان عن تحصيل الجزء الحر فلما ارافق قلننا ان ارافق الولد ولا ولد عمال وبعد ما حدث لا يصدر منه شيء حتى يقال بانهار قاتق فعلم انه ليس فيه ارافق الولد ولكن فيه امتنان عن تحصيل الجزء الحر فلما هنا ليس بحرام لانه بحسبيل من ان لا يحصل الاصل بالامتنان عن النكاح فلان يكون بحسبيل من ان لا يحصل الوصف اولى * على انا لا نسلم ان الارفاق حرام وهذا لان الارفاق دون التضييع لا فيه تضييع النسل اصلا وفي الارفاق تضييع صفة الحرية دون النسل وهذا جائز بالعزل باذن الحرة فالارفاق اولى فلماذا اذا تزوج امة ثم حرة فان نكاح الامة لا يبطل وقد استغنى عن ارفاق الولد بالحرة *

قوله ولان للرق اثرا في تنصيف النعمة الحالى بني عليه النكاح نعمة في جانب الرجال والنساء ثم ينتصى ذلك الحال برق الرجل حتى ينكح العبد ثنتين والحر أربعاً فكذا ينتصى برق المرأة ولا يمكن اظهار التنصيف في جانبها بتصان العدد لأن المرأة الواحدة لا تحل الا لواحد ظاهر التنصيف باعتبار الحال والحوال تلك تقدم وتتأخر وقرآن فصح متقدماً لا متأخراً وبطل مقارناً لانه لا يتحمل التبخير فغلب التبخير كالطلاق الثالث والأفراط اونقول فيحقيقة حالتان حالة الانضمام الى الحرمة وحالة الانفراج عنها فثبت الحال في حالة الانفراج دون الانضمام قوله ويجز عندهما لان هذا ليس بتزويج عليها * فان قيل اذا تزوج اعموا في غدة اختها من طلاق بائن لا يجوز عندهما ايها فلم جاز تزويج الامة في غدة الحرمة ولا يجوز الجمع في المستثنين بتزويج الاخت على اختها وكذا تزويج الامة على الحرمة * فلما انهم يتولان ان المفترم هناك الجميع فإذا تزوجها في غدة اختها صار جاماً بينهما في حقوق النكاح فلا يجوز واما هنا المعني فليس لأجل الجميع فانه لو تزوج الامة ثم حرمة صبح نكلاهما ولو كان المعن من تزويج الامة على الحرمة لما فيه من ادخال ناقصة الحال في مواهبة كاملة الحال وهذا لا يوجد بعد البينة قوله ولا يجوز ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى فان كفروا ما طلاق لكم من النساء * مثنى وثلث ورابع والمراد احد هذه الاعداد بالاجماع * وعنه ابن ابي ليلى وابراهيم التخعمي رحمهما الله وبهض الروافض انه يجوز الجمع بين تسع نسوة تمسكاً بهذا النص * والجواب عنه ان العبارة عن التسع بهذا من الجهل والمسخ فان من اراد ان يقول اعط فلاناً تسعه دراهم فقال اعطه درهمين وثلاثة واربعة كان سخيفاً جاهلاً فعلم انه اراد اثنين اثنين وثلاثة ثالثاً واربعاً ارضاً كقوله تعالى اولى اجنحة مثنى وثلث ورابع تحقيقه ان الله تعالى اباح كل جملة موصوفاً بصفة الاولى بكونها مثنى والثانوية بكونها ثلث والثالثة بكونها رباع وإنما يضر كل جملة موصوفاً بالوصفتين وصفه الله تعالى اذا كان المراد احد هذه الاعداد اما اذا اراد به الجميع لا يضر كل جملة موصوفاً بما وصفها الله تعالى به فان الاتثنين اذا جمع بالثالث يكون خمساً وإذا جمع بين الثالث والرابع يكون سباعاً فعلمباً بدلالة هذه الصفات ان المراد هو التخيير بين هذه الاعداد لا الجميع قوله ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنين المكاتب والمدبر وابن ام الولد في هذا كالعبد لان الرق المنصب للعمل قائم فيهم كذا في المسوط قوله وان تزوج حبلي من زنا جاز النكاح قال ابو يوسف رحمه الله ان الامتناع في الاصل ان فيما اذا كان الحمل ثابت النسب حرمة الحمل * ولها انها من المخللات بالنص وهو قوله تعالى واحد لكم ما وارذ لكم قوله وحرمة الوطى * كيلا يسقى ماؤه زرع غيره فان الحمل يزداد سمه ويزداد حدة بالوطى ع كما ورد في الحديث * وذكر الامام الترمذى رحمه الله ولا نفقة لها وقيل لها ذلك ولا يباح وطئها ولاداعيه وعدتها بوضي الحمل * وقيل لا يأس بوطئها بخلاف الامة الحامل من الزنا لا يقر بها المولى قبل الوسم * وكذا الحال لو زوجت نفسها من الزان ولم يقر الزان بان الجبل منه فان اقر صاحب النكاح وعند الكل يتحقق النفق لانه غير من نوع عن وطئها قوله لانها فراش لمولاها اعلم ان الفراش على ثلاثة انواع قوى وضعيف ومتوسط فالقوى فراش النكاح وهذه لو جاءت المسكوبة بولد ثبت النسب من غير دعوى ولو نفأ الزوج لا يتحقق بمجرد النفي من غير لعان * والمتوسط فراش ام الولد حتى لو جاءت بولد ثبت من المولى من غير دعوى ولو نفأه يتحقق بمجرد النفي من غير لغان * والضعيف فراش الامة حتى لو جاءت بولد ثبت نسبة من المولى من غير دعوى

ولان للرق اثرا في تنصيف النعمة على ما نقرره في كتاب الطلاق ان شاء الله فيثبت به حل المخلية في حالة الانفراد دون حالة الانضمام (ويجوز تزويع الحرمة عليها) لقوله صلى الله عليه وسلم وتنكح الحرمة على الامة ولأنها من المخللات في جميع الحالات اذا لم ينصف في حقها (فإن تزوج امة على حرمة في عدة من طلاق بائن او ثلث لم يجز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما) لان هذا ليس بتزويج عليها وهو المحرم ولمن اول حل لا يتزوج عليها لم يحيط بهذا * ولا بـ حنيفة رحمة الله ان نكاح الحرمة باق من وجه لبقاء بعض الاحكام في حق المعن احتياطاً على خلاف اليمين لأن القصودان لا يدخل غيرها في قسمها (ولحران يتزوج اربعاً من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك) لقوله تعالى فان كفروا ما طلب لكم من النساء مثنى وثلث ورابع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه * وقال الشافعى لا يتزوج الامة واحدة لانه ضروري عنده والمحجة عليه ماتلوانا اذ الامة المنكوبة ينتظمها اسم النساء كما في الظهار (ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنين) وقال مالك يجوز لانه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده حتى ملكه بغير اذن المولى * ولنا ان الرق منصب في تزويج العبد اثنين والحر اربعاً اظهاراً لشرف الحرمة فان طلاق الحر احمد الاربع طلاقاً بائن لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها * وفيه خلاف الشافعى وهو نظير نكاح الاخت في عدة الاخت (وان تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها) وهذا عند ابي حنيفة و محمد * وقال ابو يوسف النكاح فاسدوا كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع * لا بـ يوسف ان الامتناع في الاصل حرمة الحمل وهذا الحمل محترم لان لا جنائية منه ولهذا لم يجز اسقاطه * ولها انها من المخللات بالنص وحرمة الوطى كيلا يسقى ماء زروع غيره والامتناع في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للزان (فإن تزوج حاملاً من السبى فالنكاح فاسد) لانه ثابت النسب (وان زوج ام الولد وهي حامل منه فالنكاح باطل) لانها فراش لمولاها حتى ثبتت نسب ولدها منه من غير دعوة فلو صع النكاح لحصل الجمع بين الفراشين الا انه غير متتأكد حتى ينفي الولد بالنفي من غير لغان فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل قال (ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح) لانها ليست بفراش لمولاها فانها لو جاءت بولد لا يثبت نسبة من غير دعوة المولى من غير دعوى ولو نفأه يتحقق بمجرد النفي من غير لغان * والضعيف فراش الامة حتى لو جاءت بولد ثبت نسبة من المولى من غير دعوى

قوله الا ان عليه ان يستبرئها صيانة لما فيه من الاستبراء على المولى بطريق الاستحباب دون الحكم * الخلاف في استبراء الزوج فيما اذا لم يستبر المولى اما اذا استبر المولى ثم زوجها فانه يجوز الوطى قبل الاستبراء بالاتفاق * وذكر الامام المحمودي من المشايخ من قال لا خلاف بينهم في الحال فان ابا حنيفة رحمة الله قال للزوج ان يطا بغير استبراء ولم يقل لا يستحب * وعند رحمة الله ايضا لم يقل هو واجب ولكن قال لا احب ان يطأها وعند زفر رحمة الله لا يجوز للرجل ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيث بناء على اصله انه لا يجوز نكاح الرانية بعد الزواج الا بعد ان تحيض لان العدة يجب عنده رحمة الله وقول محمد رحمة الله اقرب الى الاحتياط **قوله ونکاح المتعة والنکاح المؤقت باطل * نکاح المتعة ثم في نکاح المتعة اياما او متعيني نفسك اياما او عشرة ايام او لم يقل اياما **كتاب النکاح فصل (١٥) في بيان المحرمات****

الا ان عليه ان يستبرئها صيانة لمائه وادا جاز النکاح (فلتزوج ان يطأها قبل الاستبراء) عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها لانه اهتم الشغل بماء المولى فوجب التزه كما في الشراء * ولوهما ان الحكم جواز النکاح امرة الفراغ فلا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا ولا وجو باخلاف الشراء لانه يجوز مع الشغل وكذا اذا رأى امرأة تزني فلتزوجها حل له ان يطأها قبل ان يستبرئها عندهما وقال محمد لا احب له ان يطأها ما لم يستبرئها والمعنى ما ذكرنا قال (ونکاح المتعة باطل) وهو ان يقول لامرأة انت مني بكذا من المال وقال مالك هو جائز لانه كان مباحا فيبقى الى ان يظهر ناسخة فلنا ثبت النسخ باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وابن عباس رضي الله عنهما صع رجوعه الى قوله فتقر الاجماع (ونکاح الموقت باطل) مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين الى عشرة ايام وقال زفر هو صحيح لازم لان النکاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ولنا انه انى بمعنى المتعة والعبرة في العقود للمعنى ولا فرق بين ما اذا طالت مدة التأقيت او قصرت لان التأقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد (ومن تزوج امرأتين في عقد احديهما لا يحل له نكاحها صحيح نكاح التي محل نكاحها وبطل نکاح الاخر) لان المبطل في احديهما يخالف ما اذا جمع بين حرب وعبد في البيع لانه يبطل بالشروط الفاسدة وقبول العقد في الحر شرط فيه ثم جميع المسمى للتي محل نکاحها عند ابي حنيفة وعندهما يقسم على مهر مثليهما وهى مسئلة الاصل (ومن ادعت عليه امرأة انه تزوجها واقامت ببينة فجعلها القاضى امرأته ولم يكن تزوجها

والنکاح الموقت ان يتزوج امرأة عند الشهود عشرة ايام وفرق ما بينهما ان يكون بذكر لفظ التزوج والنکاح في الموقت ولفظ المتعة في نکاح المتعة ثم في نکاح المتعة خلاف مالك رحمة الله فانه يجوز عنده وهو الظاهر من قول ابن عباس رضي الله عنه واستدل بقوله تعالى فما استمعتم به منه فاتوهن اجرهن ولا نافقنا انه كان مباحا فان النبي عليه السلام احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر في غرارة غزراها اشتد على الناس فيها العزوبة والحكم الثابت يبقى حتى يظهر ناسخة ولكننا نقول قد ثبت نسخ هذه الاباحة بالآثار المشهورة من ذلك ما روى محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان منادي رسول الله عليه السلام نادى يوم خير الا ان الله ورسوله ينهيك عن المتعة ومنه حديث الربيع رضي الله عنه انه قال احل رسول الله عليه السلام المتعة عام الفتح فجئت من عمي الى باب امراة ومع كل واحد مني بربدة وكانت بربدة عمي احسن من بردي فخررت امرأة كانها دمية عيطة فجعلت تنظر الى شبابي وبردته وقالت هلا بردته كبردته او شباب هذا كشباب هذا ثم آثرت شبابي على بردته فبنت عندها فلما اصبتها اذا منادي رسول الله عليه السلام ينادي ان الله ورسوله ينهيك عن المتعة فانتهى الناس عنها ثم الاباحة الطلاقة لم تثبت في المتعة قط انا ثبتت الاباحة الموقتة بثلثة ايام فلا يبق ذلك بعد مضيها حتى تحتاج الى دليل النسخ * وقال جابر بن زيد ما خرج ابن عباس رضي الله عنه من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة والمراد بقوله تعالى فما استمعتم به منه الزوجات فانه بناء على قوله ان تبتغوا باموالكم محظيين والمحظى الناكع كذلك في البسط قوله فلنا ثبت النسخ باجماع الصحابة اى ظهر ثبوت النسخ يعني ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على ان نکاح المتعة قد انتسب وقت النبي عليه السلام لان الاجماع لان يصلح ناسخا في المذهب الصحيح قوله ولانا انه انى بمعنى المتعة وهو انه انى بالنکاح لفظا والمتعة معنى لان النکاح ينعد للارداج وطلب الولد والمتعة للاستمتاع لا غير والنکاح الى عشرة ايام ينعد للاستمتاع لا غير والعبرة في العقود للمعنى * ولهذا كانت الكفالة بشرط براءة الاصل حواله والحواله بشرط عدم البراءة بحالة والوصاية في حياة الموصى وكالة والوكالة بعد وفاة الموصى وصاية والهبة بشرط العوض بيع حتى تثبت به الشفعة وترد بالعيوب ولا يلزم على هذا ما اذا شرط الطلاق بعد شهر فانه يجوز النکاح ويطرد الشرط لان هذا الشرط لم يصر في معنى المتعة لان الطلاق قاطع للنکاح فاشترط الطلاق القاطع بعد شهر لينقطع به النکاح دليل على انها عقد النکاح مؤبد قوله ولا فرق بين ما اذا طالت مدة التأقيت او قصرت لان العين لجهة المتعة التأقيت وهو موجود * وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله اتها اذا ذكرنا من الوقت ما يعلم انها لا يعيشان الى ذلك الوقت غالبا كباقي سنة او اكثر صع لانه تأييد معنى كما لو تزوجها الى موتها او موته قوله ثم جميع المسمى التي عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعندهما يقسم على مهر مثليهما فيما اصاب التي مع نكاحها يجب لان الزوج جعل المسمى مقابلاببعضيهما لا يضر احديهما فلا يجعل بمقابلاب احديهما * وله ان الانقسام من حكم صحة المقابلة ولا تتحقق المقابلة في حق من ليست بقابلة لهذا الحكم فلقت الاشارة اليه فصار التكلم به وعدهم بمنزلة ولو لم يتكلم بكلمة المقابلة الا مضافا الي احديهما لكن الحكم هكذا هنا وصار هذا وقوله تزوجت هذا الجبار وهذه المرأة بالف سوء وهناك لا يقسم كذا هنا

(وسعها)

النکاح دليل على انها عقد النکاح مؤبد قوله ولا فرق بين ما اذا طالت مدة التأقيت او قصرت لان العين لجهة المتعة التأقيت وهو موجود * وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله اتها اذا ذكرنا من الوقت ما يعلم انها لا يعيشان الى ذلك الوقت غالبا كباقي سنة او اكثر صع لانه تأييد معنى كما لو تزوجها الى موتها او موته قوله ثم جميع المسمى التي عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعندهما يقسم على مهر مثليهما فيما اصاب التي مع نكاحها يجب لان الزوج جعل المسمى مقابلاببعضيهما لا يضر احديهما فلا يجعل بمقابلاب احديهما * وله ان الانقسام من حكم صحة المقابلة ولا تتحقق المقابلة في حق من ليست بقابلة لهذا الحكم فلقت الاشارة اليه فصار التكلم به وعدهم بمنزلة ولو لم يتكلم بكلمة المقابلة الا مضافا الي احديهما لكن الحكم هكذا هنا وصار هذا وقوله تزوجت هذا الجبار وهذه المرأة بالف سوء وهناك لا يقسم كذا هنا

قوله وسعها المقام معه كذلك اذا ادعت المرأة الطلقات الثالث على زوجها واقامت البيينة ولم يكن طلقها قضى القاضي بذلك فتزوجت زوج آخر حل للزوج الثاني ان يطأها عند ابى حنيفة رحمة الله علية لا يحل للثانية ولا لل الاول وكذلك في دعوى العتق والنسب * واجمعوا أن قضاء القاضى فى الاملاك المرسلة وفي الميراث ينفذ ظاهرا لا باطنها ولما فى القيمة والصداقة فمن ابى حنيفة روایتان * والحاصل ان فى المسئلة اربعة اقاويل * ابى حنيفة رحمة الله يقول يحل للثانية وظاهرها دون الاول * وابو يوسف ورحمة الله يقولان لا يحل وظاهرها لل الاول للنهمة ولا للثانية للحرمة * والشافعى رحمة الله يقول يطأها الاول سزا والثانية علانية * وذكر شمس الاقة لا يحل وظاهرها لل الاول للنهمة ولا للثانية للحرمة * والشافعى رحمة الله يقول يطأها الاول سزا والثانية علانية * وذكر شمس الاقة لا يحل الاول محمد لا يحل الاول وظاهرها قبل دخول الثنائي اذا دخل لا يحل الوطنى الاول لوجوب العدة عليها من الثنائي السرجى ان على قول محمد لا يحل الاول وظاهرها قبل دخول الثنائي اذا دخل لا يحل الوطنى الاول لوجوب العدة عليها من الثنائي كالمذكورة اذا وطئت بشبهة قوله بخلاف الاملاك المرسلة اى المطلقة عن اثبات سبب الملك بان ادعى ملكا مطلقا فى الجارية والطعام من غير تعين شرى او اثر حيث ينفذ القضاء ظاهرا لا باطنها بالاتفاق حتى لا يحل للمقاضى له وظاهرها * ثم انما لا يثبت الملك هناك للمقاضى لانه لا يتوجه على القاضى القضاء بالملك لان التكليف بحسب الوسع وليس فى وسعة اثبات الملك لانسان بغیر سبب وفي اسباب الملك كثرة لا يمكن تعين شى منها بدون الحجة فعرفنا انه غير مخاطب بالقضاء بالملك وانما بصير خاطبا باليد وذلك نافذ منه واما هونا توجه عليه القضاء بالنكاح لأن طريقه معين * توضيحه القاضى لا يقول هنالك للمدعى ملكتك هذا المال بل تصر يد المدعى عليه من المال وهوها يقول فضيت بالنكاح ينكمدا وجعلتها زوجة لك * ثم قيل تشترط حضرة الشهود وقت الحكم لينفذ باطنها * وقيل لا تشترط * ثم فيما ذهب اليه ابو يوسف ورحمة الله من قضاء القاضى بالطلقات الثالث بشاهادة الزوج تعطيل الفرج لأنها لا يحل الاول ولا للثانية فلا تتمكن من التزوج بزوج آخر وفيه ضرر عليها * وفيما قال الشافعى رحمة الله اجتماع الرجال على امرأة واحدة في طهور واحد وهو قبيح فعرفنا ان الا وجه ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله كذا ذكره الامام المحمودى رحمة الله عليه

في بيان المحرمات كتاب النكاح فصل (١١)

وسعها المقام معه وان تدعه يجتمعها) وهذا عند ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف او لا وفي قوله الآخر وهو قوله محمد لا يسعه ان يطأها وهو قول الشافعى لان القاضى اخطأ الحجة اذ الشهود كذبه فصار كما اذا ظهر انهم عبيد او كفار * ولا يسعه ان الشهود صدقة عنده وهو الحجة لنعدر الوقوف على حقيقة الصدق بخلاف الكفر والرق لان الوقوف عليهم متيسر واذا ابنتى القضا على الحجة وامكن لان النكاح نفذ قطعا للمنازعة بخلاف الاملاك تنفيذه باطنها بتقديم النكاح نفذ قطعا للمنازعة بخلاف الاملاك المرسلة لان في اسباب تزاحتها فلا امكان

باب الاوليات والاكفاء

(ويعقد نكاح المرأة العاقلة البالغة برضائها وان لم يعقد عليها ولی بکرا كانت او ثباعت ابى حنيفة وابى يوسف) رحمة الله (في ظاهر الرواية * وعن ابى يوسف) رحمة الله (انه لا يعقد الابولي * وعند محمد يعقد موقوفا) وقال مالك والشافعى رحمة الله لا يعقد النكاح بعبارة النساء اصلا لان النكاح يراد لمقاصده والتفسير اليهن مخل بها الا ان مالكا الله يقول يرتفع الخلل باجارة الولي * ووجه الجواز انها نصرفت في خالص حقها وهي من اهل لكونها عاقلة مميزة ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الازواج وانما يطالب الولي بالتزویج كيلا تنسب الى الواقعة *

قوله وينعقد نكاح المرأة العاقلة البالغة برضائها وان لم يعقد عليها ولی بکرا كانت او ثباعت ابى حنيفة وابى يوسف رحمة الله في ظاهر الرواية لقوله عليه السلام الام ايم احق بنفسها من ولها والام اسم لامرأة لازوج لها بکرا كانت او ثباعت ابى حنفه و قال مالك والشافعى رحمة الله لا ينعقد بعيارتها اصلا سوء زوجت نفسها او بيتها او امتها او توكلت بالنكاح لحديث ابى هريرة رضى الله عنه انه قال عليه السلام لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها ابدا زانية هي تنكح نفسها واما من شرط الولي فاستدل بقوله تعالى فلا تعطلوهن ان ينكحن ازواجيون * وقال الشافعى رحمة الله هذه الآية ابین آية في كتاب الله تعالى تدل على ان النكاح لا يجوز بغير ولی لانه نهى الولي عن المنع وانما يتحقق المنع منه اذا كان الممنوع في يده * وفي حديث عائشة رضى الله عنها ان النبي عليه السلام قال ابنتى امرأة نكحت بغير اذن ولها فتكلمتها باطل باطل فان دخل بها فلها المهر بما استعمل من فرجها لا وكس ولا شطط لـ الولي فالسلطان ولی من لا ولی لا و قال عليه السلام لا نكاح لا بولی * واما من جوز النكاح بغير ولی فاستدل بقوله تعالى فلا جناح عليهم فيما فعلن في انفسهن وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى

ان ينكحن ازواجيون اضاف العقد اليهن في هذه الآيات فدللها تبارك البشارة * والمزاد بالعقل المنع جسما بان يجسسها في بيت ويدينها التزوج او هذا خطاب للزواج ثانية في اول الآية اذا طلق النساء وبه نقول ان من طلاق امرأته وانقضت عدتها فليس له ان يمنعها من التزوج بزوج آخر * واما حديث عائشة رضى الله عنها فلان نعمل به لان عائشة رضى الله عنها هي التي بروت وقد زوجت بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب وعمل الراوى بخلاف ما روى ببطل الرواية لما عرف في اصول الفقه ومداره على الزهرى وقد انكره على انه مخالف للنص فيرد لـ الله تعالى اضاف العقد اليهن في غير موضع ولا متنسق له بقوله عليه السلام لا نكاح الا بولی لـ ان هذا نكاح بولی لـ انها صارت ولية بنفسها بعد البلوغ عن عقل كالرجل على انه عمول على امة زوجت نفسها بغير اذن مولاها وصغرها ومحنة او على نفسي الصال توقيفا بين المديعين قوله وانما يطالب الولي بالتزويج جواب اشكال يرد على قولهما انها صرفت في خالص حقها بـ ان يقال لما كان النكاح حقها فلم امر الولي بالتزويج *

قوله ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله آخراً امرأة لو زوجت نفسها من غير

كفيصع حتى يثبت حكم الطلاق والإبلاء والظهور والتوارث وغير ذلك قبل التفريق ولكن للأولياء حق الاعتراض * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله أن النكاح لا ينعقد وبه أخذ كثير من مشايخنا * وقال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله هذا أقرب إلى الاحتياط فليس كل

ذئر الدين رحمة الله تعالى القوى على قول الحسن في زماننا *

كتاب النكاح

(١٢)

باب الأولياء والاكفاء

ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفو وغير الكفو لكن للولي الاعتراض في غير الكفو * وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يجوز في غير الكفو لأن كم من وافع لا يرفع * دبروى رجوع محمد إلى قولهما (ولا يجوز للولي أجبار البكر البالغة على النكاح) خلافاً للشافعى له الاعتبار بالصغرى وهذا لأنها جاهلة يأمر النكاح لعدم التجربة ولهذا يقبض الاب صداقها بغير امرها * ولها انواع مخاطبة فلا يكون للغير عليه ولاية والولاية على الصغرى لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل توجيه الخطاب فصار كالغلام والاتصرف في المال وإنما يملك الاب قبض الصداق برضاهما دلالة وهذا لا يملك مع نهيتها قال (وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت فهو اذن) نقوله صلى الله عليه وسلم البكر تستأمر في نفسها فان سكتت فقد رضيت ولأن جنبة الرضا فيه راجحة لأنها تسخيء عن اظهار الرغبة لامن الرد والضحك ادل على الرضا من السكوت بخلاف ما إذا بكت لأنها دليل السخط والكرهه وقبل اذا ضحكت كالمستهزية بما سمعت لا يكون رضا وإذا بكت بلا صوت لم يكن رداً قال (وان فعل هذا غير الولي) يعني استأمر غير الولي او ول غيره أولى منه (لم يكن رضا حتى تتكلم به) لأن هذا السكوت لقلة الالتفات إلى كلامه فلم يقع دلالة على الرضا ولو وقع فهو محتمل والاكتفاء بمثله لل الحاجة ولا حاجة في حق غير الأولياء بخلاف ما إذا كان المستأمر رسول الولي لانه فائز مقامه (وتعتبر في الاستئمار تسمية الزوج) على وجه تقع به المعرفة لظهور رغبتها فيه من رغبتها عنه (ولو زوجها ببلغها الخبر فسكتت فهو على ما ذكرنا) لأن وجده الدلالة في السكوت لا يختلف * ثم المؤذن أن كان فضولياً يشترط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة خلافاً لها ولو كان رسولاً لا يشترط اجماعاً ولو نظائر (ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول) لقوله صلى الله عليه وسلم

قوله في تعليق الشافعى رحمة الله لأن النكاح يراد لمقاصده والتقويض اليهين محل بها هذا التعليق لإيلام اذيفتضى هنا أن لا يفوض اليهين ولا يقتضى أن لا ينعقد بعيارهون اذ لا يخل في المقاصد بمشاركة العقد عند اختيار الولي الزوج * والمصحح أن يقال لأنها ليست باهل لمشاركة النكاح فلا ينعقد بعيارتها كالصغيرة وهذا لأن الاهم من يقرر على تحصيل النكاح لمقاصده وهي معان يستدعي التوافق بينهما عادة ولا يوقف عليها الا بالعقل الكامل وعقلاها ناقص بالحديث فهو فوض اليهين تختل المقاصد لأنهن سرييات الاغترار سيراثات الاختيار الا ان محمداً رحمة الله يقولضرر الوهوم ينتفي بجازته ولا خلل في نفس العقد فيمضي قوله لكن للولي حق الاعتراض في غير الكفو اي للولي حق الفسخ اذا تزوجت غير كفو مالم تلد من الزوج اما اذا ولدت منه فليس للأولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد * وذكر العلامة السفراقي رحمة الله تعالى في النهاية ولكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام رحمة الله تعالى واذا زوجت امراة نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكتت حتى ولدت اولاداً ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لأن السكوت إنما جعل رضا في حق النكاح في حق البكر بخلاف القياس ثم قال كذا كان مكتوباً بخط شيئاً قوله اذا بكت بلا صوت لا يكون رداً لأنها تخزن على مفارقة بنت ابويها وإنما يكون ذلك عند الاجازة * وقيل ان كان دعوها بارداً فرضاً وإن كان حاراً فلان كان عندياً فرضاً وإن كان مالحا فلان وإن استأذنها في نكاح رجل فابت ثم زوجها فسكتت فهو رضا خلافاً لابن مقاتل لتصريح سخطها * قلتنا قد ترضي في الثاني بما ابته حالاً وإن استأذنها في نكاح رجل فقالت غيره احب إلى منه فليس بذلك وإن زوجها رجلاً ثم اخبرها به فقالت كان غيره احب إلى منه فاجازه قوله وإن فعل هذا اى استأذن غير الولي او ول غيره أولى منه لم يكن رضا حتى يتكلما * وقال الكارخي رحمة الله هذا رضا لأن حياعها منه اشد * قوله وتعتبر في الاستئمار تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة حتى لو قال ازوجك احد حيراني او يبني عمى لم يكن سكتها رضا لأن الرضا بالجهول لا يتصور * ولا تشترط تسمية المهر هو الصحيح * وقيل لا بد من تسمية المهر والمصحح ان المزوج ان كان اباً او جداً فذكر الزوج يكفي لأنه لا ينقص عن المهر الا لغرض فوقه وإن كان غيرهما فلابد من تسمية المهر * وقيل لو وعد جماعة فسكت زوجها من احدهم وكذلك ان ذكربني فلان وهم يحصون والا لم يجز * قال الامام التمتراشي رحمة الله ولم اشر على حد الاخصاء هنا وقد ذكر في الوصية لبني فلان عن محمد رحمة الله مازاد على العشرة لا يحصلون * وعنه مازاد على مائة * وقيل ثمانون * وقيل اربعون * وقيل ذلك مفوض الى رأى القاضي فالذخر ثم يكون ذكراً هنا * وقيل ان قال زوجتك رجلاً حار بسكتها وفي ازوجك لم يجز حتى يسميه وال الصحيح ان الاخبار كذلك قوله ولو زوجها ببلغها الخبر فسكتت فهو على ما ذكرنا اى السكوت رضا بشرط تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة * وقال محمد بن مقاتل ان استأذنها قبل العقد فسكتت فهو رضا فاما اذا بلغها (الثيب)

العقد فسكتت لا يكون رضا لأنه ثبت بخلاف القياس قبل العقد بالنص * وهذا ليس في معناه لأن السكوت عند الاستئمار لا يكون ملزم ما بين بلغها العقد يكون ملزم ماقتنا هنا في معناه لأنها انجذب رضاها بصلة الحياة وهو موجود هنا قوله ولو نظائر كمزيل الوكيل وحيث المأذون وخبر الولي بجنائية العبد وخبر الشفيع ووجوب الشرائع على المسلم الذي لم يهاجر *

قوله الثيب تشاور المشاورة من باب المفاعة ففيكتفى وجود الفعل من الطرفين وقد وجد النطق من الولي فيكتفى ان يوجد منها * والدليل عليه رواية اخرى الثيب يعرب عنها لسانها فدل على ان النطق شرط * الوثبة هي الوثوب من فوق والطفرة الى فوق قوله
فإن زالت بكارتها بوثبة الى قوله في حكم الابكار * وفيه خلاف الشافعى رحمة الله هو يقول ان البكر أسم لامرأة عنترتها قافية
والثيب من زالت عنترتها وهذه زالت عنترتها فتكون ثيما * فان قيل لو اشتري امة بشرط انها بكاره ردها لو وجدتها بغيره هذه الصفة *
فكان قد قيل في ذلك رد اذا اقر المشتري ان عنترتها زالت بالوثبة لأنها بكاره لكنها ليست بعذرها اذا المعتمد بين الناس انهم
يريدون باشتراط البكاره في المشتري صفة العنة والحكم هنا تعلق بالحياة وبصفة البكاره وهمان قائمان * الثيب مشتق من ثاب اي
رجوع منه المثوب لانها جراها عمله يعود اليه والمثابة لانها معم مع الناس والتثويب لانه عود الى الاعلام بعد الاعلام * قوله ولو زالت بكارتها بزنا
كتاب النكاح (١٣) باب الاولى عوala الكفاء

الثيب تشاور ولان النطق لا يعد عيبا منها وقال
الحياة بالممارسة فلا مانع من النطق في حقها
(فإن زالت بكارتها بوثبة او طفرة او حيبة او جراحة او تعنيس فهي في حكم الابكار) لأنها بكاره حقيقة لأن مصيبتها
اول مصيب لها ومنه الباكرة والبكرة ولأنها تستحبى لعدم
الممارسة (ولوزلت) بكارتها (بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة)
وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى لا يكتفى بسكتها
لأنها ثيب حقيقة لأن مصيبتها عائد إليها ومنه المثوبة
والثتابة والتثويب * ولا بـ حنيفة أن الناس عرفوها
بكرا فيعيبونها بالنطق فمتنزع عنه فيكتفى بسكتها
كيلا تنقطع عليها مصالها بخلاف ما إذا وطئت بشبهة او
بنكاح فاسد لأن الشرع اظهره حيث علق به احكاما اما الزنا
فقد ندب الى ستره حتى لو اشتهر عالها لا يكتفى بسكتها
(وإذا قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت ردت فالقول
قولها) وقال زفر رحمة الله القول قوله لأن السكت اصل
والرد عارض فصار كالمشر وظل الحيار اذا ادعى الرد بعد
مضى المدة ونحن نقول انه يدعي لزوم العقد وتملك
البعض والمرأة تدفعه وكانت منكرة كالمودع اذا ادعى رد
الوديعة بخلاف مسئلة الحيار لأن اللزوم قد ظهر بمضي
المدة وان اقام الزوج البينة على سكتها ثبت النكاح
لأنه نور دعوه بالحجة وان لم تكن له بينة فلا يمين عليها
 عند أبي حنيفة وهي مسئلة الاستخلاف في الاشياء الستة
وستائرك في الدعوى ان شاء الله تعالى

(الهدایۃ مع الكفاۃ) ۳
ومن اعلاف مسئلة الحيار لأن لزوم البيع قد تتحقق بمضي المدة قبل اظهار الردو بعد لزوم البيع على سكتها
ثبت النكاح * فان قيل هذه شهادة قامت على النفي لأن السكت عبارة عن عدم الكلام والشهادة على النفي غير مقبولة * فلما
لما تسلم هذه الدعوى مطلقاً فإن الشهادة على النفي مقبولة فيما اذا كان علم الشاهد محبطاً به كما اذا دعا الزوج أنه قال قول النصارى فيما
اذا ادعت المرأة انه قال عزير ابن الله ثم ادعت المرأة انه لم يقل قول النصارى واقامت على ذلك بينة حيث يقبل ويفرق بينهما لما انه
لو كان قاله يسمعه الشهود فكذلك هنَا * او نقول بل السكت امر وجودي وهو عدم الشفتين فليلزم منه عدم الكلام فكان السكت
من لزمه فعinem لا تكون الشهادة على النفي وذكر الامام التبراشي رحمة الله فان اقاما البينة فيبيتها او لانها ثبتت الرد وهو اثبت عندما
وهو السكت حتى لو اقام على انها اجازت او رضيت حين علمت حتى استويتا في الايات ثم جمعت بينه لاثباته *

(ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرها كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة) ومالك يخالفنا في غير الاب والشافعى في غير الاب والجد وفي التثب الصغيرة ايضا * وجه قوله قول مالك ان الولاية على الحرمة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا لانعدام الشهوة الا ان ولاية الاب ثبتت نصا بخلاف القياس والجد ليس في معناه فلا يلحق به * فلنا لا بل هو موافق القياس لأن النكاح يتضمن المصالح ولا تتوفر الآية المتكافئين هادفة ولا يتفق الكفو في كل زمان فاثبنا الولاية في حالة الصغر امرازا للكفو * وجه قوله الشافعى ان النظر لا يتم بالتفويض الى غير الاب والجد لقصور شفنته وبعد قرائته لهذا لا يملك التصرف في المال مع انه ادنى رتبة فلان لا يملك التصرف في النفس وان اعلى اولى * ولنا ان القرابة داعية الى النظر كما في الاب والجد وما فيه من القصور اظهرناه في سلب ولاية الازام بخلاف التصرف في المال فانه يتكرر فلا يمكن تدارك الخلل فلا تقييد الولاية الا ملزمة ومع القصور لا ثبت ولاية الازام * وجه قوله في المسئلة الثانية ان الثيابة سبب لحدوث الرأى لوجود الممارسة فادرنا الحكم عليه تيسيرا * ولنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة ووفور الشفقة ولا ممارسة تحدث الرأى بدون الشهوة فيدار الحكم على الصغر * ثم الذى يؤيد كلامنا فيما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم النكاح الى العصبات من غير فصل والترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الارث والاب بعد محظوظ بالاقرب قال (فإن زوجهما الاب او الجد) يعني الصغير والصغيرة (فلا خيار لهما بعد بلوغهما) لأنهما كاملا الرأى وأفرا الشفقة فيلزم العقد ب مباشرتهما كما اذا باشراه برضاهما بعد البلوغ (وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منها الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ) وهذا عند ابي حنيفة و محمد وقال ابو يوسف لاختيار لهما اعتبارا بالاب والجد ولهمما ان قرابة الاخ نافضة والنقصان يشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل الى المقاصد عسى والتدارك ممكنا اختيار الادراك واطلاق الجواب في غير الاب والجد بتناول الام والقاضي وهو الصحيح من الرواية لقصور الرأى في احددهما ونقصان الشفقة في الآخر فيختبر *

قوله ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي وقال ابن شريعة وابو بكر الاصم انه لا يزوج الصغير والصغيرة احد حتى يبلغ قوله وفي الشفاعة ايضا اي ويخالفنا الشافعى رحمة الله في اجر الشفاعة للاب والجد ايضا قوله بخلاف التصرف في المال لانه يتكرر فلا يمكن تدارك الخلل اى بتداول الابي بان باع الولي من ماله شيئا ثم باع المشترى من آخر اওغاب المشترى وقد يتغير الظفر بين عاقدة الولي لغيبته او لحمله اولمته او لسيانه فلا يمكن تدارك الخلل الواقع من قصور الشفقة فلم يمكن ان ثبت ولاية التصرف في المال لغير الاب والجد الا ملزمة ولا ثبت ولاية الازام مع قصور الولاية فسلينا الولاية عنه اصلا اما النكاح فانه يقع مرة ولا يتكرر فهو وقع فيه خلل يمكن تداركه بالاعتراض بعد البلوغ قوله وجه قوله في المسئلة الثانية اي في الشفاعة الصغيرة قوله فادرنا الحكم عليها اي على الشيابة قوله ثم الذى يؤيد كلامنا فيما تقدم وهو قوله ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي قوله من غير فصل اي بين البكر والشيف * قوله ولهمما ان قرابة الاخ نافضة ولهمما خص الاخ لانه اقرب الاولى بعد الاب والجد فاذا ثبت الحكم فيه يثبت فيما دونه بالطريق الاولى قوله واطلاق الجواب في غير الاب والجد وهو قوله وإن زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منها الخيار اذا بلغ قوله وهو الصحيح احتراز عماروى خالد بن صبيح البروزى عن ابي حنيفة رحمة الله انه لا يثبت الخيار فيما اذا زوج القاضى اليتيم واليتيمة * ووجهه ان للقاضى ولاية تامة ثبت في المال والنفس جميعا فيكون ولايته في القوة كولاية الاب * ووجه ظاهر الرواية ان ولاية القاضى متاخرة عن ولاية الاخ والعم فاذا ثبت لها الخيار في تزويع الاخ والعم ففي تزويع القاضى اولى وكذلك الام اذا زوجت الصغير والصغيرة جاز عند ابي حنيفة رحمة الله وفي اثناء الخيار لها اذا امرها عنه روايتان في احدى الروايتين لا يثبت لان شفتها وافرة كشفة الاب او اخه * والامع انه يثبت لهاما الخيار لأن لها قصور الرأى مع وفور الشفقة ولهمما لاثبت ولايتها في المال وتباين النظر بوفور الرأى والشفقة كذا في المسوط وقصور الرأى في الام ونقصان الشفقة في القاضى

قوله ويشترط فيه القضاء لأن سبب تمكّن الحال لقصور في الرأي والشقة ولا يوقف على حقيقته أوالهن مختلف فيه منهم من أبي ومنهم من رأى فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة بخلاف خيار العتق لأن سببه مقطوع به وهو زبادة ملك الزوج عليها ولهذا يختص بالآثنيه فيرجع إلى الوجه الذي يتصدى له وهذا لأن زبادة الملك في العتق يتصور في الأمة دون العبد الآتى أنه لو كان يملك مراجعتها فكان لها أن تدفع الزبادة لأن ولاء المولى لم تكن ثابتة في هذه الزبادة وصار العقد في هذه الزبادة كأنه وجد الآن الاختيار فيها دفعاً للحكم عن الشبوب لارتفاعه بعد الثبوت والدفع لا يفتقر إلى القضاء لأن الدفع أمر يستقل به الدافع لأن لكل واحد ولاء دفع الضرر عن نفسه كالردة بالعيوب قبل القبض فإنه يتم بالخصم بدون الحكم ولا أنها تفترد بدفع أصل الملك بعد المزية حتى لا يجوز النكاح بلا رضاها فكذا تفترد بالزيادة إلا أنها لا تملك دفع الزيادة إلا بدفع ما كان ثابتاً وهو أصل الملك فذلكت رفع مكان ثابتنا ضمناً لدفع الزيادة لاتصداً * ولا يقال إن المرأة إن كانت دافعة للزيادة فهي مطلة حق الزوج عما كان ثابتاً والزوج يستبقى ملكه الثابت ثم تثبت الزيادة ضممتها ذا ترجع جانبيها لأن الزوج وإن تضرر ببطلان ما كان ثابتاً له إلا أن اعتبار جانبيها أولى لأنها تبطل حقاً مشتراً بينها وبينه وهنا حكم العقد قد ثبت على الكمال ولم يردد الملك بالبلوغ ولكننا احتجنا إلى الفسخ لتوهم ترك النظر من المولى لقصور شفقته وإذا خفي موهومه أو لو كان ظاهراً لما نفذ * لأن الولاية مقيدة بالنظر ولهذا يشمل الذكر والآثنيه لأن تمكن الحال بشهدهما بجعل الزاماً في حق الآخر لكونه وفاً لحكم ثابت فيتوقف على قضاة القاضي كاردة بالعيوب بعد القبض قوله ثم عندهما إذا بلغت الصغيرة وقد ثبتت بالنكاح فسكنت فهو رضا أي إذا بلغت وهي بكر قوله أويجي منه ما يعلم أنه رضا نحو سوق المهر والتقبيل والوطى قوله بخلاف خيار العتق لأنه ثبت باثبات المولى وهو الاعتقاد فإنه لا يبطل بالسكوت ويتم إلى آخر المجلس ويطرد بالقيام عن المجلس لأنه ثبت باثبات المولى لأنه حكم العتق وهو ثابت باثباته وإليه اشار بقوله عليه السلام ملحت بضمك فاخترى قوله ثم الفرق بختار البلوغ ليس بطلاق وكذا بختار العتق * فإن قيل النكاح لا يحتمل الفسخ * فلنا نعم بعد التمام واللزموم والفرق في باب البلوغ ثبت حكمها لقصور الولاية فيمنع لزوم النكاح فاعتبر الفسخ وفي العتق إنها ثبتت الخيار لعد الزيادة ولا ولاء للمولى فيها سقط زرمده أيضاً فكيف يكون طلاقاً وهو خصوص باثبات المولى ولا طلاق إليها بخلاف الصغيرة لأن الزوج ملحوظ وهو مالك للطلاق ولا مهر لها عليه في الفرق بختار البلوغ إن لم يدخل بها وإن دخل بها وجوب المسئ فيهما فإن مات أحدهما قبل البلوغ ورثه الآخر وكذا إن مات بعد البلوغ قبل التفريق كما لو وجد الاعتراض بعدم الكفاءة فمات أحدهما قبل قضاة القاضي * قوله لقوله تعالى وإن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً فإن هذا يقضى نفي السبيل من كل وجه لأن النكارة في موضع النفي تعم لكن السبيل قد ثبتت حقيقة فيرد به نفي السبيل حكماً قبولاً الشهادة وللولاية والقضاء والوراثة *

قال (ويشترط فيه القضاء) بخلاف خيار العتق لأن الفسخ هنا لدفع ضرر خفي وهو تمكّن الحال ولهذا يشمل الذكر والآثنيه بجعل الزاماً في حق الآخر فيفتقر إلى القضاء ويختار العتق لدفع ضرر جلي وهو زبادة الملك عليها ولهذا يختص بالآثنيه فاعتبر دفعاً والدفع لا يفتقر إلى القضاء (ثم عندهما إذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكنت فهو رضا وإن لم تعلم بالنكاح فلهما الخيار حتى تعلم فتسكت) شرط العلم باصل النكاح لأنها لا تتمكن من النصرف إلا به والمولى ينفرد به فعذر بالجهل ولم يشترط العلم بالختار لأنها تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع والدار دار العلم فلم تغفر بالجهل بخلاف المعتقد لأن الأمة لا تتفرغ لمعرفتها فتعذر بالجهل بشبوب الخيار (ثم خيار البكر يبطل بالسكوت ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضي أو يجيء منه ما يعلم أنه رضا وكذلك الجارية إذا دخل بها الزوج قبل البلوغ) اعتباراً لهذه الحالة حال ابتداء النكاح (وختار البلوغ في حق البكر لا يمتد إلى آخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الشبيب والغلام) لأنه ما ثبت باثبات الزوج بل لتوهم الحال فانياً يبطل بالرضا غير ان سكوت البكر رضا بخلاف خيار العتق لأنه ثبت باثبات المولى وهو الاعتقاد فيعتبر فيه المجلس كما في خيار المخبرة (ثم الفرق بختار البلوغ ليس بطلاق) لأنها تصعن من الآثنيه ولا طلاق إليها وكذا بختار العتق لما بينا بخلاف المخبرة لأن الزوج هو الذي ملوكها وهو مالك للطلاق (فإن مات أحدهما قبل البلوغ ورثه الآخر) وكذلك مات بعد البلوغ قبل التفريق لأن العقد صحيح وللملك ثابت به وقد أنهى بالموت بخلاف مباشرة الفضولى إذا مات أحد الزوجين قبل الإجازة لأن النكاح ثمه موقف فيبطل بالموت وهما نافذ فيتقرر به قال (ولا ولاء عبد ولا صغير ولا مجنون) لأنه لا ولاء لهم على أنفسهم فأولى أن لا تثبت على غيرهم ولأن هذه ولاية نظرية ولا نظر في التفويض إلى هؤلاء (ولا) ولاية (الكافر على مسلم) لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ولهذا لا تقبل شهادته عليه ولا يتوارثان إما الكافر فثبتت له ولاية النكاح على ولد الكافر لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ولهذا تقبل شهادته عليه ويجري بينهما التوارث

(ولغير العصبات من الاقارب ولاية التزويع عند ابي حنيفة) معناه عند عدم العصبات وهذا استحسان * وقال محمد لاثبت وهو القياس وهو رواية عن ابي حنيفة * وقول ابي يوسف في ذلك مضطرب والشهر انه مع محمد لهما ماروينا ولأن الولاية ائما ثبتت صونا للقرابة عن نسبة غير الكفو اليها والى العصبات الصيانة * ولابي حنيفة ان الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض الى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة (ومن لاولي لها) يعني العصبة من جهة القرابة (اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز) لانه آخر العصبات اذا عدم الاوليات فالولاية الى الامام والحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولى من لاولي له (واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو بعد منه ان يزوج) وقال رقر لا يجوز لان ولاية الاقرب قائمة لانها ثبتت فقال له صيانة للقرابة فلا تبطل بغيرها وهذا لوزوجها حيث هو جاز ولا ولاية للابعد مع ولاته * ولنا ان هذه ولاية نظرية وليس من النظر التفويف الى من لا ينتفع برأيه ففوضناه الى الابعد وهو مقدم على السلطان كما اذا مات الاقرب ولو زوجه حيث هو فيه منع وبعد التسليم نقول للابعد بعد القرابة وقرب التدبر وللاقرب عكسه فنزا منزلة وبين متساوين فايهم اعقد نفق ولا يرد (والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الامرة واحدة) وهو اختيار القدورى * وفي ادنى مدة السفر لانه لانها لاصحاء وهو اختيار بعض المتأخرین * وفي اذ كان حال بفوت الكفو الخاطب باستطلاع رأيه ومدى القرب الى الفقه لانه لانظر في ابقاء ولاته حينئذ (واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابناها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها) لانه اوفر شفقة من الاب * ولهم ان الابن هو المقدم في العصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ولا يعتبر بزيادة الشفقة كاب الام مع بعض العصبات

فصل في الكفاءة

(الكافأة في النكاح معتبرة) قال صلى الله عليه وسلم لا يزوج النساء الا الاوليات ولا يزوجن الامن الا كفاء ولا ان تمام المصالح بين المتكافئين عادة لان الشرفية تأبى ان تكون مستقرفة للخسيس فلا بد من اعتبارها بخلاف جانبها لان الزوج مستقرش فلا تفيظه دناءة الفراش (واذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو فللولية ان يفرقوها بينهما) دفعها لضرر العار عن انفسهم

قوله لغير العصبات من الاقارب ولاية التزويع عند ابي حنيفة رحمه الله معناه عند عدم العصبات ثم بعد العصبات وان بعدت مولى العتابة ثم العصبة لمولى العتابة ثم الام ثم ذروا الارحام الاقرب فالاقرب ذان الاقرب عند ابي حنيفة بعد العصبات الام ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم ابن بنت الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخ لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العصبات والاخوال والحالات وأولادهم على هذا الترتيب ثم مولى البوالة ثم السلطان ثم القاضى ومن نصبه القاضى اذا شرط تزويع الصغار والمعاقير في عهده اذا لم يشترط فلا ولاية له وفي فتاوى قاضيغان رحمه الله ثم القاضى انسا يملك لنكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومشوره والادلة *

قوله لهم ما رويانا وهو قوله عليه السلام النكاح الى العصبات الام للجنس فيبني على ان يكون الجميع مفوضا اليهم ولا يشترط اجتماعهم لان مقابلة الجميع بالجماع فيقتضي انقسام الآحاد على الآحاد ولأن الام اذا دخل على الجميع يبطل معنى الجمعية وصار كالفرد * **قوله** فالولاية الى الام اى الخليفة * **قوله** والحاكم اي القاضى * **قوله** وقيل اذا كان حال يفوت الكفو الخاطب باستطلاع رأيه * وعن هذا ذكر الامام القاضيغان رحمه الله في الجامع الصغير حتى لو كان خفيا في البلدة لا يوقف عليه بمحون غيبة منقطعة *

قوله وقال محمد رحمه الله ابوها لان ولاية الاب تعم النفس والمصالح ولا يثبت للابن الولاية في المال حدا في المسوط

فصل في الكفاءة

قوله الكفاءة في النكاح معتبرة اي يعتبر وجودها في حق المزوم في النكاح فعند عدمها كان للولي حق الاعتراض بالتفريق * وعن الكرخي رحمه الله انه كان يقول الاصح عندي انه لا تعتبر الكفاءة اصلا لان الكفاءة غير معتبرة فيما هو اعلم من النكاح وهو الدمام فلان لا يعتبر في النكاح اولى ولكن هذا ليس بصحيح فان الكفاءة في الدين غير معتبرة في باب الندم حتى يقتل المسلم بالكافر النهي ولا يدل ذلك على انه غير معتبر في النكاح حدا في المسوط

قوله ثم الكفاءة معتبرة في النسب الاهلي قول سفيان الثوري فانه كان يقول لا يعتبر الكفاءة من حيث النسب * وقيل انه كان من العرب فتواضع ورأى المولى كفوا له ابو حنيفة رحمة الله كان من المولى فتواضع ولم ير نفسه كفوا للعرب وحجته في ذلك قوله عليه السلام الناس سواسية كاسنان البشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى وهذا الحديث يؤيد هذه قوته تعالى ان اكرمكم عند الله أتقيمكم * فلنا التفاضل في الآخرة بالتقوى وهو المراد بالآية قوله فكريش بعضهم اكفاء بالبعض القبيلة والموالي بعضهم اكفاء البعض بطن بيطن والعرب بعضهم اكفاء البعض بقبيلة والموالي بعضهم اكفاء البعض بطن برجل قبيلة (ولايعتبر التفاضل فيما بين قريش) لما رويانا * وعن

بعض القرishi من كان من ولد النصر والهاشمي من كان ولد هاشم بن عبد مناف والعربي من جعهم اب فوق النصر والموالي من سواهم وسموا موالى لأنهم نصروا العرب وسمى الناصر مولى قال الله تعالى وإن الكافرين لا مولى لهم وإن قلاءهم فتحت على أيدي العرب وكانوا بسبيل من استرقاقهم فكانهم كانوا عبيدهم ثم عتفوا بالمن ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش فان رسول الله عليه السلام زوج بنته من عثمان رضي الله عنهما وكان امويا وعلي رضي الله عنه زوج بنته من عمر وكان عنديا قوله بطن بيطن يعني لا عبرة لفضل البعض على البعض فيما بين قريش حتى ان الهاشمية لو زوجت نفسها من قرشى غير هاشمى لا يكون لأولئكها حق الاعتراض مع ان الهاشمية افضل من قريشى وغير القرىشى من العرب لا يكون كفوا للقرىشى حتى لو زوجت قريشى نفسها لغير القرىشى من العرب كان لأولئكها حق التفريق قوله والعرب بعضهم اكفاء البعض بقبيلة باهله وفضله بنو هاشم وبنو القبائل على البعض الآتي باهله وفضله بنو هاشم وبنو باهله معروفون بالحساسة فانهم كانوا يستخرون النق من عظام الموتى وياً تكون قوله كما هو مذهب في التعريف * وصورة ان يذكر الشاهد نسب المدعى عليه بابيه اذا كان غائباً وعندما بابيه وجده قوله لأن التفاضل فيما بين المولى بالاسلام لأنهم ضيعوا انسابهم فلا يكون التفاضل بينهم بل بالاسلام كما قال سلمان حين تفاضل الصحابة رضي الله عنهم وقالوا سلمان ابن هرمن قال سلمان ابن الاسلام قوله اي في الديانة وهي التقوى والصلاح والحسد وانما فسره بالديانة لأن مطلق الدين الاسلام ولا كلام فيه لأن اسلام الزوج شرط جواز نكاح المسلمة قوله وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله هو الصحيح * وذكر شمس الائمة رحمة الله ان الصحيح عند ابي حنيفة رحمة الله ان الكفاءة في التقوى والحسد غير معتبرة * وعن ابي يوسف رحمة الله انه اعتبر الكفاءة في الحسب ولم يعتبر في التقوى * وفسر الحسب فقال هو مكارم الاخلاق كذا في المعيط * وذكر الامام المحمودي رحمة الله عيله الى صدر الاسلام رحمة الله فالحسين لا يكون كفوا للحسين والحسيب الذي له جاء وحرمة وحشية عند الناس والحسين الذي لا جاء له بل هو من جملة العوام قالوا الحسين يكون كفوا للحسين حتى ان الفقيه يكون كفوا للعربي لأن شرف العلم فوق شرف النسب * ولو تزوجها وهو كفوا لها ثم صار ثاجرا داعرا لا يفسخ النكاح لأن اعتبار الكفاءة عند ابتداء النكاح لا استمرارها بعد النكاح هذا في الفتوى الظهرية *

(ثم الكفاءة تعتبر في النسب) لانه يقع به التفاضل (فكريش بعضهم اكفاء البعض والعرب بعضهم اكفاء البعض) والاصل فيه قوله عليه الصلاة السلام فكريش بعضهم اكفاء البعض بطن بيطن والعرب بعضهم اكفاء البعض بقبيلة والموالي بعضهم اكفاء البعض بطن برجل قبيلة (ولايعتبر التفاضل فيما بين قريش) لما رويانا * وعن محمد الا ان يكون نسبة مشهورا كاهل بيت الخليفة كانه قال تعظيمها للخلافة وتسكينا للفتنة وبنو باهله ليسوا باكفاء لامة العرب لأنهم معروفون بالحساسة (واما المولى فمن كان له ابوان في الاسلام فصاعدا فهو من الاكفاء) يعني لمن له آباء فيه ومن اسلم بنفسه لا يكون الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام لأن تمام النسب بالاب والجد وابو يوسف الحق الواحد بالمثلثي كما هو مذهب في التعريف ومن اسلم بنفسه لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام لأن التفاضل فيما بين المولى بالاسلام والكافأة في الميراث نظيرها في الاسلام في جميع ما ذكرنا لان الرق اثر الكفو وفيه معنى النذر فيعتبر في حكم الكفاءة قال (وتعتبر ايضا في الدين) اي الديانة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف هو الصحيح لانه من أعلى المفاهير والمرأة تعتبر بفسق الزوج فوق ماتعتبر بضعة فلاتبني على احكام الدنيا الا اذا كان يصفع ويسخر منه او يخرج الى الاسواق سكران ويلعب به الصبيان لانه مستخف به قال (و) تعتبر (في المال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة) وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكهما اولا يملك اهدهما لا يكون كفوا لان المهر بدل البعض فلا بد من ايفائه وبالنفقة فوام الا زدواج ودوامه والمراد بالمهر قدر ماتعارضوا تعجيزه لان ما وراءه مؤجل عرفا * وعن ابي يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر لانه تجرى المساعدة في المهر وبعد المهر قادرا عليه بيسار ايه فاما الكفاءة في الغنى فمعتبرة في قول ابي حنيفة ومحمد حتى ان الفائقة في البساتين لا يكفيها القادر على المهر والنفقة لان الناس يتفاخرون بالغنى ويتغذون بالفقر * وقال ابو يوسف لا يعتبر لانه لا ثبات له اذ المال غاد ورائيه (و) يعتبر (في الصنائع) وهذا عند ابي يوسف ومحمد *

وعن أبي حنيفة في ذلك روايتان * وعن أبي يوسف انه لا تعتبر الا ان يفخش كالحجام والجائم والدجاج والكناس * وجه الاعتبار ان الناس يتفاخرون بشرف الحرف وينتغرون بدناعتها * وجه القول الآخر ان الحرفة ليست بلازمة ويمكن التخلص عن الخسارة الى النفيسة منها قال (و اذا تزوجت المرأة و نقصت عن مهر مثلها فللا ولقاء الاعتراض عليها عند ابى حنيفة حتى يتم لها مثلها او يفارقها) وقالا ليس لهم ذلك * وهذا الوضع ائمما يصح على قول محمد على اعتبار قوله المرجع اليه في النكاح بغير الولي وقد صرحت بذلك و هذه شهادة صادقة عليه لاما ان مازاد على العشرة حقها ومن اسقط حقه لا يعتراض عليه كما بعد التسمية * ولا بى حنيفة ان الاولياء يفتخرون بغلاء المهر وينتغرون بنقصانه فاشبه الكفاءة بخلاف الابراء بعد التسمية لانه لا يتغير به (و اذا زوج الاب بنته الصغيرة و نقص من مهرها او ابنه الصغير و زاد فى مهرها مرأته امر جاز ذلك عليهم ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد وهذا عند ابى حنيفة وقال لا يجوز الخط والزيادة الاب ما يتغافل الناس فيه) و معنى هذا الكلام انه لا يجوز العقد عندهما لان الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فواته يبطل العقد وهذا لان الخط عن مهر المثل ليس من النظر في شيء كمامي البيع لهذا لم يملك ذلك غيرهما * ولا بى حنيفة ان الحكم يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة وفي النكاح مقاصدهما على المهر اما المالية فهي المقصود في التصرف المالى والدليل قدمناه في حق غيرهما (و من زوج ابنته وهو صغيره عبدا او زوج ابنته وهو صغير امة فهو جائز) قال رضى الله عنه (وهذا عند ابى حنيفة ايضا) لان الاعراض عن الكفاءة لمصالحة تفوتها * و عندهما هو ضرر ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز

قوله وعن ابى حنيفة رحمه الله في ذلك روايتان في رواية لا يعتبر وهو الظاهر حتى يكون البيطار كفوا للبيطار وفي رواية قال المولى بعضهم اكفاء لبعض الاحقاك والجام قوله وهذا الوضع ائمما يصح على قوله محمد رحمه الله على اعتبار قوله المرجع اليه يعني ان عنده لا يصح النكاح بغيره فكيف يتصور ان يتزوج وينقص من مهر مثلها فقال صرح رجوع محمد رحمه الله الى قوله ان النكاح ينعقد بغير ولد وهذا الوضع على اعتبار قوله المرجع اليه ويتصور ايضا فيما اذا كرهت المرأة والولي على ان يزوجها باقل من مهر مثلها ثم زال الاركان فرضيت المرأة واي الولي وليس له ذلك عندهما * وذكر في الاسرار قوله محمد رحمه الله ائمما يتصور فيما اذا طلبت التزويج من الولي بكفره بدون مهر مثلها لم يجر الولي عليه وعنهما يعبر * وذكر في المبسوط ثم فيما فيه الاعتراض للولي لو طلق زوجها قبل تفريق القاضي وقبل ان يدخل بها كان لها نصف ما سمي لها لان الطلاق قبل الدخول مسقط للصدق قياسا الا انا او جينا لها نصف المسمى بالنص وان فرق القاضي بينهما فان كان قبل الدخول بها فلا شيء لها لانه فسخ اصل النكاح بهذا التفريق وذا زوجها الولي من غير كفره ثم فارقه ثم زوجت نفسها اياه بغير الولي كان للولي حق التفريق فلا يكون رضا بالنكاح الاول رضا بالنكاح الثاني كما ذكر في النذرية قوله ومعنى هذا الكلام انه لا يجوز العقد عندهما وانما فسر بهذا لانه قال بعض اصحابنا ان الزينة والنقصان لا يجوز عندهما فاما اصل النكاح فصحيح والاصح ان النكاح باطل عندهما * وفي الجامع الصغير للتمرتاشي رحمه الله عليه ظن البعض ان عندهما يجوز النكاح لان بطلان التسمية لا يبطل النكاح كالتزويج بخمر ويقال للزوج اما تزيد في المهر او يفسخ العقد * وال الصحيح ان النكاح باطل كما لا يصح تصرفه في المال بغبن فاحش لان ولايته مقيدة بالنظر وعنهما ان النكاح موقف على اجازتها اذا بلغا * وقيل عندهما روايتان ويجوز ان يوفقا بينهما فنقول ما قال لا يجوز اي لا ينفذ بل يتوقف كبيع الراهن والمرتدين ان يجزي البيع وهو موقوف * وفي الاجناس عقب قوله لا يجوز النكاح فان باغت ناجرات جاز في قولهما قوله والدليل قدمناه وهو قرب القرابة قوله لان الاعراض عن الكفاءة لمصالحة تفوتها حتى لو عرف سوء الاختيار من الاب مجانية وفستانا كان عقد باطل

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها

قوله اذا اذنت المرأة لرجل ان يتزوجها من نفسه ذكر في التفاريق زوجها من نفسه باسمها وقال اشهادوا ان فلانة وكلتني ان ازوجها من نفسها ولم يبينها ولم يعرفها الشهود لا يجوز النكاح لان الغائب ائمما يعرف بالتنمية الا ترى انه لو قاله زوجت امراة قد وكلتني لا يجوز * وفي شرح القاضي لو كانت حاضرة منتبقة ولا يعرفها الشهود فعن المحسن وبشر رحمة الله يجوز وقيل لا يجوز مالم ترفع نقابها ويراهما الشهود كما ذكره الامام التمتراشي رحمه الله *

قوله الا ان الشافعى رحمه الله يقول في الولي ضرورة لانه لا يتولاه ضرورة لانه لا يتولاه سوا اختر ما في الباب ان يأمر غيره واثن امر غيره من احد الجانبيين فاما مأمور قائم مقامه فلو معناه من تولى الشرطين لامتنع النكاح اصلا قوله دون التعبير يعني المتنافاة بين كون الشخص الواحد مملكاً ومتملكاً كأنهما يكون في حكم هذين اللفظين لافي التعبير بهما والشخص الواحد جاز ان يعبر بالفظ التمليل والتملك والحكم في عقد النكاح راجع الى الزوجين الاترى انه لا يستغنى عن الاضافة اليهما بخلاف البيع قوله ولا يجوز انعقد موقعا على الاجارة بخلاف ما اذا زوج رجل امرأة لاجعل نكاحها لانه ليس لهذا العقد مميز قوله او فضوليا من جانب واصيلاً وكذا فضوليا ووليا او وكيلاً من جانب عندهما خلافاً قوله فإذا كان فضوليا يتوقف لان الفرق بين المأمور وغيره النكاح لا الانعقاد قوله وصار كالخلع والطلاق والاعتقاق على مال بان قال خالعت امرأة على كذا فبلغها الخبر فقبلت او قال طلقت امرأة على كذا فبلغها الخبر فقبلت او اعتنت عبدي على كذا فبلغها الخبر فقبله قوله وكذا الخلع واختفاء الطلاق والاعتقاق على مال لانه تصرف يمين لما فيه من تعليق الطلاق والاعتقاق بالقبول لصحة تعليقها بالشرط اذا بلغها وقبلها مع وجود الشرط ولو لذا لا يصح الرجوع عن ذلك فللدين حكم في باعتبار حكمه * ولا يمكن ان يجعل النكاح تعليقاً لانه لا يحتمل التعليق بالشرط * ولا يلزم على هذا ما اذا قال بمحضر منها طلاقك بكلنا فcame عن المجلس قبل القبول فانه يبطل ولو كان تعليقاً بالشرط لـيـا بـطـلـ بـقـيـاـهـاـ عنـ المـجـلـسـ لـانـ منـ التـعـليـقـاتـ مـاـ يـبـطـلـ بـالـقـيـامـ بـالـعـيـانـ عـنـ المـجـلـسـ كـفـوـلـهـ اـنـتـ طـالـقـ انـ شـئـ فـانـهـ يـقـتـصـرـ عـلـيـ وـجـودـ المـشـيـةـ فـيـ المـجـلـسـ هـنـيـ يـبـطـلـ بـقـيـاـهـاـ عـنـ المـجـلـسـ *ـ وـفـيـ الجـامـعـ الصـغـيرـ التـمـرـاشـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـوـاـحـدـ يـتـوـلـ طـرـفـ الـخـلـعـ إـذـ أـسـيـ الـبـلـلـ *ـ وـعـنـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ بـلـ تـسـيـةـ إـيـضـاـلـ الـحـقـوقـ لـاـنـ رـجـعـ إـلـيـهـ *ـ وـجـهـ الـظـاهـرـ إـنـ الـخـلـعـ لـاـ يـجـبـ فـيـ الـبـلـلـ بـلـ تـسـيـةـ وـيـعـتـاجـ فـيـهـ طـلـبـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ وـالـوـاـحـدـ لـاـ يـصـلـعـ مـسـتـرـيـدـاـ وـوـسـتـنـصـاـ بـلـ مـسـمـيـ وـفـيـ الـمـسـمـيـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ وـمـاـ قـالـواـ لـانـ الـوـاـحـدـ لـاـ يـصـلـعـ فـضـولـيـاـ مـنـ الـجـانـبـينـ اوـ فـضـولـيـاـ مـنـ جـانـبـ وـاصـيـلاـ مـنـ جـانـبـ عـنـدـهـماـ خـلـافـاـهـ وـلـوـ جـرـىـ الـعـقـدـ بـيـنـ فـضـولـيـيـنـ اوـ بـيـنـ فـضـولـيـيـنـ وـالـأـصـيـلـ جـارـ بـالـاجـمـاعـ هوـ يـقـولـ لـوـ كـانـ مـأـمـورـاـ مـنـ الـجـانـبـينـ يـنـفـدـ فـاـذـاـ كـانـ فـضـولـيـاـ يـتـوـقـفـ وـصـارـ كـالـخـلـعـ وـالـطـلـاقـ وـالـاعـتـقـاقـ عـلـىـ مـالـ وـلـهـماـ اـنـ الـمـوـجـودـ شـطـرـ الـعـقـدـ لـانـ شـطـرـ حـالـةـ الـحـضـرـةـ فـكـذـاـ عـنـ الـغـيـبةـ وـشـطـرـ الـعـقـدـ لـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ مـاـ وـرـاءـ الـمـجـلـسـ كـمـاـ فـيـ الـبـيـعـ بـخـلـافـ الـمـأـمـورـ مـنـ الـجـانـبـينـ لـانـ يـنـتـقـلـ كـلـامـهـ إـلـىـ الـعـاقـدـيـنـ وـمـاـ جـرـىـ بـيـنـ فـضـولـيـيـنـ عـقـدـ نـامـ وـكـذـاـ خـلـعـ وـاـفـتـاهـ لـانـ تـصـرـفـ يـمـينـ مـنـ جـانـبـهـ هـنـيـ يـلـزـمـ فـيـتـمـ بـهـ (ـ وـمـنـ اـمـرـ رـجـلـ اـنـ يـزـوـجـ اـمـراـةـ فـزـوـجـهـ اـثـنـيـنـ فـيـ عـقـدـةـ لـمـ تـلـزـمـهـ وـاـحـدـةـ مـنـهـماـ) لـانـ لـاـ وـجـهـ إـلـىـ تـنـفـيـذـهـاـ لـمـخـالـفـةـ وـلـاـ إـلـىـ التـنـفـيـذـ فـيـ اـحـدـيـهـماـ غـيـرـ عـيـنـ لـلـجـهـالـةـ وـلـاـ إـلـىـ التـعـيـنـ لـعـدـمـ الـأـوـلـوـيـةـ فـتـعـيـنـ التـفـرـيقـ (ـ وـمـنـ اـمـرـ اـمـرـيـرـ بـاـنـ يـزـوـجـهـ اـمـراـةـ فـزـوـجـهـ اـمـةـ لـغـيـرـهـ جـارـ عـنـدـ اـبـيـ حـنـيفـةـ) رـجـوـعـاـ إـلـىـ اـطـلـاقـ الـلـفـطـ وـعـدـمـ التـهـمـةـ *ـ وـقـالـ اـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ لـاـ يـجـوزـ لـاـنـ يـزـوـجـهـ كـفـواـ لـانـ الـمـطـلـقـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـمـنـعـارـفـ وـهـوـ التـزـوـجـ بـالـأـكـفـاءـ *ـ فـلـنـاـ عـرـفـ مـشـرـكـ *

الآن الشافعى رحمه الله يقول في الولي ضرورة لانه لا يتولاه سوا ولضرورة في الوكيل * ولنا ان الوكيل في النكاح معتبر وسيف والتمانع في الحقوق دون التعبير ولا ترجع الحقوق إليه بخلاف البيع لانه مباشر حتى رجعت الحقوق إليه وإذا توقيفه فقوله زوجت يتضمن الشطرين فلا يحتاج إلى القبول قال (وتزويع العبد والامة بغير اذن مولاهم موقوف فان اجازه المولى جاز وإن رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها اور جلا بغير رضاها) وهذا عندنا فان كل مقد صدر من الفضولى قوله مجيز انعقد موقوفا على الاجازة * وقال الشافعى تصرفات الفضولى كلها باطلة لأن العقد وضع لحكمه والفضولى لا يقدر على اثبات الحكم فيلغو * ولنا ان ركن التصرف صدر من اهل مصافاته محله ولاضرر في انعقاده فينعقد موقوفا حتى اذا رأى المصالحة فيه ينفذه وقد يتراهى حكم العقد عن العقد (ومن قال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة فبلغها الخبر فاجازت فهو باطل وإن قال آخر اشهدوا اني قد زوجتها منه فبلغها الخبر فاجازت جاز وكذلك ان كانت المرأة التي قالت جميع ذلك) وهذا عند ابى حنيفة و محمد وقال أبو يوسف اذا زوجت نفسها غائباً فبلغه فاجاز جاز وما يصل هذا أن الوارد لا يصلح فضوليا من الجانبيين او فضوليا من جانب واصيلاً من جانب عندهما خلافاً ولو جرى العقد بين الفضوليين او بين الفضولى والاصيل جاز بالاجماع هو يقول لو كان مأموراً من الجانبيين ينفذ فإذا كان فضوليا يتوقف وصار كالخلع والطلاق والاعتقاق على مال لهما ان الموجود شطر العقد لانه شطر حالة الحضرة فكذا عند الغيبة وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس كما في البيع بخلاف المأمور من الجانبيين لانه ينتقل كلامه إلى العاقددين وما جرى بين الفضوليين عقد نام وكذا الخلع واختفاء لانه تصرف يمين من جانبه حتى يلزم فيتم به (ومن امر رجلاً يزوجه امراة اثنتين في عقدة لم تلزميه واحدة منهما) لانه لا وجہ إلی تنفيذهما لمخالفته ولا إلی التنفيذ في احديهما غير عین للجهالة ولا إلی التعين لعدم الاولوية فتعين التفريق (ومن امره امير بان يزوجه امراة فزوجه امة لغيره جار عند ابى حنيفة) رجوعا إلى اطلاق اللفظ وعدم التهمة * وقال ابو يوسف و محمد لا يجوز لان يزوجه كفوا لان المطلق ينصرف إلى المتعارف وهو التزوج بالاكفاء * فلنا عرف مشترك *

او هو عرف عمل فلا يصلح مقيداً وذكر في الوكالة ان اعتبار الكفارة في هذا استحسان عندهما لأن كل احد لا يعجز عن التزوج بطلاق الزوج فكانت الاستعانتة في التزوج بالكافر

باب المهر

قال (ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهراً) لأن النكاح عقد انضمام واردواج لغة ف يتم بالزوجين ثم المهر واجب شرعاً ابانت لشرف المحل فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح وكذا إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها مما بيننا * وفيه خلاف مالك (وأقل المهر عشرة دراهم) وقال الشافعى ما يجوز أن يكون ثمناً في البيع لأنها حقها فكون التقدير إليها * ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ولا مهر أفل من عشرة ولا أنه حق الشرع وجوباً اظهاراً لشرف المحل فيتقدّر بما له خطر وهو العشرة استدلاً بنصاب السرقة ولو سمي أقل من عشرة فلها العشرة) عندنا * وقال زفر لها مهر المثل لأن تسمية ما لا يصلح مهراً كانعدامه * ولنا أن فساد هذه التسمية لحق الشرع وقد صار مقتضايا بالعشرة فاما ما يرجع إلى حقها فقد رضيت بالعشرة لرضاه بما دونها ولا يعتبر بعدم التسمية لأنها قد ترضى بالتمليلك من غير عوض تكرماً ولا ترضى فيه بالعوض البسيط (ولو طلقها قبل الدخول بها تجب خمسة) عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وعنده تجب المتعة كما إذا لم يسم شيئاً (ومن سمي مهراً عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها) لانه بالدخول يتحقق تسليم المبدل وبه يتأكد البديل وبالموت ينتهي النكاح نهايته والشىء بانتهائه يتقرر ويتأكّد فيتقىرر جميع مواجهاته (وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى) لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل ان تموههن الآية * والاقيسة متعارضة فيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره وفيه عود المعقود عليه إليها سالمًا فكان المرجع فيه النص * وشرط أن يكون قبل الخلوة لأنها كالدخول عندنا على ما نبيته أن شاء الله تعالى قال (وان تزوجها ولم يسم لها مهراً أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها

قوله او هو عرف عمل فلا يصلح مقيداً وهذا لأن المتعارف ان لا يتزوج الشريف الامة اما لا عرف في ان مثله لا يسمى تزوجاً او غير الكفؤ لا يسمى امرأة والاطلاق صفة اللفظ والعقد يرد عليه فلابد ان يكون لفظاً اترى انه لوحظ لا يأكل لحما فاكلا لحم خنزير او آدمي حثت مع انه غير معناد فعلاً لانه لحم قوله ولو زوجه مغيرة لا يجتمع مثلها جاز بالاجماع فانه معناد الاترى ان النبي عليه السلام تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين * فان قيل اذا وكل بشراء الفحعم يتقييد بالشقاء ويشراء الجيد يتقييد بالصيف * فلنافية منع ذكره شمس الاشنة السرخسي رحمة الله في كتاب البيوع

باب المهر

قوله ثم المهر واجب شرعاً * فان قيل لوزوج امهه من عبده لا يجب المهر بذكرة في المحيط فعلم ان النكاح بلا مال جائز * فلنا قد قيل بأنه يجب ثم يسقط ومن قال انه لا يجب اصلاً لانه لافتة في اصحابه او نقول بان النص يتناول الاحرار بدليل السياق والسباق قوله وفيه خلاف مالك رحمة الله فيما اذا تزوجها بشرط ان لا مهر لها فان هذه النكاح لا يجوز عنده * فان قيل النكاح عقد معاوضة يفتقر الى المهر كاليبيع يفتقر الى الثمن ثم نفي الثمن يفسد البيع فنفي المهر ينبعى ان يفسد النكاح * فلنا الثمن عوض اصلى في البيع لاقتضاءه الثمن لغة وشرطها اذ هو لغة تمليلك شيء بشيء وشرطها تمليلك مال بحال فترك تسميتها يفسد مكترك تسمية احد الزوجين واما المهر فليس بعوض اصلى لان النكاح لغة لا يقتضيه لانه يبني عن الاخذ وال kepura كل زوجاً لصاحبها وإنما وجب شرعاً اظهاراً لخطر المحل فوفقاً على الشهرين حظه فمن حيث انه ليس بعوض اصلى لا يفسد النكاح بعدهه ونفيه ومن حيث انه عوض شرعاً لا ينعقد بدونه قوله وأقل المهر عشرة دراهم لقوله عليه السلام لأمهر أقل من عشرة وغير الدرارم لم يتقىد بالعشرة فتعينت الدرارم ضرورة قوله لانه حق الشرع وجوباً لقوله تعالى قد علمنا ما فرطنا عليهم في ازواجهم فهذا النص يقتضى ان صاحب الشرع هو المتنوى للإيجاب والتقدير وإن تقدير العبد امتنال فمن جعل الى العبد اختياراً لا إيجاب وترك التقدير كان راداً له قوله والاقيسة متعارضة جواب سؤال وهو ان يقال ينبعى ان يسقط الحال بالاطلاق قبل الدخول يعود المعقود عليه سالمًا اليها فينبعى ان يسقط كل البديل كما اذا تباينا ثم افالاً * فاجاب عنه وقال ان هنا قياس آخر يقتضى وجوب كل البديل لأن الطلاق يشبه الاعناق وبيع ما اشتري لانه قاطع للملك ومنه لا يتصرف ملك بالنكاح فهذا الوجه يوجب تأكيد جميع البديل فعلم ان القياسين تعارضان * ولا يقال القياسان اذا تعارضاً يعمل بأحدهما بشهادة القلب فكيف ترکا * ولا يقال ايضاً النص مقدم على القياس قوله والاقيسة متعارضة فكان المرجع فيه النص يوهم تقديم القياس عليه * فلنا هنا النص دخل فيه المخصوص كما اذا سمي الحمر او الخنزير وإذا ثبت المخصوص كان القياس مقدماً عليه فجاز ان يعارضه القياس وهو ان لا يجب عليه شيء الا ان القياسين لما تعارضاً لم يثبت المخصوص فيما وراء المخصوص وإذا لم يثبت المخصوص بالقياس يجب عليه نصف المسمى عملاً بالنص قوله فيه تفويت الزوج الملك يسان التعارض فالتفويت يقتضى وجوب كل المهر كالمشتري اذا اتلف المبيع قبل القبض قوله وفيه عود المعقود عليه سالمًا يقتضى عدم وجوب شيء في المهر خيراً في الاقالة والنفخ بغير رؤية او شرط *

قوله ان دخل بها او مات عنها وكذلك ان ماتت المرأة قوله واكثرهم اى اى اصحاب الشافعى رحمة الله قوله ولنا ان المهر وجوباً حق الشرع * وذكر في المحيط وفي المهر حقوق ثلاثة حق الشرع وهو ان لا يكون اقل من عشرة وحق الاولياء وهو ان لا يكون اقل من مهر مثلها وحق المرأة وهو كونه ملكاً لها غير ان حق الشرع وحق الاولياء يعتبر وقت العقد لا في حالة البقاء قوله فلها المتعة لقوله تعالى ومتعوهن وإنما قلنا ان هذه المتعة مخصوصة بهذه الصورة لبيان الآية وهو قوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تموههن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن قيل او بمعنى الوالو اي وما لم تفرضوا قوله ثم هذه المتعة واجبة قوله هذه احتراز عن المتعة المستحبة وهي فيما اذا طلقها بعد الدخول وقد سمى لها مهراً قوله وفيه خلاف مالك رحمة الله فعنده مستحبة لأن الله تعالى قال حقاً على المحسنين والمحسن اسم للمنطعه * قلنا قد فسر الاحسان بالايام قوله ثلاثة اثواب من كسوة مثلها على قسر فقر الرجل ويساره وهي درع وخمار وملحفة وهذا التقدير مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما * وقالوا في ديارهم فاما في ديارنا فينبغي ان يجب اكثر من ذلك لأن متعتها ان يكون ثيب بدنها عادة والنساء في ديارنا يلبسن اكثر من ثلاثة اثواب فيزيد على ذلك ازار و Mukabib و كان الكربخى رحمة الله يقول المعتبر المتعة المستحبة حال الرجل وفي المتعة الواجبة يعتبر حالها لأنها خلف عن مهر المثل وفي مهر المثل يعتبر حالها فكذا في خلفه والصحيح انه يعتبر حاله لقوله تعالى على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره على الغنى بقدر ما هو على المثل * ثم لا يزيد على نصف مهر مثلها ولا ينقص عن خمسة دراهم لأن المتعة وجبت عوضاً عن البعض وكل العوض لا يجوز ان يكون اقل من عشرة فنصف العوض لا يجوز ايضاً يكون اقل من خمسة * وذكروا في شرح الطحاوى والمتعة ثلاثة اثواب على اعتبار حالها كانت مرتفعة الحال فمن الابريسم قوله تعين للواجب وهذا لأن الواجب الاصلى في النكاح مهر المثل والتسمية بعد العقد تعين لغير ذلك الواجب وهذا احتفى بهذا التسمى اذا دخل بها اوريات عنها فلو كان المسمى بعد العقد غير موجب بالعقد لو جب عليه المسمى ومهر المثل ايضاً وإذا قامت التسمية مقام مهر المثل ومهر المثل لا يتنصف فكذا مقام مقامه قوله والمراد بعاتلى الفرض في العقد هو جواب عما يقال قولكم مهر المثل لم يتتصف فكذا مانزل منزلة هذا عمل بالرأى على مخالفة النص فاجاب بان المراد بالنص المفروض في العقد لا بعده فلم يكن هذا الرأى مخالف للنص وإنما لم يتتصف المتعة لأن التنصيف ثبت بخلاف القیاس عند وجود المسمى في العقد فيبقى ما وراءه على اصل القیاس قوله واذا خلا الرجل بأمرأته ثم طلقها فلها كمال مهرها * وقال الشافعى رحمة الله لها نصف المهر لأنه طلاق قبل المس فيتنصف بالنص * ولنا قوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض نهى عن استرداد شيء من الصداق بعد الخلوة اذا افتراض عبارة عن الخلوة * ومنه سمى المكان الحال فضاء والمس ليس بوطى حقية وإنما حمله على الوطى لانه سببه فاطلاق اسم السبب على المسبب وحملنا على الخلوة لانه لا يمس امرأته عادة الا في الخلوة فكان اطلاق اصل المازوم على اللازم او السبب على المسبب اذا مرضه لا يعرى عن تكسر وفتور

ان دخل بها او مات عنها) وقال الشافعى رحمة الله لا يجب شئ في الموت واكثرهم على انه يجب في الدخول * له ان المهر خالص حقها فتتمكن من نفيه ابتداء كيانت متمكن من اسقاطه انتهاء * ولنا ان المهر وجوباً حق الشرع على مامر وإنما يصير حقها في حالة البقاء فتملك الابراء دون النفي ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة) لقوله تعالى (ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وهذه المتعة واجبة ومتعوهن على الموسوع قدره الآية ثم هذه المتعة واجبة رجوعاً الى الامر * وفيه خلاف مالك رحمة الله تعالى (والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة) وهذا التقدير مروي عن عائشة وأبن عباس رضي الله عنهما وقول من كسوة مثلها اشاره الى انه يعتبر حالها وهو قول الكرض في المتعة الواجبة لقيامها مقام مهر المثل والصحيح انه يعتبر حاله عملاً بالنص وهو قوله تعالى على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره * ثم هي لا تزيد على نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم ويعرف ذلك في الاصل (وان تزوجها ولم يسم لها مهراً ثم تراضياً على تسمية فهـ لها ان دخل بها اوصمات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة) وعلى قول ابي يوسف رحمة الله الاول نصف هذا المفروض وهو قول الشافعى رحمة الله تعالى لأنه مفروض فيتنصف بالنص * ولنا ان هذا الفرض تعين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا مانزل منه له * والرار بما تلى الفرض في العقد اذا هو الفرض المتعارف قال (وان زادها في المهر بعد العقد لزمه الزيادة) خلافاً لزفر رحمة الله وسند ذكره في زيادة الثمن والثمن ان شاء الله تعالى واذا صحت الزيادة تسقط بالطلاق قبل الدخول * وعلى قول ابي يوسف رحمة الله او لا يتنصف مع الاصل لأن التنصيف عندهما ينبع بالمفروض في العقد وعنده المفروض بعده كالمفروض فيه على مامر (وان حظرته عنه من مهرها صحيحة الخط) لأن المهر بقاء حقها والخط يلاقي حالة البقاء (إذا خلا الرجل بأمرأته وليس هناك مانع من الوطى ثم طلقها فلها كمال المهر) وقال الشافعى رحمة الله لها نصف المهر لأن المعقود عليه إنما يصير مستوفياً بالوطى فلا يتأكد المهر دونه * ولنا أنها سلمت البديل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد حقها في البديل اعتباراً بالبيع (وان كان احددهما مريضاً أو صائماً في رمضان أو حمراً بعج فرض أو نفل أو بعمره أو كانت حائضاً فليسست الخلوة صحية) حتى لو طلقها كان لها نصف المهر لأن هذه الاشياء مانع اما المرض فالمراد منه ما يمنع الجماع او يتحقق به ضرر وقيل مرضه لا يعرى عن تكسر وفتور

بالنصل وبقوله عليه السلام من كشف خمار امرأته ثم طلقها وجب عليه المهر كاملاً * وقد حكمى الطحاوى رحمة الله اجمع الصحابة على المسئلة وعن الخلفاء الراشدين ان من اغلق بابا على امرأته او ارخى سترها ثم طلقها وجب لها الصداق كاملاً **قوله** وهذا التفصيل في معرفة صحة المخلوة على كل حال وجميع انواعه في ذلك على السواء قال الصدر الشهيد رحمة الله هو الصحيح **قوله** وهذا القول في حق المهر هو الصحيح لأن في العمل بهذه الرواية رعاية حق المرأة وفي العمل بالرواية الاخرى رعاية حق الله تعالى وحق العبد مقدم على حق الله تعالى لاحتياطه وغنى الله تعالى حتى قلنا باباحة الافطار لا يمنع صحة المخلوة في الفتوى لایباج * فان قيل ينبغي ان لا يلزم كل المهر لانه يلزم القضاء على تقدير الاسداد فلا يكون المخلوة صحيحة كما في قضاء رمضان * فلتلزوم القضاة في التطوع عندنا لضرورة صيانة المؤمن عن البطلان والثابت بالضرورة يتقدير بقدر الضرورة فيظهر ذلك في حق الصائم خاصة بالقضاء فلا يعود الى غيره حتى تفسد المخلوة بخلاف صوم قضاء رمضان فالفرض بطريق فكان اثره عاماً * وفي النخبة الاحكام التي اقاموا المخلوة فيها مقام الوطنى تأكيد جميع الرسمى ان كان في العقد تسمية وتأكد مهر المثل ان لم يكن في العقد تسمية وثبتت النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها مادامت العدة قائمة وحرمة نكاح اربع سواها وحرمة نكاح الامة عليها على قياس قول ابي حنيفة رحمة الله في حرمة نكاح الامة على المرأة في العدة عن طلاق بائن ومراعاة وقت وقوع الطلاق في حقها واما الاحكام التي اقاموا المخلوة فيها مقام الوطنى فالاحصان حتى لا يصير محسنا بالخلوة وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والرجعة والميراث حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لانثرت واما قوام طلاق آخر في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقيل يقع وهو اقرب الى الصواب لان الاحكام لما اختلفت في هذا الباب وجب القول بالوقوع احتياطا * ثم هذا الطلاق يكون رجعيا او بائن ذكر شيخ الاسلام رحمة الله انه يكون بائن العدة حق الشرع والولد حتى لا يصير الولد هالكا **قوله** وعليها في جميع هذه المسائل اي عند صحة المخلوة وفسادها بالموانع المنكورة احتياطا لتوهم الشغل مع تحقق هذه الموانع نظرا الى التمكן الحقيقى والعدة يجب حقا للشرع والولد لصيانته الولد عن الاشتباه ولو اذن لها الزوج لاجل لها الخروج فيحتاط فيها اذا وقع الشك في الوجوب ولا تصدق في ابطال حقهما بخلاف المهر لان المال لا يجب بالشك فلا يجب اذا لم تتحقق المخلوة * فان قيل التوهم معلوم في فصل الجب * فلتلزمشلر حمها بباء موهم بالسحق ولهذا ثبت النسب اذا جاءت بولد على رواية ابي سليمان فتوهم الشغل بالسحق يوجب العدة وانتفاءه لعدم الوطنى **حقيقة** يمكن فيجب احتياطا **قوله** وتستحب المتعة لكل مطلقة الا مطلقة واحدة وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول وقد سمى لها مهرا وهذا الشكل في الاستثناء فلان حكم المستثنى لابد ان يكون خالفالمستثنى متولما يوجد اذ الاستحباب ثابت في المستثنى كما في المستثنى منه فقد ذكر في المبسوط والمحيط والنصر والمعتقل ان المتعة تستحب للتي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا واما في الصدر فلان المتعة يجب للتي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا كما مر قبل هذا * ويجاب عن الاول بانه اتبع القدورى وهو قد ذكر في شرحه ان المتعة لاستحبب للتي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا ولانه من نوع الاستحباب اراد الاستحباب الناشئ من دفع وحشة الفراق وهذا في هذه الحالة فقد حصل الاستحباب الناشئ من دفع وحشة الفراق وهو معلوم في المستثنى كما في المستثنى منه ظهرت المخالفة بين المستثنى والمستثنى منه من هذا الوجه وعن الثاني بأنه اجرى لفظ الاستحباب على العموم واراد بهحقيقة في البعض وهي التي طلقها بعد الدخول وقد سمى لها مهرا والمحار اي الوجوب في البعض وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا اذن الوجوب استحباب وزيادة وهذا واضح عند شايغ العراق لتجويزهم الجميع بين الحقيقة والمحار عند اختلاف المحل او يقال اراد بقوله لكل مطلقة غير التي يجب لها المتعة لانه بين حكمها سابقا فدل سبق ذكرها على انه بين العوم غيرها كيلا يلزم التكرار في البعض او التناقض * وذكر الامام بدر الدين الكبرى رحمة الله واصله ان المطلقات اربع مطلقة قبل الدخول بلا تسمية وهي التي يجب لها المتعة ومطلقة بعد الدخول وقد سمى لها مهرا ومطلقة بعد الدخول ولم يسم لها مهرا فتستحب المتعة لها ومطلقة قبل الدخول مع التسمية وهي التي لا تستحب لها المتعة ولا يجب على اختيار القدورى وصاحب التحفة **قوله** والخلف لا جامع الا ليجامع فهو جوبا وانما يعامده استحبابا لانها مبرة واحسان فلم يجب مع وجوب كل المفروض كما اذا كان بعد الدخول والتسمية

كتاب النكاح (٤٢)

باب المهر

وعدد التفصيل في مرضها وصوم رمضان لما يلزم من القضاء والكافرة والاحرام لما يلزم من الدم وفساد النسك والقضاء والحيض مانع طبعا وشرعا (وان كان احدهما صائما تطوعا فلها المهر كله) لانه يباح له الافطار من غير عذر في رواية المتنقى وهذا القول في حق المهر هو الصحيح وصوم القضاء والمندور كالتطوع في رواية لانه لا كفارة فيه والصلة بمنزلة الصوم فرضها كفره ونفلها كنفل، واذا غلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابى حنيفة رحمة الله و قال عليه نصف المهر لانه اعجز من المريض بخلاف العينين لان الحكم ادير على سلامه الآلة * ولا بى حنيفة ان المستحق عليها النسليم في حق السجن وقد انتبه قال (وعليها العدة في جميع هذه المسائل) احتياطا استحسانا للتوكه الشغل والعدة حق الشرع والولد فلا يصدق في ابطال حق الغير بخلاف المهر لانه مال لاحتياط في ايجابه * وذكر القدورى في شرحه ان المانع ان كان شرعا كالصوم والحيض تحجب العدة لثبت التمكن حقيقة وان كان حقيقةا كالمرض والصغر لاتجب لان عدم التمكن حقيقة قال (وتستحب المتعة لـ كل مطلقة الا مطلقة واحدة وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول لها وقد سمى لها مهرا) وقال الشافعى يجب لـ كل مطلقة الا لونه لا نها وجبت صلة من الزوج لانه او وحشها بالفارق الا ان في هذه الصورة نصف المهر طريقة المتعة لان الطلاق فسخ في هذه الحالة والمتعة لا تتكرر * ولنا ان المتعة خلق عن مهر المثل في المفوضة لانه سقط مهر المثل ووجبت المتعة والعقد يوجب العوض فكان خلفا والخلف لا يجامع الاصل

(والاشياء)

في هذه الحالة فقد حصل الاستحباب الناشئ من دفع وحشة الفراق وهذا من دفع وحشة المطلقة من دفع وحشة المطلقة وهذا مندوب فظهور المخالفة بين المستثنى والمستثنى منه من هذا الوجه وعن الثاني بأنه اجرى لفظ الاستحباب على العموم واراد بهحقيقة في البعض وهي التي طلقها بعد الدخول وقد سمى لها مهرا والمحار اي الوجوب في البعض وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا اذن الوجوب استحباب وزيادة وهذا واضح عند شايغ العراق لتجويزهم الجميع بين الحقيقة والمحار عند اختلاف المحل او يقال اراد بقوله لكل مطلقة غير التي يجب لها المتعة لانه بين حكمها سابقا فدل سبق ذكرها على انه بين العوم غيرها كيلا يلزم التكرار في البعض او التناقض * وذكر الامام بدر الدين الكبرى رحمة الله واصله ان المطلقات اربع مطلقة قبل الدخول بلا تسمية وهي التي يجب لها المتعة ومطلقة بعد الدخول وقد سمى لها مهرا ومطلقة بعد الدخول ولم يسم لها مهرا فتستحب المتعة لها ومطلقة قبل الدخول مع التسمية وهي التي لا تستحب لها المتعة ولا يجب على اختيار القدورى وصاحب التحفة **قوله** والخلف لا جامع الا ليجامع فهو جوبا وانما يعامده استحبابا لانها مبرة واحسان فلم يجب مع وجوب كل المفروض كما اذا كان بعد الدخول والتسمية

قوله ولا شرط امته اي ولا عندي حجوب نصف المفروض كما اذا كان قبل الدخول وبعد التسمية قوله وهو غير جان في الايامش هذا جواب عن حرف الخصم وهو قوله او حشها بالفرق لانه فعل ما فعله باذن الشرع فلا تتحقق الغرامة فلا تجب المتعة قوله واذا زوج الرجل بنته او اخته على ان يزوجه الزوج بنته او اخته ليكون احد العقددين عوضا على الآخر وشرط اصربياً بان قال على ان يكون مهر كل واحدة منها نكاح الاخر واجمعوا انه لو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ولم يقل على ان يكون بعض كل واحدة منها صداقاً للآخر جاز النكاح ولا يكون شغارة قوله لانه جعل نصف البعض صداقاً والنصف منكوحه وذلك لانه لما جعل ابنته منكوحه الآخر وصادقاً لابنته اقتضى ذلك انقسام منافع بعضها عليهما نصفين فيصير النصف منها للزوج بحكم النكاح والنصف لبنته بحكم المهر وملك النكاح لا يتحمل الاشتراك كما لو زوجت المرأة نفسها من رجلين قوله ولا شركة بدون الاستحقاق هذا جواب عن حرف الخصم * بيانه ان البعض لما يكن له صلاحية كونه صداقاً لم يتحقق الاشتراك لان منافع بعض المرأة لا تصلح ان يكون مملوكة لامرأة اخرى ففي هذا شرطاً فاسداً والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف ما لو زوجت المرأة نفسها من رجلين حيث لا يصح لصلاحية الاشتراك لانها تصلح منكوحه لكل واحد منها فيتحقق معنى الاشتراك ويسمى هذا النكاح نكاح الشغار من قوله شغروا فلانا من بلد اذا نفو وطردو لما انه عقد نفي عنه المهر * وعن ابن فارس التركيب يدل على الخلو كذا في المعرب المهملة العين * وذكر في الصحاح يقال شفر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليتحول وسمى به هذا العقد لانهما بهذا الشرط كائنا رفعاً المهر واخلياً البعض عنه قوله لما فيه من قاب الموضوع وهو ان عقد النكاح يقتضى ان تكون المرأة خادمة والزوج مخدوماً لقوله عليه السلام النكاح رق وفي جيل خدمة الزوج اياماً مهراً لها يكون الرجل خادماً والمرأة مخدومة فكان على خلاف موضوع عقد النكاح فلا يجوز قوله على انه من نوع في رواية اي في رعي الغنم رواية اخرى على انه لا يجوز مهراً وهي رواية الاصل * والصواب ان يسلم لها مهراً لجماعاً استدلاً لابقة موسى وشعيوب عليهما السلام وشريعة من قبلنا يلزمها اذا فض الله ورسوله بلا انكار قوله لان تقومه بالعقد لضرورة اى الاحتياج الناس اليه في موضوع وهو عقد الاجارة فلا يكون له قيمة فيما ورائه فصار بمنزلة تسمية شئ قيمته له كالمحمر فيجب مهر المثل قوله لانه لم يصل اليه بالهبة عين ما يستوجب له لانه يستحق بالطلاق قبل الدخول نصف المهر والمقوض ليس بهر بل هو عوض عنه * وهذا الان المهر دين في النماء والمقبور عين مكان مثله لاعينه ولو هنا لا يلزمها من التلاقي رد المقوض يعنيه فان لها ان تمسكها وتندفع ثغرها فان النقود لا يتعين في العقود والفسوخ ذماربة المقوض كهبة مال آخر وحق الزوج في سلامه نصف الصداق وام يسلم فله ان يرجع

ولا شيئاً منه فلابد مع وجوب شيء من المهر وهو غير جان في الايامش فلا تتحقق الغرامة به فكان من باب الفضل (واذا زوج الرجل بنته على ان يزوجه الآخر بنته او اخته ليكون احد العقددين عوضاً عن الآخر فالعقد ان جائز ان وكل واحدة منها مهر مثلها) وقال الشافعى عليه بطل العقدان لانه جعل نصف البعض صداقاً والنصف منكوحه ولا استراك في هذا الباب فبطل الایجاب * ولنا انه سمى ما لا يصلح صداقاً فيصح العقد ويجب مهر المثل كما اذا سمى المهر او الخنزير ولا شركة بدون الاستحقاق (وان تزوج حر امرأة على خدمته ايها سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها و قال محمد لها قيمة خدمته سنة وان تزوج عبد امرأة باذن مولاها على خدمته سنة جاز ولها خدمته) وقال الشافعى لها تعليم القرآن والخدمة في الوجهين لان ما يصح اخذ العوض عنه بالشرط يصلح مهراً عندك لان بذلك تتحقق المعاوضة وصار كما اذا تزوجها على خدمة حر آخر او على رعي الزوج غنهما * ولنا ان المشروع انما هو الابتقاء بالمال والتعليم ليس بمال وكذلك المنافع على اصلنا وخدمة العبد ابتقاء بالمال لتضمينه تسليم رقبته ولا كذلك الشر ولأن خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح لما فيه من فلب الموضوع بخلاف خدمة حر آخر برضاه لانه لا منافضة وبخلاف خدمة العبد لانه يخدم مولاها معنى حيث يخدمها باذنه وبامرها وبخلاف رعي الاغنام لانه من باب القيام بامور الزوجية فلا منافضة على انه من نوع في رواية * ثم على قول محمد يجب قيمة الخدمة لان المسمى مال الا انه عجز عن التسليم لمكان المنافضة فصار كالتزوج على عبد الغير * وعلى قول ابي هنيفة وابي يوسف يجب مهر المثل لان الخدمة ليست بمال اذ لا تستحق فيه مجال فصار كتسمية المهر والخنزير وهذا لان تقومه بالعقد للضرورة فإذا لم يجب تسليمها بالعقد لم يظهر تقومه فيبقى الحكم للاصل وهو مهر المثل (فإن تزوجها على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسة) لانه لم يصل اليه بالهبة عين ما يستوجب له لان الدرهم والدنار لا تتعين في العقود والفسوخ وكذا اذا كان المهر مكيلاً او موزوناً او شيئاً آخر في الدمة بعدم تعينها (فإن لم تقبض الألف حتى ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منها على صاحبه بشيء) وفي القیاس يرجع عليها بنصف الصداق وهو قول زفر لانه سلم المهر له بالابر فلا تبرأ عما يست苛ه بالطلاق قبل الدخول * وجه الاستحسان انه وصل اليه عين ما يست苛ه بالطلاق قبل الدخول وهو براعة ذمته عن نصف المهر

قوله ولا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود لأن الأسباب غير مطلوبة لذواتها بل لاحتکامها كمن قال الآخر لك على الف درهم ثمن هذه الجارية التي اشتريتها منك وقال المقر له الجارية جاريتك وله بيع الجارية * ولا يقال ان اختلاف الأسباب ينزل منزلة اختلاف الاعياد صدقه ولنا هدية لأن ذا بالنظر الى غير العاقدين كما في قصة بريرة حيث قال النبي عليه السلام هي لك باب المهر

ولا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود (ولو قبضت خمسماة ثم وهبت الالف كلها المقبوض وغيره او وهبت الباقى ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منها على صاحبها بشىء عند ابى حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف ما قبضت اعتبارا للبعض بالكل ولان هبة البعض خط فيلتحق باصل العقد ولابى حنيفة ان مقصود الزوج قد حصل وهو سلامه نصف الصداق بلا عوض فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق والخط لا يلتحق باصل العقد في النكاح الانجرى ان الزبادة فيه لا تلتحق حتى لا تنتصف ولو كانت وهبت اقل من النصف رقبضت الباقى فعندها يرجع عليها الى تمام النصف وعند ما ينبع من المقبوض (ولو كان تزوجها على عرض قبضته او لم تقبض فهو بثت له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشىء) وفي القیاس وهو قوله زفر يرجع عليها بنصف قيمته لأن الواجب فيه رد نصف عين المهر على ما من تقريره * وجه الاستحسان ان حقه عند الطلاق سلامه نصف المقبوض من جهتها وقد وصل اليه ولهذا لم يكن لها دفع شىء آخر مكانه بخلاف ما اذا كان المهر دينا وبخلاف ما اذا باعه من زوجها لانه وصل اليه ببدل ولو تزوجها على حيوان او عرض في الذمة فكذلك الجواب لأن المقبوض متبعين في الرد وهذا لأن الجهة تحملت في النكاح فإذا عين فيه يصير كان التسمية وقت عليه (وإذا تزوجها على الف على ان لا يخرجها من البلدة او على ان لا يتزوج عليها اخرى فان وفي بالشرط فلها المسمى) لانه صالح مهرا وقد تم رضاها به (وان تزوج عليها اخرى او اخر جها فلها مهر مثلها) لانه سوى ما لها فيه نفع فعنده فواته ينعدم رضاها بالالف فيكمل مهر مثلها كما في تسمية الكرامة والهدية مع الالف (ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخر جها فان اقام بها فلها الالف وان اخر جها فلها مهر المثل لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الالف وهذا عند ابى حنيفة وقال الشيطان جميعا جائز ان) حتى كان لها الالف ان اقام بها والافان ان اخر جها * وقال زفر رحمة الله الشيطان جميعا فاسدان ويكون لها مير مثلها لا ينبع من الف ولا يزيد على الفين * واصل المسئلة في الاجارات في قوله ان خطنه اليوم فلك درهم وان خطنه غير فلك نصف درهم وستينينها

(فيه) كما في تسمية الكرامة اي كمن اذا تزوجها على ان يكرمهها ولا يكفلها الاعمال الشاقة وما تتبع بها

قوله والهدية بان يرسل اليها الثياب الفاخرة مثلا مع الالف ما هو مال كالهدية فالجواب كذلك وان شرط ما ليس بمال كالطلاق الضرة فليس لها الا الالف لان المال يتقوم بالاتفاق فكذلك يتقوم بمنع التسلیم اذا شرط لها في العقد فاما الطلاق ونحوه فلا يتقوم بالاتفاق فكذلك لا يتقوم بمنع التسلیم ولكن الانوجب التسلیم باعتبار تقویم ما شرط لها وانما كان لانعدام رضاها

بالالف بيون المبنية المشروطة كذا في المبسوط * وذكر في الجامع الصغير التمرتاشي رحمة الله تزوجها على الف ان لم يخرجها من البند وعلى الفين ان اخرجاها او على الف ان لم تكن لا امرأة وعلى الفين ان كانت له امرأة او على الف ان كانت عجيبة وعلى الفين ان كانت عربية او على الف ان كانت شيئاً وعلى الفين ان كانت بكراً فالشرط الاول صحيح عند مهنيفة رحمة الله تعالى والثانى فاسد * ولو طلقها قبل الدخول فلها نصف الالف فان دخل بها فان وفي لها بالشرط فلها الالف والافر هنالك لايتجاوزها عن الفين ولا ينقص عن الف * وقال الشيطان جائز ان * وقال زفر رحمة الله فاسد ان لان كل واحد منها يعلق بخطير * ولهم انة عقد عقدين وخير نفسه في احدهما * وان الاول لا خطر فيه فانه لو اقتصر عليه صع والثانى فيه خطير لانه يتعلق بانفساخ الاول * وعن الدبوسى وغيره لتو زوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة يصحان بالاجماع لانه لا خطر في التسمية الثانية لان المرأة على صفة واحدة اما قبيحة واما جميلة لكن الزوج لا يعرف وجهه لا يوجب الخطير * قال رضي الله عنه في نواذر ابن سمعان عن محمد رحمة الله نص على الخلاف قوله فلها الاوكس في ذلك كله بالاجماع عندهما الا يشكل وكذلك عنده لان مهر المثل لا يعتبر بعد الطلاق قبل الدخول فيجب ما هو المتيقن ونصف الاوكس متيقن وهو فوق المتعة ظاهراً قوله وصار كالخلع والاعتقاد على مال اي بهذا الطريق الذي ذكرنا بان خالع او اعتقاد على الف او الفين على هذا العبد او على هذا العبد قوله ان الموجب الاصلى مهر المثل هو الاعدل في باب البيع قوله اذا هو الاعدل اي مهر المثل هو الاعدل لانه لا يجري الزباد فيه والنقصان قوله ان يسمى جنس الحيوان اي نوعه قوله ولانا انه معاوضة مال بغير مال لان منافع البعض ليست بمال بدليل انه لا يصلح امهاره ولا تبطل الشرط الفاسدة والحيوان يثبت دينا في الذمة في مقابلة مال بما ليس بمال الاتى انه وجب في الديمة مائة من الابل شرعاً وصفتها مجهولة فكذا ثبت شرطاً وجعله كانه مال يلتزم به ابتداء وبجهالة المستدركة لاتمنع صحة التزام المال ابتداء كمامي الاقرارات فان من اقربى شئ او عبد لرجل صع واليه البيان وانما لا ينصرف الى الوسطلان المقربه عينه ليس بعوض وعين المهر هنا عوض وان كان باعتبار صفة المالية التزام المال ابتداء فلكونه عوضاً صرفه الى الوسط لان المقربه عينه ليس بعوض وعين المهر هنا ليعتبر النظر من الجانبين لان الوسط ذو حظ منها ولكونه ما لا يلزم ابتداء لا يمنع جهالة الصفة صحة الالتزام قوله ويخير الزوج لما بينا وهو قوله لان الوسط لا يعرف بالقيمة قوله وكذا اذا بالغ في وصف الثوب اي يغير الزوج اي بعد ما سمى جنسه بان قال ثوب هروي وبين عرضه وطولة بحيث لو اسلم فيه يجوز السلم فيتغير الزوج ايضاً في ظاهر الرواية وفي سورة لايغير لانه يصير بمثابة العين ولا يختار في العين

فيه ان شاء الله تعالى (ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد فإذا احدهما اوكس والآخر ارفع فان كان مهرباً اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثراً من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر مثلاً) وهذا عند ابي هنيفة وقالوا اوكس في ذلك كل (فان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس في ذلك كله بالاجماع) لها ان المصير الى مهر المثل لتعد ايجاب المسمى وقد امكن ايجاب الاوكس اذ الاقل متيقن فصار كالخلع والاعتقاد على مال * ولا بـ هنيفة ان الموجب الاصلى مهر المثل اذ هو الاعدل والعدل عند صحة التسمية وقد فسدت لمكان الجهة خلاف الخلع والاعتقاد لانه لم يوجب له في البديل الا ان مهر المثل اذا كان اكثراً من الارفع فالمرأة رضيت بالبط وان كان انفس من الاوكس فالزوج رضي بالزيادة والواهب بالطلاق قبل الدخول في مثل المتعة ونصف الاوكس يزيد عليها في العادة فوجب لاعترافه بالزيادة (وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاتها ذلك وان شاء اعطتها قيمتها) قال رضي الله عنه * ومن هذه المسئلة ان يسمى جنس الحيوان دون الوصف بان يتزوجها على فرس او همار اما اذا لم يسم الجنس بان يتزوجها على دابة لا تجوز التسمية و يجب مهر المثل * وقال الشافعى يجب مهر المثل في الوجهين جميعاً لان عنده مالا يصلح ثمناً في البيع لا يصلح مسمى في النكاح اذ كل واحد منها معاوضة ولنا انهم مالا يصلح مالا يجعلناه التزام المال ابتداء حتى لا يفسد باصل الجهة كالدية والاقارير وشرطنا ان يكون المسمى مالا وسطه معلوم رعاية للجانبين وذلك عند اعلام الجنس لانه يستعمل على الجيد والردي * والوسط ذو حظ منها خلاف جهة الجنس لانه لا واسط له لاختلاف معانى الاجناس وخلاف البيع لان مبناه على المضایقة والماكسة اما النكاح فمبناه على المساحة * وانما يتخير لان الوسط لا يعرف الا بالقيمة فصارت اصلاً في حق الابباء والعبد اصل تسمية فيتخير بينهما (وان تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر المثل ومعناه ذكر الثوب ولم يزيد عليه) ووجهه ان هذه جهة الجنس اذ الثبات اجنس ولو سمى جنساً بان قال هروي تصع التسمية ويخير الزوج لم يسمى بان وكذا اذا بالغ في وصف الثوب في ظاهر الرواية لانها ليست من ذات الامثال وكذا اذا

قوله فان تزوج مسلم على خمر او خنزير فالنکاح جائز وعلى قول **مالك** رحمه الله النکاح فاسد قياسا على البيع ولكننا نقول هنا
شرط قبول الخمر وهو شرط فاسد الا ان النکاح لا يبطل بالشرط الفاسد وشرط صحة التسمية ان يكون المسمى مالا فادا بطلت صار كاده لم يسم
له عوضا فكان لها مهر مثلوا وكذا نقول في البيع يصير كانه لم يسم شيئا والبيع يفسد عند عدم التسمية * وذكر في الایضاح وعقد النکاح
لا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع والفقه فيه هو ان الشرط الفاسد في البيع يصير ربوا والربوا حرام بنص الكتاب ولا ربوا في
باب النکاح فلم يؤثر الشرط في كن العقد فيبقى الركن فتعتبر الاشارة لكونها ابلغ في المقصود وذلك
لان التسمية واقعة على المشار اليه لانه قال تزوجتك على هذا فبقي اشكال وهو انه سماه بغير اسمه لكن بهذا
لامتنع انصراف التسمية اليه لان الشيء قد يسمى باسم
مجازه كما يسمى باسم حقيقته الاترى ان من قال
لامرأته هذه الكلبة طالق او قال لعبدة هذا الحمار حر
فانه يعتقد وتطلق فلو امتنعت الاضافة اليه تسمية باسم
غيره لما وقع الطلاق والعنق وإنما لا يمتنع لأن التسمية تحتمل
المجاز وأما الاشارة فلا تتحتمل فلا يستقيم ان يجعل الاشارة الى عين
الاشارة الى غيره اما اطلاق اسم عين يجوز على عين آخر
مجازا لان الاشارة الى شيء بمنزلة وضع اليدي على ذلك الشيء
فلا يتصور ان يكون الوضع على شيء وضعا على شيء آخر
آخر فيتعلق الحكم بالمشار اليه ضرورة والمشار
اليه ليس بمال فيجب مهر المثل الى هذا اشار فحضر
الاسلام رحمة الله **قوله** والوصف يتبعه اي في الاستعاق
كذا في الاسرار **قوله** و محمد رحمة الله يقول
الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق
العقد بالمشار اليه فان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى
هذا الاصل مجمع عليه انما البيان في التغرييف على هذا
الاصل فابو يوسف رحمة الله يقول الحر مع العبد والخل
مع الخمر جنسان مختلفان في حق الصداق لان احدهما
مال متقوم يصلح صداقا والآخر لا يتعلّق الحكم بالمسمى وهو
مال فصارت الاشارة لبيان وصف المسمى كانه قال عبد مثل هذا
في الوصف وكذا في الخل و محمد رحمة الله يقول اختلاف
الجنس باختلاف معنى الذات وهذا لا تفترق في الحر والعبد
اذ منفتحهما تحصل على نمط واحد فاذا لم يتبدل معنى الذات
اعتبر جنسا واحدا فكانت العبرة للإشارة والمشار اليه لا يصلح
ههيا فصار كاده قال تزوجتك على هذا اوسكت فاما الخل مع
الخمر فيجنسان مختلفان اذا المطلوب من الخل معلوم والمطلوب
من الخدر معنى الاطراب فاذا كانا جنسين صار الحكم كما
قال ابو يوسف رحمة الله * وابو حنيفة رحمة الله يقول اختلاف
الجنس لا يتحقق الا بتبدل المعنى والصورة لان كل موجود
من الحالات موجود بصورةه ومعناه فلا يأخذ الدنان حكم
الجنسين المختلفين الا اذا اختلفا صورة ومعنى وصورة الخضر
والخل مختلفة وكذا صورة الحر والعبد واذا لم يثبت اختلاف
الجنس باختلاف المعانى لوجود الاتحاد صورة كان المشار
اليه من جنس المسمى فكانت العبرة للإشارة في الفضليين
فصار كاده تزوجها على حر او غيره او ميتة فيجب مهر المثل *وابو يوسف رحمة الله خالق اصله فيما اذا كان المشار اليه
يصلح مهرا كما اذا تزوجها على هذا الدين من الخمر فاذا

سي مكبل او موزونا وسمى جنسه دون صفتة وان سمى جنسه
وصفتة لا يغير لان الموصوف منهما يثبت في النسبة ثبونا صحيحا
(وان تزوج مسلم على خمر او خنزير فالنکاح جائز
ولها مهر مثلها) لان شرط قبول الخمر شرط فاسد فيصع النکاح
ويبلغ الشرط بخلاف البيع لانه يبطل بالشروط الفاسدة لكن
ام تصح التسمية لاما ان المسمى ليس بهما في حق المسلم
فوجب مهر المثل (فان تزوج امرأة على هذا الدين من الخل
فإذا هو خمر فلها مهر مثلها عند ابى حنيفة وقلا لها مثل
وزنها خلا وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب
مهر المثل عند ابى حنيفة و محمد وقال ابو يوسف تجب
القيمة) لابى يوسف انه اطعمها مالا وعجز عن تسليمها
فيتوجب قيمتها او مثله ان كان من ذات الامثال كما اذا
هلك العبد المسمى قبل التسلیم وابو حنيفة رحمة الله يقول
اجتمعت الاشارة والتسمية فتعتبر الاشارة لكونها ابلغ في المقصود
وهو التعریف فكانه تزوج على خمر او هر و محمد رحمة الله
يقول الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق
العقد بالمشار اليه لاما المسمى موجود في المشار اليه ذاتها والوصف
يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لاما المسمى مثل
المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعریف من حيث
انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الاترى ان من اشتري
فصالا على انه ياقوت فاذا هر جاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس *ولو اشتري على انه ياقوت اهمر فاذا هو اخضر ينعقد العقد
لاتحاد الجنس وفي مسئلتنا العبد مع الحر جنس واحد لقلة
التفاوت في المنافع والخمر مع الخل جنسان لفحس التفاوت في المفاصد

(فان)

تعادي عن المصير الى مهر المثل لانه ضروري عنده لا يصار اليه الا عند التعمير ولا ان اعتبار التسمية حال صحتها لا يدل على اعتبارها حال فسادها
وابو حنيفة يقول فيما روى ابو يوسف رحمة الله ان لها المشار اليه لاما من جنس المسمى وهذه الرواية اصح كذا حكى
شمس الائمه السرجي وفي رواية محمد رحمة الله عنه وقد عول عليه البعض لاما المهر مثلاها لاما الموجب الاصلي هو مهر المثل
والتسمية اقوى من حيث انها تعرف المعنى والاشارة تعرف الصور ولكن الاشارة تعرف الشرطة ولا تحتمل المجاز بخلاف التسمية
ذفيما اذا كان المشار اليه لا يصلح مهرا رجحت الاشارة وفيما اذا كان يصلح مهرا رجحت التسمية رعاية للموجب الاصلي وهو مهر المثل في الفضليين *

قوله فان تزوجها على هذين العبددين فإذا احدهما احدهما حر فليس لها الا الباقي وهذه المسألة مبنية على ما مهدناه من الاصل * ووجهه ان عند ابى حنيفة رحمة الله تسمية العبد عند الاشارة الى الحر لفوحى وجوب لها مهر المثل كانه لم يسم شيئاً فهنا يكون تسمية العبد عند الاشارة الى الحر تكون لفوا ايضاً فإذا لفت تسمية العبد الثاني صار كأنه تزوجها على عبد فليس لها الا ذلك ولا يجب مهر المثل لأنهما لا يجتمعان * وعند ابى يوسف رحمة الله تسمية العبد معترضة وان اشار الى الحر فاعتبر تسمية العبددين هنا لكنه عجز عن تسليم احدهما فيجب قيمته * ومحمد رحمة الله يقول الامر كما قال ابو حنيفة رحمة الله ان تسمية العبد عند الاشارة الى الحر لفوكانتها مارضيت بان يتملك بعضها بعد فيجب المصير الى مهر مثلها دفعاً للضرر عنها * فان قيل يشكل على هذا ما اذا تزوج امرأة على الف وعلى ان يعتق اباهما ثم لم يف بالشرط فلها الاف الى تمام مهر مثلها فعلم بهذا ان وجوب نصف المسمى لا يمنع وجوب مهر المثل * قلنا ان المرأة اتفاها رضيت بالالف بشرط وفاء ما قرنت به وهو عتق ابها فإذا لم يصل ذلك المشرط اليها صار كان التسمية لم توج فيجب مهر المثل واما العبد الباقي في هذه الصورة فقد رضيت به معنى وذلك لانه لما ظهر ان احدهما حر صار كأنه تزوجها ابتداء على حر وبعد فلو كان كذلك لا يجب مهر المثل كذا هنا ولأن المرأة يلزمها الضرر الكثير هناك ان لم يكمل مهر المثل لعدم امكان توقيتها عنه فكانت مغروبة بشرط الزوج فيجب عليه دفع الغرور بتحكيم مهر المثل * وفيما نحن بصدده يمكن التعرف عن حال كل واحد من المشار اليهما قبل النكاح فلو لزمها بتغير طلاقها منها فكان الضرار اخف **قوله** وهذا بعد الخلوة اي لا يجب المهر بعد الخلوة الصحيحة لانه لا يثبت بها التمكن فصار كخلوة الحاضر وهذا معنى قوله الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح **قوله** خلافاً لزفر عنده يجب مهر المثل بالغاً ما بلغ لان الواجب عند فساد العقد يدل المتلق الاترى ان المقوض بالشراء الفاسد مضمون بالقيمة باللغة ما بلغت ذكراً المستوفى بالنكاح الفاسد **قوله** عدم صحة التسمية لانها بناء على العقد وقد فسد العقد فيفسد ما بنى عليه **قوله** وعلىها العدة اي في التفريق بعد الدخول كذا في المثاركة ويعتبر ابتدأها من وقت التفريق * وقال زفر رحمة الله من آخر وطليها لان وجوب العدة بسبب الوطء فيعتبر آخر الوطئات حتى لو حاضت بعد الوطء قبل التفريق ثلث حيسن فقد انقضت العدة * ولنا ان السبب الموجب للعدة شبه النكاح ورفع هذه الشبهة بالتفريق الاترى انه لو وطئها قبل التفريق لا يجب العدة وبعده يجب فلا تصير شارعة في الغدة مالم ترتفع الشبهة بالتفريق **قوله** ومهر مثلها يعتبر باخواتها اي التي من قبل ابها * وقال ابن ابي ليلى يعتبر بامهما وقوم امها كالحالات **قوله** من اقارب الاب من تامة قول ابن مسعود رضي الله عنه كذا في فوائد حميد الدين **قوله** والذين اى الديانة

(فان تزوجها على هذين العبددين فإذا احدهما احدهما حر فليس لها الا الباقي اذا ساوي عشرة دراهم عند ابى حنيفة) لانه مسمى وجوب المسمى وان قل يمنع وجوب مهر المثل (وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة المحر عبداً) لانه اطعمها سلامه العبددين وعجز عن تسليم احدهما فتجب قيمة (وقال محمد) وهو رواية عن ابى حنيفة (لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثراً من قيمة العبد) لانهما لو كانا مهرين يجب تمام مهر المثل عنده فإذا كان احدهما لا نهما بعدها يجب العبد وتمام مهر المثل (واداً فرق القاضى بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها) لان المهر فيه لا يجب بمجرد العقد لفساده وإنما يجب باستيفاء منافع البعض (وكذا بعد الخلوة) لان الخلوة فيه لا يثبت بها التمكن فلا تقام مقام الوطع (فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزيد على المسمى) عندنا خلافاً لزفر هو يعتبره بالبيع الفاسد * ولنا ان المستوفى ليس بمال وإنما يتقوى بالتسمية فإذا زادت على مهر المثل لم يجب الزيادة لعدم صحة التسمية وان نقصت لم يجب الزيادة على المسمى لانعدام التسمية بخلاف البيع لانه مال متقوى في نفسه فيقدر بدله بقيمتة (وعليها العدة) المعاشر للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحرس زا عن اشتباه النسب ويعتبر ابتدأها من وقت التفريق لامن آخر الوطئات هو الصحيح لانها يجب باعتبار شبهة النكاح ورفتها بالتفريق (ويثبت نسب ولدها) لان النسب يحتاط في اثباته احياء للولد فيترتب على الثابت من وجهه ويعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد * وعليه الفتوى لان النكاح الفاسد ليس بداع اليه والا فامة باعتباره قال (ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات اعمامها) لقول ابن مسعود رضي الله عنه لها مهر مثل نسائها لاوكس فيه ولا شطط وهن اقارب الاب ولأن الانسان من جنس قوم ابيه وقيمة الشع انهما تعرف بالنظر في قيمة جنسه (ولا يعتبر بامهما وحالتها اذا لم تكونا من قبيلتها) لاما بينما فان كانت الام من قوم ابيها بان كانت بنت عمه فيئذ يعتبر بمهرا لاما انها من قوم ابيها (ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المرأةن في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر) لان مهر المثل يختلف باختلاف هذه الاوصاف وكذا يختلف

باختلاف الدار والعصر قالوا ويعتبر النساوى ايضا في البكاره لانه يختلف بالبكاره والثبوته (وإذا ضمن الولى المهر ص حضمانه) لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح (ثم المرأة بالخيار في مطالبتها زوجها او ولديها) اعتبارا بسائر الكفالات ويرجع الولى اذا ادى على الزوج ان كان بأمره كما هو الرسم في الكفالة وكذلك يصح هذا الضمان وإن كانت الزوجة صغيرة بخلاف ما اذا باع الاب مال الصغير وضمن الثمن لأن الولى سفير ويعبر في النكاح وفي البيع عاقد و مباشر حتى ترجع العهدة عليه والحقوق اليه ويصح ابراؤه عند ابى هنيفة و محمد ويمثل قبضه بعد بلوغه فلو ص حضمان يصيير ضامنا لنفسه ول ولية فقبض المهر للاب حكم الابوة لا باعتبار انه عاقد الا ان اهلا يملك القبض بعد بلوغها فلا يصيير ضامنا لنفسه قال (ول المرأة ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتمنعه ان يخرجها) اى يسافر بها ليتعين حقها في البديل كما تعين حق الزوج في المبدل وصار كالبيع وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها المهر كل اى المعجل منه لان حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل ايفاء المهر قوله لاستقطاع حقها بالتأجيل قبل الايفاء ولو كان المهر كله مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها لاستقطاعها حقها بالتأجيل كما في البيع وفيه خلاف ابى يوسف وان دخل بها فكذلك الجواب عند ابى هنيفة وقال ليس لها ان تمنع نفسها والخلاف فيما اذا كان الدخول برضاهما حتى لو كانت مكرهة او كانت صبية او مجنسنة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق وعلى هذا الخلاف الخلوة بهما برضاهما ويتنى على هذا استحقاق النفقة * لها ان المعقود قد صار مسلما اليه بالوطئة الواحدة او بالخلوة ولها يتأكد بها جميع المهر فلم يبق لها حق الحبس كالبائع اذا سلم المبيع ولو انها منعت منه ما قابل البديل لان كل وطئة تصرف في البعض المحترم فلا يخل عن العوض ابانة لخطره والتأكيد بالوطئة بجهالة ماوراءها فلا يصلح مزاحما للمعلوم ثم اذا وجد آخر وصار معلوما تتحقق المزاحمة وصار المهر مقابل بالكل كالعبد اذا جنى جنابة يدفع كله بهاثم اذا جنى جنابة اخرى وآخر يدفع بمجملها اذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم * وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدتها لان الغريبة تؤذى وفي قرى مصر القرية لا تتحقق الغربة

قوله باختلاف الدار اي البلد قوله اذا ضمن الولى اي ولى المرأة قوله ويصح ابراؤه اي ابرأ الولى البشري وكذا الوصى وهذا اذا اخذ او ابرأ ما هو واجب للوصي بعقدهما واما اذا لم يكن واجبا بعقدهما لا يجوز بالاجماع قوله ويمثل قبضه اي يملك الولى قبض الثمن بعد بلوغ الصغير قوله ولا يقتضي المهر للاب حكم الابوة * وهذا جواب سؤال مقدر بان يقال ان الاب يملك قبض المداق ايضا كالوكيل يملك قبض الثمن فلو ص حضمان يصيير ضامنا لنفسه * فاجاب بان ولية قبض المهر للاب حكم الابوة لا باعتبار انه عاقد قوله كما في البيع للبائع حق حبس المبيع حتى يستوفي الثمن فكذا للمرأة حق حبس المعقود عليه في النكاح وهو منافع البعض قوله لان حق الحبس لاستيفاء المستحق لحق حبس المرأة للزوج لاستيفاء المستحق بعد النكاح وليس له حق الاستيفاء قبل ايفاء المهر قوله لاستقطاع حقها بالتأجيل كما في البيع اذا كان الثمن مؤجلا ليس لبائع حق حبس المبيع قوله ويتنى على هذا استحقاق النفقة اذا منعت نفسها فعنده لها النفقة لانها ليست بناشرة لان الامتناع بحق وعندهما لا نفقة لها لانها ناشرة قوله لها ان المعقود عليه كله قد صار مسلما اليه المعقود عليه هنا في حكم العين حتى لا يصح فيه التوثيق وقد صار مسلما بالوطئة الواحدة برضاهما وبالخلوة الصحيحة وبالمنع تصير مستردة والثابت لها حق المنع عن التسليم لاحق الاسترداد بعد التسليم قوله ولو اى لابى هنيفة رحمة الله انها منعت منه ما قابل البديل ل وسلم البائع بعض البيع الى المشترى لا يسقط حقه في حبس ما بق منه قوله لان الغريب يؤذى وفي الكاف للعلامة النسفي رحمة الله وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافرها في زماننا وان اوفاها المهر لان الغريب متون ولكن ينقلها الى القرى اين احب لانه لا يتتحقق القرية وعليه الفتوى ولو ان ينقلها من القرية الى مصر ومن القرية الى القرية

قوله ومن تزوج امرأة ثم اختلفت في المهر فنها المسئلة على وجهها اختلفت او جوهرها او بعد موت اصحابها فان اختلفا في حيونهما فلا يحلوا اما ان اختلفا قبل الطلاق او بعده وكل ذلك على وجهين اما ان كان الاختلاف في اصل التسمية او لم يكن اقوى مقدار المسمى في حال قيام النكاح او بعد الفرق بعد ان كان القول قول المرأة الى تمام مهر مثلاها او ورثتها فالقول قول الزوج او ورثتها في الزبادة في قول ابي حنيفة الدخول او موت اصحابها كان القول قول المرأة الى تمام مهر مثلاها او ورثتها في الزبادة في قول ابي حنيفة محمد رحمة الله ولو كان الاختلاف في اصل المسمى وجوب مهر المثل بالاجماع ولو كان الاختلاف بعد موتهما في المقدار فالقول قول ورثة الزوج ولا يستثنى القليل وعند محمد رحمة الله الجواب فيه كالجواب في حال الحياة وان كان في اصل المسمى فعند ابي حنيفة رحمة الله القول قول من انكره ولا يحکم مهر المثل عنده بعد موتهما قوله ومعناه ما لا يتعارف مهرا لها هو الصحيح وقال بعضهم ان يدعى ما دون العشرة وال الصحيح ان يدعى شيئاً قليلاً يعلم انه لا يتزوج مثل تلك المرأة بذلك المهر عادة لانا نجعل القول قوله بشهادة الظاهر لا وقد ادعى خلاف الظاهر هنا فلم يصدق ودعوى اقل من عشرة دراهم كدعوى العشرة لانها لا يتجرى في باب النكاح وذكر بعض ما لا يتجرى كذلك كره كله فإذا كان الدعوى ما دون العشرة كدعوى العشرة صار كاهن ادعى العشرة وهي تدعى الالاف فعلى قوله يكون القول قوله لأن ما يدعى ليس بقليل شرعاً قوله والمنكور في الجامع الصغير ساكت عن ذكر المقدار فإنه قال تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فيحمل على ما هو المذكور في الاصل وهو ان يختلفا في الالاف والالافين قوله وشرح قوله اى قول ابي حنيفة و محمد رحمة الله فان مهر المثل يجعل حكماً عندهما فان شهد لاصحابها فالقول قوله مع يمينه * فإن قيل اذا اختلفا المتباين في الثمن وقيمة المبيع يشهد لاصحابها لا يعتبر قوله وإن شهد له الظاهر * فلأن القيمة لا يمكن اثباتها ثمناً بمطلق العقد ومهر المثل يمكن اثباتها بمطلق العقد فانتropa قوله وإن اقاما البيينة في الوجه الأول وهو ما اذا ادعى الزوج الالاف ومهر مثلاها الف قوله وفي الوجه الثاني ينتبه وهو ما اذا كان مثلاها الفين والمرأة تدعى ذلك لأنها ثبتت الخط وهو خلاف الظاهر البيينة بينما ما ثبتت خلاف الظاهر قوله وإذا خلفا يجب الف وخمسماة الف مسمى لا يجب الزوج فيه وخمسماة باعتبار مهر المثل يجب فيها الزوج ويجب ان يقرع بينهما في البداية لعدم الرجحان لاصحها وايهما اقام البينة قبلت ينتبه وإن اقاما البينة قضى بالف مسمى وخمسماة باعتبار مهر المثل لأن البيتين يطلقا للتضارض ونص محمد رحمة الله في هذا الفصل ان ينتبه المرأة اولى لاثباتها زبادتها * وذكر الامام المحيوي بعد ذكره وحجبه المثل فيما اذا تختلفا فيما يدعى الزوج لانه ابينها انكاراً وإن اقاما البينة فالبينة ينتبه المرأة قوله وهذا تحرير الرازي وقال الكرخي يتحالفان اولاً في الفصول الثلاثة وهي ان يكون مهر المثل شاهدا له او لها او يكون فوق ما يدعى الزوج دون ما تدعى المرأة ثم يحکم مهر المثل بعد ذلك لأن ظهور المثل عند عدم التسمية وإنما يثبت عدم التسمية بالتحالف لأن ما يدعى كل واحد منها يتنقى بيمين صلحية فين نكاحا بلا تسمية فيكون موجبة مهر المثل * ووجه قوله الرازي انه إنما يصار الى التحالف اذا لم يمكن ترجيح قول اصحابها على الآخر بشهادة الظاهر له وإذا كان مهر المثل يشهد لاصحابها فالظاهر شاهد له فلا يصار التحالف * قال شمس الاقمة السريسي الاصح قوله الكرخي قوله ولو كان الاختلاف في اصل المسمى بان ادعى اصحابها التسمية وانكر الآخر كان القول قوله من ينكر التسمية

باب المهر

(٢٩)

كتاب النكاح

قال (ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فالقول قول المرأة الى مهر مثلاها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد) رحمة الله (وقال ابو يوسف القول قوله قبل الطلاق وبعد انه يأتى بشيء قليل) ومعناه ما لا يتعارف مهرا لها هو الصحيح لابي يوسف ان المرأة تدعى الزبادة والزوج ينكر والقول قوله المنكر مع يمينه الا ان يأتى بشيء يكفيه الظاهر فيه وهذا لأن تقوم منافع البعض ضروري فمعنى امكن ايجاب شيء من المسمى لا يصار اليه * ولهمما ان القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل لانه هو الموجب الاصل في باب النكاح وصار كالصياغ مع رب التوب اذا اختلفا في مقدار الاجر يحکم قيمة الصبح * ثم ذكر هنها ان بعد الطلاق قبل الدخول القول قوله في نصف المهر * وهذا رواية الجامع الصغير والاصل * وذكر في الجامع الكبير انه يحکم متعة مثلها وهوقياس قولهما لأن المتعة موجودة بعد الطلاق كمهر المثل قبله فتحکم كهو * ووجه التوفيق انه وضع المسئلة في الاصل في الالاف والالافين والمتعة لا تبلغ هذا المبلغ في العادة فلا يفيد تحكيمها ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة ومتى مثلها عشرون فيفied تحكيمها والمذكور في الجامع الصغير ساكت عن ذكر المقدار فيحمل على ما هو المذكور في الاصل وشرح قولهما فيما اذا اختلفا في حال قيام النكاح ان الزوج اذا ادعى الالاف والمرأة الفين فان كان مهر مثلاها الفا او اقل فالقول قوله وإن كان الفين او اكثر فالقول قوله وأيهما اقام البينة في الوجهين تقبل وإن اقاما البينة في الوجه الاول تقبل بذاتها لأنها ثبتت زبادتها وفي الوجه الثاني ينتبه لأنها ثبتت الخط وان كان مهر مثلاها الفا وخمسماة خلافاً وإذا خلفا يجب الف وخمسماة هذَا تحرير الرازي * وقال الكرخي يتحالفان في الفصول الثلاثة ثم يحکم مهر المثل بعد ذلك ولو كان الاختلاف في اصل المسمى

(الهداية مع الكفاية)

٥

الآخر بشهادة الظاهر له وإذا كان مهر المثل يشهد لاصحابها فالظاهر شاهد له فلا يصار التحالف * قال شمس الاقمة السريسي الاصح قوله الكرخي قوله ولو كان الاختلاف في اصل المسمى بان ادعى اصحابها التسمية وانكر الآخر

يجب مهر المثل بالاجماع لانه هو الاصل عندهما وعنده تعدد القضاء بالمسمي فيصار اليه ولو كان الاختلاف بعد موت احدهما فالجواب فيه كالجواب في حيوتها لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت احدهما ولو كان الاختلاف بعد موتها في المقدار فالقول قول ورثة الزوج عند ابي حنيفة ولا يستثنى القليل وعند ابي يوسف القول قول الورثة الا ان يأتوا بشئ فلil وعند محمد الجواب فيه كالجواب في حالة الحيوة وان كان في اصل المسمي فعند ابي حنيفة رهمه الله القول قول من انكراه فالحاصل انه لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتها على ما نبأنا من بعد انشاء الله تعالى (وإذا مات الزوجان وقد سمي لها مهراً فلورثتها إن يأخذنها ذلك من ميراث الزوج وإن لم يكن سمي لها مهراً فلا شئ لورثتها عند ابي حنيفة وقالاً لورثتها المهر في الوجهين) معناه المسمي في الوجه الاول ومهر المثل في الوجه الثاني * اما الاول فلان المسمي دين في ذمتها وقد تأكد بالموت فيقضى من تركه الا اذا علم انها ماتت اولاً فيسقط نصيبه من ذلك * واما الثاني فوجده قولهما ان مهر المثل صار دينا في ذمته كالمسمى فلا يسقط بالموت كما اذا مات احدهما * ولا بحسب ابي حنيفة ان موتها يدل على انفراط افرانهما فيما يقدر القاضي مهر المثل (ومن بعث الى امرأته شيئاً فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله) لانه هو الملك فكان اعترض بجهة التمليل كيف وان الظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب الافي الطعام الذي يؤكل فان القول قوله) والمراد منه ما يكون مهياً للأكل نحو الحلوا والمشوى والفاكهه او غيره مما لا يدخل ولا يعطى في الدهر عادة حتى لو لم يكن مهياً للأكل نحو شاه حية او حنطة او دقيق او سكر او تمر او لوز او عسل او سمن او فاكهة او ملعروم يعني مثلها شهر فالقول قوله مع بيمنه فان حلف انها لم تكن هدية يحتسب له ذلك من المهر فالبينة ينتهي ايضاً لانه يثبت القضاة او البراءة من المهر والنفقة والكسوة وكذا الواقم كل واحد منها ينتهي على اقرار ما ادعاه الآخر قوله وغيره ما يكتناع به في الفتاوى الظاهرية وهنها مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج حقها ويجب عليه حق امتها لانها مهنية عن المزوج دون امتها

فصل

(وإذا تزوج النصراني نصرانية على ميتة او على غير مهر وذلك في دينهم جائز فدخل بها او طلقها قبل الدخول بها او ماتت عنها فليس لها مهر وكذلك الحرريان في دار الحرب) وهذا عند ابي حنيفة وهو قولهما في الحرب بين واما في الذمية فلها مهر مثلها ان مات عنها او دخل بها والمعنة ان طلقها قبل الدخول بها وقال زفر لها مهر المثل في الحرريين ايضاً لان الشرع ما شرع ابتعاء النكاح الا بالمال وهذا الشرع وقع عاماً فيثبت الحكم على العموم * ولهم ان اهل الحرب غير ملتصقين بحكم الاسلام ولولاية الازام منقطعة لتبادر الدار بخلاف اهل النكاح

قوله يجب مهر المثل بالاجماع لانه هو الاصل عندهما اى عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله وعند ابي يوسف تغير القضاء بالمسمي لعدم ثبوت التسمية للاختلاف في يجب مهر المثل كما لو تزوجها ولم يسم لها مهراً قوله واما الثاني فهو ما اذا لم يكن سمي لها مهراً واختلف في اصل التسمية وقد يأتنا فوجه قولهما ان مهر المثل صار دينا في ذمته كالمسمي فلا يسقط بالموت كما اذا مات احدهما * وعليه الفتوى * فقولهما قياس * وقول ابي حنيفة استحسان * وقول ابي حنيفة رحمة الله طريقان * احدهما ما استدل به ابو حنيفة رحمة الله وقال ارأيت او ادعى ورثة على رضي الله عنه على ورثة عمر رضي الله عنه مهر ام كلثوم اكنت اقضى فيه بشئ * وهذا اشاره الى انه انا يقول بهذا بعد تقادم العهد وانفرض اهل ذلك العصر يتغير على القاضي الوقوف على مقدار مهر المثل * وعلى هذا الطريق اذا لم يكن العهد متقادماً بان لم يختلف مهر هذه المرأة فقضى مهر مثلها * والطريق الآخر يقتضي سقوطه وإن لم يتقادم وهو ان المستحق بالنكاح ثلاثة اشياء المسمي وهو الاقوى والنفقة وهي الضعف ومهراً المثل متوسط يشبه المسمي من حيث انه قيمة البعض وبشهادة النفقة من، حيث انه يجب بغير شرط فالمسمي لقوته لا يسقط لا بموت احدهما ولا بموتها والنفقة لضعفها تسقط بموتها ولا يسقط بموت المثل يتردد بين ذلك فيسقط بموتها ولا يسقط بموت احدهما لان ما تردد بين اصلين توفر حظه عليهما الاخرى ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا ان مهر المثل هل يسقط بموت احدهما فيكون ذلك اتفاقاً منهم ازه يسقط بموتها كذلك في المسوط قوله والمراد منه ما يخون مهياً للأكل نحو الحلوا والمشوى والفاكهه او غيره مما لا يدخل ولا يعطى في الدهر عادة حتى لو لم يكن مهياً للأكل نحو شاه حية او حنطة او دقيق او سكر او تمر او لوز او عسل او سمن او فاكهة او ملعروم يعني مثلها شهر فالقول قوله مع بيمنه فان حلف انها لم تكن هدية يحتسب له ذلك من المهر فالبينة ينتهي ايضاً لانه يثبت القضاة او البراءة من المهر والنفقة والكسوة وكذا الواقم كل واحد منها ينتهي على اقرار ما ادعاه الآخر قوله وغيره ما يكتناع به في الفتاوى الظاهرية وهنها مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج حقها ويجب عليه حق امتها لانها مهنية عن المزوج دون امتها

﴿ فصل ﴾

قوله وإذا تزوج النصراني نصرانية الى قوله فلي sis لها مهر يعني وان اسلامكذا في المسوط قوله ما شرعاً ابتدأه النكاح الا بالمال قال الله تعالى ان تبتغوا بالمالكم قوله وهذا الشرع وقع عالماً لانه عليه السلام بعث الى الكل قال الله تعالى قل يا ايها الناس ان رسول الله اليكم جبجاً فيثبت الحكم على العموم

لأنهم النزموا احكاماً فيما يرجع إلى المعاملات كالربا والزنا ولواية الازلام متحففة لاتحاد الدار * ولابي هنيفة ان اهل الذمة لا يتزمنون احكاماً في الديانات وفيما يعتقدون خلافه في المعاملات ولواية الازلام بالسيف وبالمجادلة وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقد النمة فانا امرنا بان تتركهم وما يدينون فصاروا كأهل الحرب بخلاف الزنا لانه حرام في الاديان كلها والربا مستثنى عن عقودهم لقوله صلى الله عليه وسلم الامن اربى فليس بيننا وبينه عهد * وقوله في الكتاب او على غير مهر يتحمل نفي المهر ويتحمل السكوت * وقد قيل في الميراث والسكوت روايتان والاصح ان الكل على الخلاف (فإن تزوج النذمي ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلم أو أسلم أحدهما فلها الخمر والخنزير) ومعناه اذا كانا باعيانهما والاسلام قبل القبض وإن كانوا بغير اعيانهما فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل * وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لها مهر المثل في الوجهين * وقال محمد لها القيمة في الوجهين وجه قوله قواماً ان القبض مؤكدة للملك في المقتضى فيكون له شبه بالعقد فيمتنع بسبب الاسلام كالعقد وصار كما اذا كانوا بغير اعيانهما * وإذا تحققت حالة القبض بحال العقد فابو يوسف يقول لو كانا مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل فكذا ه هنا و محمد يقول صحت التسمية لكون المسمى مالا عندهم الا انه امتنع القسم باسم الاسلام فتجب القيمة كما اذا هلك العبد المسمى قبل القبض * ولابي هنيفة ان الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقلان الملك توغان الملك رقبة الملك تصرف وكذلك حاصل وهذا يملك التصرف فيه كيف شاءت ببدل او بغير بدل فالقبض هنا غير موجب ملك التصرف وملك العين وبهذه النكتة يخرج الجواب عن دليل البيع فإنه اذا باع الخمر والخنزير او اشتري تم اسلام قبل القبض حيث يفسخ البيع ويمنع عن القبض ويجعله ملك التصرف ايضاً عما اذا لم يكونوا عبيدين حيث لا يستحق عين الخمر فيه او الخنزير بالاجماع اما البيع فان البيع بعد القبض يستفاد بذلك التصرف فيه بالاقبال والاسلام مانع من القبض لشهادة بابتداء العقد ولأن ضمان البيع في يد البائع ضمان ملك حتى لو هلك بهلك على ملكه فكان قبض المشترى ناقلاً لضمان الملك فاما ضمان المسمى في بد الرزوج فليس ضمان ملك حتى لو هلك بهلك على ملكها وهذا وجوب لها القيمة فلا يكفي الاسلام مانعاً من القبض الناقل للضمان اذا لم يكن ضمان ملك كاسترداد المغصوب بل اولى لان في استرداد المغصوب ازاله اليد المانعة وهي يد الغاصب وليس هنا ازاله اليد المانعة فلان لا يمنع عن القبض اولى قوله هنا اخذ قيمته كأخذ عينه الاترى انه لو جاء بالقيمة قبل الاسلام يجير على القبول فيكون فيه تقدير حكم عقد باشراه في حالة الكفر لا على الشرع تقدير حكم عقد باشراه في حالة الكفر لا على الشرع

فإنما يجيء في مسألة ملامة اهل الذمة عما يفعلون
فيما يحيط بهم من ملامة اهل الذمة في ملامة اهل الذمة
فيما يحيط بهم من ملامة اهل الذمة في ملامة اهل الذمة
فيما يحيط بهم من ملامة اهل الذمة في ملامة اهل الذمة

باب نكاح الرقيق **قوله** وقال الملك رحمة الله يجوز للعبد قيد بالعبد لان لا يجوز الامامة بالاجماع لان بضمها ملوك المولى هو يقر ان النكاح من خواص الانسان مبني على اصل الحرية اذ هو مملوك للمولى من حيث انه مال لا من حيث انه ادمي الاترى انه يقال **كتاب النكاح** (٣٢)

باب نكاح الرقيق

(لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما) وقال مالك
يجوز للعبد لانه يملك الطلاق فيملك النكاح * ولنا قول
صلى الله عليه وسلم ايمانا عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر
ولان في تنفيذ نكاحهما تعيبهما اذ النكاح عيب فيما فلاملكاته
بدون اذن مولاهما (وكذلك المكاتب) لان الكتابة او جبت
فأك الحجر في حق الكسب فيبقى في حق النكاح على حكم الرق
ولهذا لا يملك المكاتب تزويج عبده ويملك تزويج امند
لانه من باب الاكتساب وكذا المكتبة لانه لا يملك تزويج نفسها
بدون اذن المولى وتملك تزويج امنتها لما بينا (و) كذا
(المدبر وام الولد) لان الملك فيها قائم (وإذا تزوج
العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه)
لان هذا دين وجب في رقبة العبد لوجود سبيبه من اهل وقد
ظهر في حق المولى لصدر الاذن من جهة ف يتعلق برقتبه
دفعا للمضرة عن اصحاب الديون كما في دين التجارة (والمدبر
والمكاتب يسعين في المهر ولا يباعان فيه) لانهما لا يتحملان
النقل من ملك الى ملك مع بقاء الكتابة والتدبیر فيؤدى
من كسبهما لامن نفسها (وإذا تزوج العبد بغير اذن مولاه
فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا بجازة) لانه يتحمل
الرد لان رد هذا العقد ومن تاركه يسمى طلاقا وموافقة وهو
اليق بحال العبد المتمرد * وهو ادنى فكان الحمل عليه اولى
(وان قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهو اجازة) لان
الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فتنبع اجازة
(ومن قال لعبد تزوج هذه الامة فتزوجها نكاحا فاسدا
ودخل بها فانه يباع في المهر عند ابي حنيفة) رحمة الله
(وقالا يؤخذ منه اذا عتق) واصل ان الاذن بالنكاح ينتظم
الفاسد والجائز عنده فيكون هنا المهر ظاهرا في حق المولى
وعندما ينصرف الى الجائز لا غير فلا يكون ظاهرا في حق
المولى فيؤخذ به بعد العناق * اهنا القصد من النكاح
في المستقبل الاعفاف والتحصين وذلك بالجائز لهذا لوحظ
لا يتزوج ينصرف الى الجائز بخلاف البيع لان بعض المقاصد
في البيع الفاسد حاصل وهو ملك التصرفات * ولو ان اللفظ
مطلق فيجري على اطلاقه كما في البيع وبعض المقاصد في
النكاح الفاسد حاصل كالنسبة ووجوب المهر والعدة على
اعتبار وجود الوطى *

باب نكاح الرقيق **قوله** وقال الملك رحمة الله يجوز للعبد قيد بالعبد لان لا يجوز الامامة بالاجماع لان بضمها ملوك المولى هو يقر ان النكاح من خواص الانسان مبني على اصل الحرية اذ هو مملوك للمولى من حيث انه مال لا من حيث انه ادمي الاترى انه يقال **كتاب النكاح** (٣٢)

الطلاق الذي هو ضار محض حتى لا يملك المصيبي العاقل
وان اذن له ولله فلان يملك النكاح الذي فيه تحصينه واعفافه
اولى **قوله** لانه يملك الطلاق فيملك النكاح لان الطلاق
حكم يستفاد من النكاح فلما كان اهلا لحكمه بغير اذن المولى
كان اهلا لسببه **قوله** اذ النكاح عيب فيما امام العبد
فلا شغل ماليته بالمهور والنفقة وما يليه ملوك المولى واما في الامة
فلانه مجرم عليه بضعها والاستمتاع بها الاترى انه لو باع
ارقيته بمال لم يجز مع ان نفعه يعود الى المولى فلان لا يجوز
النكاح ولا نفع للمولى في عقد اولى * فلان قيل يشكل على
هذا صحة اقراره بالمحظوظ والقصاص فان وجوب قطع اليد
في السرقة والقصاص عيب فيما على قول ابي يوسف ومحمد
رحمه الله واما على قول ابي حنيفة رحمة الله بمنزلة الاستحقاق
هو ايضا اقوى العيوب فولايته على هذا التعيب يبطل
هذه النكتة * فلان العبد لا يصير مملوكا لمالكه فيما يتعلق
به خطاب الشرع ثم المحظوظ والقصاص اهلا وجيئ عقوبة
وجرا على هناك حرمة لرمي العبد شرعا وصيانة هتك
المرمات واجبة على من خوطب بها والعبد منه وما ثبت من
التعيب ثبت في ضمن صيانة الواجب شرعا لله تعالى فلا يليل
به ولما النكاح فعقد اذ وج واقتضاء شهوة كل واحد من الزوجين
من صاحبه فلا يملك الابطال الرقبة والرقبة للمولى فلا يصح
بدون اذنه **قوله** ويملك تزويج امنته لانه من باب
الاكتساب اي اكتساب الولد لانه يتبع الامر ونفقة
قوله ويملك تزويج امنتها بما يبين اذنه من باب الاكتساب
قوله لو يوجد سبيبه وهو النكاح اذ هو لم يشرع بالمهر
قوله فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا بجازة وقال
ابن ابي ليلى يكون اجازة لان الطلاق المعهود يكون بعد
النكاح ولهذا لو ادعت امراة على رجل انه تزوجها وهو
ينكر ثم طلقها فان طلاقه اقرار بانه تزوجها **قوله**
او هو ادنى منع من الثبوت والطلاق رفع بعده فكان
الحمل عليه اولى * فلان قيل عند قيام الدليل على عدم
الراجحة تترك عند قيام الدليل فههنا قام الدليل على عدم
ارادة الحقيقة وهو التبرد على مولاه بقلة الالتفات اليه فلهذا
جعل قوله طلقها مجازا عن الرد * فلان قيل يشكل بما لوزوج
الفضوى رجل امراة ثلثا بلغ الخبر اليه قال طلقها فانه يكون
اجازة * فلان لان المولى لا يقدر على التطليقة فلا يملك الامر
به فجعل عبارة عن رد النكاح وشهي يملك التطليقة بالاجازة
فيملك الامر به فثبتت الاجازة في ضمه ولا يشكل ايضا بما اذا
قالت المرأة لرجل طلقني يكون اقرارا بالنكاح وكذلك لو
زوج الرجل الفضوى اربعاء في عقدة وثلاثي في عقدة وباغه
الخبر فطلق احدى الثالث او احدى الاربع بغير عينها كان
اجازة منه لنكاح ذلك الفريق * اما الاول فان الظاهر من
حالها مباشرة النكاح الصحيح فجعل عليه وهذا دليل الفساد
ظاهر وهو تمرد على مولاه بالنكاح بغير اذنه * واما الثاني
فان قول الزوج لا يصح الا باتفاقه على الطلاق لانه ان
ويع في التي صح نكاحهن صح كل امه وان وقع في التي
لم يصح نكاحهن لا يصح كل امه فجعل منه اجازة للعقد تصحيحا
لكل امه وهذا قول المولى صحيح في الحالين سواء كان امرا
بالطلاق او بالمتاركة **قوله** وان قال طلقها طليقة رجعية
 فهو اجازة وكذا اذا قال وقع عليها طليقة او طلقها طليقة
يقع عليها **قوله** ومن قال لعبد تزوج هذه الامة الاشارة
الى الامة المعينة ليست بقيد وكذا الحكم فيما اذا قال له
تزوج امراة **قوله** وهذه لوحظ لا يتزوج انسا قيد بالمستقبل لانه لوحظ
او مصححها كان حاثنا في يمينه كذافي المبوسط **قوله** كما في البيع

(ومثله)

باب نكاح الرقيق **قوله** وان قال لعبد تزوج امراة في الماضي وقد كان تزوج فاسدا
او مصححها كان حاثنا في يمينه كذافي المبوسط **قوله** كما في البيع

قوله ومسئلة اليدين ممنوعة على هذه الطريقة وهي طريقة اجراء اللفظ المطلق على اطلاقه * ولو كان قول الكل فالعذر لا يعيديه
رميدها ان شهادة تقييد بالعرف ومبني اليمان على العرف وكذا التوكيل في النكاح عند ابى حنيفة وحده اللذين ينتظم الجائز والقاسد حتى
او زوج امرأة نكاحا فاسدا تنتهي به الوكالة وهذا لان القساد والمحنة صفتها الشدة والاذن من المولى في اصل العقد فلا
تقتيد بصفة دون صفة كالاذن في البيع والشراء ولأن الحاجة الى اذن المولى لشغل رقبته بالمهور لا تمتلك البعض لازمه في حقه مبني على
اصل الحرية بدليل تمكنه من ازاله هذا البلاك بلا استطلاع رأى المولى والقاسد فيه مثل الجائز لأن الشغل يتعلق بهما بخلاف
مسئلة اليدين فانه من نفسيه عن تملك البعض وعن شغل ذمته بالمهور وهو يملك كليهما على نفسه فانه منعه منهما الالات النكاح الجائز لأن
ذلك البعض لا يليث بالقاسد وهذا الامر في حق تلك البعض لا
يمنع وانما يصح لشغل الرقبة بالمهور وهذا يتتحقق بالجائز
والقاسد فانصرف الامر اليها قوله وجوب الدين بسبب
لا مرد له وهو صحة النكاح فشابه دين الاستهلاك اذا استهلاك
المأذون المديون عين انسان صار صاحب العين اسوة
للفرماء قوله فيملكه اعتبارا بالامة فان في الامة ادما
يتقد عقد المولى عليها بملك رقبتها لا بملكه ما يملك
بالنكاح فان ولایة التزويج لا تستدعي ملك ما يملك
يملك ما يملك عليها بالنكاح والزوج لا يزوج امرأة وهو
مالك عليها ما يملك بالنكاح وهذا موجود في جائت العبد *
وما قاله انه غير مملوك للمولى عليه فاسد لان العبد لا
يستبدل بالنكاح بالاتفاق وما لا يملكه المولى من عبده
في العبد فيه مبني على اصل الحرية فيستبدل به وان كان فيه
ضرر المولى كالاقرار بالقصاص وایقاع الطلاق على زوجته
واما عدم ملك طلاق امرأة عبد لها ان ازاله الحال من وقعه
لان المقتول ميت باجله اذ الموت عبارة عن انتهاء اقام
الحياة وبالقتل تنتهي اقام حياته ولهذا لو قال العبد فان
مات فانت حر فقتل عتقه وانما اعتبار القتل قطعا للحياة
في حق القاتل اذا لم يهدم ضمان من دية او قصاص اذ الضمان
يختص بالقتل ولم يتعلق بقتل المولى امته ضمان فاعتبر
في حقه موتا لا قطعا للحياة فهو لا يمنع وجود المهر كما
لو قتلت اجنبى وكما لو قتلت الحرة نفسها وقتل السيد
زوجها وقتلت الامة نفسها قوله ولنا انه منع المبدل الى
قوله والقتل في احكام الدنيا جعل امثالها يريد به اذا لزم
القاتل حكم من احكام القتل في الدنيا وان كان موتا عند
الله تعالى وقد ثبت حكم القتل في قتل المولى امته وهى
الكافارة وانما بطل القود لفوات الفائدة لاستعماله ان يجب له
عليه واذا قتلت نفسها او قتلت اجنبى لم يوجد منع المبدل
من له البديل واذا قتل المولى زوجها قبل الدخول فيها منع
المعقود عليه من العاقد بل منع العاقد عن المعقود وهذا لا
يوجب سقوط البديل كالباقيع اذا قتل المشتري قبل تسليم
المبيع اليه ومتى قتل المبيع قبل التسليم سقط البديل ولا
يلزم على هذا ارتضاع الصغيرة المنكوبة من ام زوجها
وتقيل المجنونة ابن زوجها بشهوة قبل الدخول فان المهر
لا يسقط وان تحقق منع المعقود عليه من العاقد قبل التسليم
لانهما ليستا من اهل المجازاة فان المجنونة او الصغيرة اذا
قتلت اباها لا تحرم عن الارث ولا تجب الكفارة لانهما
يجبان جرائم بخلاف المولى فانه من اهل المجازاة حتى قالوا
لو كان القاتل صريرا يجب ان لا يسقط المهر عند ابى حنيفة
فان قبل اليس ان الصغيرة العاقلة اذا ارتدت تعازى بسقوط
المهر ان كان قبل الدخول فقد جعلت الصغيرة من اهل المجازاة * قلنا انما لا تجاري على افعال لا تكون محظوظة في حقها والردة محظوظة
من الصغيرة العاقلة بدليل انها تحرم عن المجازاة من اهل المجازاة في حقها والردة لا تجعل في بعض المواريث بسبب الردة وتستتاب بالردة
فلا يلزم من حظر الردة حظر القتل في حقها قوله كما اذا ارتدت الحرة اذا ارتدت الحرة اذا ارتدت المهر وراية واحدة والامة اذا
ارتدت او قبلت ابن زوجها فتفذ ذكر في الفوائض لراية فيدعى اصحابنا رحمة الله ان المهر يسقط لامن المشايغ من قال لاسقط لان المفع ما جاء من
قبل من الحق وهو المولى حتى يجازى بدفع البديل * ومنهم من يقول يسقط لان المهر يجب لها ثم ينتقل الى مولاهما اذا فرغ عن حاجتها حتى لو
كان عليهما دين يصرف المهر الى دينها قوله والجامع ما بيناه وهو قوله انه من المبدل

ومسئلة اليدين ممنوعة على هذه الطريقة
ومن زوج عبدا ماذونا له مدینونا امرأة جاز والمرأة اسوة
للغرماء في مهرها) ومعناه اذا كان النكاح بغير المثل
ووجهه ان سبب ولایة المولى ملكه الرقبة على ما نذر كره والنكاح
لابلاع حق الغرماء بالابطال مقصودا الا انه اذا صر النكاح
وجب الدين بسبب لامرد له فشابه دين الاستهلاك وصار
كلاريس المديون اذا تزوج امرأة فيمهر منها اسوة للفرماء
(ومن زوج امته فليس عليه ان يبيوئها بيت الزوج لكنها
تقدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطشتها) لان حق
المولى في الاستخدام باق والتبوئة ابطال له (فان بوأها معه
بيتا فلها النفقة والسكنى والافلا) لان النفقة تقابل الاحتياط
ولو بوأها بيته ثم بداله ان يستخدمها له بذلك لان الحق باق
لبقاء الملك فلا يسقط بالتبوئة كما لا يسقط بالنكاح * قال رضي
الله عنه ذكر تزويج المولى عبده وامته ولم يذكر رضاهم
وهذا يرجع الى مذهبنا ان للمولى اجبارهما على النكاح *
و عند الشافعى لا اجبار فى العبد * وهو رواية عن ابى حنيفة
لان النكاح من خصائص الادمية والعبد داخل تحت ملك المولى
من حيث انه مال فلا يملك انكاهه يختلف الامة لانه ملك
منافع بعضها فيملك تملكها * ولنا ان الانكاح اصلاح ملكه
لان فيه تخصيصه عن الزنا الذى هو سبب الولاك او القسان
فيملكه اعتبارا بالامة بخلاف المكاتب والمكاتبنة لانهما التحقا
بالامرار تصرفها فيشرط رضاهم قال (ومن زوج امته ثم قتله
قبل ان يدخل بها زوجها فلامهر لها عند ابى حنيفة وقالا
عليه المهر لمولاها) اعتبارا بمونها حتى أنها وهذا لان المقتول
ميت باجل، فصار كما اذا قتلت اجنبى * وله انه منع المبدل
قبل التسليم فيجازى بمنع البديل كما اذا ارتدت الحرة والقتل
في حق احكام الدنيا جعل انلافا حتى وجوب القصاص والدية
فكذا في حق المهر (وان قتلت حرة نفسها قبل ان يدخل بها
زوجها فليها المهر) خلافا لزفر رحمة الله هو يعتبره بالردة
ويقتل المولى امته والجامع ما بيناه *

الهـ ان كان قبل الدخول فقد جعلت الصغيرة من اهل المجازاة * قلنا انما لا تجاري على افعال لا تكون محظوظة في حقها والردة محظوظة
من الصغيرة العاقلة بدليل انها تحرم عن المجازاة بسبب الردة وتستتاب بالردة وتسمى الردة في بعض المواريث بسبب الردة
فلا يلزم من حظر الردة حظر القتل في حقها قوله كما اذا ارتدت المهر وراية واحدة والامة اذا
ارتدت او قبلت ابن زوجها فتفذ ذكر في الفوائض لراية فيدعى اصحابنا رحمة الله ان المهر يسقط لامن المشايغ من قال لاسقط لان المفع ما جاء من
قبل من الحق وهو المولى حتى يجازى بدفع البديل * ومنهم من يقول يسقط لان المهر يجب لها ثم ينتقل الى مولاهما اذا فرغ عن حاجتها حتى لو
كان عليهما دين يصرف المهر الى دينها قوله والجامع ما بيناه وهو قوله انه من المبدل

قوله ولنا ان جنایة المرأة على نفسها غير معتبرة في حق احكام الدنيا حتى يغسلو يصلى عليه شابه موتاً حتى لا ينفعها احكامها حتى لا يمكن اضافة قتلها اليها حقيقة لان تمام القتل بالموت ولا يتم الا عند سقوط اهلية الفعل فلا يصح اتفاقها * وهذا قال ابو حنيفة ومحبادانها تغسل وتصلى عليها وانما ينس القتل اليها مجازاً وكذا حكماً لانه لم يثبت عليها شيء من احكام القتل ذيقي موتاً حقيقة ومسكماً وتقويت المعقود عليه يتتحقق بعد الموت وبعد اهلاً للفعل اصلاً فلا يضاف التقويات الى والموالى اهل للفعل فيضاف اليه ولان قتل الحرة نفوسها لا تعتبر بعده الموت وبالموت ينتقل الامر الى الورثة فلا يستدعييتها اما في الامة هيرها ملك الموالى فكان فعله بابطال الميدل ابطالاً لحق نفسه وهو بابطال ابطال حق نفسه هذا كمن قال لغيره اقتل عدو فقتله لا يجب القيمة على القاتل والمراد اذا قال لرجل اقتلني فقتلها كان عليه دينه ولا يصح اذنه في ابطال حق الورثة كذلك هونا * فان قيل هذى يشكل بالمخالفات وارتكابها لا يسقط المهر ايضاً فنانما لا يسقط المهر لأن الورثة مشارحة و ما عن الميراث فلم يصر مبطلاً لحق نفسه في المهر فكذلك لم يبطل المهر بارضاً حقه في المهر قوله فالاذن في العزل الى الموالى اعلم ان العزل جائز في الجملة لما روى ان النبي عليه السلام قال اعز لوهن اولاً تعز لوهن ان الله تعالى اذا اراد خلق نسمة فهو خالقها خير بين العزل وتركه فدلل انه مباح ولا انه ليس في العزل الا الامتناع عن اكتتساب سبب الولد وانه جائز كوطىء الحامل * وقال بعض الناس لا يجوز العزل لانه عليه السلام سئل عنه فقال تلك المؤودة الصغرى * وعلى هذا الخلاف اذا وجدت الامة زوجها عنينا * وفي كراهة الفتاوى ان شاف من الولد الشوؤ يسعه ان يعزل عنها وان كانت حرة لسوء الزمان وكذلك لوعاجت لاسقط الولد لا يأثم ما لم يستبن شيئاً من خلقه وانما يستبني خلقه في مائة وعشرين يوماً قوله وجه ظاهر الرواية ان العزل يخل بمقصد الولد وهو حق الموالى لان الامة لا يحق لها في قضائه الشهوة لان النكاح لم يشرع حقاً لها ابتداء وبقاء فانها لا تتمكن من مطالبة سيدها بالتزوج وانما كانت الكراهة للولد والحق في الولد للموالى لالها فيشترط رضاها وهذا فارق الحرة فان الولد حقها قوله فالتعليل بملك البعض صدر مطلقاً اي من غير قيد بان يكون الزوج حراً او عبداً فينتظم الفصلين قوله والشافعى رحمة الله تعالى يخالفنا فيما اذا كان زوجها حراً وهو محجوج به اي بتعليل النبي عليه السلام بملك البعض وعنه علم ثبوت الخيار ملك البعض وعدم الكفاءة وهم لا يوجدان فيما اذا كان زوجها حراً قوله ولانه يزيد الملاك عليها عند العتق هذا لا يلزم الشافعى رحمة الله لان الطلاق عنده معتبر بالرجال فلم يزيد الملاك قوله وان تزوجت امة بغير اذن مولها المحكم في العبد كذلك وتحصيص الامة لبناء مسئلة المهر عليها قوله ثم اعتقت صحيحة النكاح لانها من اهل العبارة * فلن قيل يشكل هذا بالشرا فان الامة اذا اشتربت ثم اعتقتها المولى فان الشراء يبطل * فلنا انما كان كذلك لان الشراء انتقد موجباً للملك للموالى حين اشتربت ولو نفذ بعد اعتتها كان موجباً للملك لها فيتغير حكم من لا الحق واما هونا فانعقد العقد موجباً للحل لها ابتداء وانتهاء قوله وامتناع التفود لحق الموالى وقد زال * فلن قيل يرد على هذا الاصل نقوص منها ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه ثم اذن له المولى في النكاح لا يجوز النكاح المباشر بدون الاجازة * ومنها ان الفضولي اذا زوج رجلاً امراً ثم وكله الزوج بالنكاح لا يجوز النكاح المباشر بدون الاجازة * ومنها ان الصغيرة اذا كان لها ولها احدهما اقرب والاخر بعد زوجها الا بعد حال قيام الاقرب فان مات الاقرب او غاب غيبة منقطعة حتى تحولت الولاية الى الا بعد لا يجوز الاجازة مستأنة * ومنها ان المولى اذا زوج مكاتبه الصغيرة من انسان توقف النكاح على اجازتها فان اذنت وعتقت لا يجوز ذلك النكاح الا باجازة مستأنفة * فلنا اما الجواب عن الاول فان الاذن ذلك المجرم عن التصرف ولو جاز النكاح المباشر قبل الاذن لا يقع الاذن فـ كما في المتبع قضية ان لا يجوز باجازة مستقبلة قياساً الى انا استحسننا وقلنا بالجواز عند الاجازة لقيام الاجازة مقام النكاح كما في نكاح الفضولي وهكذا نقول في الوكيل * واما الجواب عن الثالث فان الا بعد عدهين باشره لم يكن ولها ومن لم يكن اليه الولاية في شيء لا يتأتى في عوقيبه بل يتأتى في ذلك انكلا على زاد الاقرب فلم يكن النكاح على الوجه الاصلي فيجب توقيفه على اجازته بعد صدوره ولها تمكيناً من اكتتساب اصلاح الكاذبين * وبهذه الحرف يعم الانفصال عن النقض الرابع كذا في الفوائد الطهيرية

كتاب النكاح (٣٤)

باب نكاح الرقيق

ولنا ان جنایة المرأة على نفسها غير معتبرة في حق احكام الدنيا حتى يغسلو يصلى عليه شابه موتاً حتى لا ينفعها احكامها حتى لا يمكن اضافة قتلها اليها حقيقة لان تمام القتل بالموت ولا يتم الا عند سقوط اهلية الفعل فلا يصح اتفاقها * وهذا قال ابو حنيفة ومحبادانها تغسل وتصلى عليها وانما ينس القتل اليها مجازاً وكذا حكماً لانه لم يثبت عليها شيء من احكام القتل ذيقي موتاً حقيقة ومسكماً وتقويت المعقود عليه يتتحقق بعد الموت وبعد اهلاً للفعل اصلاً فلا يضاف التقويات الى والموالى اهل للفعل فيضاف اليه ولان قتل الحرة نفوسها لا تعتبر بعده الموت وبالموت ينتقل الامر الى الورثة فلا يستدعييتها اما في الامة هيرها ملك الموالى فكان فعله بابطال الميدل ابطالاً لحق نفسه وهو بابطال ابطال حق نفسه هذا كمن قال لغيره اقتل عدو فقتله لا يجب القيمة على القاتل والمراد اذا قال لرجل اقتلني فقتلها كان عليه دينه ولا يصح اذنه في ابطال حق الورثة كذلك هونا * فان قيل هذى يشكل بالمخالفات وارتكابها لا يسقط المهر ايضاً فنانما لا يسقط المهر لأن الورثة مشارحة و ما عن الميراث فلم يصر مبطلاً لحق نفسه في المهر فكذلك لم يبطل المهر بارضاً

(كما)

قوله فان كانت تزوجت بغير اذن مولاها على الف وهو مثلها مأمور فدخل بها زوجها ثم اعتقها مولاها فالمهر للمولى لانه استوفى منافع مملوكة للمولى * فان قيل يتبيني ان يجب مهر ان مهر المثل بالدخول قبل نفاذ النكاح بناء على العقد الموقوف وهو بالنكاح وهو المسمى كمن قال لا جنبية ان تزوجتك فانت طلاق فتزوجها ودخل بها طلاق وعليه نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول حكم العقد وهو بالدخول بعد الطلاق * قلنا القيس كذلك ولكن استحسننا واوجبنا مهرا واحدا وهو المسمى وقت العقد لأن العقد استند جوازه إلى الاصل فصار ذلك العقد الموجود عاملان الابتداء كان الاذن كان مقترباً ذا يجب مهر واحد وهذا لانه لو وجب المهر بالدخول لو جب حكم العقد اذا لو اهله لو جب الحد فكان المهر وجبا بالدخول مضافاً الى العقد فايضاً مهر آخر بالعقد جميع ملوك المهرين يعقد واحد وانه ممتنع * فان قالوا حكم النفاذ لا يظهر في المستوفى لانه معذوم والاستناد انها يظهر في الموجود لا في المعذوم * قلنا بل يظهر هنا لان المستوفى له حكم الاعيان عندنا او يقال ظهرنا حكم الاذن في البعض وهو موجود وما ورد الاستيفاء الا في بعض واحد فيجب عليه بدل واحد قوله وإن لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها لانه استوفى منافع مملوكة لها * فان قيل يتبيني ان يجب المهر لسيده الاستناد الجواز الى الاصل كما لو تزوجت باذن المولى ولم يدخل بها حتى اعتقها * قلنا حكم الاستناد يظهر فيما لا يختلف مستحقة وهذا يختلف لان المستحق زمان الثبوت الامة وزمان العقد السيد وإذا كان المستحق زمان الاستحقاق زمان الثبوت فيبطل الاستناد من حيث ثبت قوله ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاد شرط له * وقال زفر والشافعى رحمهما الله يجب المهر لأنهما يثبتان الملك حكماً للاستيلاد ولا يلزم على هذا إذا كانت مشتركة بين الاب والابن وولدت ولها فادعاء الاب يثبت النسب ويجب العقر اجمعياً لان ملك البعض يكفى لصحة الاستيلاد فلا ضرورة في تقديم الملك شرط له فيثبت الملك في تنصيب الاب حكماً للاستيلاد فيجب العقر ولا يلزم أيضاً ما إذا الاب جارية الابن وطئاً غير معلن يجب العقر لان اثبات الملك بصفة التقديم كان لصيانته عن الحرمة وصيانة اولاد عن الرق وهذا المجموع لا يتأتى هونا ولا يلزم ايضاً ما إذا استولد جارية ابنه ثم قذفه انسان لا يجد ولو كان الملك ثابتها بوصفي التقديم لوجب الحد على قاذفه لان الملك بوصف التقديم مجتهد فيه فيكون الوطى حراماً عند البعض فيتهكم فيه شبهة الزنا وبالشهادة تدرّج الحدود قوله فمن الحال ان يملكها الاب من وجه لانه اذا ثبت للاب من وجه لا يثبت للابين من ذلك الوجه فدل ان وطى الاب جارية ابنه حرام وقال ابن ابي ليلى لابأس للرجل ان يطأ جارية ابنه اذا احتاج اليه وهو منهب انس بن مالك رضي اللعنه ولكن للصحيح قول الجمهور * وذكر الامام التميمي تاشى وحمد الله هذا اذا كان الاب حراً مسلماً واما اذا كان عبداً او مكتوباً او كافراً لم تجز دعواه لعدم الولاية والجند كالاب عند عدم الاب واما اب الام فلا لازمه لا ولائية له بحال قوله الا يقى مهتماً لمالك اب ادم فلم يصح الطلب فيقع العتق عن المأمور *

كما اذا زوجت نفسها بعد العتق (فان كان تزوجت بغيرها على الف وهو مثلها مائة فدخل بها زوجها ثم اعتقها اذنه على الف وهو مثلها مملوكة للمولى) لانه استوفى منافع مملوكة للمولى مولاها فالمهر للمولى (وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها والمراد بالمهر الالف المسمى لأن نفاذ العقد بالعتق استند الى وقت وجود العقد فصحت التسمية ووجوب المسمى وهذا لم يجب مهر آخر بالوطى في نكاح موقوف لأن العقد قد اتى باستناد النفاذ فلا يوجب الا مهرا واحداً (ومن وطى امة ابنته فولدت منه فهي ام ولد له وعليه قيمة ولاية المهر عليه) ومعنى المسئلة ان يدعى الاب * ووجهه ان له ولاية تلك مال ابنته الحاجة الى البقاء فل تملك جاريته الحاجة الى صيانة الماء غير ان الحاجة الى البقاء نسل دونها الى البقاء نفسه فلهذا يتملك الجارية قيمة والطعام بغير القيمة ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاد شرط له اذ المصحح حقيقة الملك او حقه وكل ذلك غير ثابت للاب فيها حتى يجوز له التزوج بها فلا بد من تقديمه فتبيين ان الوطى يلاقي ملكه فلا يلزم العقر * وقال زفر والشافعى يجب المهر لأنهما يثبتان اذ الملك حكماً للاستيلاد كما في الجارية المشتركة وحكم الشىء يعقبه المسئلة معروفة قال (ولو كان الاب زوجها اياه فولدت منه لم تصرام ولد له ولا قيمة عليه وعلىه المهر ولدتها حر) لانه صع التزوج عندنا خلافاً للشافعى لخلوها عن ملك الاب الاخرى ان الابن ملكها من كل وجه فمن الحال ان يملكها الاب من وجه وكذا يملك من النصرات مالا يبقى معها ملك الاب لو كان فدل ذلك على انتفاء ملكه الا انه يسقط العذر للشبهة فإذا جاز النكاح صار مأوه مصوناً له فلم يثبت ملك اليدين فلا تصيرام ولد له ولا قيمة عليه فيها ولا في ولدتها لانه لم يملكها وعليه المهر لالتزامه بالنكاح ولدتها حر لانه ملكه أخوه فيتعق عليه بالقرابة قال (وإذا كانت المرأة تحت عبد فقالت لمولاها اعتقه عنى بالف فعل فسد النكاح) وقال زفر لا يفسد واصله انه يقع العتق عن الأمر عندنا حتى يكون الولاء له ولو نوى به الكفارة يخرج عن عهدهما وعنده يقع عن المأمور لانه طلب ان يتعق المأمور عبده عنه وهذا حال لانه لا يعتق فيما لا يملكه ابن آدم فلم يصح الطلب فيقع العتق عن المأمور *

ولنا انه امكن تصحيحة بتقديم الملك بطريق الاقتضاء اذ الملك شرط اصحه العنق عنه فيصير قوله اعنق طلب التمليل منه بالالف ثم امره باعنق عبد الامر عنه * قوله اعنقت تمليكا منه اعنق عنه واذا ثبت الملك للامر ففسد النكاح للتنافى بين الملكين (ولو قالت اعنته عنى ولم تسم مالا لم يفسد النكاح والوااء للمعтик) وهذا عند ابي هنيفة و محمد رحمة الله وقال ابو يوسف رحمة الله هذا الاول سواء لانه يقدم التمليل بغير عرض تصحيحا لتصريحه ويسقط اعتبار القبض * كما اذا كان عليه كفارة الظهار فامر غيره ان يطعم عنه * ولهما ان الهبة من شرطها القبض بالنص فلا يمكن اسقاطه ولا اثباته اقتضاء لانه فعل حسى بخلاف البيع لانه تصرف شرعى وفي تلك المسئلة الفقير ينوب عن الامر في القبض اما العبد فلا يقع في يده شيء ينوب عنه

باب نكاح اهل الشرك

(و اذا تزوج الكافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقر عليهم) وهذا عند ابي هنيفة وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين الا انه لا يتعرض لهم قبل الاسلام والمرافعة الى الحكم * وقال ابو يوسف و محمد في الوجه الاول كما قال ابي هنيفة وفي الوجه الثاني كما قال زفر له ان الخطابات عامة على مامر من قبل فتلزموهم وانما لا يتعرض لهم لذمتهم اعراضا لانه يراها اذا ترافقوا او اسلموا والحرمة فائمه وجوب التفريق * ولهما ان حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها فكانوا ملتصفين لها وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيها ولم يتزدوا احكاما جميع الاختلافات * ولابي هنيفة رحمة الله ان الحرمة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لانهم لا يخاطبون بحقوقه ولا وجه الى ايجاب العدة حقا للزوج لانه لا يعتقد بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم لانه يعتقد و اذا صحيحة النكاح فالة المرافعة والاسلام حالة البقاء والشهادة ليست شرطا فيها وكذا العدة لا تنافيها كالمنكورة اذا وطئت بشبهة

قوله واذا ثبت الملك للامر فسد النكاح * فان قيل ينبغي ان لا يبطل النكاح لان الملك هنا كما يثبت وزوال حكمه للاعتقاد فام يكن متقررا فلا يبطل به النكاح كالوكيل اذا اشتري منكورة * فلان الملك يثبت للوكيل ابدا ابتداء في الصحيح من اليذهب ولكن ثبت للوكيل ثم ينتقد عنه كما زعم البعض فانما لا يفسد النكاح به لانه تعلق به حق غيره زمان الثبوت ومثله لا يفسد النكاح وفيما عن فيه لم يتعذر به حق غيره فيفسد به النكاح * فان قيل اليه انهم قال تعديه كفر يمينك بالمال فانه لا يعتق ولا يتبع من التكفير بالمال الا بالاعتقاد فكان ينبغي ان يثبت العنق اقتضاء ثابت تبعا وبالحرمية يصير اهلا للتکفير بالمال فكانت اصلا لاتباعا فلا ثبت اقتضاها الا ان الكفار لم يخاطبوا بالشروع لانها لا تعتبر بلايمان ولا ثبت اقتضاها لانه ثبت اهليتها اداتها فلا ثبت * وعلى هذا يخرج قوله تزوج اربعاء فان قيل ينبغي ان لا يفسد النكاح لان الثابت بالضرورة يتقرر بقدرها والضرورة في ثبوت العنق عن الامر لاف نساد النكاح * فلان الشيء اذا ثبت ثبت بوازمه وضروراته اذا لو لم ثبت لوازمه لاستحال ثبوته لأن عدم اللازم يدل على عدم الملازم ومن لوازمه ثبوت الملك العاري عن تعلق حق الغير به نساد النكاح فيفسد * فان قيل اذا صرخ بالمقتضى وهو التمليل لا يصح العنق عن الامر بل يقع عن المأمور ذكره في التقويم فلا يكون مقتضاه اقوى من التصریح * فلانكم من شيء يثبت ضمانته ولا يثبت قصدا كبيع الاجنة في ارحم الامهات فإنه يثبت ضمانتها وان كان لا يثبت قصدا وكذلك الحكم في جنين الاضجعية والجندي يصير مقيما باقامة السلطان في مصر وان كان الجندي في المفارة قوله كما اذا كان عليه كفارة الظهار فامر غيره ان يطعم عنه بان قال لا يغدر اطعم عنى عن كفارة يميني عشرة مساكين فاطعم عنه تسقط عنه الكفارة ويصير ذلك قرضا على الامر فقد سقط القبض وان كان لا يثبت الملك للمستقرض قبل القبض قسو له ولهما ان الهبة من شرطها القبض ولا يمكن اسقاطه لانه انما يسقط تبعا ما يحتمل السقوط والقبض في الهبة لا يحتمل السقوط بحال فلا يعمل فيه دليل السقوط وهو التبعية والركن في البيع يحتمل السقوط كباقي بيع التعاطي * فان قيل اليه انه لوقال لآخر اعنى عبدك عنى بالف درهم ورطل من خمر انه يصح ويعتق عن المأمور هنا على الكرخي ان العنق يقع عن المأمور هنا على قولهما والمذكور قوله ابي يوسف رحمة الله وان سلم فالبيع الفاسد كالهبة في اشتراط القبض * فلان قد ذكر في جميع الفاسد كالهبة في اشتراط القبض * فانه لا يتحقق ان العنق يقع عن المأمور هنا على قولهما والمذكور قوله ابي يوسف رحمة الله وان سلم فالبيع الفاسد مشروع كال صحيح فاختلف ان سقط القبض عنه فيصح اسقاطه اقتضاء لان الفاسد يلعق بالجائز ويعرف منه حكمه قوله اما العبد فلا يقع في يده شيء لان الاعتقاد اتفاق للملك

باب نكاح أهل الشرك قوله وإذا تزوج المجنوسى أمه أو ابنته ثم اسلمًا فرق بينهما لأن نكاح المعارض له حكم البطلان فيما بينهم عندهما ووجب التعرض بالاسلام فيفرق وعندله حكم الصحة في الصحيح الا ان المحرمية تنافي بقاء النكاح على الماء اعتبرت في نكاح المسلمين برضاع او مصاورة يبطل النكاح * وقوله في الصحيح احترار عن قول مشايخ العراق فانهم قالوا له حكم النساء اجمعاء * وقال مشايخنا له حكم المبواز * واتفقا على قول ابي حنيفة انه لا يجزي الارث ويقضى بالنفقة ولا يسقط احصائه متى دخل بها * واتفقا على قوله ايضا انه لو تزوج اختين في عقدة واحدة ثم اسلم احديهما قبل الاسلام ثم اسلم ان الباقية نكاحها على الصحة حتى يقران عليه * وقال ابو يوسف و محمد هذا النكاح باطل في حقهم ولا يتعرض لهم بعقد النساء لانه الانكحة شائعة في ديارنا وهم من اهل ديارنا فثبت الخطاب في حقهم لانه ليس في وسع المبلغ التبليغ الى الكل وانما في وسعة جعل الخطاب شائعا ف يجعل **كتاب النكاح** (٣٧) **باب نكاح الرقيق** شیوم الخطاب كالوتسول اليهم الاتری انهم لا يتوارثون بهذه الانكحة ولو كانت صحیحة في حقهم توارثوها بها *

(فإذا تزوج المجنوسى أمه أو ابنته ثم اسلمًا فرق بينهما) لأن نكاح المحارم لم يحكم البطلان فيما بينهم عندهما كما ذكرنا في العدة ووجب التعرض بالاسلام فيفرق وعندله حكم الصحة في الصحيح الا ان المحرمية تنافي بقاء النكاح فيفرق بخلاف العدة لأنها لا تنافيه ثم باسلام احدهما يفرق بينهما وبمراجعة احدهما لا يفرق عنده خلافا لها * والفرق ان استحقاق احدهما لا يبطل بمراجعة صاحبه اذ لا يتغير به اعتقاده اما اعتقاد المتص بالكفر لا يعارض اسلام المسلم لأن الاسلام يعلو ولا يعلى * ولو ترافعا يفرق بالاجماع لأن مراجعتهما كتحكيمهما (ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة) لأنه مستحق للقتل والاموال ضرورة التأمل والنكاح يشغل عنه فلا يشرع في حقه (وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلمة ولا كافر) لأنها محبوسة للتأمل وخدمة الزوج تشغله عنده ولأنه لا ينتظم بينهما المصالح والنكاح ما شرع لعيته بل مصالحه * (فإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذا ذلك أن احدهما ولد صغير صار ولده مسلما بسلامه) لأن في جعله تبعا له نظرا له (ولو كان احدهما كتباها والآخر مجنوسيا فالولد كتابي) لأن فيه نوع نظر له اذا المجنوسية شر منه والشافعى يخالفنا فيه للتنازع ونحن بينا الترجيح (وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الإسلام فان أسلم فهي امرأته وإن أبي فرق القاضى بينهما وكان ذلك طلاقا عند أبي حنيفة و محمد وإن أسلم الزوج وتحته مجنوسية عرض عليها الإسلام فان أسلمت فهي امرأته وإن ابت فرق القاضى بينهما ولم تكن الفرقة بينهما طلاقا) وقال ابو يوسف لا تكون الفرقة طلاقا في التوجهين اما العرض فمنهينا * وقال الشافعى لا يعرض الاسلام لأن فيه تعرضا لهم وقد ضمنا بعد الذمة ان لا تتعذر لهم الا ان ملك النكاح قبل الدخول غير منا كد فيقطع بنفس الاسلام وبعده متأنك فيتأجل الى انقضاء ثلث هيض كما في الطلاق * ولنا ان المقاصد قد فاتت فلا بد من سبب يبيتني عليه الفرقه والاسلام طاعة لا يصلح سببا لها فيعرض الاسلام لتحمل المقاصد بالاسلام او تثبت الفرقه بالاباء * وجه قول ابي يوسف

الهداية مع الكفاية) ٦

قوله وإن أسلم الزوج وتحته مجنوسية قيد بالمحروسية هنا واطلق في جانب الزوج حيث قال وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر لأن النكاح لا يقى مع كفر الزوج بالاباء عند اسلام المرأة اى كفر كان واما كفر المرأة عند اسلام المرأة اي كفر كان فهذا يوجب التفريق اذا لم يجز ابتداء النكاح مع ذلك الكفر كما في المحروسية ولما اذا كانت كتابية يقى النكاح بينهما كما يجوز ابتداؤه وان ابت فرق القاضى بينهما فان لم تسلم المرأة حتى مات الزوج كان لها المهر كاملا دخل بها اولم يدخل لأن النكاح من قبل الموت حيث لم يفرق القاضى بينهما فيقرر به جميع المهر هذا في المسوط قوله فيتأجل الى انقضاء ثلث هيض كما في الطلاق العدة عند الشافعى في الطلاق بالاطهار فكان ينبغي ان يقول الى انقضاء ثلاثة اطهار لانه قال كما في الطلاق والعدة في الطلاق عند الاطهار قوله كما في الطلاق فإن نفس الطلاق قبل الدخول يرفع النكاح وبعد الدخول لا يرفع الا بعد انقضاء العدة

قوله ان الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان على معنى انه يتحقق من كل واحد منها وهو الاباء والردة ومثل هذه الفرق تكون بغير طلاق كالفرق الواقعة بالمعرمية وملك احد الزوجين صاحبه قوله لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلث حيض فان لم تكن من ذوات الحيض فمعنى بمضي ثلاثة شهور قوله فاقمنا شرعاً طهاه وهي مرض ثلث حيض شرط البيينون في الطلاق الرجعي فقام مقام السبب وهو تفريق القاضي عند ايا الزوج الاسلام كما في حفر البتر فانه اذا وقع فيها انسان ولم يكن اضافة الحكم الى العلوهى ثقل الواقع لانه طبعي لا تعدى فيه اضيف الى الشرط وهو الحفر كذا هنا مست الحاجة الى الفرقة تخلصاً للمسلمة عن ذل الكافر فاقمنا شرط البيينون في الطلاق الرجعي مقام عرض القاضي وتفريقه عند تغير اعتبار العلة وهذه الحيض لا تكون عدلاً له ولها استمرار فيها المدخول بها ثم اذا

كتاب النكاح (٣٨) باب نكاح اهل الشرك

ان الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان فلا تكون طلاقاً كالفرقه بسبب الملك * ولهمان بالاباء امتنع الزوج عن الامساك بالمعروف مع قدرته عليه بالاسلام فبنوب القاضي منابه في التسريع كمامي الجب والعنة اما المرأة فليست باهل للطلاق فلابنوب القاضي منابها عند ابائها (ثم اذا فرق القاضي بينهما بابائها فلها المهر ان كان دخل بها) لتأكده بالدخول (وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها) لان الفرقة من قبلها والمهر لم يتتأكد فاشبه الردة والمطاوعة (وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر او أسلم الحرب وتحته محوسية لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض ثم تبين من زوجها) وهذا الان الاسلام ليس سبباً للفرقه والعرض على الاسلام متغير لقصور الولاية ولا بد من الفرقه دفعاً للفساد فاقمنا شرطها وهو مضى الحيض مقام السبب كما في حفر البئر * ولا فرق بين المدخل لفها وغير المدخل بها والشافعى يفصل كامر لف دار الاسلام وإذا وقعت الفرقة والمرأة حرية فلاغدة على ابائها وان كانت هي المسئولة فكذلك عند ابي حنيفة خلافاً لهم وسيأتيك بيانه ان شاء الله تعالى (وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما) لانه يصح النكاح بينهما ابتداءً فلان يبقى اولى قال (وإذا خرج احد الزوجين اليها من دار الحرب مسلماً وقعت البيينون بينهما) وقال الشافعى لاتقع (ولو سبى أحد الزوجين وقعت البيينون بينهما) بغير طلاق (وان سبى معها لم تقع) وقال الشافعى وقعت فالحاصل ان السبب هو التباين دون السبب عندنا * وهو يقول بعكسه * لان التباين اثره في انقطاع الولاية وذلك لا يؤثر في الفرقه كالحرب المستأمن والمسلم المستأمن اما السبب يقتضي الصفاء للسابي ولا يتحقق الا بانقطاع النكاح وهذا يسقط الدين عن ذمة المسيء * ولنا ان مع التباين حقيقة وكمالاً لانتظام المصالح فشابه المحرمية والسبى بوجب ملك الرقبة وهو لا ينافي النكاح ابتداءً فكذلك بقاء فصار كالشراء ثم هو يقتضى الصفاء في محل

وقعت الفرقه قبل الدخول بذلك فلاغدة عليها وإن كان بعد الدخول بها والمرأة حرية فحدلك لأن حكم الشرع لا يثبت في حقها وإن كانت هي المسلمة فكذا الجواب عند ابي حنيفة ورحمه الله خلانا لهم لانه لا يوجب العدة على المسلمة من الحرثي واصل المسئلة في المهاجرة فانها اذا خرجت الى دار الاسلام مسلمة او ذمية لم تلزمها العدة عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان تكون حاملة وعندهما تلزمها العدة قوله ولا فرق بين المدخل بها وغير المدخل بها اي في اشتراط مضى ثلاثة حيض للفرقه قوله والشافعى رحيم الله يفضل كما مر له في دار الاسلام هو يقول ان كان قبل الدخول وقعت الفرقه باسلام احدهما في الحال وإن كان بعد الدخول يتوقف على مضى ثلاثة قروء فعنده لا يختلف الحكم بدار الحرب ودار الاسلام ولكنه بني الحكم على تأكيد النكاح بالدخول وعدم تأكيد قوله وإذا خرج احد الزوجين اليها من دار الحرب مسلماً وقعت البيينون بينهما خلافاً للشافعى رحيم الله والخلاف فيما اذا خرج الزوجين مسلماً غير مراغم واما اذا خرجت المرأة مراجحة مسلمة وقعت الفرقه بالاتفاق عندنا لتبين الدارين وعنه للقصد الى المراجحة والاستيلاء على حق الزوج واما اذا خرجت غير مراجحة لزوجها او خرج الزوج مسلماً او ذمية تقع الفرقه لتبين الدارين عندنا ولا تقع عند الشافعى رحيم الله كذا في المسوط قوله له ان التباين اثره في انقطاع الولاية المراد بانقطاع الولاية سقوط مالكنته عن نفسه وعن ماله قوله كالحرب المستأمن والمسلم المستأمن يعني ان الحرب اذا دخل دارنا بامان او دخل المسلم دار الحرب بامان لا تثبت الفرقه وإن كان تباين الدارين موجوداً فعلم ان التباين ليس بسبب للفرقه قوله له ولها يسقط الدين عن ذمة المسيء يعني ان الحرب اذا سبى وعليه دين لا آخر بطل بالبسى وهذا لان السبب سبب لملك ما يحتمل التملك وملك النكاح متحمل للتملك فيصير مملوكاً للسابي لانه لو امتنع ثبوت الملك انما يمتنع لحق الزوج وهو ليس بحق محترم ولو هنا اقلنا لو كانت المسوط مسكونة بملك او ذمية لا يبطل النكاح لان ملك النكاح محترم * واعتبر هو ايضاً بقوله تعالى والمحصنات من النساء الاماميات اياتهم معناه ذوات الازواج من النساء فانها محملة لكم ومانزلت الآية في سبايا او طاس وانما سبى ازواجهن معهن وحيتنا في ذلك ان مع تباين الدارين لانتظام المصالح والنكاح شرع لمصالحة لا عينه فلا يقيع عند عدوها كالمحرمية اذا اعترضت على النكاح لا يقيع معها لفوات انتظام المصالح كذا هنا وهذا لان الذى يبقى في دارهم في حكم الميت في حق اهل دارنا الاترى ان المرتد اللاحق بدار الحرب جعل كالنبيت في حق قسمة المال بين ورثته وعند مدبرته وامهات اولاده والنكاح لا يقيع بين الحى والميت بخلاف المستأمن منهم لأن تباين الدارين حكمها لم يوجد لتمكنه من الرجوع والمسلم المستأمن من اهل دارنا حكمها والسبى سبب لملك الرقبة والا فلا يكفي بملك الرقبة ليس بحال فلابد فيه التملك بالسبى مقصوداً لأن تملك البعض مقصود بسيبه فيختص بشرطه وهو الشهود وايا شهوده اذا اعترضت على النكاح لا يقيع معها لفوات حق الغير وإذا كان العمل مشغولاً يمتنع المالك فيه لفوات الشرط وهو ان لا يكون حق الزوج مانعاً وخرر ورثة عن قوله انه يوجب الصفاء لان الصفاء ثابت من الوجه الذي يعمل السبى فيه وهو ملك المال الاترى ان ملك النكاح لو كان محترماً لا يبطل النكاح مع تقرير السبى ولا ضفاء ولو كان السبى منافية للنكاح لما يبقى النكاح لان المنافي اذا تقرر فالمحترم وغير المحترم فيه سواءً كما انقررت بالمحرمية فاما الدين فان كان الدين على عبد فسي

(عمله)

المستأمن من اهل دارنا حكمها والسبى سبب لملك الرقبة والا فلا يكفي بملك الرقبة ليس بحال فلابد فيه التملك بالسبى مقصوداً لأن تملك البعض مقصود بسيبه فيختص بشرطه وهو الشهود وايا شهوده اذا اعترضت على النكاح لا يقيع معها لفوات حق الغير وإذا كان العمل مشغولاً يمتنع المالك فيه لفوات الشرط وهو ان لا يكون حق الزوج مانعاً وخرر ورثة عن قوله انه يوجب الصفاء لان الصفاء ثابت من الوجه الذي يعمل السبى فيه وهو ملك المال الاترى ان ملك النكاح لو كان محترماً لا يبطل النكاح مع تقرير السبى ولا ضفاء ولو كان السبى منافية للنكاح لما يبقى النكاح لان المنافي اذا تقرر فالمحترم وغير المحترم فيه سواءً كما انقررت بالمحرمية فاما الدين فان كان الدين على عبد فسي

يسقط لانه لم يضر عبداً والدين لا يحيط على العبد الا شاغلاً مالية رقبته فلا يمكن ابقاءه الا بتلك الصفة بعد السبي * فان قيل يجوز ان يكون الدين في ذمته بالتعلق برقبته كالعبد يقر بدينه * فلنا لا يجوز ذلك اي لا يجوز ان يثبت الدين في ذمته ولا يكون شاغلاً لرقبته وإنما لا يطالبه اذا اقر لانه غير ثابت في حق المولى لأن اقراره ليس بجحده عليه حتى اذا ثبت بالاستهلاك معاينة في فيه وفي قوله حكماً جواب عن قوله كالحربي المستأمن والمسلم المستأمن لأن الحربي المستأمن وان كان في دار الاسلام حقيقة ولكن هو في دار الحرب حكماً لانه على نية الرجوع وكذلك في المسلم المستأمن حتى لو انقطع نية الرجوع كان حكم التباهي ثابتًا في حقه فانه ذكر في المبسوط ويستوى في وقوع الفرقة بتباين الدارين ان خرج احدهما مسلماً او ذمياً او خرج مستأمنا ثم اسلم او صار ذميماً لانه صار من اهل دارنا حقيقة وحكمها والاية دليلنا فان الله تعالى حرم ذوات الازواج مما لم يثبت انقطاع الزوجية بينهما كانت محمرة على الساي بهذا النص كذا في المبسوط قوله واذا خرجت المرأة اليها مهاجرة بان خرجت مسلمة او ذمية على نية ان لا ترجع الى ما هاجرت منه ابداً قوله لان الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الاسلام وإنما قيدها احترازاً عما لو طلقها الحربي ثالثاً في داره ثم هاجرت فانه لا عدمة عليها بالاجماع قوله ولا خطر لملك الحربي * فان قيل لو خرجت حاملاً اعتدت بالاجماع ولو لم يكن لملكه خطر لما وجبت العدة في صورة الجمل * فلنا هنا لا تنتهي لكنها لا تتزوج لان في بطنها ولنها ثابت النسب وهذا كما قيل ان فراش ام الولد لا يمنع التزويج ولو كان في بطنها ولد لم يجز قوله واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق اي في الحال قبل الدخول وبعده * وقال الشافعي رحمة الله لايقع بعد الدخول حتى تقضى الاقراء كما قال في اسلام احد الزوجين * وقال ابن ابي ليلى لانفع الفرقه ببره احدهما قبل الدخول وبعده حتى يستتب المرتد فان تاب فهي امرأته وان مات او قتل على ردهه ورثته وجعل هذا قياس اسلام احد الزوجين ولكننا نقول الوردة تناهى النكاح واعتراض السبب المนาه للنكاح موجب للفرقه بنفسه كالمحرمية واما اختلاف الدين فيعنيه لابناني النكاح حتى يجوز ابتداء النكاح بين المسلمين والكتابية وكذلك الاسلام لابناني النكاح فان النكاح نعمه وبالاسلام تشير النعم محرر له لذلك لانعم الفرقه هناك الابقاء القاضي كذا في المبسوط * وذكر في المحيط اذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقه بينهما في الحال هذا جواب ظاهر الرواية واما بعض مشايخ بلغ وبعض مشايخ سمرقند كانوا يقتون بعدم الفرقه بارتداد المرأة حسماً لباب المعصية وعامتهم على انه تقع الفرقه الانها تنجي على الاسلام والنكاح مع زوجها الاول لأن الحسم يصل بالجبر على النكاح مع الاول ومشايخ بخارا كانوا على هذا قوله وهو يعتبر بالاباء والجامع ما بينه وهو الامتناع عن الامساك بالمعروف قوله وابو يوسف رحمة الله مر على ما اصله له وهو ان الفرقه بسبب يشتراك فيه الزوجان وابو حنيفة رحمة الله فرق ووجهه ان الوردة مناهه لان الفرقه باردة للتناهى لانها تناهى النكاح لبطلان اهليته او بطلان العصمه عن نفسه وأملاكه ويزوال عصمه املاكه يزول النكاح لانها منها اول انها موت حكماً لمامر والمناهي لاصبح مستفاداً بالملك فلا يكتبون طلاقاً لانه يستفاد به قوله وان لم يدخل بها فلامه لها ولانفقة * فالأول قوله ولا مهر مستقيم فما فائده قوله ولانفقة اذا المسلمة اذا كانت غير مدخوله ووقعت الفرقه لاتجب النفقة على زوجها * فلنا قوله ولانفقة راجع الى ما ذكر قبله وإن كانت هي المرتبة فلها كل المهر ان دخل بها ولكن لانفقة لها لان الفرقه من قبلها قوله والارتداد منهم واقع

عملهاه التاريخ جواب سؤال وهو ما ذكر في المبسوطه فالآن جملة بالاجماع تكفي بستقيم التعاقب بدلاً
قلنا عند جهة التاريخ بالتقدير والتاخر يجعل في الحكم كانه وجد جملة ولا ردتهم كانت لمنع الركوة على اعتقاد أنها ليست بواجبة والمعنى كان قائمًا
بالمنعه جملة نصار بمذكرة فعل واحد فلا يوصي بالتقدير والتاخر * وفي المبسوط والمument في انه لم يختلف لهما دار فبني ما كان بينهما على ما كان * والفقه فيه ان وقوع الفرقه عند ردة احدهما لظهور خبيثه عند المقابلة لانه يقابل
الخيث بالخيث واعتبار البقاء بالابتداء فاسد فان عده الغير تمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء * فان اسلم احدهما وقعت الفرقه بينهما باصرار الآخر على الوردة لظهور خبيثه الا ان عند المقابلة بطيب الامر حتى ان كانت المرأة هي التي اسلمت قبل الدخول فلها نصف الصداق
وان كان الزوج هو الذي اسلم فلاشي لها لان الفرقه من جانب من اصر على الوردة فان اصرله بعد اسلام الاخر كانها الوردة

٦ *

معالمهاه التاريخ جواب سؤال وهو ما ذكر في المبسوطه فالآن جملة بالاجماع تكفي بستقيم التعاقب بدلاً
قلنا عند جهة التاريخ بالتقدير والتاخر يجعل في الحكم كانه وجد جملة ولا ردتهم كانت لمنع الركوة على اعتقاد أنها ليست بواجبة والمعنى كان قائمًا
بالمنعه جملة نصار بمذكرة فعل واحد فلا يوصي بالتقدير والتاخر * وفي المبسوط والمument في انه لم يختلف لهما دار فبني ما كان بينهما على ما كان * والفقه فيه ان وقوع الفرقه عند ردة احدهما لظهور خبيثه عند المقابلة لانه يقابل
الخيث بالخيث واعتبار البقاء بالابتداء فاسد فان عده الغير تمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء * فان اسلم احدهما وقعت الفرقه بينهما باصرار الآخر على الوردة لظهور خبيثه الا ان عند المقابلة بطيب الامر حتى ان كانت المرأة هي التي اسلمت قبل الدخول فلها نصف الصداق
وان كان الزوج هو الذي اسلم فلاشي لها لان الفرقه من جانب من اصر على الوردة فان اصرله بعد اسلام الاخر كانها الوردة

الارتداد معافسدة النكاح بينهما لاصرار الآخر على الردة لانه مناف كابتداها

باب القسم

وإذا كان لرجل امرأتان حرثان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرین كانتان او ثیبین او كانت احديهما بكرا والآخر ثیبا) لقوله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان ومال الى احديهما في القسم جاء يوم القيمة وشقه ماثل* وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسم بين نسائه وكان يقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني زيادة المحبة ولا فصل في ممار وينا (والقديمة والجديدة سواء) لاطلاق مار وينا ولأن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن في ذلك والاختيار في مقدار الدور الى الزوج لأن المستحق هو التسوية دون طريقها والتسوية المستحقة في البيتوة لافي الماجمة لأنها تبني على النشاط (وان كانت احديهما حرة والآخر امة فالمحرحة الثالث من القسم وللامة الثالث) بذلك ورد الاثر ولأن حل الامة انقص من حل الحرة فلا بد من اظهار النقصان في الحقوق * والمكابنة والمدبرة وام الولد بمنزلة الامة لأن البرق فيهن قائم قال (ولا حق لهن في القسم حالة السفر في سافر الزوج بمن شاعمنهن والاولى ان يقرع بينهن في سافر بمن خرجت قرعتها) وقال الشافعى القرعة مستحقة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا افرع بين نسائه الا انا نقول ان القرعة لتطييب فلو بهن فكان من باب الاستحباب وهذا لانه لا حق للمرأة عند مسافرة الزوج الايرى ان له لا يستحبب واحدة منهن فكذا له ان يسافر بواحدة منهون ولا يحتسب عليه بذلك المدة (وان رضيت احدى الزوجات بشرك قسمها لصاحبتها جاز) لأن سودة بنت زمعة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ويجعل يوم نوبتها لعائشة رضي الله عنها (ولها ان ترجع في ذلك) لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط

باب القسم

قوله وإذا كان لرجل امرأتان حرثان فعليه ان يعدل بينهما في القسم * اعلم ان الزوج مأمور بالعدل في القسمة بين النساء بالكتاب قال الله ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلاتطيلا كل الميل معهان لم تستطعوا العدل والتسوية في المحبة فلاتطيلا في القسمة وبالسنة وهي ماذكر في الكتاب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية والمراءفة والبالغة والعاقلة والمحنة سواء في القسمة * وقال الشافعى رحمة الله ان كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليال وان كانت ثيما فبثلاث ليال ثم التسوية لأن القديمة قد الفت صحبته والجديدة لا فيفضلها بزيادة الصعبه ولل Becker زيادة نفرة عن الرجال فيفضلها بسبع ليال * ولنا اطلاق ما تلون وروينا ولأن القسمة من حقوق النكاح وقد ثبت الاستواء في ذلك والقديمة اولى بالتفضيل لأن الوحشة في جانبها اكثر حيث ادخل عليها من بغيتها ولأن للقديمة زيادة حرمة بالخدمة والواجب عليه العبد في القسمة فان عاد للجور بعد ما نهاه القاضى او جعله عقوبة وامر بالعدل لانه اذا اساء الادب فيما منع وارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور فيعزز في ذلك وامر بالعدل هذا اذا كانت له امرأتان اما اذا كانت له امرأة واحدة يوم زوجها بان يراعى قلبها وبيت معها احيانا من غير ان يكون في ذلك شي موقت في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا كان للرجل امراة واحدة فاشغل عنها بالصيام والقيام او بصحبة الاماء فخاصمه في ذلك قضى القاضى لها بليلة من كل اربع ليال لحديث كعب بن سور وهو ان امرأة جاءت الى عمر رضي الله عنه فقالت ان زوجي يصوم بالنهار ويقوم بالليل قال نعم الرجل زوجك فاعادت كلها موارا في كل ذلك يجيئها عمر بها فقال كعب بن سور يا امير المؤمنين انما تشکو زوجها في انه هجر صحبتها فتجب عمر من فطنته فقال عمر اقض بينهما فقال ارها احدى نسائه الاربع له ثلاثة ايام ولياليهن ولها يوم وليلة * ووجه ظاهر الرواية ان القسمة والعدل انما يكون عند المراجحة ولا مراجحة هنا حين لم يكن في نكاحه الا واحدة وهذا لأن عند المراجحة يلحق كل واحدة منها المعايطة بمقامه عند الآخري فتستتحق عليه التسوية ولا يجب ذلك عند عدم المراجحة فان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز لما روى انه عليه السلام قال لسودة حين اسنت اعنتى فسألته لوجه الله ان يراجعها ويجعل نوبتها لعائشة رضي الله عنها لأن يحصل يوم القيمة مع ازواجه وفيه نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشورا او اعراضا الآية * ولها ان يرجع في ذلك لأنها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط لأن الاسقاط انما يتحقق في الواقع فيكون رجوعها امتناعا فصار بمنزلة العارية وللمعير ان يرجع فيها متى شاء لما قلنا فخذلنا هذا هنا في مسوط شيخ الاسلام

كتاب الرضاع هو في الشرع عبارة عن مص شخوص مخصوص اي الطفل من ثدي مخصوص اي ثدي الاممية في وقت مخصوص على حسب ما اختلف فيه قوله قليل الرضاع وكثيرو سوءه وقال الشافعى لا يثبت التحرير الا بخمس رضاعات يكتفى الصبي بكل واحدة منها لقوله عليه السلام لا تحرم المصلحة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان ثم الحديث بنفسه لا يصلح متمسكا له الاننى مذهبنا وهو ثبوت حرمة الرضاع وإن قال الارتضاع لكن لما انتهى مذهبنا ثبت منه بحضوره لعدم القائل بالفضل اى بين القليل وبين خمس رضاعات * وقول من قال من اصحاب الظواهر بثلث رضاعات غير معتبر فلا يقصد في وجه التمسك * وفي الكافي للعلامة النسفي على ان الاول وهو قوله لا يحرم المصلحة الى آخره دال عليهما اى على نقى مذهبنا واثبات مذهبة لأن المصلحة داخلة في المصتان حقوله لا اكلمه يوما ولا يومين فان اليدين ينتهي يومين بخلاف قوله لا اكلم يوما ويومين حيث لا ينتهي الا بثلاثة ايام فكانه قال لا يحرم المصتان ولا الاملاجتان فانتفت الحرمة عن اربع رضاعات بهذا الحديث والخمس حرمة اجمعاما ويتمسك ايضا بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان فيما انزل في القرآن عشر رضاعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضاعات معلومات وكان ذلك مما يتلى بعد رسول الله عليه السلام ولا ننسخ بعد ذلك * ولنا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الآية اثبتت الحرمة بفعل الرضاع فاشترط العدد فيكون زيادة على النص ومثله لا يثبت بخبر الواحد وفي حديث على رضى الله عنه الرضاع قليله وكثيرو سوء يعني في ايجاب الحرم ولا ان هذا سبب من اسباب التحرير فلا يشترط فيه العدد كالوطى * واما حديث عائشة رضى الله عنها فضعيف جدا لانه ان كانوا متلو بعد رسول الله عليه السلام ونسخ التلاوة بعد رسول الله عليه السلام لا يجوز فلما ذا لا تتلى الان وذكر في الحديث دخل داجن البيت واكله وهو يقوى قوله الرواوض فانهم يقولون كثير من القرآن ذهب بعد رسول الله عليه السلام ولم يثبت الصحابة في المصحف وهو قوله باطل بالاجماع * ثم لو ثبت هذا الحديث انما يكون ثبوته في الوقت الذي كان ارضاع الكبير مشروعا لما ان انبات اللحم وانشار العظم في الكبير لا يحصل بالرضاخ الواحدة فكان العدد مشروعا فيه ثم انسخ باتساع حكم ارضاع الكبير كذا في المسوط قوله وما رواه مردود بالكتاب فقد روى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم انه قيل له ان ابن الزبير رضى الله عنهما يقول لا تحرم المصلحة ولا المصتان فقال ابن الزبير رضى الله عنهما قضاء الله تعالى اولى من قضاها ابن الزبير فرد عليه قوله لمخالفته اطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم او منسخ به فقد روى انه قيل لابن عباس رضى الله تعالى عنه ان الناس يقولون الرضاخ لا تحرم فقال كان ذلك ثم نسخ قوله قام المنقص في احدها اي في حق الحمل والمنقص حديث عائشة رضى الله تعالى عنها الولد لا يقيى في بطنه امه اكثر من سنتين ولو بفلحة مغزل * فان قيل في التنقيص معنى التغيير والزيادة على النص تغيير وجوب الكتاب بخبر الواحد كما لا يصح تخصيصه ابتداء بخبر الواحد لما فيه ان نوع تغيير قلنا نعم كذلك الا ان الكتاب مأول والآية المأولة في اثبات الحكم مثل القياس * وانما قلنا ذلك لأن فخر الاسلام رحمة الله جعل الاجل المضروب للمذنبين متوزعا عليهم وكذلك عامة اهل التفسير * وروى ان توجلات زوج امراة فولدت لستة اشهر فجيء بها الى عثمان رضى الله عنه فشاور في رجمها فقال ابن عباس رضى الله عنه ان خاصمتكم بكتاب الله تعالى خاصمتكم قالوا كثيف قال ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثة شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حوليئن كاملين فجعله ستة اشهر وفصاله حولان فتركها كذا في التيسير قوله فان الولد يقيى في بطنه ستة اشهر ويتفقى بعذاء الام ثم ينفصل ويصير اصلا في العذاء

كتاب الرضاع

قال (قليل الرضاع وكثيرو سوء اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحرير) وقال الشافعى لا يثبت التحرير الا بخمس رضاعات لقوله عليه الصلة والسلام لا تحرم المصلحة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان * ولنا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الآية وامهاتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم حرم من الرضاع ما حرم من النسب من غير فصل ولان الحرم وان كانت لشبة البعضية الثابتة بنشور العظم وانبات اللحم لكنه امر مبطن فتعلق الحكم بفعل الرضاع وما رواه مردود بالكتاب او منسخ به وينبغي ان يكون في مدة الرضاع لما نبين (ثم مدة الرضاع ثلاثة شهرا عند ابى حنيفة وقا الانستار) وهو قوله الشافعى وقال زفر ثلاثة احوال لأن الحول حسن للتحول من حال الى حال ولا بد من الزيادة على الحولين لما نبين فيقدر به * ولها قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثة شهرا ومدة الحمل ادنها ستة اشهر فيقى للفال حمولان وقال النبي عليه السلام لا رضاع بعد حوليئن * وله هذه الآية ووجهه انه تعالى ذكر شيئاً وضرب لها مدة فكانت لكل واحد منها بكمالها كالاجل المضروب للذين لا انه قام المنقص في اهدتها فيبقى في الثاني على ظاهره ولأنه لا بد من تغير الغذاء لينقطع الانبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره فقدر بادنى مدة الحمل لانها مغيرة فان غذاء الجنين يغايره غذاء الرضيع كما يغاير غذاء الفطيم والحديث محمول على مدة الاستحقاق وعليه يحمل النص المقيد بحوليئن في الكتاب

لان فخر الاسلام رحمة الله جعل الاجل المضروب للمذنبين متوزعا عليهم وكذلك عامة اهل التفسير * وروى ان توجلات زوج امراة فولدت لستة اشهر فجيء بها الى عثمان رضى الله عنه فشاور في رجمها فقال ابن عباس رضى الله عنه ان خاصمتكم بكتاب الله تعالى خاصمتكم قالوا كثيف قال ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثة شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حوليئن كاملين فجعله ستة اشهر وفصاله حولان فتركها كذا في التيسير قوله فان الولد يقيى في بطنه ستة اشهر ويتفقى بعذاء الام ثم ينفصل ويصير اصلا في العذاء

قوله وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعذر بالرضاع تحرير سوء فطم وقال بعض الناس الكبير والصغرى سواء في حكم الرضاع واحتسبوا بظاهر النصوص وبقول عائشة رضي الله عنها حتى كانت اذا ارادت ان يدخل عليها احد من الرجال امرت اختها ام كلثوم او بعض بنات اختها ان يرضعه خمسا ثم كان يدخل عليها الا ان غيرها من نساء رسول الله عليه السلام كن يأذن ذلك ويقلن لانى هذا من رسول الله عليه السلام الارخصة لسولة خاصة حيث قال لها رسول الله عليه السلام ارضعى سالما خمسا تحريرين بها عليه ولكننا نقول انتسخ هذا الحكم بقول رسول الله عليه السلام الرضاع ما انت لرحمه وانشر العظم وذلك في الكبير لا يحصل والصحابه اتفقوا على هذا وروى ان ابا موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه سئل عن رضاع الكبير فاوجب الحرج ثم اتوا عبد الله بن مسعود فسألوه عن ذلك فقال اترون هذا الاشطب رضيعا فيكم ثلما بلغ ابا موسى الاشعري حلق ان لا يفتقى مادام عبد الله فيه * وفي رواية فقال ابو موسى الاشعري لاتسألوني مادام هذا الخبر بين اظهركم **قوله** الا ام اخته من الرضاعه قوله من الرضاعه جاز ان يتعذر بالام وجاز ان يتعذر بالاخت وجاز ان يتعذر بهما اما صورة تعليقه بالام ففي ان يكون لرجل اخت من النساء ولها ام من الرضاعه فانه يجوز له ان يتزوج ام اخته التي كانت امها من الرضاعه * واما صورة تعليقه بالاخت ففي ان تكون لرجل اخت من النساء فانه يجوز له ان يتزوج ام اخته التي كانت امها من النسب * واما صورة تعليقه بهما فبما بيان يجتمع الصبي والصبية الاجنبين على ثدي امرأة اجنبيه وللصبيته ام اخرى من الرضاعه فانه يجوز لذلك الصبي ان يتزوج ام اخته التي كانت ام ام من النسب * واما صورة تعليقه بهما فبيان يجتمع الصبي في المعيط قال اصحابنا رحمة الله وما يتعذر به التحرير في النسب يتعذر بالرضاع الا في مستثنين احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز في الرضاع وانما كان كذلك لأن في النسب اذا كان اخوين لا م فام الاخ امه وان كانوا اخوين لا م فام الاخ امرأة ابيه وهذا معلوم في الرضاع والمسئلة الثانية فايها لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنته من النسب ويجوز في الرضاع وانما يكون كذلك لأن اخت ابنته من النسب ان كانت منه فهذه بنته وان لم تكن منه ففي ربيتها * وهذا المعنى لا يتأتى في الرضاع حتى ان في النسب لولم يوجد احد هذين المعينين فانه يجوز بان كانت جارية بين شريكين جاءت بولد فادعاه حتى يثبت النسب منها ولكل واحد منها ابنة من امرأة اخرى جاز لكل واحد من الموليين ان يتزوج بابنته شريكه وان كان كل واحد من الموليين متزوجا باخت ابنته من النسب وفي غير هاتين المستثنين حكم الرضاع وحكم النسب سواء **قوله** وبين الفحل يتعلق به التحرير وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن ابا للمرضعة) وفي امداد فولى الشافعى لبين الفحل لا يحرم لان الحرمة لشبهة البعضية واللبن بعضها لا بعضه ولنا مارينا والحرمة بالنسبة من الجانبيين فكذا بالرضاع وقال عليه السلام لعائشة رضي الله عنها ليلاع عليك افلاع فانه يحرم لانه سبب لنزول اللبن منها فيضاف اليه عملك من الرضاعه لانه سبب لنزول اللبن منها فيضاف اليه في موضع الحرمة احتياطا (ويجوز ان يتزوج الرجل باخت أخيه من الرضاع) لانه يجوز ان يتزوج باخت أخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لأخيه من أخيه ان يتزوجهها (وكل صبيين اجتمعوا على ثدي امرأة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالآخر) هنا هو الاصل لان امهما واحدة فهما اخ واخت

(ولا) **قوله** اب الرضيع * وفي النهاية للعلامة السعفاني رحمة الله وتمسir ذلك ما ذكره في النهاية والمحيط فقال امرأة ولدت من زوج وارضعت ولدها ثم يبس ثم درلها اللبن بعد ذلك فعارضت صبيين لهذا الصبي ان يتزوج بابنته هذا الصبي لم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها ليلاع عليك افلاع فانه عملك من الرضاعه فالعلم من الرضاع لا يكون الام لبين الفحل ثم المراد من لبين الفحل لين حدث من حمل رجل بذلك اب الرضيع * وفي النهاية للعلامة السعفاني رحمة الله وتمسir ذلك ما ذكره في النهاية والمحيط فقال امرأة ولدت من زوج وارضعت لابنه ثم يبس ثم درلها اللبن بعد ذلك فعارضت صبيين لهذا الصبي ان يتزوج بابنته هذا الصبي ولا يحرم لابنه ولا ابنته ولا يحرم لابنه ولا ابنته اولاده لوجود البعضية بين هؤلاء وابن هذا الرازق **قوله** ولأنه سبب لنزول اللبن منها فيضاف اليه ولا يلزم على هذا ما اذا نزل للرجل لين فارض به صبيا لم يتعذر به التحرير لانه ليس بلين ولا يتغير في الصبي

قوله وكل صبيين اجتمعوا على ثدي واحد اى ثدي امرأة واحدة

قوله ولا يتزوج المرضعة أحdaman ولدالتى ارضعت في النهاية المرضعة بصيغة اسم المفعول وبالرفع على الفاعلية ونصب احدا على المفعولية ومن ولد التي ارضعت على طريق الاضافة هذا هو الاصل من النسخ * وفي نسخة أخرى ولا يتزوج المرضعة احدمن ولد التي ارضعت بعكس الاولى في الفاعلية والمفعولية * وهذا ايا صاصيع ونسختان اخريان ليستا بصيغتين وهما بعد صيغة اسم الفاعل في المرضعة تكونها فاعلة او مفعولة على ما ذكرنا ولكن على هذين التقديرتين لا بد ان يكون من الولد التي ارضعت معروفا باللام قوله واذا اختلط اللبن بالـ"وايلبن" هو الغالب تعلق به التحرير وكذا الوخلط بالدواء او بـ"البلبن" البهيمة فالعبرة للغالب وفسر الغلبية محمد رحمة الله فقال ان لم يغير الدواء اللبن ثبتت الحرجة وان غير لاثبت * وقال ابو يوسف رحمة الله ان غير طعم اللبن ولو انه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الآخر يكون رضاعا * وقيل على قول اي حنفية رحمة الله اذا جعل اللبن في دواه او خلط بالماء لاثبت الحرجة بكل حال كذا في فتاوى قاضيungan قوله وان غلب الماء لم يتعذر به التحرير * وقال الشافعى رحمة الله قدر ما يحصل به خمس رضعات من اللبن اذا جمل في جسم من الـ"وايلبن" فشربه الصبي ثبتت به الحرجة كذا في المسوط لانه موجود فيه حقيقة وذلك القدر لو وصل بنفسه يثبت به التحرير فكذا اذا كان معه غيره * ولنا ان المغلوب لا يظهر حكمه في مقابلة الغالب كما في اليمين فانه لو علق ان لا يشرب اللبن نشرب لينا مغلوبا بالـ"وايلبن" لا يحيث قوله ولا يعتبر بتقطار اللبن من الطعام عنده هو الصحيح قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم اذا كان يتقاطر منه اللبن ثبت به الحرجة عنه لان القطرة من اللبن اذا دخلت في حلق الصبي كانت كافية لاثبات الحرجة * والاصح انه لاثبت على كل حال عنده لان التغنى كان بالطعام دون اللبن كذا في المسوط قوله واذا اختلط لبن امرأتين الى ان قالو عن اي حنفية رحمة الله روايتان في رواية اعتبر الغالب كما هو قول اي يوسف رحمة الله وفي رواية ثبتت الحرجة منها كعما هو قول محمد رحمة الله واصل المسئلة في الایمان وهو ما اذا حلق لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلط لبنيه بلبن بقرة اخرى وشربه فهو على هذا الخلاف قوله واذا حلب لانا المرأة بعد موتها فهذا يتحقق الصبي تعلق به التحرير وقال الشافعى رحمة الله لا يضر زارض الصبي تعلق به التحرير صبيان منه قوله وهذه الحرجة تظهر في الميت دفنا وتبيينا هذا جواب عن حرف الخصم وبالموت لم يبق محل لها فقل تظهر هذه الحرجة في الميت دفنا وتبينها بان كانت المرضعة ذات زوج فان زوجها صار محظى لهذا الامر بالصهرية بسبب هذا الاجمار * وقيل هذه المسئلة بناء على ان الفعل الحرام لا يصلح سببا للكراهة عنده كالوطى الحرام لا يوجب حرجة المصاهرة عنده وعندنا يصلح سببا باعتبار ان حرجه للجزئية لا باعتبار انه حرام فكذا هنا ايجار لين الميت حرام فلا ثبت به الحرجة عنده وعندنا ثبوت الحرجة باعتبار انه معد للصبي لا باعتبار انه حرام

(ولا يتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت) لانه اخوها (ولا ولد ولدتها) لانه ولد أخيها (ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة) لانها عمته من الرضاعة (وإذا اختلط اللبن بالماء والبن هو الغالب تعلق به التحرير وان غلب الماء لم يتعلق به التحرير) خلافا للشافعى رحمة الله هو يقول انه موجود فيه حقيقة * ونحن نقول المغلوب غير موجود حكما حتى لا يظهر في مقابلة الغالب كما في اليمين (وان اختلط بالطعام لم يتعلق به التحرير) وان كان اللبن غالبا عند اي حنفية رحمة الله وقال اذا كان اللبن غالبا يتعلق به التحرير * قال رضي الله عنه قولهما فيما اذا لم تمسه النار حتى لو طار بها لا يتعلق به التحرير في قولهم جميعا * لهما ان العبرة للغالب كما في الماء اذا لم يغيره شيء عن حاله ولا في حنفية رحمة الله ان الطعام اصل والبن تابع له في حق المقصود فصار كالمغلوب ولا يعتبر بتقطار اللبن من الطعام عنده هو الصحيح لأن التغدى بالطعام اذ هو الاصل (وان اختلط بالدواء والبن غالبا يتعلق به التحرير) لأن اللبن يبقى مقصودا فيه اذ الدواء لقويته على الوصول (وإذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحرير وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحرير) اعتبارا للغالب كما في الماء (وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحرير باجلبهما عند اي يوسف) لأن الكل صار شيئا واحدا فيجعل الاول تابعا للآخر في بناء الحكم عليه (وقال محمد) وزفر (يتعلق التحرير بهما) لأن الجنس لا يغلب الجنس فان الشع لا يصير مستهلكا في جنسه لاتخاذ المقصود * وعن اي حنفية في هذا روايتان واصل المسئلة في اليمين (وإذا نزل للبكر لبن فارضعت صبيا تعلق به التحرير) لطلاق النص لانه سبب النشو فثبتت به شبهة البعوضية (وإذا حلب لبن المرأة بعد موتها فاو جربه الصبي تعلق به التحرير) خلافا للشافعى رحمة الله هو يقول الاصل في ثبوت الحرجة انها هو المرأة ثم تتعذر الى غيرها بواسطتها وبالموت لم تبق محل لها ولهذا لا يوجب وطئها حرجه المصاهرة * ولنا ان السبب هو شبهة المجزئية وذلك في اللبن لمعنى الانشار والانبات وهو قائم بالبن وهذه الحرجة تظهر في الميت دفنا وتبيينا اما الحرجة في الوطع لكونه ملائلا محل الحرج وقلزال بالموت فافتراض

قوله وإذا احتقن الصبي باللبن المقوى وإذا احتقن قوله وإذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما لأنه لا جزئية بين الأدمي والبهائم لأن الاختئنة لا تكون إلا بعد الأمية والبهيمة لاتتصور أن تكون أما للأدمي ولادة فكذا رضاعاً بخلاف ما لو حصل الرضاع من المرأة لأن الأمية هنا تتصور ولادة فكذا رضاعاً * وكان محمد بن اسماعيل رحمة الله صاحب الحديث يقول ثبتت به حرمة الرضاع فإنه حمل بخاراً في زمان الشيخ أبي حفص الكبير رحمة الله وجعل يفتني فقال له الشيخ لا تفعل فلست هنالك فابي ان يقبل نصيحته حتى استفتي عن هذه المسألة اذا ارضع صبيان بلبن شاة فافتني بشوت الحرمة فاجتمعوا واخر جوه من بخاراً بسبب هذه الفتوى قوله فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت على الزوج ثم ان كان قبل الدخول بالكبيرة جاز له ان يتزوج بالصغرى لأنها زوجة الكبيرة ابداً لانها ام امرأة من الرضاع كذا في الإيضاح قوله وللصغرى نصف المهر وقال مالك رحمة الله لا يجب لأن الفرقة جاعت من قبلها لأن صارت بنتاً للكبيرة فسقط مهرها كما سقط مهر الكبيرة لأن صارت امها الاترى ان مهر الكبيرة يسقط وان قصدت الحسبة بأن خافت ال�لاك على الصغيرة * وإنما نقول ان هذه الفرقة لما صارت سبباً ضمان واستفانت الاضافة الى الاسم الامية وبالنتيجة اضفناها الى الامية التي في الام لأنها هي المخاطبة دون البنت كذا في الاسرار قوله والارتفاع وان كان فعلاً منها جواب سؤال بان يقال علة الفرقة ارتفاع الصغيرة والاقام سبب والحكم يضاف الى العلة لالى السبب * وذكر الامام التميمي رحمة الله لا يقال لولام تصاصها ما جاءت الفرقة قبل له هي مجبورة على ذلك يحكم الطبع والكبيرة في القائم الثاني في فمهما مخاترة فاضيف الفساد اليها حكم القحية على انسان ولدغته ان الصيام على الملقى لأن اللذغ لها طبعى حتى ان الصغيرة لو جاءت الى الكبيرة وهي نائمة فارضعت بانتها ولكل واحدة نصف المهر ولا يرجع الزوج على احد * فان قيل يشكل هنا بصغرى مسلمة تحت مسلم ارتدى ابوها ولحقها بدار الحرب بانت من زوجها ولا يقضى لها بشيء من المهر ولم يوجد الفعل منها * قيل له الردة محظورة لا يباح لها بحال عن الاحوال وإنما معنى قام بها حكمها بخلاف الارتفاع لأن لا حاضر له * فان قيل يشكل هذا برجل تزوج امراة ولم يدخل بها حتى جاء رجل وقتلها يقضى على الزوج بالهر ولا يرجع القاتل بشيء مع ان القتل محظوظ * قلما القصاص في العمد احد موجبى القتل وكذا الديمة في الخطأ فلا يستوجب شيئاً آخر بسبب قتل واحد وللزوج نصيب ما هو الواجب فلا يتضاعف حقه واما الزوج فيما نحن بصدره فلا نصيب له ضمن شيء فيضمن ماتلق عليه وهو نصف الصداق كذا في الفوائد الظفورية وذكر في الاسرار في جواب سؤال الردة فقال لا يمكن اضافة الفرقة الى ردة ابويها فان ردهتها في الجملة تنفصل عن ردهتها ولاتدين هي بردتها وانما تبين بودة نفسها فكانت الفرقة لمعنى فيها ثم قال في الاسرار هذه مسألة مشكلة قوله ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعتمدت الفساد لأنها بالارتفاع اكتد ما كان على شرف السقوط بان قيلت ابن زوجها بعد مصارفه مشتهأة وقد اكتدته بالارتفاع فتضمن نصف المهر كما في شهود الطلاق وكما لوزي بامرها ابيه قبل الدخول بها نفع الفرقة بينها ويقضى على الاب بنصف الصداق ويرجع به على ابنته * وذكر الامام المحمودي رحمة الله لا يرجع الاب على الابن وإن كان قال الابن تعتمدت فساد النكاح لما انه وجب عليه حد الزنا فلا يغفر شيئاً آخر واما لو قبل الابن امراة ابيه وقال تعتمدت فساد النكاح يرجع الاب بما وجب عليه من نصف الصداق على الابن لأنها اكتدما كان على شرف السقوط قوله وعن محمد رحمة الله انه يرجع في الوجهين اي فيما اذا تعتمدت الفساد او لم تعتمد لأن من اصله ان المسبب كالبباشر ولو هنا جعل فتح باب الفساد والاصطبل وحل قيد الآبق موجباً للضياع وفي البشاشر المتعدي سوء فكتد لك في التسبيب على قوله وعلى قول الشافعى رحمة الله يرجع عليها بغير مثل المنكوحه لأنها اتلفت ملك نكاحتها وملك النكاح عنده مضبوون بالاتلاف حتى قال في شاهدى لطلاق بعد الدخول اذا رجع ضياعها بغير المثل هذا في الميسوط قوله الا ان نصف المهر يجب بطرق المتعة جواب سؤال يرد على قوله لأن افساد النكاح ليس بحسب لازم المهر فلا يكون ملزم على الزوج شيئاً فقد انتقض قوله بوجوب نصف المهر عند الافساد فعلم بهذا ان الافساد ملزم على الزوج * فاجاب عنه بان نصف المهر يجب بطرق المتعة والمتعة يجب ابتداء بالنص بقوله تعالى ومتعوهن لا يقتضى العقد فان العقد قد انفسخ قبل الاستيفاء فصار كهلاً كهلاً البيع قبل القبض وهو لا يجب على المشتري شيئاً فكتد لك هونا

(وإذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلّق به التحرير) وعن محمد انه ثبتت به الحرمة كما يفسد به الصوم * ووجه الفرق على الظاهر ان المفسد في الصوم اصلاح البدن ويوجده ذلك في الدوا فاما المحرم في الرضاع في معنى النشو ولا يوجد ذلك في الامتنان لأن المخذى وصوله من الاعلى (وإذا نزل للرجل لبن فارضع صبياً لم يتعلّق به التحرير) لانه ليس بلبن على التحقيق فلا يتعلّق به النشو والنحو * وهذا لأن اللبن انما يتصور من يتصور منه الولادة (وإذا شرب صبيان من لبن شاة لم يتعلّق به التحرير) لانه لا جزئية بين الأدمي والبهائم والحرمة باعتبارها (وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت على الزوج) لانه يصير جاماً بين الام والبنت رضاعاً وذلك حرام كالمجمع بينهما نسباً (ثم ان لم يدخل بالكبيرة فلامه لها) لأن الفرقة جاعت من قبلها قبل الدخول بيتها (وللصغرى نصف المهر) لأن الفرقة وقعت لامن جهنمها والارتفاع وان كان فعلها منها لكن فعلها غير معنبر في اسقاط حقها كما اذا قتلت مورثها (ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعتمدت به الفساد وان لم تعتمد فلا شيء عليها وان علمت بان الصغيرة امرأته) وعن محمد انه يرجع في الوجهين والصحيح ظاهر الرواية لأنها وان اكتد ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر وذلك يجري مجرى الاتلاف لكنها مسببة فيه اما لان الارضاع ليس بافساد النكاح وضعاً وانما ثبت ذلك باتفاق الحال او لان افساد النكاح ليس بسبب لازم المهر بل هو بسبب سقوطه الا ان نصف المهر يجب بطريق المتعة على ما عرف لكن من شرطه ابطال النكاح وإذا كانت مسببة يشترط فيه التعذر كحفر البئر ثم انما تكون متعدية اذا عملت بالنكاح وقد صدرت بالارضاع الفساد اما اذا لم تعلم بالنكاح او علمت بالنكاح ولكنها قصدت دفع الجوع والهلاك عن الصغيرة دون الفساد لان تكون متعدية

(لانها)

محمد رحمة الله انه يرجع في الوجهين اي فيما اذا تعتمدت الفساد او لم تعتمد لأن من اصله ان المسبب كالبباشر ولو هنا جعل فتح باب الفساد والاصطبل بغير مثل المنكوحه لأنها اتلفت ملك نكاحتها وملك النكاح عنده مضبوون بالاتلاف حتى قال في شاهدى لطلاق بعد الدخول اذا رجع ضياعها بغير المثل هذا في الميسوط قوله الا ان نصف المهر يجب بطرق المتعة جواب سؤال يرد على قوله لأن افساد النكاح ليس بحسب لازم المهر فلا يكون ملزم على الزوج شيئاً فقد انتقض قوله بوجوب نصف المهر عند الافساد فعلم بهذا ان الافساد ملزم على الزوج * فاجاب عنه بان نصف المهر يجب بطرق المتعة والمتعة يجب ابتداء بالنص بقوله تعالى ومتعوهن لا يقتضى العقد فان العقد قد انفسخ قبل الاستيفاء فصار كهلاً كهلاً البيع قبل القبض وهو لا يجب على المشتري شيئاً فكتد لك هونا

قوله لانها امورة بذلك قال عليه السلام افضل الاعمال اشاعر كبد جائع وهو فريضة ان خاف هلاك الصغيرة ومتى ينوب ان كانت جائعة وبما ان لم تقصد الفساد وتعمد الفساد انا يكون اذا ارضعتها بلا حاجة وتعلم بقيام النكاح وتعلم ان الرضاع مفسد فان فات شئ ماذكرنا لم تكن متعدنة والقول في ذلك قولها لانه شئ في باطنها لا يقف عليه غيرها فلابد من قبول قولها فيه قوله وهذا من اعتبار الجهل لدفع قصد الفساد ويه بضرر الارضاع تعديا فتصبح سببا للضمان لالدفع الحكم وهو وجوب الضمان قوله ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات اجنبية كانت اوام احد الزوجين والمراد من الانفراد انفرادهن من الرجال لانفرادها عن جماعتهن قوله كمن اشتري لها فأخبره واحد انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمسلم ان يأكل ويطعم غيره لان المعتبر اخبره بحرمة العين وبطريق الملك فثبتت الحرمة مع بقاء الملك ثم لما ثبتت الحرمة هنا مع بقاء الملك لا ينكنه الرد على باعثه ولا ان يبس الثمن على البائع قوله ولنا ان ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في النكاح وإبطال الملك يتوقف على شهادة شاهدين كما لو شهدوا على الطلاق وهذا لان ملك النكاح مع الرضاع لا يجتمعان فتكون الشهادة بالرضاع شهادة بالطلاق افتضاء بخلاف مسئلة التحريم لان حرمة التناول تقبل الفصل عن زوال الملك فان الحرمة مملوكة ولا يحل تناولها وجلد الميتة مملوكة وحرم الانتفاع به وإذا كانت الشهادة بحرمة الاكل لاتضمن زوال ملكه كانت الشهادة قائمة على مجرد الحرمة والحرمة حق الله تعالى فيقبل فيها خبر الواحد لانه امر ديني وكذا اذا خطب رجل امرأة فشهدت امرأة عدلة قبل ان يقع عقد النكاح انها ارضعتها فهو في سمعة من تكذيبها وله ان يتزوجها وكذا لو شهد موها رجل وإذا كان المعتبر ثقة فالاولى ان يتزوجه عنه ولا يجب عليه ذلك لانه لو ترك نكاح امرأة تحمل له كان خيرا له من ان يتزوج امرأة لا تحمل له كذلك في الكافي للعلامة النسفي *

كتاب الطلاق

هو اسم يعني التطبيق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسرير ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان ومصدر من طلقت المرأة بالضم كالمجال من جمل وبالفتح كالفساد من فسد والتركيب يدل على الحال والأخلاق ومنه اطلقت الاسير اذا حللت اسراره فخليته واطلقت النافقة من العقال واطلقت بالفتح ونافقة طلاق لا قيد عليها * ثم الطلاق على نوعين سنى وبدىعى فالسنى نوعان حسن واحسن فالحسن ان يطلق الرجل امرأته تطليقة في ظهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنتهي عدتها قوله واقل ضررا بالمرأة حيث لم تبطل حليتها نظرا اليه لان انسام المحلية نعمة في حقهن ولم يقل احد بكرهاته بخلاف المحسن فان فيه خلاف مالك رحمة الله قوله وطلاق البديعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في ظهر واحد * وقال القافقي رحمة الله كل طلاق مباح ثم قال لا اعرف في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة بل كل ذلك مباح ويقال ايقاع الثالث جملة سنة حتى اذا قال لامرأته انت طلاق ثلثا للسنة وقع الكل في الحال عند

لانها مأمورة بذلك ولو علمت بالنكاح ولم تعلم بالفساد لان تكون متعددة ايضا وهذا من اعتبار الجهل لدفع قصد الفساد لدفع الحكم (ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما تثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين) وقال مالك تثبت بشهادة امرأة واحدة اذا كانت موصوفة بالعدالة لان الحرمة حق من حقوق الشرع فثبتت بخبر الواحد كمن اشتري لها فأخبره واحد انه ذبيحة المجوسي * ولنا ان ثبوت الملك لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح وابطال الملك لا يثبت الا شهادتين او رجلين او امرأتين بخلاف الحكم لان حرمة التناول تنفك عن زوال الملك فاعتبر امرا دينيا *

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

قال (الطلاق على ثلاثة او حده حسن واحسن وبدىعى فالاحسن ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في ظهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنتهي عدتها) لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنتهي العدة فان هذا افضل عندهم من ان يطلقها الرجل ثلثا عند كل ظهر واحدة ولا انه ابعد من الندامة واقل ضررا بالمرأة ولا خلاف لامد في الكراهة (والحسن هو طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلاثة اطهار) وقال مالك رحمة الله انه بدعة ولا يباح الا واحدة لان الاصل في الطلاق هو الحظر والاباحة لاجماعة الخلاص وقد اندفعت بالواحدة * ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها كل فرء تطليقة ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الحالى عن الجماع فالاجماع كالمنكرة نظرا الى دليلها * ثم قيل الاولى ان يؤخر الایقاع الى آخر الطهر احترازا من تطويل العدة والا ظهر ان يطلقها كما طهرت لانه لواخر ربها يجاومها ومن قصده التطبيق فيبتلى بالايقاع عقاب الوقوع (وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في ظهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا) وقال الشافعى رحمة الله كل الطلاق مباح لانه تصرف مشروع حتى يستفاد به الحكم والشرعية لا اجماع الحظر بخلاف الطلاق في حالة الحيض لان المحرم تطويل العدة عليها لا الطلاق * ولذا ان الاصل في الطلاق هو الحظر لاما فيه من قطع النكاح الذى تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية والاباحة لاجماعة الخلاص ولا حاجة الى الجمع بين الثالث

وهي في المفرق على الاطهار ثابتة نظراً إلى دليلها وال الحاجة في نفسها باقية فاما مكن تصوير الدليل عليها والمشروعية في ذانه من حيث انه ازاله الرق لانتافى الحظر لمعنى في غيره وهو ما ذكرناه وكذا ابقاء الثنين في طهر واحد بدعة لها فلنا * واختلفت الرواية في الواحدة البائنة قال في الاصل انه اخطأ السنة لانه لاماجة الى اثبات صفة زائدة في الحالص وهي البيونة وفي الزيادات انه لا يكره لاماجة الى الحالص ناجزا (والسنة في الطلاق من وجوهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد تستوي فيها المدخول بها وغير المدخل بها) وقد ذكرناها (والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجتمعها فيه) لأن المراعي دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الحال عن الجماع اما زمان الحيض فزمان النفرة وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة (وغير المدخل بها يطلقها في حالة الطهر والحيض) خلافاً لزفر رحمة الله هو يقيسها على المدخل بها ولنا ان الرغبة في غير المدخل بها صادقة لانتقال بالحيض مالم يحصل مقصوده منها في المدخل بها تجدد بالطهر قال (واذا كانت المرأة لاتحيض من صغراً او كبراً فاراد ان يطلقها ثلاثة للسنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها اخرى فإذا مضى شهر طلقها اخرى) لأن الشهر في مقها قائم مقام الحيض قال الله تعالى واللائئ ينسن من الحيض الى ان قال واللائئ لم يحسن والاقامة في حق الحين خاصة حتى يقدر الاستبراء في مقها بالشهر وهو بالحيض لا بالطهر ثم ان كان الطلاق في اول الشهر * تعتبر الشهور بالاهلة وان كان في وسطه فباليام في حق التفريق وفي حق العدة كذلك عند ابي حنيفة وعند هم يكمل الاول بالأخير والمتوسطان بالاهلة وهي مسئلة الاجارات قال (ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان) وقال زفر يفصل بينهما بشهر لقيامه مقام الحيض ولأن بالجماع تفتر الرغبة وانما تجدد بزمان وهو الشهر * ولنا انه لا ينوه عن الحبل فيها والكراهية في ذوات الحيض باعتباره لأن عند ذلك يستبدل وجه العدة والرغبة وأن كان تفتر من الوجه الذي

قوله وهي في المفرق على الاطهار ثابتة نظراً إلى دليلها وهو الاقدام على الطلاق في حال يميل قلبه إليها وهو الطهر الحال عن الجماع والطهر الثاني والثالث نظر الأول في كونها دليلاً للرغبة فصارت الحاجة كالمتكررة بالنظر إلى دليلها * قوله الحاجة في نفسها باقية لأنها قد تحتاج إلى أن يجسم باتفاقها مادام سبباً للوصول إليها ثبت في عدتها فاما مكن تصوير الدليل عليها قوله لم يعن في غيره وهو ما ذكرناه وهو قوله لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية او الدينوية قوله لما فلنا اشاره الى قوله فلا حاجة الى الجمع بين الثالث والخلع سني وإن كان في حالة الحيض لانه قد يحتاج الى المعاداة لأن الله تعالى قال فلا يحتاج عليهما فيما افتنت به قوله والسنة في العدد تستوى فيها المدخل بها وغير المدخل بها وقد ذكرناها اي السنة في العدد وهو ان يطلقها واحدة فإن كانت في المدخل بها في طهر لم يجتمعها فيه يكون سنية في العدد والوقت وإن لم يكن كذلك فهو سني في العدد لافي الوقت فيكون سنية في العدد مطلقاً قوله ولنا ان الرغبة في غير المدخل بها صادقة لانتقال بالحيض * فإن قيل ينبغي ان يكون الطلاق في حالة الحيض مكروهاً في غير المدخل بها ايضاً لقول النبي عليه السلام لعمر رضي الله عنه ان ابنك اخطأ السنة فالعبرة لعموم اللفظ وهو الطلاق في حالة الحيض فتعم المدخل بها وغير المدخل بها * قلنا كان كذلك في حق المدخل بها بدليل آخر الحديث وهو قوله مرتة فليراجعوا قوله الى ان قال واللائئ لم يحسن اى من الصغار الالات لم يبلغن واللائئ يبلغن بالسن كذلك اى يعتقدون بثلثة اشهر حدا في التيسير قوله والاقامة في حق الحيض خاصة اى لافي حق الحيض والطهر * وفي المسوط وقد ظن بعض اصحابنا رحمة الله ان الشهر في التي لا تحيض ينزله الحيض والطهر في حق التي تحيض وليس كذلك بل الشهر في حقها ينزله الحيض في حق التي تحيض يتقدره الاستبراء ولو كانت الاقامة باعتبارها لكن ينبغي ان يقرر الاستبراء بعشرة لانه اكثر الحيض هذا لأن المعتبر في ذوات الاقراء الحيض ولكن لا يتصور تجدد الحيض الابتلاء بالطهر وفي الشهور ينعدم هذا المعنى فكان الشهر مقام ما هو المعتبر في حق الاقراء * فإن قيل لما اقيم الشهر مقام الحيض فإذا اوقع الطلاق في اي شهر كان من الاشهر الثالثة كان موقع الطلاق في الحيض فكان حراماً كمامي حالة الحبيب * قلنا الخلف تبع للابل بحاله لابداته اى لا يقوم مقامه في جميع الوجوه فإن الشهر في حق الآيسة طهر حقيقة وإنما اقيم الشهر مقام الحيض في حق انقضاء العدة والاستبراء * وذكر شيخ الاسلام فلو كانت الاشهر بدلأ عن الاقراء في حق جميع الاحكام لكان الطلاق بعد الجماع عموماً كما في حق ذوات الاقراء فلما لم يحرم علم ان الاشهر قامت مقام الحبيب في حق انقضاء العدة بها لا لغير قوله وإن كان في وسطه اى وإن كان ايقاع الطلاق في وسط الشهر ففي حق تفريق الطلاق يعتبر كل شهر باليام وذلك ثلاثون يوماً قوله ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان * قال شمس الائمه الحنفائي رحمة الله وكان شيخنا يقول هذا اذا كانت صغيرة لا يرجى منها الحبيب والحبيل وإنما اذا كانت صغيرة يرجى منها الحبيب او الحبيل فالافضل ان يفصل بين جماعها وطلاقها بشهر حدا في المحيط

قوله لكن تكثير من وجده آخر لانه يرحب في وطئ غير معلق فرارا عن مؤن الولد فكان الزمان زمان رغبة فصار كزمان الحبل (وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع) لانه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطئ لكونه غير معلق او يرحب فيها المكان ولده منها فلا تقل تعارض جهة الرغبة مع جهة الفتور فتساقطنا بالمعارضة فرجعنا إلى الاصل وهو ان الاصل في الطلاق الحظر لما من فحترم عدم الفصل بين وظائفها وطلاقها كما في ذوات الحيض * قلنا الظهر زمان الرغبة فلما عارضه فتور الرغبة بالجماع تساويا فتراجعت جهة الرغبة بعد تعارضها لكون الوطئ غير معلق * او يقول تعارض الفتور بالجماع مع الرغبة المعينة وهي الرغبة في وطئ غير معلق فيق نفس الرغبة باعتبار ان الزمان زمان الظهور وذلك لان انتفاء المعين لا يوجب انتفاء المطلق فنفس الرغبة كافية لنفي الكراهة لصلاحيتها للدليل الحاجة قوله قد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة وهي الاشهر او الحيض والشهر في حق الحامل ليس من فصولها قوله يرجى مع الحبل اي لا يرجى تجدد الظهر مع الحبل لان الحيض غير ممكن فلا يمكن الظهر قوله وهو ما ذكرنا اشاره الى قوله لان المحرم تطويل العدة عليها لا الطلاق قوله عملا بحقيقة الامر وهو قوله عليه السلام لم يرضى الله تعالى عنه مربانك فليراجعها * لا يقال بهذا الامر يثبت الوجوب على عمر بن يامن ابنته بالمراجعة فكيف ثبتت المراجعة بقول عمر رضي الله عنه * لانا نقول فعل النائب يكفل المنوب فنصار كان النبي عليه السلام امر فثبت به الوجوب قوله ورفعا للمعصية بالقدر الممكن الاعدام ولا يمكن رفعه ذريوع اثره حتى لا تبيين بطلاق محظوظ قوله وجه المنذور في الاصل ان السنة يفصل بين كل طلاقين بحيضة * قلنا قيل هذا خلاف النص لان النص وهو قوله عليه السلام ان من السنة ان يستقبل الظهر استقبالا وهو غير متعرض طهرا طلقها في الحيض الذي قوله اول من يطلقها فيه * قلنا الظهر مع الحيض المتصل به فصل واحد من فصول العدة والطلاق في الحيض كالطلاق في الظهر المتصل به فلو طلقها في الظهر حقيقة لم يكن له ان يطلقها في ذلك الظهر ثانيا على وجه السنة فكذلك اذا طلقها في الحيض المتصل به * وروى في بعض الروايات انه عليه السلام قال لعمر رضي الله عنه مربانك فليراجعها ثم ليدعها حتى تظهر ثم تحيض فتطهر ثم يطلقها فنسر الطلاق السنوي في الروايات بان يطلقها في ظهر خال عن الجماع والطلاق

لكن تكثير من وجده آخر لانه يرحب في وطئ غير معلق فرارا عن مؤن الولد فكان الزمان زمان رغبة فصار كزمان الحبل (وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع) لانه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطئ لكونه غير معلق او يرحب فيها المكان ولده منها فلا تقل تعارض جهة الرغبة بالجماع (ويطلقها للسنة ثلثا فصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد) ووزفر (لا يطلقها للسنة الا واحدة) لان الاصل في الطلاق الحظر وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة والشهر في حق الحامل ليس من فصولها فصار كالممتد طهرا ولهما ان الاباحة بصلة الحاجة والشهر دليلها كما في حق الآيسة والمصيرة وهذا لانه زمان تجدد الرغبة على ماعليه الجلة السليمة فصالح علما ودليلا بخلاف الممتد طهراها لان العلم في حقها انما هو الظهر وهو من جو فيها في كل زمان ولا يرجى مع الحبل (واذا طلق الرجل امراته في حالة الحيض وقع الطلاق) لان النهي عنه لمعنى في غيره وهو ما ذكرناه فلانعدم مشروعته (ويستحب له ان يراجعها) قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه من ابنك فليراجعها وقد طلقها في حالة الحيض وهذا يفيد الواقع والحدث على الرجعة * ثم الاستحباب قول بعض المشائخ * والاصح انه واجب عملا بحقيقة الامر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع اثره وهو العدة ودفعا لضرر تطويل العدة قال (فاذاطهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها قال وهكذا ذكر في الاصل * وذكر الطحاوى انه يطلقها في الظهر الذي يلى الحيبة الاولى * قال ابو الحسن) الكرخي (ما ذكره قوله ابي حنيفة وما ذكره في الاصل قولهما) ووجه المذكور في الاصل ان السنة ان يفصل بين كل طلاقين بحيضة والفاصل هنا بعض الحيبة فتكمel بالثانية ولا تتجزى فتنكمel وجده القول الآخر ان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها في الحبيب فيسن تطليقتها في الظهر الذي يليه (ومن قال لامرأته وهي من ذوات الحبيب وقد دخل بها انت طلاق ثلثا للسنة ولانية له فهي طلاق عند كل ظهر تطليقة) لان اللام فيه للوقت وقت السنة طهر لا جماع فيه

قوله وإن نوى أن تقع الثالثة الساعة وفروعه من حيث أن وفوعه بالسنة لما روى
أن عليه السلام قال من طلاق امرأته الفا بانت بثلث والباقي رد عليه * فإن قيل لما كان اللام هنا للوقت كان تقدير كلامه أنت طلاق ثالث
أوقات السنة فلو قال هكذا ثم نوى إيقاع الثالثة جملةً لـ الساعـة لا يصح بل يقع متفرقـا في ثلاثة طهـار فيجب أن يكون هـنـاك ذلك * فـكـلـاـ الفـرـقـيـنـهاـ
أن اللام ليس بصـرـيعـ فيـ الـوقـتـ بلـ يـحـتـمـلهـ فـيـتـرـجـعـ جـانـبـ الـوقـتـ كـلـاـهـ اـنـتـ طـلاقـ ثـالـثـ
فـلـذـكـ اـنـصـرـكـ إـلـيـهـ عـنـدـ عـدـمـ النـيـةـ وـاـمـاـ جـانـبـ اـحـتمـالـ انـ لاـ يـكـوـنـ اللـامـ لـ الـوقـتـ فـيـتـرـجـعـ عـنـدـ نـيـتـهـ اـنـ تـقـعـ جـمـلـةـ فـكـانـ ذـكـرـ السـنـةـ
منـصـرـفـاـ إـلـىـ نـيـتـهـ وـقـوـعـاـ وـاـمـاـ عـنـدـ التـصـرـيـعـ بـالـوقـتـ اـمـ يـحـتـمـلـ غـيـرـ وـقـتـ السـنـةـ فـاـنـصـرـفـ لـ ذـكـرـ الـوقـتـ اـلـيـ وـقـتـ السـنـةـ كـامـلاـ وـهـوـ اـنـ يـكـوـنـ
وـقـوـعـاـ وـاـيـقـاعـاـ وـهـوـ اـنـماـ يـكـوـنـ عـنـدـ التـفـرـيـقـ عـلـىـ الـاطـهـارـ

كتاب الطلاق (٤٨) باب طلاق السنة

(وان نوى أن تقع الثالثة الساعة أو عند رأس كل شهر واحدة فهو على مانوي) سوء كانت في حالة الحيض أو في حالة الطهر وقال زفر لاتتصنـيـةـ الجـمـعـ لـانـهـ بـدـعـةـ وهـيـ ضدـ السـنـةـ ولـنـاـ أـنـهـ مـحـتـمـلـ لـفـظـهـ لـانـهـ سـنـىـ وـقـوـعـاـ مـنـ حـيـثـ أـنـ وـفـوـعـهـ بـالـسـنـةـ لـاـيـقـاعـاـ فـلـمـ يـتـنـاـوـلـهـ مـطـلـقـ كـلـامـهـ وـيـنـظـمـهـ عـنـدـ نـيـتـهـ (وانـ كانتـ
آـيـسـةـ اوـمـنـ ذـوـاتـ الـأشـهـرـ وـقـعـتـ السـاعـةـ وـاـحـدـةـ وـبـعـدـ
شـهـرـ أـخـرـىـ وـبـعـدـ شـهـرـ أـخـرـىـ) لـانـ الشـهـرـ فـيـ حـقـهـاـ دـلـيـلـ الـحـاجـةـ
كـالـطـهـرـ فـيـ هـقـ ذـوـاتـ الـافـرـاءـ عـلـىـ مـاـيـبـاـ (وانـ نـوىـ أـنـ يـقـعـ
الـثـلـثـ السـاعـةـ وـقـعـنـ عـنـدـنـاـ خـلـافـ لـزـفـرـ) لـماـ فـلـنـاـ بـخـلـافـ مـاـذـاـ فـالـ
أـنـتـ طـلاقـ لـ السـنـةـ وـلـمـ يـنـصـ عـلـىـ الـثـلـثـ بـحـيـثـ لـاتـصـنـيـةـ الـجـمـعـ فـيـهـ لـانـ
نـيـةـ الـثـلـثـ أـنـهـ صـحـتـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ أـنـ اللـامـ فـيـهـ لـ الـوقـتـ فـيـفـيدـ
تـعـيمـ الـوقـتـ وـمـنـ ضـرـورـتـهـ تـعـيمـ الـوـافـعـ فـيـهـ فـاـذـاـ نـوىـ نـوىـ الـجـمـعـ
بـطـلـ تـعـيمـ الـوقـتـ فـلـاتـصـنـيـةـ الـثـلـثـ

فصل

قوله ويقع طلاق كل زوج ولا ينقض هذا بالحال البائن لأن ذلك ثبات الثابت حتى لو كان صريحاً يقع ولا أنه لم يقل كل طلاق كل زوج بل قال يقع طلاق كل زوج وطلاق هذا الزوج مما يقع في الجملة بدلليل وقوته قبل ثبوت البنونة ولا أنه ليس بزوج مطلقاً قوله عليه السلام كل طلاق جائز المراد من الجواز هنا النفاد كما في البيع وغيره ونفاده إنما يكون بالوقوع ولم يبره بالجواز ضد الحرمة لانه قال الاطلاق الصبي والمجنون وفعلهما فيما يرجع إلى المعاملات لا يوصى بالحرمة لانه لا يجري القلم عليهم بكتبة السيدة والحرمة باعتبارها فكان الجواز محمولاً على النفاد وذلك بالوقوع قوله وهذا عددي العقل * فإن قيل هذا في المجنون مسلم وما الصبي فيوصى بالعقل فيقال يصح اسلام الصبي العاقل * فلتـنـاـ مـاـ يـعـدـ عـقـلـهـ بـالـبـلـوـغـ كـانـ طـرـفـ الـعـدـمـ ثـابـتـاـ بـعـدـ لـقـيـاـنـ الصـبـىـ خـصـوـصـاـ فـيـمـاـ يـضـرـهـ وـهـذـاـ لـانـ اـعـتـبـارـ
القصد ينتهي على الخطاب وينتهي الخطاب على اعتدال الحال ولكن قدر ذلك العقل وإن لم يعتدلي فصلح لتحقيق ما هو حسن لعينه بحيث لا يتحمل القبح كالمراة لأنها لا يتحملن الرد بعد تتحققها بعدهما لما يجيء * إن شاء الله تعالى والعاقل من يستقيم كلامه وإنما وإنما يكون هذا غالباً بأمره وهذا غالباً بأمره قوله وهو يقول إن الراكه لا يجمع الاختيار وهذا لأن المكر يقصد دفع الشر عن نفسه لا عين ما يتكلمه وهو مضطر إلى هذا القصد والاختيار مفسد فيفسد قصده شرعاً إلا أن المكر يقصد دفع الشر عن نفسه يلغى أقراره بخلاف الهازل لانه مختار في السبب أى في التكلم بالطلاق قوله وإن أنه قد اتيقاع الطلاق في منكرهته في حال اهل بيته فلا يعرى عن قضيته دفعاً للحاجة اعتباراً بالطائع وهذا لانه عرف الشررين وأختاراه هونهما وهذا آية القصد والاختيار إلا انه غير راض بحكمه وذلك غير مخل به كالهازل (وطلاق السكران واقع) وأختار السكران والطاوی انه لا يقع وهو احد قولى الشافعى لأن صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل

(فصـل)

والولاية الشرعية وكذا في الأهلية لأن الأهلية تكون بالعقل والقصد الصحيح والاختيار وقد وجد العقل وكذا القصد والاختيار لأن بالاكراه لا يفوت القصد الصحيح فالمكره يقصد ما باشره ولكن لغيره وهو دفع الشر عن نفسه لاعينه فهو كالهازل ليقصد إلى التكلم للعب لاعينه والهازل لا يمنع وقوع الطلاق فكذا الراكه والمكره اختبار صريح لانه عرف الشررين من الهلاك والطلاق فاختار هونهما وهو الطلاق هذـاـ دـلـيـلـ صـحـقـ قـصـدـهـ وـاـخـتـيـارـهـ الـانـ رـضاـ فـاـئـتـ وـفـوـاتـهـ لـاـ يـخـلـ بـوـقـعـ الطـلاقـ كـالـهاـزـلـ * فـاـنـ قـيـلـ الاـخـتـيـارـ فـيـ الـمـكـرـهـ نـاقـصـ لـانـهـ يـشـوـهـ بـهـ نوعـ اـضـطـرـارـ فـيـ التـكـلـمـ بـهـ بـخـلـافـ الـهاـزـلـ * فـلـنـاـ الـقـصـدـ وـالـاـخـتـيـارـ اـمـ بـيـطـنـ فـيـ دـارـ الـحـكـمـ بـوـقـعـ الطـلاقـ عـلـىـ اـجـزـائـهـ الـكـلـمـةـ الـتـيـ يـقـعـ بـهـ الطـلاقـ عـلـىـ لـسانـهـ غـايـةـ مـاـفـ الـبـابـ

كتاب الطلاق (٤٩) باب طلاق السنة فصل

ان لا الاصح اكراه المطلق ولكن هذا القول من التفصي في الاختيار غير محل خدماً اذا كان احتمال لا على الطلاق امر اخر من سوء حلفها او وقع دعاؤها فانه لا يارفان في آن تطبيقها للمفسدة الراجحة فيبقاء النكاح لكن المفسدة الراجحة هونا قبل المكروه ايام لولا التطبيق وثمة امر آخر قوله انصار كزو واله بالبنج في مسئلة البنج تفصيل فانه ذكر عبد العزيز الترمذى سأله ابا حنيفة رحمة الله وسفيان الثورى عن رجل شرب البنج فارتفع الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو تطلق امرأته وان كان حين شرب لم يعلم انه ما هو لا تطلق امرأته * ولو شرب من الاشربة التي تتعدد من الحبوب او من العسل او من الشهد وسكر وطلق امرأته لا يقع طلاقه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد رحمة الله * وذكر في المسوط ومحاجتنا ما رويانا كل طلاق جائز الاطلاق الصبي والمعنوه ولا ان السكر ان مخاطب فاذاصاد تصرف عمل بعد كالصحي ويبيان انه مخاطب ان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة واتهم سكري فهذا كان خطاباً له في حال سكره ظاهر وكذا ان كان خطاباً له قبل سكره لانه لا يقال للعاقل اذا جنت فلا تفعل كذا لأن الخطاب ائم يتوجه باعتدال الحال وهذا باطن لا يوقن عليه فاقيم السبب الظاهر الدال عليه وهو البليوغ عن عقل مقامه تسييراً وبالسكر لم ينزل هذا المعنى وغفلته عن نفسه بسبب هو معصية فلا يستحق به التخفيف ولم يسكن ذلك عندها في المنع من نفوذ شيء من تصرفاته بعد ما تقرر سببه لان بالسكر لا يزول عقله ولكن عجز عن استعمال الغلبة السرور عليه ولشن زال فهو حاصل بسبب هو معصية ثم يؤثر في اسقاط ما بنى على التكليف بل يجعل باقياً حكمها زجراً وتنكلاً الا ترى انه الحق يسقط بالشيبة او بخلاف البنج فان غفلته ليست بسبب هو معصية وما يترتبه نفع مرض فلا يكون سكرها حقيقة وكان كالاغماء * وجعل الامام المحقق فخر الاسلام السكر على نوعين مباح ومظبور ثم رب هذه الاحكام وهي وقوع الطلاق والعتاق على السكر المحظوظ دون المباح وجعل السكر من المباح بمنزلة الاغماء في حق من وقوع الطلاق والعتاق * ثم قال اما السكر المباح فسئل من اكره على شرب الخمر بالقتل فانه يحل له ذلك وكذلك المضرر اذا شرب منها ما يراد به العطش فسكر به * واما السكر المحظوظ فهو السكر من كل شراب محروم * وذكر الامام ابو الفضل الكرماني في الاضاحي ولو اكره على الشرب او شرب الخمر عند الضرورة فسكر فان طلاقه وافع لان زوال العقل حصل بفعل هو محظوظ في الاصل فان حظر الفعل وان زال بعارض الاكره لكن السبب الداعي الى الحظر قائم ذاته قيام السبب في حق الطلاق * فان قيل زوال العقل اذا كان بسبب المعصية جعل العقل باقياً زجراً لان لم يجعل الاقامة باقية في حق المسافر العاصي حتى لا يتعرض بريحة المسافر زجراً له * قلنا الرخصة المتعلقة بالسفر ولا معصية فيه فلا يجعل في حكم العدم لمعنى جاوره وهو خبث باطنه وهذا لان زوال الاقامة ليس بالمعصية ليجعل الاقامة باقية حكمها زجراً له وهونا زوال العقل بالمعصية في يجعل باقياً تقدير زجراً له قوله حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع تقول انه لا يقع طلاقه * فان قيل الصداع حصل بالخمر فيضاف السكر اليها بواسطته كما في شراء القريب * قلنا الخبر ليست بموضعه للصداع والشراء موضوع للملك ثانه فتفرق قول له طلاق الامة ثنتان وهو قول على وابن مسعود رضي الله عنهما * وما قال الشافعى رحمة الله القول عمرو زيد بن ثابت رضي الله عنهما * واما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيعتبر بين رق منها حتى لا يملك عليها ثلث تطبيقات الا اذا كان احررين كذا في المسوط قول له قوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنسبة فوجة التمسك به ان النبي عليه السلام قابل الطلاق بالعدة على وجه تختص كل واحد منها بجنس على خدمة ثم اعتبار العدة بالتساء بالاجماع من حيث القدر فيجب ان يكون اعتبار الطلاق بالرجال من حيث القدر تحييقاً لالمقابلة قوله وهو معنى الادمية في المراكمه لشهادة الاحكام لان الحر يصلح للقضاء والشهادة والولاية فإذا كان بذلك فيعتبر حال الزوج لانه هو الالك والمال كيمه معنى الادمية يساوى ذلك فيما قالت به يملك الثالث اذا كان حر ويلمك الثنين اذا كان عبداً * ولنا قوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان ذكرها محلة بالالف والسلام فيتناول الجنس فيكون طلاق الامة التي تحت حر ثنتين قوله ولا حل المطلية نعمة هذا رد لتعديل الخصم ووضع الابيات فانه يقول حل المطلية اشاره الى تمهيد المحل لاثبات الملك فيه بالعقود وذلك ليس من الكراهة بل هو مشعر ينقص حال المدخل فلم يؤثر رقاها في تنصيف الحال * وانا نقول الحال نعمة وكراهة من المخاطبين جميعاً قال الله تعالى لاهن حل لهم ولاهم حلون لهن فسوى بينهما في موضع التقى فكذا في موضع الابيات وهذا لان عقد النكاح من باب المصالحة وضمان المخاطبين فثبتت الملك على ما كان مقصوداً ولكن لتحقيق ما هو المقصود وهو حل المطلية الاترى ان من كان ابعد عن الاسلام لم يثبت في حقه حل المطلية كالتجوسيه وتأويل ما روى وهو قوله الطلاق بالرجال قيل انه كلام زيد لا يثبت من رفوعه الى رسول الله عليه السلام * واما قوله ومعنى الادمية في المراكمه اكمل ذلك ملكيته ابلغ واكثر * فلما ان الحجر يثبت مرة باحوال المالك مع قيام اكمل الملك كما في الصي والمجنون ومرة يثبت بمعنى في التحل بان لا يقبل التصرف كالعصير يت弟兄 والعبد يأتق وهو هنا المرأة محل هذا العقد فيقع الاختلال في التصرف بسبب اختلال المحل لما ان حل المحل يختزل بالرق على ما مر قوله لان ملك النكاح حق العبد وهذا لان النكاح من خواص الادمية والعبد مبني على اصل الادمية فيها فعلى هذا يجب ان يملك العبد النكاح بدون اذن المولى لكن لو ثنا به يتضرر المولى بذلك لم يملك بدون اذن المولى

صار كزو واله بالبنج والدواء * ولنا انه زال بسببه * ومعصية فعل باقها حكمها زجراً له حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول انه لا يقع طلاقه (وطلاق الاخوس واقع بالاشارة) لأنها صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة دفعاً لل الحاجة وستأتيك وجوهه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (وطلاق الامة ثنتان حراً كان زوجها او عبداً وطلاق الحرة ثلث حراً كان زوجها او عبداً) وقال الشافعى عدد الطلاق معتبر بحال الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم طلاق بالرجال والعدة بالنساء ولأن صفة المالكية كرامة والأدبية مستندية لها ومعنى الأدبية في الحر اكمل فكان ملكيته ابلغ واكثر ولنا قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها بحسبان ولأن حل المطلية نعمة في حقها ولمرفق اثر في تنصيف النعم الا ان العقد لا تجزى فتكمالت عقدتان وتأويل ماروى ان الایقاع بالرجال (وإذا تزوج العبد امرأة) باذن مولاه وطلاقها (وقد لا يقع طلاق مولاها على امرأته) لان ملك النكاح حق العبد فيكون الاسقاط اليه دون المولى

باب ايقاع الطلاق

قال (الطلاق على ضربي صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي) لأن هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحاً وأنه يعقب الرجعة بالنص (ولا يفتقر إلى النية) لانه صريح فيه اغلبة الاستعمال وكذا اذا نوى الابانة لانه قصد تنجيز مأعلقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لان الطلاق لرفع القيد وهو غير مقيد بالعمل وعن أبي حنيفة رحمه الله انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يستعمل للتخلص ولو قال انت مطلقة بتسكنين الطاء لا يكون طلاقاً الا بالنسبة لانه غير مستعملة فيه عرفاً فلم يكن صريحاً فال (لا يقع بالاوحدة وان نوى اكثرون ذلك) وقال الشافعى يقع مانوى لانه محتمل لفظه فان ذكر الطلاق ذكر للطلاق لغة ذكر العالم ذكر المعلم واهذا يصح فران العدد به فيكون نصباً على التفسير * ولانا انه نعمت فرد حتى قيل للمثلث طلاقان والثلاث طوالق فلا يحتمل العدد لانه ضده وذكر الطلاق ذكر للطلاق هو صفة للمرأة للطلاق هو تطبيق العدد الذي يقرن به نعمت لمصدر محنون معناه طلاقاً ثلثاً كقولك اعطيته جزيلاً اي عطاءً جزيلاً (واذا قال انت الطلاق او انت طلاق الطلاق او انت طالق طلاقاً فان لم تكن له نية او نوى واحدة او شتتين فهو واحدة رجعية وان نوى ثلثاً فثلث) فوفوع الطلاق باللفظة الثانية والثالثة ظاهر لانه لو ذكر النعم وحده يقع به الطلاق فإذا ذكره وذكر المصدر معه وانه يزيد وقاده اولى واما وقوفه باللفظة الاولى فلان المصدر قد يزيد ويراد به الاسم يقال رجل عدل اى عادل فصار بمثابة قوله انت طالق وعلى هذا لو قال انت طلاق يقع به الطلاق به ايضاً ولا يحتاج فيه الى النية ويكون رجعياً لما يبين انه صريح الطلاق لغبة الاستعمال فيه وتصح نية الثالث لان المصدر يحتمل العموم والكثرة

قوله وانه يعقب الرجعة بالنص وهو قوله تعالى وبمولتهن احق بردهن وهذه الآية تدل على ان الطلاق الرجعي لا يرفع لزوجية ولا يبطلها فان الله تعالى سواه بعده بعد الطلاق وهو الزوج * فان قيل اليه ان الله تعالى قال احق بردهن وانما يستعمل الرد فيما زال عنه ملكه واما ما هو في حكم ملكه لا يصح ان يقال ردها الى ملكه * فلنا بغير اطلاق اسم الرد عند انعقاد سبب زوال الملك فيكون الرد يعني الفرع للسبب عن اثبات الزوال فيكون فسخاً للسبب فان اسم الرد كما يطلق لفسخ السبب كما اذا اشتري جارية فوجد بها عيوباً ففسخ يقال رد الجاربة بالعيب ففيه فسخ السبب والحكم جميعاً * واذا اشتري على انها بالخيار ولم يثبت الملك للمشتري بالاتفاق ثم اذا فسخها يقال رد الجاربة ففيه فسخ السبب لغير فان قيل لا يخلو عن احد المجازين لان الرد لو كان على حقيقته وهو الرد بالنكاح الجديد كان اسم البعل مجازاً ولو كان البعل على حقيقته كان الرد مجازاً فالمرجع يجعل جانب الرد مجازاً * فلنا لما ان البعل في اللغة اسم للزوجحقيقة لاتترك الا بالدليل وما لفظ الرد فيستعمل في الوجهين الذين ذكرهما ولانه جعل الرد الى الازواج والرد اذا كان بسبب النكاح لا يكون هو احق منها **قوله** وكذا اذا نوى الابانة هذا عطف على قوله فهذا يقع به الطلاق الرجعي يعني يقع به الطلاق الرجعي وان نوى الابانة **قوله** فيرد عليه لانه استعمل ما اخره الشر فيعارض بالرد كما في قتل المورث جوزي بالحرمان وكما في قصد من عليه السهو بتسليم قطع الصلة رد قصده عليه **قوله** ولو نوى به طلاق عن العمل لم يدين في القضاة ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طلاق من عمل كذلك وقع به الطلاق قضاة لا فيما بينه وبين الله تعالى وكل مالا يدينه القاضى فيه فكذلك المرأة اذا سمعت منه او شهد به عندها شاهد عدل لا يسعها ان يدينه لانها لا تعرف منه الا الظاهر كالقاضى كذا في المسوط **قوله** وذكر الطلاق ذكر الطلاق هو صفة للمرأة لا لطلاق هو تطبيق * وخاصه ان ذكر النعم يتضمن وصفاً ثابتاً الموصوف لغة ذكر العالم هو ذكر لعلم قام بالموصوف لا بالواصف وكذلك في قوله جالس وفائد ما كان كذلك فنية العدد انما تعمل في الطلاق الذي هو فعل الرجل اذا كان محتملاً لنية العدد فلان كان هذا نعمتاً للمرأة ولم يكن الطلاق ثابتاً بها قبل هذا كان نعمتاً ايها بذلك كذلك محضاً في مخرجها لغة كما اذا قلت لرجل قائم انه جالس او على العكس لكن ثابت طلاق بها شرعاً لغة قبل قوله انت طلاق لضرورة تصريح وصف الواصف به وذلك ثابت افتراضه ولا عموم للمقتضى عندهنا لان ثبوته لتصريح الكلام لما ان الثابت بطريق الضرورة يثبت على حسب ثبوت الضرورة لامرها والضرورة تتدفع بالواحدة فلما لم يثبت الطلاق فيما وراءه لغة ولا شرعاً كانت نية الثالث او الشتتين مصادفة للعدم فلا يثبت الا بمجرد النية ولا يصح بالنية شيء اذا لم يكن اللفظ محتملاً لها * وكذلك قوله ثابت انت مطلقة فلا وجہ لتصحيحه ان يجعل الطلاق ثابتاً قبل اخباره بهذا لضرورة تصحيح الاقتضاء فلان ثبت هذا ثابتاً شرعاً ايضاً بطريق الاقتضاء فلا يعمل نية الشترين او الثالث لما قلنا بخلاف قوله طلقى لان ثبوته التطبيق هناك ليس على طريق الاقتضاء لانه لا ضرورة لتصحيح الصدق حتى يثبت الطلاق قبله ضرورة لاما انه للطلب لا للأخبار فلم يثبت هناك من معنى الاقتضاء

قوله لانه اسم جنس فيعتبر بسائر اسماء الاجناس كما لو حلف ان لا يشرب الماء فانه لو نوى جميع المياي يصلح وان لم ينو شيئاً يصرف الى ادنى مایطلي عليه الاسم وان نوى قدحاً او قد حين لا يصلح وهذا لان معنى التوهد مراعي في الفاظ الوحد ان وذا بالفردية لتوهدها حقيقة ومحكم او الجنسية لتفردها حكمها لاتك لو عدت الاجناس كان هنا باجزائه واحداً وليس بفرد حقيقة اذ هي اجزء متعددة فصار هنا الاسم الفرد واقعاً على الكل بصفة انه واحد ولما كان الادنى فرداً حقيقة وحالاً كان اولى بالاسم الفرد عند الاطلاق والآخر محتمل والمثنى ليس بفرد حقيقة وحالاً فلا يتناوله الفرد حتى لو كانت المتكونة امة تصح نسبة الثنين باعتبار معنى الجنسية * فان قيل لما اقيم قوله انت الطلاق مقام انت طالق وفي قوله انت طالق لا تصح نسبة الثالث فينبغي ان لا يقع بقوله انت الطلاق الثالث وان نوى كما في قوله انت طالق * فلئن لا تصح نسبة الثالث في قوله انت طالق لان ذلك نعمت فرد من كل وجه فلا يحتمل العدد كما ذكرنا واما الطلاق فمسنون اصله وان وصف به ظلم فيه جانب المصدريه فلذلك خالق لقوله انت طالق في صحة نسبة الثالث او نقول انما صع نسبة الثالث في قوله انت طالق لان معنى قوله انت طالق ذات طلاق على حرف المضاف لان يكون طلاق بمعنى طالق الا ان قوله ذات طلاق وطالق واحد في المعنى فلذلك قيل انه بمعنى طالق فصح نسبة الثالث في قوله انت طالق دون قوله انت طالق * وفي المبسوط لو قال انت الطلاق فمعناه انت طالق الطلاق حتى صع فيه نسبة الثالث قوله ولو قال انت طالق الطلاق وقال عنيد بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخر يصدق لان كل واحدة تصلح للإيقاع باضمار انت فصار حقوله انت طالق انت الطلاق فتنفع رجعيتان ان كان مدلولاً بها والالغا الكلام الثاني ولا يقع قوله ولو قال يدك طالق اور جلك طالق لم يقع الطلاق * وقال زفر والشافعى رحيمها الله يقع * لهما انه جزء مستمتع بعدد النكاح وما هذا حاله يكون مثلاً لحكم النكاح فيكون محله ما هو محل حكم النكاح ولا يلزم انه لا تصح اضافة النكاح اليه ولو كان مثلاً لصحت لانه مع قيام المجلية لا تصح اضافة النكاح اليه لان التعنى الى سائر الاجزاء غير ممكن لان قيام الحرمة في سائر الاجزاء من تعدى الحال اليها اذا حرمت تغلب الحال وفيما نحن فيه استقامت التعنيدية الى سائر الاجزاء تغليباً للحرمة على الحال * ولنا انه اضافة الطلاق الى غير محله فيليغو وهذا لان الطلاق وضع لرفع القيد فيكون مثلاً في القيد وليس في اليه قيد ولهذا صع النكاح والطلاق وان لم يكن لها يد ولو اضاف النكاح اليه لا يصلح بخلاف الجزء الشائع لانه صع اضافة النكاح اليه عندها فيكون مثلاً للطلاق ويفتح بخلاف ما اذا اضيف اليه النكاح لان التعنى منتنع اذ حرمة في سائر الاجزاء تغلب الحال في هذا الجزء وفي الطلاق الامر على القلب * ولنا انه اضافة الطلاق الى غير محله فيليغو كما اذا اضافة الى ريقها او ظهرها وهذا لان محل الطلاق ما يكون فيه القيد لانه ينبع عن رفع القيد ولا قيد في اليه والرجل وهذه الاصح اضافة النكاح اليه بخلاف الجزء الشائع لانه محل للنكاح عندنا حتى تصع اضافته اليه فكذا يكون مثلاً للطلاق

لانه اسم جنس فيعتبر بسائر اسماء الاجناس فيتناول الادنى مع احتمال الكل ولا تصح نسبة الثنين فيها خلاف لزفر هو يقول ان الثنين بعض الثالث فلما صحت نسبة الثالث صحت نسبة بعضها ضرورة * ونحن نقول نسبة الثالث انما صحت لكونها جنساً حتى لو كانت المرأة امة تصع نسبة الثنين باعتبار معنى الجنسية اما الثنين في حق المرة فعدد واللفظ لا يحتمل العدد وهذا لان معنى التوهد يواعي في الفاظ الواحدان وذلك بالفردية او المثنى بمعزل منها (ولو قال انت طالق الطلاق فقال اردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخر يصدق) لان كل واحد منها صالح للإيقاع فكانه قال انت طالق وطالق فتفع رجعيتان اذا كانت مدخلولاً بها (واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق) لانه اضيف الى محله وذلك (مثل ان يقول انت طالق) لان النساء ضمير المرأة (او) يقول (ربتك طالق او عننك طالق او رأسك طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك) لانه يعبر بها عن جميع البدن اما الجسد والبدن فظاهر وكذا غيرهما قال الله تعالى فتبرير ربيه وقال فظللت اعنفهم لها خاضعين وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الفروج على السروج ويقال فلان رأس القوم ويواجهه العرب وهلك روجه بمعنى نفسه * ومن هذا القبيل الدم في رواية يقال دمه هدر ويراد به النفس فهو ظاهر (وكذا ان طلق جرأ شائع منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق) لان الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون مثلاً للطلاق الا انه لا يتجزأ في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة (ولو قال يدك طالق اور جلك طالق لم يقع الطلاق) وقال زفر والشافعى يقع * وكذا الحال في كل جزء مستمتع لا يعبر به عن جميع البدن * لهما انه جزء مستمتع بعدد النكاح وما هذا حاله يكون مثلاً لحكم النكاح فيكون مثلاً للطلاق فيثبت الحكم فيه قضية للاضافة ثم يسرى الى الكل كما في الجزء الشائع بخلاف ما اذا اضيف اليه النكاح لان التعنى منتنع اذ حرمة في سائر الاجزاء تغلب الحال في هذا الجزء وفي الطلاق الامر على القلب * ولنا انه اضافة الطلاق الى غير محله فيليغو كما اذا اضافة الى ريقها او ظهرها وهذا لان محل الطلاق ما يكون فيه القيد لانه ينبع عن رفع القيد ولا قيد في اليه والرجل وهذه الاصح اضافة النكاح اليه بخلاف الجزء الشائع لانه محل للنكاح عندنا حتى تصع اضافته اليه فكذا يكون مثلاً للطلاق

وأختلفوا في الظهر والبطن والاظهر انه لا يصح لانه لا يعبر بهما عن جميع البدن (وان طلقها نصف تطليقة او ثلثاً كانت طالقاً تطليقة واحدة) لأن الطلاق لا يتجزى وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الكل وكذا الجواب في كل جزء سماه لما بينا (ولو قال لها انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين فهي طالق ثلثاً) لأن نصف التطليقتين تطليقة فإذا جمع بين ثلاثة انصاف تكون ثلاثة تطليقات ضرورة (ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان) لأنها طلقة ونصف في تكامل (وقيل يقع ثلاثة تطليقات) لأن كل نصف ينكملاً في نفسه فتصير ثلثاً (ولو قال انت طالق من واحدة إلى ثنتين او ما بين واحدة إلى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة إلى ثلث او ما بين واحدة إلى ثلث فهي ثنتان وهذا عند أبي حنيفة وقالا في الأولى هي ثنتان وفي الثانية ثلث) وقال زفر في الأولى لا يقع شيء وفي الثانية تقع واحدة وهو القیاس لأن الغایة لاندخل تحت المضروب له الغایة كما لو قال بعثت بذلك من هذا الماءط إلى هذا الماءط * وجه قولهما وهو الاستحسان ان مثل هذا الكلام من ذكر في العرف يراد به الكل كما تقول اغیرك خذ من مالى من درهم الى مائة * ولابي حنيفة ان المراد به الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر فانهم يقولون سنى من ستين الى سبعين او ما بين ستين الى سبعين ويريدون به ما ذكرناه وارادة الكل فيما طريقه طريق الاباحة كما ذكر اذا اصل في الطلاق هو المحظى ثم الغایة الاولى لابد ان تكون موجودة ليترتب عليهما الثانية ووجودها بوقوعها بخلاف البيع لأن الغایة فيه موجودة قبل البيع ولو نوى واحدة يدين ديانة لافضاء لانه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر (ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب او لم تكن له نية فهي واحدة) وقال زفر تقع ثنتان لعرف الحساب وهو قول حسن ابن زياد * ولنا ان عمل الضرب اثره في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب وتکثير اجزاء الطلقة لا يوجد تعددها (فإن نوى واحدة وثنتين فهي ثلث) لانه يحتمله فان حرف الواو للجمع والظرف يجمع المظروف ولو كانت غير مدخول بها تقع واحدة كما في قوله واحدة وثنتين

لأن الواقع شبه لا باضافة الطلاق الى الرأس حتى لو قال الرأس منك طالق لاطلاق ولكن باعتبار ان الرأس يعبر به عن البدن كما مر حتى لو عبر باليد عن البدن عند قوله يقع الطلاق باضافته الى اليد كذا في المسوط قوله عليه السلام على اليد ما اخذت على حذف المضاف اي على صاحب اليد الا ان اليد لما كانت آلة الامانة ضيف اليها * وذكر في الاسرار اراد النبي عليه السلام بنذر اليد صاحبها وعندنا متى قال الزوج اردت اصمار صاحبها طلقت ولأنه يجوز ان يكون اليد هناك عبارة عن الكل مقرتنا بالأخذ لأن الامانة باليد يكون فلا يكون كذلك مقرنا بالطلاق قوله واختلفوا في الظهر والبطن والاظهر انه لا يصح اى لايقع الطلاق حتى لو قال ظهرك على كظور امي او بطنك على كبطن امي لا يكون مظاهراً قوله وذكر بعض ما لا يتجزى كذلك صيانة لكلام العاقل عن الالقاء وتغليباً للمحرم على البيع واعمالاً للدليل بالقبر الممكн لانه اذا قام الدليل على البعض وهو مما لا يتجزى لولم يتمكمل يعود الى ابطال الدليل قوله وقال زفر في الاولى لايقع شيء وقد حاج الاصمعي في هذه المسألة عند باب الرشيد فقال له الاصمعي ما قولك في رجل قيل له كم سنك فقال مابين ستين الى سبعين ايمكن اكون این تسج سفين فتعجب زفر وقال استحسن في مثل هذا كذا ذكر وفخر الاسلام قوله ثم الغایة الاولى لابد ان تكون موجودة ليترتب عليها الثانية لانها تقع الثانية ولاتالية قبل الاولى ولا بد للكلام من الابتداء فإذا لم يقع الاولى كما قال زفر تصير الثانية ابتداء فلا يمكن ايقاعها ايضاً فلا جل هذه الفرورة ادخلت الثانية الاولى ولا ضرورة في الغایة الثانية فاخذنا فيها بالقياس كما قال زفر رحمة وجهه انه لاما لم يتصور وقوع الثانية الابعد وقوع الاولى او قوعنا الاولى وهذا المعنى لا يوجد في الغایة الاخيرة لانه يتصور وقوع الثانية بدون الثالثة فان قيلليس انه لو قال لها انت طالق تطليقة الثانية لم يقع الا واحدة ولا يقال من ضرورة وقوع الثانية وقوع الاولى قلنا لانا قوله ثالث كلام معتبر في ايقاع الثانية ولا هنا من واحدة الى ثلث كلام معتبر في ايقاع الثانية ولا يتحقق ذلك الا بعد ايقاع الاولى * فان قيل قوله قال انت طالق من واحدة الى واحدة يعني ان لا يقع شيء لانه بين الحدين شيء * قلنا قال بعض المتأخرین يعني ان يكون هكذا على قياس منهبه والاصمع انه تقع تطليقة واحدة لان آخر كلامه لغوا باعتبار انه جعل الشيء جداً ومحدوداً وذلك لا يتصور فإذا لغا آخر كلامه يعني قوله انت طالق كذا في الجامع الصغير لشمس الائمه السرخسي رحمة الله قوله ولنا ان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لافي زيادة المضروب فانه لو كان يزيد في نفسه لم يبق احد في الدنيا فغيرا لانه يتضمن مائة في الف درهم فيصير مائة الف درهم وتکثير اجزاء الطلقة لا يوجد تعددها كما لو قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها لم يقع الا واحدة

قوله وإن نوى واحدة مع ثنتين يقع الثالث دخل بها لو
قوله وقال زفر هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول * ولا
يقال انه لو قال انت طلاق تطليقة طويلة يقع الرجعي
عنه فكيف يقع البائنة هنا وإنه كنایة عنده * لانا نقول
ثمه صرح بالطول وهنا كنایة عنه وثبتت الشی كنایة اقوی
من ثبوته صرحاً لان ذاتك بدلله بخلاف ما لو كان مصراً
فإن قوله كثیر الرماد ابلغ في وصفه بالجود من قوله جواد
لان كثرة الرماد اثر الجود وعلمه فكان دليلاً عليه بخلاف
وصفه بالجود مجرد اولان قوله من هنالى الشام يفيد الطول
والعرض وجاز ان لا تحصل البيونة عنده بوصفه بالطول
فحسب ويقع عنده بوصفه بالطول والعرض لانه يفيد العظم
فصار كأنه قال انت طلاق كالجبل وثمه عنده يقع البائنة لان
المشبة به عظيم كذا هنا بخلاف نفس الطول لانه ليس فيه
عظيم فكان كنف التشبیه * وعندہ لایقع البائنة بنفس التشبیه
اذا لم يكن المشبه به عظيماً على انه جاز ان يكون لرواياتنا
في هذه المسألة فقد ذكر الماشيخ في دليله لانه وصف الطلاق
بالطول فصار كأنه قال انت طلاق تطليقة طوله قال كذلك كان
بائنة كذا هنا قوله قلنا لا بل وصفه بالقمر ونفس الطلاق
لا يحتمل القسر لانه ليس جسم وقصر حكمه بكونه رجعياً
قوله لمقاربة بين الشرط والظرف لان المظروف لا يوجد
بدون الظرف وكذلك المشرط لا يوجد بدون الشرط

فصل في اضافة الطلاق الى الزمان

قوله لانه نوى التخصيص في العموم ونوية التخصيص
في العموم صحيحة فيما يبينه وبين الله تعالى كما لو قال لا كل
طعاماً ونوى طعاماً دون طعام كذا في المبسوط قوله لانه
لم يقال اليوم كان تجيئاً والمنجز لا يحتمل الاضافة * فان قيل
اذا قال انت طلاق اليوم اذا جاءتكم في طلاق حين يطلع الفجر فقد
احتفل التعليق ما لو لم يكن ذكر الغد بعده التعليق لكان منجزاً فينبغي ان
يحتمل الاضافة ما لو لم يكن ذكر الغد بعده لكان منجزاً وانما ينجز
بنذر اليوم اذا لم ينكر الاضافة متصلها به كما في التعليق *
قلنا ذكر الامام شمس الائمة السرخي في المبسوط انه
انما يغير حكم اول الكلام هناك لان ذلك تعليق بالشرط
وبذكر الشرط موصولاً بكلامه يخرج كلامه من ان
يكون تجيئاً كما لو قال انت طلاق اليوم اذا
كلمت فلاناً او ان كلمت فلاناً لم تطلق قبل الكلام وتبيّن
بنذر الشرط ان قوله اليوم لبيان وقت التعليق لا لبيان وقت
الوقوع بخلاف قوله اليوم عند فلان هناك ليس بذكر
الشرط فيبقى قوله اليوم بياناً لوقت الواقع قوله
لابيحنثة رحمه الله انه نوى مقدمة كلامه فيصدق وهذا لانه
ايقاع الطلاق في الغد لانه جعل الغد ظرفه والظرفية تأيق
بالايقاع والظرف لا يقتضي استيعاب المظروف بقولك
زيد في الدار بل يقتضي وجوده في جزء من اجزاء المظروف
غير انه متى لم ينوي شيئاً يعني الجزء الاول باعتبار السبق
وعدم المعارض ومتى نوى جزءاً كان تعيني الجزء المنوى
وهو قصدى اولى بااعتبار من الجزء الاول وهو ضروري
بخلاف قوله انت طلاق غداً لانه وصفها بهذه الصفة في جميع
الغد الاترى ان من قال والله لا صوم من في العمر يتناول ساعة
من العمر حتى لو صام ساعة برقبيينه ولو قال العمر تناول
جميع العمر حتى لا يبر من بجهة الاصح جميع العمر *
وكذا لو قال ان صمت الدهر فمعنى حرقيق على صوم الابد
ولو قال ان صمت في الدهر فعدي حرقيق على صوم ساعة *
والقول فيه ان غداً ظرف ضروري لثبوته لا بلفظه * وقوله
في غد ثبت بلفظ يدل عليه ومثبت باللفظ يحتمل النية لا
ما ثبت بدونه كما في قوله لا اشرب ونوى شرباً دون شراب
وفي قوله لا اشرب شرباً

وان نوى واحدة مع ثنتين تقع الثالث لان كلمة في تأني بمعنى مع
كمافي قوله تعالى فادخل في عبادي اي مع عبادي ولو نوى الطرف
تقع واحدة لان الطلاق لا يصلح ظرفاً فيبلغ ذكر النان
(ولو قال اثنتين في اثنتين ونوى الضرب والحساب فهي ثنتان)
وعند زفر ثلث لان قضيته ان تكون اربعاء لكن لا مزيد
للطلاق على الثالث وعندنا الاعتبار للمذكور الاول على ما يبينه
(ولو قال انت طلاق من هنا الى الشام فهي واحدة يملك الرجعة)
وقال زفر هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول فلنـا
لابل وصفه بالقصر لانه متى وقع وقع في الاماكن كلها
(ولو قال انت طلاق بمكة او في مكة فهي طلاق في الحال
في كل البلاد وكذلك لو قال انت طلاق في الدار)
لان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان وان عنـي به اذا اتيت مكة
يصدق ديانة لاقضاء لانه نوى الاوضمار وهو خلاف الظاهر وكذا اذا
قال انت طلاق وانت من مريضة وان نوى ان مرضت لم يدين في القضاء
(ولو قال انت طلاق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة)
لانه علقة بالدخول ولو قال انت طلاق في دخولك الدار يتعلق بالفعل
لمقاربة بين الشرط والظرف فحمل عليه عند تعلق الظرفية
فصل في اضافة الطلاق الى الزمان
(ولو قال انت طلاق غداً وقع عليها الطلاق بطريق الفجر)
لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد وذلك بوقوعه في اول
جزء منه ولو نوى به آخر النهار صدق ديانة لا قضاء لانه
نوى التخصيص في العموم وهو يحتمل لكنه مخالف للظاهر
(ولو قال انت طلاق اليوم غداً او غداً اليوم يؤخذ باول
الوقتين الذي تفوته به) فيقع في الاول في اليوم وفي الثاني في الغد
لانه لما قال اليوم كان تجيئاً والمنجز لا يحتمل الاضافة اذا قال
غداً كان اضافة والمضاد لا ينجز لما فيه من ابطال الاضافة فلعا
اللفظ الثاني في الفصلين (ولو قال انت طلاق في غد و قال نويت
آخر النهار دين في القضاء عند ابى حنيفة وقال لا يدين في
القضاء خاصة) لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد فصار بمنزلة
قوله غداً على ما يبينه ولو هذا يقع في اول جزء منه عند عدم النية
وهذا لان حذف كلامة في واثباته سواء لانه ظرف في الحالين
ولابي حنيفة انه نوى مقدمة كلامه لان كلامة في للظرف والظرفية
لان تقتضي الاستيعاب وتعين الجزء الاول ضرورة عدم المزاحم
فإذا عين آخر النهار كان التعين القصدى اولى بالاعتبار من
الضرورى بخلاف قوله غداً لانه يقتضي الاستيعاب حيث
وصفها بهذه الصفة مضافاً الى جميع الغد نظيره ادقال والله لا صوم من
عمرى ونظير الاول والله لا صوم من في عمرى * وعلى هذا الدهر

وفي الدهر (ولو قال انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شئ) لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للكيّة الطلاق فيلغو كما اذا قال انت طالق قبل ان اخلق لانه يمكن تصحيحاً اخباراً عن عدم النكاح او عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الازواج (ولو تزوجها اول من امس وقع الساعة) لانه ما اسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحة اخباراً ايضاً فكان انشاء والانشاء في الماضي انشاء في الحال فيقع الساعة (ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شئ) لانه اسنده الى حالة منافية فصار كما اذا قال طلقتك واناصبي او نائم او يصح اخباراً على ما ذكرنا (ولو قال انت طالق مالم اطلقك او متي لم اطلقك او متي مالم اطلقك وسكت طلقت) لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطبيق وقد وجد حيث سكت وهذا لان كلمة متي ومتى ماضي في الوقت لانهما من ظروف الزمان وكذا كلامة ما قال الله تعالى مادمت حيا اي وقت الحياة (ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت) لان العدم لا يتحقق الا باليأس عن الحياة وهو الشرط كما في قوله ان لم آت البصرة وموتها بمنزلة موته هو الصحيح (ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك او اذا مالم اطلقك لم تطلق حتى يموت عندي اي حنيفة وقالا تطلق حين سكت) لان كلامة اذا للوقت قال الله تعالى اذا الشهس كورت * وقال فائئهم (واذا تكون كريهة ادعى لها * واذا جاس الحيس يدعى جندي) فصار بمنزلة متي ومتى ما ولهاذا لو قال لامرأته انت طالق اذا شئت لا يخرج الامر من يدها بالقيام عن المجلس كما في قوله متى شئت * ولا ياخذنيه ان كلامة اذا استعمل في الشرط ايضاً * قال فائئهم (واستغن ما اغناك ربك بالغنى * واذا اصبك خصاصة فتجمل) فان اريد به الشرط لم تطلق في الحال وان اريد به الوقت تطلق فلا تطلق بالشك والاحتمال بخلاف مسئلة المشيئة لانه على اعتبار انه للوقت لا يخرج الامر من يدها وعلى اعتبار انه للشرط يخرج والامر صار في يدها فلا يخرج بالشك والاحتمال * وهذا الخلاف فيما اذا لم تكن له نية البتة ام هذا نوعي الوقت يقع في الحال ولو نوعي الشرط يقع في آخر العمر لان اللفظ يحتملها * (ولو قال انت طالق مالم اطلقك انت طالق فهي طالق بهذه التطليقة) معناه قال ذلك موصلاً به والقياس ان يقع المضاد فيقع ان كانت مدخولاً بها وهو قول زفر لانه وجد زمان لم يطلقوا فيه وان قل

قوله وموتها بمنزلة موته وهو الصحيح وفي النواير لا يقع الطلاق بموتها لان الزوج قادر على الایقاع كما اذا قال ان لم ادخل الدار فانت طالق يقع بموته ولم يقع بموتها لان بعد موتها يمكن دخول الدار فلا يتحقق اليأس فلا يقع وانياً يتحقق للعجز عن الایقاع بموتها فهو وقع الطلاق لوقع بعد موتها * وال الصحيح ان موتها كموتها لانها اذا اشرفت على الموت فقد بقى من حيويتها ما ليس للتسلك بالطلاق ولذلك القدر من الزمان صالح لوقف المعلق لانه يستغني عن زمان التكلم فوجود الشرط والملك قائم والمحل باقي بخلاف قوله ان لم ادخل الدار ان لم آت البصرة لانه لا يتحقق اليأس بموتها فلا يكون موتها كموتها * وفي الجامع الصغير للقرضاشى رحمه الله وان مات احدهما طلقت فان كان رجعياً توارثاً لبقاء الزوجية وإن كان بائنا ان مات لم يرثها وإن مات هو ورثته ان كانت مدخولاً بها لانه طلاق الفار

قوله وآخواته وهي نحو قوله لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه ولا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزعه في الحال ونزل منها لا يحيث قوله فيعمل عليه إذا قرن بفعل يمتد كالصوم والأمر باليد حتى إذا قال انت طالق إذا صمت يوما طلقت في اليوم الذي يصوم حين تخيب الشمس ولو قال أمرك يدلك يوم يقدم فلان فقدم فلان نهارا فلم تعلم به حتى حين الليل فلا خيار لها لأن الامر باليد مما يمتد **قوله** والطلاق والتزوج من هذا القبيل وفي بعض النسخ والطلاق من هذا القبيل وهو الظاهر لأن المراد من فعل قرن به هو المظروف وهو الجراه لالمضاف إليه * وبعض المشايخ اعتبروا المضاف إليه فيما لا يختلف الجواب وهو ما إذا كان المظروف والمضاف إليه مما لا يمتد تسامعا نظرا إلى حصول المقصود وهو استقامة الجواب حيث صرحا في قوله يوم أكلم فلانا فامرأته طالق بان المقربون هو الكلام والكلام مما لا يمتد وفي قوله يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت لأن التزوج مما لا يمتد فاما فيما لا يختلف الجواب فيه بالاعتبارين بيان كان احدهما ممتد والأخر غير ممتد فالكل اعتبروا المظروف ولم ينتفقا إلى المضاف إليه كما في مسئلة الامر فان السك اعتبروا فيها الامر باليد الذي هو مظروف دون القيد الذي هو مضاف إليه فثبت ان المعتبر هو المظروف في هذا الباب دون المضاف إليه

فصل

قوله ولو قال أنا منك بائن او عليك حرام ينوى الطلاق فهي طالق لأن الابانة لازالة الوصلة وهي مشتركة والتحرير لازالة الحال وهو مشترك ولو لم يقل منك او عليك لم تطلق لأن حال ووصلته قد تكون بأخرى فلاتتعين هذه بلا ذكر وليس كذلك انت بائن او حرام لأن حالها ووصلتها معه لا غير قوله وهو فيها دون الزوج لانه لانطلق بعد النكاح إلى مائة ويستمتع بما يملكه وثلث سواها * فان قيل الزوج ايضا من نوع عن التزوج باختها واربع سواها فيكون مقيدا * فلنا هنا ليس بقيد من جانبه ثان العاجز عن التصرف بحكم انه لم يكن مشروعا لا يكون مقيدا فان كل انسان عاجز عن القضاها مالم يقلد وليس بمقيد وكذا الصبي عاجز عن التصرفات وليس بقيد فالقيد الحقيقي من الألات السليمية لفعل المشي والبطش وبسب القيد يتمتع عن ذلك فالقيد الحكمي هكذا ينبغي ان يكون له آلات القردة من العقل والبلوغ ثم امتنع نفاذ تصرفه لسان القيد كالمرأة تقيدت بغير فرق النكاح عليها ولارق في جانب الزوج ولكننه منهي عن نكاح الخمس والجمع بين الاختين قبل نكاح هذه فلا يكون حكما لنكاح هذه المرأة ولا من اثره في كان اضافة الطلاق إلى الرجل ولنه لازالة القيد او الملك لغة وشرعا ولا قيد ولا ملك في الرجل فيكون اضافة الشيء إلى غير محله فيلغو بخلاف الابانة والتحرير لأن التحرير لاثبات الحرمة والابانة لقطع الوصلة لغة الحال والوصلة مشتركة بينهما فصحت اضافتهما اليهما * قوله والحل مشترك والطلاق وضع لا بطال الحال بل لرفع القيد او الملك والحل الثابت لها عليه يكون تبعا لاقصدا بل ثبت ضرورة ثبوت الحال له عليها قوله والفرق بين المستثنين اي بين قوله اولا وقوله اولا شئ فلا يختلف جواب محمد فيما في بيان قوله اذا قرأت انت طالق واحدة او لا شئ تكون بائنا في واحدة اولا

وهو زمان ذوق انت طالق قبل ان يفرغ منها * وجده الاستحسان ان زمان البر مستثنى عن البيتين بدلالة الحال لأن البر هو المقصود ولا يمكنه تحقيق البر الا ان يجعل هذا القدر مستثنى * اصله من حلف لا يسكن هذه الدار فاشتغل بالنقلة من ساعته لم يحيث وإخواته على ما يأتيك في الإيمان ان شاء الله تعالى (ومن قال لأمرأة يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت) لأن اليوم يذكر ويراد به بياض النهار فيحمل عليه اذا قرن بفعل يمتد كالصوم والأمر باليد لانه يراد به المعيار وهذا اليق به ويدرك ويراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يو لهم يومئذ دبره والمراد به مطلق الوقت فيحمل عليه اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهر ولو قال عننت به بياض النهار خاصة دين في القضاء لانه نوع حقيقة كلامه والليل لا يتناول الا السواد والنهر يتناول البياض خاصة وهذا هو اللغة

فصل

(ومن قال لأمرأته انا منك طالق فليس بشئ * وإن نوعي طلاقا ولو قال أنا منك بائن او أنا عليك حرام ينوى الطلاق فهي طالق) وقال الشافعى يقع الطلاق في الوجه الأول أيضا اذا نوعي لأن ملك النكاح مشترك بين الزوجين حتى ملكت هي المطالبة بالوطى كما يملک هو المطالبة بالتمكين وكذا الحال مشترك بينهما والطلاق وضع لازالتهم فيصح مضافا إليه كما صح مضافا إليها كباقي الابانة والتحرير * ولنا ان الطلاق لازالة القيد وهو فيها دون الزوج الاترى أنها هي المنوعة عن التزوج والحرج ولو كان لازالة الملك فهو عليها لأنها مملوكة والزوج مالك ولهذا سميت منكوهه بخلاف الابانة لأنها لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما بخلاف التحرير لانه لازالة الحال وهو مشترك بينهما فصحت اضافتهما اليهما ولا تصح اضافة الطلاق إلا بها (ولو قال انت طالق واحدة او لا فليس بشئ) قال رضى الله عنه هكذا ذكر في الجامع الصغير من غير خلاف وهذا قول ابي يوسف اولا تطلق واحدة ربعة ذكر قول محمد في كتاب ابي يوسف اولا تطلق واحدة ربعة ذكر قوله ذكر قول محمد في كتاب الطلاق فيما اذا قال لأمرأته انت طالق واحدة او لا شئ * ولا فرق بين المستثنين

قوله ولو كان المذكور هنا اي في الجامع الصغير قول الكل فعن محمد روايتان اي فيما قوله ولهم ان الوصف اذا قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد اي قوله انت طالق اذا قرن بالواحدة او بالثلث وانما اطلق اسم العدد على الواحدة لأنها اصل العدد يعني ان الوصف متى قرن بالعدد كان الكل كلاما في الواقع فعيتني طالق او لا و هناك لايقع شيء بالاجماع كذا هنا دل عليه وقوع الثالث على غير المدخول بها اذا قال لها انت طالق ثالثا لانه لو كان الواقع قبل قوله ثالثا للغاذر الثالث ولو هنا لو قال لها انت طالق واحدة او قال انت طالق ثالثا فصادفها قوله انت طالق وهي حية وصادفها العدد وهى ميزة لايقع ولو كان الواقع بقوله انت طالق لوقع يجب نصي المسئي ولو لم يكن مطلقا يجب جميع المسئي ويظهر ايضا في حق من حلف لا يطلق امرأته قوله وليس بشيء اي لايقع شيء لأن معنى قوله مع موته بعد موته الاترى انه لو قال انت طالق مع دخولك الدار فان الدخول يصير شرعا ولا يطلق الابعد الدخول فكتلك هنا ل الواقع الطالق بهذا اللفظ انما يقع بعد موته وبعد موتها ولا ينكم بينهما بعد موتهما ادھمها لأن مع المقارنة وحال موتهما ادھمها حال ارتفاع النكاح والطلاق لايقع الا في حال استقرار النكاح فإذا كان الواقع يقتضي بالموت كان الواقع بعد موته لأن الواقع حكم الواقع والحكم يعقب السبب ولا يقتضي به كذا ذكره شمس الأقة السرخسي رحمة الله قوله ولا ضرورة مع قيام ملك اليمين فینتفى * فان قيل هذا مسلم فيما اذا ملك الزوج جميع من كوحته بملك اليمين اما اذا ملك شخصا منها فلا يثبت الحل ملك الشخص فينبغي ان لا يقلي الحل الثابت بينهما نكاحا لانه لم يطرأ عليه لاحل قوى ولا ضعيف * قلنا ملك اليمين دليل على الحل فقام مقام الحل تيسيرا * فعلى هذا ينبغي ان يبطل نكاح المكاتب ايضا اذا اشترى من كوحته لورود دليل الحال القوى على الضعيف ومع ذلك لا يبطل ذلك كروف المبسوط لأن الثابت لا في كسب حقوق الملك وحق الملك لا يمنع بقاء النكاح ولأن ملك اليمين لا يثبت للمكاتب وانما يثبت له ملك التصرف لأن قيام الرق يمنعه عن ذلك والمكاتب عديمها على درهم فلم يبطل نكاحه لذلك قوله ولا يقام مع المنافى لامن وجه وهو العدة ولا من كل وجه فهو النكاح قوله لأن لاعدة هناك وهذا لأن العدة اما يجب لاستبراء الرجم عن الماء ويستحب استبراء * فان قيلليس نفسه مع بقاء السبب الموجب حل الوطى * انه لا يجوز التزويج وهذا دليل على وجوب العدة * قلنا انه لا يجوز التزويج وهذا دليل على وجوب العدة * قلنا قد قالوا لاعدة عليها بدلليل انه لوزوجهها من آخر جاز والمصحح انه لا يجوز تزوجها من آخر * والحاصل انه لا يجب العدة عليها في حق من اشتراها وهل يجب في حق غيره فهو على الروايتين * وفي الجامع الصغير التبراشي وقالوا لو اشتري امرأته ثم باعها لايحل للمشتري وطئها حتى تخيبن بخيضتين وكذا لوزوجهها المشتري حتى تخيبن بخيضتين قوله لأن علق التطبيق بالاعتقاد او العتق لأن قوله مع عتق مولاك ايها يحتمل ان يراد به العتق مولاك ايها على طريق استئثار الحكم عن علتها * والدليل عليه انه استعمل العتق متعديا ويحتمل ان يراد به العتق حقيقة فعيتني يحتاج الى الاضمار اي مع عتق اعناق مولاك ايها ومثاله كثير في كلام العرب قوله لأن اللفظ ينطويهما اي لفظ العتق يحتمل الاعتناق على طريق الاستئثار والعتق على طريق الحقيقة لانه هو الملفوظ ومنع الانتظام هنا احتمال التناول على طريق البالية لما عرف ان اللفظ الواحد لا ينطوي الحقيقة والمجاز معا ومعنى قوله انه علق التطبيق بالاعتقاد او العتق لأن العتق حكم الاعتقاد والحكم يقارب العلة فيقارن العتق فيكون التعليق بالاعتقاد تعليقا بالعتق فيصبح حينئذ يقال التطبيق معلق بالاعتقاد لانه حكمه فيقارن في الواقع وجود فيتوقف التطبيق عليه ايضا * وانما قلنا انه علق التطبيق بالاعتقاد او العتق لانه بعطل التطبيق متصل بالعتق وذا لا يتصور الا بان يتعلقا ادھمها بالآخر تعلق العلة بالمعقول او يتعلقا بشرط واحد او بصلة واحدة والثالث مختلف لأنهما لم يتعلقا بشرط واحد او بصلة واحدة وخذ الثاني لأن عتق المولى ليس بصلة لتطبيق الزوج وكذا تطبيقه ليس بصلة لاعتقاده فتعين الوجه الاول واستحال ان يتعلق العتق بالتعليق لانه حينئذ يزول ملك المالك بلا رضاء فتعين تعلق الطلاق بالاعتقاد وقد وجئت امارة الشرط في الاعتقاد لانه معذوم على خطر الوجود وللطلاق تعلق به والمتعلق به التطبيق لا الطلاق عندنا لما عرف

كتاب الطلاق (٥٦) فصل

ولو كان المذكور هنا قوله الكل فعن محمد روايتان له انه ادخل الشك في الواحدة لدخول كلمة او بينها وبين النفي فيسقط اعتبار الواحدة ويبيق قوله انت طالق بخلاف قوله انت طالق اولا لانه ادخل الشك في اصل الواقع فلا يقع * ولهم ان الوصف متى قرن بالعدد كان الواقع بذكر العدد الاترى انه لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثالثا تطاق ثالثا ولو كان الواقع بالوصف للغاذر الثالث وهذا لأن الواقع في الحقيقة ائما هو المنعوت المحذوف معناه انت طالق تطبيقا واحدة على فامر وإذا كان الواقع ما كان العدد نعمتا له كان الشك داخلا في اصل الواقع فلا يقع شيء * (ولو قال انت طالق مع موته او مع موتك فليس بشيء) لانه اضاف الطلاق الى حالة منافية له لأن موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحليه ولا بد منها (وإذا ملك الرجل امرأته او شقصا منها او هلكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة) للمنافاة بين الملکين اما ملكها ايها فالاجتماع بين المالکية والملوکية واما ملكه ايها فلان ملك النكاح ضروري ولا ضرورة مع قيام ملك اليمين فینتفى النكاح (ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء) لأن الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا يقام له مع المنافى لامن وجه وهو العدة ولا من كل وجه وكذا اذا هلك الزوج الرجعة لانه علق التطبيق بالاعتقاد او العتق لأن اللفظ ينطويهما والشرط ما يكون معدوما على خطير الوجود والحكم تعلق به والمذكور بهذه الصفة والمتعلق به التطبيق لأن في التعليقات يصير التصرف

(تطليقا)

التعليق بالاعتقاد او العتق لأن العتق حكم الاعتقاد والحكم يقارب العلة فيقارن العتق فيكون التعليق بالاعتقاد تعليقا بالعتق فيصبح حينئذ يقال التطبيق معلق بالاعتقاد لانه حكمه فيقارن في الواقع وجود فيتوقف التطبيق عليه ايضا * وانما قلنا انه علق التطبيق بالاعتقاد او العتق لانه بعطل التطبيق متصل بالعتق وذا لا يتصور الا بان يتعلقا ادھمها بالآخر تعلق العلة بالمعقول او يتعلقا بشرط واحد او بصلة واحدة والثالث مختلف لأنهما لم يتعلقا بشرط واحد او بصلة واحدة وخذ الثاني لأن عتق المولى ليس بصلة لتطبيق الزوج وكذا تطبيقه ليس بصلة لاعتقاده فتعين الوجه الاول واستحال ان يتعلق العتق بالتعليق لانه حينئذ يزول ملك المالك بلا رضاء فتعين تعلق الطلاق بالاعتقاد وقد وجئت امارة الشرط في الاعتقاد لانه معذوم على خطر الوجود وللطلاق تعلق به والمتعلق به التطبيق لا الطلاق عندنا لما عرف

تطليقاً عند الشرط عندنا وإذا كان التطبيق معلقاً بالاعتقاد او العتق يوجد بعده ثم الطلاق يوجد بعد التطبيق فيكون الطلاق متغيراً عن العتق فيصادفها وهي حرة فلآخر مرمة غليظة بالثنين يقى شئ وهو ان كلمة مع للقرآن فلنا قد تذكر للناظر كما قوله تعالى فان مع العسر يسراً ان مع العسر يسراً فتحمل عليه بدليل ما ذكرنا من معنى الشرط (ولو قال اذا جاءت فان كنت طالق ثنتين وقال المولى اذا جاء عبد فانت حررة فجاء الغد لم تحصل له حتى تتجوز زوجاً غيره وعذتها ثلث حيس وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد وجوهه يحمل على الا ان الزوج فرن الایقاع باعتقاد المولى حيث عله بالشرط الذى علق به المولى العتق وانا ينعقد المعلق سبباً عن الشرط والاعتقاد يقارن الاعتقاد لانه عمله اصل الاستطاعة مع الفعل فيكون التطبيق مقارناً للاعتقاد ضرورة فتطليقاً بعد العتق فصار كالمسئلة الاولى ولهذا تقدر عذتها بثلث حيس * ولو ما علق الطلاق بما علق به المولى العتق ثم العتق يصادفها وهي امة فكذا الطلاق والطلاقتان تحرمان الامة مرمة غليظة بخلاف المسئلة الاولى لانه علق التطبيق باعتقاد المولى فيقع الطلاق بعد العتق على ما فرقناه وبخلاف العدة لانه تؤخذ فيها بالاحتياط وكذا الحرمة الغليظة تؤخذ فيها بالاحتياط ولا وجه الى مافال لان العتق لو كان يقارن الاعتقاد لانه عمله فالطلاق يقارن التطبيق لانه عمله فيقتربان *

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه

(ومن قال لامرأته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى فهي ثلث) لأن الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة اذا افترضت بالعدد المبهم قال صلى الله عليه وسلم الشهور هكذا وهكذا وهكذا الحديث وان اشار بواحدة فهي واحدة وان اشار بالثنين فهي ثنتان لما قلنا والاشارات تقع بالمنشورة منها وقيل اذا اشار بظهورها فبالمضبوطة منها واذا كان تقع الاشارة بالمنشورة منها فلو نوى الاشارة بالضمومتين يصدق ديانة لاقضاء وكذا اذا نوى الاشارة بالكاف حتى يقع في الاولى ثنتان ديانة وفي الثانية واحدة لانه يتحمل لكنه خلاف الظاهر ولو لم يقل هكذا تقع واحدة لانه لم يقترن بالعدد المبهم فيقي الاعتبار بقوله انت طالق (واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة او الشدة) كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائنا او البتة) وقال الشافعى يقع رجعياً اذا كان بعد الدخول بها الان الطلاق شرع معيقاً للرجعة فكان وصفه بالبيانونة خلاف المشرع فيلفو كما اذا قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك *

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه

قوله والاشارة تقع بالمنشورة منها * واعلم انه لا فرق بين الاشارة بالاصابع التي اعتاد الناس الاشارة بها وبين الاصابع الاخر كذا في الفوائد الظهيرية قوله وقيل اذا اشار بظهورها فبالمضبوطة يعني اعتباراً بطريق الحساب وعرفهم * وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالعبرة للنشر وان كان الى الارض فالعبرة للضم * وقيل ان كان نشرها عن ضم فالعبرة للنشر وان كان ضماً عن نشر فالعبرة للضم كذا ذكره الامام الترمذى قوله حتى يقع في الاولى ثنتان يعني صحت نيته ديانة في المسئلة الثانية واحد لان نوى الاشارة بالكاف الاولى ثنتان لانه نوى الاشارة بالضمومتين وفي المسئلة الثانية واحد لانه نوى الاشارة بالكاف

ولنا انه وصفه بها يحتمل لفظه الا نرى ان البنونة قبل الدخول بها وبعد العدة تحصل بها فيكون هذا الوصف لبنيين احد المحتدلين * ومسئلة الرجعة ممنوعة فتفع واحدة بائنة اذا لم تكن له نية او نوعي الشتتين اما اذا نوع الثالث فثلث اما مر من قبل ولو عنى بقول انت طلاق واحدة وبقول بائن او البنة اخرى تقع تطليقان بائنان لأن هذا الوصف يصلح لابناء الایقاع (وكذا اذا قال انت طلاق افحش الطلاق) لانه انما يوصف بهذا الوصف باعتبار اثره وهو البنونة في الحال فصار كقوله بائن وكذا اذا قال افحش الطلاق (او سوءاً لما ذكرنا وكذا اذا قال طلاق الشيطان او طلاق البدعة) لأن الرجعى هو السنى فيكون طلاق البدعة وطلاق الشيطان بائنا * وعن ابى يوسف في قوله انت طلاق للبدعة انه لا يكون بائنا الا بالنية لأن البدعة قد تكون من حيث الا يقع في حالة الحيض فلا بد من النية وعن محمد انه اذا قال انت طلاق للبدعة او طلاق الشيطان يكون رجعيا لأن هذا الوصف قد يتحقق بالطلاق في حالة الحيض فلا تثبت البنونة بالشك (وكذا اذا قال كالجبل) لأن التشبيه به يوجب زيادة لامحالة وذلك باثبات زيادة الوصف وكذا اذا قال مثل الجبل لما قلنا * وقال ابى يوسف يكون رجعيا لأن الجبل شى واحد فكان تشبيها به في توهده (ولو قال لها انك طلاق اشد الطلاق او كالف او ملء البيت فهو واحدة بائنة الا ان ينوى ثلثا) اما الاول فلا نه وصفه بالشدة وهو في البائن لانه لا يحتمل الانتقاد والارنفاض اما الرجعى فيحتمل، وأئمها نص نية الثالث لذكره المصدر * وأما الثاني فلانه قد يراد بهذه التشبيه في القوة تارة وفي العدد اخرى يقال هو كالف رجل ويراد به القوة فاتصح نية الامررين وعند فقد انها يثبت افلهما * وعن محمد انه يقع الثالث عند عدم النية لانه عده فيراد به التشبيه في العدد ظاهر افصار كاما اذا قال انت طلاق كعده الف * واما الثالث فلان الشع قد يه للاء البيت لعظمته في نفسه وقد يملأه لكثرة فاي ذلك نوع صحت نيته وعند انفهام النية يثبت الاقل * ثم الاصل عند ابى حنيفة انه من شبه الطلاق بشئ يقع بائنا اي شى كان المشبه به ذكر العظم او لم يذكر لاما مر ان التشبيه يقتضى زيادة وصف * وعن ابى يوسف ان ذكر العظم يكون بائنا والا فلا اي شئ كان المشبه به لأن التشبيه قد يكون في التوحيد على التجربة

قوله ولنا انه وصفه بما يحتمله * فإن قيل لو كان قوله انت طلاق محتملا للبنونة ينبغي ان تصح نية البنونة في قوله انت طلاق لأن النية ائمها تعمل فيما احتمله لفظ ولم يصح * فلنا النية تصح في المفهوم لا في غير المفهوم والبنونة ما صارت مفهومه فلا تعمل نيتها كمن عليه السهو اذا سلم يريد به قطع الصلوة لاتعمل نيتها بخلاف ما اذا قال انت طلاق بائن فالبنونة مفهومه * وتحقيقه ان النية تعمل فيما يحتمله لفظ لا فيما يحتمل ان يحصل باللفظ قوله ومسئلة الرجعة ممنوعة فهو كقوله انت طلاق بائن عندنا هكذا ذكر الفقيه ابو الليث قوله اما اذا نوع الثالث فثلث اما مر من قبل وهو قوله وحن نقول نية الثالث ائمها صحت لكونه جنسا آخره في اواخر باب ايقاع الطلاق قوله وكذا اذا قال انت طلاق افحش الطلاق معطوف على قوله انت طلاق بائن اى في الاحكام الاربع وهي فبيق واحدة بائنة اذا لم يكن له نية او نوعي الشتتين ولو نوعي الثالث فثلث ولو عنى بقوله انت طلاق واحدة وبقوله افحش الطلاق اخرى تقع تطليقان * فإن قيل ان قوله افحش افضل التفضيل فيتضى ان يكون هناك فاحش وهذا افحش منه وليس هناك فاحش الا بائن وهذا افحش منه فتكون ثلثا فلنا هنا الوزن مشترك بين التفضيل وبين مجرد الاثبات قال الله تعالى وبعلمه حق بردهن

فصل في الطلاق قبل الدخول

قوله وإذا طلق الرجل أمرأته ثلثاً قبل الدخول وقعن عليها وفي المبسوط وهذا عنده وهو قول عمر وعلى وأبن عباس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم وقال الحسن البصري تقع واحدة بقوله طالق فتبيين لا إلى عدة # قوله ثلثاً يصادفها وهي أجنبية فلا يقع بعشي # كما لو قال لها انت طالق وطالق # ولكننا نقول الطلاق متى قرن بالعدد فالوقوع يكون بالعدد لأن الواقع هو العدد وإذا صرخ بنكير العدد كان هو العامل دون ذكر الوصف # لهذا لأن الكل كافية واحدة قوله طالق قبل قوله ثلثاً لايقع شيء # وهذا لأن الكل كافية واحدة في الحكم فإن ايقاع الثلث لا ينافي بعبارة أو جزء من هذه والكلمة الواحدة لا يفصل بعضاً عن بعض بخلاف قوله طالق وطالق وطالق لأنها كمات متفرقة قوله فإن فرق الطلاق بانت بالأولى وذلك مثل أن يقول انت طالق طالق طالق وكذا لو قل انت طالق وطالق وطالق # وأننا يفترق الحكم بين ذكر الواو وعدمه إذا كان في آخره شرط او استثناء # وقال في الإيضاح إذا قال انت طالق طالق ان دخلت الدار وهي غير مدخول بها بانت بالأولى ولم تتعلق الثانية وإن كان معطوفاً نحو أن قال انت طالق طالق ان دخلت الدار او تطلق ان دخلت الدار تعلقاً جميعاً بالدخول لأن قوله انت طالق من حيث انه جزء كلام قاصر يحتاج الى ذكر الشرط ليتم الكلام بمعنى فيتها وقف الاول والثانى على ذكر الشرط فيتعلقان دفعه واحدة # إذا لم يوجد حرف العطف فالثانى صار فاصلاً بين الاول وبين ما ذكر من الشرط بعده فكان تنجيزاً # وكذا لو قال انت طالق واحدة واحدة وووحدة وقعت واحدة # وعندي مالك تطلق ثلثاً لأن الجميع يعرف الجميع كالمجتمع بل فقط الجميع كما اذا قال انت طالق واحدة وووحدة ونصفاً وانت طالق احداً وعشرين فان في الاول تقع ثلثان وفي الثانية تقع ثلث وعند زفر تقع واحدة لأن المراد من نصف التقليق كما لها فكانه قال انت طالق واحدة وووحدة ولكننا نقول هذا # كلام واحد معنى لانه لا يمكنه ان يعبر عن واحدة ونصف بعبارة او جزء من هذا # وكذا قوله انت طالق احداً وعشرين وإن قال احد عشر تطلق ثلثاً بالاجماع لانه ليس بينهما حرف العطف فكان الكل واحداً # هنا في المبسوط # فإن قيل الواو العاطفة لمطلق الجميع عندها فعيتها يجب ان يتوقف اول الكلام على آخره في قوله انت طالق واحدة وووحدة ليتحقق الجميع # فلنا لو توقف لصار للقرآن ولم يوضع للقرآن # فإن قيل لو لم يتوقف يصير للترتيب وهو ايضاً ليس من مذهبنا # فلنا الواو لم توضع للقرآن والترتيب ولكن لمطلق الجميع الا انه وقوع الطلاق بالاول لوجود الایقاع وعدم المانع فلم يبق محل للثانية قوله وهذه تجانس ما قبلها من حيث المعنى اي هذه المسائل الثالث وهو قوله انت طالق واحدة فمات قبل قوله ثلثاً يوافق ما قبلها وهو قوله قوله ثلثين او مات قبل قوله ثلثاً يوافق ما قبلها وهو قوله فإذا طلق الرجل أمرأته ثلثاً قبل الدخول بها وقعن قوله من حيث المعنى اي من حيث الدليل وهو ان الواقع فيما يجيئ ذكر العدد لا ذكر الومن وعده الا ان الحكم مختلف بينهما لما ان ذكر العدد الذي هو الواقع في هذه المسائل الثالث صادر المرأة # وهي ميئنة فلم يقع الطلاق اصلاً وهناك لها لم يقع الطلاق بنكير الوصف نفسه بل بالعدد وصادفها العدد وهي من كروحته وقع الثالث لكون الواقع هو العدد وكان الاعنة بار فى المورثتين للعد لا الوصف

اما ذكر العظم فللزيادة لامحالة * وعندي زفر ان كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائناً والا فهو رجعى * وقبل محمد مع أبي حنيفة * وقيل مع أبي يوسف * وبيانه في قوله مثل رأس الابرة مثل عظم رأس الابرة ومثل الجبل ومثل عظم الجبل (ولو قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة بائنة) لأن ما لا يمكن تداركه بشدته عليه وهو البائن وما يصعب تداركه يقال لهذا الامر طول وعرض * وعندي يوسف انه يقع بها رجعية لأن هذا الوصف لا يليق به فيلغو * ولو نوع الثالث في هذه الفصول صحت فيتها لتنوع البنية على ما مر والدافع بها بائنة *

فصل في الطلاق قبل الدخول

(وإذا طلق الرجل أمرأته ثلثاً قبل الدخول بها وقعن عليها) لأن الواقع مصدر مذوف لأن معناه طلاقاً ثلثاً على ما يبينه فلم يكن قوله انت طالق ايقاعاً على حدة فيقعن جملة (فإن) فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة) وذلك مثل ان يقول انت طالق طالق انت طالق لأن كل واحد ايقاع على حدة اذا لم يذكر في آخر كلامه ما يغير صدره حتى يتوقف عليه فتفقع الاولى في الحال فتصادفها الثانية وهي مبادنة (وكذا اذا قال لها انت طالق واحدة وووحدة وقعت واحدة) لما ذكرنا أنها بانت بالأولى (ولو قال لها انت طالق واحدة فيما تقبل قوله واحدة # كان باطلًا) لانه قرن الوصف بالعدد فكان الواقع هو العدد فإذا ماتت قبل ذكر العدد فات المثل قبل الایقاع فبطل (وكذا لو قال انت طالق ثنتين او ثلثاً) لما بينا وهذه تجانس ما قبلها من حيث المعنى (لو قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة) والالصل انه متى ذكر شيئاً واحداً # ودخل بينهما حرف الظرف ان فزنا بهاء الكناية كان صفة للمذكور آخراً كقوله جاءنى زيد قبله عمرو وان لم يقرنا بهااء الكناية كان صفة للمذكور اولاً كقوله جاءنى زيد قبله عمرو وایقاع الطلاق في الماضي ایقاع في الحال لأن الاستناد ليس في وسعه فالقابلية في قوله انت طالق واحدة قبل واحدة صفة للأولى فتبيين بالأولى فلا تقع الثانية والبعدية في قوله بعدها واحدة صفة للاحيرة

قوله وفي المدخول بها تقع ثنتان في الوجه كلها وهذا الجواب مشكل في قوله انت طالق واحدة قبل واحدة لان كون الشي قبل في
لا يقتضى وجود ذلك الغير على ما ذكره محمد رحمة الله في الزبيادات الاتر الى قوله تعالى فتحير رقة من قبل ان يتماسا
قوله تعالى لنفدي البحر قبل ان تند كلمات ربى وقال
النبي صلى الله عليه وسلم خلوا اصحابكم قبل ان تتخللها نار
جهنم * وجوابي مدكور في اصول الجامع كذا في الفوائد الظهيرية

قوله وله ان الجميع المطلق يحتفل القرآن والترتيب يعني
الجميع المطلق وان كان لا يتعرض للترتيب والقرآن بحسب
الوضع ولكن ذلك الجميع لا يخلو عن احد هذين الامرين
في الوجود والواقع وعلى اعتبار ان يكون مرتب في الواقع
لا يقع الا واحدة فلا تقع الثانية بالشك قوله كما اذا
نجز بهذه اللقطة بان قال انت طالق واحدة وواحدة فانه تقع
واحدة بالاتفاق والمعلم بالشرط كالمفروظ به عند وجود
الشرط فلذلك اعتبر بالمنجز * فان قيل اليه انه لو قال
لغير المدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لابد
ثنتين فدخلت الدار طلقت ثلثا ولو نجز بهذه اللقطة قبل
الدخول لم يقع الا واحدة فعلم ان الترتيب في التنجيز لا
يبدل على الترتيب في التعليق وهذا لان المنجز طلاق
فتبنين بالاول قبل ذكر الثانية والمعلم ليس بطلاق وانما
يصير طلاقا عند الشرط ولما صر تعلقه بالشرط ينزل
عند وجوده جملة اذا لم يكن في لقطة ما يبدل على الترتيب *
قلنا لابد لاستدراك الغلط باقامة الثاني مقام الاول وقد
صر ذلك في التعليق لبقاء المعلم بعد ما تعلق الاول بالشرط
فيتعلق الثنتان بالشرط بلا واسطة كالاول والواو للنطق
على تقرير الاول فيتعلق الثاني بالشرط بواسطة الاول
ولما نجز بلا بل بانت بالاول ولم يصح التكليم بالثنتين
لغوات المعلم قوله لأن الفاء للتعقيب في كلامه تتصيص
على ان الثانية تعقب الاولى فتبنين بالاول لا الى عده كما
لو قال بشم وبعد بخلاف الواو ولو قال انت طالق ثم
طلاق ثم طالق ان كلمت فلانا فعندي ابو حنيفة ان كانت
مدخولا بها تقع في الحال ثنتان وتعلق الثالثة بالكلام
وان لم تكن مدخولا بها تقع واحدة في الحال ويغدو مابقى
فاما قسم الشرط فقال ان كلمت فلانا فانت طالق ثم طالق
ثم طالق تعلق الاول بالشرط ووقع الثانية والثالثة ان
كانت مدخولا بها والا تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث
وعندتها تعلق الكل بالشرط او اخر الا ان عند وجود
الشرط تطلق ثلثا ان كانت موطة والا تطلق واحدة *
وهذا بناء على ان ثم للترافق اتفاقا ولكنهم اختلفوا في
اثر الترافق فقال ابو حنيفة وهو بمعنى الانقطاع كانه
سكت ثم استأنف بعد الاول اعتبارا بكمال الترافق
وقالا الترافق راجح الى الوجود والحكم فاما في التكليم فمتصل
قوله واما الضرب الثاني وهو الكتايات لا يقع بها الطلاق الا
باب ايقاع الطلاق ان الطلاق على ضررين صريح وكناية
وقد ذكر الصريح لانه الاصل في الكلام ثم شرع في الكناية
قوله فيقتضي طلاقا سابقا لانه لما امرها بالاعتداد ولم
يكن واجبا عليها قبل لابد من تقديم ما يوجه لصح الامر
به فقدم الطلاق عليه كأنه قال طلقتك او انت طالق فاعتدى
ضرورة صحة الامر والضرورة ترتفع باثبات اصل الطلاق
فلا حاجة الى اثبات وصف زائد وهو البيونة فلذلك كان
الواقع به رجعيها هذا بعد الدخول وقبل الدخول جمل
مستعارة محضا عن الطلاق لانه سببه فاستعير الحكم لسببه
ويموز استعارة الحكم للسبب اذا كان مختصا به قال اللاتعلى
يا ايها الذين آمنوا اذا قدمت الى الصلاة اى اذا اردتم القيام
اليها والافعال الاختيارية مخصوصة بالارادة السابقة وقال اللاتعلى
شرعا بطريق الاصل انا هو في الطلاق وما في غير الطلاق فالعارض كالبوق وحدث حرم المعاشرة وارتداد الزوج وغيرها
الاعتداد

(الله)
نعم الله تعالى فاذا نوى الاول تعين ببنيته فيقتضي طلاقا سابقا
والطلاق يعقب الرجعة واما الثانية فلانا تستعمل بمعنى
الاعتداد

قوله لانه تصریح بما هو المقصود منه لان المقصود من الاعتداد طلب برؤا الزوج فقوله استبرئي رحمك اي تصریح بررؤها رحمك فيتحمل ان يرید الزوج بهن اطلاقك او انت طلاق فاستبرئي رحمك او يرید استبرئي رحمك لا طلاق فاذا نوى الاول كان بمنزلة اعتدى ونوى اعتداد الاقراء ذیق بعده الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبل الدخول يجعل مستعرا مخضا عن الطلاق استعارة الحكم لسيبه قوله لان قوله انت طلاق فيها مقتضى اى في قوله اعتدى واستبرئي على ما ذكر قوله او مضرئ اي في قوله انت واحدة فان تقدیره انت طلاق مطلقة واحدة قوله ولا يعتبر باعراب الواحدة قيل انا يقع الطلاق اذا قال واحدة بالنصب حتى يکون نعتا لمصدر مخدوف اما اذا قال واحدة بالرفع لا يقع شئ * وان نوى وان لم يعرب واحدة يتعاجل الي النية * وقال عامة مشایخنا رحمة الله تعالى الكل على الاختلاف لان العوام لا يميزون بين وجود الاعرب فلا يجوز بناء حكم يرجع الي العامة على هذان وهو الصحيح قوله سوى بين هذه الالفاظ اي القبورى رحمة الله قوله والقول قوله في انكار النية لما قلنا وهو لانها تتحمل الطلاق وغيره فلا بد من النية وما يصلح جوابا لارادة ثمانية الالفاظ خالية بريمة باين بنتة حرام اعتدى امر بيدك اختاري ولكن الخمسة الاول تصلح للجواب وتصلح للسب ولكن في عدم الصلاحية للرد تشتراك الثمانية لان الظاهر ان مراده الطلاق عند سؤال الطلاق والقاضي مأمور باتباع الظاهر ويصدق فيما يصلح جوابا وردا وهو سبعة اخر جي اذهبى اغري قومي تتعنى استبرئي تخبرى اما صلاحية هذه الالفاظ للرد ان يراد الزوج بقول اخر جي اي اترکي سؤال الطلاق وكذلك اذهبى اغري اذ اغري من الغروب هو وبعد قول قومي اي عن طلب الطلاق تتعنى من القناعة او من القناع وهي الحمار ومعنى الرد فيه هو ان ينسى اتعنى بعازف الله منى من امر المعيشة واتركى سؤال الطلاق او الشتغل بالتفنن الذي هو اهم لك من سؤال الطلاق اذ التفنن يزينك والتکشف يشينك * وكذا قوله استبرئي وتخبرى * وهو المراد من قوله وما يجري هذا المجرى وفي حالة الغضب يصلق في جميع ذلك لاختيار الرد او السب * اختصار الرد في السبعة المذكورة مثل اخر جي اذهبى واختصار السب في الخمسة المذكورة التي في او اهل الثنائيه وهي خالية بريمة باين بنتة حرام فقوله انت خالية نسبة الى الشراء خالية من الخير بريمة من حسن الخلق او افعال المسلمين بنتة اى لا اصل للك او مقطوعة عن الخيرات حرام الصحيحة او العشرة لسوء خلقك

لأنه تصریح بما هو المقصود منه فكان بمنزلته وتحمل الاستبراء لبطلقاها * وأما الثالثة فلانها تتحمل ان تكون نعتا لمصدر مخدوف معناه تطليقة واحدة فاذا نواه جعل كانه قال والطلاق يعقب الرجعة ويتحمل غيره وهو ان تكون واحدة عنده او عند قوله ولما اهتملت هذه الالفاظ الطلاق وغيرها تحتاج فيه الى النية ولا تقع الا واحدة لان قوله انت طلاق فيها مقتضى او مضرئ ولو كان مظهرا لا تقع بها الا واحدة فاذا كان مضرئا اولى * وفي قوله واحدة وان صار المصدر مذكورا لكن التنصيص على الواحدة ينافي نية الثالث ولا يعتبر باعراب الواحدة عند عامة المشايخ هو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب قال (وبقية الكنيات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا كان ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة ومثل قوله انت بائنة وبائنة وبنتة وحرام وحبلك على غار بك والحقى باهلك وخليلة وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وامرتك بيدك واختارى وانت حررة وتقنعى وتختمرى واستبرئي واغربى وآخر جي وذهبى وقومى وابتغى الازواج) لانها تتحمل الطلاق وغيرها فلا بد من النية قال (الان يكون في حال مذكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه) قال رضى الله تعالى عنه (سوى بين هذه الالفاظ وقال ولا يصدق في القضاء اذا كان في حال مذكرة الطلاق) قالوا (وهذا فيما لا يصلح رد) والجملة في ذلك ان الاموال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضاء وحاله مذكرة الطلاق وحاله الغضب والكنيات ثلاثة اقسام ما يصلح جوابا وردا وما يصلح جوابا لاردا وما يصلح جوابا وسبا وشتمة * وفي حالة الرضاء لا يكون شئ منها طلاق الا بالنية فالقول قوله في انكار النية لما قلنا * وفي حالة مذكرة الطلاق لا يصدق فيما يصلح جوابا ولا يصلح رد في القضاء مثل قوله خالية بريمة باين بنتة حرام اعتدى امر بيدك اختيارى لان الظاهر ان مراده الطلاق عند سؤال الطلاق * ويصدق فيما يصلح جوابا وردا مثل قوله اذهبى اخر جي قومي تقنعى تخبرى وما يجري هذا المجرى لانه جتحمل الرد وهو الادنى فحمل عليه وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاختيار الرد والسب الا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدى واختارى وامرتك بيدك فإنه لا يصدق فيها لان الغضب يدل على اراده الطلاق *

قوله وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قوله يصدق في حالة الغضب الحق ابويوسف رحمة الله الخمسة الفاظ اخرى وهي خليت سبائك وفارقتك والمال لى عليك ولا سبيل لي عليك والحقى باهلك بذلك الخمسة المذكورة التي تحتمل السب لأن ذيها معنى السب ايضا فقوله لا ملك لي عليك اي لانك أقل من ان املكك او انسبك الى نفسى بالملك ولا سبيل لي عليك لسوء خلقك واجتماع انواع الشرفية وخليل سبائك كراهة مني لاصبعك ولالتفت اليك بعد هذا لسوء خلقك وفارقتك اي في المسكن لسوء خلقك والحقى باهلك بمعنى فارقتك * ولما كان في هذه الفاظ احتتمال معنى السب لسوء الخلق وحاله الغضب تدل على ذلك كان متدينا في القضاء اذا قال لم ارد الطلاق * فالحاصل ان الفاظ الكنية عشرون في الكل يصدق قبل ذكر الطلاق وقبل الغضب فاما بعد ذكر الطلاق ففإن قضاة كما يصدق قضاة كما يصدق في الكل قبل ذكر الطلاق وهي اخر جزء واخواته وفي غير السبعة لا يصدق بعد ذكر الطلاق وهي ثلاثة عشر لفظا خلية بربة بتقاضي حرام اعتدى اختاري امرك بيدك ويصدق في العشرة وهي الخمسة المذكورة في ظاهر الرواية والخمسة الملاعقة بها برواية ابي يوسف * والاحق المروي عن ابي يوسف رواية الجامع الصغير لشمس الاقة السرخسي ورواية الفوائد الظهيرية فالخمسة المروية عن ابي يوسف ملحقة بالالفاظ التي لا يدين الزوج في حالة الغضب ايضا حملا يدين في حالة مذكرة الطلاق وهي اعتدى اختاري امرك بيدك **قوله** والدلالة على الولاية ان الحاجة ماسة الى اثباتها وهذا لانه لو اراد ان لا يقع في عودتها بالرجوعة بل لا يتصدرو لا ينسد عليه بباب التدارك بالنكاح **كتاب الطلاق وصل (٦٢) في الطلاق وصل**

وعن ابي يوسف في قوله لا ملك لي عليك ولا سبائك لي عليك وخليل سبائك وفارقتك انه يصدق في حالة الغضب لما فيها من اهتمام معنى السب ثم وقوع البائش بما سوى الثالثة الاول مذهبنا * وقال الشافعى يقع بها رجعى لان الواقع بها طلاق لانها كنایات عن الطلاق ولو هذا نشرط النية وينقص به العدد والطلاق معقب للرجوعة كالصريح * ولنا ان تصرف الابانة صدر من اهل مضاف الى محله عن ولاية شرعية ولا خفاء في الاهلية والمحلية والدلالة على الولاية ان الحاجة ماسة الى اثباتها كيلا ينسد عليه بباب التدارك ولا يقع في عدتها بالمراجعة من غير قصد وليس بكنایات على التحقيق لانها عوامل في حقائقهما والشرط تعين احد نوعي البينونة دون الطلاق وانتقاد العدد لثبت الطلاق بناء على زوال الوصلة * وانما تصح نية الثالث فيها لنوع البينونة الى غليظة وخفيفة وعند انعدام النية يثبت الادنى ولا تصح نية الثنین عندها خلافا لزور لانه عدد وقد بنياه من قبل (وان قال لها اعتدى اعتدى اعتدى وقال نوبت بالاولى طلاقا وبالباقي حيضادين في القضاء) لانه نوع حقيقة كلامه ولانه يأمر امرأته في العادة بالاعتداد بعد الطلاق فكان الظاهر شاهدا له (وان قال لم انو بالباقي شيئا فهـى ثـلـثـ لـانـهـ لـماـ نـوـىـ الطـلـاقـ بـهـنـ صـارـ كـانـهـ قـالـ اـنتـ طـالـقـ اـنتـ طـالـقـ وـلـوـ قـالـ ذـلـكـ وـقـالـ عـنـيـتـ بـهـ التـكـرارـ صـدـقـ فـيـمـاـ يـبـيـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـاـ يـصـدـقـ فـيـ القـضـاءـ لـانـ التـكـرارـ لـانـ لاـ يـفـيدـ وـالـقـاضـىـ مـأـمـورـ بـاتـبـاعـ الـظـاهـرـ وـالـهـتـالـىـ مـطـلـعـ عـلـىـ ضـمـيرـهـ فـيـدـيـنـ فـيـمـاـ يـبـيـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـاـ يـصـدـقـ فـيـ القـضـاءـ * فـانـ قـيلـ يـبـيـغـيـ انـ لـاـ يـقـعـ فـيـ قولـهـ لمـ اـنـوـ بـالـبـاقـ شـيـئـاـ لـانـ الـكـلـامـ مـتـىـ اـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الحـقـيقـةـ لـاـ يـجـوزـ حـمـلـهـ عـلـىـ المـجـازـ وـانـ كـانـ المـقـيـقـةـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـادـةـ لـمـ اـعـرـفـ فـيـ مـسـئـلـةـ لـاـ اـشـرـبـ الـبـاءـ وـنـوـىـ شـرـبـ جـمـيعـ الـبـاهـ لـاـ جـنـثـ اـشـرـبـ الـعـدـةـ فـالـظـاهـرـ اـرـادـهـ فـاـوـىـ انـ لـاـ يـقـعـ * قـلـنـاـ لـماـ اـرـادـ بـالـاـولـىـ طـلـاقـ فـاـلـ مـذـكـرـهـ طـلـاقـ حـالـ مـذـكـرـهـ طـلـاقـ حـالـ ماـ لـمـ اـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ لـوـ جـمـيعـ الـبـاهـ لـاـ جـنـثـ اـشـرـبـ الـعـدـةـ فـالـظـاهـرـ اـرـادـهـ فـاـوـىـ انـ الـاـئـمـةـ السـرـخـسـىـ وـالـاـمـامـ قـاضـيـعـانـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ عـلـىـ اـثـنـيـ عـشـرـ وـجـهـاـ * اـحـدـهـاـ انـ يـقـولـ لـمـ اـنـوـ طـلـاقـ بـشـىـ مـنـهـاـ وـفـيـ هـذـهـ كـانـ قولـهـ كـمـاـ لـوـ ذـكـرـ ذـلـكـ مـرـةـ وـالـثـانـىـ أـنـ يـقـولـ نـوبـتـ بـالـاـولـىـ طـلـاقـ وـلـمـ اـنـوـ بـالـبـاقـيـنـ شـيـئـاـ اوـ يـقـولـ نـوبـتـ بـالـاـولـىـ وـالـثـانـىـ طـلـاقـ وـلـمـ اـنـوـ بـالـثـالـثـةـ شـيـئـاـ اوـ يـقـولـ نـوبـتـ بـالـكـلـامـ كـلـهاـ طـلـاقـ فـيـ هـذـهـ الـوـجـوهـ تـلـقـ ثـلـثـاـ لـانـهـ لـمـ اـنـوـ بـالـاـولـىـ طـلـاقـ مـاـ لـمـ اـشـرـبـ الـطـلـاقـ فـكـانـ الـبـاقـ طـلـاقـ نـوـىـ اوـ لـمـ يـنـوـ لـانـ الـاـولـىـ رـجـعـيـ فـيـلـحـقـهـ الـبـاقـ * وـالـخـامـسـ وـاـذاـ قـالـ نـوبـتـ بـالـاـولـىـ طـلـاقـ وـبـالـثـالـثـةـ الـحـيـضـ فـوـ مـدـيـنـ الـحـيـضـ فـوـ مـدـيـنـ فـيـ القـضـاءـ لـمـ اـذـكـرـ فـيـ الـكـتـابـ * وـالـسـادـسـ انـ يـقـولـ نـوبـتـ بـالـاـولـىـ وـالـثـانـىـ الـطـلـاقـ وـبـالـثـانـىـ الـطـلـاقـ وـبـالـثـالـثـةـ الـطـلـاقـ وـالـسـابـعـ انـ يـقـولـ نـوبـتـ بـالـاـولـىـ طـلـاقـ وـبـالـثـالـثـةـ الـحـيـضـ وـلـمـ اـنـوـ بـالـثـانـىـ الـحـيـضـ فـيـ هـذـهـ الـوـجـوهـ لـانـهـ لـمـ اـشـرـبـ الـطـلـاقـ مـذـكـرـهـ طـلـاقـ فـكـلـ لـفـظـ لـمـ يـنـوـفـهـ شـيـئـاـ فـوـ طـلـاقـ وـانـ قـالـ لـمـ اـنـوـ بـالـاـولـىـ وـالـثـانـىـ شـيـئـاـ وـعـيـتـ بـالـثـالـثـةـ طـلـاقـ فـاـنـهـ طـلـاقـ وـاـحدـ لـانـ

يـقـعـ فـيـ عـهـدـهـ بـالـرـجـعـةـ بـلـاـ قـصـدـ بـاـنـ قـبـلـتـهـ بـشـهـوـةـ يـنـسـدـ عـلـيـهـ بـابـ التـدـارـكـ بـالـنـكـاحـ وـهـوـ يـحـتـاجـ لـىـ اـنـ يـعـتـدـ لـهـ هـذـهـ الـاـمـرـانـ عـدـمـ الـوـقـومـ بـالـرـجـعـةـ بـلـاـ قـصـدـ وـعـدـمـ اـسـنـادـ بـابـ التـدـارـكـ وـلـاـ يـتـمـ ذـلـكـ الاـ بـشـوـتـ الـوـاحـدـ الـبـائـنـ وـكـانـ الـقـيـاسـ فـيـ الصـرـيعـ هـكـذـاـ اـلـاـنـ الرـجـعـةـ بـعـدـ ثـبـتـ نـصـاـ بـخـلـافـ الـقـيـاسـ وـمـاـ ثـبـتـ بـخـلـافـ الـقـيـاسـ نـصـاـ لـاـ يـلـحقـ بـهـ مـاـ لـيـسـ فـيـ مـعـنـاهـ مـنـ كـلـ وـجـهـ وـهـذـهـ لـيـسـ فـيـ مـعـنـاهـ لـانـ تـأـثـيـرـ هـذـهـ الـاـلـفـاظـ فـيـ السـجـلـ اـكـثـرـ قـوـلـهـ وـلـيـسـ بـكـنـايـاتـ عـلـىـ التـحـقـيقـ جـوـابـ عـنـ قـولـ الشـافـعـيـ لـانـهـ كـنـايـاتـ عـنـ طـلـاقـ قـوـلـهـ وـالـشـرـطـ تـعـيـنـ اـحـدـ نـوـعـ الـبـيـنـونـةـ الـمـرـادـ مـنـ نـوـعـ الـبـيـنـونـةـ الـنـكـاحـ وـعـنـ غـيـرـهـ الـبـيـنـونـةـ الـنـكـاحـ خـفـيـةـ وـغـلـيـظـهـ هـذـاـ جـوـابـ عـنـ قـولـ الشـافـعـيـ اـنـهـ يـشـتـرـطـ نـيـةـ طـلـاقـ اوـ هـوـ جـوـابـ سـؤـالـ يـرـدـ عـلـىـ قـوـلـنـاـ وـلـيـسـ بـكـنـايـاتـ وـهـوـ اـنـهـ لـوـ لـوـ اـنـ الـوـاقـعـ طـلـاقـ لـمـ اـعـتـدـ لـهـ نـيـةـ طـلـاقـ اـنـهـ جـوـابـ سـؤـالـ اـنـهـ لـمـ تـكـنـ كـنـايـاتـ لـمـ اـعـتـدـ لـهـ شـرـطـ نـيـةـ طـلـاقـ عـنـدـكـمـ كـمـاـ لـاـ تـصـعـ نـيـةـ ثـلـثـ فـيـ قـوـلـهـ اـنـ طـلـاقـ عـنـدـكـمـ لـانـهـ عـاـمـلـ بـنـفـسـهـ * قـلـنـاـ صـعـ نـيـةـ ثـلـثـ لـتـنـوـعـ الـبـيـنـونـةـ الـخـفـيـةـ وـغـلـيـظـهـ قـوـلـهـ وـانـ قـالـ لـمـ اـنـوـ بـالـبـاقـ شـيـئـاـ فـيـ ثـلـثـ لـانـهـ لـمـ اـنـوـ بـالـاـولـىـ وـقـوعـ طـلـاقـ صـارـ الـحـالـ حـالـ مـذـكـرـهـ طـلـاقـ فـلـاـ يـصـدـقـ فـيـ نـيـةـ اـيـ قـضاـءـ وـيـصـدـقـ فـيـمـاـ يـبـيـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـاـ يـصـدـقـ فـيـ القـضـاءـ * فـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ كـمـاـ اـذـاـ قـالـ نـوبـتـ بـالـكـلـ تـطـلـيـقـةـ وـاحـدـهـ فـيـ ذـلـكـ فـيـمـاـ يـبـيـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـبـاـنـ فـيـ القـضـاءـ فـيـهـ ثـلـثـ لـانـهـ لـمـ اـنـوـ طـلـاقـ بـهـنـ صـارـ كـانـهـ قـالـ اـنـ طـلـاقـ اـنـ طـلـاقـ اـنـ طـلـاقـ وـلـوـ قـالـ ذـلـكـ وـقـالـ عـنـيـتـ بـهـ التـكـرارـ صـدـقـ فـيـمـاـ يـبـيـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـاـ يـصـدـقـ فـيـ القـضـاءـ لـانـ التـكـرارـ لـانـ لـاـ يـفـيدـ وـالـقـاضـىـ مـأـمـورـ بـاتـبـاعـ الـظـاهـرـ وـالـهـتـالـىـ مـطـلـعـ عـلـىـ ضـمـيرـهـ فـيـدـيـنـ فـيـمـاـ يـبـيـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـاـ يـصـدـقـ فـيـ القـضـاءـ * فـانـ قـيلـ يـبـيـغـيـ انـ لـاـ يـقـعـ فـيـ قولـهـ لمـ اـنـوـ بـالـبـاقـ شـيـئـاـ لـانـ الـكـلـامـ مـتـىـ اـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ لـاـ يـجـوزـ حـمـلـهـ عـلـىـ المـجـازـ وـانـ كـانـ المـقـيـقـةـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـادـةـ لـمـ اـعـرـفـ فـيـ مـسـئـلـةـ لـاـ اـشـرـبـ الـبـاءـ وـنـوـىـ شـرـبـ جـمـيعـ الـبـاهـ لـاـ جـنـثـ اـشـرـبـ الـعـدـةـ فـالـظـاهـرـ اـرـادـهـ فـاـوـىـ انـ لـاـ يـقـعـ * قـلـنـاـ لـماـ اـرـادـ بـالـاـولـىـ طـلـاقـ فـاـلـ مـذـكـرـهـ طـلـاقـ حـالـ مـذـكـرـهـ طـلـاقـ حـالـ ماـ لـمـ اـشـرـبـ الـطـلـاقـ فـكـانـ الـبـاقـ طـلـاقـ نـوـىـ اوـ لـمـ يـنـوـ لـانـ الـاـولـىـ رـجـعـيـ فـيـلـحـقـهـ الـبـاقـ * وـالـخـامـسـ وـاـذاـ قـالـ نـوبـتـ بـالـاـولـىـ طـلـاقـ وـبـالـثـانـىـ الـطـلـاقـ وـبـالـثـالـثـةـ الـطـلـاقـ وـالـسـابـعـ انـ يـقـولـ نـوبـتـ بـالـاـولـىـ طـلـاقـ وـبـالـثـالـثـةـ الـحـيـضـ فـيـ هـذـهـ الـوـجـوهـ لـانـهـ لـمـ اـشـرـبـ الـطـلـاقـ مـذـكـرـهـ طـلـاقـ فـكـلـ لـفـظـ لـمـ يـنـوـفـهـ شـيـئـاـ فـوـ طـلـاقـ وـانـ قـالـ لـمـ اـنـوـ بـالـاـولـىـ وـالـثـانـىـ شـيـئـاـ وـعـيـتـ بـالـثـالـثـةـ طـلـاقـ فـاـنـهـ طـلـاقـ وـاـحدـ لـانـ

(لتعمين)

يـقـدـمـ فـيـمـاـ يـبـيـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـاـ يـصـدـقـ فـيـ القـضـاءـ لـانـ التـكـرارـ لـانـ لـاـ يـفـيدـ وـالـقـاضـىـ مـأـمـورـ بـاتـبـاعـ الـظـاهـرـ وـالـهـتـالـىـ مـطـلـعـ عـلـىـ ضـمـيرـهـ فـيـدـيـنـ فـيـمـاـ يـبـيـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـاـ يـصـدـقـ فـيـ القـضـاءـ * فـانـ قـيلـ يـبـيـغـيـ انـ لـاـ يـقـعـ فـيـ قولـهـ لمـ اـنـوـ بـالـبـاقـ شـيـئـاـ لـانـ الـكـلـامـ مـتـىـ اـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ لـاـ يـجـوزـ حـمـلـهـ عـلـىـ المـجـازـ وـانـ كـانـ المـقـيـقـةـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـادـةـ لـمـ اـعـرـفـ فـيـ مـسـئـلـةـ لـاـ اـشـرـبـ الـبـاءـ وـنـوـىـ شـرـبـ جـمـيعـ الـبـاهـ لـاـ جـنـثـ اـشـرـبـ الـعـدـةـ فـالـظـاهـرـ اـرـادـهـ فـاـوـىـ انـ لـاـ يـقـعـ * قـلـنـاـ لـماـ اـرـادـ بـالـاـولـىـ طـلـاقـ فـاـلـ مـذـكـرـهـ طـلـاقـ حـالـ مـذـكـرـهـ طـلـاقـ حـالـ ماـ لـمـ اـشـرـبـ الـطـلـاقـ فـكـانـ الـبـاقـ طـلـاقـ نـوـىـ اوـ لـمـ يـنـوـ لـانـ الـاـولـىـ رـجـعـيـ فـيـلـحـقـهـ الـبـاقـ * وـالـخـامـسـ وـاـذاـ قـالـ نـوبـتـ بـالـاـولـىـ طـلـاقـ وـبـالـثـانـىـ الـطـلـاقـ وـبـالـثـالـثـةـ الـطـلـاقـ وـالـسـابـعـ انـ يـقـولـ نـوبـتـ بـالـاـولـىـ طـلـاقـ وـبـالـثـالـثـةـ الـحـيـضـ فـيـ هـذـهـ الـوـجـوهـ لـانـهـ لـمـ اـشـرـبـ الـطـلـاقـ مـذـكـرـهـ طـلـاقـ فـكـلـ لـفـظـ لـمـ يـنـوـفـهـ شـيـئـاـ فـوـ طـلـاقـ وـانـ قـالـ لـمـ اـنـوـ بـالـاـولـىـ وـالـثـانـىـ شـيـئـاـ وـعـيـتـ بـالـثـالـثـةـ طـلـاقـ فـاـنـهـ طـلـاقـ وـاـحدـ لـانـ

لم يكن الحال حال مذكرة الطلاق عند الاولى والثانية فلا يقع بها شيء وإنما يقع بالثالثة لاجل النية وكذا لو قال لم انو بالابولى شيئاً ونوبت بالثانى الطلاق ونوبت ابا الثالثة شيئاً فهـى ثـانـان لـانـه لم يـكـنـ الـحـالـ حـالـ مـذـكـرـةـ الطـلـاقـ عندـ الـأـولـىـ فـلاـ يـقـعـ بـهـاـ شـيـءـ *ـ وـالـثـانـىـ مـارـتـ طـلـاقـ بـالـنـيـةـ وـالـثـالـثـةـ ذـكـرـتـ فـيـ حـالـ مـذـكـرـةـ الطـلـاقـ فـسـارـ طـلـاقـ *ـ وـالـثـانـىـ عـشـرـ اذاـ قـالـ اـعـتـدـىـ ثـلـثـاـ وـقـالـ نـوـبـتـ بـالـثـلـثـ ثـلـثـ حـيـضـ فـهـوـ كـمـاـ قالـ فـيـ القـضـاءـ اـمـانـيـةـ الطـلـاقـ فـيـ قـوـلـ اـعـتـدـىـ صـحـيـحـ لـمـ قـلـنـاـ وـبـلـزـهـاـ الـاعـتـدـادـ بـثـلـثـ حـيـضـ فـكـانـ الـظـاهـرـ شـاهـدـاـ فـيـماـ نـوـىـ وـنـصـبـ الـثـلـثـ دـلـ عـلـىـ ذـكـرـ كـانـهـ قـالـ بـثـلـثـ حـيـضـ

باب تفويض الطلاق

فصل في الاختيار

قوله لأن المخبرة لها المجلس بأجمع الصحابة رضي الله عنهم روى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وجابر وزيد وعاشرة رضي الله عنهم قالوا في الرجل يخير أمرأته ان لها الخيار مدام في مجلسها ذلك فإذا قامت من مجلسها فلا خيار لها قوله ولأنه تمليك الفعل منها فإن قيل ينتهي ان لا يبقى للزوج ولاية التطليق بعد التمليك كما في تمليك الاعيان * قلنا هذا الملك ثابت بطريق الضرورة اذا من المحال ان يقوم ملك التطليق القائم بالرجل يعنيه بالمرأة بل يقوم بها مثل ما قام به فضار بمذلة التوكيل حيث ثبتت الولاية للموكل وكان القول ان يبقى بعد المجلس الا انه اقتصر على المجلس لما ذكرنا من اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان نقول التضاد انما يكون في الاعيان المحسوبة فإن العين المحسوبة اذا كان كله مملوكاً لأحد استحال الملك فيه لغيره فيلزم من ثبوت الملك للموهوب له انقطاع ملك الواهب فاما لا تضاد في الولايات الشرعية الاترى ان الاخرين ثبتت الكل واحد منها ولاية تزويع اختهما كتملا قوله والتسليات تقضى حواريا في المجلس وإنما كان كذلك دفعاً لضرر الملك وهذا لأن الزوج إنما غيرها لتظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه وكذا البائع يتضرر بخيار القبول بعد مرور الايام اذا البائع لا يطلب مشترى آخر اعتنادا على قوله قوله لأن لا يملك الواقع بهذه اللقطة حتى لو قال اخترت من نفسى او اخترت نفسى منك لا يقع شيء * قوله ثم الواقع بها بايقون وهو قول على رضى الله تعالى عنها وعلى قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما واحده رجعيه وعلى قول زيد اذا اختارت نفسها فثلث فكانه حمل هذا على اتم ما يكون من الاختيار وعمر وابن مسعود حمله على ادنى ما يكون منه وهو التطليقة الرجعية ولكننا تأخذ في هذا بقول على رضى الله تعالى عنه كذا في المبسوط قوله ولا يكفي ثلثا وإن نوى الزوج ذلك لأن الاختيار لا ينتهي لأنه ينبغي عن الخلوص والصفوة وذلك لا ينتهي لأن الصفة اذا حصلت لها بالاختصاص بنفسها وبعد ذلك لا تزداد هي بانضمام شيء آخر به ولأن الاختيار اسم لفعل خاص وهو الخلوص وثبتت البيونة فيه مقتضى ثبوت الخلوص والصفوة فلم يصح فيه نية العموم ولأنه إنما صار طلاقاً بأجمع الصحابة رضي الله عنهم ولا خلاف في الواحدة تثبت بخلاف الآية لأن البيونة تتبع إلى غليظة وخفيفه وبخلاف الأمر باليد فإن الأمر اسم عام يتناول كل شيء قال الله تعالى والأمر يومئذ لا إراد الاشياء كلها وبخلاف قوله طلاق نفسك فإنه يختصر قوله افعل فعل التطليق فكان هو عتيد للعموم والخصوص فإذا نوى الثالث فقد نوى العموم فيصح قوله ولا يكفي من ذكر النفس اي نفس المرأة او ما يقوى مقام ذكر النفس من التطليق او الاختيار او ما يكون كنایة عن ذلك في كلامه او دلائلها بان قال لها الزوج اختاري نفسك او قال لها اختاري اختياره وقالت اخترت ابي او امي او ابا الزوج وكان القول في اخترت ابي او امي ان لا يقع شيء لانه لم يوجد في لفظها ما يدل على اختيار البيونة لكننا نستحسن توقيع لأن الزوج لو قال لها الحق باهلك ونوى الطلاق يكون طلاقاً فكتلك اختياراً للانقسام اليهم اختيار للبيونة كذا في الايصال

تفعین الباقيان للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية بخلاف ما اذا قال لم انو بالكل الطلاق حيث لا يقع شيء لانه لا ظاهر بذلك وخلاف ما اذا قال نوبت بالثالثة الطلاق دون الاوليين حيث لا يقع الا واحدة لان الحال عند الاوليين لم يكن حال مذكرة الطلاق وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية انما يصدق مع اليمين لانه امين في الاخبار عما في ضميره والقول قول الامين مع اليمين

باب تفويض الطلاق

فصل في الاختيار

(وإذا قال لأمرأته اختارى ينوى بذلك الطلاق او قال لها طلقى نفسك فلها ان تطلق نفسها مادامت في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها) لأن المخبرة لها المجلس بأجمع الصحابة رضي الله عنهم ولأنه تمليك الفعل منها والتمليكات تقضى جواباً في المجلس كما في البيع لأن ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة إلا المجلس نارة يتبدل بالذهب عنه وتارة بالاشغال بعد آخر إذ مجلس الاكل غير مجلس المراقبة ومحاسب القتال غيره مما ويطرد خيارها بمجرد القيام لأنه دليل الاعراض بخلاف الصرف والسلم لأن المفسد هناك الا فراق من غير فرض * ثم لا بد من النية في قوله اختارى لأنه يتحمل تخبيتها في نفسها ويتحمل تخبيتها في تصرف آخر غيره (فإن اختارت نفسها في قوله اختارى كانت واحدة بائنة) والقياس أن لا يقع بهذا شيء وإن نوى الزوج الطلاق لأنه لا يملك الواقع بهذه اللقطة فلا يملك التفويض إلى غيره إلا إذا استحسنها لأجمع الصحابة رضي الله عنهم ولأنه بسبيل من أن يستديم نكاحها أو يفارقها فيملك اقامتها مقام نفسه في حق هذا الحكم * ثم الواقع بها بائن لأن اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها وذلك في البائنة (ولا يكون ثلثا وإن نوى الزوج ذلك) لأن الاختيار لا ينتهي بخلاف الآيات لأن البيونة قد تتنوع قال (ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها حتى لو قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل) لأنه عرف بالأجماع وهو في المفسرة

من أحد الجانبين ولأن البهيم لا يصلاح تفسيرا للمبهم الآخر ولا تعيين مع الباقي (ولو قال اختياري نفسك فقلت اخترت تقع واحدة بأئنة) لأن كلامه مفسر وكلامها خرج جواباً له فینتصن اعادته (وكندا لو قال اختياري اختيارة فقلت اخترت) لأن الهاء في الاختيارة تبع عن الالحاد والانفراد واختيارها نفسها هو الذي ياتح مرة ويتعدد آخر فصار مفسراً من جانبها (ولو قال اختياري فقلت قد اخترت نفسى يقع الطلاق اذا نوى الزوج) لأن كلامها مفسر ومانواه الزوج من محتملات كلامه (ولو قال اختياري فقلت أنا اختيار نفسى فهي طلاق) والقياس ان لا تطلق لأن هذا مجرد وعد او يحمل فصار كما اذا قال لها طلق نفسك فقلت أنا أطلق نفسى * وجه الاستحسان حديث عائشة رضي الله عنها فانها قالت لا بل اختيار الله ورسوله وأعتبره النبي صلى الله عليه وسلم جواباً منها ولأن هذه الصيغة حقيقة في الحال وتجوز في الاستعمال كمافي كلمة الشهادة واداء الشاهد الشهادة بخلاف قولها اطلق نفسى لأن تذر حمل على الحال لأن ليس حكاية عن حالة قائمة وهو اختيارها نفسها (ولو قال لها اختياري اختياري اختياري فقلت قد اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلثا في قول ابي حنيفة ولا يحتاج الى نية الزوج وقلا تطلق واحدة) وانما لا يحتاج الى نية الزوج للدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر * لهما ان ذكر الاولى وما يجري بعده ان كان لا يفيد من حيث الترتيب يفيد من حيث الافراد فيعتبر فيما يفيد * ولو ان هذا وصف اغورى لأن المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان والكلام للترتيب والافراد من ضرورة فإذا الغافق حق الاصل لغافق حق البناء (ولو قلت اخترت اختيارة فهي ثلث في قولهم جميعاً) لأنها للمرة نصا فصارت كما اذا صرحت بها ولأن الاختيار للتأكد وبدون النأكيد تقع الثالث فمع النأكيد او (ولو قلت قد طلقت نفسى او اخترت نفسى بتطليقة فهي واحدة يملك الرجعة) لأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد اقصاء العدة فكانها اختارت نفسها بعد العدة (وان قال لها امرك بيديك في تطليقة او اختياري تطليقة فاختارت نفسها وهي واحدة يملك الرجعة) لأنه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة بالنص

قوله لأن اختيارها نفسه هو الذي يتحددمرة بان قال لها اختياري نفسك بثالث تطليقات والتفرد والتعدد من خواص الطلاق اما اختيارها زوجها فإنه لا ينعدد لانه عبارة عن ابقاء النكاح وهو غير متعدد قوله وجه الاستحسان حديث عائشة رضي الله عنها وعوماً روى لمانزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لا زوجك ان كنتن تزدن الحياة الدنيا وربتها الآية بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها فقال لها ان حيرك فلا تخبيسي حتى تستأمر ابويك ثم اخبرها بالآية فقالت افي هذا استأمر ابوي لابل اختيار الله ورسوله وجعل رسول الله عليه الصلوة والسلام هذا الكلام منها ايجاباً بخلاف قولها اطلق نفسى لأن تذر حمله على الحال لأنه ليس حكاية عن حالة قائمة لأن لا حال ه هنا حتى يحمل الكلام عليه من قبل ان الواقع باللسان دون القلب فلم يصح فعل اللسان حكاية عن فعل قائم باللسان على سبيل الحال لانه معدوم بعد والمحاكاة تقتضي وجود المحكى عنه قوله كالمجتمع في المكان فالقوم اذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا اول وهذا آخر وإنما الترتيب في فعل الاعيان يقال هذا جاء اولاً وهذا جاء آخر فإذا لغا ذلك بقى قولها اخترت ولأن الاولى والوسطى كما يصلح نعتا للتطليقة يصلح نعتا للاختيار الخاصة منها ولو اقتصرت على قولها اخترت كان جواباً للكل قل لا يتغير ذلك بكلام محتمل بخلاف ما لو اخترت التطليقة لأن التطليقة لا تتناول الثالث فإذا لغا ذلك في حق الاصل وهو الترتيب لغاف في حق البناء وهو الافراد بقى قولها اخترت وهو يصلح جواباً للكل فنفع الثالث * كان قيل فاذًا لغاف في حق الترتيب بعدم امكانه فلم يلغو في حق الافراد وهو ممكن * قلنا الكلام وضع للتترتيب والافراد ثبت ضمنا وضرورة فتنى لغاف الاصل لغاف ما في ضمه ضرورة فان قيل فينبغي ان لا يقع شيء لا انه لما لغا ذكر الترتيب بقى قولها اخترت وبهذا اللفظ لا يقع الطلاق ما لم تقل اخترت نفسى * قلنا هذا اذا لم يكن لغاف الزوج مبدل على تخصيص الطلاق وهنا في لفظه ما يدل على ذلك وهو قوله اختياري ثلث مرات وفي كل من ذكر النفس وإنما حنف لشهرته لأن غرض محمد التفريع دون بيان صحة الجواب قوله فهي واحدة يملك الرجعة لأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد اقصاء العدة فكانها اختارت نفسها بعد العدة * ومن ثم في بعض نسخ الجامع الصغير والصواب انه لا يملك الرجعة وهذه ذكر في الجامع الكبير لأن الاعتبار جانب التفريض الاترى انه لو أمرها بطلاق يملك الرجعة فطلقت بائنة او أمرها بالباين فطلقت رجعية وفع ما أمر به الزوج قوله وإن قال لها امرك بيديك في تطليقة او اختياري تطليقة فاختارت نفسها اي قالت اخترت نفسى وهي واحدة يملك الرجعة لأن جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة * فان قيل قوله امرك بيديك او اختياري يفيد البينونة فلا يجوز صرفها عنه الى غيرها * قلنا لما قرئ بالصريح على انه اراد به الرجعى كما لو قرئ الصريح بالباين بان قال انت طلاق باين فإنه يتبع به انه اراد به الباين * فان قيل لو كان جعل لها الاختيار بتطليقة كان قوله هذا في التقدير بمنزلة قوله اطلق نفسك وقد ذكرنا ان قولها اخترت لا يصلح جواباً لقوله اطلق نفسك * قلنا آخر كلامه لنا مار تفسيرا للدول كان العامل هو المفسر والمفسر هو الامر باليد والتخيير وقولها اخترت يصلح جواباً لذلك كذا ذكره الامام قاضي خان في الجامع الصغير

فصل في الامر باليد

فصل في الامر باليد

قوله وهو في الاول الاختيار وهو قوله قد اختارت نفسى بواحدة وفي الثانية التطليقة وهو قوله قد طلقت نفسى بواحدة وانما كان كذلك لأن الواحدة صفة فلابد لها من موصوف وهو محنوف فوجب اثبات ذلك على حسب ما يدل عليه المذكور السابق والمنكور السابق في الاول قوله اختارت فيجب اثبات الاختيار التي تدل عليها اختارت وفي الثانية طلقت فيجب اثبات التطليقة ولا يجوز ان يكون الموصوف المرة على معنى طلقت نفسى مرة واحدة لانه لا دليل عليه * قال قبل بذلك قوله امرك بيديك اذ هو التفويض العام * قلتنا اثبات التطليقة او لكونها متقدما بها قوله لأن التفويض في البائن ضرورة ملكها امرها اى الزوج ملكها امرها بقوله امرك بيديك ولا تملك امرها الا اذا فوض اليها البائن فصيير التفويض في البائن ضرورة قوله ولو قال لها امرك بيديك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل وقوله بعد ذلك اذا ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل تعليق قوله يدخل فيه الليل ولما كان بينهما وقت من جنسهما لم يتناوله الامر علم انه ليس المراد بذلك الوقت الثاني امتداد الامر الاول فاقتضى ضرورة ايجاب امر آخر فاما اذا قال وغدا فاحد الوقتين متصل بالوقت الآخر فكان ذكر الغد لامتداد حكم الامر اليه فلا يثبت به الامر الآخر اذا لا ضرورة فيه قوله وقد يوهم الليل وجلس المشورة لا ينقطع يريد به ان تخل الليلة لا يجعلها مدتين لأن القوم قد يجلسون للمشورة في يوم الليل ولا تنقطع مشورتهم وجلسهم * وقال زفر اذا قال امرك بيديك اليوم وبعد غد فانه امر واحد كما اذا قال انت طالق اليوم وبعد غد * قلتنا الامر باليد يتحمل التوثيق فيتوقف الامر الاول بالوقت الاول وجعل الثاني امرا مبتدأ لانه يتحلل بينهما ليس بوقت للامر فبرد الاول لا يرتد الثاني والطلاق لا يتحمل التوثيق وجاز ان يكون في اليوم وبعد غد بطلاق واحد فلا يحتاج الى طلاق آخر قوله لأنها لا تملك رد الامر كما لا تملك رد الاقياع اي ليس للمرأة ان تقول لا اقبل الامر باليد فيكون الامر في يدها من غير قبول منها فلابرتد بدرها كما انه ليس لها ان تقول لا اقبل ايقاع الطلاق بل يقع عليها من غير قبولها فلابرتد بدرها جعل ردها الامر في اليوم بمنزلة قيامها عن المجلس او اشتغالها بعمل آخر * وجه ظاهر الرواية ان الوقت المذكور هونا بمنزلة المجلس في قوله امرك بيديك طلاقا وهناك لو اختارت زوجها خرج الامر من يدها وان بقي المجلس فهو هنا اذا اختارت زوجها يخرج الامر من يدها ايضا وهذا لان لها الخيار بين ان تختر نفسها بارicاع الطلاق وبين ان تختر زوجها برد الامر ولو اختارت نفسها طلقت ولم يتحقق لها الخيار في الغد فذلك اذا اختارت زوجها لا يحق لها الخيار في الغد * وعن ابي يوسف رحمة الله اذا قال امرك بيديك اليوم وامرك بيديك غدا انها امران حتى اذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد لها ان تختر نفسها جعل شمس الائمه السرجسى هذه الرواية صحية

(وان قال لها امرك بيديك ينوى ثلثا فقالت قد اختارت نفسى بواحدة فهي ثلث) لأن الاختيار يصلح جوابا للامر باليد لكنه تمليكا كالتخbir والواحدة صفة الاختيار فصار كأنها قالت اختارت نفسى بمرة واحدة وبذلك يقع الثالث (ولو قالت قد طلقت نفسى بواحدة او اختارت نفسى بتطليقة فهي واحدة بائنة) لأن الواحدة نعم مصدر محنوف وهو في الاول الاختيار وفي الثانية التطليقة الا انها تكون بائنة لأن التفويض في البائن ضرورة ملكها امرها وكلامها خرج جوابا له فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الاقياع * وانما تصح نسبة الثالث في قوله امرك بيديك لانه يتحمل العموم والخصوص ونسبة الثالث نسبة التعميم يخالف قوله اختارى لانه لا يتحمل العموم وقد حققناه من قبل (ولو قال امرك بيديك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان الامر بيدها بعد غد) لانه صرح بذلك وقتين بينهما وقت من جنسهما لم يتناوله الامر اذا ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل فكانا امرا بين فبرد احدهما لا يرتد الآخر * وقال زفر هما امر واحد بمنزلة قوله انت طالق اليوم وبعد غد * قلنا الطلاق لا يتحمل التأكيد والامر باليد يتحمل في الوقت الامر بالاول وجعل الثاني امرا مبتدأ (ولو قال امرك بيديك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك وان ردت الامر في يومها لا يبقى الامر في بيدها في غد) لان هذا امر واحد لانه لم يتحلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الكلام وقد يهجم الليل وجلس المشورة لا ينقطع فصار كما اذا قال امرك بيديك في يومين * وعن ابي حنيفة انها اذا ردت الامر في اليوم لها ان تختر نفسها غدا لانها لا تملك رد الامر كما لا تملك رد الاقياع * وجه الظاهر انها اذا اختارت نفسها اليوم لا يحق لها الخيار في الغد فكذا اذا اختارت زوجها برد الامر لان المخbir بين شيئا لا يملك الا اختيار احدهما * وعن ابي يوسف رحمة الله انه اذا قال امرك بيديك اليوم وامرك بيديك غدا انها امران لما انه ذكر اكل وفت خبرا خلاف ما تقدم

(وان قال امرك بيديك يوم يقدم فلان فلم تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها) لأن الامر باليد مما يمتد فيحمل اليوم المقرون به على بياض النهار وقد حفقناه من قبل فيتوقف به ثم ينقضى بانقضائه وقته (وإذا جعل امرها بيدها او خيرها فمكثت يوما ولم تقم فالامر في يدها مالم تأخذ في عمل آخر) لأن هذا تمليك النطريق منها لأن المالك من يتصرف برأي نفسه وهي بهذه الصفة والتمليك يقتصر على المجلس وقد بناه (ثم ان كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك وان كانت لا تسمع فمجلس علمها وبلغ الخبر اليها) لأن هذا تمليك فيه معنى التعليق فيتوقف على ما وراء المجلس ولا يعتبر مجلسه لأن التعليق لازم في هذه بخلاف البيع لانه تمليك محض لا يشوه التعليق وإذا اعتبر مجلسها فالمجلس تارة يتبدل بالتحول ومرة بالأخذ في عمل آخر على ما بناه في الخيار (ويخرج الامر من يدها بمجرد القيام) لانه دليل الاعراض اذا القيام يفرق الرأي بخلاف ما اذا مكثت يوما ولم تأخذ في عمل آخر لأن المجلس قد يطول وقد يقصر فيبقى الى ان يوجد ما يقطعه او ما يبدل على الاعراض وقوله مكثت يوما ليس التقدير به وقوله مالم تأخذ في عمل آخر يراد به عمل يعرف انه قطع اما كانت فيه لامطلق العمل (ولو كانت قائمة فجسته فهي على خيارها) لانه دليل الاقبال فان القعود اجمع للرأي (وكان اذا كانت قاعدة فاتكأت او متكئه فقدت) لأن هذا انتقال من جلسة الى جلسة فلا يكون اعراضا كما اذا كانت مختبئة فتر بعث قال رضي الله تعالى عنه هذار وابية الجامع الصغير وذكر في غيره انها اذا كانت قاعدة فاتكأت خيار لها لأن الانكار اظهار التهادن بالأمر فكان اعراضا * والواول هو الاصح * ولو كانت قاعدة فاضطجعت فيه روايتان عن أبي يوسف رحمه الله (ولو قالت ادع اي استشيره او شهودا اشهدهم فهي على خيارها) لأن الاستشارة تتحرى الصواب والاشهاد المحرر عن الانكار فلا يكون دليل الاعراض (وان كانت تسير على دابة او في حمل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها) لأن سير الدابة ووقفها مضاد للبيها (والسفينة بمنزلة البيت) لأن سيرها غير مضاد الى راكبها الاترى انه لا يقدر على ايقافها وراكب الدابة يقدر *

قوله وان قال امرك بيديك يوم يقدم فلان وقد حفقناه من قبل اي في فصل اضافة الطلاق قوله وان كانت لا تسمع فمجلس علمها وبلغ الخبر اليها لأن هذا التمليك فيه معنى التعليق * فان قيل لما كان فيه من معنى التعليق ينبغي ان لا يعتبر مجلسها كما لا يعتبر مجلس الزوج وبالنظر الى معنى التمليك كان ينبغي ان لا يتوقف * قلنا التمليك فيه تعتبر بتسليك المنافع كالاجارة والعارية لابتلايك الاعيان كالبيع والهبة فان الاجارة والعارية قابلة للتوقف وان كانت للتمليك فهذا هنا ولما لم يكن في الامر المطلق توقيت يراعى وجوده اعتبرنا جانب التمليك فقلنا بالاقتصر على مجلس العلم واعتبرنا معنى التعليق فقلنا ببقاء الاجباب الى ما وراء المجلس اذا كانت غائبة عملا بالدلائلين بقدر الامكان قوله علاق البيع حيث لا يتوقف فيه الاجباب على ما وراء المجلس ويعتبر مجلس البائع ويصح رجوعه قبل القبول لانه تمليك محض لا يشوه التعليق قوله ومرة بالأخذ في عمل آخر اي عمل يعرف به انه قطع لها كان فيه لانفس العمل حتى لو شربت ماء لا يبطل الامر لانها قد شربت لتتمكن من الكلام في حال المشاجرة والخصام قد يجف الفم فلا يقدر على الكلام ما لم يشرب ذلك يكون ذا دليل الاعراض وكذلك ان اكلت شيئا يسرا من غير ان يدعى بالطعام او ليست شيئا من غير ان تقوم من ذلك المجلس او سمعت او قرأت آية او كانت في مكتوبة فانت اوفي تطوع ذاتك الشفع ولو شرعت في شمع آخر خرج الامر من يدها * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في الرابع قبل الظهر انها بمنزلة صلوة واحدة والوتر كالمكتوبة لأن ذا عمل قليل بخلاف ما اذا دعيت ل الطعام فاكلت او نامت او امتنشت او اغسلت او اختصبت او جامعها زوجها الاشتغالها بعمل آخر لا تحتاج اليه وليس ذا من عمل الاختيار * وكذا يعتبر مجلسها في قوله لها اختاري نفسك وفي قوله طلقى نفسك وانت طالق ان شئت وفي قوله لا الجنبي امر امرأتي بيديك او قال له طلقها اذا شئت او ان شئت اوامر امرأتي بيديك في ان تخليها وكذا في قوله اعتق عبدي اذا شئت بخلاف الوكيل بالبيع اذا قيل له بعد ان شئت حيث لا يقتصر على المجلس لأن البيع لا يحتمل التعليق فلم يتقد بالمجلس بخلاف قوله لامرأته طلقى ضررك لانه توكل ولو هذا يملك الرجوع عنه كما ذكره الامام التميمي قوله الاول الا ان انتكاء نوع جلسة فلا يتغير به ما هو الثابت للجلس قوله والسفينة بمنزلة البيت لا يبطل خيارها بسيرها لأن سيرها غير مضاد الى راكبها قال الله تعالى وجرين بهم وهي تجري بهم بخلاف الدابة لأن سيرها وقوتها مضاد الى راكبها فان اوقفت الدابة واختارت نفسها متصلة بتغيير الزوج من غير سكته وبين الكلامين فحينئذ يصح اختيارها لأن دليل الاعراض انتا يتتحقق بسكنتها بعد تغيير الزوج ولم يوجد * وكذلك ان كان معها على تلك الدابة او كانا في محل واحد * وهكذا الجواب في البيع ان اتصدل قبول المشتري بايجاب البائع من غير سكتة بينهما في هذا الفصل ينعقد البيع والا فلا كذا في المبسوط *

حصہ فصل في المشيئة

قوله وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها لان قوله طلقى مختصر من افعلى فعل التطبيق والمختصر من الكلام كالمطول وقد صحت نية الثالث في المطول فكذا في المختصر وهذا بخلاف قوله طلقتك لانه وان دل على المصدر لكنه في الاصل اخبار عن طلاق سابق فيقضى طلاقا تصحيحا لاخباره والثابت افتضاء ثابت بطريق الضرورة وما ثبت ضرورة لا يعلو موضعها والضرورة تنبع بطلاق واحد فلا يثبت الرائد كما في قوله انت طالق * وإنما في قوله طلقى نفسك فامر بالتطبيق وضعا لاضرورة فيتحتم العموم لازمه اسم جنس واسم الجنس يقع على الادنى ويختلف الكل حتى اذا نوى الكل مع كماله لاحق ان لا يشرب الماء * ولو قال لها طلقى نفسك فقالت ابنت نفسى طلقت وكذا لو قالت انا حرام او باين او بريه او بنته * وقالوا لا يصح منها البائع على قياس قول ابي حنيفة رحمة الله كماله لو امرها بواحدة فطلقت ثلثا او ثلثا نطلقت الفا او نصف تطليقة او الفا فطلقت ثلثا يقع وان كانا في الحكم سوا لانه يعتبر اللفظ كذا في الجامع الصغير للترتاشي * ويمكن ان يقال هنا موافقة في الاصل فيجعل جوابا * وفي قوله طلقى نفسك نصف تطليقة مختلفة في الاصل اذ النصف الرائد اصل او انت بغير ما فوض اليها لان المفوض اليها نصف الطلاق الذي يكون ساريا وفيباقي مختلفة في الاجياب حين انت بغير ما فوض اليها من الاجياب قوله بخلاف الاختيار متعلق بقوله لان الابانة من الفاطط الطلاق * قوله وان قال لها طلقى نفسك فليس له ان يرجع عنه لان فيه معنى اليمين الى قوله بخلاف ما اذا قال لها طلقى ضرتك لانه توکيل وابانة فلا يقتصر على المجلس وبقب الرجوع * فان قيل في قوله طلقى ضرتك معنى التعليق ايضا فكان ينبغي ان يقع لازما في جانبه ولا يقبل الرجوع * فلنا لا يمكن اعتبار التعليق في ضمن الوكالة اذ الوكالة من العقود الجائزه فلو اعتبرنا التعليق فيه تبطل حقيقته فيؤدي الى ابطال ما في ضمنه والتمايك من العقود الالزمه فيلام التعليق فاعتبر قوله * قوله وانه استعانا فلا يلزم اى في جانب الزوج ولا يقتصر على المجلس اي في جانب الوكيل وهذا لانه امر بایقاع الطلاق والامر لا يقتضي الاشمار على الفور اعتبارا باوامر الشرع ويسائر الوكلات ويقبل الرجوع لثلا يعود على موضوعه بالنقض وهذا لانه انت استعانا بغيره في حاجته لكون التصرف لا عليه فلو الزمانه فربما تزول حاجته فيغير التصرف عليه فيتضرر به ولأن الوكيل بعد للموكل وفي حقوق الملة ضرر فالآن يرجح *

فصل في المشيئة

(ومن قال لامرأته طلقى نفسك ولا نية له او نوى واحدة فقالت طلقت نفسى فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها) ومذا لان قوله طلقى معناه افعلى فعل الطلاق وهو اسم جنس فيقع على الادنى مع احتمال الكل كسائر اسماء الاجناس فلهذا تعمل فيه نية الثالث وينصرف الى الواحدة عند عدمها وتكون الواحدة رجعية لان المفوض اليها صريح الطلاق ولو نوى الثنين لاتصح لانه نية العدد الا اذا كانت المكونة امة لانه جنس في حقها (وان قال لها طلقى نفسك فقالت ابنت نفسى طلقت ولو قالت قد اخترت نفسى لم تطلق) لان الابانة من الفاطط الطلاق الاترى انه لو قال لامرأته ابنته ينوى به الطلاق او قالت ابنت نفسى فقال الزوج قد اجزت ذلك بانت فكانت موافقة للتغويض في الاصل الا أنها زادت فيه وصفا وهو تعجيز الابانة فيلغى الوصف الرائد ويبت الاصل كما اذا قالت طلقت نفسى تطليقة باعنة وينبغي ان تقع تطليقة رجعية بخلاف الاختيار لانه ليس من الفاطط الطلاق الاترى انه لو قال لامرأته اخترت نفسى فقال ينوى الطلاق لم يقع ولو قالت ابتدأ اخترت نفسى فقام الزوج اجزت لا يقع شئ الا انه عرف طلاقا بالاجماع اذا حصل جوابا للتغير وقوله طلقى نفسك ليس بتخيير فيه فيلغى وعن ابي حنيفة رحمة الله انه لا يقع شئ بقولها ابنت نفسى لانها انت بغير ما فوض اليها اذ الابانة تغابر الطلاق (ولو قال لها طلقى نفسك فليس له ان يرجع عنه) لان فيه معنى اليمين لانه تعليق الطلاق بتطليقهها واليمين تصرف لازم ولو فامت عن مجلسها بطل لانه توکيل بخلاف ما اذا قال لها طلقى ضرتك لانه توکيل وابانة فلا يقتصر على المجلس وبقب الرجوع (وان قال لها طلقى نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعد) لان كامة متى عامة في الاوقات كلها فصار كما اذا قال في اى وقت شئت (واذا قال لرجل طلق امرأته فله ان يطلقها في المجلس وبعد) ولو ان يرجع عنه لانه توکيل وانه استعانا فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس بخلاف قوله لامرأته طلقى نفسك لانها عاملة لنفسها فكان توکيل كالاتوکيلا (ولو قال لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة) وليس للزوج ان يرجع *

قوله وقال زفر هذا الاول سواً هو قوله والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته * فان قيل لو قال لاجنبي طلق امرأته كان الوكيل متصرفا ايضاً عن مشيئته واختيار فام لا يكون تمليكاً * قلنا انها نشأ ذلك الاختيار والمشيئه من عدم نفاذ الامر عليه لعدم الولاية لامن الصيغة فان الصيغة ملزمة اذا صدرت من ذي ولاية ولم قال للاجنبي ان شئت فالمشيئه جائت من الصيغة مما واثبت شائيه الى الكيف فكان هذا الكلام للتوكيل لا للارزام الاترني ان اللاتصالى لو قال اعملوا كذا ان شئتم لم يكن الزاماً وكان تملكاً خلاف المشيئه الثالثة للوكيل في عدم نفاذ ولاية الزمام الامر وكلماتي في المشيئه المستفاده من الصيغه * والماحصل ان المشيئه نوع يذكر ويزاد به الاختيار في الفعل بمعنى نفي القبلة ورفع الاضطرار والوكليل موصوف بهذه المشيئه والنوع الثاني الايثار يقال ان شئت فعلت كذا وان شئت لم تفعل بمعنى ان شئت اثرت الفعل على الترك او ترك الفعل والايثار يعني عن استحسان الفعل والتحصيل له لزيادة رغبة فيه وانه لحسناته وانه يعني آخر وراء المشيئه بمعنى نفي القبلة والوكليل غير موصوف بالمشيئه بهذا الاعتبار لأن الموكيل هو الذي يؤثر الفعل والترك والموجود من الموكيل في حق الوكيل ليس الا استعارة اللسان وتحصل العبارة باختياره من غير تحصيل النظر في مصلحة الفعل وتركه فإذا فرض الامر الى غيره قطع تدبيره ورأيه في مصلحة الامر وتركه وهذا صفة المالك لاصفة الوكيل فكان قوله ان شئت تملينا لاتوكيلاً فتبين بهذا ان التصریح بالمشيئه ليس كعده دان التصریف بذكر المشيئه صار تملينا بعد ان كان توكيلاً وانها غير محملة على نفي الاضطرار بل على المعنى الثاني وهو الذي يوجبه الزوج ويشتملها صيانة لتصرف العاقل عن الالغاء اذلو حملت على نفي الاضطرار لم يفد الاما افاده السکوت عن ذكر المشيئه وفيه الغاء تصرف العاقل وهذا خلاف البيع لان تملينا الطلاق فيه معنى اليدين لان فيه تعلق الطلاق بالتعليق وفي قوله طلقها ان شئت تملينا فيه تعليق الطلاق بالمشيئه والطلاق يتحمل ذلك والبيع لما لا يتحمل التعليق بالشرط فيلغو ذكر المشيئه فيه قوله خلاف البيع لانه لا يتحمله * فان قيل هذا توكييل للبيع لا البيع نفسه والتوكييل قابل للتعليق * قلنا اعتبر التوكيل بالبيع باصل البيع **قوله** والثالث غير الواحدة وهذا الان الثالث غير الواحدة لفظاً وكما لثبتت الحورة الغليظة بالثالث دون الواحدة وحذفها اختلفا في وقت الواقع لان وقت الواحدة بعد الفراغ عن قوله طلقت ووقت وقوع الثالث بعد الفراغ عن قوله ثلثا فإذا ثبتت المغایرة بينهما في اللفظ والحكم ووقت الواقع يكون معرفة عما فوض فيها فيلغو فصار الاصل في هذا ان المرأة تصلح ان تكون مجيبة للزوج بما في ضمن كلامه ولا تصلح ان تكون مجيبة بما في ضمن كلامها لان المتضمن يثبت على حسب المتضمن فإذا كانت مبتدئة في المتضمن لم تصلح مجيبة فيما في ضمنه وهذا لان الواحد من الثالث قائم بهذه الجملة فإذا لم تثبت الجملة لا يثبت ما يقوم بها لان المتضمن متى لم يثبت كيف يثبت المتضمن كمن شهد انه قال لامرأته انت خلية وشهد آخر انه قال انت بريء في حال مذكرة الطلاق لا يقضى بشيء لان المتضمن لم يثبت فيطلب طلب الموافقة في المضمن وهذا يخالق ما اذا طلق الزوج الفا لانه يتصرف بحكم الملك فصح تصرفه فيما يملك وكذا فيما لا يملك الاترني ان الزوج اذا طلق امرأته على غير وجهه السننة يقع لانه بحكم الملك * ولو قال لها طلقني نفسك للسنة طلقت لاعلى وجه السننة لا يقع لانها ملحت بالتفويض فتملوك بقدر ما فوض إليها قوله لأنها انت بالاصل وهو قوله واحدة بائنة * فان قيل اذا قال لها طلقني نفسك واحدة طلقت نفسها ثلثا بقولها طلقت نفسى ثلثا واقعة في قوله طلقت نفسى حتى لو اقتصرت عليه تكون ممتثلة * وإنما خالفتها في قوله ثلثا وكان يعني ان يلغى الثالث وتكون ممتثلة في ايقاع الواحدة عند ابي حنيفة رحمه الله * قلنا الطلاق متى قرن بالعدد فالوقوع بالعدد لا يلغى الطلاق ولهذا لو قال لغير المدخول بها انت طلاق ثلثا طلقت ثلثا وكذا لو ماتت قبل قوله ثلثا لا يقع الطلاق فإذا كانت مبتدئة في كلمة الابقاء علىها شيء بدون اجازته وبه فارق صفة البينوونة لان قوله ابنت نفسى يعنيه طلاق ثلثا واصل الطلاق انت يقع بقولها طلاق نفسى لا يذكر صفة البينوونة وهي في ذلك ممتثلة امره *

و^ف قال زفر هذا الاول سواً لان التصریح بالمشيئه كعده لانه يتصرف عن مشيئته فصار كالوكليل بالبيع اذا قيل لبعده ان شئت * ولنا انه تملينا لانه علقة بالمشيئه والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته والطلاق يتحمل التعليق تخلاف البيع لانه لا يتحمل (ولو قال لها طلقني نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة) لانها ملحت ايقاع الثالث فتملوك ايقاع الواحدة ضرورة (ولو قال لها طلقني نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة وقالا تقع واحدة) لانها انت بما ملحته وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج الفا * ولا يجيء انت بغير ما فوض إليها فكانت مبتدأة وهذا لان الزوج ملحتها الواحدة والثالث غير الواحدة لان الثلاث اسم لعدد مركب مجتمع والواحدة فرد لاتر كسب فيه فكانت بينهما مغایرة على سبيل المضاده تخلاف الزوج لانه يتصرف بحكم الملك وكذا هي في المسألة الاولى لانها ملحت الثالث اما هننا لم تملكت الثالث وما انت بما فوض إليها فلعت (وان امرها بطلاق يملك الرجعة فطلقت بائنة او امرها بالباقي فطلقت رجعية وقع ما امر به الزوج) فمعنى الاول ان يقول لها الزوج طلقني نفسك واحدة املك الرجعة فتنقول طلقت نفسى واحدة بائنة فتفتح رجعية لانها انت بالاصل وزيادة وصف كما ذكرنا فيلغو الوصف ويبقى الاصل ومعنى الثاني ان يقول لها طلق نفسك واحدة بائنة فتنقول طلقت نفسى واحدة رجعية فتفتح بائنة لان قوله واحدة رجعية لغو منها لان الزوج لها عين صفة المفوض إليها فحاجتها بعد ذلك الى ايقاع الاصل ون تعيين الوصف

(فار)

في المضمن وهذا يخالق ما اذا طلق الزوج الفا لانه يتصرف بحكم الملك فصح تصرفه فيما يملك وكذا فيما لا يملك الاترني ان الزوج اذا طلق على غير وجهه السننة يقع لانه بحكم الملك * ولو قال لها طلقني نفسك للسنة طلقت لاعلى وجه السننة لا يقع لانها ملحت بالتفويض فتملوك بقدر ما فوض إليها قوله لأنها انت بالاصل وهو قوله طلقت نفسى وزيادة وصف وهو قوله واحدة بائنة * فان قيل اذا قال لها طلقني نفسك واحدة طلقت نفسها ثلثا بقولها طلقت نفسى حتى لو اقتصرت عليه تكون ممتثلة * وإنما خالفتها في قوله ثلثا وكان يعني ان يلغى الثالث وتكون ممتثلة في ايقاع الواحدة عند ابي حنيفة رحمه الله * قلنا الطلاق متى قرن بالعدد فالوقوع بالعدد لا يلغى الطلاق ولهذا لو قال لغير المدخول بها انت طلاق ثلثا طلقت ثلثا وكذا لو ماتت قبل قوله ثلثا لا يقع الطلاق فإذا كانت مبتدئة في كلمة الابقاء علىها شيء بدون اجازته وبه فارق صفة البينوونة لان قوله ابنت نفسى يعنيه طلاق ثلثا واصل الطلاق انت يقع بقولها طلاق نفسى لا يذكر صفة البينوونة وهي في ذلك ممتثلة امره *

قوله نصار كانها اقتصرت على الاصل فيقع بالصفة التي عينها الزوج باوها وهذا لان الزوج فوض إليها ذات الطلاق
في الوصف وانها انت بذات ما فوض إليها وخالفت في الوصف نصار مواقف في الاصل مخالفة في الوصف ولا يجوز ابطال الاصل
للوصف فيقع الاصل ويستتبع الوصف الذي ذكر
كتاب الطلاق بباب تفويف (٦٩) الطلاق فصل في المشيئة

نصار كانها اقتصرت على الاصل فيقع بالصفة التي عينها الزوج باوها اور جميا (وان قال لها طلقني نفسك ثلثا ان شئت
وقولها باوها اور جميا زائدة فيبلغ خلاف المسئلة المتقدمة
فانها بايقاع الثالث لم تأت بعين ما فوض إليها على ما ذكرنا
فلا يصلح ان تكون جمية **قوله ولا يقع الطلاق بقولها** شئت وان
نوى الطلاق * فان قيل ينبغي ان يقع لانه مسبوق بذكرها
الطلاق نصار كانه قال شئت طلاقك فيقع * قلنا الكلام
البعهم انها ينبي على ما سبق اذا ما اعتبر السابق والسابق
هنا غير معتبر لاشتغالها بما لا يعنيها حتى لو قالت شئت
طلاقك يقع اذا نوى لانه يقع مبتدأ لان المشيئة ينبي عن
الوجود فمعنى قوله شئت ذاك حصلته وتحصيل الطلاق بايقاعه
الا انه لابد من النية لانه قد يقصد وبعده وفوعا وقد يقصد
وجوده ملكا فلا يقع الطلاق بالشك خلاف قوله اردت طلاقك
لان الارادة لغة عبارة عن الطلب قال عليه السلام الحمي رايد
الموت اى طالبه وفي البث الساقر الرائد لا يكتب اهل اى
طالب الكلام وليس من ضرورة الطلب الوجوب * فان قيل
ليس ان الارادة والمشيئة سیان عند اهل السنة * قلنا جاز
ان يكون بينهما تفرقة نظرا اليها وتسوية نظرا الى ربنا لان
ما شاء او طالبه يکون لا محالة بخلاف العباد * وذكر في
المحيط واذا قال لها شئت طلاقك ذكر شيخ الاسلام في شرحه
انه يقع الطلاق ولم يشترط نية الایقاع * وفي المسوط
رجل قال لامرأته شافي الطلاق ينوي به الطلاق
قالت قد شئت نهى طلاق وان لم يكن له نية فليشت
بطلاق لما بيننا ان مشيئتها من عمل قلبها كاختياري
هذا بمنزلة قوله اختاري الطلاق فقالت افترن
وهناك ان نوى الزوج الایقاع يقع فذلك ه هنا فان قال
احبى الطلاق او اريدي الطلاق او اهوى الطلاق فقالت
قد فعلت كان بطلا وان نوى به الطلاق لان الارادة والمحبة
والهوى من العباد نوع تمن فكانه قال لها تمنى الطلاق
قالت تمنيت لا يقع **قوله** لان التعليق بشرط كاف
تعجيزا بشرط ثابت موجود كما اذا قال امرأته طلاق ان
كان زيد في الدار والحال انه في الدار يقع الطلاق * فان قيل
لو كان التعليق بشرط كاف تعجيزا فيما اذا قال الرجل هو
يودى ان كفت فعلت كذا امس وهو يعلم انه قد كان
فعله ولو كان تعجيزا لوجب تحفظه ولم يجب * قلنا قال
شيخ الاسلام خواهر زاده اختلق المشايخ في هذه المسئلة
فيینع ولئن سلمنا فنقول هذه الالفاظ صارت كنایة
عن اليمين بالله تعالى اذا حصل التعليق بها بفعل في المستقبل
فكذا اذا حصل التعليق بفعل في الماضي تحميها عن تكفير
السلام **قوله** لكن الامر مار يدهما فلا يخرج بالشك
يعنى لو نظرنا الى كونه للشرط يخرج الامر من يدهما

نصار كانها اقتصرت على الاصل فيقع بالصفة التي عينها
 الزوج باوها او جميا (وان قال لها طلقني نفسك ثلثا ان شئت
فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء) لان معناه ان شئت الثالث
هو بايقاع الواحدة ما شاعت الثالث فلم يوجد الشرط (ولو قال
لها طلقني نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا فذلك عند
ابي حنيفة) لان مشيئة الثالث ليست بمشيئة الواحدة كما ان
(وقالا تقع واحدة) لان مشيئة الثالث مشيئة للواحدة كما ان
بايقاعها بايقاع الواحدة فوجد الشرط (ولو قال لها انت طلاق
ان شئت فقلت شئت ان شئت فقال الزوج شئت ينوى
الطلاق بطل الامر) لانه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهي
انت بالمعلقة فلم يوجد الشرط وهو اشتغال بما لا يعنيها فخرج
الامر من يدهما ولا يقع الطلاق بقوله شئت وان نوى الطلاق
لأنه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائبا
طلاقها والنبيه لانعم في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك
يقع اذا نوى لانه بايقاع مبتدأ اذ المشيئة تنبئ عن الوجود بخلاف
قوله اردت طلاقك لانه لا ينبع عن الوجود (وكذا اذا قالت
شئت ان شاء ابى او شئت ان كان كذلك الامر لم يجيء بعد)
ما ذكرنا ان المأني به مشيئة معلقة فلا يقع الطلاق وبطل
الامر (وان قالت قد شئت ان كان كذلك الامر قد مضى طلقت)
لان التعليق بشرط كائن تاجير (ولو قال لها انت
طلاق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت
فرد الامر لم يكن ردأ ولا يقتصر على المجلس)
اما كلمة مني ومتى ما فلانيهما للوقت وهي عامة في الاقوال
كفا كانه قال في اى وقت شئت فلا يقتصر على المجلس
بالاجماع ولو ردت الامر لم يكن ردأ لانه ملكا الطلاق
في الوقت الذي شئت فلم يكن تمليكا قبل المشيئة حتى يرتد
بالرد ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان دون
الافعال فتملك التعليق في كل زمان ولا تملك تطبيقا بعد
تطليق * واما كلمة اذا واذا ما فهمها ومتى سوا عند هما وعند
ابي حنيفة وان كان يستعمل للشرط كما يستعمل للوقت لكن
الامر صار بيدها فلا يخرج بالشك وقد مر من قبل
(ولو قال لها انت طلاق كلما شئت فلها ان تطلق

قوله والطلاق لا تتعلق بالمكان فيلفغو *فإن قيل إذا الغادر المكان
 يبقى قولهانت طلاق ان شئت ففيهني اى يقع ولا يبطل بالقيام عن
 المجلس يدل عليه ما قال لها انت طلاق دخلت الدار يقع الساعة
 فلنا عيملاها على الشرط لتأخير بين الظرف والشرط لأن
 كل واحد منها يفيد ضربا من التأخير فعذلا عليه مجازا عن
 حرف شرط فإن قيل اذا جعل مجازا عن حرف الشرط
 فلم يجعل مجازا عن حرف ان حتى يبطل بالقيام عن المجلس
 ولا يجعل مجازا عن اذا ومتى حتى لا يبطل بالقيام * فلنا
 جعلها مجازا عن حرف ان اولى لانها اصل في الشرط خالص له
 ومعنى الشرط هو الجامع فجعل مجازا لما هو اصل في الشرط
 دون اذا ومتى لانهما لا يتمحضان للشرط قوله بخلاف
 الزمان لأن له تعلقا به لأن الطلاق لو وقع يقع في زمان دون
 زمان وأما اذا وقع في مكان كان واقعا في جميع الامكنة فلا يكون
 لتعلق بالمكان لأنه لا فائدته في تعلقه بالمكان لعدم اختصاصه
 بالمكان والتعليق بالشيء ليبيان الاختصاص به كما في الافعال
 ذوجي اعتباره خصوصا كما في انت طلاق ان شئت وعموما
 كما في انت طلاق متى شئت قوله وان لم تحضره النية
 تعتبر مشيئتها حتى لو شاعت ثلثا او واحدة بائنة ولم ينبو
 الزوج وقع ما اوقعت بالاتفاق على اختلاف الاصدرين *اما
 على اهل ابي حنيفة فلانه اقامها مقام نفسه في اثبات الوصف
 والزوج متى اوقع رجعيها يملكان يجعلها بايانا وثلاثة عند ابي حنيفة
 فخذنا المرأة تملك ان تجعل ما وقع بايانها وثلاثة لان الزوج
 اقامها مقام نفسه في اثبات الوصف *راما عندهما فخذنا يملك
 ابقاء البائع والثالث فإنه تفويض اصل الطلاق اليها على اي
 وصف شافت * وعلى هذا الخلاف لو قال انت حر كيف شئت
 يعتقد عنده في الحال وعندما يتوقف على المشيئه * والمخاصم ان
 اصل الطلاق لا يتعلق بمشيئتها عنده وانما يتعلق صفتة وعندما
 يتعلق اصل الطلاق بمشيئتها اما اذالم يتعلق لايق كيف شافت
 بل يقع على خلاف ما شافت لانه يقع رجعيا وما شافت ان
 يكون رجعيا * وهذا الان كيف للاستيفاض عن الشيء
 فاذا اضافها الى المشيئه المضافة الى الطلاق فقد علق جميع
 اوصاف الطلاق بالمشيئه ولن يصير جميع الاوصاف معلقا
 بالمشيئه الا بعد ان يصير اصل الطلاق معلقا بها لانه متى
 وقع اصل الطلاق في الحال لا بد وان يستصحب بعض اوصافه
 لاستحالة وجود اصل الطلاق في الواقع بدون الوصف والان
 لولم يتعلق اصل الطلاق للغا قوله كيف شئت في غير المدخل
 بها لانها لا تشتمل باثبات الوصف بعدمه *ولان كيف للاستيفاض
 وذا لا يتصور الا بعد وجود اصله الاترى الى قول القائل
 (يقول خليلي كيف صبرك بعدنا فقلت وهل صبر فتسأل عن
 كيف) فاذا كان الاستيفاض يستدعي وجود الموصوف
 يقع اصل الطلاق قبل المشيئه قضية للاستيفاض لكن يثبت
 ادق اوصافه ضرورة ان اصله لا ينفك عن وصفه ويتعلق ما واء
 بالمشيئه وهذا الان قوله انت طلاق ايقاع فلو ثبت التعليق
 بمشيئتها انما ثبت ضرورة التغيير واذا دخل في الوصف
 لا في الذات وهذه اوصاف تتفاوت عن الذات فلم يكن من
 ضرورة تعلقها بالمشيئه تعلق الذات بها وما قاله اولى لان
 اثبات الموصوف وان كان فيه تخصيص بعض الاوصاف عن
 التعليق ليصبح الاستيفاض اولى من تعليق اصل الطلاق
 بالمشيئه وتعميم الاوصاف وفيه ابطال الاستيفاض لان
 الكلام يتعذر التخصيص دون التعطيل قوله وان قال
 لها انت طلاق كم شئت او ما شئت طلاق تفويض اهل شافت
 وذكر في اصل رواية الجامع الصغير ان شافت طلاق تفويض اهل شافت

كتاب الطلاق بباب تفويض (٧٠) الطلاق فصل في المشيئه
 نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثة
 لأن كلما كلاما توجب تكرار الافعال الا ان التعليق ينصرف
 إلى الملك القائم (حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر
 فطلقت نفسها لم يقع شيء) لأنه ملك مستحدث
 (وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثة بكلمة واحدة)
 لأنها توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فلانملك الابقاء
 جملة وجمعها (ولو قال لها انت طلاق حيث شئت او اين
 شئت لم تطلق حتى تشاء وإن قامت من مجلسها فلامشيئتها لها)
 لأن كلمة حيث وابين من اسماء المكان والطلاق لا تتعلق به
 بالمكان فيلفغو ويبيق ذكر مطلق المشيئه فيقتصر على المجلس
 بخلاف الزمان لأن له تعلقا به حتى يقع في زمان دون
 زمان فوجب اعتباره خصوصا وعموما (وان قال لها
 انت طلاق كيف شئت طلاق تطبيقة يملك الرجعة)
 معناه قبل المشيئه فان قال فدشت واحدة بائنة او ثلاثة
 وقال الزوج ذلك نوبت فهو كما قال لأن عند ذلك ثبت
 المطابقة بين مشيئتها وارادته اما اذا ارادت ثلاثة والزوج
 واحدة بائنة او على القلب تقع واحدة رجعية لانه لغاء انصرافها
 لعدم الموافقة فبقي ايقاع الزوج وان لم تحضره النية تعتبر
 مشيئتها فيما قالوا جرياعي موجب التخيير *قال رضي الله تعالى عنه
 (وقال في الاصل هذا قول ابي حنيفة وعندهما لا يقع
 ما لم توقع المرأة فتشاء رجعية او بائنة او ثلاثة)
 وعلى هذا الخلاف العناق *لهم انه فوض التطبيق اليها على
 اي صفة شاعت فلا بد من تعليق اصل الطلاق بمشيئتها لتكون
 لها المشيئه في جميع الاحوال اعني قبل الدخول وبعده *ولابي
 حنيفة ان كلية كيف للاستيفاض يقال كيف أصبحت والتفويض
 في وصفه يستدعي وجود اصله وجود الطلاق بوقوعه
 (وان قال لها انت طلاق كم شئت او ما شئت طلاق
 نفسها ما شاعت) لأنهما تستعملان للعدد فقد فوض إليها اى
 عدد شاعت (فان قامت من المجلس بطل وان ردت الامر
 كان رد) لأن هذا امر واحد وهو خطاب في الحال فيقتضي
 الجواب في الحال (وان قال لها طلقى نفسك من ثلاثة ما
 شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين ولا تطلق
 ثلاثة عند ابي حنيفة وقالا تطلق ثلاثة ان شاعت
 لأن كلية ما محكمة في التعميم وكلمة من قد تستعمل للتمييز
 فيحمل على تمييز الجنس كما اذا قال كل من طعامي ما شئت
 او طلاق من نسائي من شئت ولا بـ حنيفة ان كلية من حقيقة

(٧١) باب الایمان في الطلاق

والمدة او شترين او ثلثا ما لم تقم عن مجلسها * فان قيل كيف يسأح لها ان تطلق نفسها ثلثا والزوج لا يسعه ان يطلقها ثلثا * قلنا قد روى المسن عن ابي حنيفة ان ذلك مباح لها في التجييز واحتى ان يخون المراد بقوله ان شافت طلقت نفسها ثلثا مشيئة الا باحة يريد انها تقدر عليه كما يقال في عبد بين اثنين دبر احدهما نصيحة ان الآخر بالخيار ان شاء تركه على حاله وان شاء اعتقده وقد علمنا انه لا يباح له اعتقاد نصيحة وإنما عن به مشيئة القدرة لانه لو اعتقاد نصيحة ضمن للأخر قيمة نصيحة مدبرا * وذكر في الفوائد الطبوغرافية في المسألة التي تليها ان المرأة اذا طلقت نفسها ثلثا على قواهها او شترين على قول ابي حنيفة لا يكرملانها مضطرا الى ذلك لأنها لو خرجت خرج الامر من يدها بخلاف ما اذا اوقع الزوج قوله فعمل بهما اي بالتبسيط والعموم فان الشترين عام بالنسبة الى الواحدة وبعض بالنسبة الى الثالث قوله بدلاه اظهار السماحة في قوله كل من طعامي ما شئت قوله او العموم الصفة اي في قوله من شأت لانه وصفها بالمشيئة وهي عامة كما في قوله لا اكل الا رجال كوفيا لا يعنى بالتكلم جميع رجال كوفة **باب الایمان في الطلاق**

لابعد لقوله عليهما السلام لا طلاق قبل النكاح روى عن عبد الله

ابن عمر وابن العاص رضي الله عنهم انه خطب امرأة فاني او لياؤها ان يروجهها منه فقال ان نكحتها فهي طلاق ثلثا فسئل من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا طلاق قبل النكاح والمعني فيه انه غير مالك التجييز الطلاق فلا يملك تعليقها وهذا لان تأثير الشرط في تأخير الواقع الى وجوده ومنع ما لواه لكن طلاقا وهذا الكلام لولا الشرط لكان لغوا لا طلاقا اولان الطلاق يستدعي اهلية في الواقع وملكا في المثل ثم قبل الاهلية لا يصح التعليق مضافا الى حالة الاهلية كالصبي اذا قال لأمرأته اذا بلقت ذات طلاق فخذلها قبل ملك المثل لا يصح مضافا وبهذا تبين انه تصرف يختص بالملك فايجابه قبل الملك يمكن لغوا كما لو باع الطير في الهواء ثم اخذنه قبل قبول المشتري * ولانا ان التعليق بالشرط يبين فلا يتوقف صحته على ملك البعل كاليمين بالله وهذا لان اليمين تصرف من الحال في ذمة نفسه لانه يجب البر على نفسه حملا او منعا والملك في المثل شرط الطلاق والمحلوف به ليس بطلاق وإنما يكون طلاقا بالوصول الى المرأة ومادام يبين لم يلاق المرأة وإنما يدعى حكمه الى المثل عند ارتفاع اليمين لوجود الشرط فشرط الملك في المثل عند الشرط بوصوله الى المثل ولا يكون التصرف معتبرا الا بركته وحمله لا يكون طلاقا قبل الوصول الى محله فإذا وجد الشرط صار طلاقا بوصوله الى محله وهو فارق ما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طلاق فان المحلوف به هناك غير موجود ولا يتحقق لوجوده عند وجود الشرط لان دخول الدار ليس بسبب لمالك الطلاق ولا هو مالك لطلاقها في الحال حتى يستدل به على بقاء الملك عند وجود الشرط اما هنا فيتتحقق بوجود المحلوف به لان التزوج سبب لملك الطلاق ولو كان المحلوف به موجودا بطريق الظاهر بان قال لأمرأته ان دخلت الدار فانت طلاق انعقدت اليمين وإن كان من الجائز ان يكون دخولها بعد زوال الملك فاذًا كان المحلوف به متى ان الوجود عند وجود الشرط اولى ان ينعد اليمين وبيان كان لا يملك التجييز لا يدل على انه لا يملك تعديل العتق ان ولدت ولدا فهو حر م وان كان لا يملك تعديل العتق في الولد المعدوم وكمن قال لأمرأته ان دخلت الدار فانت طلاق كان هذا لطلاق السنة وإن كان لا يملك تعديله في الحال * وهذا بخلاف الاهلية في المتصرف لانه لا يدل منه

في تصرف اليمين كما لا يدل منه في تصرف الطلاق دون اليمين وهذا بخلاف اليمين فان الاجياب احد شطري اليمين وتصرف اليمين قبل الملك لغوا فاما الاجياب هنا فتصف آخر سوى الذهري وسائل والشعبى انهم قالوا كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تجييزا ويعذبون ذلك طلاقا فنفي رسول الله عليه السلام ذلك **غير لائق** بطلاق قبل النكاح وحديث عبد الله بن عمر غير مشهور ولو ثبت ذمته قوله ان نكحتها اى وطئتها لان النكاح اضافة الطلاق الى الملك عند نكحتها في المسوط قوله فصح يبين اى عندنا او ايقاعا عند الشافعى ***** وحاصل الحال ان العقل بالشرط لا ينعد سببا والتعليق تصرف في السبب باعداته الى زمان وجود الشرط عندنا عنده ينعد سببا واثر التعليق في تأخير الحكم فكان ايقاولا لكن لم يثبت حكمه في الحال قوله لهلان **الجزاء** لا ينعد يكون ظاهرا اى غالب الوجود يكون مخفيا فيتحقق معنى اليمين وهو القوة وانما سمي الحال يمينا لأن الحال يتقوى على حمل نفسه على الفعل او منعها عنه هذرا من ان يتحقق لزوم الخفارة عند الحث ولها سمى باليمين ايضا ذكر شرط وجزءا بوجو معنى الحمل او المنع فيه هذرا من ان يلزم **الجزاء** وهو الطلاق او العتق ***** فان قيل اذا قال لأمرأته اذا حضرت فانت طلاق فهذا يمين وليس فيه معنى الحمل او المنع ***** قلنا العبرة للغالب الشائع ولا ينعد لافراد قوله والظهور باحد هذين اى كونه غالب الوجود في الملك او في الاضافة الى الملك

للتبعيض وما للتعميم فعمل بهما وفيهما استشهادا به ترك التبعيض بدلالة اظهار السماحة او العموم الصفة وهي المشيئة حتى لو قال من شئت كان على الخلاف

باب الایمان في الطلاق

(واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طلاق او كل امرأة اتزوجها فهي طلاق) وقال الشافعى لا يصح قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح ***** ولنا ان هذا تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال لان الواقع عند الشرط والملك متيقن به عنده وقبل ذلك اثر المنع وهو قائم بالتصرف والحديث محمول على نفي التجييز والحمل مأثور عن السلف كالشعبى والزهرى وغيرهما (واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طلاق) وهذا بالاتفاق لان الملك قائم في الحال والظاهر بقاؤه الى وقت وجود الشرط يمين او ايقاعا (ولا تصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحال مالكا او يضيفه الى ملك) لان الجزاء لا يدان يكون ظاهرا ليكون مخفيا فيتحقق معنى اليمين وهو القوة والظهور باحد هذين والاضافة الى سبب الملك بمنزلة الاضافة اليه لان ظاهر عند سببه (فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طلاق ثم تزوجها فدخلت الدار لـ **تم** تطلق) لان الحال ليس بملك ولا اضافه الى الملك او سببه ولا بد من واحد منها (**والفاظ الشرط ان واذا** اذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما)

لأن الشرط مشتق من العلامة وهذه الافتراضات مما تليها أفعال فتكون علامات على الحث ثم كلمة أن مرر للشرط لانه ليس فيها معنى الوقت وما وراءها ملحوظ بها وكلمة كل شرطاً حقيقة لأن ما يليها اسم والشرط ما ينبع به الجزاء والاجزية تتعلق بالافعال الا انه الحق بالشرط يتعلق الفعل بالاسم الذي يليها مثل قوله كل عبد اشترب في وحر * قال رضي الله تعالى عنه (ففي هذه الافتراض اذا وجد الشرط انجلت وانتهت اليدين) لأنها غير مقتضية للعموم والنكارة لغة فهو موجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء للبيدين بدونه (الا في الكلمة كلما فإنها تقتضي تعميم الافعال) قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم الآية ومن ضرورة التعميم التكرار فال (فإن تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع شيء) لأن باستيفاء الطلقات الثلاث المملوكلات في هذا النكاح لم يبق الجزاء وبقاء اليدين به وبالشرط وفيه خلاف زفر وسنقره من بعد أن شاء الله تعالى (ولو دخلت على نفس التزوج بان قال كلما تزوجت امرأة فهي طلاق يحث بكل مرة وإن كان بعد زوج آخر) لأن انعقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج وذلك غير محصور (وزوال الملك بعد اليدين لا يبطلها) لأنه لم يوجد الشرط فيني والجزاء باق لبقاء محل فيني اليدين (ثم وجد الشرط في ملكه احيلت اليدين ووقع الطلاق) لأنه وجد الشرط والمحل قابل للجزاء فينزل الجزاء ولا تبقى اليدين لما فعلنا (وان وجد في غير الملك احيلت اليدين) لوجود الشرط (ولم يقع شيء) لأن دام المحنة (وان اختلفا في الشرط فالقول قول الزوج الا ان تقييم المرأة البينة) لأنه متوكلا بالاصل وهو عدم الشرط لانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعى به (فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضرت فانت طلاق وفلانة فقالت حضرت طلاقت هي ولم تطلق فلانة) وفروع الطلاق استحسان * والقياس ان لا يقع لأن شرط فلا تصدق كما في الدخول وجه الاستحسان أنها امينة في حق نفسها اذا لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما قبل في حق العدة والغشيان لكنها شاهدة في حق ضررها بل هي منتهمة فلا يقبل قولها في حقها

قوله لأن الشرط مشتق من العلامة في الصدح الشرط بالتحريك هو العلامة واشراط الساعة علاماتها فعلى هذا معنى قوله مشتق من العلامة مشتق من الشرط الذي هو بمعنى العلامة قوله الا في الكلمة كلما قال العلامة شمس الدين الكردي لا فرق بين الكلمة كل وكلما كما بين حيث وعيهما ولكن ناشا الفرق بينهما من وجه آخر وهو ان الكلمة كل دخلت على المرأة فيوجب عموم ما دخلت عليه فتعم اعيان النساء فإذا تزوج امرأة احيلت اليدين في حقها لما أنها اصابت من الكلمة كل حصل لها فكانها هي المجلوف عليها فقط فإذا تزوجها ثانية فقد تزوجها بعد ادخال اليدين فلا يصح كما لو قال إن تزوجت امرأة فهي طلاق فلا تطلق ثانية بالتزوج الثاني وما كلما ثانية دخلت على التزوج فيقتضي عموم التزوج ويلزم من عموم التزوج عموم النساء لأن الفعل يفتقر إلى العين ولا يلزم من عموم النساء عموم التزوج في الكلمة كل لأن العين لا تفتقر إلى العرض قوله لما قلنا اشاره إلى قوله وبقاء اليدين به وبالشرط قوله كما في الدخول اي في دخول الدار والقياس ان لا يقع الطلاق عليها بقولها لأنها تدعى شرط الحث على الزوج وفروع الطلاق وهو منكر فيكون القول لا ولا يصدق بلا جهة كما لو على طلاقها بدخول الدار * وجده الاستحسان ان هذا الامر لا يعرف الا من قبلها وقد تربت عليه حكم شرعى فيجب عليها ان تخبر كيلا يقع في الحرام اذا صيانت نفسها وزوجها عن الحرام ولهم ولها كانت الصيانت واجبة كان طريق الصيانت وهو اغفارها ولهم وهي المتعنية لاقامة هذا الواجب فيجب قبول قولها وهذا لأنها مأمورة باظهار ما في رحيمها لأن الكتمان حرام ليخرج عن عهدة الواجب ولأنها صارت امينة من امناء الشرع فيجب قبول قولها لقوله تعالى ولا يحمل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وقد تعلق بالاظهار احكام شرعية فصارت مأمورة بالاظهار ضرورة فإذا صارت مأمورة بالاظهار يجب قبول قولها ليفيد الاظهار ومتى وجب قبول قولها وجب ترتيب الاحكام عليها اذا هو المعنى بالقبول وهذه قبل قولها في حق العدة اذا اخبرت بانقضائها بالحيسن في مدة تنتهي في مثلها حتى يبطل حقه في الرجعة وفي حق حرمة وطتها اذا اخبرت بروؤية الدم وجل الوطى اذا اخبرت بانقطاع الدم وكان ينبغي ان يقع الطلاق عليهم لانا حكتنا بوجود الشرط بقولها وطلاق صاحبتها جزء وهذا شرط لطلاقها ولكننا ندع القياس ونوقع الطلاق عليها دون صاحبتها بقولها حتى يعلم انها حاضتحقيقة لانا انها قبلنا قولها بطرق الضرورة ليخرج عن عهدة الواجب او ليقع التفصي عن الحرام ولا ضرورة في حق صاحبتها والحكم بوقوع الطلاق في حقها لا يتحقق حكما بوجود الشرط في حق صاحبتها لانا شاهدة في حقها بل متهمة فيجعل كان الطلاق وفع علىها لا بقضية الشرط في حق صاحبتها وغير متنع ان يقبل قول شخص في حق نفسه ولا يقبل في حق غيره كاحد الورثة اذا افر بدین على الميت لرجل وكذبه بقية الورثة وكما اذا ثبت الملك للمستحق باقرار المشترى لم يرجع على البائع بالثمن

قوله وكذلك لو قال إن كنت تحيبني إلى قوله ولا تطلق صاحبها غير أن هذه المسئلة تفارق المسئلة الأولى بوجوبه * أهدىها أن هذا ينافي على المجلس أن اخترت بذلك في المجلس يقع ولا يقع في غير ذلك المجلس لان اختيارها بمحبتهما وفي المضي لا ينافي لأنه ليس فيه معنى التبليغ بدل هي نظيرة سافر التعليقات فلا يقتصر على المجلس * والثاني أنها لو كانت كاذبة فيما قالت لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى في مسئلة الحيض وما في مسئلة المحبة فيقع لأن حقيقة

(وكذلك لو قال إن كنت تحيبني ان يعذبك الله في نار جهنم فانت طالق وعبدك حر فقالت احبه او قال ان كنت تحيبني فانت طالق وهذه معك فقالت احبك طلقت هي ولم يعتق العبد ولا تطلق صاحبها لاما قلنا ولا يتيقن بذلك لأنها لشدة بغضها اياه قد نفب التخلص منه بالعذاب وفي حقها ان تعلق الحكم باخبارها وإن كانت كاذبة في حق غيرها بق الحكم على الأصل وهي (وإذا قال لها اذا حضرت فانت طالق فرأته الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة أيام) لأن ما ينقطع دونه لا يكون شيئاً (فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق من حين حضرت) لأن بالإمداد عرف انه من الرحم فكان حيضاً من الإناء (ولو قال لها اذا حضرت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تظهر من حيضتها) لأن الحية بالباء هي الكاملة منها ولها حل عليه في حديث الاستبراء وكملها بانتهاها وذلك بالطهر (وإذا قال انت طالق اذا صمت يوماً طلقت حين غيب الشمس في اليوم الذي تصومه) لأن اليوم اذا فرن بفعله يراد به بياض النهار يخالف ما اذا قال لها اذا صمت لانه لم يقدر بمعيار وقد وجد الصوم بركته وشرطه (ومن قال لامرأته اذا ولدت غلاماً فانت طالق واحدة وإذا ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاماً وجارية ولا يدرى ايهما اول لزمه في القضاء تطليقة وفي التنزه تطليقتان وإنقضت العدة بوضع الحمل) لأنها لو ولدت الغلام اولاً وفعت واحدة وتنقض عدتها بوضع الجارية ثم لا يقع أخرى به لانه حال انقضى العدة ولو ولدت الجارية اولاً وفعت تطليقتان وإنقضت عدتها بوضع الغلام ثم لا يقع شئ آخر به لما ذكرنا انه حال الانقضاض فإذا في حال تقع واحدة وفي حال تقع ثنتان فلا تقع الثانية بالشك والاحتمال والواحدى ان يأخذ بالثنتين تنزها واحتياطاً والعدة منقضية بيقين لما بينا (وان قال لها ان كلمت ابا عمر وابا يوسف فانت طالق ثلثا ثم طلقتها واحدة فبانت وإنقضت عدتها فكلمت ابا عمر ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف فهي طالق ثلثا مع الواحدة الاولى) وقال زفر لا يقع * وهذه على وجوه اما ان وجد الشيطان في الملك فيقع الطلاق وهذا ظاهر او وجد في غير الملك فلا يقع او وجد الاول في الملك والثانى في الظاهر ضرورة اقامة الاحكام المتعلقة بها على ما ذكرنا

قوله وجد الصوم بركته وهو الامساك عن المفترقات نهاراً وشرطه وهو النية والاهلية فولدت غلاماً وبجارية ان علماً ان الغلام اول طلقت واحدة وإنقضت عدتها بالجارية فلا يقع شيء وإن علماً ابا جارية او ابا لاندرى طلقت واحدة قضاء وفي التنزه ثنتان وإن ولدت غلاماً وبجارية ثنتين وإن علم اباها ولدت الجاريتين او لا ينفي طالق ثنتين بولادة الاولى منها وقد انقضت عدتها بولادتها الغلام وإن ولدت الغلام اولاً طلقت واحدة بولادتها الغلام وتطليقتين بولادة الجاروية الاولى

غير الملك وهي مسئلة الكتاب الخلافية هل اعتبار الاول بالثاني او في حكم الطلاق كشي واحد * ولن ان صحة الكلام باهليته المتكلم الا ان الملك يشترط حالة التعليق ليصير الجزء غالاً الوجود لاستصحاب الحال فيصح اليدين وعند تمام الشرط ينزل الجزء لانه لا ينزل الا في الملك وفيما بين ذلك الحال حال بقاء اليدين فيستغنى عن قيام الملك اذ بقاوه بمحل وهو النمرة (وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقتها ثنتين وتزوجت زوجا آخر ودخل بها ثم عادت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد هي طالق ما بقى من الطلاق) وهو قول زفر * واصل ان الزوج الثاني يهدى مادون الثالث عندهما فتعود اليه بالثالث وعند محمد وزفر رحمة الله لا يهدى مادون الثالث فتعود اليه بما بقى وسبعين من بعد ان شاء الله تعالى (وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم قال انت طالق ثلثا فتزوجت غيسوه ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء) وقال زفر رحمة الله يقع الثالث لان الجزء ثلث مطلق لا طلاق للفظ وقد بقى اعتمال وقوتها فيبقى اليدين * ولنا ان الجزء طلقات هذا الملك لانها هي المانعة لان الظاهر عدم ما يحدت واليدين تعقد للمنع او الحمل واذا كان الجزء ما ذكرناه وقد فاتت بتجزئ الثالث المبطل للمحلية فلا تبقى اليدين بخلاف ما اذا ابانها لان الجزء باق لبقاء محل (ولو قال لأمراته اذا جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعتها فلما التقى الختانان ولبث ساعة لم يجب عليه المهر وان اخر جه ثم ادخله وجب عليه المهر) وكذا اذا قال لامته اذا جامعتك فانت حرة (وعن ابى يوسف رحمة الله انه او جب المهر فى الفصل الاول ايضا لوجود الجماع بالدوام عليه الا انه لا يجب عليه الحد للاتحاد) وجه الظاهر ان الجماع ادخال الفرج فى الفرج ولا دوام للادخال بخلاف ما اذا اخرج ثم اوج لانه وجد الادخال بعد الطلاق الا ان الحد لا يجب بشبهة الاتحاد بالنظر الى المجلس والمقصود واذا لم يجب الحد وجب العقر اذ الوطع لا يخلو عن اهدتها ولو كان الطلاق رجعيا ينصير مرابعا باللباث عند ابى يوسف رحمة الله خلافاً لمحمد لوجود المساس ولو نزع ثم اوج صار مراجعا بالاجماع لوجود الجماع *

وقد انقضت عدتها بولاده الاخرى ولهذا احدى الجاريتين او لا ثم الغلام ثم الجارية طلقت تطلقيتين بولاده الجارية والثالثة بولاده الغلام قد انقضت عدتها بولاده الاخرى كما في المبسوط ولو قال ان كان حمل الملك هذا جاري تأنت طلاق واحدة وان كان غلاما فشتين فولديهما لم يقع لان الحمل اسم جمجم ما في البطن وما في البطن ليس بغلام ولا جارية فلم يوجد شرط الحنث الاترى انه لو نظر الى جوالق فقال ان كان مافيه حنطة فما هو اى طلاق وان كان ما فيه حنطة فعيبيه فاذافيته دقيق ومحظة لم تطلق ولم يعتق ولو قال ان كان ما في بطنه لزم امهاله جود الشرطين والمراد بالتنزه التباعد عن مطران الحرمة قوله اذهما في حكم الطلاق كشي * واحد من حيث ان الطلاق لا يقع الا بهما فصار الشرطان بمنزلة شرط واحد ولو كان شرطا واحدا لما وقع في غير الملك كذلك هنالك هنالك قوله الا ان الملك يشترط حالة التعليق جواب سؤال وهو ان يقال لما كان محل اليدين النمرة ينبغي ان لا يشترط الملك وقت التعليق فاجاب بذلك قوله وفيما بين ذلك الحال حال بقاء اليدين فيستغنى عن قيام الملك كما اذا علق طلاقها بالشرط فابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ووجد الشرط فانها تطلق بالاجماع وهي مسئلة الهمم فيما دون الثالث وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا علق الواحدة بدخول الدار ثم نجز طلقيتين وتزوجت بزوج آخر فعادت الى الاول ودخلت الدار تثبت الحرمة الغليظة عند محمد لعدم الهمم وعندهما لافتت لتحقق الهمم قوله وقد بقى احتفال وقوعها اي بنكاحها ثانياً بعد تزوجها بزوج آخر قوله ولنا ان الجزء طلقات هذا الملك الطريق المعتمد فيه ان يقول بوقوع الثالث عليها خرجت من ان يكون حلا للطلاق لان الطلاق مشروع لرفع الحبل وقد ارتقى الحبل بالطلقيات الثالث وفوت محل الجزء ببطل اليدين كفوت محل الشرط بان قال ان دخلت هذه الدار ثم جعل الدار يستانا او حماما لا يبقى اليدين وكما اذا قال ان كلمت فلانا فامرته طالق فمات فلان * فان قيلليس انه لو قال لعبدة ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه ثم اشتراه فدخل الدار يعتق مع انه بالبيع لم يبق العبد حلا ليمينه وكذلك بقيت حلا للظهور بعد الطلقات الثالث كما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت على كھظه امى فيبانت بالثالث ثم عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار تثبت الظهور ولو طلقتها ثنتين في مستثنينا ثم عادت اليه بعد اصابة زوج آخر فدخلت الدار تطلق ثلثا ولو تقيد الجزء بذلك الملك لما عتق في المسئلة الاولى ولما وقع الظهور ولما طلقت ثلثا هنا بل وقعت واحدة * فلان العبد بصفة الرق عمل للعنق وبالبيع لم تفت تلك الصفة حتى لو فانت بالعنق لم يبق اليدين واما الثاني فان محلية الظهور لان عدم بالطلقات الثالث لان الحرمة بالظهور غير الحرمة بالطلاق فان تلك الحرمة حرمة الى وجود الكفاره وهذه حرمة الى وجود ما يرميها وهو الزوج الثاني واما اذا طلقتها ثنتين فالحمل باق اذا محلية باعتبار صفة الحال وهي قائمة بعد الشتتين فيبقى اليدين وقد استفاد من جنس ما انعقد عليه اليدين فسرى اليه حكم اليدين تبعاً وان لم ينعقد اليدين عليه فصدا قوله في الفصل الاول اي فيما اذا لبث بعد الایلاج ولم يخرجه لوجود الاستعمال في غير الملك قوله لوجود الجماع بالدوام عليه لان الجماع عبارة عن الاجتماع هو ثابت بالدوام عليه *

فصل في الاستثناء (٧٥)

فصل في الاستثناء * قال أبو يوسف رحمة الله شرطه * قال محمد ابطال لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى لم يقع اختلافوا في هذا الكلام شرطه أن يحيط بالطرفين * قال أبو يوسف رحمة الله شرطه * وقال محمد ابطال لامرأته أنت طالق إن الشروط أعدام السب إلى زمان وجود الشرط وهذا أعدام ابطال فلا يكون شرطاً * نايني حران كلمت زيداً إن شاء الله تعالى * قال أبو يوسف رحمة الله يعود إلى الجملة الأولى كملة في حق التعليق * الدار وعبيدي حران كلمت كاملة من حيث التعليق ناقصة من حيث الاعتراف الإبطالي فيما بينهما بخلاف ما إذا قال إن وقال محمد يعود اليهما لأن الأولى إن كانت كاملة من حيث التعليق فكان حيث ينصرف الإبطال اليهما بخلاف ما إذا قال إن دخلت الدار ثانى طالق وإن كلمت فلاناً فعبيدي حران جاء فلان حيث ينصرف إلى الأخيرة بالاتفاق ولو قال أنت طالق وعبيدي حران شاء الله انصراف اليهما بالخلاف لانه ان اعتبر شرطاً كما قال أبو يوسف رحمة الله انصرف اليها وإذا اعتبر رفعاً وباطلاً كما قال محمد نذلك * وتظهر تجارة الخلاف ايضاً فيما اذا قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فعبيدي حران ثم قال لها انت طالق انشاء الله يحيث عند اي يوسف رحمة الله لانه يبيه * وقال محمد لا يكون يميناً ولا يحيث * وذكر في شرح الطحاوى ان قوله ان شاء الله تعالى كما يبطل الكلام الذى قبله كذلك لو قال ان لم يشا الله او قال ملائكة الله تعالى و كان اذا علق بمشيئة من لا يظفر مشيئة لنا كما اذا قال انت ان شاء الله تعالى او الجن او هذه الخاطئ قوله فيكون الاستثناء اى على قول محمد رحمة الله قوله او ذكر الشرط اى على قول ابي يوسف رحمة الله على اختلاف التخريجين والحكم واحد في قوله انت طالق ان شاء الله تعالى قوله والموت ينافي الموجب دون المبطل لأن الموجب يقتضى المحل وبالموت يبطل المحل فينافي والمبطل يلائم الموت في ابطال الموجب فلا ينافي الموت المبطل قوله بخلاف ما اذا مات الزوج اي بعد قوله انت طالق قبل قوله ان شاء الله وهو يزيد الاستثناء حيث يقع الطلاق وانما يعلم ذلك فيما اذا قال قبل الواقع ان اطلق امرأته واستثنى * وذكر في المحيط فعلى قياس مسألة النوزل قالوا ان من حلف واراد ان يقول في آخره ان شاء الله فسد انسان فيه انه يكون استثناء * تأويله اذا ذكر الاستثناء بعد رفع اليد عن فمه متصلاته به وقد وجدنا في نوادر هشام انه قال سألت محمد عنما قال لامرأته انت طالق ثلثا وهو يزيد ان يستثنى فامسكت بهم وحالت بينه وبين الاستثناء قال يلزم المطلقا في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى قوله والاصح ان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثناء اي تكلم بما بقي من المستثنى منه بعد الاستثناء قوله هو الصحيح هذا احتراز عن قول بعضهم ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات وهذا يتفرع الى ان في الاستثناء معنى المعارضه وذلك فاسد لما عرف في اصول الفقه قوله ومعناه انه تكلم بالمستثنى منه اي بما بقي من المستثنى منه قوله استثناء البعض من الجملة اي لما مع ذلك لم يفرق بين ان يكون المستثنى اقل او اكثر خلاناً لغيره فانه يقول لا يصح استثناء الاكثر لانه لم تكلم به العرب فلم يصح عبده قوله انت طالق ثلثا الا ثلثين لانه استثناء الاكثر * وروى عن ابي يوسف رحمة الله ايضاً ان لا يصح هذا لأن الاستثناء الاستثناء بيان فان من قال جاء القوم الانذاناً كان بياناً للجائزين بطريق الاختصار اذ لو شتغل ببيان من جاء طلاق الكلام وهذا انبات يتحقق في استثناء القليل من الكل لاف استثناء الكثير منه * وفي ظاهر الرواية لا فرق لأن الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثناء ولا فرق في هنا بين القليل والكثير بل شرط صحته ان يبقى وراء المستثنى شيء ليصير متكلماً به واذا قال انت طالق ثلثا الانصف تطليقة * فييل على قول ابي يوسف رحمة الله تطلق ثلثين لأن التطليقة كما لا تتعجز في الواقع لا تتعجز في الاستثناء فصار كأنه قال الا واحدة * وعن محمد تطلق ثلثا لانه لما استثنى نصف تطليقة صار

كلامه عبارة عن تطليقتين ونصف تطليق ثلثا قوله ولا يصح استثناء الكل من الكل لاف استثناء الكل من الكل لاف استثناء الكل من الكل رجوع والرجوع عن الطلاق باطل فالذك لم يصح وهذا وهم منهم لانه بطل استثناء الكل في الوصيية ايضاً مع ان الوصيية تحتمل الرجوع فدلل ان الطريق ما قلنا ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة واحدة وواحدة واحدة عند ابي حنيفة رحمة الله تطلق ثلثا لانه عطف بعض الكلمات على البعض والمعطف للاشتراك وعند ذلك صار مستثنى للكل فكانه قال الا ثلثا * وهو الظاهر من قول ابي يوسف رحمة الله * وروى عنه انه يقع واحدة وهو قوله قول زفر لانه لما قال الا واحدة وواحدة كان مستثنى للثعين فكان صحيناً وإنما بطل استثناء الثالثة فقط كذلك في المبسوط * وذكر في زيادات المصنف رحمة الله ان استثناء الكل من الكل ان لا يصح اذا كان بعض ذلك اللفظ اي بین لفظ المستثنى منه واما اذا استثنى بغير ذلك اللفظ يصح وان كان هو استثناء الكل من الكل وكذلك لو قال ثلث مالى لزيد الا الفا وثلث ماله الف يصح الاستثناء * وذكر في المحيط والذخيرة وذكر القصوري في شرحه اذا اوقع اكثراً من ثلث ثم استثنى كان الاستثناء من جملة الكلام لا من جملة الثالث التي تحكم بقولها * وروى عن محمد في النواذر نسائي طوالن الافلانة وفلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن من مع الاستثناء * وفي البقالى اذا قال كل امرأة لى طالق الا هذه وليس له غيرها لم تطلق *

باب طلاق المريض

(وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً فما هي في العدة ورثته وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها) وقال الشافعى لاترث في الوجهين لأن الزوجية قد بطلت بهذا العارض وهي السبب ولهذا لا يرثها إذا ماتت * ولنا أن الزوجية سبب ارثها في مرض موته والزوج فقد ابطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمان انقضاء العدة دفعاً للضرر عنها وقد امكن لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار فجاز أن يبقى في حق ارثها عنه بخلاف ما بعد الانقضاء لانه لا امكان والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لارثه عنها فتبطل في حقه خصوصاً إذا رضى به (وان طلقها ثلثاً بأمرها أو قال لها اختياري فاختارت نفسها أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم توثه) لأنها رضيت بابطال حقوقها والتأخير لحقها (وان قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلثاً ورثته) لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بسوءها راضية ببطلان حقوقها (وان قال لها فسي مرض موته كنت طلقتك ثلثاً في صحتي وانقضت عدتك فصدققته ثم أقر لها بدين أو وصى لها بوصية فلها أقل من ذلك ومن الميراث عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز اقراره ووصيته وإن طلقها ثلثاً في مرضه بأمرها ثم أقر لها بدين أو وصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعاً) الاعلى قول زفر فان لها جميع ما وصى وما أقر به لأن الميراث لما بطل بسوء الهازل المانع من صحة الأقرار والوصية وجه قوله ما في المسئلة الأولى انه لما تصادف على الطلاق وانقضاء العدة صارت أجنبيه عنه حتى جاز له ان يتزوج اختها فانعدمت التهمة الاتری أنه تقبل شهادته لها ويجوز وضع الزكوة فيها وتزوج اختها بخلاف المسئلة الثانية لأن العدة باقية وهي سبب التهمة والحكم يدار على دليل التهمة ولهذا يدار على النكاح والقرابة ولا عدة في المسئلة الأولى * ولا بـ حنيفة في المسئلتين ان التهمة قائمة لأن المرأة قد تنازع على الأقرار والوصية عليها فيزيد حقوقها والزوجان قد يتواضعان على الأقرار بالفرقه وانقضاء العدة ليبرها الزوج بما له زيادة على ميراثها وهذه التهمة في الزيادة فرددناها ولا تهمة في قدر الميراث فصحيحناه ولا مواضعه عادة في حق الزكوة والتزوج والشهادة فلا تهمة في حق هذه الامكام قال رضي الله عنه

قوله اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً باهداً قيد بالباقي لأن في الطلاق الرجعي اذا مات الزوج وهي في العدة ترث ايسراً لكن لا باعتبار الفرار بل باعتبار ان حكم النكاح باق من كل وجه وبموجب الموت لانه اذا طلقها باهداً في محبته او في مرضه ثم صفع ثم مات لا ترث ويعتبر الزوجان لانه اذا كانت برضاعها لاترث وبالموت في العدة لانه اذا مات بعد انقضاء العدة لاترث * وقال ابن أبي ليلى ترث منه وإن مات بعد انقضاؤها العدة وقال مالك رحمه الله ترث وإن مات بعد ما تزوجت بزوج آخر * وقال الشافعى رحمة الله لاترث في العدة وبعد مماتها وقد صع عثمان ورث ناضر امرأة عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه * فإن قيل لا اجماع فقد قال ابن الزبير في حدث ناضر لو كان الامر الى لها ورثتها * قلتنا معنى قوله ابن الزبير ما ورثتها بجهلي بوجه الاستحسان فتبين انه كان يخفي عليه مالم يخف على عثمان رضي الله عنه * وفي بعض الروايات أنها سألته الطلاق فمعنى قوله ما ورثة لأنها سألت الطلاق ويه تقول ولكن تورث عثمان رضي الله عنه اياها بعد سؤال الطلاق دليل على انه كان يورثها قبله * وقد قيل هي سألته الطلاق ولكن قال لها اذا طهرت فاذنني فكما طهرت اذنته وبهذا لا يسقط ميراثها قوله وقد امكن اي تأخير عمله إلى زمان انقضاء العدة قوله لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار اي في حق النفقة والسكنى والمبلغ عن الخروج والتزوج فيبقى في حق الارث بخلاف ما بعد انقضاء العدة لانه لا امكان لأن الارث يعتمد النكاح من كل وجه او من وجه وبعد الانقضائه لم يوجد احدهما قوله والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لارثه عنها بجواب عن قول الحكم ولهذا لا يرثها اذا ماتت اي في حال مرض موت الزوج والزوجية ليست بسبب لارثه عنها لأنها صحيحة قوله خصوصاً اذا رضى به * اي فيما اذا لم يرض الزوج ببطلان حقه وماتت وصي في العدة بان مكنته ابن زوجها لا ترث ففيما اذا رضى به وهو ما ذكر في اولى ان لا ترث قوله والحكم يدار على دليل التهمة لان التهمة امر بمحض لا يوقن عليها فادر الحكم على دليلها وهو قيام العدة فوجب تحقيق حكم التهمة عندها قوله ولهذا يدار اي ولان الحكم وهو عدم صحة الاقرار والوصية تدار على التهمة يدار هذا الحكم على النكاح والقرابة اي لا يجوز وصيته ولا اقراره لم تكن عهدة ولا لقيبه قوله ولا تهمة في قدر الميراث قال بكر رحمة الله ما تأخذن بطرق الميراث لا بطريق الدين اذ لو كان بطريق الدين لكن التوى على الورثة مادام شيء من التركة فائلاً وكذا لو طلبت ان تأخذ ذاتير والتركة عروض ليس لها ذلك ولو كان ماتأخذ بطريق الدين لكن لها ذلك ولو ارادت ان تأخذن من عين التركة ولا يعطيها الورثة ليس لها ذلك وتعامل فيه بناء على زعمها لأن في زعمها ان ما تأخذن تأخذن بطريق الدين * فالحاصل ان الشرح راجح جانب الورثة ان اختاروا ان يعطوا من عين التركة لهم ذلك كذا ذكره الامام الشيرازي رحمة الله قوله ولا مواضعه عادة في حق الزكوة والتزوج جواب سؤال وهو ان يقال هذه التهمة غير معتبرة في الشرح الاتری انه تقبل شهادته لها وجعل وضع الزكوة فيها ولها ان تتزوج في الحال ولو اعتبرت التهمة شرعاً لا اعتبرت في حق التزوج اذا الخل والمرحمة يؤخذن فيها بالاحتياط * قلنا هذه الوضاعة تكون في حق الارث لا في حق هذه الاحكام عادة فاعتبرت هنا ولم تعتبر ثم *

فقوله وإنما يتعلق بمرض يخاف منه الهاك غالباً كما إذا كان صاحب الفراش وهو أن يكون جلال لا يقوم بجوازه كما يعتاده الأصحاء *
نعم المرض المعترض أن يكون مجال يخفي عليه التلف لانه حينئذ يتعلق حقها بما له فالابانة في هذه الحالة ابطال حقوقها * وقيل ان لا يقوم
بالابدشة * وقيل ان لا يقوم الا ان يقيمه انسان * وقيل ان لا يقدر ان
يصل الى قائمها * وقيل ان لا يقدر على المشي الا ان يتهدى

باب طلاق المريض (٧٧) كتاب الطلاق

بين اثنين * وقيل ان لا يقدر على صب ماء من كوز الى كوز ومن
يقوم بجوازه في البيت كالمشي الى الخلاوة والوضي بنفسه كالصحيح
عند البلاطين * وقال البخاريون اذا عجز عن القيام بجوازه
خارج البيت فمريض * وعن ابي يوسف رحمة الله ان كان
يخرج الى الصلوة ف الصحيح والمرأة لا تخرج فان عجزت عن
جوازها في البيت كمعود السطح ونحوه فجريضة والا فلا *
والمقعد والمقلوج والمسلول كالصحيح لانه قد يعيش منه
كثيراً * قال ابن سلامة الا ان لا يرجي برؤه بالتداوی
وقال الهندوانی الا ان يكون مرضه يرداد ابداً فان كان يرداد
وينقص ان مات بعد ذلك بسنة فكان الصحيح وان مات قبل
سنة فمريض * وذكر الناطق تصرفات المسؤول حساقر
المرضي الا ان يتطاول * وفسر اصحابنا التطاول بالسنة
فاذا بقي على هذه العلة سنة فتصوره بعد سنة كنصره حال
صحته وذكر الحالات عن محمد اذا دام المريض على حاله سنة
فحكمه حكم الصحيح * واختلف في تفسير الطلاق قبل الوضع
الذى لا يسكن حتى تموت او تلد * وقيل ان سكن لان
الوجه يسكن تارة ويجهج اخرى والارواح اوجه * وحد المرض
الذى يبيع التوكيل ان لا يقدر على المشي بقدمه ولو كان
لا يقدر ولكن يحمل على الدابة او على ظهر انسان فان كان
يرداد مرضه بذلك يباح التوكيل وان لم يردد اختلافوا
قوله ولهذا اخوات تخرج على هذا الحرف وهو ان كل
ما يكون الهاك فيه غالباً فهو في حكم مرض الموت وكل
ما يكون السلامة فيه غالباً لكن قد يخاف الهاك منه
 فهو في حكم الصحة * منها وراكب السفينة او النازل في المسيعة
طلقاً امرأته لا يمكن قراراً او ما اذا انكسرت السفينة او تلاطم
الامواج واشتدت الريح او وقع في فم سبع فطلق يكون فاراً *
فاذا طلقها في مرضه ثلثا ثم قتل اومات بغير ذلك المرض
غير انه لم يصح قلها الارث * وقال عيسى بن ابي رحمة الله
تعالى لا اirth لها لان مرض الموت ما يكون سبباً للموت
ولما مات بسبب آخر دل انه ليس بمرض الموت فلم يتعلق
حقها بما يومئذ فصار كما لو طلقها في صحته * قلت الموت
اتصل بمرضه حيث لم تصع حتى مات وقد يكون للموت
سبباً ولم يتبيّن به ان مرضه لم يكن مرض الموت امة تحت
حر عنقت ووهب لها مال فاختارت نفسها وهي مريضة ثم
ماتت في العدة ورث زوجها لان الفرقه منها حتى لا تكون
طلاقاً وكذلك صغيرة زوجها اخوها فبلغت ووطئها زوجها
فاختارت نفسها في مرضها فماتت في المدة ورث زوجها لان
الفرقه منها حتى لم تكن طلاقاً وكذا لو ارتبت في مرضها او قبلت
ابن زوجها ورثها لان الفرقه منها ولو مضت مدة العينين فاختارت
الفرقه في مرضها لم يرث زوجها لان الفرقه منه لانه لم تتبع عن
الامساك بالمعروف فتاب القاضي متابه في التسريع بالاحسان
ولهذا كان طلاقاً وكذا لو وجب بعد ما ابانها بعد الدخول
فتزوجها فلملمت في مرضها واختارت نفسها وماتت لم يرث
زوجها لانه فرقه بالطلاق **قوله** واذا قال الرجل لامرأته
هو صحيح اذا جاء رأس الشهر الى قوله فانت طلاق اي
طلاق باقى لأن حكم الفراش انت اياها كان الطلاق باقى
قوله الا في قوله اذا دخلت الدار اي الا في فصل واحد
وهو ما اذا كان التعليق يفعلها التي لها منه بد قبوله ولا ظلم
الاعن فصد وهذا لانه صفة لل فعل والمعنى بالشرط صار مرسلًا
عند الشرط لا يفعله وقصده ولا التعليق في الصحة انقلب تعليقاً في المرض
والتعليق لم يكن ظلماً فلا ينقلب ظلماً لأن المعتبر حالة التعليق
الآخرى ان من علق وهو مفيق ثم وجد الشرط بعد ما جن تطلق وان لم يكن المجنون من اهل التعليق علم ان المعتبر حالة التعليق

(ومن كان محصوراً او في صف القتال فطلق امرأته ثلثا لم
توفه وإن كان قد بارز رجلاً او قدم ليقتل في قصاص
اور حرم ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل) واصل ما بيننا
امرأة الفار ترث استحساناً وإنما يثبت حكم الفرار يتعلق
حقها بماه وإنما يتعلق بمرض يخاف منه الهاك غالباً كما
إذا كان صاحب الفراش وهو ان يكون حال لا يقوم بجوازه كما
يعتاده الأصحاء وقد يثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في
نوجه الهاك الغالب وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت
حكم الفرار فالمحصور والنذى في صف القتال الغالب منه
السلامة لأن الحصن لدفع أباس العدو وكذا المنعة فلا يثبت
بـ حكم الفرار والنذى بارز أو قدم ليقتل الغالب منه الهاك
فيتحقق به الفرار * وهذه اخوات تخرج على هذا الحرف *
وفوله اذا مات في هذا الوجه او قتل دليل على انه لا فرق
بين ما اذا مات بذلك السبب او بسبب آخر كصاحب
الفراش بسبب المرض اذا قتل (وإذا قال الرجل لامرأته
وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر او اذا دخلت
الدار او اذا صلي فلان الظهر او اذا دخل فلان
الدار فانت طلاق وكانت هذه الاشياء والزوج مريض
لم ترث وإن كانت القول منه في المرض ورثت
الا في قوله اذا دخلت الدار) وهذا على وجوه اما ان يعلق
الطلاق بمجموع الوقت او بفعل الاجنبي او بفعل نفسه او
يفعل المرأة وكل وجده على وجهين اما ان كان التعليق
في الصحة والشرط في المرض او كلامهما في المرض اما
الوجهان الاولان وهو ما اذا كان التعليق بمجموع الوقت بان
قال اذا جاء رأس الشهر فانت طلاق او بفعل الاجنبي بان
قال اذا دخل فلان الدار او صلي فلان الظهر فان كان
التعليق والشرط في المرض فلها الميراث لان القصد الى الفرار
قد تحقق منه ب مباشرة التعليق في حال تعلق حقها بماه وان
كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث * وقال
زفر ترث لان المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط
كالتجزء فكان ايقاعاً في المرض * ولنا ان التعليق السابق
يصير تطليقاً عند الشرط حكماً لا قصداً ولا ظلم الا عن قصد
فلا يرد تصرفه *

قوله واما الوجه الثالث وهو ما اذا علقة بفعل نفسه فسواء كان التعليق في الصحة والشرط في المرض او كانوا في المرض والفعل مال منه لابد له منه *فان قيل ينبع ان لا يصير فارا في التعليق بالفعل الذي لا بد له منه اذا كان التعليق في الصحة لان الفعل اذا كان مالا لابد له منه يصير مضطرا في مباشرة فلا يصير الفعل ظلما فلا يirth

قلنا الاضطرار في جانب الفاعل لا يبطل حق غيره لان حق غيره محترم معصوم وذلك لا يتفاوت بين كون المتنى مختارا وبين كونه مضطرا اتى الى ان الفعل مال الغير نائبا او خططا او اصابته خصبة فاكل مال الغير لاستبقاء

مهنته فانه يضمن وان لم يوصي فعله بالظلم لما ان بقاء عصمتة للغير يكفي لايحاب الضمان او تقول لأنسق عن فعله صفة العذوان بالنظر الى عصمة المحل ولهذا يضمن فكذا هنا

قوله واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقة بفعلها الى قوله والفعل مما لها بد منه ككلام زيد ونحوه لم ترث لانها راضية بذلك لانها ب المباشرة الشرط صارت راضية اذ لا يوجد مضاف الى الشرط فكان الرضا بالشرط رضا بالمشروعه *فان

قيل اذا قال احد شريكى العبد لصاحبه ان ضربته فهو حر فضريه يعتق وللضارب ولالية تضمين الحالف ولو كان الرضا بالشرط رضا بالمشروعه لما كان له ذلك *قلنا الارث يثبت بماله شبه العذوان فيبطل بماله شبه بالرضا ولا كذلك الضمان او تقول مسئلة الاعتقاد من قبيل ما لا بد لها منه لان موضوعها في كتاب العناق فيما اذا كان قال احد

الشريكين ان لم اضرب هذا العبد اليوم فهو حر فقال له شريكه ان ضربته سوطا فهو حر فضريه فان الضارب يضمن للحالف وهو مضطرا الى اكتساب هذا وفعل الشرط بطريق الاضطرار لا يدل على رضا بالمشروعه ولا كذلك في مسئلتنا فكانت راضية بالمشروعه قوله في الدنيا راجع الى اكل الطعام قوله او في العقبي زاجع الى صلوة الظهور

قوله كانها آلة لا حكم في الارث لان حد المكره ان يكون مضطرا بين شرين والمرأة كذلك لانها لو باشرت الشرط تضرر بوقوع الطلاق وان استعننت تعاقب في دار الآخرة وهذا الاضطرار جاء من الزوج فكان مكرهه فتضاف فعلها اليه كمن اكره انسانا على اتلاف ماله وهذا لان الاره كره كما يقع بخوف تلق عاجل فكذلك ثبت بالتفسيق

الاتى ان فعل القاضى في باب القضاء بالشهادة منقول الى الشاهد حتى يكون الضمان عليهم اذا رجعوا لان القاضى يصير ملائى اليه بشهادتهم لانه يفسق لو لم يقض بها *فان قيل الضرورة التي توجب نقل الفعل اليه ضرورة حاملة وهذه ضرورة مانعة لان غرده المتن من تحصيل شرط الطلاق *قلنا لما ثبتت الضرورة ثبتت به شبهة الفعل وذا

كاف لهذا الحكم لشبوته بشبهة العذوان قوله لان المحرمية لا تناهى الارث وهو الباقى اي الارث لان النكاح باق في هذه الحالة في استحقاق الارث فيكون الباقى هو الارث او سبب الارث *فان قيل ينبع ان لا يرث لانا جملنا النكاح

باقيا حكما في حق الارث والنكاح الباقى حقيقة يبطل بالمحرمية فهذا الحق فصار كما لو طاعت ابن زوجها قبل الطلاق وكالمسئلة الاولى *قلنا الاره تناهى نفس الحق وهو الارث لان المرتد لا يرث احدا فلم يتمصور بقاء النكاح بدون الاهل فاما المحرمية فانيا يبطل بها الارث بسب بطلان النكاح مضافة اليها ولم يوجد لان النكاح قد بطل بالثالث وانما بقى في حق الارث خاصة فيما لا ينافي

الارث لا يعتبر منافية في حق ما ثبت في الارث خاصة وبالموافقة في حال قيام النكاح تقع الفرق مضافة اليها فلا يجب ابقاء النكاح في حق الاستحقاق نظرا لها مع رضاها بطلان السبب قوله ومن قنف امرأته وهو صحيح ثم

لاعن الى قوله وهذا ملحق بالتعليق بفعل لا بد لها منه ووجهان سبب الفرقة قنفه اليها ولكن بشرط اللعان فان القاضى يلاعن بينهما باعتبار القنف ويفرق بينهما وانما يلاعن بينهما بطلب المرأة فصار القنف بمنزلة السبب المعلى

بشرط يوجد منها وهو ما لا بد لها منه فانها لا تجد بدا من راضية بسقوط حقها * وعند محمد لم يثبت حكم الفرار لان الطلاق ائما يقع بلعنهما لانه آخر الاعانين فكان آخر المدارين * فان قيل الفرقة انها تقع بقضاء القاضى عندنا فكان القضا آخر المدارين * فلان اللعان شهادة عندها على ما يأتى والحكم ابدا يثبت بالشهادة لا بالقضاء

قوله وإن آتى وهو صحيح إلى قوله فيكون ملغاً بالتعليق بمحىِّ الوقت * فإن قيل الإيلاء ليس نظير تعليق الطلاق بمحىِّ الوقت وإن كان الإيلاء في المصححة لانه ممكّن من بطال الإيلاء بالمعنى فإذا لم يبطل في حالة المرض صار كأنه انشاء الإيلاء المرض وهذا يirth فكتلك ههنا لكن نظير من وكل وكيلًا في صحته بالطلاق فطلقاها الوكيل في المرض كان فاراً لانه كان ممكّناً من العزل فإذا لم يعزل حمل كأنه انشاء كذلك مبيناً فلتذاكر بينهما ثابت وهو انه لا يمكنه بطال الإيلاء الا بضرر يلزم له لم يكن ممكّناً مطلقاً بخلاف مسئلة الوكالة كذا ذكره الإمام قاضي خان

باب طلاق المريض (٧٩) كتاب الطلاق

ذكر في المحيط اذا اراد الرجل ان يراجع امرأته فالاحسن ان يراجعها بالقول لا بالفعل لأن صحة المراجعة بالقول متفق عليها وبالفعل مختلف فيها **قوله** رضيت بذلك او لم ترض **لقوله تعالى** فامسكون به معروف يعني **قوله تعالى** وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكون يعني اذا قرب انقضاء عددهن فامسكون به من غير فصل بين الرضا وعدمه اي لم يفترط رضاء المرأة **قوله** الآخر ان **الله تعالى** سمي امساكاً وهو الابقاء وإنما تتحقق الاستدامة في العدة * فإن قيل كما سمي الله تعالى الرجعة امساكاً فكتلك سماها رداً في قوله وبعولتهن احق بردهن وحقيقة الرد لا تكون الا بعد الزوال * قلت لما دل الدليل على بقاء الملك حمل الرد على الحال الاولى حتى لا تبين بانقضاء العدة لا الاعادة بعد الزوال والدليل على بقاء الملك بعد الطلاق الرجعي انه يملك الاعتياض بالخلع بعد الطلاق الرجعي اجمعوا وملك الاعتياض لا يكون الا بعد بقاء اصل الملك وكذلك يملك عليها سائر التصرفات التي كان يملك عليها قبل الطلاق وهو الظهور والإلاعواللغان فدل ذلك على بقاء الملك مطلقاً **قوله** والرجعة ان يقول راجعتك اي عند الحضرة او رجعت امرأتك اي في الحضرة والغيبة ومن الفاظ الرابعة راجعتك اي ردتك وامسكتك وقوله انت عندي كما كنت او انت امرأتك ان نوى الرجعة **قوله** او ينظر الى فرها بشهوة المراد الفرج الداخل **قوله** وقال الشافعى لا تصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه بان لم يكن اخرين او معتقد اللسان وهذا بناء على ان الرجعة عنده استباحة الوطى ورفع الخلل الواقع في الملك فلا يكون بالفعل كاصل النكاح والوطى قبل الرجعة حرام فلا يكون سبباً للخلع كما هو اصله * وعنده استدامة الملك والفعل المختص بالملك يدل على استدامة الملك كالقول وهو نظير الفي في الإيلاء فإنه من للمزيل من ان يعمل بعد انقضاء العدة وهذا يحصل بالجماع وكذا اذا باع امته على انه بالخيار ثم وطئها صار مستبيحاً للملك بالوطى كذا هنا لان الخيار ثبت شرعاً ليتدارك ما فرط منه ويختلف ما فات عنه ثم يثبت فعلاً **قوله** والدلالة فعل يختص بالنكاح اي يجب ان يكون دلالة الاستدامة التي هي الرجعة فعلاً يختص بالنكاح وهذه الافاعيل وهي الوطى والتقبيل واللمس بشهوة مختصة بالنكاح * قيل لا نسلم ان هذه الافاعيل مختصة بالنكاح لأنها توجد في الامة المملوكة ايضاً * قلت ان الملك هو المقصود في الامة وهذه الافعال تابعة في حق المملوكة والتابع معلوم حكمها **قوله** خصوصاً في الحرث يعني هذه الافاعيل في حق الحرث لا يكون بدون النكاح فاما في حق الامة يكون بالنكاح وبدونه ايضاً كالشراء وغيره **قوله** وغيرهما كالخاتمة وكالشهاد على الزنا اذا احتاج الى تحمل الشهادة **قوله** ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين وإن لم يشهد صحت الرجعة * قال الشافعى في احد

(وان آتى وهو صحيح ثم بانت بالإيلاء وهو مريض لم ترث وإن كان الإيلاء ايضاً في المرض ورثت) لأن الإيلاء في معنى تعليق الطلاق بمضى أربعة أشهر خالية عن الواقع فيكون ملحاً بالتعليق بمحىِّ الوقت وقد ذكرنا وجهه قال (والطلاق الذي يملك فيه الرجعة ترث به في جميع الوجوه) لما بيننا انه لا يزيل النكاح حتى يجعل الوطى فكان السبب فائماً قال (وكذلك ما ذكرنا انها ترث اذ ما ترث في العدة وهي في العدة) وقد بيننا

باب الرجعة

(وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض) لقوله تعالى فامسكون به معروف من غير فصل ولا بد من قيام العدة لأن الرجعة استدامة الملك الآخر انه تعالى سمي امساكاً وهو البقاء وإنما تتحقق الاستدامة في العدة لانه لا يملك بعد انقضائها (والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت بعد انقضائها) وهذا صريح في ان الرجعة ولا خلاف فيه بين الآئمة فال (او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة) وهذا عندنا وقال الشافعى لا تصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه لأن الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح حتى يتم وطئها * وعندنا هو استدامة النكاح على ما ابيناه وستقرره ان شاء الله تعالى والفعل قد يقع دلالة على الاستدامة كما في اسقط الخيار والدلالة فعل يختص بالنكاح وهذه الافاعيل تختص به خصوصاً في الحرث بخلاف المس والنظر بغير شهوة لانه قد يحل بدون النكاح كما في القابلة والطيب وغيرهما والنظر الى غير الفرج قد يقع بين المساكين والزوج يساكنا في العدة فلو كان رجعة لطلقاها فتطول العدة عليها فال (ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين وإن لم يشهد صحت الرجعة) وقال الشافعى في احد قوله لا تصح وهو قول الملك والامر للإيجاب * ولنا اطلاق النصوص من قيد الاشهاد لانه استدامة للنكاح والشهادة ليست شرطاً فيه في حالة البقاء كما في الفي في الإيلاء الا انها

قوله لا تصح وهو قول الملك * وهذا عجب من الملك فانه لا يجعل الاشهاد في النكاح شرطاً ويجعل الاشهاد على الرجعة شرطاً كذا في البسط نسخ لا يجوز الا بدليل يصلح له وما تلا لا يصلح له لأن المراد به الشهاد بدلالة الاجماع فإنه جمع بينهما وبين المفارقة وأمر بالاشهاد عليهم ثم الاشهاد في حق المفارقة مندوب وليس بواجب فكتلك في الرجعة لاستحجامه ان يكون اللفظ الواحد في حالة واحدة شاملة لمعنىين مختلفين

نسحب لزيادة الاحتياط كيلا يجري التناكر فيها وما زلا محمول عليه الامر انه فرها بالمقارنة وهو فيها مساحب ويستحب ان يعلمها كيلا تقع في المعصية (وادا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قوله) لانه اخبر عما لا يملك انشائه في الحال فكل منهما الا ان بالتصديق ترتفع التهمة ولا يمتن عليها عند ابي هنيفة وهو مسئلة الاستخلاف في الاشياء الستة وقد مر في كتاب النكاح (وادا قال الزوج قد راجعتك فقالت حبيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي هنيفة وقالا تصح الرجعة) لانها صادفت العدة اذهى باقية ظاهرا الى ان تخبر وقد سبقته الرجعة ولهذا لو قال لها طلتك فقالت حبيبة له قد انقضت عدتي يقع الطلاق ولا بـ ابي هنيفة انها صادفت حالة الانقضاء لانها امينة في الاخبار عن الانقضاء فإذا اخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء وافر احوال حال قول الزوج ومسئلة الطلاق على الخلاف ولو كانت على الانفاق فالطلاق يقع باقراره بعد الانقضاء والمراجعة لا تثبت به (وادا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قوله عند ابي هنيفة وقال القول قوله المولى) لان بعضها مملوك له فقد افر بما هو خالص حقه للزوج فشابه الاقرار عليها بالنكاح وهو يقول حكم الرجعة يبني على العدة والقول في العدة قوله فكذا فيما يبني عليهما ولو كان على القلب فعندهما القول قوله المولى وكذا عنده في الصحيح لانها منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قوله في ابطاله خلاف الوجه الاول لان المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عندها فلا يظهر ملكه مع العدة (وان قال قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض عدتك فالقول قوله) لانها امينة في ذلك اذ هي العالمة به (وادا انقطع الدم من الحيستة الثالثة عشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلوة كامل) لان الحيض لا مزيد له على العشرة فبس مجرد الانقطاع خربت من الحيستة فانقضت العدة وانقطعت الرجعة وفيما دون العشرة يحمل عود الدم فلا بد من ان يعتمد الانقطاع بحقيقة الاغتسال او بلزوم حكم من احكام الطاهرات بمضي وقت الصلوة خلاف ما اذا كانت كنافية لانه لا يتوقف في حقوها امر قرائدة فاكتفى بالانقطاع

قوله ويستحب ان يعلمها كيلا تقع في المعصية فانها ربما تتزوج بناء على زعمها ان زوجها لم يراجحها وقد انقضت عدتها ويجتمعها الزوج الثاني فيكون هي عاصية وزوجها الذي اوقتها فيها مسيئا بتركه الاعلام ولكن مع ذلك لو لم يعلمه بالرجعة باز لان الرجعة عندها استدامة القائم وليس بانشاء فكانت الرجعة تصرف في خالص حقه وتصرف الانسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير كذا في المحيط قوله فقالت مجيبة اى على الفور متصلة بقول الزوج قوله اذ هي باقية اى العدة باقية الى ان تخبر وقد سبقت الرجعة اخبار المرأة فنضحت الرجعة وسقطت العدة وهي حين اخبرت انا اخبرت بالانقضاء بعد سقوط العدة وليس لها ولاية الاعiliar بعد سقوط العدة كما لو سكتت ساعة ثم اخبرت ولأنها صارت متهمة في الاخبار بالانقضاء بعد رجعة الزوج فلا يقبل خبر ما عما لو قال الموكيل عزتك فقال الوكيل كنت بعث حيث لا يصدق الموكيل لكونه متهم وللحكومة غير قادر على الانشاء فهذا كذلك * ولا بـ ابي هنيفة ان هذه رجعة صادفت حال انقضاء العدة او بعدها فلا يصح وهذا انها امينة في الاخبار عن امر يحتمل جواز ان يثبت الانقضاء ساعيئذ فلا يقرر ان يخبر قبل ذلك لانه ايمان يمكنها ان تخبر بعد الانقضاء ومتى قبل قوله اعرف ذلك ضرورة ان الانقضاء سابق على كلامها لأن صحة الخبر تقتضي سبق الخبر به بزمان او بازمنة فان كان بازمنة فقد صادفت الرجعة ما بعد الانقضاء وان كان بزمان فقد صادفت حال الانقضاء فلا تصح الرجعة مع انقضاؤ العدة لأن العدة في حال انقضائها لا تكون موجودة مطلقا وشرط الرجعة ان تكون في عدة مطلقة * فان قبل لما كان قوله انقضت عدتي مقتضاها سبق الانقضاء كان قوله الزوج راجعتك يقتضي سبق الرجعة ايضا فلا تكون الرجعة في حال الانقضاء * فلانا قوله راجعتك اشاء وهو اثناث امر لم يكن فلا يستدعي سبق الرجعة وقولها انقضت عدتي اخبار وهو اظهار امر قد كان فيقتضي سبب الانقضاء ضرورة وهذا خلاف ما لو سكتت ساعة لانها متهمة بالتأخير لان الانقضاء لو كان ثابتًا لوجب عليها ان يخبر فلما لم يخبر دل انها كاذبة فلم يقبل قوله ولا يقال مصادفة الرجعة حال انقضاؤ العدة نادرة * لانا نقول ان انقضاؤ العدة لابد من ان يوافق حالة فتارة يوافق اكلها وثارة يوافق نومها وثارة قوله الزوج راجعتك وانما يصير متهمة اذا فرطت في الاخبار بالتأخير ولا نفريط منها هنا لانها لا تقدر على الاخبار الا بعد الانقضاء بخلاف الوكيل فإنه مفترط بالاخبار لأن يبعده كان قبل العزل لا مع العزل ومسئلة الطلاق على الخلاف لا يقع الطلاق عند ابي هنيفة كما لو قال انت طلاق مع انقضاؤ عدتك * والاصح انه يقع كما لو قال بعد انقضاء العدة حتى تلقيتها في العدة كان مصدقا في ذلك بخلاف الرجعة كذا في المسوط

لأن التيمم عند عدم الماء نزل منزلة الاغتسال عند وجود الماء بدليل حل اداء الصلوة لها به وحل دخول المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف ولا فرق بين اشكام جواز صلاة اديت وبين الحكم جواز الاقدام على ما لم يؤد بعد والحكم بسقوط الرجعة يؤخذ فيه بالاحتياط الاترى انها لو اغتسلت ويفيت في بدنها لعنة انقطاع الرجعة عنها احتياطا وان لم يحل لها اداء الصلوة فهوها اولى ان تقطعت الرجعة وقد حل لها طهارة ضرورية لانه تلوث حقيقة انقطاع الرجعة احتياطا وان لم يحل لها اداء الصلوة فهوها اولى ان تقطعت الرجعة وقد حل لها طهارة ضرورية لانه تلوث حقيقة باب الرجعة (٨١) كتاب الطلاق

وتنقطع اذا تيممت وصلت عند ابي حنيفة وابي يوسف وهذا استحسان وقال محمد اذا تيممت انقطعت وهذا قياس

لان التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الاعقوبات ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلته * ولهما انه ملوث غير مطهر وإنما اعتبر طهارة ضرورة ان لا تتضاعف الواجبات وهذه الضرورة تتحقق حال اداء الصلوة لا فيما قبلها من الاوقات والاعکام الثابتة ايضا ضرورة افتراضية * ثم قيل ينقطع بنفس الشرع عندهما * وقيل بعد الفراج ينقرر حكم جواز الصلوة (وإذا اغتسلت ونسخت شيئاً من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضواً فوقه لم تقطع الرجعة وإن كان اقل من عضو انقطعت) قال رضي الله تعالى عنه وهذا استحسان والقياس في العضو الكامل ان لا تبقى الرجعة لأنها غسلت الاكثر * والقياس فيما دون العضو ان تبقى لأن حكم الجنابة والجنس لا يتجزئ * ووجه الاستحسان وهو الفرق ان ما دون العضو يتسرع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه * فقلنا بأنه انقطاع الرجعة ولا يحل لها النزوح ابداً بالاحتياط فيما خلاف العضو الكامل لأنه لا يتسرع اليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فاقتراها * وعن ابي يوسف ان ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل وعنده وهو قوله في مدة يتصور ان يكون منه جعل منه لقوله صلى الله عليه وسلم ولد للفراش وذلك دليل الوطع منه وكذا اذا ثبت نسب الولد منه جعل واطئاً وإذا ثبت الوطع تأكيد الملك والطلاق في ملك متأنى كد يعقب الرجعة ويبطل زعمه بتكييف الشرع الاترى انه يثبت بهذا الوطع الاصحان فلان ثبتت به الرجعة اولى * ونأويل مسئلة الولادة ان تلقي الطلاق لأنها لو ولدت بعده تنقضى العدة بالولادة فلاتتصور الرجعة القرآن وحل مس المصحف فكان هذا جواباً عن حرف الخصم بقوله حتى يثبت به من الاعکام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلته قوله وإن كان اقل من عضو نحو الاصبع مثلاً كذلك في المحيط قوله فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه حتى لو تيقنت بذلك مسئلة الاصحان فالاعقوبات لا تقطع الرجعة كذلك في المحيط قوله وعنده وهو قوله بمنزلة ما دون العضو لأن في فرضيته اختلافاً فإن عند الشافعى لوضوحة والاستنشاق سنتان في الوضوء والجنابة وفي المحيط فإن كان الباقى أحد المنغيرين فالرجعة باقية بالاتفاق قوله ومن طلاق امرأته وهي حامل أو ولدت منه وقال لم اجماعها ذله الرجعة الى قوله وبطل زعمه بتكييف الشرع الاترى انه ثبت بهذا الوطع الاصحان اى في حق الرجم-

(فإن خلابها وأغلق باباً أو ارخي ستراً وقال لم أجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة) لأن تأكيد الملك بالوطع وقد أقر بعد ما فيصدق في حق نفسه والرجعة حقه ولم يصر مكذباً شرعاً بخلاف المهر لأن تأكيد المهر المسمى يعني على تسليم المبدل لاعلى القبض بخلاف الفصل الأول (فإن راجعوا) معناه بعد ما خلابها وقال لم أجامعها (ثم جاءت بولد لأقل من سنتين بيوم صحت تلك الرجعة) لأنه يثبت النسب منه أذهى لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فائزلاً واطئاً قبل الطلاق دون ما يبعده عن على الاعتبار الثاني يزول الملك بنفس الطلاق لعدم الوطع قبله فبحرم الوطع والمسلم لا يفعل الحرام (فإن قال لها إذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اتت بولد آخر فهو رجعة) معناه من بطن آخر وهو أن يكون بعد ستة أشهر وإن كان أكثر من سنتين إذا لم تقر بانقضاء العدة لأنه وقع الطلاق عليها بالولد الأول ووجبت العدة فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة لأنها لم تقر بانقضاء العدة فيصير مراجعاً (وان قال كلما ولدت ولد فانت طلاق فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فالولد الأول طلاق والولد الثاني رجعة وكذا الثالث) لأنها إذا جاءت بالولد وقع الطلاق وصارت معتمدة وبالثانية صار مراجعاً لما بينا أنه يجعل العلوق بوطع حادث في العدة ويقع الطلاق الثاني بولادة الولد الثاني لأن اليمين معقودة بكلمة كلما ووجبت العدة وبالولد الثالث صار مراجعاً لما ذكرنا وقع الطلاق الثالث بولادة الثالث ووجبت العدة بالأفراء لأنها حائل من ذوات الحيض حين وقع الطلاق والمطلقة الرجعية تتشوّق وتتزرين) لأنها حلال للزوج إذ النكاح قائم بينهما ثم الرجعة مستحبة والتزرين له حامل عليها فيكون مشروعاً (ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه) معناه إذا لم يكن من قصده المراجعة لأنها ربما تكون متجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعاً ثم يطلقها فتطول العدة عليها (وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها) وقال زفر له ذلك لقيام النكاح وأهذا له أن يغشاها عندنا * ولنا

مع أنه ينافي بالشبهات * فإن قيل وجب أن لا يكون له حق الرجعة لأن الرجعة حق مستحق له وقد انكر ثبوتها له أقصى ما في الباب انه صار مكذباً شرعاً حكمها ثبات النسب منه لكن لا يلزم من كونه مكذباً شرعاً بقاء ما كان حقاً له وصار هذا الرجل أقر بعين لانسان ثم اشتراها ثم استحق من يده ثم وصلت اليه يوماً من الدهر امر بالتسليم إلى المقرر له وإن صار مكذباً شرعاً * فلنا لم يتعلق بأقراره هنا حق الغير واليوجب حق الرجعة ثابت وهو الطلاق بعد الدخول فوجب أن يكون له حق الرجعة بخلاف الأقرار فإنه تعلق به حق الغرمه وإن صار المقرر مكذباً شرعاً * فإن قيل لم أجامعها صريحة في عدم الجماع وللة ثبوت النسب لم يكن صريحاً في وجود الجماع والصريح إذا اجتمع مع غير الصريح فالصريح أولى * فلنا الدلالة من الشارع أقوى من التصريح الصادر من العبد لاحتمال الكتف عن العبد وعدم احتماله من الشارع قوله فإن خلابها وأغلق باباً أو ارخي ستراً في الفوائد الظهورية ذكر هنا في الجامع الصغير أغلق باباً أو ارخي ستراً بالولو وفي كتاب الطلاق قال أورخي ستراً باً وهو الصريح قوله فائزلاً واطئاً قبل الطلاق دون ما يبعده لأن على الاعتبار الثاني وهو جعله واطئاً بعد الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق لعدم الوطع قوله فيحرم الوطع والمسلم لا يفعل الحرام وعلى اعتبار الأول وإن صار كاذباً والخدي حرام ايضاً إلا أنه أهون من الزنا قوله فيكون الولد الثاني من علوق حادث ضرورة لأن الولد لا يبقى في البطن لا كثر من سنتين فيكون زوجها إلا يظن بها ارتكاب الزنا فكان رجعة ضرورة وأما إذا ولدت لأقل من سنتين فلان العلوق حادث والحادث يضاف إلى أقرب الزمان إذا أمكن وقد أمكن إذا تخلل بين الولادتين ستة أشهر فصاعداً وذكر في كتاب الدعوى أن المطلقة طلاقاً رجعياً إذا ولدت لأقل من سنتين يوم لا يكون رجعة وإن ولدت لا كثر من سنتين يكون رجعة لأنها إذا ولدت لأقل من سنتين احتمل العلوق بعد الطلاق فكان رجعة واحتمل العلوق قبل الطلاق فلم يكن رجعة فلا تثبت الرجعة بالشك أما هنا فقد يسقط اعتبار هذا الاحتمال لأنها ولدت ولدين فلو لم يجعل الولد الثاني من علوق حادث لصار مع الولد الأول بطن واحداً والاتحاد لا يثبت بالشك إذا كان بين الولدين ستة أشهر فصاعداً فصار الولد الثاني من علوق حادث بعد الطلاق فكان رجعة قوله وبالولد الثالث صار مراجعاً لما ذكرنا وهو أنه يجعل العلوق بوطع حادث في العدة * فإن قيل بعد كل ولد نفس فالقول بالمراجعة بعد حمل فعلهما على الحرام لأن الوطع في النفس حرام * فلنا لا يلتفت إلى هذا رعاية للنسب لأن النسب مما يحتاط في اثباته والنفس قد يوجد وقد لا يوجد وقد يقال وقد يكثر فلا تيقن بارتکاب الحرام ولو ولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد والمسئلة بما لها تطرق ثنتين وانقضت العدة بالولد الثالث لأن علوق الكل دفعه واحدة فلا حاجة إلى القول بالرجعة فإذا ولدت الاول وفعت واحدة ووجبت العدة وإذا ولدت الولد الثاني وهي معتمدة يقع آخر وإذا ولدت الولد الثالث تنقض العدة بوضع الحمل لأنه لا ولد في البطن الطلاق لا يقم مع انقضاع العدة

قوله لآخر جوهرن الآية نزلت في المعتقدات من الطلاق الرجعى بدليل سياقها يا ايها النبي اذا طلقت النساء ثم قال لا تخرجوهن ومرجع الطلاق رجعى * فان قيل الرجعة تمحى بدلالة فعل يختص بالنكاح فلم لا يكون اخراجها للمسافرة رحمة بل هو دليل الرجعة لأن الظاهر من حال المسلمين ان لا يرتكب المنهي عنه وخارجاها من بيتها بدون الرجعة منها * قلنا المسافرة لا تكون اهل من السكون معها في منزل واحد ردوا لا يكون دليل الرابعة نعم الظاهرون حال المسلمين الاجتناب عن المحرم لكن اذا كان ذلك ظاهرا لا يخفى عليه والنبي عن الارحام في العدة مما يخص على بعض العلماء فضلا عن العوام على ان الكلام في رجل ينادي باعلى صوته انه لا يراجحها ولا عبرة للدلالة مع المريض بخلافه قوله له ولهذا يحتسب الاقرار من العدة ولو افتقر الزوال على الانقضاض باب الرجعة (٨٣) كتاب الطلاق

لوجبت العدة بالاقرار بعد ذلك لأن العدة لا يجب الاقضاء لحق نكاح انقطع فلو جوزنا المسافرة معها تبين بعد الانقضاض ان الطلاق كان عاملا زمان الوقوع وكان المسافرة مع الاجنبية فكان حال انقطاعه لا حال بقائه كما زعم زفر قوله والطلاق الرجعى * لا يحرم الوطى حتى لو وطئها لا يحرم العقر * وقال الشافعى يحرمه حتى يحرم العقر قوله يوجب استبداده به يعني ثبوت حق الرجعة للزوج بعد الطلاق لتمكنه التدارك عند الندم يوجب استبداد الزوج بذلك التدارك واستبداد الزوج بذلك الحق يشعر بكلون ذلك الحق استدامة لذكراك النكاح الاول لا انشاء لذكراك الجديد اذ الدليل ينافي انشاء النكاح منها دون رضاها لأن القياس يأبى جواز نكاح الحرمة وإن كان يرضها الا انه ثبت بالنص فعنده عدم الرضا يعني على اصل القياس والقاطع تأخر عمله اجماعا بدليل انه يملك عليها الایلاء والظهور ويجرى الميراث بينهما ولهذا سمى الله تعالى الزوج بعلا والبعل هو الزوج والزوجية زائدة الله تعالى الاعلى ازواجهم قوله والقاطع آخر هذه الى مدة اجمعها جواب عن قول الخصم وهو قوله الزوجية زائدة لوجود القاطع وهو الطلاق تقول نعم وجد القاطع ولكن آخر عمل القاطع الى انقضاض العدة اجماعا فان عند الشافعى ثبت الرجعة بالقول بذاته رضا المرأة كما هو قوله وملك الرجعة عليها من غير رضاها يدل على ان النكاح قائم اذ لوزال لكان الرجعة اثباتا للملك عليها ابتداء واحد لا يملك ابتداء النكاح على الاجنبية لا يرضها وكذا من غيره وهو ومن غير ولد عنده وكذا بغير شهود قوله اونظرا له اى للزوج على اعتبار الخلاف قوله على ما تقدم وهو قوله لان حق الرجعة يثبت نظرا للزوج *

فصل فيما تحل به المطلقة

قوله لان حل محلية باق المعنى من حل محلية كونها اشى من بني آدم ليست من المعرفات وهو موجود هنا قوله ومن الغير جواب سؤال مقدر بان يقال ان الله تعالى لم يجوز نكاح المعتقدة مطلقا بقوله تعالى ولا تعزم اعقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله * فاجاب بقوله انما كان ذلك الاشتقاء النسب والتعليل باشتقاء النسب هو بيان الحكمة فيه لا بيان العلة لوجود التعلق فيه فإنه لو طلق الصغيرة او الآنسة تعجب العدة ومنع الغير عن تزوجهما في العدة وان لم يكن فيه اشتقاء النسب وكذلك لا يجوز تجوير المعتقدة من الصبي وان لم يكن فيه اشتقاء النسب لابد لا يثبت النسب منه قوله لان الرق منصف حل محلية على ما اعرف الرق منصف للعقوبة لقوله تعالى فقليلون نصف ما على المحسنات من العذاب فيكونون منصفا للنعمه اذ لو لا ذلك لكيلت النعمة فثبتت الجنيه وغلطت فكملت عقوبتها قوله والزوجية المطلقة انما تثبت

بنكاح صحيح لان الوطى يحرم في الفاسد ويجب التفريح ولا يجب التهرب قبل الوطى * ولهذا لو خلق لا يتزوج فترزق امراة نكاحا فاسدا لا يجده قوله حلا للمكالم على الاصفادة * النكاح يذكر للعقد وينذر للوطى وهو اصله وقت ازيد به الوطى هنا ليكون الكلام محولا على الاصفادة لا على الاعادة اذ العقد مستفاد من اسم الزوج * فان قيل جاز ان يسمى زوجا لانه يعرض ان يصير زوجا * فلنا الاصل في الكلام هو المقصد ولا يعدل عنها بلا ضرورة * فان قيل قد تتحقق الضرورة وهي اضافته الى المرأة لانها لا تكن تكون واطئة وانما تكون موظفة * فتنا اصافة الوطى على المرأة بمحاجزا باعتبار الممكن كما في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلبوا عليهم حمل على الوطى * لكان فيه جائز واعادة واعمال للفحظ النكاح والزوج على الحقيقة ولو حمل على العقد لكان فيه محاجزا واعادة وفيما قلنا محاجزا واعادة *

قوله تعالى ولا خرجون من بيتهن الآية ولأن تراخي عمل المبطل ل حاجته الى المراجعة فإذا لم يراجعها حتى انقضت العدة ظهر انه لا حاجة فتبين ان المبطل عمل عمل من وقت وجوده ولهذا يحتسب الاقرء من العدة فلم يملك الزوج الارجح الا ان يشهد على رجعتها فتبطل العدة ويقرر ملك الزوج * قوله متى يشهد على رجعتها معناه الاستحباب على ما فدمناه (والطلاق الرجعى لا يحروم الوطى) وقال الشافعى يحرمه لان الزوجية زائدة لوجود القاطع وهو الطلاق ولذا انها فائمة حتى يملك مراجعتها من غير رضاها لان حق الرجعة ثبت نظرا للزوج ليكونه التدارك عند اعتراض الندم وهذا المعنى يوجب استبداده به وذلك يؤذن بكونه استدامة لا انشاء اذ الدليل ينافيه والقاطع آخر عمل الى مدة اجمعها او نظرا له على ما تقدم *

فصل فيما تحل به المطلقة

(وإذا كان الطلاق بائنا دون الثالث فله أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائها) لأن حل محلية باق لان زوال معلم بالطلقة الثالثة فينعدم قبله ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في اطلاقه (وان كان الطلاق ثالثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها) والاصل فيه قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فالمراد الطلقة الثالثة والثنتان في حق الامة كالثالث في حق الحرة لان الرق منصف حل محلية على ما اعرف ثم الغایة نكاح الزوج مطلقا والزوجية المطلقة انما تثبت بنكاح صحيح وشرط الدخول ثبت باشرارة النسب وهو ان يحمل النكاح على الوطى عملا للكلام على الاصفادة دون الاعادة اذ العقد استفيد باطلاق اسم الزوج او يزيد على النسب بالحديث المشهور وهو قوله عليه السلام لا محل للاول حتى تندوق عسيلة الآخر

قوله بروايات روى بالفاظ الخطاب حتى تتفق عسليتك وينتو عسليتك * وفي رواية حتى ينحو عسليتك الى آخره بلفظ الغيبة * قوله والشرط الايلاج لان النحو يحصل بالإيلاج والازال شيع بلاشتهر ط قوله والكمال قيد اي الحديث المشهور عن الدخول وهو عبارة عن الإيلاج فحسب فكان اشتراط الازال في الإيلاج زيادة وصف على الدخول المطلق والمطلق يتصرف الى الكامل في المطلق فالإنتو في الحكم الورث على الامر الكامل الى زيادة وصف لادلة لاف للفظ عليه لانه يجرى مجرى النسخ قوله والمحجة عليهما بينا وهو قوله من الطرفين وهذا ائما يتحقق في الواقع الصغير فقال غلام لم يبلغ ومثله جامع معناه ان تتحرك آلة ويشتهي وهذا الان في الحديث ذكر السورة الصغرى منها يثبت الحل بوطى الزوج الثاني سوا كان صبيا او جنونا او هرما او ملوكا * وقال المسن البصري لا يعلمها جامع الصبي لان عند النكاح لا يتم بدون الازال وعند المالك والشافعى رحيمهما الله لا يتم التحليل الاجماع من كان من اهل الماء * قوله اذا تزوج بشرط التحليل بان قال تزوجت على ان احل لك او قالت المرأة ذلك اما او اضروا ذلك في قلبهما فانه يصح العقدة وجعل للاورع عند عامة العلماء * وقال مالك رحيم الله لا يصح وفقاً للإمام التميمي الشاشى لو خافت المرأة ان لا يطبقها المحل فيقول زوجت نفسي منك على ان امرى يبدى اطلاق نفسى كلما اريد فيقول الرجل قلت جاز النكاح وصار الامر في يديها * وفي التقارير لو ادعت دخول المحل صحت وان انكر هو وكذا على العكس قوله واذا طلق الزوج تطليقة او تطليقتين الى ان قال وقال محمد لا يهدى لا يهدى مادون الثالث لانه غاية الحرمة بالنص فيكون منها ولا انهاء للحرمة قبل الشوت * الزوج الثالث فيما تحل به المطلقة كناب الطلاق (٨٤)

روى بروايات * ولا خلاف لاحد فيه سوى سعيد بن المسيب رضى الله عنه * وقول غير معتبر حتى لو قضى به القاضى لا يقدر والشرط الايلاج دون الازال لانه كمال ومن بالفة فى والكمال قيد زائد (والصبي المراهق في التحليل كالبالغ) لوجود الدخول في نكاح صحيح وهو الشرط بالنفس * وما لا يحالفنا فيه والمحجة عليه ما بيناه وفسره في الجامع الصغير وقال غلام لم يبلغ ومثله جامع امرأته وجب عليها الغسل واصلها للزوج الاول * ومعنى هذا الكلام ان تتحرك آلة ويشهى وانما وجب الغسل عليها لالتقاء الحثانيين وهو سبب لنزول مائتها والجاءه الى الایجاب في حقها اما لاغسل على الصبي وان كان يؤمر به خلقا قال (وطوى المولى امتد لايحلها) لان الغاية نكاح الزوج (واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه) لقوله صلى الله عليه وسلم اعن الله المحل والمحل له وهذا هو محل (فإن طلقها بعد ما وظفها حلت للاورع) لوجود الدخول في نكاح صحيح اذ النكاح لا يبطل بالشرط * وعن أبي يوسف انه يفسد النكاح لانه في معنى الموقف فيه ولا يحلها على الاول لفساده * وعن محمد انه يصح النكاح لما بينا ولا يحلها على الاول لانه استعجل ما اخره الشرع فيجازى بمنع مقصود كما في قتل المورث (واذا طلق المرأة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلث تطليقات ويهدى الزوج الثاني مادون الثالث كما يهدى الثالث وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يهدى ما دون الثالث) لانه غاية

من بعد حتى تتحقق زوجا غيره وكلمة حتى للغاية ولم تثبت تلك الحرمة بالطلقة والطلقتين لأنها متعلقة بالثالث وبعض اركان العملة لا يثبت شيء من الحكم ثم يكن الزوج الثاني غاية اذ غاية الحرمة قبل ثبوتها مجال الاترى انه لو قال اذا جاء رئيس الشهر فهو لا اكلم فلانا حتى استشير فلانا ثم استشاره قبل مجى رئيس الشهر لا يعتبر هذا الان الاستشارة غاية للحرمة الثانية باليمين فلا يعتبر قبل اليمين فاذ لم يعتبر كان وجودها كعدمها ولو تزوجها قبل التزوج او قبل اصابة الزوج الثاني كانت عنده بما بقي من التطليقات ذلك هنا وابو حنيفة وابو يوسف رحيمهما الله قالا اصابة الزوج الثاني بنكاح صحيح تتحقق الطلقة بالاجنبية في الحكم المختص بالطلاق كما بعد التطليقات الثالث * وبيان هذا ان بالتطليقات الثالث تصير حرمة وطلقة ثم باصابة الزوج الثاني يرتفع الوصفان جميعا وتتحقق بالاجنبية التي لم يتزوجها وبالتطليقة الواحدة تصير موصوفة بانها طلقة فيرتفع ذلك باصابة الزوج الثاني * ثم الدليل على الزوج الثاني رافع للحرمة ووجب للحل قوله عليه السلام اعن الله المحل والمحل له والمحل من يثبت الحل كالمسود من يثبت السوداء * فان قيل ائما يثبت كونه محللا بهذا النص عند استحقاق اللعن فكيف يثبت التحليل عند عدمه * فلما ثبت التحليل مع استحقاق اللعن فلان يثبت التحليل عند عدمه اولى على ان التحليل من حيث انه زوج واستحقاق اللعن ليس بهذا الاعتبار بل باخر آخر ولما كان محللا وجب ان يكون مفيضا حل لا يزول الا بثلث تطليقات فعندي في المتنازع فيه او نقول لما كان مفيضا الاصل الحل فلان يكون مكملا للحل اولى لأن اثبات الوصف ايسرا من اثبات الاصل ولا ذلك الا يهدى الطلاق والطلقتين * فان قيل الزوج الثاني غاية للحرمة بكتاب الله تعالى فلمني جعلناه مثبتا للحل مطلقا يلزم تغير قضية الكتاب ومتى جعلناه غاية للحرمة يكون عملا بحقيقة الكتاب وبمجاز الخبر وهذا اولى من العمل بحقيقة الخبر وبمجاز الكتاب * فلما خسر

بعد بحقيقتهان الكتاب جعله غاية وحن جعلناه غاية والخبر جملة محللا والكتاب ساكت عنه فجعلناه عملا فكان هنا عملا بحقيقة تهمها وانته (الحرمة) فان عملتم بحقيقة الكتاب وبمجاز الخبر فكان ما ذهبنا اليه اولى * فان قيل جملة محللا يخلي بمعنى الغاية لان غاية الشيء بمنزلة ما يحيى بالشيء من غير ان يكون مؤثرا في شيء ومشتبها بشيء * فلما ثبت الشيء فلما ثبت كلامه ينتهي بمعنى الليل وكذا يوجد ضنه وهو الاكل وكذا الحياة تنتهي بوجود ضنه وهو الموت وكذا الرق ينتهي بوجود ضنه وهو العتق فكذا الحرمة هنا ينتهي بوجود الزوج الثاني لانه يجب ضده وهو الحل وهذا لان الشيء قد يكون غاية بصورةه وقد يكون غاية بمعناه فجعلناه غاية بمعناه لانه يثبت الحل به وهذا كالنص المحل اذا ورد لم يبق النص المحرم لان النص المحرم لا ينفع للنص المحرم لان هذا بدأ على الله تعالى ولكن تبين به ان النص المحرم يوقت الى هذا الوقت فلما غاية بمعناه لانه يثبت ضنه وهو الحل فكتنا هنا يدل عليه قوله تعالى حتى تغسلوا ولاشك ان الاغتسال كما ينتهي به الحديث تثبت به الطهارة الجديدة * فان قيل الزوج الثاني اى ما صار محللا للحجارة ولا حاجة هنا فذلك بمنزلة المعنور اذا توضا في آخر وقت الظهر بعدما صلي الظهر وانقطع الندم ينتقض وضوءه بالسيلان في وقت العصر لعدم حاجته الى ذلك الطهارة * فلما ائما يستقيم هذا ان لو كان كونه مثبتا للحل لمكان الحاجة وليس كذلك الاخرى انه لو تزوجها على قصد ان لا يطبقها ابدا او لم تكن من قصد الاول ان يراجعها ابدا يثبت الحل بخلاف طهارة صاحب العنبر فانها شرعت للحجارة * وهذه مسئلة اختلف فيها اصحاب النهى عليه السلام * ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف رحيمهما الله قول ابن عباس وابن عمر وابراهيم النخعي واصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم * وما قال محمد ووزير والشافعى رحيمهما الله قول عمر وعلى وابي بن حبيب وعمران بن حصين وابي هريرة رضي الله عنهم فأخذ الشيئ

يقول الحافظ من الصحابة والمشائخ من الفقهاء بقول الشیان من الصحابة كذا في المبسوط قوله لأنها معاملة إن النكاح معاملة وفي العاملات يعتبر خبر كل ممیز لمعرفة الضرورة الداعية إلى سقوط سائر الشرائط كالوكالات والمضاربات والإذن في التجارة قوله اوصي بىني لعل الخل به لأن الحل حق الشرع فيقبل قوله الواحد كما في خبر عجاشي الماء وظهوره أو روت حدثنا قوله وسبعينها في باب العدة بعد ولم يذكرها في باب العدة وادنى هذه المدة عند أبي حنيفة رحمة الله شهران ان اقرت بالمضي بالاقرء وعندما تسعه وثلاثون يوماً كانه ملتفها آخر الطهور وحيضها ثلاثة وظهورها خمسة عشر يوماً فتتضى عدتها بظهورها وأكثر اليوم الثالث فيجعل نفس قول أبي يوسف رحمة الله تصدق في سبعة وثلاثين يوماً ونصف واربع ساعات لأن أقل الحيض عنده يومان وأكثر اليوم الثالث كل حيض يومين ونصف يوم وساعة فذلك سبعة ونصف وثلاث سليمات وساعة للأخبار والاغتسال * ولا في حنيفة رحمة الله على ما ذكره محمد ان يجعل كانه طلقها في أول الطهور تقadiya عن ايقاع الطلاق في الطهور بعد الجماع وظهورها خمسة عشر يوماً لانه لاغية لاكثره وحيضها خمسة أيام لأن أقله وأكثره نادر فاعتبرنا الوسط فثلاثة اطهار تكون خمسة واربعون يوماً ثلث حيض يكون خمسة عشر يوماً فنداستون يوماً * وعلى ما روى الحسن عنه ان يجعل كانه طلاقاً في آخر الطهور احترازاً عن تطويل العدة ثم حيضاً عشرة لأنها لما قدرنا طهرها باقل المدة قد زنا حيضاً بالاكثر ليعتدلا طهران ثلاثون وثلث حيض ثلثون فنداستون ولا معنى لما قال الان الامين انما يقبل قوله اذا لم تكنبه العادة واما اذا حذبه العادة فلاً لأن المكتب عادة كالمكتبحقيقة الاترى ان الوصي اذا قال انفق في يوم مائة درهم على الصبي لا يصدق وإن كان محتملاً بان يشتري له نفقة فيسرق وثم فيفرق ثم فيغرق ثم وثم لكونه نادر ولا احتمال لتصديقاً في تلك المدة الابعد امور نادرة ان يكون الایقاع في آخر اجزاء الطهور وحيضها اقل مدة الحيض وظهورها كذلك وإن لا يؤخر الاخبار عن ساعة الانقضاض وإن كانت امة فعندهما تصدق في احد وعشرين يوماً ستة للحيضتين عشر للطهور * وعنه في رواية محمد في اربعين يوماً وخمسة أيام طلقها في أول الطهور فظهورها ثلثون وقرآن عشرة * وعلى رواية الحسن في خمسة وثلاثين فقرآن عشرون والطهور خمسة عشر *

باب الايلاء

هو في اللغة الحلف من آلى اي حلف يؤلى ايلاء من الآلية وهي الحلف قال الشاعر * قليل الا لايحافظ لميسيه * وإن بدرت منه الآلية برت * وفي الشرع عبارة عن الحلف عن ترك وطه المنكوحة اربعة اشهر او اكثر وركنه والله لا اقربك ونحوه وشرطه كون اليمين معقود على من وطه المنكوحة واهله من هو اهل للطلاق عند ابي حنيفة رحمة الله وعندما من هو اهل للكفاره * وسببه ما هو السبب في الطلاق الرجعي لها ان الابانة فيه موقته الى وقت وهذا ايضاً موقته الى وقت * والسبب الداعي هناك عدم الموافقة والتدارك في الطلاق الرجعي غير مستحب مكروهاً وهذا يعقب مكروهاً لكن لا يقص عدد الطلاق * وحكمه المتعلق بالبر وفوع الطلاق عند مضي اربع اشهر * والحكم المتعلق بالحلف الكفاره ان كان يميناً بالله تعالى وإن كان يميناً بغيره فما جعل جزاء على الحلف قوله فهو مول لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية والتمسك بالآية لبيان شرعية الآلية ولبيان انه اذا حلف على ترك وطهها اربعة اشهر فهو مول فان وطتها في الاربعة الاشهر حنت في يمينه ولو لزمته الكفاره * وعند الشافعى

للحرمة بالنص فيكون منها ولا انها للحرمة قبل التثبت * ولهم قول صلي الله عليه وسلم لعن الله المحمل والمحمل لسماته محللاً وهو المثبت للحل (وإذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تتحمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة) لأنها معاملة اوامر ديني لتعلق الحل به قوله الواحد فيما مقبول وهو غير مستنكر إذا كانت المدة فنمل، واختلفوا في ادنى هذه المدة وسبعينها في باب العدة ان شاء الله تعالى *

باب الايلاء

(وإذا قال الرجل لأمرأته والله لا أقربك أو قال والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مول) لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تر بصل اربعة أشهر الآية (فإن وطئها في أربعة أشهر حتى في يمينه ولزمته الكفاره) لأن الكفاره موجب الحدث (وسقط الايلاء) لأن اليمين ترفع بالحلف (وان لم يقو بها حتى مضت اربعة أشهر بانت منه بتطليقة) وقال الشافعى تبين بتفريق الفاضل لأنه مانع حقها في الجماع فينوب القاضي منابه في التسرع كما في الجب والعنة * ولنا انه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة وهو المؤثر عن عثمان وعلى العيادة الثالثة وزيد ابن ثابت رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وكفى بهم قدوة ولأنه كان طلاقاً في الجاهلية فحكم الشرع بتاجيله إلى انقضاء المدة (فإن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقت اليمين) لأنها كانت موقتها به (وان كان حلف على الابد فاليمين باقية) لأنها مطلقة ولم يوجد الحلف لترتفع به

(الهداية مع الكفاية) ١٢

رحمة الله يحيث في يمينه ولا تلزم الكفاره لأن الله تعالى وعد المغفرة وبعد ما صار مغفورة لا تجب عليه الكفاره لما ان الكفاره للستر * قلنا وعد المغفرة في الآخرة ومع ذلك وجبت الكفاره للحلف في اليمين قال الله تعالى ولكن يؤخذكم بما عقدتم اليمين فكفارة الآية كذا في المبسوط قوله ولنا انه ظلمها بمنع حقها في الجماع * فان قيل لو كان الجماع حقها كان لها ولاية المطالبة وليس لها ذلك بعد ما وطتها الزوج مرة * قلنا ان لم يكن مستحقاً عليه حكماً فهو مستحقاً عليه حكماً فهو مستحقاً عليه ما ذكر الامام فاضيحان في باب الغنائم من الجامع الصغير ان الزوج اذا وطتها مرة ثم عجز بعد ذلك لأخيار لها ان ما هو تأكيد المهر والاعصان وغير ذلك يحصل بالواحدة وما زاد على ذلك فهو مستحق عليه ديانة لا حكمها قوله فان كان حلف على الابد بان قال والله لا اقربك ذكر الابد او لم يذكر

الا انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج لانه لم يوجد منع الحق بعد البيونة (فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء فإن وطنه والأوقعت بمضي اربعة اشهر اخرى) لأن اليمين باقية لطلاقها وبالتالي ثبت حقها في تتحقق الظلم ويعتبر ابداً هذا الإيلاء من وقت التزوج (فإن تزوجها ثالثاً عاد الإيلاء ووقيعت بمضي اربعة اشهر اخرى ان لم يقر بها) لما بينا (فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق) لتقييده بطلاق هذا الملك وهي فرع مسئلٌ التجيز الخلافية وقد مر من قبل (واليمين باقية) لاطلاق وعدم الحنى (فإن وطتها كفر عن يمينه) لوجود الحنى (فإن حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن مولياً) لقول ابن عباس رضى الله عنهما لا إيلاء فيما دون اربعة اشهر ولأن الامتناع عن قربانها في اكثر المدة بلا مانع وبمثل لا يثبت حكم الطلاق فيه (ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول) لانه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع (ولو مكث يوماً ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن مولياً) لأن الثاني ايجاب مبتدأ وقد صار عنواناً بعد اليمين الاولى شهرين وبعد الثانية اربعة اشهر الا يوماً مكث فيه فلم تتكامل مدة المنع (ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوماً لم يكن مولياً) خلافاً لرأف وهو يصرف الاستثناء إلى آخرها اعتباراً بالإجارة ففقط مدة المنع * ولنا ان المولى من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا بشئ يلزمها ويمكنته هنا لأن المستثنى يوم منكر بخلاف الإجارة لأن الصرف إلى الآخر لتصحيفها فإنه لا يصح مع التنكير ولا كذلك اليمين (ولو قربها في يوم والباقي اربعة اشهر او أكثر صار مولياً) لسقوط الاستثناء (ولو قال وهو بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها لم يكن مولياً) لانه يمكنه القربان من غير شيء يلزم بالخروج من الكوفة قال (ولو حلف بحج او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق فهو مول) لتحقق المدعى باليمين وهو ذكر الشرط والجزاء وهذه الاجزية مانعة لما فيها من المشقة * وصورة الحلف بالعنق ان يعلق بقربانها عنق عبده * وفيه خلاف أبي يوسف فإنه يقول يمكنه البيع ثم القربان فلا يلزم شيء * وهذا يقولان البيع موهوم فلا يمنع المانع فيه والخلف بالطلاق ان يعلق بقربانها طلاقها او طلاق صاحبها وكل ذلك مانع

قوله الا انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج * وذكر في المتوسط اذا آلى من امرأته ايلاء مطلقاً من غير ان يقيده باربعة اشهر فباتت بمضي اربعة اشهر هل ينعقد مرة اخرى قبل ان يزوجهما ام لا كان ابو سهيل السريسي يقول ينعقد حتى اذا تمت اربعة اشهر قبل انقضاء مدتها وقعت تطليقة اخرى وكذلك الثالثة قال لأن معنى الإيلاء كلما مضت اربعة اشهر ولم اقربك فيها فانت طلاق تطليقة باقية ولو صرخ بها كان الحكم فيه ما بينا وكان الكريفي يقول لا تعتقد المدة الثانية ما لم يتزوجها * وهذا هو الاصح لأن في انعقاد اليمين ابتداء لابد من اعتبار معنى الاضرار وذلك لا يتصور بعد ما لم يتزوجها لانه لاحق لها في الجماع فلذلك لا ينعقد المدة الثالثة ما لم يتزوجها قوله فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن مولياً وقال ابن أبي ليلى يكون مولياً فان تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة وهكذا كان يقول ابو حنيفة اولاً فلما بلغته فتوى ابن عباس (رض) لا يلأعف ما دون اربعة اشهر رجع عنه قوله ولأن الامتناع عن قربانها في اكثر المدة بلا مانع هذا التعليق ائمماً يستقيم على ما ذكر في البسط وذا عقد يمينه على شهر فهو يتمكن من قربانها بعد مضي الشهر بغير شيء يلزم فعبيث ذكر يكون الامتناع في اكثر المدة بلا مانع ولا يستقيم فيما اذا عقد يمينه على ثلاثة اشهر لأن المانع يكون في اكثر المدة حبيث ذكر وقيل المراد باكثر المدة اربعة شهرو هو جميع مدة الإيلاء وسماها اياً كثراً لكونها اكثراً من مدة حلف على ترك قربانها فإذا كان المراد به جميع المدة فلا شك ان المانع غير موجود في جميع الصور التي دون تلك المدة وإن وجود المانع في البعض لانتفاء المجموع بانتفاء البعض وهو ضعيف اذا لو كان المراد به ذلك لقال في اكثر المديتين قوله وبمثله اي وبمثل الحلف الذي انعقد على ما دون اربعة اشهر لا يثبت حكم الطلاق بمضي اربعة اشهر ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين او قال والله لا اقربك شهرين ومضى يوماً او ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين او شهرين بعد الشهرين الاولين او قال والله لا اقربك شهرين ولا شهرين لم يكن مولياً اما فيما مكث لم يتمكنا مدة المنع وفيما اعاد فيه حرف النفي صار الثاني ايجاباً آخر فصارا ايجابين فتدخلان الاخير ان من قال والله لا اكلم فلانا يوماً ويومين فمدة المنع ثلاثة أيام ولو قال يوماً ولا يومين يكون ايجابين فيتدخلان فمدة المنع يومان قوله لأن المستثنى يوم منكر فلما كان منكراً كان مامن يوم يمر بعد يمينه الا ويكونه ان يجعله اليوم المستثنى فتقر بها فيه من غير ان يلزم شيء ثم لو صرفاً ذلك اليوم الى آخر السنة كان معيناً وتغير كلامه من غير حاجة لا يجوز بخلاف الإجارة لانها لا تصح مع التنكير ولا كذلك اليمين لأن اليمين يصح مع الجهة كما اذا قال والله لا اتزوج امراة بخلاف ما لو قال بنقصان يوم فإنه يكون مولياً لأن النقصان لا يكون الا من آخر المدة * فان قيل اذا قال لغيره والله لا كذلك سنة الا يوماً فان اليوم المستثنى ينصرف الى آخر السنة * قلنا الحامل على اليمين الغيط انه قائم في الحال فيكون المنع من الكلام مراداً في الحال فلذلك صرف اليوم المستثنى الى الآخر

وأن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا لأن الزوجية قايمه* فان قيل الايلاء يتحقق باعتبار الظالم من الزوج بمنع حقها في الجماع

قوله وان آلى من المطلقة الرجعية في الجماع لاقضاء ولا ديانة حتى ان المستحب للزوج ان يراجعها بدون الجماع فلم يكن الزوج مانعاً حقوقها فلا يكون يلاع المطلقة الرجعية من نسائهن والمطلقة الرجعية من نسائنا بالنص والآية يبياني لا يترتب عليها جرائم الظلم* قلنا شرعية الايلاء ثبت بقوله تعالى قوله اذا في حقه اي في حق الحنت لا في حق الطلاق وهذا لان الايلاء يعنى تعليقها على المرأة وهي المنصوص لا يعتبر المعنى قوله اذا اليدين منعقدة وقوله تعالى وبعوتهن احق بدهن والبعل هو الزوج فكانت المرأة هي الزوجة وفي المنصوص لا يعتبر المعنى قوله اذا اليدين منعقدة في حقه اي في حق الطلاق في غير الملك ولم يضف الى سبب الملك فبطل ايجاب الطلاق وبقى يبيينا مطلقاً لان اليدين يعتمد بصورة البر حساساً ملكاً بحسبه حلف بالطلاق في الاترى أنها تعتقد على الحرام والمعصية فيتحقق هنا باب الايلاء شرعاً الاترى أنها تعتقد على الحرام والمعصية فيتحقق هنا فإذا قربها لزمه السكفاره قوله ومرة ايلاء الامة شهران*

وقال الشافعى مدتها كمدة ايلاء الحرمة وهذا يبيى على اصل وهو ان عنده المدة ضرب لاظهار الظلم بمنع الحق في الجماع فشابهت مدة العدة فينتصف بالرق لانه من حقوق النكاح هذا في الايقاض قوله وان كان المولى مريضاً الى آخر* فان قيل يبغى ان لا يصح ايلاء المريض لان الحكم بوقوع الطلاق عند انقضائه اربعه اشهر للتعاجله دفع الظلم عنها لان الواقع حق مستحق وبالامتناع بقوله والله لا اقربك يمير ظالماً* قلنا النص يقتضى صحة الايلاء من النساء مطلقاً غير مقيد بوصف الصحة وفيما ذكر من التعليل ابطال حكم النص والتعليق بوجه يبطل حكم النص باطلاً لان الحكم في موضع النص ثابت لا بالعلة ولا بالمرض قد يطول وقد يقصر فكان هو ظالماً على تقدير ان يقصر مرضه من اربعه اشهر * فان قيل اذا كان يبيهها مسيرة اربعه اشهر يقدر على الفي بالجماع بان يخرج هو اليها وتخرج هي اليه فلتقيان فيما دون اربعه اشهر * قلنا الزوج لا يقدر على ذلك بنفسه والقدرة بالغير غير معترضة اما على اصل ابي حنيفة فظاهره فان الاعمى لا يجب عليه الجمعة عنده وان وجد قائدًا وما عندهما ففيما يحيى فيه لا يقدر الزوج على اكتساب سبب القدرة بخلاف مسئلة الجمعة قوله لانه لو كان فيهما لكان حنثاً لكان حنثاً لان المتعلق بالف^ي حكمان وجوب الكفاره وامتناع حكم الفرقه ثم الف^ي باللسان لا يعتبر في احد الحكمين وهو الكفاره فكذلك في الحكم الآخر * ولكننا نقول الكفاره يجب بالحنث والحنث لا يتحقق بالف^ي باللسان وعند العجز الف^ي بالجماع فكان الف^ي بالجماع اصلاً وباللسان بدلاً منه لان الف^ي عبارة عن الرجوع واذا كان قادرًا على الجماع فانما قصد الاضرار بمنع حقها في الجماع فانه لاحق لها في الجماع في هذه الحالة وإنما حقها في الجماع يتحقق بالرجوع عن ذلك بان يجماعها وإذا كان ماجبراً عن الجماع فلم يكن قصد الاضرار بمنع حقها في الجماع فانه لاحق لها في الجماع في هذه الحالة وإنما قصد الاضرار بایحاشها بالسانه ففيه بالرجوع عن ذلك بان يرميها بالسانه لان التوبة بحسب الجنبية * ومنهينا مروي عن ابو ابن مسعود رضي الله عنهما كذلك في المبسوط قوله قبل على وابن مسعود رضي الله عنهما كذلك في المبسوط قوله قبل حصول المقصود بالخلف * وهذا لان المقصود من الف^ي باللسان عدم ثبوت البيوننة بمضى اربعه اشهر وذلك اى يتترتب على مضى هذه المدة وقيل مضى هذه المدة اذا صر ظالماً بمنع حقها في الجماع فبطل الف^ي باللسان للقدرة على الاصول قبل حصول المقصود بالخلف لان القدرة على الاصول

قوله قبل حصول المقصود بالبدل يسقط اعتبار البديل كالمتيم اذا وجد الماء قبل الفرع من الصلوة قوله فان قال اردت الكتب فهو كما قال اردت الكتب فهو كما قال اردت الكتب حقيقة كلام الماء امرأته حلال له * وقوله انت على حرام كتب وارادة الكتب من الكلام الكتب حقيقة له وذكر في المعيط وان قال نويت به الكتب فهو كتب ولا حكم له ويصدق القاضى لانه نفس لفظه بما يقتضيه ظاهره وهو نظير ما لو قال امرأته انت حرمة وقال اردت حرمته فعندها ذكر شمس الامة الحلواني قوله يمير به موليا لان اقل اسباب الحرمة اليدين لان حرمتها مغيثة الى الكفاره بخلاف الحرمة بالطلاق او في الظهور ان ارتفع حرمتها بالكافاره لكن كفاره اليدين ايسر ولا حرمة في اليدين لغيره بخلاف الظهور حتى تحل له مباشرتها بعد الايلاء بخلاف الظهور

قوله من غير نية بحكم العرف روى أن هذه المسألة وقعت في عصر أبي جعفر الهندي فاشكلا عليه وكان يقول في نفسه يتبيني أن المطلقة فكان يتفكر فيه أيام وكان مقتضاها في ذلك وكانت له ابنة صغيرة فقالت له يوما يا ابا إراك مقتضاها خالق لها حيث وكيف تقال لاشك في هذا انه يقع الطلاق لها ان العرف ان المطلقة يختلفون به دون النساء فهو مثلاً لخلافة لخلفت به النساء ايضا باب الخلع الخلع بالفتح النزع يقال خلع ثوبه عن بدنه اي نزع وحالعت زوجها افتقد منه بمالها والاسم الخلع بالضم قال الله تعالى هن لباس لكم وانت لهم فلما كانوا اذا فعلا ذلك نزعاً لباسهم وهو مشروع بالكتاب قال الله تعالى فلما جئناه ببيانه فيما افتقد به والست وهي ماروا ان حمilla كانت تحيى ابن قيس بن شماس فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت لا اعيض على ثابت في دين ولا خلق ولكنني اخشى الكفر في الاسلام بغضي ايها فقال عليه السلام اتردين عليه حديقه فقالت نعم وزيادة فقال عليه السلام اما الزيادة فلا واجماع الامة والمعقول وهو ان ملك النكاح يعتبر يتمسك به من اقامه المصالح الكثيرة فيجوز الاعتياض عنه وإن لم يكن ماله كملك القصاص وسواء كان بلفظ الخلع او الطلاق او المباراة او البيع يان يقول خلعتك على الف درهم او طلاقك على الف او بارأتك او بيعت نفسك او طلاقك على الف في الوجه كلها لا يقع الطلاق الا بقبولها في المجلس لأنها معاوضة قال اذا تشاق الزوجان اي اختلافاً او تخاصماً مشتقاً من الشق وهو الجانب *وانما سمى به لأن كل واحد من المتشاكين يأخذ شقاً خالقاً شقاً صاحبه وهذا كالتحاصم والتعدى لأن كل واحد من المتخاصمين والمتعاديين يأخذ خصماً وهو الجانب وعدوة وهي جانب الوادي خالقاً جانب صاحبه قوله وخادماً ان لا يقيس حدود الله اي ما يلزمها من مواجب الزوجية قوله فلا جناح عليهم فيما افتقد به اي فلا جناح على الرجل فيما اخذ وعلى المرأة فيما اعطيت قوله فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة باقية وفي احد قول الشافعى هو فسخ حتى لو حالها بعد التطلقات لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره عندنا خلافاً له قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتقد به بعد قوله تعالى الطلاق مرتان الى ان قال فان طلقها فلا تحل له من بعد فهو جعلنا الخلع طلاقاً لصارت التطليقات اربعاء ولان النكاح عقد يحتمل الفسخ حتى يفسخ بغير عدم الكفاءة وخيار العتق وخيار البلوغ عندكم فيحتمل الفسخ بالتراضى ايضاً وذلك بالخلع كالبيع *ولنا ما روى عمر وعلى ابن مسعود رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلع تطليقة باقية والمعنى فيه ان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه الاترى انه لا يفسخ بالطلاق قبل التسليم بان الملك الثابت به ضروري لا يظهر الا في حق الاستيفاء والفسخ بسبب عدم الكفاءة فسخ قبل التمام فكان في معنى الامتناع عن الاتمام وكذلك في خيار العتق والبلوغ وما الخلع فيكون بعد تمام العقد والنكاح لا يحتمل الطلاق اربعاً قوله حتى صار من الكنيات اذا قال الرجل لامرأته خلعتك او خالعتك ونوى الطلاق يقع به الطلاق لانه يحتمل الطلاق لأن اخلاصها يكون عن الثبات وعن الخبرات وعن النكاح فإذا نوى الانخلاع عن النكاح يصح ولما صار من الكنيات لابد من النية الا ان ذكر المال اغنى عن النية ههنا وفي التفخيم وذا خلع الرجل امرأته ثم قال لم انبه الطلاق فان لم يذكر بدلاً من دينه وفنه وإن ذكر بدلاً بان قال لها خالعتك على الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قوله ولأنه لا تسلم المال عطف على قوله لقوله عليه الصورة والسلام الخلع تطليقة باقية قوله لاطلاق ماتلوناه بديها اي فلا جناح عليهم فيما افتقد به قولي لان مقتضى ماتلوناه شيئاً الجواز حكماً والإباحة الجواز قد يثبت بدون الإباحة فإن البيع وقت النساء يجوز ولا يباح فالجواز ضد النساء واريد بالجواز هنا عدم الحرمة والإباحة ضدها الكراهة قوله وقد ترك في حق الإباحة لعارض وهو قوله تعالى فلا يأخذون منها شيئاً وقوله عليه السلام اما الزيادة فلا * فان قيل الاخذ فعل حسي وقد ورد النهي عنه بتأنٍ كيادات اتأخذونه وكيف تأخذون والنهي عن الافتقار الحسية بعدم المشروعية فكيف بالمؤكدات فيبني ان لا يكون الاخذ مشرعاً اصلاً فكيف جاز مع الكراهة قلت النهي وان ورد عن الفعل

باب الخلع

(وإذا تشاَق الزوجان وخافاً أن لا يقيسما حدود الله فلابأس بان تفتدى نفسها منه بمال يخلعها به) لقوله تعالى فلما جناح عليهمما فيما افتقد به (فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بأئمه ولزمهما المال لقوله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بأئمه) ولأنه يتحمل الطلاق حتى صار من الكنيات والواقع بالكنيات بأئمه الا ان ذكر المال اغنى عن النية هنا ولأنها لا تسلم المال الا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينة (وان كان النشوذ من قبله يكره له ان يأخذ منها عوضاً) لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الى ان قال فلا تأخذوا منه شيئاً ولأنه اوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها باخذ المال (وان كان النشوذ منها كرهناه ان يأخذ منها اكثر مما اعطاهما) وفي رواية الجامع المغير امرأة افتقلت على اكثر من المهر الذي تزوجها عليه والنشوذ منها طاب الفضل ايضاً لطلاق ما تلوناه بدأ ووجه الآخرى قوله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن فليس ابن شماس اما الزيادة فلا وقد كان النشوذ منها (لو اخذ الزيادة جاز في القضاء) وكذلك اذا اخذ والنشوذ منه لان مقتضى ماتلوناه شيئاً الجواز حكماً والا بامة وفقط ترك العمل في حق الإباحة لعارض فبيق معمولاً في الباق (وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمهما المال) لان الرزق يستبدل بالطلاق تاجرها وتعليقها وقد علهه بقيبة والمرأة تملك النزام المال لولايتها على نفسها وملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه وإن لم يكن مالاً كالقصاص

(وكان)

فإن لم يذكر بدلاً من دينه وفنه وإن ذكر بدلاً بان قال لها خالعتك على الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قوله ولأنه لا تسلم المال عطف على قوله لقوله عليه الصورة والسلام الخلع تطليقة باقية قوله لاطلاق ماتلوناه بديها اي فلا جناح عليهم فيما افتقد به قوله لان مقتضى ماتلوناه شيئاً الجواز حكماً والإباحة الجواز قد يثبت بدون الإباحة فإن البيع وقت النساء يجوز ولا يباح فالجواز ضد النساء واريد بالجواز هنا عدم الحرمة والإباحة ضدها الكراهة قوله وقد ترك في حق الإباحة لعارض وهو قوله تعالى فلا يأخذون منها شيئاً وقوله عليه السلام اما الزيادة فلا * فان قيل الاخذ فعل حسي وقد ورد النهي عنه بتأنٍ كيادات اتأخذونه وكيف تأخذون والنهي عن الافتقار الحسية بعدم المشروعية فكيف بالمؤكدات فيبني ان لا يكون الاخذ مشرعاً اصلاً فكيف جاز مع الكراهة قلت النهي وان ورد عن الفعل

الى لكونه هو المعني في غيره وهو زيادة الایجاب فلا تعدد المشرعية في نفسه كما في قوله عليه الصلة والسلام لا تختلفوا دوابكم كراسى *
الى ذلك لأن المرأة تصرفت في مالها بالدفع إلى الزوج باختيارها فمن این يثبت عدم مشروعية الاخذ * فان قيل حديث امرأة ثابت
وأنما فلما ذلك قوله تعالى فلا جناح يدل على حل الزواجة فكيف يعارضه خبر الواحد * قلنا خص من الآية الفضل عن المهر اذا كان
باب المخالع مال قبلت وقع الطلاق وإنما وقع بالقبول ولم يتوقف على الأداء بذلك
ذكره في مقام المعاوضة وفي المعاوضات يتعلق الحكم بالقبول دون

الاداء قوله وكان الطلاق باشأ لما بينا وهو قوله ولأنها لا
تسلم المال الا لتسلم لها نفسها قوله وخلاف ما اذا
كاتب او اعتقد على خبر ولو كاتب على ميتة اودم فان
الكتابة هناك باطلة حتى لوادي لا يعتقد ولا تجب القيمة
كذا ذكره الإمام الأسيجياني قوله وما جاز ان يكون
مهرًا جاز ان يكون بدلا في المخالع ولا يصلح مهرًا وفي المسوط
اول من عشرة دراهم بدلا في المخالع ولا يصلح مهرًا وفي المسوط
وان اختلت منه بما في بطن جاريتها او بطون غشها فهو
جاوز ولو ما في بطونها بخلاف الصداق فان في مثله يجب
مهرًا فما في البطن قد يكون مالا متقوما وقد يكون غير
ذلك من ربيع او ولد ميت قوله فان قالت له خالعنى
على ما في يدي اراد باليد الجارحة لأنها لم تغره بتسمية
المال لأن كلمة ما عامة تتناول المال وغيره * وذكر
في المسوط وان اختلت بما في بيتها من شيء فهو جائز
وكل ما في البيت في تلك الساعة فهو له لأن بالاشارة الى
المحل يقطع المزاومة بينهما بسبب الجهة وأن لم يكن
فيه شيء فلا شيء عليه بخلاف ما إذا اختلت على ما في بيتها
من متعام فله مافيها وان لم يكن فيه شيء فلا شيء * ورجح
عليها بالمهر الذي اخذته منه لأنها غرته بذكر ما هو مال
متقوم ولا يمكن اثبات الرجوع بقيمة المتعام لأنه مجده
الجنس والقدر ولا بقيمة البعض لانه عند الخروج من ملك
الزوج غير متقوم قوله فتعين ايجاب ما قام به اي
ما قام البعض به وهو المهر قوله ولو قالت خالعنى
على ما في يدي من دراهم او من الدرارم فعل وان يكن في
يدها شيء فعلها ثلاثة دراهم لأنها سنت الجميع واقله ثلاثة *
فان قيل ذكرت في كلامها حرف من وهو للتبعيض فينبغي
ان يجب بعض الدرارم وذارهم او درهانه كقوله ان كان
في يدي من الدرارم الثلاثة فعدها حروفه يده اربعة دراهم
فانه يحيى * قلنا من للتبعيض وقد يكون للبيان والتبيين
فهي كل موضع تم الكلام بنفسه ولكنه اشتمل على ضرب
ابهام فمن للتبيين كقوله تعالى فاجتبوا الرجس من
الاواث والا فلتتبعيض وقولها خالعنى على ما في يدي كلام
 تمام بنفسه حتى جاز الاقتصر عليه الا ان فيه نوع ابهام لأن
ما في يدها قد يكون من انواع شتى فإذا قالت من الدرارم
فقد بينت ما ابهمت فصار كأنها قالت خالعنى على الدرارم
وقوله ان كان في يدي غير تمام بنفسه حتى لا يجوز الاقتصر
عليه فكان للتبعيض * فان قيل هذا يستقيم اذا لم تكن
الدرارم محلة بالاتفاق واللام اما اذا كانت محلة بهما فينبغي
ان يجب درهم واحد كما لو حلف ان لا يشتري العبيد
او لا يتزوج النساء لان الجميع المعرف باللام كالمفرد المعرف
باللام * قلنا انما ينصرف الى الجنس اذا عرى عن قرينة

دانة على العهد كما في النظير وقد وجدت القرينة الدالة على العهد هنا وهو قوله على ما في يدي وهذا الدرارم جمع حقيقة وانما يتعطل معنى
الجمعية عند اراده الجنس للضرورة ولا ضرورة هنا على انه اما ينصرف الى الجنس ولم يكن هنا الاستعمال ان يكون
كل الدرارم في يدهما قوله وكلمة من ههنا صلة لاللتبعيض ذلك موضع يصح الكلام بدونه كما في مسئلة الجامع ان كان في يدي
من الدرارم فصدقه مروي كل موضع يختل السلام بدونه كما في مسئلة الجامع يكون مسئلة الجامع فالامر ينبع من يكون
مختلا لان الموضع للتبيين فحدث من هنا يختلف بالمقصود بخلاف مسئلة الجامع فان الكلام فيها لا يختلف بدونه فاذ ذكر يجعل للتبعيض لتحقصل فائدة جديدة

(وكان الطلاق باشأ) اما بينا ولأنه معاوضة المال بالنفس
وقد ملك الزوج احد البدلين فتملك هي الآخر وهو النفس
مثيقا للمساواة قال (وان بطل العوض في المخالع مثل
ان يخالف المسلم على خمر او خنزير او ميتة فلا شئ للزوج
والفرقة باشأ وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا)
فوفوع الطلاق في الوجهين للتعليق بالقبول وافتراوهما
في الحكم لانه لما بطل العوض كان العامل في الاول لفظ
المخالع وهو كنایة وفي الثاني الصریح وهو يعقب الرجعة وانما
لم يجب المزوج شئ عليها لانها سمت مالا متقوما حتى
تصير غارة له ولأنه لا وجه الى ايجاب المسمى للإسلام ولا
إيجاب غيره لعدم الالتزام بخلاف ما اذا خالع على خل
بعينه فظاهر مهر لانها سمت مالا فصار مغيرا وبخلاف ما
اذا كاتب او اعتقد على خمر حيث تحب قيمة العبد لان
ملك المولى فيه متقوم وما رضى بزواله مجانا اما ملك البعض
في حالة الخروج غير متقوم على ما ذكر وبخلاف النكاح
لان البعض في حالة الدخول متقوم والفقه انه شريف فلم
يسرع تملكه الا بعوض اظهارا لشرفه فاما الاسقاط نفسه
شرف فلا حاجة الى ايجاب المال قال (وما جاز ان يكون
مهرًا جاز ان يكون بدلا في المخالع) لان ما يصلح عوضا
للمنتقم اولى ان يصلح عوضا لغير المنتقم (فان قالت له خالعنى
على ما في يدي فحالها فلم يكن في يدها شئ فلا شيء
له عليها) لانها لم تغره بتسمية المال (وان قالت خالعنى
على ما في يدي من مال فحالها فلم يكن في يدها شئ
ردت عليه مهرها) لانها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا
بالزوال الا بعوض ولا وجه الى ايجاب المسمى وقيمة العباءة
ولا الى قيمة البعض اعني مهر المثل لانه غير متقوم حالة الخروج
فتعين ايجاب ما قام به على الزوج دفعا للضرر عنه (ولو قالت
حالعنى على ما في يدي من دراهم او من الدرارم ففعل
فلم يكن في يدها شيء فعلها ثلاثة دراهم) لانها سمت الجمجم واقله
ثلاثة وكلمة من ههنا المصلة دون التبعيض لان الكلام يختل بدونه

(فإن اختلعت على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه إن قدرت وتسليم قيمته إن عجزت) لانه عقد المعاوضة فيقتضي سلامه العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل إلا أن الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة وعلى هذا النكاح (وإذا قالت طلقني ثالثاً بالف طلقها واحدة فعليها ثلثة ألاف) لأنها لما طلبت الثالث بالف فقد طلبت كل واحدة بثلثة ألاف وهذا لأن حرف الباء يصعب الأعواض والعوض ينقسم على المعاوض والطلاق بائن لوجوب المال (وان قالت طلقني ثلاثة على الف طلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ويمثل الرجعة وقالا هي واحد بائنة بثلثة ألاف) لأن كمة على بمنزلة الباء في المعاوضات حتى ان قوله احمل هذا الطعام بدرهم وعلى درهم سواه ولو ان كمة على للشرط قال الله تعالى يا يعنيك على ان لا يشركن بالله شيئاً ومن قال لا امرأه انت طالق على ان تدخل الدار كان شرطاً وهذا انه للشرط للشرط لانه يلزم الجزاء وإذا كان للشرط فالشرط لا ينزع على اجزاء الشرط بخلاف الباء لانه للعوض على ما مر وادام يجب المال كان مبتدئاً فوق الطلاق ويمثل الرجعة (ولو قال الزوج طلقني نفسك ثلاثة بالف او على الف فطلاق نفسها واحدة لم يقع شيء) لأن الزوج ماضى بالبينونة الالتسام له الا الف كلها بخلاف قوله طلقني ثلاثة بالف لأنها لما رضيت بالبينونة بالف كانت بعضها ارضي (ولو قال انت طالق على الف فقبلت طلاقت وعليها الف وهو كقوله انت طالق بالف) ولا بد من القبول في الوجهين لأن معنى قوله بالف يعوض الف يجب على عليك ومعنى قوله على الف على شرط الف يكون لي عليك والعوض لا يجب بدون قبوله والمعلم بالشرط لا ينزل قبل وجوده والطلاق بائن لما قلنا (ولو قال امرأه انت طالق وعليك الف فقبلت او قال لعبدك انت حرو عليك الف فقبل عتق العبد وطلاق المرأة ولا شيء عليهما عند أبي حنيفة) وكذا اذا لم يقبل (وقلا على كل واحد منها الف اذا قبل) وإذا لم يقبل لا يقام الطلاق والعنق * لها ان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فإن قوله احمل هذا المنفعة ولك درهم بمنزلة قوله بدرهم * ولو انه جملة نامة فلا تربط بما قبل الا بدلالة

قوله فإن اختلعت على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وجد العبد تسليم اليهوان لم يوجد فالاشياع عليهالم تبرأ **قوله** ولو ان كلمة على للشرط اي تستعمل للشرط لانه يلزم الجزاء فصار طالبة للثالث بالف بكلمته للشرط فصار الطلاق الثالث شرط الوجوب الاول فصار كأنها قالت ان طلقني ثلثة ألاف * ولا يقال كلمة على دخلت على الاف تكيف يكون الطلاق شرطاً فلذا صار كل واحد من الطلاق والمال شرطاً اصحابه فصار دخولها على المال مثل دخولها على الطلاق بحكم الاتحاد * وذكر في المبسوط وابو حنيفة رحمة الله يقول حرف على للشرط حقيقة لانه حرف التزام ولا مقابلة بين الواقع وبين ما التزم به بينهما معاقبة كما يكون بين الشرط والجزاء فكان معنى الشرط فيه حقيقة والتمسك بالحقيقة واجب حتى يقوم دليل المعارض وإذا كان محولاً على الحقيقة والشرط يقابل الم موضوع جملة ولا يقابل حراء فجراً وإنما شرطت لوجوب المال عليها إيقاع الثالث فإذا لم يوقع لا يجب شيء * وبه فارق بين البيع والاجارة لأن معنى الشرط هناك تعتبر اعتباره فإنه لا يتحمل التعليق بالشرط فلذلك يجعلنا حرف على فيها بمعنى الباء * وقوله في المدحية ولو ان كمة على للشرط يتحمل انه اراد به ما ذكر في المبسوط من قول أبي حنيفة رحمة الله ان حرف على للشرط حقيقة ويتحمل ان يريد ان كمة على في هذا الموضوع للشرط لأن كمة على للاستعلاء وضعاً يقول زيد على السطح فإن تعذر يحمل على الازمام يقول عليه دين فإن تعذر يحمل على الشرط لمناسبة بين الشرط والازمام ومعنى الازمام لها بمنزلة الحقيقة لأن استعمالها بمعنى الازمام شافع مستفيض وفي الشرط معنى الازمام فيصير كأنه للشرط حقيقة ولهاذا قال كمة على للشرط **قوله** ومن قال امرأه انت طالق على ان تدخل الدار كان شرطاً يزيد به ان قوله على ان تدخل الدار يفيد ان الدخول شرط ذلك على الف والطلاق مما يتحمل التعليق بالشرط فلا حاجة الى العدول عن الحقيقة بخلاف البيع والاجارة فإنه لا يتحمل التعليق بالشرط فيتعذر اعتبار الحقيقة فليستعار بمعنى الباء * فإن قبل يشكل هذا بما إذا قالت المرأة لزوجها طلقني وفلانة على الف درهم طلقها وحدها فكان عليها حصتها من المال بمنزلة مال الوالد من حرف الباء * فلما أنها حملت هناك على معنى الباء لانه لا يفرض لها في طلاق فلانة شرط ذلك كالشرط منها ولها في إشتراط إيقاع الثالث غرض صحيح **قوله** فالشرط لا ينزع على اجزاء الشرط حتى اذا قال انت طالق ثنتين ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فدخلت احديهما للطلاق ولو كان متزوجاً على اجزاء الشرط لوقت تطليقة واحدة بمقابلة دخول در واحدة وهذا لأن الشرط عالمة وقد جعل الكل عالمة فلا يوجد المشرف حتى يوجد الكل ولا العوض يجب بالمعوض فينقسم عليه ولا يجب المشروط بالشرط **قوله** ولو قال انت طالق على الف فقبلت طلاقت وهو كقوله انت طالق بالف اي في إشتراط القبول **قوله** ولا بد من القبول في الوجهين اي فيما اذا قال انت طالق بالف وفيما اذا قال انت طالق على الف * وفي الجامع الصغير التعرشاني قال امرأه انت طالق بالف او على الف او على ان تعطيني الفا او خلعتك على الف او بارتك انت طلاقك بالف يقع بالقبول في المجلس وهذا يبين من جهة الزوج فيصح تعليقه واضافته ولا يصح رجوعه ولا يبطل بقيمه عن المجلس ويتحقق على البلوغ اذا كانت غائية لانه تعليق الطلاق بقولها المال وهو من جهة المرأة مبادلة فلا يصح تعليقها واضافتها ويصح رجوعها قبل قبول الزوج ويطرد بقيمتها عن المجلس ولا يتوقف على البلوغ الى الزوج لانه تكميل الحال من جهةها **قوله** والطلاق بائن لما قلنا اشاره الى قوله لأنها لا تسلم المال الا ليس له لها نفسها

نصارت مستقلة بنفسها ولو قال ان دخل فلان الدار فانت طلاق وعيدي حرفان العتق يتعلق ايضا بالدخول لأن قوله وعيدي حران كان تاما لكتبه في حق التعليق قاصر لأن خبر الاول لا يصلح خبرا بخلاف مسألة الضرر لانه يكفيه ان يقول وضرتك ان كان غرضه التعليق لأن خبر الاول يصلح خبرا له ولا دلالة هنا لأن الطلاق والعتاق شرعا بمال وبغيره والحرام يأبون قبول بدل الخالع اشد الاباء بخلاف الاجارة الفا وانت حرلان اول كلامه غير مفيده شيئا الا باخره فإنه يصير به تعليقا للعتق بادء المال وهو اول الكلام ان مصدر من الزوج بان قال انت طلاق عليك الف درهم كان ايقاعا مفيدها بدون آخر فلا حاجة الى ان يحمله على الحال وإن مصدر منها فهو التماس صحيح منها على ما ذكرنا فلهذا لا يحمل على وحال الحال كذا ذكره الامام شمس الائمة السريخى رحمة الله قوله والتصرنان وهما اصحاب الزوج وقبول المرأة اما اصحاب الزوج فإنه يبين لانه ذكر شرط وجاء معنى واليمين لا يقبل الفسخ وما قبول المرأة فانه شرط اليمين وكما ان اليمين لا يقبل الفسخ فشرطها لا يقبل الفسخ ايضا * ولابي حنيفة رحمة الله ان الخلع من جانبها معاوضة حتى يصح رجوعها قبل قبول الزوج ولا يتوقف على ما وراء المجلس وما قبولها فمن جانبها شرط اليمين * فلتا نعم قبول المرأة شرط في حق الزوج فاما في حق نفسه فتميليك مال جعل شرطا كرجل قال الآخر ان بعثتك هذا العبد بهذا فعيدي الآخر هذا حر انه معلم بالمعاوضة فلم يمنع كونه معاوضة عن يكون شرطا لليمين فكذا هذا قوله ومن قال لامراته طلقتك امس الى قوله ووجه الفرق ان الطلاق بالمال يمين من جانبها والقبول شرط الحنث فتم اليمين بلا قبول فلابيكون الاقرار باليمين اقرارا بشرط الحنث لصحتها بذاته فصار القول قوله لأن الزوجين اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج لانه منكر وما البيع فايصال وقبول ولا صحة لادعهما بذون الآخر فصار الاقرار بالبيع اقرارا بما لا يتم الابه فإذا انكره فقد رجعوا بما اقر به فلا يصدق حتى لو قال لها بعثتك طلاقك امس فلم تقبل فقلت قبلت فكان القول قوله كما في بيع العروض وكذا لو قال لعبد بعثتك نفسك بالف ولم تقبل وقال العبد قبلت كان القول قول المولى وهذا والطلاق سواء قوله والمبارأة كالخلع كالخانعها يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح اي من الحقوق الواجبة بالنكاح حتى لو اختلفت منه بشيء مسمى معروف ولها عليه مهر وقد دخل بها اولا لزمهما ماسمهه وكان المهر للزوج وكذا لو اخذت المهر منه ثم خالعها قبل ان يدخل بها على شيء فهو جائز والمهر كله لها وكذا لو بارها على شيء لا يتبع احدهما صاحبه بشيء من المهر وكذا لو قبضت منه نصف المهر او اقل او اكثر ثم اختلفت منه بدره مسماه او بثوب معروف قبل ان يدخل بها للزوج ما سبست له في الخلع ولا سبيل لادعهما على صاحبه من المهر وكذا لو وقع على مائة درهم من المهر والمهر كله على الزوج اوفي يد المرأة لا يتبع صاحبه شيء من المهر وكذا لو كان المهر عدعا بعينه في يده او في يدهما وهذا عند ابي حنيفة رحمة الله * وقال محمد رحمة الله لا يسقط فيها الاما سباه وايهما كان له قبل صاحبه شيء من المهر رده عليه * وابو يوسف مع محمد في الخلع دفع الى حنيفة رحمة الله في المبارأة واما نفقة العدة فان شرطت في الخلع والمبارأة يسقط اجراما والا لا يسقط اجراما واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا يقع البرأة عنها لم يشترط ذلك في الخلع والمبارأة اجمعوا وان شرطت ان وقت ذلك وقت كسنة ونحوها جاز وان لم يوقت لم يجز ولم يقع البرأة عنها

اذ الاصل فيها الاستقلال ولا دلالة لان الطلاق والعتاق ينفك عن المال بخلاف البيع والاجارة لانهما لا يوجدان دونه (ولو قال انت طلاق على الف على انى بالخيار او على انى بالخيار ثلاثة أيام فقبلت فالخيار باطل اذا كان للزوج وهو جائز اذا كان للمرأة فان ردت الخيار في الثالث بطل وإن لم ترد طلاقت ولزمهها الالف وهذا عند ابي حنيفة) رحمة الله (وقلا الخيار باطل في الوجهين والطلاق واقع وبعليها الف درهم) لأن الخيار المفسخ بعد الانعقاد للمعنى من الانعقاد والتصوفان لا يحملان المفسخ من الجانبين لانه في جانبيه وبين ومن جانبها شرطها * ولابي حنيفة رحمة الله عليه ان الخلع في جانبها بمثابة البيع حتى يصح رجوعها ولا يتوقف على ما وراء المجلس فيصح اشتراط الخيار فيه اما في جانبها يمين حتى لا يصلح رجوعه ويتوقف على ما وراء المجلس ولا يحيط في الامانة وجانب العبد في العتق مثل جانبها في الطلاق (ومن قال لا امرأه طلاقتك امس على الف درهم فلم تقبل فقلت قبلت فالقول قول الزوج ومن قال لغيبه بعثت منك هذا العبد بالف درهم امس فلما تقبل فقلت فالقول قول المشترى) ووجه الفرق ان الطلاق بالمال يمين من جانبها فالافرار به لا يكون اقرارا بالشرط لصحته بدونه اما البيع فلا يتم الا بالقبول والافرار به اقرار بما لا يتم الا به فانكاره القبول رجوع منه قال (والمبرأة كالخلع كلها يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة) وقال محمد لا يسقط فيها الاما سمياه * دابي يوسف معه في الخلع ومع ابي حنيفة في المبارأة * محمد ان هذه معاوضة وفي المعاوضات يعتبر المشرط لغير * ولابي يوسف ان المبرأة مفاعة من البراءة فيقتضيها من الجانبين وان مطلق قيدناه حقوق النكاح لدلالة الغرض اما الخلع فمقتضاه الانخلاء وقد حصل في نفس النكاح ولا ضرورة الى انقطاع الامكام * ولابي حنيفة ان الخلع ينبع عن الفصل ومنه خلع النكاح وقطع العمل وهو مطلق كل الباراة فيعمل بلا طلاقهما في النكاح وحكمه وحقوقه قال (ومن خلع ابنته وهي صغيرة بимальها لم يجز عليها) لانه لا نظر لما فيه اذ البعض في حالة الخروج غير متقوم والبدل متقوم بخلاف النكاح لأن البعض متقوم عند الدخول ولهذا يعتبر خلع المريضة من الثالث وتکاح المريض بهر المثل من جميع المال وإذا لم يجز لا يسقط المهر ولا يستحق مالها

ابي حنيفة رحمة الله في المبارأة واما نفقة العدة فان شرطت في الخلع والمبارأة يسقط اجراما والا لا يسقط اجراما واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا يقع البرأة عنها لم يشترط ذلك في الخلع والمبارأة اجمعوا وان شرطت ان وقت ذلك وقت كسنة ونحوها جاز وان لم يوقت لم يجز ولم يقع البرأة عنها

فقوله ثم يقع الطلاق في رواية لأنها علقي الطلاق بقبول الاب ولو على الطلاق يقبل الدار يقع الطلاق وجده الشرط كذا هنوزي
رواية لا يقع الطلاق الا اذا قبّلت الصغيرة لأن الاب اذا لم يضمن بدل الخلع كان هذا خالعاً مع البنت كأنه خاطب البنت بذلك ففي توقف على قبولها والامر
امع قوله وان خالعها على الف وهي صغيرة على ان الاب شاء من للاف فالخلع واقع والاف عليه ولم يرد بهذا الضمان الصفاله عن الصغيرة لأن الروح
لا يستحق مالا على الصغيرة فلا يكون كفالة ولكن الموارد هنا بالضمان التزام المال ابتداء لاجهة الكفالة وان لم يكن الضمان شرطاً في الخلع وكل
معطوبها لم يصح الخلع والضمان ولم تطلق قوله لأن اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى وجه الاولوية ان للاب ولاية التصرف في مال
ولده الصغير بينما وشرأه واجارة وبضايا وابداعاً ولا ولادة للاجنبي عليه * وإنما جاز اشتراط بدل الخلع على الاجنبي ولم يجز اشتراط بدل العتق لان
الاجنبي بمثابة المرأة في الخلع من حيث ان المال يجب على المرأة
باب الخلع **كتاب الطلاق** (٩٢)

ثم يقع الطلاق في رواية ولا يقع في رواية الاول اصح
لانه تعليق بشرط قبّله فيعتبر بالتعليق بسائر الشروط
(وان خالعها على الف على انه ضامن فالخلع واقع
والالف عليه) لأن اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح
فعلى الاب اولى ولا يسقط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية
الاب (وان شرط الالف عليها توقف على قبولها ان كانت
من اهل القبول فان قبلت وقع الطلاق) لوجود الشرط
(ولا يجب المال) لانها ليست من اهل الغرامه فان قبل الاب عنها
فيه روايتان (وكذا ان خالعها على مهرها ولم يضمن المهر
توقف على قبولها فان قبلت طلقت ولا يسقط المهر) وان
قبل الاب عنها فعلى الروايتين (وان ضمن الاب المهر وهو
الف درهم طلقت) لوجود قبّله وهو الشرط ويلزمه خمسماه
استحساناً وفي القياس يلزم منه الالف * واصل في الكبيرة اذا
اختلعت قبل الدخول على الف ومهرها الف في القياس عليها
خمسماه زائدة وفي الاستحسان لاشيء عليها لانه يراد به
عادة حاصل ما يلزم لها

باب الظهار

(وادا قال الرجل لامرأته انت على كظره امي فقد حرمت
عليها لا يحل له وطئها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره)
لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الى ان فالفتح ير
رقبة من قبل ان يتماسا والظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرر
الشرع اصله ونقل حكمه الى تحرير موقت بالكافرة غير
مزيل للنكاح وهذا انه جنابة لكونه منكرًا من القول وزورا

(فتنه)

يصح لان هذا نفع محض لأن الصغيرة تخلص عن عهده بغير مال فصح من الاب كقبول الهبة وفي رواية لا يصح لأن هذا القبول بمعنى شرط اليدين وذا
لا يتحمل النية وهذا اصح **باب الظهار** هو في الشرع عبارة عن تشبيه المنكوبة بأمرأة محمرة على التأييد * وركبه انت على كظر
امي * وشرطه ان يكون المشبه منكوبة حتى لا يصح ظهار النهي والصبي * وحكمه
حرمة الوطء * الى غاية الكفاره مع بقاء اصل الملك كما في حال الحيض * والامل فيه قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الى قوله فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا نزلت الآية في خولة امراً اوس بن الصامت رآها وهي تصلي وكانت حسنة الجسم فلما سلمت راودها فاتت بغضب ظهاره
منها ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اوسا زوجي وانا شابة مرغوبة في فلما خلاستي ونشرت بطني جعلني عليه كامه * وروى أنها
قالت له ان لي صبية صغار ان ضمتهم اليه ضاعوا وان ضمتهم الى جاعوا فقال عليه السلام ما عندى في امرك شيء * وروى انه قال لها حرمت عليه فهو ثفت
وشكت الى الله تعالى فنزلت قوله والظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل حكمه الى تحرير موقت بالكافرة غير مزيل للنكاح

فيناسب المجازة عليها بالحرمة وارتفاعها بالكافرة * ثم الوطع
اذا حرم حرم بداعيه كيلا يقع فيه كما في الامر بخلاف المائض
والصائم لانه يكثر وجودها فلو حرم الدواعي بغضى الى
المرج ولا كذلك الظهار والامر (فإن وطئها قبل ان
يكفر استغفر الله تعالى ولا شئ عليه غير الكفار الاولى
ولا يعود حتى يكفر) لقوله صلى الله عليه وسلم للنبي وافع
في ظهاره قبل الكفار استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ولو
كان شئ آخر واجدا لنبيه عليه قال (وهذا
اللفظ لا يكون الا ظهارا) لانه صريح فيه (ولو نوى به
الطلاق لا يصح) لانه منسوخ فلا يمكن من الآيات
(وإذا قال أنت على كبطن امي او كفخذها او كفرجها
 فهو مظاهر) لأن الظهار ليس الا تشبيه المحلة بالحرمة
وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر اليه (وكذا اذا
شبها بمن لا يحل له النظر اليها على التأييد من محارمه مثل
اخته او عمه او امه من الرضاعة) لأن من في التحريم المؤبد
كلام (وكذا اذا قال رأسك على كظهر امي او فرجك
او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك او بدنك) لانه يعبر بها
عن جميع البنين ويثبت الحكم في الشائع ثم يتعدى كما بيناه
في الطلاق (ولو قال أنت على مثل امي او كامي يرجع الى
نيته) لينكشف حكمه (فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال)
لان التكرير بالتشبيه فاش في الكلام (وان قال أردت
الظهور فهو ظهار) لانه تشبيه جمبعها وفيه تشبيه بالعضو
لكنه ليس بصرير فيفتقر الى النية (وان قال أردت الطلاق
 فهو طلاق بائن) لانه تشبيه بالام في الحرمة فكانه قال أنت
على حرام ونوى الطلاق وان لم تكن له نية فليس بشيء
 عند ابي حنيفة وابي يوسف لاحتمال الحمل على الكرامة *
 وقال محمد يكون ظهارا لأن التشبيه بعض منها لما كان ظهارا
فالتشبيه جمبعها اولى وان عنى به التحريم لا غير فعند
ابي يوسف هو ايلاء ليكون الثابت به ادنى الحرمتين *
وعند محمد ظهار لأن كاف التشبيه تختص به (ولو قال أنت على
حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى)
لانه يحمل الوجهين الظهار لمكان التشبيه والطلاق لمكان التحريم
والتشبيه تأكيد له وإن لم تكن له نية فعل قول ابي يوسف ايلاء وعلى
قول محمد ظهار والوجهان بیناهما (وان قال أنت حرام كظهر
امي ونوى به طلاقا او ايلاء لم يكن الظهارا عند ابي حنيفة
وقالا هو على ما نوى) لأن التحريم يتحمل كل ذلك على ما
بينا غير أن عند محمد اذا نوى الطلاق لا يكون ظهارا

قوله فيناسب المجازة عليها بالحرمة لأن تحرير الحال يصلاح
جزءا للحجابة قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا هرمتنا عليهم طيبات
احلت لهم ويناسب ان تكون الكفار رافعة للحرمة لأنها
حسنة قال الله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات * ثم الوطع
اذا حرم حرم بداعيه وقال الشافعي رحمة الله لا يضر
الدواعي لأن التحريم عرف بقوله تعالى من قبل ان
يتماسا والتيماس في القرآن كنية عن الجماع الاانا نقول
التماس حقيقة للمس باليد فهو على الحقيقة حتى يقوم
الدليل على المعارض قوله وهذا اللفظ وهو قوله انت
على كظهر امي لا يكون الظهارا * قال ابو يوسف رحمة الله
وكذا لو قالت لزوجها انت على كظهر امي لانه تحرير يرتفع
بالكافرة قوله وكذا ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليه على
التأييد من محارمه بحسب اورضاع او صاهورة ولو شبهها بظهور اجنبي
لا يكون مظاهرا لأنها تحل له بالعقد ولو قال انت على كظهر
فلانة وهي ام المزنى بها او ابنة المزنى بها لا يصير مظاهرا
لان بالرزا لا تثبت حرمة المصاهرة عند الشافعي رحمة الله
فتكون حرمتها غير قطعية فلا يمكن الماقها بالمنصوص
اطلقه في الشافع وفي الكفایة يكون مظاهرا عند ابي يوسف
رحمة الله خلافا لمحمد رحمة الله قوله ولو قال انت على
مثل امي او كامي يرجع الى نيته الى قوله وان عنى به التحريم
لاغير فعند ابي يوسف رحمة الله هو ايلاء ليكون الثابت
ادنى الحرمتين اذ الحرمة في اليمين للتغير بخلاف الظهار حتى
تحللها مباشرة بعد الايلاء بخلاف الظهار ولأن كفارة اليمين
ادنى من كفارة الظهور وهذا آية التقواف في الحرمة ولأن
حرمة الايلاء ترتفع بالاحتى بدون اداء الكفاره وحرمة
الظهور لا ترتفع الا باداء الكفاره ولأن سبب الحرمة في الظهور
منحر من القول والحرمة الثابتة بالإيلاء بسبب مشروع في
الجملة لأن اليمين مشروع في الجملة اذا كان السبب اقوى
في الحرمة كان الحكم اقوى ضرورة قوله والوجهان
بيناها وهو ما قال ابو يوسف رحمة الله في قوله انت على
مثل امي ونوى التحريم لاغير يكون ايلاء ليكون الثابت
ادنى الحرمتين وعند محمد ظهار لأن كاف التشبيه تختص به

قوله وعند أبي يوسف يكونان جميعاً يقع الطلاق بنيته ويكون مظاهراً بالتصريح بالظهور ولا يصدق في القضاء في صرف العذر
ظاهر بمنزلة قوله زينب طلاق قوله امرأة أخرى وإيابها عنيت يقع الطلاق على تلك بنيته وعلى هذه العذر
بالظاهر ولكن هنا ضعيف فأن الطلاق إن وقع بقولهانت على حرام كان متکلاماً بالفظ الظهور بعد مبابات والظهور بعد البيونه لا يصح
الظهور مع الطلاق يثبت بقولهانت على حرام * ثلثا اللطف الواحد لا يحتمل معنيين مختلفين كذا في المسوط * ذكر في الفوائد الطفيرة جمل
باب الظمار

كتاب الطلاق (٩٤)

وعند أبي يوسف يكونان جميعاً وقد عرف في موضعه
ولابي هنيفة أنه صريح في الظهور فلا يحتمل غيره ثم هو
محكم فيرد التحريم إليه قال (ولا يكون الظهور إلا من
الزوجة حتى لو ظاهر من امته لم يكن مظاهراً
لقوله تعالى من نسائهم ولأن الحال في الأمة تابع فلا تتحقق
بالمنكوبة ولأن الظهور منقول عن الطلاق ولا طلاق في الملك
(فإن تزوج امرأة بغير امرها ثم ظهر منها ثم اجترأ
النكاح فالظهور باطل) لانه صادق في التشبيه وقت التصرف
فلم يكن منكراً من القول والظهور ليس بحق من
حقوقه حتى يتوقف بخلاف اعتقاد المشترى من الغاصب لانه
من حقوق الملك (ومن قال لنسائه انتن على كظهور امي
كان مظاهراً منها جميعاً) لانه اضاف الظهور اليهن فصار
كما اذا اضاف الطلاق (وعليه لكل واحدة كفاره) لان
الحرمة تثبت في حق كل واحدة والكافارة لانها حرمة
يتعددها بخلاف الاباء منها لان الكفار فيه لصيانته حرمة
اسم الله ولم يتعدد ذكر الاسم

قوله عن هذا فقال جاز ان يصح ظهار المبانية على قوله
وكان هذا رواية منه على صحة ظهار المبانية قوله ولابي
هنيفة رحمة الله انه صريح في الظهور فلا يحتمل غيره لأن
معنى قوله انت على كظهور امي انت على حرام كظهور امي
فيكون الحرام تفسيراً للظهور والشيء لا يتغير بتفسيره كذلك
في مبسوط شيخ الاسلام قوله ثم هو محكم وهذا الان
الحرمات انواع حرمة الاباء وحرمة الطلاق وحرمة الظهور
وقد ترجحت حرمة الظهور على مادعاها بالتشبيه يظهر
الام فكان القول عكما في حرمة الظهور فيحصل المحتمن
على المحكم بخلاف ما اذا قال انت على حرام كامي عيشه
تصح نسبة الطلاق لأن الظهور مفسر بقوله انت على كظهور
امي ولا يحتمل مفسراً في الظهور في الاول دون الثاني
الاترى انه لو مع نسبة الطلاق في قوله انت على كظهور
امي يلزم رد حكم النص لأن هذا القائل داخل تحت
قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم قوله
ولأن الحال في الأمة تابع فلا تتحقق بالمنكوبة وهذا لأن
حرمة الظهور عرف بنفس القرآن معلوماً بقوله منكراً من
القول وزوراً باعتبار ان النكاح شرعاً لائحة حل الوطئ
الذى هو سبب التوالد والتتناسل فكانت الزوجية في أعلى
درجات الحال بحيث لا يجوز تخلف الحال عنها فلياشيء التي
في أعلى درجات الحال يمن هي في أعلى درجات الحرمة كان
منكراً من القول وزوراً والحال في الأمة تابع ولا يحتمل
مقصوداً ولهذا جاز تخلف الحال عن ملك اليمين فلم يكن
تشبيهها بالام فيكونه منكراً مثل تشبيه المنكوبة بالام
فلم تتحقق بالمنكوبة في حكم النص قوله والظهور
ليس بحق من حقوقه وهذا لأن الظهور مثبت للحرمة
والنكاح مشت للحل وبينهما تناف وعندما النكاح مشروع
والظهور حرم فلا يصلح ان يكون غير المشروع من حقوق
المشروع وتتابعه قوله بخلاف اعتقاد المشترى من
الغاصب لانه من حقوق الملك وهذا لأن حق الملك ما
يتناهد به الملك والملك يتناهد بالاعتراض لانه ينافي به
والشيء بانتهاه يتقرر ويتأخذ ولهذا يثبت له الولاية
قوله بخلاف الاباء منها يان قال والله لا اقر بكن فانه
اذا لم يقر بهن حتى مضت اربعة أشهر طلقن جميعاً وما اذا
قرب الكل قبل مضي المدة تجب عليه كفاره واحدة لان
ذكر الله تعالى لم يتعدد لانه قال مرة واحدة والله لا اقر بكن *

فصل في الكفارة

قوله قال وكفارة الظهور عتق رقبة اي اعتقادها فان
العتق ينوب عن الكفارة الاترى انه لورث اباء ونوى
الكفارة لا تخرج عن عهدهما
قوله وتجزى في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والاثني
والصغرى والكبير لان اسم الرقبة ينطلق على هؤلاء
اذ هي عبارة عن الذات المرفوعة الملك من كل وجه *
والشافعى يخالفنا في الكافرة ويقول الكفارة حق الله تعالى
فلا يجوز صرفها إلى عدو الله تعالى كالزكوة * ونحن نقول
المنصوص عليه اعتقاد الرقبة وقد تحقق
(وقدره)

والمسكك الذى لم يؤد شيئاً يجوز لكمال رقه وإن لم يكن مملوكاً من كل وجه قوله وضمن نقول المنصوص عليه اي اعتقاد الرقبة وهذه
تحقق * فان قيل امر بتحري رقبة وهي نكرة فيخصوص في الآيات وفتارتدت بها المؤمنة فنطلت الكافرة لان الحفر والاباء مدان *
قلنا جواز المؤمنة لانها رقبة لا لانها مؤمنة الاترى انا نجوز الصغيرة والكبيرة وبين صفاتي الصغر والكبر تصاد

قوله وقصده من الاعتقاد تمكينه من الطاعة جوب عن قوله الكفارة حق الله فلا يجوز صرفها إلى عمدة * فلما قصد المكفر ان يتمكن من الملاعات نحو الرزوة والمحاجة والجهاد والقضاء والشهادة ثم مقارنة العبد المقصية تضاف الى سوء اختيار العبد فلا يخل ذلك بمقصود المكفر * ما قبل قال الل تعالى ولا تيمدوا الخبيث منه تنقون نهى ان يطلب التقرب بالخبيث ولا خبث اشد من الكفر * فلما الكفر خبث من حيث الاعتقاد والمعرفة الى الكفار المالية ومن حيث المالي هو عيب يسير على شرف الزوال قوله حتى تجوز العوراء وقال الشافعى لا يجوز لانها ناقصة نصمانا لا يرجى زواله فكانت كالعمياء * والاصل عنده ان كل عيب لا يرجى زواله يكون فاحشا يمنع جواز التكبير

كتاب الطلاق (٩٥) فصل في الكفارة

وقصده من الاعتقاد التمكن من الطاعة ثم مقارفته المقصية يحال به الى سوء اختياره (ولا يجزى العميان ولا المقطوعة اليدين او الرجلين) لأن الفائت جنس المنفعة وهو البصر او البطش او المشى وهو المانع اما اذا اختلت المنفعة فهو فسر مانع حتى تجوز العوراء ومقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف لانه مآفات جنس المنفعة بل اختلت بخلاف ما اذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز لفوات جنس منفعة المشى اذ هو عليه متغير وبجور الاصم والقياس ان لا يجوز وهو رواية النوادر لأن الفائت جنس المنفعة الا انا استحسننا الجواز لأن اصل المنفعة باق فانه اذا صبح عليه سمع حتى لو كان حال لا يسمع اصلاً بان ولد اصم وهو الامر لا يجزيه (ولا يجوز مقطوع اباهامى اليدين) لأن قوة البطش بهما فيفواتهما يفوت جنس المنفعة (ولا يجوز للمجنون الذى لا يعقل) لأن الاعتقاد بالجوارح لا يكون الا بالعقل فكل فائت المنافع (والذى يحن ويفيق يحيزه) لأن الاختلال غير مانع (ولا يجزى عتق المدبر وام الولد) لاستحقاقهما الحرية بجهة فكان الرق فيهما نافضاً (وكذا المكاتب الذى ادى بعض المال) لأن اعتقاده يكون بدل * وعن ابى حنيفة انه يجزيه لقيام الرق من كل وجه لهذا تقبل الكتابة الانفساخ بخلاف اهومية الولد والتذرير لأنهما لا يتحملان الانفساخ (فإن اعتقاد مكاتبها لم يؤد شيئاً جاز) خلافاً للشافعى له انه استحق الحرية بجهة الكتابة فاشبه المدبر * ولنا ان الرق فائم من كل وجه على ما بيننا ولقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما يقي عليه درهم والكتابة لاتفاقه فانه فالحجر بمنزلة الاذن في التجارة الا انه بعوض فيلزم من جانبه ولو كان مانعاً ينفسخ مقتضى الاعتقاد اذ هو يحتمل

لاتتفادى اي لاتفاق الرق لأن موجب الكتابة فالحجر في حق المكاتب وهذا لا يتمكن نصمانا في رقه كالاذن في التجارة وانما لم يستبعد المولى بالفسخ لانه فالكتابة بعوض فيكون لازماً والمكاتب غير الرقبيه والتصريف فيها لازماً وغير لازماً يمكن نصمانا في الرق والملك كالاعارة والاجارة وبسبب النزوم يمتنع على المولى التصرف فيه ويلزم العقر والارش لأن ذا يرجع الى المكاتب والمنافع وهي مستحبة له فإذا لم يكن نصمانا في الرق لا يمنع من التحرير للتكمير لانه ازالة الرق ولكن كان مانعاً منه ينفسخ ضمناً للاعتقاد لانه قابل للفسخ برضى المكاتب وقد وجده الرقا هنا دلالة لانه لغاريبي بحصول العتق ببدل لأن يرضى بحصوله بلا بدل اولى

قوله الا انه يسلم الاكتساب جواب سؤال بان يقال لو انفسخت الكتابة لما سلمت لا الاكتساب والاولاد لان سلامتها موجب حصول العنف
الكتابة قلنا انا سلم لا الاكتساب والاولاد لانه عنق وهو مكتب للا انه عنق بجهة الكتابة كما لو كانت ام ولده ثم مات المولى عنق
الاستيلاد ويسلم لها الاكتساب والاولاد * وهذا لان المتنق في الكتاب واحد والاعتقاق من المولى يختلف جوهاته وذئبها يرجع الى حق المكانت
كتاب الطلاق (٩٦) فصل في الكفاره

الا انه تسلم لا الاكتساب والاولاد لان العنف في حق المولى
جهة الكتابة او لان الفسخ ضروري لا يظهر في حق الارواح والكتب
(وان اشتوى اباها او ابنته ينوى بالشراء الكفاره جاز عنها)
وقال الشافعى لا يجوز * وعلى هذا الخلاف كفاره اليهين والمسنة
تأتيك في كتاب الایمان ان شاء الله تعالى (فان اعتقاد نصف
عبد مشترك وهو موسروضمن قيمة باقيه لم يجز عندي
حنيفه ويجوز عندهما) لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان
فصار معتقد كل العبد عن الكفاره وهو ملكه خلاف ما اذا
كان المعتقد معمرا لانه وجب عليه السعاية في نصيب الشرك
فيكون اعتقادا بعوض * ولابي حنيفة ان نصيب صاحبه ينبع
على ملكه ثم يتحول اليه بالضمان ومثله يمنع الكفاره
(فان اعتقاد نصف عبد عن كفارته ثم اعتقاد باقيه عنها جاز)
لانه اعتقاد بكلامين والنقسان متمكن على ملكه بسبب
الاعتقاد بجهة الكفاره ومثله غير مانع كمن اضع شاه للاصحية
فاصاب السكين عينها خلاف ما تقدم لان النقسان متكون
على ملك الشرك * وهذا على اصل ابى حنيفة * اما عندهما
الاعتقاد لا يتعذر اعتقاد النصف اعتقد الكل فلا يكون اعتقادا
بكلامين (وان اعتقاد نصف عبد عن كفارته ثم جامع التي
ظاهر منها ثم اعتقاد باقيه لم يجز عند ابى حنيفة)
لان الاعتقاد يتعذر عنده وشرط الاعتقاد ان يكون قبل
المسيس بالنفس واعتقاد النصف حصل بعده وعندهما اعتقاد
النصف اعتقد الكل فصل الكل قبل الميسس (واما لم يجد
المظاهر ما يعتقد فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس
فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام
التشريق) اما التتابع فلانه منصوص عليه وشهر رمضان
لا يقع عن الظهار لما فيه من ابطال ما اوجبه الله والصوم
في هذه الايام منه عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل
(فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا
او نهارا ناسيا استأنف الصوم عند ابى حنيفة ومحمد)
وقال ابو يوسف لا يستأنف لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد
به الصوم وهو الشرط وان كان تقديميه على الميسس شرعا ففيما
ذهبنا اليه تقديم البعض وفيما فلتمن تأثير الكل عنه
ولهما ان الشرط في الصوم ان يكون قبل الميسس وان يكون

وعبت الصداق للزوج قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول
لا يرجع عليها بشئ وتعمل بيتها في حق الزوج تحصيلا
للمقصود الزوج عند الطلاق وفي حقها يجعل تعليك بهمة متداة
عند الموسط او تقول الفسخ ضروري والثابت ضرورة
يتقدى بقدرها فيظهر في حق جواز التحرير للتکفير لاف
حق الاولاد والاكتساب لانه لا دلاله على الرضا فيها * فان
قبل الملك انتقض بالكتاب حتى لا يدخل تحت الميلوك
المطلق قلنا الملك غير منصوص عليه وإنما شرط الملك
ضرورة ان العتق لا ينفذ الا فيه فشرط بقدر ما يتأدى به
الضرورة وهو ملك الرقبة لا المفعمة * وهذا لان الاعتقاد
لا زالة الرق وملك الرقبة فكمالها بكمالهما وهم كاملان لما
مر وانما خرج عن ملك اليد والاعتقاد لا يتصل به قوله
فان اعتقاد نصف عبد مشترك الى قوله بخلاف ما اذا كان
معمرا حيث لا يجوز بالاتفاق وكان ينبغي ان يجوز عندهما
لان الاعتقاد لا يتعذر اعترافهما ففيكون حرا مديونا لكن
لما وجب عليه السعاية في نصيب شريكه كان اعتقادا بعوض
فلا يجوز عن الكفاره ولا يجب عليه شيء اذا كان المعتقد
موسرا وقد عتق الكلان الاعتقاد لا يتعذر عندهما * ولابي
حنيفه رحمة الله ان الاعتقاد يتعذر فانا عتق نصبيه في
الابداء ونصب الرقبة ليس برقبة وقد تمكنت النقسان في
العنف الآخر لتعذر استدامه الرق فيه وهذا النقسان وقع
في ملك شريكه وليس من الاداء اذا اداء قتل الملك وبالضمان
مار ملكه تافقا ومثله يمنع التکفير كالتدبر وضرار كانه
اعتق عبدا الاشيئرا منه * فان قبل المضبوطات تمكنت
الساكت ملكا للمعتقد زمان الاعتقاد فكان النقسان في
ملكه لا في ملك شريكه * قلنا الملك في المضبوط يثبت
بصفة الاستئثار في حق الضمان والمضبوط لا في حق غيرهما والکفاره
فيتمكنت النقسان في نصيب الساكت في حق غيرهما والکفاره
غيرهما فلم يجز قوله نکفارته صوم شهرین متتابعين
فان صام شهرین بالأهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين
يوما وان صام بغير الأهلة ثم افطر ل تمام تسعة وخمسين
يوما فعليه الاستئثار قوله ليس فيما شهر رمضان
ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق وينقطع
التابع بتخلله هذه الايام قوله ليلا عامدا ليس بقيد
لان العمد والنسيان في الليل سواء وقد نص عليه في شرح
الطحاوى فقال ولو جامعها بالليل ناسيا او عامدا وقوله
او نهارا ناسيا احتراز عن العمد فانه اذا جامعها بالنهار عامدا
فسد صومه وانقطع التابع فيجب عليه الاستئثار بالاتفاق
لانقطاع التابع * وقال ابو يوسف رحمة الله لا يستأنف لانه
لا يمنع التابع اذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط قوله
ولهذا ان الشرط في الصوم ان يكون قبل الميسس وان
يكون خاليا عنه ضرورة بالنفس يعني ان الواجب عليه
صوم شهرین متتابعين قبل التماس ومن ضرورة كونهما
قبله أخلاقهما عنه فإذا وطئها فقد تعذر صومهما قبل التماس
ولم يتقدى أخلاقهما عنه وبان سقط عنه اعد الشرطين لغير
لا يسقط عنه الآخر وقد امكن اعتباره * فان قبل الليل عن
الميسس ثبت ضمنا لا شرط القبلية وقد سقط اعتبارها في هذه المسألة فان
الحكم لا يتبدل بمحضية العبد بل الكفاره بعد ما جامعها مشرطة بشرطها الا انه لا يجز خذ بفعل عجز عن اقامته كما لا تؤخذ المرأة بالتابع
ايم الحبيب في صوم شهرین متتابعين لا بسقوط شرط التابع بساق الوحدة

(حاليا)

التي تقدر عليها * ولما كان شرط القبلية فاما بقى ضمه من الخلو والسقوط كان بالعجز فسقط ماعجز عنه دون ما قدر عليه كالماء في اقامه شرط التتابع هنا في الاسرار * وذكر في شرح الطحاوى ان المرأة اذا صامت عن كفارة الانطان وكفارة القتل فعانت في خلال ذلك فانها لاستقبل الصيام ولكنها تصل ايام القضاء بعد المحيض لانها معنورة لا تجد صوم شهرین متبعين لاحيض فيها ولو نفست استقبلت ولو انتظر يوما بعدها لحين تستقبل ولو كانت تصوم عن كفارة اليمين فعانت في خلال ذلك فانها تستقبل الصيام لانها تجد صوم ثلاثة ايام لاحيض يومها ولو صام شهرین متبعين ثم قصر على الاعتكاف قبل غروب الشمس في آخر ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا لانه قدر على البديل قبل حصول المقصود بالبديل فانتقض حكم البديل كالتيتم اذا وجد الماء قبل الفراج من الصلوة والافضل ان يتم صوم هذا اليوم ولو لم يتمه وانتظر لا يجبر عليه القضاء عندها * وقال زفير يجب عليه القضاء ولو قصر على الاعتكاف بعد غروب الشمس في آخر اليوم جاز صومه عن كفارته قوله وإن ظاهر العبد إلى قوله فلا يصير مالكا بتسلكه * فإن قيل ينبغي أن يثبت العتق في ضمه لقضاء * قلت إنما يصح ذلك أن لو كان تبعاً والعتق أصل الهمائية فإذا ثبت اقتضاء قوله أو قيمة ذلك أى من غير الأعداد المنوصة مطلقاً وأما في الأعداد المنوصة فلا يجوز أداوها قيمة إذا كانت أقل قدرًا مما فرقه الشرع وإن كانت أكثر من الآخر أو مثله قيمة حتى لو أدى نصف صاع من تم

كتاب الطلاق (٩٧) فصل في الكفارة

حالياً عنه ضرورة بأنص وهذا الشرط ينعدم به فيستأنف وإن افطر منها يوماً بعذر أو بغير عذر استئناف) لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة (وإن ظاهر العبد لم يجز في الكفارة لا الصوم) لانه لا يملك له فلم يكن من أهل النكير بالمال (وإن اعتق المولى أو اطعم عنه لم يجزه) لأنه ليس من أهل الملك فلا يصير مالكا بتسلكه (وإذا لم يستطع المظاهرون الصيام اطعم ستين مسكيناً) لقوله تعالى فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً (ويطعم كل مسكين نصف صاع من برأوس صاعاً من تم أو شعير أو قيمة ذلك) لقوله عليه السلام في حدث اوس بن الصامت وسهل بن ضغر لكل مسكين نصف صاع من برأوس المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين في صدقة الفطر * وقوله ارقيمة ذلك مدحناً وقد ذكرناه في الزكوة (فإن أعطي هنا من برأوس ممن توأدوا شعير جاز) لحصول المقصود إذا الجنس متعدد إما من برأوسه أو ممن توأدوا شعيره ان يطعم عنه من ظهره ففوجئ زملكه ثم تسلكه (فإن غداهم وعشاهم جاز قليلاً كان ما أكلوا أو كثروا) * وقال الشافعى لا يجزيه إلا التسلك اعتباراً بالزكوة وصدقة الفطر وهذا لأن التسلك ادفع للحاجة فلا تتوب منابه الإباحة * ولنا أن المنصوص عليه هو الاطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعام وفي الإباحة ذلك كما في التسلك إما الواجب في الزكوة الابقاء وفي صدقة الفطر الاداء وهو للتمكيل حقيقة (ولو كان فيمن عشاهم صبي فطيم لا يجزيه) لانه لا يستوفى كاملاً ولا بد من الادام في خبر الشعير ليتمكنه الاستيفاء إلى الشبع وفي خبر الخطبة لا يشترط الادام

قوله وإن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهره فعل أجزاء لإنه استقراض معنى * وفي الكافي وإن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهره فعل جاز لانه صار مملوكاً منه اقتضاها وقد وجد القبض المتمم للتمكيل وهو قبض الفقير لانه يقبض له أولاً نياحة عن الآمر ثم لنفسه فيتحقق تسلكه ثم تسلكه منه كما لو أمره صريحاً بالقبض فيقيمه ثم أمره بان يصرمه إلى نفسه كفاره ولا يكون للامر اior ان يرجع على الآمر في ظاهر الرواية لانه يعتمد القرض والهبة فلا يرجع بالشك * وعن أبي يوسف رحمه الله انه يرجع لأن الكفارة كانت دينا عليه فاعتبرت بديون العباد * وقوله في الكتاب لانه استقراض هكذا وقع على قول أبي يوسف رحمه الله قوله قات غداهم وعشاهم الرواية بالرثاء وعشاهم لا باوان احدهما لا يجزي * وفي الكافي للعلامة النسفي رحمه الله وفي بعض نسخ الvidence فان غداهم غداهين او عشاهم عشاهين * وفي الربوط المعتبر في التمكين اخلتان مشعثان اما الغدا آن او عشا آن ان لكل مسكين فان المعتبر حاجة اليوم وذلك بالغداه والعشا * وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا غدا ستين سكيناً وعشاشرين آخرین لا يجوز ذكره في النحوين قوله قليلاً كان ما اكلوا او كثيراً اى بعد ما شبعوا فالمعتبر فيه الشبع لا المقدار قوله وقال الشافعى رحمه الله لا يجزيه إلا التسلك والإدل ان الإباحة تصح في الكفارات كفاره

الظاهر والافطار واليمين في جزءه الصيد والفدية دون المقدرات كالزكوة ومدقة القطر والخلق عن الاذى وال العشر فانه يشترط فيه التمليلك والضابط ان ما شرع بلفظ الاطعام والطعام تجوز فيه الاباحة وما شرع بلفظ الابيات والاداء يشترط فيه التمليلك * وقال الشافعى رحمة الله يشترط التمليلك في الكفارات ايضا اعتبارا بالكسوة فانه لو اعارض ثيابا للمساكين فلبسو بيته الكفار لا يجوز والجامع انها دعوان التكبير اعتبارا بالصدقات وهذا لأن الطعام ينحر للتتميلك هرفا يقول الرجل لغيره اطعمتك هذا الطعام ملكتكه والغرض دفع حاجة الفقير والتتميلك ادفع حاجته وشأنه وذا يحصل بالتتميلك دون التمكين * ولنا ان المنصوص عليه الطعام اذا الطعام فعل متعذر لا زمه طعم اى الاكل والاطعام جعله آكله كسائر افعال تعدل بالهمزة فاذا لم يكن مطاعة ملکا لم يكن متعدلا به تمليلكا * فمن شرط التتميلك فقدر اعلى النص * فان قبل الاطعام لا يخلو اما ان يكون حقيقة للتتميلك والاباحة او يكون حقيقة لاحدهما مجازا للآخر او يكون مجازا لهما واباما كان لا تكون الاباحة مراده لغلا يلزم تعليم المشترك او الجمجم بين الحقيقة والمعجاز اذا التمليل مراد اجماعا * قلتانا انها جاز التتميلك عندنا بدلالة النص والعمل بدلالة النص لامتنع العمل بحقيقة الامر ان شتم الاولدين حرام بدلالة النص واصله قائم ووجه الدلاله ان الاباحة جزء من التتميلك تقديرها لان ح الواقع المساكين كثيرة والمملك سبب لقضائها فصار التتميلك لقضائها كلها والأكل من هذه الواقع فتناول النص جزءها فصحت تعديته الى كلها لاشتماله على المنصوص عليه وغيره فيكون عملا بالنص معنى بخلاف الكسوة فان النص ثم تناول التتميلك لانه جعل الثوب هناك كفارة اذا الكسوة اسم للثوب فتوجب التتميلك بعين الثوب وانما يكون كذلك بالتميلك دون الاعارة لانها تصرف في المفعة فكان النص ثم واقعا على التتميلك الذي هو قضاها لكل الواقع فلم تصح تعديته الى جزئها وهو الاباحة وبخلاف المقدرات فان الواجب ثم الابيات والاداء وهما يبتثان عن التتميلك * وما صدقة الحلق على الاذى فعنده محمد رحمة الله يشترط فيها التتميلك كصدقة القطر وعند اي يوسف رحمة الله تجوز فيها الاباحة لانها كفارة فاعتبرت بسائر الكوارث قوله فان الواجب مسكيينا واحدا ستين يوما اجراءه وقال الشافعى رحمة الله لا يجوز قوله وهذا في الاباحة من غير خلاف واما التتميلك من مسكيين واحدا في يوم واحد بدفعات فقد قبل لا يجزيه * وذكر في المحيط وهو الصحيح لانه بعد ما استوف وظيفته في هذا اليوم لا يحصل بدخلته تصرف وظيفة اخرى في هذا اليوم اليه بخلاف كفارة اخرى لان المستوف في حكم تلك الكفاره كالملعون وبخلاف الثوب لان تجدد الحاجة اليه يختلف احوال الناس فيه فلا يمكن تعليق الحكم بعينه لمعنى الوقوف عليه فيقام بعد الايام فيه مقام تجدد الحاجة تيسيرا * وقد قبل يجزيه لان الحاجة بطريق التتميلك ليس لها نهاية فاذا فرق الدفعات جاز ذلك في يوم واحد كما يجوز في الايام مختلفة ما اذا دفع بدفعه واحدة لان الواجب عليه تفريق الفعل بالنص فاذا جمع لا يجزيه الا عن واحد كالاج او رمى الحصيات السبع دفعه واحدة هنا في المسوط قوله ولها ان النية في الجنس الواحد لغو لانها شرعت المخبيز بين الاجناس المختلفة اذ في الجنس الواحد لا يختلف الفرض فلا يحتاج الى التمييز والتصرف اذا اخطأ محله يلغى واذا لغت نيتها غدا لاتحاد الجنس بقيت نية مطلق الظاهر والم يؤدي صلح كفارة واحدة لان نصف الصاع لبيان ادنى المقادير فيما يمنع النقص دون الزيادة فيقع عنها كما اذا نوى اصل الكفاره بخلاف ما اذا كانتا جنسين لان نية التعيين معتبرة فاستقام وقوته عنهم وبخلاف ما اذا فرق في الدفع لانه في المرة الثانية كمسكين آخر فاما اذا لم يفرق فقد واد في الوظيفة فنقص عن المحل فلا يجزيه الابصر المحل كما لو اعطي ثلاثة مسكيينا في كفاره واحدة كل مسكيين صاعا * وبيان ذلك ان الواجب عليه في كل كفارة اطعم ستين مسكيينا فجعل الطعام الظاهرين مائة وعشرون مسكيينا وقد نقص عن المحل وزاد في الواجب لان الواجب لكل مسكيين نصف صاع وقد ادى صاعا

كتاب الطلاق (٩٨) فصل في الكفاره

(وان اطعم مسكيينا واحد استثنى يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجز الا عن يومه) لان المقصود سدخله الحاجة وال الحاجة تتجدد في كل يوم فالدفع اليه في اليوم الثاني كالدفع الى غيره وعذاف في الاباحة من غير خلاف واما التتميلك من مسكيين واحد في يوم واحد بدفعات فقد قبل لا يجزيه وقد قبل يجزيه لان الحاجة الى التتميلك تتجدد في يوم واحد بخلاف ما اذا دفع بدفعه واحدة لان التفريقي واجب بالنص (وان قرب التي ظهر منها في خلال الاطعام لم يستanco) لانه تعالى ما شرط في الاطعام ان يكون قبل الميسى انه يمنع من الميسى قبل لانه ربما يقدر على الاعتق او الصوم فيعلن بعد الميسى والمنع لمعنى في غيره لا يبعد المشر وعيه في نفسه (واذا اطعم عن ظهارين ستين مسكيينا كل مسكيين صاعا من بر لم يجزه الا عن واحد منهم عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يجزيه عنهم وان اطعم ذلك عن افطار وظهور اجزاه عنهم) له ان بالمؤدى وفاء بهما والمصروف اليه محل لها فيقع عنهم كما لو اختلف السبب او فرق في الدفع * ولها ان النية في الجنس الواحد لغو وفي الجنسين معتبرة وادا افت النية فالمؤدى يصلع كفاره واحدة لان نصف الصاع ادنى المقادير فيمنع النقصان دون الزيادة فيقع عنها كما اذا نوى اصل الكفاره بخلاف ما اذا فرق في الدفع لانه في الدفعه الثانية في حكم مسكيين آخر (ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لاينوى عن احديهما بعينها جاز عنهم وكذا اذا صام اربعه اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكيينا جاز) لان الجنس متعدد فلا حاجة الى نية معينة (وان اعتق عنهم رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهم شاء وان اعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهم) وقال زفر لا يجزيه عن احدهما في الفصلين * وقال الشافعى له ان يجعل عن احدهما في الفصلين لان الكفارات كلها باعتبار احاد المقصود جنس واحد وجه قول زفر انه اعتق عن كل ظهار نصف العبد وليس له ان يجعل عن احدهما بعد ما اعتق عنهم لخروج الامر من يده *

(ولنا)

كمسكين آخر فاما اذا لم يفرق فقد واد في الوظيفة فنقص عن المحل فلا يجزيه الابصر المحل كما لو اعطي ثلاثة مسكيينا في كفاره واحدة كل مسكيين صاعا * وبيان ذلك ان الواجب عليه في كل كفارة اطعم ستين مسكيينا فجعل الطعام الظاهرين مائة وعشرون مسكيينا وقد نقص عن المحل وزاد في الواجب لان الواجب لكل مسكيين نصف صاع وقد ادى صاعا

قوله ولنا ان نية التعين في الجنس المتجدد غير مفيده فتغفو اراد به تعليم الجنس بالنية الاترى انه اذا همن ظهار احديهما للتكفير ويبطل ظهارها حتى جاز له قربانها كذا في الفوائد الظهورية قوله وفي الجنس المختلف حكمها اذا عنت عن حفاري ظهار وقيل لايجوز بعيته عن احدهما بعد ذلك قوله فنظير الاول اذا صام يوما في قضاء رمضان عن يومين * فان قيل اذا نوع ظهرين من يومين فانه لايجوز عن واحد وان اخذ الجنس قلنا انما احتigue الى نية التعين لكل يوم لان وقت الظهر من اليوم الثاني غير الاول حقيقة وحكما اما حقيقة ظاهري وكذا حكما لان الخطاب ماعلق بوقت يجمعهما بل على بدلوك الشمس والدلوك في اليوم الثاني غير الدلوك في اليوم الاول وفي رمضان علق بالشهر وهو واحد فلا جرم يحتاج الى تعين يوم السبت او الاحد حتى قالوا في قضاء يومين من رمضانين يفترط التعين ولو نوع ظهرا وعصرها او ظهرا وصلوة جنارة لم يكن شارعا في واحد منها للتناهى وعدم الرجال ولو نوع ظهرا وتغلا لم يصر شارعا اصلا عند محمد رحمه الله لا نهيا بتنافيان وعندابي يوسف رحمه الله وهو رأيه عن ابي حنيفة يقع عن الظهر لانه اقوى * ولو نوع صوم القضاء والنفل او الزكوة والتطوع او الحج المتفور والتطوع يكون تطوعا عند محمد في الكل لان النيتين بطلتا بالتعارض فبقى مطلق النية فصار نفلا * وعند ابي يوسف يقع عنه الاقوى لانه لما تعارضت النيتان وجب الترجيح بالاقوى وهو الفرض او الواجب * ولو نوع صوم الاسلام والتطوع فهو مع الاسلام اتفاقا اما عندابي يوسف فظاهر واما عند محمد بن علي بن أبي طالب النيتين بطلتا بالتعارض فبقى مطلق النية وباطلاق

النية يتادى فرض المع *

باب اللعان

كتاب الطلاق (٩٩)

باب اللعان

هو مصدر من لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا واصل اللعن الطرد وفي الشرع عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربع واللعن والغضب سمى الكل لعانا لما شرع فيها من اللعن كالصلة يسمى ركوعا وسجودا لذلك * وركنه الشهادات الصادرة منها * وشرطه قيام الزوجية * وسببه قنف الرجل امرأته قد نفأ يوجب الحد في الاجنبي * واهله من كان اهلا للشهادة عندنا وعنده الشافعى من كان اهلا لليمين *

وحكمة حرمة الاستماع كما فرغنا من اللعن ولكن لانفع

الفرقة بنفس اللعن عندنا حتى لو تطرقوا في هذه الحالات

باونا يقع وكذا لو كذب الرجل نفسه حل له الوطى من

غير تحديد النكاح بمثابة ما لو سالم احد الزوجين يحرم

الوطى ولا تنفع الفرقة قبل التفريق قوله اذا قذف

الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة * ذكر في الاسرار

والاهل من هو اهل لادا سائر الشهادات * فان قيل يشكل

علي هنا جريان اللعان بين الزوجين الاعميين او الفاسقين *

قلنا هما من اهل الشهادة ولها لو قضى القاضى بشهادتها لادا

جاز قوله والمرأة من يهدى قاذفها شرط ذلك في جانيها

لانها وان كانت من اهل الشهادة فربما كانت من لا يهدى قاذفها

بان كانت زنت وحدث وقيل اذا كان معها ولد ليس له اب

المعروف لا يحب اللعن وان كانت من اهل الشهادة قوله

والاستثناء انما يكون من الجنس استثنى انفسهم من الشهادة

فتثبت ان الزوج شاهد لان الاصل ان يكون المستثنى من

جنس المستثنى منه وعنده الشافعى ايمان مؤكدة بلفظ

الشهادة لقوله تعالى شهادة احدهم اربع شهادات بالله

فقوله بالله حكم في اليمين والشهادة تحتمل اليمين فانه لو قال

اشهدكم بيمينا نعملنا المعمول على المحكم قوله ثم قرن

الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا وهو قائم مقام حد

القذف يعني انما قرن باللعن لقيمه مقام حد القذف في

حقه في زعم المرأة اذا كل واحد من الحد والاستشهاد بالله كاذبا

مع اللعن على نفسه سبب الهلاك وكذلك في حق المرأة بمثابة

حد الزنا في زعم الرجل لانه قائم في حقه مقام حد القذف حتى لو قذف امرأته

مراها فليه لعن واحد كالمذى في حق الاجنبيات * فان قيل يشكل على هذا ما لو قذف اربع نسوة في كلية واحدة او كلام متفرق فعليه ان يلاعن

كل واحدة منها على حدة واما لو قذف اجنبيات فانه يقام عليه حد القذف لهن مرات فلو كان اللعن فائضا مقام حد القذف في حقه لوجب عليه

اللعن مرتا * فلنا انما كان هكذا لان المقصود هناك يحصل باقامة حد واحد وهو دفع عار الزنا عنهن وهذه لا يحصل المقصود بعنان واحد لانه

يتعذر الجمع بينهن في كلمات اللعن فقد يكون صادقا في حق بعضهن دون البعض والمقصود التفريق بينه وبينهن ولا يحصل ذلك بلعن بعضهن

تلها يلاعن كل واحدة منها على حدة حتى لو كان محدودا في قذف كان عليه حد واحد لهن لان مرات هنها لا المقصود يحصل بعد

واحد كذاف الاجنبيات كذا في المسوطه وانما خص الغضب في جانها دون اللعن في المرة الخامسة لأنهن يستعملن اللعن كثيرا على مادرده

الحديث انتهى يذكرن اللعن ويذكرن العشير فسقطت حرمة اللعن عن اعينهن فعسى هن يحيثرين على الاقدام لكثره جري اللعن على

الستون وسقوطه وقعته عن قلوبهن فاقيم الغضب مقام اللعن في حقوقن ليكون ردعا لهن عن الاقدام

ولنا ان نية التعين في الجنس المتجدد غير مفيده فتغفو في الجنس المختلف مفيده واختلاف الجنس في الحكم وهو الكفاره هنا باختلاف السبب فنظير الاول اذا صام يوما في قضاء رمضان عن يومين يجزيه عن قضاء يوم واحد ونظير الثاني اذا كان عليه صوم القضاء والنفل او الزكوة والتطوع او الحج المتفور والتطوع يكون تطوعا عند محمد في الكل لان النيتين بطلتا بالتعارض فبقى مطلق النية القضاء والنذر فانه لابد فيه من التمييز

باب اللعان

قال (اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهم من اهل الشهادة والمرأة من يهدى قاذفها او نفي نسب ولدتها وطالبتها بموجب القذف فعليه اللعان) والاصل ان اللعان عندنا شهادات مؤكدة بالایمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها لقوله تعالى ولم يكن لهم شهادة الا انفسهم * والاستثناء انما يكون من الجنس وقال الله تعالى فشوادة اهله اربع شهادات بالله نص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين ثم قرن الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا وهو قائم مقام حد القذف وفي جانبه بالغضب وهو قائم مقام حد الزنا اذا ثبت هذا نقول لابد ان يكوننا من اهل الشهادة لان الركن فيه الشهادة ولا بد ان تكون هي من يهدى قاذفها لانه قائم في حقه مقام حد القذف فلا بد من احصانها ويجب بنى الولد لانه ملاني ولدتها صار قاذفا لها مظاهرها

قوله لانه قائم في حقه لانها كاذبة في زعم الرجل في شهادتها قوله لانه مهلك في حقه لانه مهلك في حقه امرأته مرارا فليه لعن واحد كالمذى في حق الاجنبيات * فان قيل يشكل على هذا ما لو قذف اربع نسوة في كلية واحدة او كلام متفرق فعليه ان يلاعن كل واحدة منها على حدة واما لو قذف اجنبيات فانه يقام عليه حد القذف لهن مرات فلو كان اللعن فائضا مقام حد القذف في حقه لوجب عليه اللعن مرتا * فلنا انما كان هكذا لان المقصود هناك يحصل باقامة حد واحد وهو دفع عار الزنا عنهن وهذه لا يحصل المقصود بعنان واحد لانه يتعذر الجمع بينهن في كلمات اللعن فقد يكون صادقا في حق بعضهن دون البعض والمقصود التفريق بينه وبينهن ولا يحصل ذلك بلعن بعضهن تلها يلاعن كل واحدة منها على حدة حتى لو كان محدودا في قذف كان عليه حد واحد لهن لان مرات هنها لا المقصود يحصل بعد واحد كذاف الاجنبيات كذا في المسوطه وانما خص الغضب في جانها دون اللعن في المرة الخامسة لأنهن يستعملن اللعن كثيرا على مادرده الحديث انتهى يذكرن اللعن ويذكرن العشير فسقطت حرمة اللعن عن اعينهن فعسى هن يحيثرين على الاقدام لكثره جري اللعن على الستون وسقوطه وقعته عن قلوبهن فاقيم الغضب مقام اللعن في حقوقن ليكون ردعا لهن عن الاقدام

ولا يعتبر احتمال ان يكون الولد من غيره بالوطع عن شبهة كما اذا نفي اجنبى نسبة عن ابيه المعروف * وهذا لان الاصل في النسب الفراش الصحيح والفالسد ملحق به فنفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر الملحق به ويشرط طلبها لانه حقها ولا بد من طلبها كسائر الحقوق (فإن امتنع منه حبسها الحاكم حتى يلاعن او يكتتب نفسه) لانه حق مستحق عليه وهو قادر على ايفائه فيحبس به حتى يأتي بما هو عليه او يكتتب نفسه ليرفع السبب (ولو لاعن وجوب عليها اللعان) لما تلوننا من النص الا انه يبتدا بالزوج لانه هو المدعى (فإن امتنع حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه) لانه حق مستحق عليها وهي قادرة على ايفائه فتحبس فيه (وإذا كان الزوج عبداً أو كافراً أو محظوظاً في قذف فقد فرط أمراته فعلية الحد) لانه تعذر اللعان امعنى من جهته فيصار الى الموجب الاصلى وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحسنات الآية واللعان خلف عنه (وان كان من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محظوظة في قذف او كانت ممن لا يحده قاذفها) بان كان صبية او جنونة او زانية (فلا حرج عليه وللعن) لانعدام اهلية الشهادة وعدم الامان في جانبيها وامتناع اللعن بمعنى من جهتها فيسقط الحد كما اذا صدقته * والاصل في ذلك قوله عليه السلام اربع لعنائهم وبين ازواجهم اليهودية والنصرانية تحت المسلمين والمملوكه تحت الحر والحرمة تحت الملوك ولو كانوا محظوظين في قذف فعلية الحد لان امتناع اللعن بمعنى من جهته اذهو ليس من اهل (وصفة اللعن ان يبتدى القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميته به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لم من الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا) والاصل فيه ما تلوننا من النص * دروى الحسن عن ابي هنيفة أنه يأتي بلفظة المواجهة يقول فيما رميتك به من الزنا لانه اقطع للاحتمال * وجده ما ذكر في الكتاب ان لفظة المغایبة اذا انضم إليها الاشارة انقطع الاحتمال قال (وإذا التمعنا لاتقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما) وقال زفر تقع بتلاعنهما لانه تثبت الحرمة المؤبدة بالحدث * ولنا ان ثبوت الحرمة يفوت الامساك بالمعروف فيلزمه التسرع بالامسان فاذا امتنع نائب القاضي من اتهام دفعا للظلم دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي عليه السلام

قوله، ولا يعتبر احتمال ان يكون الولد من غيره بالوطع وجواب سؤال يريد بذلك جاز ان لا يكون ابنه ولا تكون زينة بان وطئت بشبهة ت يكون الولد من غيره حقيقة والمتافق صادر في تقديره لان هذه الشبهة غير معيبة لاتفاق الجميع على انه لو نفاه اجنبى عن الاب المشهور يصير قادفا مع وجود هذا الاحتمال * وهذا لان الاصل في النسب الفراش الصحيح والفالسد ملحق به والتحق به عارض والاصل عدمه فنفيه عن الفراش الصحيح قذف به حتى تبين به الملحق به قوله لانه حق مستحق عليه لانه اخبار يجري بجرى الامر ولا ان المصير المقرر بصرف الفاء في موضع الجزاير ادبه الامر كما في قوله تعالى فتحرر رقة قوله وهو قادر على ايفائه وهذا قيد لانه لا يحبس في ايفاء الحق المستحق اذا لم يقدر على الابقاء كباقي المقلس قوله واذا كان الزوج عبداً او كافراً بان اسلمت امراته فقدتها قبل ان يعرض عليه الاسلام قوله وامتناع اللعن بمعنى من جهتها فيسقط الحد حرج سؤال بان يقال ينبغي ان يجب هذا القذف عليه لان اللعن خلف عنه فاذا امتنع اللعن يصار الى التبريب الاصلى * قلنا امتناع اللعن بمعنى من جهتها واهلية اللعن موجودة في حقه اذ هو من جملة من شرع اللعن في حقه فلا يجب عليه الحد قوله ولو كانوا محظوظين في قذف فعلية الحد لان قذفه باعتبار حاله غير موجب اللعن فيكون موجبا للحد ولا يجوز ان يقال امتناع جريان اللعن لكونها محظوظة لان اصل القذف من الرجل فانا يظهر حكم المانع في حقها بعد قيام الاهلية في جانبيها فاما بغير الاهلية في جانبيها فلا يعتبر جانبيها قوله دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي عليه السلام لما لاعن بين عويم وبين امرأته قال عويم كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها هي طلاق ثالث

قوله كذبت عليها جرائم قدم على الشرط وهو قوله ان امسكتها وقوله هي طلاق كلام مستأنف قاله بعد اللعان بريدان اوقع الثالث عليها بعد التلاعن ولم يذكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن النكاح قائمًا بعد اللعان لانكر على اعتقاده قيام النكاح بعد اللعان ولما حل له ان لا يرد عليه فان قيل قد انكر فاته روى انه قال لا سبيل لك علیها قلنا هذا لا سبيل على الرد فان عندنا لا سبيل له علیها مع قيام النكاح لأجل حرمة الاستمتاع كما اذا اسلم احد الزوجين فالنكاح قائم ولا سبيل له علیها * وروى ان ذلك الملاعن كان يطالعها بساق اليها من المهر فقال له النبي عليه السلام اذهب فلا سبيل لك علیها ويدل على قيام النكاح ايضا بعد اللعان انه عليه السلام لاعن بين هلال وامرأته فلما فرغ فرق بيتهما يدل على قيام النكاح بعد فراغهما من اللعان اذ التفريق بعد قيام الوصلة * فان قيل اريد به اظهار الفرق بينهما * قلنا لعقيته لاحادث الفرق لا اظهارها قوله وهو خاطب اذا اخذب نفسه هذه مسئلة مبتدأة اي هذا الرجل اذا اخذب نفسه في القذف صار خاطبا من الخطبة اي يجوز له ان يتزوجها كما لغيره يجوز ان يتزوجها * وقال ابو يوسف هو تحرير مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعن لا يجتمعان ابدا نص على التأييد فيجوز النكاح خالق للنص * ولها ان اللعان شهادة والاخذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها فلم يبق متلاعنها والداخل تحت الصولة عليه وان نزلق المتأففين ولا تصل على احد منهنما ابدا * فان قيل بعد الاخذاب يسمى متلاعنها فبقى داخلتحت النص * قلنا بعد الفراق من اللعان لم يبق التلاعن حقيقة لأن داخال تشاغلهما باللعان كالمقابلين وكذا جازا لأنه انما سمي متلاعنها ما بقي اللعان بينهما حكمها ولم يبق ذلك لأنه اذا اخذب نفسه يقام عليه الحد لا اقراره على نفسه بالتزام الحد ومن ضرورة اقامة الحد عليه بطلان اللعان والاصار جميعا بين الاصل والمختلف وبين الحدين قوله ويتضمنه القضاء بالتفريق اي القضاء بالتفريق يتضمن نفي الولد قوله وعن ابو يوسف ان القاضي يفرق ويقول قد الزمة امه واخر جنته من نسب الاب حتى لولم يقل ذلك لايتنقى النسب عنه * وهذا صحيح لأنه ليس من ضرورة التفريق باللعان نفي النسب كما بعد موته الولد قوله لأنه ينفك عنها اي عن القضاء بالتفريق الانزى انه اذا نفي ولد المولود يثبت النفي ولا يثبت اللعان ولا التفريق * ولو قال لأمرأة يا زانية ولها منه ولديها اللعان ولا يلزم نفي الولد قوله وكذلك ان قذف غيرها فحدها اي له ان يتزوجها لها بينما وهو قوله اذا اخذ لم يبق اهل اللعان قوله وكذا اذا زنت فحدث اي كان له ان يتزوجها هذا اذا تلاعنها بعد الزواج قبل الدخول ثم زنت لان حدتها الجلد حينئذ لانه ليست بمحسنة قبل الدخول ولا يمكن تصوير الزواج اذا كان اللعان بينهما بعد الدخول ثم زنت لان حدتها الرجم قوله وقف الاخرين لا يتعلّق به اللعان * وفيه خلاف الشافعى وعند الشافعى يجب الحد واللعان لأن اشاره الاخرين كعبارة الناطق * ولكننا نقول لا بد من التصریح بالحفظ الزنا ليكون قذفا موجبا للحد ولا يتأتى التصریح بالاشارة الاخرين فان اشارته دون عباره الناطق بالكتاب ولاه لا بد من لفظ الشهادة في اللسان حتى ان الناطق لو قال اهلل مکان قوله اشهد لا يكون صحيحا وكذلك ان كانت هي خرساء ولأن تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على اظهارها لم يجوز ان تصدقه لوكانت تنطق ولا تقدر على اظهارها هنا التصديق باشارتها واقامة الحد مع الشهادة لا يجوز هذا في البسط قوله لانا تيقنا بقيام الحد عند ابي هند القذف

كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها هى طلاق ثلثا قاله بعد اللعان (وتكون الفرق تطليقة بائنة عند ابي حنيفة و محمد) لأن فعل القاضى انتسب اليه كما في العينين (وهو خاطب اذا اكذب نفسه) عندهما * وقال ابو يوسف هو تحرير مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعن لا يجتمعان ابدانص على التأييد * ولهم ان الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان ماداما متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب فيجتمعان (ولو كان القذف بولد نفي القاضى نسبة والحقه باسمه) وصورة اللعان ان يأمر الحكم الرجل فيقول اشهد بالله ان لمن الصادقين فيما رمينك به من نفي الولد وكذا في جانب المرأة (ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان الامرين ثم ينفي القاضى نسبة الولد ويلحقه باسمه) لما روى ان النبي عليه السلام نفي ولد امرأة هلال ابن امية عن هلال واحقه بها ولان المقصود من هذا اللعان نفي الولد فهو على مقتضاه مقصوده فيتضمنه القضاء بالتفريق * وعن ابي يوسف ان القاضى يفرق ويقول قد الزمة امه واخر جنته من نسب الاب لانه ينفك عنه فلا بد من ذكره (فان عاد الزوج واكذب نفسه حده القاضى) لافراره بوجوب الحد عليه (وحل له ان يتزوجها) وهذا عندهما لانهما حد لم يبق اهل اللعان فارتفاع حكمه المنوط به وهو التحرير (وكذلك ان قذف غيرها فحدها) لما بينا (وكذا اذا زنت فحدثت لانتفاء اهلية اللعان من جانبها (واذا قذف امرأته وهي صغيرة او جنونة فلا لعان بينهما) لانه لا يحد فاذنها لو كان اجنبيا وكذلك لا يلعن الزوج لقيامه مقامه (وكذا اذا كان الزوج صغيرا او جنونا) لعدم اهلية الشهادة (وقذف الاخوس لا يتعلّق به اللعان) لانه يتعلّق بالتصريح كجه القذف * وفيه خلاف الشافعى وهذا لانه لا يبرئ عن الشبهة والحدود تندرى بها (واذا قال الزوج ليس حمله مني فلان لعن بيتهما) وهذا قول ابي حنيفة وزفر لانه لا ينبع بقيام الحمل فلم يصر فاذفا * وقال ابو يوسف ومحمد لا ينبع بقيام الحمل فلم يصر فاذفا * ومن ستة اشهر وهو معنى ما ذكر في الاصل لانا تيقنا بقيام الحمل عند فتح تحقيق القذف * قلنا اذا لم يكن قذفا في الحال يصير كالمعلق بالشرط فيصير

كانه قال إن كان يكمل فليس من القذف لايصح تعليقه بالشرط
(وان قال لها زنيت وهذا الحمل من زنا تلعننا) لوجود القذف
حيث ذكر الرجل ناصريها (ولم ينف القاضي الحمل) وقال الشافعى
ينفيه لانه عليه السلام في الولد عن حلال وقد قذفها ماء
ولنا ان الامكام لاتترتب عليه الا بعد الولادة لتمكن الاعتناء
قبل والحدث محمول على انه عرف قيام الحبل بطريق الوجه
(واذا نفي الرجل ولد امرأته عقب الولادة او في الحالة التي تقبل
التهيئة ويتنازع آلة الولادة صح نفيه ولاعن بها وان نفاه بعد
ذلك لا عن ويشتت النسب هذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس) لان النفي يصح في مدة
قصيرة ولا يصح في مدة طويلة ففصلنا بينهما بمنتهى النفاس
لأنه اثر الولادة * قوله انه لا معنى للنقدير لأن الزمان للتأمل
واحوال الناس فيه مختلفة فاعتبرنا ما يدل عليه وهو في يوم
التهيئة او سكونه عند التهيئة او ابتعاده متان الولادة او مضي
ذلك الوقت فهو ممنوع عن النفي ولو كان غالبا ولم يطرأ
بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الاصلين فال
(وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفي الاول واعترف
بالتالي يثبت نسبهما) لأنهما توأمان خلقا من ماء واحد
(وحده الزوج) لانه اكذب نفسه يدعى الثاني (وان
اعترف بالاول ونفي الثاني يثبت نسبهما) لما ذكرنا
(ولاعن) لانه قادر بنفي الثاني ولم يرجع عنه والاقرار
بالغة سابق على القذف فصار كما اذا قال أنها عفيفة ثم قال
هي زانية وفي ذلك التلاعن كذا هنا

باب العنین وغيره

(وإذا كان الزوج عنينا اجله الحاكم سنة فان وصل
إليها والا فرق بينهما اذا طلبت المرأة ذلك) مكذا روى
عن عمر وهلى وأبي مسعود رضى الله تعالى عنهم ولأن الحق
ثابت لها في الواقع ويتحمل أن يكون الامتناع لعلة معتبرة
ويتحمل لأفة اصلية فلا بد من مدة معرفة لذلك وفرينها
بالمعرفة ووجب عليه التسرع بالامان فاذا امتنع ناب القاضي
منابه ففرق بينهما ولا بد من طلبها لان التفريق حقها (وذلك
الفرقة تطليقة بائنة) لان فعل القاضي أضيف الى الزوج
فكأنه طلقها بنفسه * وقال الشافعى هو فسخ لكن النكاح لا
يقبل الفسخ عندنا وإنما تقع بائنة لان المقصود وهو دفع
الظلم عنها لا يحصل الا بها لانها لم تكن بائنة تعود متعلقة
بالمراجعة (ولها كمال مهرها ان كان خلابها)

فسكان هذا ونفيه بعد الولادة سواء فيتحقق القذف في
الصورتين ولذا يثبت حكم الأرض والوصية اذا ولدت
لأقل من ستة أشهر قوله كأنه قال إن كان يكمل فليس
مني ولو قال هذا لا ي تكون قد فلاته لا يتحمل التعليق بالشرط
لأنها متى لم تكن زانية قبل وجود الشرط لا تتصير زانية
بوجوده لأن المعنى بالشرط لا ي تكون قاذفه في الحال ولا يمكن
تحقيق القذف عند الشرط لعدم كلامه حقيقة عنده * ولا يقال
هذا ليس بتعليق بل هو موقوف حتى يتبين في الثاني انه
 موجود عند النبي ام معصوم فاذاعرف وجوده تبين انه قذف
 مطلق لأن فيه شبهة التعليق لأن كل موقوف فيه شبهة التعليق
 اذا لا يعرف حكمه الاعاقته وهو كالشرط في حقنا وشبيه
 التعليق كحقيقة التعليق في المحدود وعند الشافعى تلاعن
 قبل الوضع لانه قد فلاتها حقيقة ببني الولد * قلنا في الولد
 لا ي تكون بدونه ولا يعلم وجوده قبل الولادة فلعله ربيع او انتفاض
 قوله ثم قد تعتبر المدة التي ذكرناها على الاصلين *
 وفي الایضاع وعلى هذا الامر قالوا في الغائب عن امرأة اذا
 ولدت ولم يعلم بالولادة حتى قدم ان لا النفي عند حنفية
 في مقدار ما تقبل فيه التهيبة * وقالا في مقدار مدة النفاس
 بعد القديوم لأن النسب لا يلزم الا بعد العلم به ضارط حالة
 القديوم كحال الولادة قوله والاقرار بالغة سابق على
 القذف هذا جواب سؤال مفترض وهو ان يقال ينبغي ان يجرب
 عليه الحد لانه اكذب نفسه بعد القذف لأن الاقرار الاول
 بشوط النسب باق بعد نفي الثاني فيعتبر قيام الاقرار بعد
 القذف باعتماد الاقرار ولو وجده القرار بعد النفي يثبت
 الاعذاب ويجرب الحد فكذا هنا * فاجاب عنه ان الاقرار بالغة
 سابق على القذف حقيقة واما من حيث الحكم فلا حرج *
 ثم ان كان يجب الحد باعتبار الحكم فلا يجب باعتبار
 الحقيقة فلا يجب الحد اما للشك في وجوب الحد واما للسعى
 في در الحد عند الشبيه وما ترجي جميع جانب الحقيقة على الحكم
 لأن الحقيقة حقيق بالعدل

باب العنین وغيره

هو الذي لا يقدر على اتيان النساء من عن اذا حبس في
العناء وهي جثيرة الابد اور من عن اذا اعرض لانه يعن بعينها
وشهلا ولا يقصده * وقيل سبى العنین عنينا لان ذكره
بسترخي بعين بعينها وشهلا ولا يقصد للباقي من المرأة
فالعنين هو الذي لا يصل الى النساء مع قيام الآلة او اصل
الى الشيب دون الابكار او الى بعض النساء دون البعض *

وانما يكون ذلك امراض به او لضعف في خلقته او لكبر سنه
او سخر فهو عنين في حق من لا يصل اليها الفوات المقصود
في قوله الحاكم سنة لان حقها مستحق بعقد النكاح وطلاق في
الحملة لافي كل زمان والعدم في الحال لا يدل على العدم في
الثاني من الزمان لأن ذلك يكون المرتضى واذا لا يوجب الخيار
وقد يكون خلقة وإنما يتبين ذلك بالتأجيل سنة لان المرض
غالبا قد يكون لغلبة البرودة او الحرارة او اليأس او الرطوبة
ووصول السنة مشتملة على الرطوبة والحرارة واليأس والبرودة
فعسى يواقي فضل منها طبعه فيزول ما به من العرض
باعتدا الطبع فمتى مضت السنون لم يزد فالظاهر ان الخلقة
وان حقها المستحق فات فيفرق بطلها لانه حقها * وذكر
الامام قاضيان فاذا وجدت زوجها عنينا ولم تخاصم زمانا
لم يبطل وكذا لو رفعت الامر الى القاضي واجله القاضي
سنة فلم تخاصم زمانا بعد مضي الاجل لانها لا تقدر على
المخصوصة في كل وقت ولا ان ذلك يكون للتجربة والامتحان

باب الطلاق (١٠٣)

باب العينين وغيره

لما عجز لا خيار لها و كذلك لوم يكن لاما و يجماع لا ينزل لا يكون لها حق المدحمة * و او فرق بينها بعدم الاموال
و بعدها الوصول فترى جها فعجز لا خيار لها لأنها رضيت بخلاف ما و تزوجت به اخرى وهي غالمه حاله لا يكون رضا منها * وفي الامر
يكون رضا لأنها رضيت بالمقام معه و ان عامت بعد النكاح حاله لا يطيء خيارها بطول لا يطيء المتأخر مالم تقلر ضيبيت
النظام * وفي ادب القاضي سأل الزوج القاضي ان يوجهه سنه آخرى او شهرا او اكتفانه لا يبغى له ان يفعل ذلك الا برضاء المرأة فانه ضيبيت
النظام * و رجعت قلوا ذلك ويطلب الاجل و يخرب كذا ذكر الامام التبراشي قوله ثان خلوة العينين صحيفه اذلا وقوف على حقيقة العده لجوائز ان
يبيع من الوطن اختيارة فدار الحكم على سلامه الآلة قوله لما بينا من قبل اي في باب المهر حيث قال وعليها العدة في جميع هذه المسائل
اثنتان قوله فالقول قوله والقياس ان يكون القول قوله لأنها تذكر الوصول قوله لأنها تذكر الفرقه بالتأجيل
والمرة يعني لاصحه كالموعد اذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله الانه منكر معنى وان كان مدعا صورة فكذا هنا قوله
ثان قلن هي بكر خيرت فالحاصل ان الاراء للتساء مرتبين

مرة قبل الاجل للتأجيل ومرة بعد الاجل للتخيير * ثم كيف
يعرف انها بكرام ثيب قالوا يدفع في ذرها اصغر يقصه من
بيض الدجاج ثان دخل بلا عنف ثبيب والافبكر * وفيه
ان امكنا ان تبول على الجدار فبكر والاقبض وقيل يكسر
البيض قيصب في ذرها ثان دخلت ثبيب والافبكر قوله
لان شهادتون تأيدت بموجب و هي البكرة اذا البكرة اصل فيهن
فيشتت بقولهن * وان قلن هي ثيب ثبت الشابة ايضا
ولكن مع ذلك يخلف الزوج لانه ليس من ضرورة الشابة
الوصول اليها لاحتمال زوال البكرة بشيء آخر فلم يثبت
شهادتون الوصول قالهذا يخلف الزوج بخلاف البكرة ثان
شهادتون ثبتت البكرة ومن ضرورتها عدم الوصول لهذا
خيرت ولم تتحقق الى شيء آخر وانها خيرت لانها قصدت
بالنکاح ان تستحق ولا تحصل لها العفة بهذا الزوج وبغيره
مع قيام هذا النکاح قال لم يخير كان تعرضا لها على الزنا *
وذكر في المبسوط واذا خيرها القاضي فاختارت الزوج
او قاتمت من مجلسها او اقامها اعون القاضي او قاتم القاضي قبل
ان اختارت شيئا بطل خيارها لان هذا بمثابة تخيير الزوج
امرأته وذلك يتوقفت بالمجلس فهذا مثله والتقرير كان
لتحقها فاذا رضيت بالاستقطاع صريعا او دلالة بتأخير الاختيار
إلى ان قاتمت او اقيمت سقط حقها فلاتطلب بذلك بشيء
فان اختارت الفرقه امر القاضي الزوج ثان يطلقها وان ابى
فرق القاضي بينهما قوله وفي التأجيل تعتبر السنة
القمرية وهو الصريح * واختيار الامام قاضي خان والأمام ظهير الدين
في المسوط واختيار الامام قاضي خان والفقير كان
في التأجيل انه يقدر بسنة شمسية اخذنا بالاحتياط فربما
يكون موافقة الفلاح في الايام التي يقع التفاوت فيها بين
الشمسية والقمرية * وفي شرح الطحاوى التأجيل بالسنة
القمرية ظاهر الرواية والتأجيل بالشمسية رواية الحسن عن
ابي حنيفة * وعن شمس الائمه الحنفی الشیعیة ثلاثمائة
وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين
جزأمن اليوم والقمرية ثلاثة واربعة وخمسون يوما *
وفي النكارة يؤجل العينين سنة شمسية لا قدرة فالسنة
الشمسية السنة بالايام والسنة القمرية السنة بالاهمال الشمسية
تزيد على القرية ب احد عشر يوما وشيء فيجوز ان يوافق
طبعه هذه الرسامة فلا بد من اعتبارها قوله ولا يحتسب بمرضه
ومرضها * وروى عن أبي يوسف انه اذا مرض احدهما
مرض لا يستطيع الجميع معه ثان اقل من نصف الشهر
احتسب عليه وان كان اكثر لم يحتسب عليه وجعل له بدل

* ١٤ *

ملتها لان شهر رمضان محسوب عليه وهو قادر عليه في الليل منوع في النهار ثبت ان نصف الشهر محسوب عليه * ومنها صحف الروايات
عن ابى يوسف وان ابى هرمت بمحنة الاسلام لم يحتسب على الزوج بتلك المدة لانه لا يقدر على ان يحملها الاخرى اتها و كانت محنة لم يؤجله القاضي
حتى تفرغ من المحنة ولو خاصمهما الزوج ظاهر من وفاته كان يقدر على العتق اجله وان كان عاجزا عن ذلك امهله شهرين لانه منوع عن غشائها
مالم يكفر فان ظاهر منها بعد التأجيل لم يلتقت القاضي الى ذلك واحتسب عليه بتلك المدة لانه كان متكمينا لانه ظاهر منها الجنادم هو تشقيق الجلد
و نقطه اللحم وتساقطه والفعل منه جنم * والرثق بالتحررك مصدر قوله اأن رقاء لا يستطيع جماعها لارتفاع ذلك الموضع منها كذا في المصحاح
والقرآن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذي كفيه امامدة غليظة او لحمة من فتحة او عظم وامرأة قرنة يهاد ذلك * وقيل الغفلة وهي بالتحررك شيء
يخرج من قبل النساء وحياة النافقة شيء بالادرة للرجل * وقيل ينحو في الرجل وهو عيب والموت لا يوجب الفسخ حتى يسقط شيء من المهر بالموت

قوله والمستحق هو التمكّن وهو خالق أي التمكّن من الوطى " محاصل اما في المبتدأة والمجنونة والبراءة فظاهر واما في الرتقا" والفراء
فيمكن بالشقيق والفتىق **قوله** وقال محمد لها الخيار اذا كان على حال لانطبق الدقامة لانه تغير عليها الوصول الى حقها يعني فيه
فكان منزلة ما لوجوده الجميعاً ولكننا نقول بهذه العبوب لا ينسد عليها بباب استيفاه المقصود وانما نقل رغبتها فيه وتنادى بالصعوبة
والعشرة معه وذلك غير مثبت لها الخيار حما لو وجده شيء الخلق او مقطوع اليدين والرجلين بخلاف الجب والعنة وكذلك ان اشتراط
اعدهما على صاحب السلام من العمى والشلل والزمانة فوجده بخلاف ذلك لا يثبت لها الخيار وكذلك احدهما لصاحب صفة الجمال
او البكاره فوجدها بخلاف ذلك لا يثبت لها الخيار لأن فوت زيادة مشروطة بمنزلة العيب في اثبات الخبر كما في البيع * ويهدى تبيان انه لا يعتبر
بتعام الرضا في باب النكاح فإنه لو تزوجها بشرط انها بكر شابة جميلة فوجدها شيئاً عجوراً شواماً لها شق مائل وعقل زائل ولعب ساق
فانه لا يثبت لها الخيار وقد انعدم الرضا بهذه الصفة وانما يثبت في الجب والعنة لأنهما يخلان بالمقصود المشرع له النكاح وهو الوطى * وهذه
العيوب غير مخلة به فافترقا * **باب العدة** **باب العدة** هي باب العدة **باب العدة**

كتاب الطلاق (١٠٤)

والمساحق هو التمكّن وهو محاصل (وإذا كان بالزوج
جنون او برص او جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لها الخيار) دفعاً للضرر عنها كافي
الجب والعنة بخلاف جانبه لانه متمكن من دفع الضرر
بالطلاق * ولهم ان الاصل عدم الخيار لما فيه من ابطال
حق الزوج وانما يثبت في الجب والعنة لأنهما يخلان بالمقصود
المشرع له النكاح وهذه العيوب غير مخلة بها فافترقا

باب العدة

(وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً او رجعياً او ورثت
الفرقـة بينهما بغير طلاق وهي حرة من تحيض فعدتها
ثلاثة اقراء) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
قرء وفرقـة اذا كانت بغير طلاق فهي في معنى الطلاق
لان العدة وحيث للتعرف عن براءة الرحم في الفرقـة الطارئة
على النكاح * وهذا يتحقق فيها والافراء الحيض عندنا * وقال
الشافعـي الاطهـار واللطفـ حقيقةـ فيها اذ هو من الاـضـدادـ
كـذا قالـ ابنـ السـكـيتـ ولاـ يـنـظـمـهـمـ جـمـلـةـ لـلاـشـتـراكـ وـالـحـمـلـ
عـلـىـ الـحـيـضـ اوـلـ اـمـاعـمـلاـ بـلـفـطـ الـجـمـعـ لـانـ لـوـحـمـلـ عـلـىـ الـاطـهـارـ
وـالـطـلـاقـ يـوـقـعـ فـيـ طـهـرـ لـمـ يـقـ جـمـعاـ اوـلـ اـمـاعـمـ مـعـرـفـ لـبـرـاءـ
الـرـحـمـ وـهـوـ الـمـقـصـودـ اوـ لـقـولـهـ عـلـيـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ
وـعـدـةـ الـاـمـةـ حـيـضـتـانـ فـيـلـتـحـقـ بـيـانـاـ بـهـ (وـاـنـ كـانـتـ لاـ
تـحـيـضـ مـنـ صـغـرـ اوـكـبـرـ فـعـدـتـهاـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ) لـقـولـهـ تـعـالـيـ
وـالـلـائـيـ يـتـسـنـ مـنـ الـحـيـضـ مـنـ نـسـائـكـ الـأـيـةـ

(وـعـدـاـ)

لاـعـلـىـ الـطـهـرـ لـانـ الـطـلـاقـ يـوـقـعـ فـيـ طـهـرـ وـهـوـ سـنـةـ * ثمـ هوـ سـنـةـ * ثمـ هوـ مـسـبـبـ مـدـةـ عـدـنـهاـ قـرـفـينـ
وـبـعـضـ الثـالـثـ قـلـمـ يـكـنـ ثـلـاثـ كـوـاـمـلـ * وـهـذـاـ مـسـتـقـيمـ فـيـ جـمـعـ مـقـرـونـ
بـالـعـدـدـ فـلـاـيدـ مـنـ الـكـدـالـ لـانـ الـثـلـاثـ اـسـمـ خـاصـ لـعـدـدـ مـعـلـومـ لـاـخـتـيـلـ غـيرـهـ. قـولـهـ اوـقـولـهـ عـلـيـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ طـلـاقـ الـاـمـةـ كـتـنـانـ وـعـدـتـهاـ
حـيـضـتـانـ فـيـلـتـحـقـ بـيـانـاـ بـهـ اـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ يـلـتـحـقـ بـيـانـاـ لـمـ جـمـلـ الـكـتـابـ حـيـضـتـانـ وـعـدـتـهاـ
نـصـفـ عـدـةـ حـرـةـ لـانـ اـثـرـ الرـقـ فـيـ التـنـصـيفـ لـافـ اـصـلـ العـدـةـ * وـمـاـيـدـلـ عـلـىـ صـعـةـ ماـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ قـولـهـ تـعـالـيـ وـالـلـائـيـ يـتـسـنـ مـنـ الـحـيـضـ
مـنـ نـسـائـكـ اـنـ اـرـتـبـتـ فـعـدـتـهـنـ ثـلـاثـ اـشـهـرـ فـاقـامـ الـاشـهـرـ مـقـامـ الـحـيـضـ دونـ الـاطـهـارـ وـالـقـلـلـ اـلـيـ الـبـيـلـ اـنـماـ يـكـونـ عـدـدـ اـصـلـ
كـقـولـهـ تـعـالـيـ فـلـمـ تـجـدـواـ مـاـ فـتـيـمـواـ فـوـ تـصـيـصـ عـلـىـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـقـرـ الـحـيـضـ فـانـ قـيلـ الـاـصـلـ اـطـهـارـ هـيـ قـرـوـ وـلـأـجـوـدـهـاـ الـاـلـاـ بالـمـعـيـضـ فـانـ الـطـهـرـ
قـبـلـ الـحـيـضـ لـاـيـسـيـ قـرـوـ لـاـنـعـدـامـ لـهـذـاـ الـقـرـ الـاـبـالـعـدـمـ الـحـيـضـ فـسـارـ قـولـهـ يـتـسـنـ مـنـ الـاطـهـارـ الـتـيـ هـيـ قـرـوـ فـلـذـاـكـ اـسـتـقامـ
الـاـبـالـ * فـلـانـ اـنـ الـكـلـامـ لـقـيـقـتـهـ حـتـىـ يـقـومـ الـدـلـيلـ عـلـىـ مـجـازـ وـدـلـ عـلـىـ بـدـأـ فـقـالـ وـالـمـطـلـقـاتـ يـتـرـبـصـ بـيـانـوـنـ ثـلـاثـ قـرـوـ * ثمـ

نقل الى البديل فيمن عدمت القرؤ ولو كان المراد ما ذكره كان من حق الكلام ان يقال واللائي عد من القرء ليكون النقل بعدم عين ما شرع اصلا فلما جاء بعبارة اخرى علم أنها لم تكن الا لفائدة رافقة وليس ذلك الا فلان قوله وكذا التي بلغت بالسن ولم تغض بالآخر الالاية وهو قوله تعالى واللائي لم يغض اى والصغار الالاقي لم يبلغن واللائي بلغن بغير الحيبس كذلك يعتقدون ثلاثة اشهر كذا في التيسير قوله وان كانت امة فعدتها حيستان طلاق الامة ثنتان وعدتها عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدها حيستان طلاق الامة ثنتان * فان قيل النص الوارد في المطلقات عام وتحصيص الرق منصف والحيض لان التجزى فكميلت فصارت حيستان *

العام ابتدأ لا يجوز بخبر الواحد والقياس * ولو هذا قال ابو بكر الاصم عدتها ثلاثة اشهر * فلان هذا حدث نلقته الامة بالقبول فدخل في حد المشاهير على ان الآية واردة في الحرائر قوله تعالى مما آتيتموهن حتى تنكح زوجا غيره فيما افتنت به او نقول شخص من قوله تعالى والمطلقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة فرق غير المدخول بها ولم يدخل في الآية الصغيرة والآفقة والحامل فيخنس موضع النزاع ولان العدة نعمية حقوقن لما فيه من تعظيم ملك النكاح وللرق اثر في تنصيف الاعم لان استحقاقها بوصن الادمية وقد اثر الرق في نقضها فلا بد ان يؤثر ذلك في تقصان النعمة الا ان الحيبة لا تتجزى ولا تتصف لانها تختلف في انفسها بين ان تكون ثلاثة او اربعة الى عشرة والاكثر من الايام وان كان متيقنا غير ان وقتها مشكوك فيه فتعذر التنصيف فقلنا بالشكيل قوله وعده الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشر سواء كانت صغيرة او كبيرة كافية او مسلمة موطة او غير موطة وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها و كان على رضي الله عنه يقول تعدد المتوفى عنها زوجهما باعد الاجلين اما بوضع الحمل او باربعة اشهر وعشر لتعارض التنصيف وهو قوله تعالى وقواته تعالى وآياتها وعامة الصحابة رضي الله عنهم على ان عدتها بوضع الحمل لان قوله تعالى وآياتها وعده الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشر لاملاجئهن ان يضع حملهن ففيجمع بينهما احتياط الجهة التاريخية وعامة المتأخر ينسخ الخاص المتقدم * وقال ابن مسعود رضي الله عنه من شاء باهله ان سورة النساء القسرى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء نزلت بعد النبي في سورة البقرة اى والذين يتوفون منكم والباهلة الملاعنة مفاعة من البهله وهي اللعنة وكانوا اذا اختلافوا في شيء اجتمعوا و قالوا بجهة الله على الكاذب منا ومنكم قوله الا انه بقي في حق الارث لا في حق تغير العدة فانما بقي في حق الارث حكم الغرار لا باعتبار بقاء الزوجية وذا لا يلزمها عدة الوفاة الاترى ان المرتد اذمات او قتل على ردهته ترثه زوجته المسلمة وليس عليها عدة الوفاة لان زوال النكاح يردته لامونه ولهم انها مطلقة حقيقة متوفى عنها زوجها حكما فيجب اعتبارها وهذا لانا ائنا ورشناها باعتبار قيام النكاح بينهما حكما الى وقت الموت اذ لا بد من قيام سبب الارث عند الموت لستحب لارث فذا بقي النكاح في حق الارث حكما مع انه لا يثبت بالشك فلان يبقى في حكم العدة وهي تثبت بالشك اولى قوله ولو قتل على ردهته حتى ورثته امرأته فعدتها على هذا الاختلاف * وقيل عدتها بالحيض بالاجماع لان النكاح لم يعتبر شهه بالليل الى وقت الموت في حق الارث لا نها سلية عند الموت والسلمة لارث الكافر ولكن يستند استحقاق الارث الى وقت الوفاة وبذلك السبب لرمتها العدة بالحيض ولا تلزمها عدة الوفاة وهنا استحقاق الارث عند الموت لاربع الطلاق فعلم ان النكاح كالقائم بينهما الى وقت الموت حكما

(وسنداً التي بلغت بالسن ولم تمض) بأخر الآية (وان كانت حاملاً فعدتها ان تضع حملها) اقول تعالى وآيات الامال اجلهن ان يضع حملهن (وان كانت امة فعدتها حيستان) لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقitan وعدتها حيستان وان حيستان والرقب منصف والحيض لان التجزى فكميلت فصارت حيستان *

والبيه اشار عمر رضي الله عنه بقوله لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً (وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف) لانه تاجر فامكن تنصيفه عملاً بالرق (وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرين) لقوله تعالى وينرون ازواجا يترصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرين (وعدة الامة شهران وخمسة ايام) لان الرق منصف (وان كانت حاملاً فعدتها ان تضع حملها) لاطلاق قوله تعالى وآياتها وآلات الامال اجلهن ان يضع حملهن وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من شاء باهله ان سورة النساء القسرى نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة وقال عمر رضي الله عنه لو وضعت زوجها على سريوه لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج (واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها اربعين الايام) وهذا عذر ابي هنيفة و محمد رحمة الله وقال ابو يوسف ثلث حيض ومعناه اذا كان الطلاق باهله او ثلثا اما اذا كان رجعاً فعليها عدة الوفاة بالاجماع لابي يوسف ان النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق ولزمتها ثلث حيض وانما فعـدـة الوفاة اذا زال النكاح في الوفاة الا انه بقـىـ في حق الارث لا في حق تغيير العدة بخلاف الرجمى لان النكاح باقـىـ من كل وجه * ولهمـاـ انه لما بقـىـ في حق الارث يجعل باهـلاـ في حق العدة احتياطاـ فـيـجـعـمـ بينـهـماـ ولو قـتـلـ عـلـىـ رـدـتـهـ حتىـ وـرـثـهـ اـمـرـأـهـ فـعـدـتـهاـ عـلـىـ هـذـاـ الاـخـلـافـ * وـقـيـلـ عـدـتـهاـ بـالـحـيـضـ بـالـاجـمـاعـ النـكـاحـ حـيـنـدـاـ عـتـبـرـ باـهـلاـ اـلـىـ وـقـتـ الـمـوـتـ فـيـ حقـ الـارـثـ لـانـ الـنـكـاحـ منـ كـلـ وجـهـ (وانـ اعتـقـتـ وـهـيـ مـبـتـوـةـ اوـ مـتـوفـيـ عـنـهاـ زـوـجـهـ لـمـ تـتـنـقـلـ عـدـتـهاـ عـلـىـ عـدـةـ الـحـرـائـرـ لـزـوـالـ النـكـاحـ بـالـبـيـنـوـنةـ وـالـمـوـتـ (وانـ كانتـ آيـسـةـ فـاعـتـدـتـ بـالـشـهـورـ ثـمـ رـأـتـ الدـمـ اـنـ تـقـضـ مـاـ مـضـيـ فـيـ عـدـتـهاـ وـعـلـيـهـاـ اـنـ تـسـتـأـنـفـ عـدـةـ بـالـحـيـضـ)

رسوله و معناء اذا رأت الدم على العادة لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح فظاهر انه لم يكن خلافاً لشرط الخلفية تتحقق اليائس لذا يقال
الدائم الى الموت كالغدية في حق الشیع الغافی فانها خلف عن الصوم بشرط استمرار العجز مدة العمر * وقال صاحب المحيط لاقتصر في
الایاس بالسن في روایة واياسها على هذه الروایة ان يبلغ من السن مبلغاً تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم حكم بایاسها دلیل
رأى بعد ذلك دماً يكون حیضاً على هذه الروایة فيبطل الاعتداد بالشهر ويظهر فساد النکاح * وفي روایة يقرر خمس و خمسين سنة على
ما قالوا فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمه حكم بایاسها فان رأى الدم بعد ذلك لا يكون حیضاً عند البعض ولا يبطل به الاعتداد بالشهر
ولا يظهر فساد النکاح * وقيل يكون حیضاً فيبطل به
الاعتداد بالشهر ويظهر فساد النکاح لان الحكم بالایاس

بعد خمس و خمسين بالاجتهاد والدم حیض بالنص فاذا
رأى الدم فقد وجد النص بخلاف الاجتهاد فيبطل حكم
الایاس الثابت بالاجتهاد حتى قالوا انما يكون حیضاً اذا
كان احمر او اسود اما اذا كان اخضر او اصفر لا يكون حیضاً
لان كون هذا المرقى حیضاً ثبت بالاجتهاد فلا يبطل الاياس
الثابت بالاجتهاد * وكان المصدر الشهید يفتی بانها لو رأت
الدم بعد ذلك على اي صفة رأت يكون حیضاً و يفتی ببطلان
الاعتداد بالشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالشهر
ولا يفتی ببطلان الاعتداد بالشهر ان كانت رأت الدم بعد
تمام الاعتداد بالشهر قوله ولو حاضت حیضتين ثم
أيست تعتقد بالشهر تفاديها عن الجمع بين الخلف والاصل *
فإن قيل بناء الحق على الاصل يجوز الاتری ان المصلى اذا
سيقه الحدث وقد كان توضیحه يتيّم ويبنی ان لم يخدمه ومن
عيز عن الرکوع والسجود يومی ويبنی قلتنا الصلاة بالثیم
ليست بخلف عن الصلوة بوضوٌ وإنما الخلف بين الترب
والماء او بين الطهاراتين ولا يكمل احدهما بالأخر وكذا
الصلوة بالایام ليست ببدل عن الصلوة برکوع وسجود لأن
بعض الشیء لا يكون خلفاً عن كله فاما العدة بالشهر فبدل
العدة بالحیض فلا يكمل احدهما بالأخر قوله لأنها
لتتعرف عن برأة الرحم لاقضاها حق النکاح والمعروف هو
الحیض * فان قيل لو كان المقصود تعرف برأة الرحم لا يكفي
فيه بحسبه كباقي الاستبراء * فلانا انما وجب الترخيص بثلثة
افراء في النکاح الصحيح لجواز ان تحيض الحامل اذا هو مجده
فيه فلا يتيقن بالفراغ بحسبه فقدر بالثلث ليعلم فراغ الرحم
اذ هو عدد متغير في الشرع لا بل الاعناد كباقي شرط الميلاد
و قصة الاخبار والفالس ملحق بالصحيح في حق ثبوت النسب
فيقتصر بالاقراء الثالثة صيانة للماء عن الاختلاط والانساب
عن الاشتباه كما قدرنا الصحيح بها * ثم المنکوحة لکاخا
فاسداً كالمنکوحة بغير شهود فانه فاسد بالاتفاق بين
علاقتها واما نکاح المحارم مع العلم بانها حرام فنکاخ فاسد
عندلي حنیفة خلافاً لهما * وفي الذخیرة تزوج منکوحة
الغير ولا يعلم انها منکوحة الغير ودخل بها يجب العدة
وان كان يعلم انها منکوحة الغير لا تجب العدة بالدخول
التي لا يجرم على الزوج وطهاره بفتحه يوم
بسیه فهي التي رفت الى غير زوجها فوطئها يجب عليها
العدة وعلى الواطئ * المهر على مانعی في كتاب الحدود ان
شان الله تعالى قوله فصار كالحادث بعد الموت وتفسیر
الخلوت بعد الموت بان تضعه لستة اشهر فصاعداً من يوم
الموت عند عامة المشايخ رحمة الله * وقال بعضهم بان تأتي
لاكثر من سنتين * والاول اصح وتفسیر قيام الحبل عند الموت كذا في الفوائد الظهورية
قوله ولا يلزم امرأة الكبیر اذا حدث لها الحبل بعد الموت بريديبه اذا جاءت به لاكثر من سنتة اشهر اذ لو كان على حقيقةه بان جاءت به لتعام
سنتين فصاعداً تكون العدة بالشهر لانه يكون من زنا فلا تغير به حكم العدة قوله ولا يثبت نسب الولد في الوجهين اى فيما اذا كان
فاما عند الموت وفيما اذا حدث بعد الموت

(قال)

لاكثر من سنتين * والاول اصح وتفسیر قيام الحبل عند الموت كذا في الفوائد الظهورية
قوله ولا يلزم امرأة الكبیر اذا حدث لها الحبل بعد الموت بريديبه اذا جاءت به لاكثر من سنتة اشهر اذ لو كان على حقيقةه بان جاءت به لتعام
سنتين فصاعداً تكون العدة بالشهر لانه يكون من زنا فلا تغير به حكم العدة قوله ولا يثبت نسب الولد في الوجهين اى فيما اذا كان

فوله وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعلها عدة أخرى وتند أخلاقن وقال الشافعى لاتند أخلاقن هدا إذا وطتها اجنبى بشبهة اما اذا وطها الزوج السلطان بشبهة تداخلت العدتان بالاجماع * وفي المبسوط وان كانت العدتان من واحد يان وطيء معتدته بعد البيسونة بالشبهة فلاشك عذراً لها نقضيان بمدة واحدة وهو احد قولى الشافعى وفي القول الآخر يقول لا يجب العدة بالسبب الثاني اصلاً * وحاصل الخلاف راجع ان ركنا العدة الفعل ام ترك الفعل مع ان المقصود يحصل بالطريقين وهو ميائة الانسان عن الاشتقاء فعندها الركن هو الفعل وهو حرف امرأة نفسها عن الروز والخروج والتزوج باخر فيكون عبادة كالكف عن قضاء الشهورين في الصوم لأنها امرت بالتربيص وهو الكف واده العيادات ورقت واحد لا يتصور حكمومين في يوم واحد * وعندنا الركن ترك الفعل ومعنى العبادة تابع لانها اجل لقوله تعالى اجلهن ان يضعن حملهن فكان بالغون اجلهن على يبلغ الكتاب اجله والاجال اذا احتملت تتفقى بيضة واحدة خرج جل ثبت عليه ديوان موحلة لاناس فتنقضى بمدة واحدة وهذا الان التأجيل لتأخير ما كان يجب عند معيه كالمطالبة في الدين ثم الثابت بمضي الاجل هنا حل النكاح والخروج والتزوج فكان الثابت تأخير الحل الذي يثبت بمضييه وهو حرمة هذه الافعال فكان الركن حرمة هذه الافعال والاجال فان

كثرت يتتصور اجتماعها في العدم ولهذا وجدت يلاعيم ويتأدي بلاقصد واختيار ولو كان الركن هو الفعل لما وجب بلا عالم ولم يتآدي بلاقصد واختيار الاترى ان الله تعالى قال ولا تزعموا عقدة النكاح حتى يصلح الكتاب اجله نهى عن التزوج في العدة والنثافت بالتهى حرمة الفعل لا وجوب الفعل بخلاف الصوم لأن الواجب ثم الفعل لانه امر بالصوم لقوله تعالى ثم اتمنوا الصيام الى الليل والواجب بالامر الفعل * فان قيل الله تعالى قال والمطلقات يتصرصن اي يكتفون والكف فعل وهو اختار في معنى الامر كما مر وقال فعدتها ثلاثة اشهر امر بالاعتداد بالأشهر والاعتداد فعل * فلما مر بالتربيص الانتظار لاالكنون يقال فلان يتربص قدوم فلان اي ينتظر والانتظار يكون بسبب الاجل ولا تضيق في الانتظار كشهر واحد ينتظر فيه حلول ديوان وكيوم واحد ينتظر فيه قدووم انس ولهذا في الآية الثانية امر بالاعتداد فعل المذكور هو العدة وهي مدة حرمة هذه الافعال والحرمات تجتمع فان الصيدح حرام على المحرم في الحرم بالاحرام والمحر حرام على الصائم اسموه ولكونه خمراً ولخلفه ان حلف لا يشربها ومعنى العبادة تابع الاترى ان عدتها تنقضى وان لم تتكلف نفسها عن الخروج ولا يتتصور اداء العبادة بذون ركها ولو ان المقصود تعرف براءة الرحم وهو حاصل بالعدة الواحدة فتدخلتا وابنها لم يكتفى بحبيبة واحدة وان حصل تعرف الفراغ بها لان الواحدة للتعرف والثانية لحرمة النكاح والثالثة لقبيلة المحرية ولو اكتفيتنيا بالوحدة لم تحصل هذه المقادير قوله لأن سبب وجوب العدة الطلاق او الوفاة وقد نص في الاسرار ان سبب وجوب العدة نكاح متتأكد بالدخول او ما يقوى مقامه مما يكمل المهر عند شهود ما يوجب الفرقة لا الفرقة فانها شرط فكانه جعل الشرط المعيل للعلمة كالسبب قوله وما شاختنا رحهم الله يفتون في الطلاق ان ابتدأها من وقت وجود الاقرار نفيا لتهمة المماركة او العزم لا ثبت العدة مع جواز وجود غيره ولأن التمكّن على وجه الشبهة اقيم مقام حقيقة الوطع لخفائه ومساس الحاجة الى معرفة الحكم في حق غيره (وإذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكيفها الزوج كان القول قولها مع اليدين) لأنها امينة في ذلك وقد انتهت بالكذب

قالوا هذا الجواب في النفقه والسكنى حتى يجب لها النفقة والسكنى اما في حق التزوج باختها او ربع سواها تعتبر العدة من وقت الطلاق وتقبل في حق التزوج باختها او ربع سواها تعتبر العدة من وقت الاقرار عقوبة عليه جرمه على كتمانه الطلاق ولكن لا يجب لها نفقة العدة وموئنه السكنى لأن ذلك حقها وقد اقرت بسقوط حقها وينبغي على قول هؤلاء ان لا يحمل التزوج بالاحت واربع سواها ما لم تتحقق العدة من وقت الاقرار * وحکى عن الشيخ الامام ابو الحسن السقفي انه كان يقول ما ذكر محمد في الاصول ان العدة تعتبر من وقت الطلاق محول على ما اذا كانا متقرفين من الوقت الذي استند الطلاق اليه اما اذا كانوا مجتمعين فالكتاب في كلها ظاهر فلا يصدقان في الاسراء قوله ولان التمكّن على وجه الشبهة اقيم مقام الوطع لان الوطع امر خفي لا وقوف لغيرها عليه والحقيقة ماسة الى معرفة الحكم في حق غير الوطع وهو من يريد ان يتزوجها بعد انقضاء العدة فلا بد من اقامه الامر الظاهر مقامه ليدار الحكم عليه كما في الاخبار عن المحنة والمحيسن وكيف في السفر فاما السكنى مقامه تيسيرا خلاف المماركة والعزم على ترك الوطع والاخبار بعزمها والمماركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لاتكون الا ان

يقول ترکتكم او خلست سبلك ولا يكون بعد مجيء الحدث ما ادى الى الموجع رد الوجه
او هلاكها يختلف ان لم تكن الاية قوله كما لو اشتري ام ولده اي من كونه التي ولدت منه ثم اعتقها فسب على ذلك
كتاب الطلاق (١٠٨) باب العدة فصل

فتختلف كالموعد (وإذا طلق الرجل أمرأته طلاقاً بائنما ثم تزوجها
في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعلىها عدة
مستقبلة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد بن نصر
المهر وعليها اتمام العدة الأولى) لأن هذا طلاق قبل المسير
فلا يوجب كمال المهر ولا استثناف العدة واما كمال العدة
الأولى انما يجب بالطلاق الاول الا انه لم يظهر حال التزوج
الثانى فإذا ارتفع بالطلاق الثانى ظهر حكمه كما لو اشتري
ام ولده ثم اعتقها * ولهم انها مقبوضة في يده حقها
بالوطئة الأولى وبقى اثره وهو العدة فإذا جدد النكاح
وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض المستحق في هذا
النكاح كالغاصب وهو يشتري المغصوب الذي في يده يصير قابضاً بغير
العقد فوضع بهذا انه طلاق بعد الدخول * وقال زفر
لا عدة عليها اصلاً لأن الأولى قد سقطت بالتزوج فلا تعود
والثانية لم تجب * وجوابه ما قلنا قال (وإذا طلق الذمي النمية
فلا عدة عليها وكذا إذا خرجت الحرية اليينا مسلمة فإن
تزوجت جاز الا ان تكون حاملاً وهذا كله عند أبي
حنيفه وقال عليهما وعلى الذمية العدة) أما النمية فالاختلاف
فيها نظير الاختلاف في نكاحهم محارمهم وقد بيناه في كتاب
النكاح * وقول أبي حنيفة رحمة الله فيما إذا كان معتقدهم انه
لا عدة عليها واما المهاجرة فوجه قولهما ان الفرقة لوقعت
بسبيب آخر وجبت العدة فكذا بسبب التباين بخلاف ما اذا
هاجر الرجل وتركها لعدم التبليغ * وله قوله تعالى لا جناح
عليكم ان تنكحوهن ولا عدة حيث وجبت كان فيها حق
بني آدم والمرجبي متحققاً بالجحاد حتى كان حلاً للنملك الا ان
تكون حاملاً لان في بطنه ولد اثبت النسب * وعن أبي حنيفة
انه يجوز نكاحها ولا يطأها كالجبل من الزنا والارواح مع

فصل

قال (وعلى المبتونة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة
مسلمة الحداد) اما المتوفى عنها زوجها فلقوله عليه السلام
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق
ثلاثة أيام الاعلى زوجها أربعة أشهر وعشراً * واما المبتونة
فيهذا وفاته وقال الشافعي لامداده علىها لانه وجب
اظهاراً للتأسف على فوت زوج وفي بعدها الى ميائه وقد
اوسمها بالابانة فلا تأسف بفوفته * ولنا ما روى ان النبي
عليه السلام نهى المعتقدة ان تختبب بالخناء وقال الخناء ملتب

يقول ترکتكم او خلست سبلك ولا يكون بعد مجيء الحدث ما ادى الى الموجع رد الوجه
حيض حيضتان من النكاح فيها ما يعنى المسكوكه من
الخروج والبروز والتزيين ويحيض من العتق لاتجنب
فيها لانه لما اشتراها فسد النكاح ووجبت العدة الاترى
انه لا يجوز ان يتزوجها وإنما لم يظهر حكم العدة في حق
البائع وهو ملك العينين فإذا زال المانع ظهر حكم العدة
في حقه ايضاً فوجبت حيضتان لفساد النكاح وهما معتبران
من الاعتقاد ايضاً ويلزمها الامداد واما الثالثة فانها يجب من
الاعتقاد خاصة فلا يلزمها الامداد حذفها في الإيضاح قوله
ناب ذلك القبض وهذا لأن الاصل ان القبض المضمون
ينوب عن القبض المضمون فإذا جدد النكاح ينوب بذلك
القبض عن القبض المستحق بالنكاح الثاني كالغاصب اذا
اشترى المغصوب ينوب قبضه عن القبض المستحق بالعقد
فيكون الطلاق بعد القبض المستحق بالعقد الثاني يوجب
كمال المهر والعدة * فان قيل القبض فعل دائم فانما يصير
فابضاً باستمرار القبض بعد الشراء الا ان ينوب قبض الغاصب
عن قبض الشراء * قلنا المولى من وجوه الاول ان يفرض
الكلام فيما اذا لم يبق المغصوب بعد الشراء بان غصبه
آخر من يده فالغاصب الاول لو اشتراه من المالك يصير قابضاً
بمجرد الشراء والثانى ان استدامة القبض لا يعتبره في افاده
القبض بدليل ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض الشراء
ولو كان استدامة القبض معتبراً في حق القبض بالشراء وجوب
ان يصير المودع قابضاً بالشراء كالغاصب ولا ينافى الحكم
بيان ان يكون المشترى غاصباً او مودعاً قوله المغصوب
الذى في يده اى لم يره المالك ولا يشترط فى يده وقت
لشرامانه ماله يريد الى المغصوب منه كانه في يده وهذه لو اشتري
وهو في يد آخر قائم يصير قابضاً بالشراء من مالك يصير قابضاً
بعنده انه طلاق بعد الدخول * لا يقال لو كان هذا طلاقاً بعد
الدخول لما وقعت البيونة بصريع الطلاق بعد النكاح الثاني
كملاً لاتفاق البيونة فيما اذا وجداً الوطى حقية بعد النكاح *
لانا نقول اننا جعلنا هذا طلاقاً بعد الدخول في حق تكميل
المهر والعدة لافي حق جميع الاحكام كما ان الخلوة الصحيحة
فائقة مقام الدخول في حق تكميل المهر ووجوب العدة
لافي حق جميع الاحكام حتى ان صریح الطلاق بينهما بعد
الخلوة الصحيحة وكذلك ان كان النكاح الاول فاسداً وكان
دخل بها بشبهة ثم تزوجها نكاحاً صحيحاً في العدة وان كان
النكاح الاول صحيحاً والثانى فاسداً ففرق بينهما قبل الدخول
لا يحيى المهر بالاتفاق قوله وما المهاجرة فوجه قولهما
ان الفرقة لوقعت بسبب آخر نحو الموت ومتلازمة ابن
الزوج قوله بخلاف ما اذا هاجر الرجل وتركها اى في
دار الحرب لا يجب علىها العدة بالاتفاق لعدم تبليغ الخطاب
لأنها في دار الحرب قوله ولا قوله تعالى ولا جناح
عليكم ان تنكحوهن فقد اباح لنا نكاح المهاجرة بنفس
الهجرة * فمن قال لا يحل ماله تخوض المثل حيض بعد الهجرة
فقد زاد على النص ثم وضع المسئلة في المهاجرة المسلمة والحكم
في الذمية كما ذكره الإمام التميمي تashi خرج احد الارزقين
الى يناسلا او ذميا او مستانيا ثم اسلم او صار ذميا والآخر
على حربه ثم فقد زالت الزوجية * ثم ان كانت المرأة هي
المخارجة فلا عدة عليها * وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
عليها العدة ولأنفقة لها وان كان الخارج هو الرجل فلان ان
يتزوج اربعاء سواها وفيهن اختها

فصل

قوله وعلى المبتونة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة
مسلمة الحداد اما المتوفى عنها زوجها فلقوله عليه السلام
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق
ثلاثة أيام الاعلى زوجها أربعة أشهر وعشراً (ولانه)
وعشر * التمسك بالحديث في ايجاب الامداد مشكل لأن مقتضاه احل الامداد مشكل لأن مقتضاه انتفاء من التجريم والاستثناء من

التحريم احلال ولا حرام فيه انما الكلام في الاجياب والحديث لا يدل عليه * واجيب بان قوله لا يحل نفي لاحلال الاحداد ونفي احلال الاحداد نفي الاحداد فيكون الاستثناء اثباتا للاحداد فصار التقدير لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاثة ايام الاعلى زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا * وقد روى هذا الحديث في الصحيح والمبيه لا يحل لامرأة تؤم بالله وبال يوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الاعلى زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا * ووجه التمسك به على هذا الوجه ظاهر فانه اخبار عن احداثها والاخبار في اقتضاء الفعل آخذ من الامر على ماعرف فيكون الاحداد وجبا قوله لانه يجب اظهارا للتناسف على فوت نعمة النكاح * فان قيل لوشرع الحداد لفوالت نعمة النكاح لوجب على الزوج كما وجب على الزوجة لان نعمة الزوجية مشتركة بينهما * فلنا الحداد ماوجب الاتبعا للعدة وهي عليا اعليه فلوجب الحداد عليه لوجب قصدا وانه لم يشرع قصدا ولهذا لم يشرع لفوالت الاب مع انه مسبب لوجودها وحيوتها بعدم العدة * فان قيل كيف يجوز اظهار التنسف وقد قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفزوا على حوابنا اتاكُم * فلنا المراد بهما الفرج مع الصياغ والاسى مع الصياغ كذا عن ابن مسعود رضي الله عنه موقعا ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المختلة الحداد لان وجوبه يدور مع فوت نعمة النكاح وقد فاتت وان طلبت الخلاص منه حيث افتقدت نفسها بالمال قوله وكذا المرير اذا احتاجت اليه بان كانت بها حكة قوله ولا حداد على كافرة الحداد لا يجب على خسنس نسوة المطلقة طلاقا جعيلا والمعتدة عن نكاح فاسدوا الكتابة والصبية وام الولد اذا اعتق قوله لان الخطاب موضوع عنها ولا يلزم على هذا وجوب العدة على الصغيرة لانها لا تخاطب بها لكن يخاطب الولي بان لا يزوجها حتى تقضى عدتها على ان العدة مجرد مضى المدة فشبوتها في حقها لا يؤدى الى توجيه خطاب الشرع بخلاف الحداد * فان قيل وجب ان يؤمر ولها بالمنع عن الخروج كما يؤمر بمنعها عن حرمات الشرع * فلنا في امر الولي بالمنع عن الخروج وترك الزينة لا يصلح المقصود وهو اظهار التنسف لان الصغيرة لا تأسف لها بخلاف الممنوع عن حرمات الشرع لانه اشتمل على المقصود وهو الاجتناب عن القبيح قوله والاباحة اصل اى اباحة استعمال الطيب اصل قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده اي من الشياطين ما يتجمل به والاستفهام لانكار تحريم هذه الاشياء قوله ولا يأس بالتعريض في الخطبة ذكر في النهاية اراده المتوفى عنها زوجها لان التعريض لا يجوز للمطلقة لانه لا يجوز لها الخروج من منزلها اصلا فلا يمكن من التعريض لها على وجه يخفى على الناس فاما المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج نهارا فيمكنه التعريض لها على وجه لا يخفى عليه سواها كذا في شرح التأويلات * والتعريض ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره قوله ولكن لا تواعدوهن سرا اي فاذكر وهن ولكن لا تواعدوهن سرا اي وظلت لانه معايسرا الا ان تقولوا قوله معرفة وهو ان تعرضا ولا تصرحوا والاستثناء يتعلق بلا تواعدوهن اي لا تواعدوهن مواعدة قط الامواuded معروفة كذا في الكشاف

ولانه يجب اظهارا للتناسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكافية مؤنها والابانة اقطع لها من الموت حتى كان لها ان تفصل مبتنا قبل الابانة لا بعدها (والاحداد) ويقال الاحداد وهو افتقان (ان ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الامن عنده وفي الجامع الصغير الامن وجع) والعنى فيه وجهان * احدهما ما ذكرناه من اظهار التنسف * والثانى ان هذه الاشياء دواعي الرغبة فيها وهي متنوعة عن الكاح فاتجنبها كيلا تشير ذريعة الى الوقوع في المحرم * وقد صر ان النبي عليه السلام لم يأذن للمعنة في الاكتحال والدهن لا يعرى عن نوع طيب وفيه زينة الشعر وهذه يمنع المحرم عنه قال الا من عنده لأن فيه ضرورة والمراد الدواء لا الزينة ولو اعتادت الدهن فافت وجاها فان كان ذلك امرا ظاهرا يباح لها لان الغالب كالواقع وكذا لبس الحرير اذا احتاجت اليه اعنده لا بأس به (ولا تختصب اللبنة) لما رويانا (ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفور ولا بزعمران) لانه يفوح منه رائحة الطيب قال (ولا حداد على كافرة) لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع (ولا على صغيرة) لان الخطاب موضوع عنها (وعلى الامة الاحداد لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه ابطال مق المولى بخلاف المنع من الخروج لان فيه ابطال حقه ومق العبد مقدم حاجته قال (وليس في عدة ام الولد ولا في عدة النكاح الفاسد احداد) لانها مافاتها نعمة النكاح لظهور التنسف والاباحة اصل (ولا ينبغي ان تخطب المعنة ولا بأس بالتعريض في الخطبة) لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لان تواعدوهن سرا الا ان تقولوا فولا معرفة وقال عليه السلام السر النكاح وقال ابن عباس رضي الله عنهم التعريض ان يقول ان اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه في القول المعروف ان فيك لراغب وان اريدان مجتمع (ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوطة الخروج من بيتهما ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبكي في غير منزلها) اما المطلقة فلقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيتهن ولا يخربن الان يأتين بفاحشة مبينة قيل الفاحشة نفس الخروج وقيل الزنا ويخرج من لاقامة الحد واما المتوفى عنها زوجها فلانه لانفقة لها فتحتاج الى الخروج نهارا لطلب المعاش وقد يمتد الى ان يهجم الليل ولا كذلك المطلقة لان النفقة دارة عليها من مال زوجها

حتى لو افتعلت على نفقة عدتها * فيل أنها تخرج
نهارا * وفيلا تخرج لأنها اسقطت حقها فلا يبطل
به حق عليها (وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي
يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت) لقول
تعالى ولا تمحرون من بيتهن والبيت المضاف إليها هو
البيت الذي تسكنه ولهذا اوزارت اهلها وطلقوها زوجها كان
عليها ان تعود إلى منزلها فتعتد فيه وقال عليه السلام للذى قتل
زوجها اسكنى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله (وان كان
نصيبها من دار الميت لا يكفيها فاخر جها الورثة من نصيبهم
انقلت) لأن هذا النقال بعذر العبادات تؤثر فيها الاعذار
وصار كما اذا خافت على متابعتها او خافت سقوط المنزل او
كانت فيها بأمر ولا بحد ما نؤديه (ثم ان وقعت الفرقة
بطلاق بائن او ثلث لابد من ستة بينهما ثم لابس به)
لانه معترض بالحرمة الا ان يكون فاسقا يخاف عليها منه
فجتنى تخرج لأنه عنبر ولا تخرج عما انتقلت إليه والآولى
ان يخرج هو ويتركها (وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر
على الحيلولة فحسن وان ضاق عليهمما المنزل فلتخرج
والآولى خروجه وإذا خرجت المرأة مع زوجها إلى
مكة فطلقها ثلاثة او مات عنها في غير مصر فان كان بينها
وبين مصريها اقل من ثلاثة ايام رجعت إلى مصرها) لانه ليس
باتباده الخروج معنى بل هو بناء (وان كانت مسيرة ثلاثة
ايام لشام رجعت وان شاعت مضت سواء كان معها ولها
او لم يكن) معناه اذا كان إلى المقصود ثلاثة ايام ايضا لأن
المكث في ذلك المكان اخوف عليها من الخروج الا ان
الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج قال (الا
ان يكون طلقها او مات عنها زوجها في مصر فانها لا
تخرج حتى تعتد ثم تخرج ان كان لها حرم) وهذا عند
ابي هنيفة وقال ابو يوسف و محمد ان كان معها
حرم فلا بأس بان تخرج من المصرف قبل ان تعتد *
لهما ان نفس الخروج مباح دفعا لاذى الغربة و وحشة
الوحدة فهذا عنبر وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بالحرم *
وله ان العدة امنع من الخروج من عدم الحرم فان للمرأة
ان تخرج الى ما دون السفر بغير حرم وليس للمعتدة
ذلك فلما حرم عليها الخروج الى السفر بغير المحرم في العدة اولى
والله تعالى اعلم بالصواب *

قوله حتى لو افتعلت على نفقة عدتها قيل أنها تخرج نهارا
ولو افتعلت على ان لا سكني لها فان مقدمة السكني تبطل
عن الزوج ويلزمها ان تكتفى بيتها الزوج فاما ان يحل
لها الخروج فلا * وعن محمد انه قال المتوفى عنها زوجها
لابأس ان تغيب عن بيتهما اقل من نصف الليل قوله
ولهذا اوزارت اهلها وطلقوها زوجها كان عليها ان تعود إلى
منزلها اي من غير تأخير وكذا لو كان معها زوجها قوله
ثم ان وقعت الفرقة بطلاق بائن او ثلث لابد من ستة
بينهما يعني اذا لم يكن للزوج الايام واحد وكذا هنافي الوفاة
اذا كان من ورثته ليس بمحروم لها عذر في الموسط قوله
ثم لا بأس اى بالسكنة بعد اتخاذ السترة قوله والآولى ان
يخرج هو ويتركها لأن مكثها في منزل الزوج واجب ومكثه
فيه ليس بواجب فكان انتقاله اولى وإذا انتقلت كان تعيين
الموضع الذي تنتقل إليه الى الزوج وفي الوفاة
تعينه إليها قوله في غير مصر اى في مقارة قوله فإن
كان بينها وبين مصرها اقل من ثلاثة ايام رجعت الى مصرها
اى سواء كان بينها وبين المقصود مدة السفر او دونه قوله
الآن يكون طلقها وموتها عن طريق مصر ليس بشرط وكذا
الحكم في قوله تقرر على المقام بها

باب ثبوت النسب

قوله فولدت ولدا لستة أشهر أي من غير زيادة ولا نقصان لأنها اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من حين تزوجها يثبت النسب لأن علوق هذا الولد كان سابقاً على النكاح قبل ثبوت الفراش فلا يكون منه وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب أيضاً لازمه حين طلاق حكمنا انه لاعادة عليها لانه مطلقة قبل الدخول والخلوة ولم يتبقن بطلاقها هذا الحكم لاحتمال انه على من زوج آخر بعد الطلاق بخلاف ما اذا جاءت به لستة أشهر من وقت التزوج لانه ماجاء به لستة أشهر من وقت التزوج فقد جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق فتبيينا بقيام الولد في البطن وقت الطلاق فجعلنا العلوق منه احتياطاً لامر النسب اذا لم يجعلنا هنا من علوق قبل النكاح كان فيه اضاعة الولد وإبطال النكاح الجائز والطلاق الواقع من حيث الظاهر وحاله الولدي ابعد الاوقات وذلك لا يجوز والمراد من قوله يوم تزوجها حين تزوجها قوله فقد جاءت به لأقل منها من وقت الطلاق لأن التزوج شرط الطلاق والمشروط يعقب الشرط بزمان وإن لطف قوله بأن تزوجها وهو يخالطها خالطاً امرأة فدخل عليها الرجال فتزوجها وهو يخالطها والداخلون يسمعون كلامهما فوافى الانزال النكاح فيكون العلوق حاصلاً قبل زوال الفراش ضرورة لأن الطلاق لا يقع الا بعد تمام الشرط وزوال الفراش حكم الطلاق فيكون بعد الطلاق او معه وعليه المهر * وفي القياس وهو رواية عن أبي يوسف مهر ونصف اما النصف فللطلاق قبل الدخول وما المهر في الدخول * وذكر الامام التمرتاشي عن نصير تزوج امرأة في حال ما يطأها فعليه مهر ان مهر بالزنا لانه سقط الحد حين تزوجها قبل تمامه ومهر بالنكاح لأن هذا اكبر من الخلوة * وفي المتنى لا يكون به فتزوجها ودخل بها ينفي ان لا يجب عليهما الحد ويجب المهر * وقالوا يجب عليهما وفي جم جم النسفي لوجائت بولد فإنه يرث وهو من صوص عن اصحابنا رحهم الله وان حرمته عليه بالثالث فلم يرق نكاح ولا عادة ولكن لما كان فصلاً مجدها فيه لم ينقطع النسب قوله فلا يصير مراجعا بالشك * فان قيل ينفي ان يصير مراجعا لأن الطلاق الرجعي لا يجرم الوطىء والصل في الحوادث ان تضاف الى اقرب الاوقات * قلتنا الرجعة بالفعل خلاف السنة وكما لا يظن بالعقل المسلم الاقدام على الحرام لا يذهب بالاقدام على خلاف السنة قوله وان جاءت به لأكثر من ستين كانت رجعة لأن العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانتفاء الزنا منها * فان قيل يحمل على انها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة * قلتنا الحكم ببقاء النكاح الاول بعد الاحتمال اسهل من الحكم بانشاء نكاح آخر فيجب القول به قوله فان جاءت به ل تمام ستين من وقت الفرقه لم يثبت * فان قيل ماذكرت من التصوير في اول الباب موجود هذها بان خالطها فطلقتها فوافى الانزال الطلاق مع ان اول الفعل هنا وافق في الملك * قلتنا ماذكرنا من الاحتمال وتصوير طريق متعين لحمل امرها على الصلاح لانه لو لم يثبت النسب من الزوج فلابد ان يحمل على انه من زوج آخر قبله لانه لا يصلح في ان يحمل انه من الزنا واذا حمل انه من زوج آخر قبله يكون هذا النكاح فاسداً لانها تكون غير مشد من كوجهة او معهودة وفي الوجهين حمل امرها على الفساد بخلاف المتنى لازمه يتحمل انها انقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر لكنه لم يظهر ذلك ولا فساد فيه فيحمل عليه قوله فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء * لا يقال في هذا قطع النسب * لانا نقول النسب لا ينقطع بالشك اذا وجد سبب النسب وفيما قلتم

(ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طلاق فتزوجها فولدت ولدا لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر) ولدا لستة أشهر من ما جاءت بالولد لستة أشهر اما النسب فلانها فراشه لانها لما جاءت بالولد لستة أشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لأقل منها من وقت الطلاق وكان العلوق قبل في حالة النكاح والتصور ثابت بان تزوجها وهو يخالطها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثنائه وأما المهر فلانه لما ثبت النسب منه جعل واطئاً حكماً فتأكّد وأما المهر فلانه لما ثبت النسب منه جعل واطئاً حكماً فتأكّد لستين او أكثر مالم تقر بانقضاء عدتها) لاحتمال العلوق في حالة العدة لجواز ا أنها تكون ممتدة الطهر (وان جاءت به لأقل من ستين بانت من زوجها بانقضاء العدة وثبت نسبه) لوجود العلوق في النكاح او في العدة فلا يصير مراجعاً لانه يتحمل العلوق قبل الطلاق ويتحمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك (وان جاءت به لأكثر من ستين كانت رجعة) لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانتفاء الزنا منها فيصير مراجعاً بالوطىء مراجعاً (والمبتوة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لأقل من ستين) لانه يتحمل ان يكون العلوق في تمام ستين احتياطاً (فان جاءت به ل تمام ستين من وقت الفرقه لم يثبت) لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطئها حرام قال (لا ان يدعنه) لانه التزمه ولو وجه بان وطئها بشبهة في العدة (فان كانت المبتوطة صغيرة يجامع مثلها فجئت بولد لتسعة أشهر لم يلزم حتى تأتي به لأقل من تسعة أشهر عند ابي حنيفة و محمد وقال ابو يوسف يثبت النسب منه الى ستين) لانها معتدة يتحمل ان تكون حاملاً ولم تقر بانقضاء العدة فأشبهت الكبيرة * ولهمما ان لانقضاء عدتها جهة متعدنة وهو الاشهر فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء وهو في الدلاله فوق اقرارها لانه لا يتحمل الخلاف والافرار يتحمله وان كانت مطلقاً طلاقاً رجعوا فكذلك الجواب عندهما وعنده يثبت الى سبعة وعشرين شهراً لانه يجعل واطئاً في آخر العدة وهي ثلاثة الاشهر ثم تأتي به لأكثر مدة الحمل وهي ستين وان كانت الصغيرة ادعت الحمل في العدة فالجواب فيها وفي الكبيرة سواءً لان باقرارها يحكم ببلوغها (ويثبت نسب ولد المتوفى

عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين) وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضائه عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعيين الحقة فصار كما اذا افتر بالانقضاء كما يبين في الصغيرة الا انقول لانقضاء عدتها جهة اخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لأن الاصل فيها عدم الحمل لأنها ليست بحمل قبل البلوغ وفيه شك (وادا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبة) لانه ظهر كل بها بيقين ببطل الانفار (وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت) لانا لم نعلم ببطلان الانفار لاحتمال الحدوث بعده وهذا اللفظ باطلاقه يتناول كل معتدة (وادا ولدت المعتدة ولوسا لم يثبت نسبة عند ابيحنية الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بغير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة) لأن الفراش قائم بقيام العدة وهو ملزم للنسب والحاجة الى تعيين الولد انه منها فيتعين بشهادتها كما في حال قيام النكاح * ولا بـ هيئـة ان العدة تنتهي باقرارها بوضع الحمل والمنقضـى ليس بـ حـجـة فـمـسـتـ الحاجـةـ الىـ اثـباتـ النـسـبـ اـبـنـاءـ فـيـ شـرـطـ كـمـالـ الحـجـةـ بـخـلـافـ ما اذا كان ظهر الحبل او صدر الاعتراف من الزوج لأن النسب ثابت قبل الولادة والتعيين يثبت بشهادتها (فـانـ كانتـ مـعـتـدـةـ عنـ وـفـاةـ فـصـدـقـهاـ الـوـرـثـةـ فـىـ الـوـلـادـةـ وـلـمـ يـشـهـدـ علىـ الـوـلـادـةـ أـحـدـ فـوـهـ أـبـنـهـ فـيـ قـوـلـهـ جـمـيـعاـ) وـهـذـاـ فـيـ حـقـ الـأـرـثـ ظـاهـرـ لـانـ خـالـصـ حـقـهـ فـيـقـبـلـ فـيهـ تـصـدـيقـهـ * اـمـاـ فـيـ حـقـ النـسـبـ هـلـ يـثـبـتـ فـيـ حـقـ غـيرـهـ * قـالـواـ اـذـاـ كـانـواـ مـنـ اـهـلـ الشـهـادـةـ يـثـبـتـ لـقـيـامـ الـحـجـةـ * وـلـهـذاـ فـيـلـ تـشـرـطـ لـفـظـ الشـهـادـةـ * وـفـيـلـ لـاـ تـشـرـطـ لـانـ الشـبـوتـ فـيـ حـقـ غـيرـهـ نـعـ للـثـبـوتـ فـيـ حـقـهـ بـاقـارـهـ وـمـاثـبـتـ بنـاءـ لـاـ يـرـاعـيـ فـيـ الشـرـائـطـ كـالـعـبدـ مـعـ الـبـولـ وـالـجـنـىـ مـعـ السـلـطـانـ فـيـ حـقـ الـاقـامـ وـقـفـ الـمـنـقـولـ بـنـاءـ عـلـىـ وـقـعـ الـعـقـارـ قـوـلـهـ لـانـ النـسـبـ يـثـبـتـ بـالـفـرـاشـ القـائـمـ وـالـلـعـانـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ مـنـهـ (وـانـ جـاءـتـ بـهـ لـسـتـةـ اـشـهـرـ فـصـاعـداـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ مـنـهـ اـعـتـرـفـ بـهـ الزـوـجـ اوـ سـكـتـ) لـانـ الفـرـاشـ قـائـمـ وـالـمـدـةـ تـامـةـ (فـانـ جـحدـ الـوـلـادـةـ يـثـبـتـ بـشـهـادـةـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ تـشـهـدـ بـالـوـلـادـةـ حـتـىـ لـوـنـفـاهـ الزـوـجـ يـلاـعـنـ) لـانـ النـسـبـ يـثـبـتـ بـالـفـرـاشـ القـائـمـ وـالـلـعـانـ اـنـماـ يـعـبـ بـالـقـنـفـ وـلـيـسـ مـنـ ضـرـورـةـ اللـعـانـ وـجـودـ الـوـلـدـ لـانـ اللـعـانـ يـنـصـورـ بـدـونـ الـوـلـدـ بـاـنـ قـنـفـ مـنـ كـوـهـهـ بـالـزـنـاـ فـلـمـ يـكـنـ لـشـهـادـةـ القـابـلـةـ اـثـرـ لـاـنـ تـبـوتـ النـسـبـ وـلـافـ وـجـوبـ اللـعـانـ لـانـ تـبـوتـ النـسـبـ بـالـفـرـاشـ وـوـجـوبـ اللـعـانـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ مـنـهـ اـعـتـرـفـ بـهـ الزـوـجـ اوـ سـكـتـ) لـانـ الفـرـاشـ قـائـمـ وـالـمـدـةـ تـامـةـ (فـانـ جـحدـ الـوـلـادـةـ يـثـبـتـ بـشـهـادـةـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ تـشـهـدـ بـالـوـلـادـةـ حـتـىـ لـوـنـفـاهـ الزـوـجـ يـلاـعـنـ) لـانـ النـسـبـ يـثـبـتـ بـالـفـرـاشـ القـائـمـ وـالـلـعـانـ اـنـماـ يـعـبـ بـالـقـنـفـ وـلـيـسـ مـنـ ضـرـورـةـ اللـعـانـ وـجـودـ الـوـلـدـ)

- جعل ماليس بسبب سببا بالشك لأن النكاح في الصغيرة ما كان سببا قبل البلوغ لعدم ماء المرأة وإنما يصير سببا بعد البلوغ فلا يجعل سببا بالشك قوله وإذا اعترفت المعتدة بيريد أي معتدة كانت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر اي من وقت الانفار يثبت نسبة وإن جاءت بدلستة اشهر لم يثبت * فان قيل فيه حمل امرها على الزنا * فلانا حمله على نكاح صحيح مبتدأ لم يظهر لنا * فان قيل هذا انفرا يتصدى ابطال حق الولد لما فيه من ابطال ما يثبت له من حق النسب فيرد * فلانا يجوز ابطال حق الغير بقول الامين اذا لم يصر مكتبا كمالا وخبرت بمضي العدة بالحيض فانها تصدق وإن تضمن ابطال حق الزوج الرجعة قوله وإذا ولدت المعتدة ولذا لم يثبت نسبة عند ابى حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجال او رجل وامرأتان سواء كانت المعتدة هذه مطلقة طلاقا رجعيا او متباعدة او متوفى عهار وجاها ولا يقضى بشهادة القابلة الا اذا كان الزوج قد اقر بالحمل او كان الحبل ظاهرا وعندهما يقضى بشهادة القابلة اذا كانت مسلمة حرة عدلة * ولا يقال كيف تقبل شهادة الرجال هنها ولا يحل لهم النظر الى العورة * لانا نقول انهم لا يقولون تعبدنا النظر وإنما وقع ذلك انفاقا او دخلت المرأة بين يدي الشهود بينما بعد ما عالمو انه ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فعلمون انها ولدته ثم عند الحاجة الى ان تحمل الشهادة بياخ النظر للرجال كباقي الشهادة على الزنا وال الحاجة تتحقق اذا لم يكن هناك مؤيد قوله فلان كانت معتدة عن وفات فصدقها الورثة ومعنى التصديق هو ان يقر جميع الورثة فيشاركون باقرارهم واقر به جماعة بقطع الحكم بشهادتهم فان صدقها رجال منهم او رجل وامرأتان منهم فوجب الحكم باثبات نسبة حتى يشارك المصدقين والمنكرين وهذا معنى قوله بأن كانوا من اهل الشهادة * ثم قيل يشترط لفظ الشهادة في مجلس القضاء لأن النسب لا يثبت في حق الباس كافة الا بلفظ الشهادة لأن الحجة المتعديه هي الشهادة * وقيل لا يشترط لعدم المنازعه لأن الشبوت في حق غيرهم تبع للشبوت في حقهم باقرارهم وما ثبت بناء لا يراعي فيه الشرائط كالعبد مع البوى والجنى مع السلطان في حق الاقامة ووقف المنشول بناء على وقف العقار قوله لأن النسب يثبت بالفراش القائم واللعان اانيا يعـبـ بـالـقـنـفـ * هذا جواب سؤال يرد على قوله حتى لو نفاه الزوج يلاعن وهو ان يقال ان ثبوت اللعان بناء على شهادة القابلة واللعان قائم مقام الحدف يعني ان لا يجب لان شهادة النساء غير معتبرة في الحدود * فاجاب عنه بـالـقـادـفـ فـنـيـ نـسـبـ الـوـلـدـ وـالـنـسـبـ لـمـ يـثـبـتـ بـشـهـادـةـ القـابـلـةـ بلـ يـثـبـتـ بـالـفـرـاشـ القـائـمـ وـشـهـادـةـ اـمـرـأـةـ اـنـماـ يـتـعـيـنـ الـوـلـدـ وـالـلـعـانـ وـجـوبـ بـالـقـنـفـ وـلـيـسـ مـنـ ضـرـورـةـ اللـعـانـ وـجـودـ الـوـلـدـ لـانـ اللـعـانـ يـنـصـورـ بـدـونـ الـوـلـدـ بـاـنـ قـنـفـ مـنـ كـوـهـهـ بـالـزـنـاـ فـلـمـ يـكـنـ لـشـهـادـةـ القـابـلـةـ اـثـرـ لـاـنـ تـبـوتـ النـسـبـ وـلـافـ وـجـوبـ اللـعـانـ لـانـ تـبـوتـ النـسـبـ بـالـفـرـاشـ وـوـجـوبـ اللـعـانـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ مـنـهـ اـعـتـرـفـ بـهـ الزـوـجـ اوـ سـكـتـ) وـنظـيرـ هذا ما اذا ثبتت الرمضانية بشهادة الفرد ثم افتر انسان بعد ذلك متعمدا وجبت الكفارة عليه والكفارة في الانفصال تجري بجرى العد حيث يندرى بالشهادات

قوله فان ولدت ثم اختلفوا على قوله ان الظاهر شاهد لهاه فان قبل الظاهر شاهده لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات و جدا والنكاح حادث قلنا النسب ما يعترض فيه فمتهى تعارض الظاهر ان وجب اثباته الاترى ان النسب يثبت بالايماء وسافر التصرفات لا يثبت به اذا كان الایماء من الناطق * فان قيل وجب ان يحرم لان هذا اقرار منه بتزوجه ايها وهي جبلي وصار هنا كما اذا ادعى انه تزوجها بغير شهود * فلذا الفرق بينهما من وجهة القاضي ليس ب fasid لامالة جواز أنها fasid لامالة ونكاح الجبلي ليس fasid لامالة جواز أنها جبلي من الزنا * والثاني انه وإن اقر بالحرمة الا ان الشرع حذبه في بذلك حيث اثبت النسب منه والاقرار اذا قابله تكذيب من جهة القاضي يبطل كلها في الفوائد الظهرية قوله وهو على الاختلاف اي على الاختلاف المذكور في الاشياء السبعة لانه اختلاف في النسب او في النكاح قوله لازم ينفك عنها اي الطلاق ينفك عن الولادة في الجملة وإن مار من لوزها هنا وصار كمن اشتري لحما فشهده مسلم عدل انه ذبيحة جموسي قبلت شهادته في حق حرمة الاكل ولا يثبت كون الداعي جموسي في حق الرجوع على البائع بشهادة الواحد قوله ولا يعنى ذلك ان الاقرار بالجبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة لان الولد الكائن في الرحم لا يخلو عن الخروج لامالة حيا او ميتا فالتعليق بالولادة بعد الاقرار بالجبل تعليق يامر كائنا لامالة فيقبل قولها فيه كما اذاعلى طلاقها بالجبل بل اولى لان الولد الكائن في الرحم يولد لامالة وما الحيس فبناء على العادة قوله واكثر منه الحمل سنتان وقال الشافعى اربع سنين لان الضحاك وادنه امه لاربع سنين بعد ما ينتهي ثنياته وهو يضحك فسمى ضحاكا قوله ولو بطل مغزل اي يقترب ظل مغزل حال الدور ان لان ظل المغزل حالة الدور ان اسرع زواله من سافر الطلاق والغرض تقليل المدة * وفي بعض الكتب ولو بقلة مغزل ذكر في المغرب هذا على حنف المضاف وقد جاء صريحا في شرح الارشاد ولو بدور فلكة مغزل وهو مثل في الدوران والغرض تقليل المدة وبقاء الولد في بطن امه اكثير من سنتين في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليه مع انه لا اصل لما يذكر في هذا الباب فان الضحاك ما كان يعرف ذلك من نفسه وكذلك غيره لان ما في الرحم لا يعرفه الله تعالى قوله ومن تزوج امة فطلاقها ثم اشتراها اي طلاقها بعد الدخول اذ لو كان قبل الدخول بها لا يلزم الولد الا ان يعي بدلاقل من ستة اشهر من فارقها قوله لانه لا تحل بالشرء افان قيل وجب ان تحل لطلاق قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم * فلما وجب ان لا تحل لقوله تعالى فلما طلاقها فلاتحل له من بعد حتى تتحقق زوجا غيره والطلقة الثانية في الامايم بمبن لة الثالثة في الحرث والمهر او باليعتبار قوله ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر مصاعدا لا يلزمها لاحتمال اتها جبت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الفصل الاول لتيقنتها بقيام الولد في البطن وقت الاقرار وإنما يثبت النسب لقيام الفراش بقوله ان كان في بطنها ولد فهو مني وال الحاجة الى تعين الولد وذا يثبت بشهادة القابلة اجماعا

فان ولدت ثم اختلفوا فقال الزوج تزوجتك منذ اربعه (فان ولدت مني ستة اشهر فالقول قولها وهو ابنه) وقالت هي مني ستة اشهر لان الظاهر شاهد لها افانها تلذ ظاهرا من نكاح لامن سفاح ولم يذكر الاستخلاف وهو على الاختلاف (وان قال لاماته اذا ولدت ولد افانت طالق فشهادت امرأة على الولادة لم تطلق عند ابيحنيفه وقال ابو يوسف ومحمد لان شهادتها حجة في ذلك قال صلى الله عليه تطلق) لان شهادتها حجة في ذلك فلاماته وسلام شهادة النساء جائزه فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ولا نبأ لها قبلت في الولادة قبل فيما يبني عليها وهو الطلاق * ولابي حنيفة انها ادعت الحنث فلا يثبت الاعجمة تامة وهذا لان شهادتهم ضروريه في حق الولادة فلا ظاهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها (وان كان الزوج قد اقر بالجبل طلقت من غير شهادة عند ابيحنيفه وعندهما تشترط شهادة القابلة) لانه لابد من حجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه على ما يبنا * وله ان الاقرار بالجبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة لانه اقر بكونها مؤتمنة فيقبل قولها في رد الامانة قال (واكثر من ستة الحمل سنتان) لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثير من سنتين ولو بطل مغزل (واقله ستة اشهر) لقوله تعالى وحمله وفصله ثلثون شهرا ثم قال وفصله ثلثون شهرا ثم قال وفصله في عامين فبقى للجبل ستة اشهر * والشافعى يقدر الاكثير باربع سنين والمحجة عليه ما رويته والظاهر انها قالته سماعا اذ العقل لا يهدى اليه (ومن تزوج امة فطلاقها ثم اشتراها فان جاعت بولده لاقل من ستة اشهر من يوم اشتراها لزمه والالم يلزمه) لانه في الوجه الاول ولد الملوكة لانه يضاف الحادث الى اقرب وقته وفي الوجه الثاني ولد الملوكة لانه يضاف الحادث الى اقرب وقته فلابد من دعواه * وهذا اذا كان الطلاق وام ابائنا او خلعا ارجعيها اما اذا كان اثنين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لانها حرمته عليه حرمة غليظة فلا يضاف اعلون الا ما قبل لانها لا تحل بالشرء * (ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهادت على الولادة امرأة فهي ام ولده) لان الحاجة الى تعين الولد ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالاجماع

(ومن قال لغلام هو ابني ثم هات فجاءت ام الغلام وقالت انا امرأته فهي امرأته وهو ابنته يرثانه) وفي النواود جعل هذا جواب الاستحسان * والقياس ان لا يكون لها الميراث لأن السبب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطع عن شبهة وبملك اليمين فم يكن قوله افرازا بالنكاح * وادعى الاستحسان ان المسئلة فيما اذا كانت معروفة بالحقيقة وبكونها ام الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين لذلك وضعا وعادة (ولو لم يعلم بانها حرة فقالت الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها) لأن ظهور الحريمة باعتبار الدار حجة في دفع الرق لافي استحقاق الميراث * والله تعالى اعلم

باب الولد من احق به

(وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالم أم احق بالولد) لما روى أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له هواء وتدبي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به مالم تزوجي ولأن الام اشقة وافدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر * واليه اشار الصديق رضي الله عنه ريقها غير له من شهد وعسل عندك يا عمر قال حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصحابية حاضرون متواذرون والنفقة على الاب على ما ذكر (ولا تجبر الام عليه) لأنها عست تعجز عن الحضانة (فإن لم تكن له ام فام الام اولى من ام الاب وإن بعدت) لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات (فإن لم تكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات) لأنها من الامهات ولو انها ميراثهن السادس ولأنها او فر شفقة للولاد (فإن لم تكن له جرة فالاخوات اولى من العميات والخالات) لأنهن بنات الابوين ولها فدمن في الميراث وفي رواية الحالة اولى من الاخت لاب لقوله صلى الله عليه وسلم الحالة والدة * وفيه في قوله تعالى ورفع ابوه على العرش أنها كانت خالتها (وتقدم الاخت لاب وام) لأنها اشقة (ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب) لأن الحق لهن من قبل الام (ثم الحالات اولى من العميات) ترجحا لقرابة الام (وينزلن كما نزلنا الاخوات) معناه ترجح ذات قرابتين ثم قربة الام (ثم العميات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها) لما رويانا ولأن زوج الام اذا كان اجنبيا يعطيه نزرا وينظر اليه شررا فلا نظر قال (الاجدة اذا كان زوجها الجد) لانه قام مقام ابيه فينظر له (وكذلك كل زوج هو ذور حرم حرم منه) لقيام الشفقة نظرا الى القرابة القريبة (ومن سقط حقها بالتزوج يعود اذا ارتضت الزوجية) لأن المانع قد زال (فإن لم تكن للصبي امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال فأولهم اقربهم تعصيها)

قوله هي امرأته وهو ابنته يرثانه * فان قيل ينفي ان لاثر المرأة لها ان هذا النكاح ثابت بطريق الاقتضاء فثبت بقدر الضرورة وهي تصريح النسب دون الارث * فلما النكاح على ما هو اصل ليس بيتفق من نكاح وهو سبب لاستحقاق الارث ونکاح هو ليس بسبب له فلما ثبت النكاح بطريق الاقتضاء ثبت ما هو من لوازمه التي لاتفك عنه شرعا بطريق الاصالة بخلاف نكاح الكتابية والامة لانه من العوارض لام الاصول فلا يرد نقضا *

باب الولد من احق به

وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالم أم احق بالولد ولا تجبر عليه اي على اخذ الولد اذا ابت او لم تطلب الا ان لا يكون للولد ذور حرم سوى الام فحيث تجبر الام على حضانته كيلا يفوت حق الولد اصلا لانه لشفقة للاجنبية اصلا لهذا في مبسوط شيخ الاسلام * وذكر الامام التتراتشي ولا تجبر الام على الحضانة لانها عست لاتقدير * واختيار ابي الليث والهندواني رحمة الله انها تجبر لان ذلك حق الولد وإن امتنع الاب عن اخذ الولد بعد استغفاره عن الام تجبر لان نفقة وصيانته عليه قوله فان لم تكن لها اى ماتت او تزوجت اجنبية فام الام اولى من ام الاب لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات لأن حق الحضانة بسبب الامومة وهي ام تدللي بقرابة الاب ومن سماته بقرابة الام واستحقاق الحضانة باعتبار قربة الام * ولها انها من الامهات حتى تحرز ميراثهن السادس ولأنها اوفى شفقة باعتبار الولاد فان ماتت او تزوجت او لم تكن فالاخت لاب وام ثم لام ثم لاب قوله وفي رواية الحالة اولى من الاخت لاب اعتبارا بالمدى به فان الحالة تدللي بالام والاخت لاب تدللي بالاب والام في حق الحضانة مقدمة على الاب فكذلك من يدللي بقربة الام يكون مقدما على من يدللي بقربة الاب وتقدم الاخت لاب وام * وعلى قول زفر مما مستويتان لأن ثبوت هذا الحق بقربة الام وهم سواه في ذلك * ثم على الرواية الاولى يدفع بعد الاخت لاب الى بنت الاخت لاب وام ثم الى بنت الاخت لام ثم الى الحالة * وبنات الاخت اولى من بنات الاخ لان الاخت تدللي بمن له حق الحضانة واما بنات الاعيام والعميات والاغوال والحالات فبعزل من حق الحضانة لأن قرابتهن لم تتأكد بالمعزمه قوله فاو اب اقربهم تعصيها وإذا اجتمع اخته لاب وام فاذضلهم صلاحا وورعا احق بـلان ضمه الى اقرب العصبات لمنفعة الولد ولها قدم الاقرب وضمه الى ابهم صلاحا افع للولد لانه يتخلق بالأخلاق وان كانوا في ذلك سواه فاكبرهم احق لقوله عليه السلام الاخير الاخير

قوله غير ان الصغيرة لا تدفع الى عصبة غير محروم وذكر الامام التميمي الشاشي فان لم يكن احد من العصبة تدفع الى الاخ لام عند ابي حنيفة ثم الى ذوي الارحام الاقرب فالاقرب وقال محمد لاحق لذكر من قبل النساء والتدبیر للقضى يدفع الى ثقة يحضرته حتى يستغنى * وعنه انه يثبت لهم الحق ولاحق لغير المحروم في حضانة الجارية وللام التي ليست بمؤمنة ولالعصبة الفاسق على الصغير * وفي الكافي للعلامة النسفي واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الحال لاب وام ثم لاب ثم لام لام لهؤلاء ولadies عند ابي حنيفة في النكاح ويدفع الذكر الى مولى العنافة لانه آخر العصبات ولا تدفع الانثى ولو كان في الايام من لا يؤمن على صبي وصبية لفسحة ليس الحق الامساك قوله اعتبارا للغالب لأن الغالب ان الصبي اذا بلغ سبع سنين يستغنى عن الحضانة والتربيه فحيثئذ يستجبي وحده قال عليه السلام مر واصيانيكم بالصلة اذا بالغوا سبعا والامر بالصلة لا يكون البعد القدرة على الطهارة قوله تحتاج الى معرفة آداب النساء من العزل والطبع وغسل الشيب * وفي نوادر هشام عن محمد اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق بها * وذكر في غياث الفتن ان للاب ولادة اخذا الجارية اذا بلغت حد الشهوة قال والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قوله جميما قوله لانها لا يقدر على استخدامها اي سوى الام والجدة من الاقرباء مثل الاخوات والحالات والعمات لا يقدرها استخدام الصغير * وذكر في الاقضية ان تعليم الآداب انتها يحصل بالاستخدام واستخدام الصغير لا يحل بغير الام والجدة فلا يحصل معنى التعليم قوله ولا خيار للغلام والجارية * وقال الشافعى اذا كان ميرزا يغير بين الابوين فيكون عند من يختار منها ويستوى في هذه الغلام والجارية لما روى ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان زوجها يريد ان يذهب ببني وقدسقانى ونفعنى فقال عليه السلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيديها شئت فاخذ بيديه فانطلقت به قوله او يحصل على ما اذا كان بالغا فانها تالت نفعنى وسقانى من بعشر اي عتبة وتلك البتر لا يستنقى منها الا بالغ * ثم الغلام اذا بلغ رشیدا فله ان ينفرد بالسكنى وليس للاب ان يضمها الى نفسه الا ان يكون مخلوفا عليه مفسدا * واما الجارية اذا كانت بكرًا فللاب ان يضمها الى نفسه وكذا الاخ والعم الا ان يكونا مفسدين فتوضع عند امرأة ثقة وان كانت ثبیبا لها ان تفترد بالسكنى وتنزل حيث شاءت الا ان تكون مخوفة على نفسها فيضمها الاب اليه وان كانت البكر قددخلت في السن واجتمع لها رأيها وعقلها وآخوها وعيها مخوف عليها فلها ان تنزل حيث شاءت في مكان لا ياتيغوف عليها لانضم كأن تخوف الفتنة بسبب الانخداع وفطر الشبق وقد زال حين دخلت في السن واجتمع لها عقلها ورأيها *

فصل

قوله اذا ارادت المطلقة اى بعد انقضاء العدة قوله من تأهل ببلدة فهو منهم اى حكم حكمهم حتى ان عمر رضي الله عنه لما دخل مكة اتم صلوته فقيل له خالفت السنة فقال لم اخالف وتسليك بهذا الحديث وقال تزوجت بمكة فصررت من اهلها

لان الولاية للأقرب وقد عرف الترتيب في موضعه ان الصغيرة لا تدفع الى عصبة غير محروم غير ان الصغيرة تحرر اعن الفتنة (والام والجدة كدول العنافة وابن العسم تحرر اعن الفتنة) احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس احق ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغنى وحده ويشرب وحده ويلبس وحده فيما كل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده اذا استغنى يحتاج الى التأديب والتلخق بآداب الرجال واحد لان تمام الاستغنان بالقدرة على الاستنجاء * ووجهه انه اذا استغنى يحتاج الى التأديب والتلخق بآداب الرجال والخلافهم والاب اقدر على التأديب والتنقيف * والخصاف فذر الاستغنان بسبعين سنين اعتبارا للغالب (والام والجدة احق بالجارية حتى تحيض) لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى * وعن محمد انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقيق الحاجة الى الصيانة (وممن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهي وفي الجامع الصغير حتى تستغنى) لانها لانقدر على استخدامها ولها لذاتها لذاتها لذاتها فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة لقدر تهما عليه شرعا قال (والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت كالحرمة في حق الولد) لانهما حرمان او ان ثبوت الحق وليس لهما قبل العتق حق في الولد لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى (والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الادين او يخاف ان يألف الكفر) للنظر قبل ذلك واحدا من الضرر بعده (ولا خيار للغلام والجارية) وقال الشافعى لهما الخيار لأن النبي صلى الله عليه وسلم خبر * ولنا انه لقصور عقل يختار من عنده الدعة لتحليلته بينما وبين اللعب فلا يتحقق النظر وقد صع ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يغيروا * اما الحديث فقلنا قد قال عليه السلام اللهم اهدء فوق لاختيارة الانظر بد عائمه عليه السلام او يحمل على ما اذا كان بالغا

فصل

(وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من مصر فليس لها ذلك) لما فيه من الأضرار بالاب (إلا أن تخرج به إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه) لانه التزم المقام فيه عرفا وشرعأ قال عليه السلام من تأهل ببلدة فهو منها

ولهذا يصير الحربي بهذمبا وان ارادت الزوج الى مصر غير وطنها وقد كان التزوج فيه اشار في الكتاب الى انه ليس لها ذلك وهذا رواية كتاب الطلاق * وقد ذكر في الجامع الصغير ان لها ذلك لان العقد متى وجد في مكان يوجب امكانه فـ كما يوجب البيع التسليم في مكانه ومن جملة ذلك حق امساك الاولاد * وجـه الاول ان الزوج في دار الغربة ليس التزاما للمـكث فيه عـرفا وهذا اـصح * والـحاصل انه لاـيد من الـامرين جـميعـا الوـطن وـوـجـودـا النـكـاحـ وهذا كـلـاـ اذا كان بين المـصـريـنـ تـقاـوـتـ اـماـ اذاـ تـقـارـ بـاـ بـحـيـثـ يـمـكـنـ لـالـوـالـدـ اـنـ يـطـالـعـ وـلـكـ وـبـيـتـ فـيـ بـيـتـهـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ (وكـذاـ الجـوابـ فـيـ القـرـيـتـيـنـ وـلـوـ اـنـقـلـتـ مـنـ قـرـيـةـ المـصـرـ اـلـىـ المـصـرـ لـاـ بـاسـ بـهـ لـانـ فـيـهـ نـظـراـ لـلـصـغـيرـ)ـ حـيـثـ يـاتـخـلـقـ بـاـخـلـاقـ اـهـلـ المـصـرـ وـلـيـسـ فـيـهـ ضـرـرـ بـالـاـبـ وـفـيـ عـكـسـهـ ضـرـرـ بـالـصـغـيرـ لـتـخـلـقـ بـاـخـلـاقـ اـهـلـ السـوـادـ فـلـيـسـ لـهـاـذـكـ

باب النفقـة

قال (النـفـقـةـ وـاجـبـةـ لـلـزـوـجـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ مـسـلـمـةـ كـانـتـ اوـ كـافـرـةـ اـذـ سـلـمـتـ نـفـسـهـاـ اـلـىـ مـنـزـلـهـ فـعـلـيـهـ نـفـقـتـهـ وـكـسـوـتـهـ وـسـكـنـاـهـاـ)ـ وـالـاـصـلـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ لـيـنـفـقـ ذـوـسـعـةـ مـنـ سـعـتـهـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـعـلـىـ الـمـولـودـ لـهـ رـزـقـهـ وـكـسـوـتـهـ بـالـمـعـرـوفـ وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ حـجـةـ الـوـدـاعـ وـلـهـ عـلـيـكـمـ رـزـقـهـ وـكـسـوـتـهـ بـالـمـعـرـوفـ وـلـاـنـ النـفـقـةـ جـزـءـ الـاـهـبـاسـ فـكـلـ منـ كـانـ مـحـبـوسـاـ بـحـقـ مـقـصـودـ لـغـيـرـهـ كـانـ نـفـقـتـهـ عـلـيـهـ اـصـلـ القـاضـيـ وـالـعـاـمـلـ فـيـ الصـدـفـاتـ *ـ وـهـذـهـ الدـلـائـلـ لـاـفـصـلـ فـيـهـاـ فـتـسـنـوـيـ فـيـهـاـ الـسـلـامـةـ وـالـكـافـرـةـ (وـيـعـتـبـرـ فـيـ ذـلـكـ حـالـهـمـاـ جـمـيعـاـ)ـ فـالـعـبـدـ الـضـعـيفـ وـهـذـاـ اـخـتـيـارـ الـخـاصـ وـعـلـيـهـ الـفـنـوـيـ وـنـفـسـيـرـ اـنـهـمـاـ اـذـ كـانـ مـوـسـرـيـنـ تـجـبـ نـفـقـةـ الـيـسـارـ وـانـ كـانـ مـعـسـرـيـنـ فـنـفـقـةـ الـاعـسـارـ وـانـ كـانـ مـعـسـرـةـ وـالـزـوـجـ مـوـسـرـاـ فـنـفـقـتـهـ دـوـنـ تـفـقـةـ الـمـوـسـرـاتـ وـفـوـقـ نـفـقـةـ الـمـعـسـرـاتـ *ـ وـقـالـ الـكـرـفـيـ يـعـتـبـرـ حـالـ الـزـوـجـ وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ لـيـنـفـقـ ذـوـسـعـةـ مـنـ سـعـتـهـ *ـ وـجـهـ الاـولـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـهـنـدـ اـمـرـأـ اـبـيـ سـفـيـانـ خـذـيـ منـ مـالـ زـوـجـكـ ماـيـكـفـيـكـ وـوـلـدـكـ بـالـمـعـرـوفـ اـعـتـبـرـ حـالـهـاـ وـهـوـ الـفـقـهـ فـاـنـ النـفـقـةـ تـجـبـ بـطـرـيـقـ الـكـفـاـيـةـ وـالـفـقـيـرـ لـاـنـقـفـرـ اـلـىـ كـفـاـيـةـ الـمـوـسـرـاتـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـلـزـيـادـةـ *ـ وـنـخـنـ نـقـوـلـ بـمـوـجـبـ النـصـ اـنـهـ يـخـاطـبـ بـقـدـرـ وـسـعـهـ

قـوـلـهـ وـلـهـاـ يـصـيرـ الـحـرـبـيـ بـهـ ذـمـيـاـ هـذـاـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ غـيـرـ مـعـبـعـ فـاـنـهـ ذـكـرـ فـيـ السـيـرـ الـكـبـيرـ اـنـ الـحـرـبـيـ اـذـ دـخـلـ دـارـنـاـ بـاـمـانـ فـتـرـوـجـ ذـمـيـةـ لـمـ يـصـرـدـيـاـ لـاـنـ يـمـكـنـهـ اـنـ يـطـلـقـهـ فـيـرـجـعـ اـلـىـ بـلـدـهـ فـلـمـ يـكـنـ مـلـتـزـمـاـ الـمـقـامـ *ـ وـقـيلـ لـمـ تـكـنـ هـذـهـ الـجـمـلةـ فـيـ نـسـخـةـ قـوـيـلـتـ مـعـ نـسـخـةـ الـمـصـنـفـ *ـ وـقـيلـ فـيـ بـعـضـ الـنـسـخـ وـاـنـهـاـ يـصـيرـ الـحـرـبـيـ بـهـ ذـمـيـاـ لـاـنـ يـعـارـضـهـ مـاـهـوـ اـقـوىـ مـنـهـ وـهـوـ الـانـفـقـةـ مـنـ قـبـولـ الـجـزـيـةـ *ـ وـقـيلـ اـرـادـ الـشـخـصـ الـحـرـبـيـ وـهـيـ الـحـرـبـيـ فـاـنـهـاـ بـالـتـزـوـجـ تـصـيرـ ذـمـيـةـ *ـ وـلـهـذـاـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاصـعـ وـلـهـذـاـ تـصـيرـ الـحـرـبـيـ بـهـ ذـمـيـةـ *ـ وـقـيلـ يـرـجـعـ الـضـمـيرـ فـيـ بـهـ الـتـزـامـ الـمـقـامـ قـوـلـهـ اـشـارـ فـيـ الـكـتـابـ اـيـ فـيـ مـخـتـصـ الـقـدـورـيـ وـهـوـ قـوـلـهـ اـلـاـنـ تـخـرـجـ بـهـ اـلـىـ وـطـنـهـاـ قـدـ كـانـ الـزـوـجـ تـزـوـجـهـ فـيـهـ وـهـذـاـ يـقـيـدـ اـشـتـرـاطـ الـوـطـنـ وـالـتـزـوـجـ فـيـهـ وـاـنـ اـرـادـ الـاـنـتـقـالـ اـلـىـ مـصـرـ فـيـهـ اـمـلـ الـنـسـكـ وـلـيـسـ فـيـهـ ذـكـرـ بـهـ ذـلـكـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـجـامـعـ الـصـغـيرـ وـلـيـسـ لـهـ ذـكـرـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـاـصـلـ وـهـذـاـ اـصـحـ وـفـيـ عـكـسـهـ بـاـنـ اـرـادـ الـاـنـتـقـالـ اـلـىـ مـصـرـهـوـ مـصـرـهـاـ لـكـنـ لـمـ يـكـنـ اـصـلـ الـعـقـدـبـهاـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ اـنـ تـنـقـلـ بـالـاـلـادـ بـاـنـفـاقـ الـرـوـاـيـاتـ كـذـكـرـ الـاـمـامـ الـكـاسـافـيـ قـوـلـهـ كـمـاـيـوـجـ الـبـيـعـ التـسـلـيمـ فـيـ مـكـانـ يـرـيدـهـ اـذـ كـانـ الـبـيـعـ فـيـ مـكـانـ الـعـقـدـ ذـكـرـ فـيـ الـفـتاـوىـ اـنـ مـنـ باـعـ شـعـيرـاـ وـالـشـعـيرـ بـالـقـرـيـةـ وـالـمـشـترـىـ يـعـلـمـ ذـكـرـ فـيـ بـعـضـ تـسـلـيمـهـ فـيـ مـكـانـهـ لـاـفـلـاـقـ مـكـانـ الـعـقـدـوـانـ لـمـ يـعـلـمـ بـذـكـرـ فـوـهـ بـالـخـيـارـ اـنـ شـاءـ سـلـمـهـ فـيـ مـكـانـهـ وـاـنـ شـاءـ فـسـخـ الـعـقـدـ *ـ وـلـوـ تعـيـنـ مـكـانـ الـعـقـدـ لـماـ كـانـ لـمـشـترـىـ الـخـيـارـ *ـ ذـكـرـ فـيـ شـرـحـ الطـهـاوـيـ وـلـوـ اـرـادـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ دـارـ الـاسـلـامـ اـلـىـ دـارـ الـحـرـبـ لـيـسـ لـهـ ذـكـرـ وـاـنـ كـانـ اـهـلـ النـكـاحـ وـقـعـ هـنـاكـ وـهـيـ حـرـبـيـ بـعـدـ انـ يـكـونـ زـوـجـهـ مـسـلـمـاـ اوـ ذـمـيـاـ وـاـنـ كـانـ كـلـاـهـمـاـ حـرـبـيـنـ فـلـهـاـ ذـكـرـ قـوـلـهـ وـلـوـ اـنـقـلـتـ مـنـ قـرـيـةـ الـمـصـرـ اـلـىـ الـمـصـرـ بـاـسـ بـهـ يـرـيدـهـ اـذـ كـانـ قـرـيـةـ مـنـ الـمـصـرـ *

باب النفقـة

قـوـلـهـ النـفـقـةـ وـاجـبـةـ لـلـزـوـجـ عـلـىـ زـوـجـهـ مـسـلـمـةـ كـانـتـ اوـ كـافـرـةـ اوـ كـافـرـةـ اـذـ سـلـمـتـ نـفـسـهـاـ اـلـىـ مـنـزـلـهـ قـالـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ اـذـ لمـ تـرـفـ اـلـىـ بـيـتـ زـوـجـهـاـ لـاـسـتـحـقـنـ الـنـفـقـةـ وـهـيـ رـوـاـيـةـ عـنـ اـبـيـ يـوـسـفـ *ـ وـذـكـرـ فـيـ الـمـبـسـطـ وـفـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ بـعـدـ صـحـةـ الـعـقـدـ تـجـبـ لـهـ نـفـقـةـ وـاـنـ لـمـ تـنـقـلـ اـلـىـ بـيـتـ زـوـجـهـاـ وـفـيـ الـفـتـوـىـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ *ـ وـذـكـرـ فـيـ الـمـعـيـطـ وـالـإـيـاصـ وـاـذـاـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ فـطـلـبـتـ نـفـقـةـ قـبـلـ اـنـ يـحـولـهـاـ اـلـىـ مـنـزـلـهـ فـلـهـاـ الـنـفـقـةـ اـذـ لـمـ يـطـلـبـهـاـ زـوـجـهـ بـالـنـقلـةـ لـاـنـ الـنـفـقـةـ حـقـهـاـ وـالـاـنـتـقـالـ حـقـهـ فـاـذـاـ لـمـ يـطـلـبـهـاـ فـقـدـ تـرـكـ حـقـهـ وـهـذـاـ لـاـيـوـجـ بـطـلـانـ حـقـهـ وـاـنـ طـلـبـهـاـ زـوـجـهـ بـالـنـقلـةـ فـاـنـ لـمـ تـمـتـنـعـ عـنـ الـاـنـتـقـالـ اـلـىـ بـيـتـ زـوـجـهـاـ فـلـهـاـ الـنـفـقـةـ اـيـضاـ وـاـنـ اـذـ اـمـتـنـعـتـ عـنـ الـاـنـتـقـالـ اـنـ كـانـ الـاـمـتـنـاعـ بـعـقـ بـاـنـ اـمـتـنـعـتـ لـتـسـتـوـفـ مـوـهـرـهـاـ فـلـهـاـ الـنـفـقـةـ وـاـمـاـ اـذـ كـانـ الـاـمـتـنـاعـ بـعـيـرـحـقـ بـاـنـ كـانـ اـوـفـاـهـاـ الـمـهـرـ اوـ كـانـ الـمـهـرـ مـوـجـلاـ اوـ وـهـبـتـهـ مـنـهـ فـلـاـنـفـقـهـ لـهـ قـوـلـهـ فـكـلـ مـنـ كـانـ مـعـبـوسـ بـعـقـ مـقـصـودـ لـغـيـرـهـ كـانـ نـفـقـتـهـ عـلـيـهـ *ـ وـلـاـيـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـلـ الـرـهـنـ فـاـنـهـ وـاـنـ كـانـ مـعـبـوسـ بـعـقـ مـقـصـودـ لـمـلـتـزـمـهـ وـهـوـ الـاـسـتـيـاثـقـ وـاـنـ يـكـونـ اـحـقـ بـهـ مـنـ سـاقـ الـفـرـمـاءـ فـكـانـ تـجـبـ نـفـقـتـهـ عـلـىـ الـمـرـتـونـ لـكـنـ يـحـصـلـ مـقـصـودـهـ اـيـضاـ وـهـوـانـ يـكـونـ مـوـفـياـ دـيـنـهـ عـنـدـ الـهـلاـكـ قـوـلـهـ وـيـعـتـبـرـ فـيـ ذـلـكـ حـالـهـاـ الـقـوـلـهـ وـفـوـقـ نـفـقـةـ الـمـوـسـرـاتـ فـاـذـاـكـانـ الـزـوـجـ مـوـسـرـاـ فـوـطـ الـبـيـسـارـ نـحـوـ اـنـ يـأـكـلـ اـلـحـلـوـةـ وـالـحـلـمـ وـالـمـشـوـىـ وـالـبـيـاجـاتـ وـالـمـرـأـةـ فـقـيرـةـ بـاـنـ كـانـتـ تـأـكـلـ فـيـ بـيـتـهـ خـبـزـ الشـعـيرـ بـطـعـمـهـ فـيـمـاـ بـيـنـ ذـكـرـ خـبـزـ الـبـرـ وـبـاجـيـنـ وـكـذـلـكـ اـنـ كـانـ مـوـسـرـ وـالـزـوـجـ مـعـسـرـ *ـ وـقـالـ الـكـرـفـيـ وـهـوـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ يـعـتـبـرـ

حال الزوج وهو قوله الشافعى قوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته * ووجه الاول قوله عليه السلام لهن امرأة
ابي سفيان خنزى من مال زوجها ميكفيك ولدك بالمعروف
اعتبر حالها والنصل يقتضى اعتبار حاله يعتبر حالهما عملا
بها وكل جواب عرفته في النفقة من اعتبار حاله او حالهما فهو
الجواب في الكسوة قوله والباقي دين في ذاته اي بالقضاء
او التصالح قوله وان نشرت فلا نفقة لها * فان قبل النص
مطلق * قلنا خص بدلالة النص لأن الله تعالى امر في حق
الناشرة يمنع حقها في الصحة لقوله تعالى واجب وهن في
المضاجع وهي مشتركة بينهما فلان لا تجب النفقة وهي
خاصة بها او لـ الناشرة هي الخارج عن منزل الزوج
المانعة نفسها منه بخلاف ما اذا امتنعت من التمكن في بيت
الزوج لأن الاحتباس قائم ولو كان المنزل ملكها فمعنى
من الدخول عليها لانفقة لها لأنها ناشرة الا ان تكون سائبة
ان يعودوا إلى منزله او يكتفى لها منزلان لأن الاستمتناع هنافات
يعنى منه ولو كان السكنى في ارض الغصب فامتنعت منه
لها نفقة لأنها ليست بناشرة قوله وإن كانت صغيرة
لا يستمتع بها اي لا يوطأ مثلها وإن كانت مثلها توطن فيها
النفقة والاحتباس ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح
وهو الجماع أو الدواعي إلى الجماع والصغرى التي لا تصلح للجماع
لاتصلح لدواعيه ايضاً وهذا تجب النفقة للرقاء والفتقاء والقرباء
والمرأة التي اصابها بلا تبعنة عن الجماع لبقاء الانتفاع بها
من حيث الدواعي قوله ولنا ان المهر عوض عن
الملك ولا يحيط العوضان عن عوض واحد وهذا لأن ما يكون
عوضاً عن الملك في المحل يجب جملة لأن الملك في المحل
يحصل للزوج جملة فلما لم يجب جملة علم ان وجوبها
للاحتباس الوصول إلى المستحق بالنكاح قوله ولكن
تجب لها نفقة الحضر اي يعتبر ما كان قيمة الطعام في الحضر
لاما كان قيمة لها في السفر لأن هذه الزيادة لحقتها بارتفاع منفعة
تحصل لها فلا يكفي ذلك على الزوج قوله وإن مرضت
في منزل الزوج يرجدها اذا حوات الى بيته صحيحة ثم مرضت
ينفق عليها

والباقي دين في ذاته * ومعنى قوله بالمعروف الوسط وهو الواجب
وبه يتبيّن انه لا معنى للتقدير كما ذهب إليه الشافعى انه
على الموسر مدان وعلى المعاشر مد وعلى المتوسط مد
ونصف مد لأن ما وجب كفاية لا يقدر شرعاً في نفسه (وان
امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة)
لأنه منع حق فكان فوت الاحتباس بمعنى من قبل ليجعل
كلا فائت (وان نشرت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله)
لان فوت الاحتباس منها وإذا عادت جاء الاحتباس فتجب
النفقة بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج
لان الاحتباس قائم والزوج يقدر على الوطى مكرها (وان
كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها) لأن امتناع الاستمتاع
يعنى فيها والاحتباس الموجب ما يكون وسيلة إلى مقصود
مساحق بالنكاح ولم يوجد بخلاف المريضة على ما تبين *
وقال الشافعى لها النفقة لأنها عوض عن الملك عنده
كما في المملوكة بملك اليمين * ولنا ان المهر عوض عن
الملك ولا يحيط العوضان عن عوض واحد فلها المهدون النفقة
(وان كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطى وهي كبيرة
فلها نفقة من ماله) لأن التسلیم قد تحقق منها وإنما العجز
من قبله فصار كالجيوب والعنين (وإذا حبس المرأة في دين
فلا نفقة لها) لأن فوت الاحتباس منها بالماطلة وان لم يكن
منها بآن كانت عاجزة فليس منه (وكذا اذا غصبتها رجل
مكرها فذهب بها) وعن أبي يوسف ان لها النفقة *
والفنوى على الاول لأن فوت الاحتباس ليس منه ليجعل
بافيها تقديراً (وكذا اذا حجت مع محروم) لأن فوت الاحتباس
منها * وعن أبي يوسف ان لها النفقة لأن اقامه الفرض
غير ولكن تجب لها نفقة الحضر دون السفر لأنها هي
المساحقة عليه * ولو سافر معها الزوج تجب النفقة
بالاتفاق لأن الاحتباس قائم لقيمه عليها وتجب نفقة الحضر
دون السفر ولا يجب الكراه لما قلنا (فإن مرضت في منزل
الزوج فلها النفقة) والقياس ان لا نفقة لها اذا كان مريضاً
يمعن من الجماع لفوت الاحتباس للاستمتاع * وجه الاستحسان
ان الاحتباس قائم فإنه يستأنس بها ويمسها وحفظ البيت
والمانع بعارض فاشبه الحيض * وعن أبي يوسف انها
اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقيق التسلیم ولو
مرضت ثم سلمت لا تجب لأن التسلیم لم يصح قالوا هذا حسن

وفي لفظ الكتاب ما يشير إليه (قال وتفرض على الزوج النفقة اذا كان موسراً ونفقة خادمها) والمراد بهذا بيان نفقة الخادم ولهذا ذكر في بعض النسخ وتفرض على الزوج اذا كان موسراً نفقة خادمها ووجهه ان كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها اذ لا بدلها منه (ولا يفرض لاكثر من نفقة خادم واحد) وهذا عند أبي حنيفة و محمد * وقال أبو يوسف تفرض خادمين لأنها تحتاج إلى أحدهما لصالح الداخل والآخر لصالح الخارج * ولهم أن الواحد يقوم بالأمرين فلا ضرورة إلى اثنين ولا أنه لو تولى كفايتها بنفسه كان كفياً فكذا إذا قام الواحد مقام نفسه وقالوا إن الزوج الموسر يلزم من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امراته وهو أدنى الكفاية * قوله في الكفاية إذا كان موسراً اشاره إلى انه لا يجب نفقة الخادم عند اعساره وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو الاصح حـلـافـاـ لـامـاـ قـالـ هـمـ لـانـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الـمـعـسـرـ أـدـنـىـ الـكـفـاـيـةـ وـهـىـ قـدـ نـكـتـفـ بـنـجـمـةـ نـفـقـهـاـ (وـمـ اـعـسـرـ بـنـفـقـهـ اـمـرـأـتـهـ لـمـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ وـيـقـالـ لـهـ اـسـتـدـيـنـىـ عـلـيـهـ) وقال الشافعى يفرق لأنه عجز عن الامساك بالمعروض فبنوب القاضى منابه فى التفريق كما فى الجب والعنة بل أولى لأن الحاجة إلى النفقة أقوى * ولنا أن حقه يبطل وحقها يتغير وال الأول أقوى فيضرر وهذا لأن النفقة تصير دينا بفرض القاضى فتسقو في الزمان الثان وفوت المال وهو قابع في النكاح لا يلحق بما هو المقصود وهو التنازل وفاء مدة الامر بالاستدامة مع الفرض ان تمكنتها اهالة الغربى على الزوج فاما اذا كانت الاستدامة بغير امر القاضى كانت المطالبة عليها دون الزوج (وإذا قضى القاضى لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمتها تتم لها نفقة الموسر) لأن النفقة تختلف حسب اليسار والاعسار وما فحى به تقديرها لتفقة لم تجب فإذا تبدل حاله فلها المطالبة ب تمام حقها (وإذا مضت مدة ولم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شى لها إلا أن يكون القاضى فرض لها النفقة او صاحت الزوج على مقدار فيها فيقضى لها بنفقة ماضى) لأن النفقة صلة وليس بعوض عندنا على مامر من قبل فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة لاتوجب الملك الابوعك وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضى بخلاف المهر لأنه عوض (وان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة) وكم إذا ماتت الزوجة لأن النفقة صلة

قوله وفي لفظ الكتاب ما يشير إليه حيث قال وإن مرضت في منزل الزوج وهذا إنما يكون بعد ما حولت إلى بيته وإن مرضت ثم حولت إلى بيته فلنفقة لها عليه وفي التذرية وإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وكذلك لو مرضت في منزلها لأنها غير مانعة نفسها من الزوج بغير حق فتسقى النفقة قوله وإن نفقة خادمه ذكر في التذرية هذا إذا كان للمرأة خادم أما إذا لم يكن للمرأة خادم لأنفسها نفقة الخادم على الزوج في ظاهر الرواية عن أصحابها الثلاثة وهو نظير القاضى إذا لم يكن له خادم لا يستحق كفاية الخادم في بيت المال هذا هنا * وعن زفر انه تفرض لخادم واحد ثم هي تقوم بذلك بنفسها او تتعدد خادمها * وفي التذرية ثم اختلف مشايخنا رحدهم الله في الخادم اي خادم المرأة يستحق النفقة على الزوج * منهم من قال للملك لها حتى لو كان حرا ولم يكن مملوكاً لها لا تستحق النفقة * ومنهم من قال كل من يخدمها حرا كان أو مملوكاً لها او لغيرها تستحق * وفي فتاوى سمرقند ان المرأة اذا كانت من بنات الأشراف ولها خدم يعبر الزوج على نفقة خادمين * وعن أبي يوسف أنها اذا كانت فاقحة بست فاقح رفعت الى زوجها مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها قال لامرأته لانفاق على اخدمن خدمك ولكن أعطى خادماً من خدمي ليخدمك فابت يعبر على نفقة خادم من خدموا فربما لا ينتهي لها استخدام خدمة قوله ويقال لها استدینى عليه ذكر الخصاف ان تفسير الاستدامة على الزوج وهو الشراء بالتسبيحة ليقضى الثمن من مال الزوج قوله وإن الامر بالاستدامة انه اذا استدانت على الزوج بأمر القاضى فارب الدين ان يرجع بذلك على الزوج كماله ان يأخذ من المستدينة قوله لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضى حيث يثبت الحق عليه باقراره على نفسه بدون الحاجة ولا ثبت ولاية القاضى بدون الحاجة قوله وإن مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت هذا اذا فرض لها القاضى النفقة ولم يأمرها بالاستدامة فاما اذا امرها بالاستدامة على الزوج فاستدانت ثم مات احدهما لا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر * وذكر الخصاف انه يبطل ايضاً وال الصحيح ما ذكر في المختصر لأن استدانتها بأمر القاضى وللقاضى ولاية عليه بمنزلة استدامة الزوج بنفسه ولو ان الزوج استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت احدهما كذا هنا

قوله والصلات تسقط بالموت * لا يقال لو كانت النفقه صلة لها وجبت على المكاتب * لانا نقول انها صلة من يوجهها هنا شأنه يجب على المكاتب كالخراج قوله وإذا تزوج العبد حرمة فنفقتها دين عليه يباع فيها فان بيع ثم اجتمع عليه النفقه مرة اخرى يباع العبد ثانية * قال شمس الاقة السرخسي وليس في شيء من دين العبد ما يباع فيه مرة بعد اخرى الا النفقه قوله وكذا اذا قتل في الصحيح لانه صلة * وفيما اذا قتل كانت النفقه في قيمة * قال الشيخ ابوالحسن القمي وهذا ليس بصحيح لأن القيمة اى ماقوم مقام الرقبة في دين لم تسقط بالموت لاني دين يسقط به *

فصل

قوله وقد اوجبه الله تعالى مقر وناب بالنفقه وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم * قال الامام ابو منصور لما تبرىء تأول هذه الاية اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهم من وجدكم يدل على صحة هذا التأويل قوله ابن مسعود رضي الله عنه وانفقوا عليهم من وجدكم

والصلات تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض * وقال الشافعى تنصير دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت لانه عوض عنده تصار كسائر الديون وجوابه فدinya (وان اسلفها نفقة السنة) اى عجلوا (ثم مات لم يسترجع منها شىء وهذا عند ابي حنيفة فهو للزوج) وهو قول الشافعى * وعلى هذا الخلاف الكسوة لانها استعجلت عوضا عما تستحقه عليه بالاحتباس وقد بطل الاستحقاق بالموت فيبطل العوض بقدر كرزق القاضى وقطاء المقابلة * ولو ماما انه صلة وقد اتصل به القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها كما في الهبة وهذا لو ملكت من غير استهلاك لا يسترد شىء منها بالاجماع * وعن محمد انا اذا قضت نفقة الشهر او ما دونه لا يسترجع منها شىء لانه يسير فصار في حكم الحال (وإذا تزوج العبد حرمة فنفقتها دين عليه يباع فيها) ومنه اذا تزوج باذن المولى لانه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وهو في حق المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة في العبد الناجر ول ان يفتدى لأن حقها في النفقه لافي عين الرقبة فلو مات العبد سقطت وكذا اذا قتل في الصحيح لانه صلة (وان تزوج الحرامة فهوها مولاها منزلها فعليه النفقه) لانه تحقق الاحتباس (وان لم يبؤها فلا نفقه لها) لعدم الاحتباس والتبوئة ان يخل بيتها وبينه في منزله ولا يستخدمها * ولو استخدمنها بعد التبوئة سقطت النفقه لانه فات الاحتباس والتبوئة غير لازمة على مامر في النكاح ولو خدمته الجارية اهيانا من غير ان يستخدمها لان سقط النفقه لانه لم يستخدمها ليكون استردادا والمدبرة وام الولد في هذا كلامه

فصل

(وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهلها الا ان تختار ذلك) لان السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقه وقد اوجبه الله تعالى مقر وناب بالنفقه واذا وجب حقا لها ليس له ان يشرك غيرها فيه لانها تتضرر به فانها لاتأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتعان الا ان تختار لانها رضيت باتفاقها (وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها

لما بینا ولو اسکنها فی بیت من الدار مفرد ولو غلق کفاما
لان المقصود قد حصل (وله ان یمنع والدیها ولدھا من
غیره واهلھا من الدخول علیه) لان المنزل ملكه فلھ حق
المنع من دخول ملكه (ولا یمنعهم من النظر اليها وكلامها
فی اى وقت اختاروا) لما فيه من قطیعة الرحم وليس لها في
ذلك ضرر * وقيل لا یمنعهم من الدخول والكلام وانها
یمنعهم من القرار والدوام لان الفتنة فی اللبس وتطویل الكلام
وقيل لا یمنعها من الخروج الى الوالدين ولا یمنعها من
الدخول عليها فی كل جمعة وفي غيرھما من المحارم التقدیر
بسنة وهو الصحيح (و اذا غاب الرجل ولو مال فی يدر جل
یعترض به وبالزوجية فرض القاضی فی ذلك المال نفقة
زوجة الغائب واولاده الصغار والدیه وكذا اذا علم
القاضی ذلك ولم یعترض به) لانه لما اقر بالزوجية والوديعة
فقد اقر ان حق الاخذ لها لان لها ان تأخذ من مال الزوج
حقها من غير رضاه وأقرار صاحب اليد مقبول فی حق نفسه
لا سيما هنا فانه لو انكر احد الامرين لا تقبل بینة المرأة فيه
لان المودع ليس بخصم فی اثبات الزوجية عليه ولا المرأة
خصم فی اثبات حقوق الغائب وادا ثبتت فی حقه تعدی الى
الغائب وكذا اذا كان المال فی يده مضاربة * وكذا الجواب
فی الدين * وهذا كله اذا كان المال من جنس حقها دراهم
او دنانير او طعاما او كسوة من جنس حقها اما اذا كان من
خلاف جنسه لا تفرض النفقة فيه لانه يحتاج الى البيع ولا يباع
مال الغائب بالاتفاق اما عند ابی حنيفة فلانه لا يباع على
الحاضر وكذا على الغائب وما عندھما فلانه ان كان يقضى
على الحاضر لانه یعرف امتناعه لا يقضى على الغائب لانه
لا یعرف امتناعه قال (ويأخذ منها كفیلا بها) نظرا للغائب
لأنها ربما استوفت النفقة او طلقها الزوج وانقضت عندها
فرق بين هذا وبين الميراث اذا قسم بين ورثة حضور بالبيبة
ولم يقولوا لانعلم له وارثا آخر حيث لا يأخذ منهم الكفيل
عند ابی حنيفة لان هناك المكفول له مجھول وهذا معلوم وهو
الزوج ويخلوها بالله ما اعطاهما النفقة نظرا للغائب قال (ولا
يقضى بنفقة فی مال غائب الا لهؤلاء) ووجه الفرق هو ان
نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضی ولهذا كان لهم ان يأخذوا
قبل القضاء فكان قضاء القاضی اعانت لهم اما غيرهم من
المحارم فنفقتهم ائما تجب بالقضاء لانه مجھود فيه والقضاء على
الغائب لا یجوز ولو لم یعلم القاضی بذلك ولم يكن مقرابا
فاقامت البيبة على الزوجية اولم يختلف مالا فاقامت البيبة
ليفرض القاضی نفقتها على الغائب ويأمرها
بالاستدانة لایقضى القاضی بذلك لان في ذلك قضاء على
الغائب * وقال زفر يقضى فيه لان فيه نظرا لها ولا ضرر
فيه على الغائب فانه لو هضر وصدقها فقد اخذت حقها

قوله لما بینا ای لانها یتصور به فان اسکنها فی منزل ليس
فيهاحد نشكت الى القاضی ان الزوج یضر بها ویؤذیها وسائل
من القاضی ان یأمره بان یسكنها بین قوم صالحین فان عالم
القاضی ان الامر كما قالت المرأة زوجه عن ذلك ومنعه من
التعدي عليها وان ذكرها انه لا يؤذیها تركها وان لم يكن
في جواره من يوثق به او كانوا يميلون اليه امره ان یسكنها بین
قوم صالحین ویسأل عنهم وبنی الامر على خيرهم هذا في
نکاح النذیرة قوله وفي غيرهما من المحارم التقدیر
بسنة وهو الصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل الرازی
فانه يقول لا یمنع المحرم من الزیارة في كل شهر قوله
لان لها ان تأخذ من مال الزوج حقها فكان قضاة القاضی
فتوى منه واعانة على اخذ الحق لانضام اذ القضاء الزام امر
لم يكن لازما قبل القضاء ونفقة هو علامة واجبة قبل القضاء
ذکان القضاء ایفاء لما وجب فجاز * فان قيل يشكل على
هذا ما لو احضر صاحب الدين غريما او مودعا للغائب واما
معتر فان بان هذا المدعى ل الدين على الغائب لا یأمر القاضی
بقضاء دینه من الوديعة ومن الدين وان كانا معترفين بالدين
وبمال الغائب * قلنا لان القاضی یأمر في حق الغائب بما
هو نظر له وفي الامر باتفاق المرأة تنظر له بايقاع ملکه وليس
في قضاء الدين ابقاء ملکه بل فيه قضاء عليه يقول الغير
قوله لاسيمه ان صاحب اليد لو انكر الزوجية او كونه
مال الغائب لا يمكن للمرأة اقامته البيبة لاعلى الزوجية ولا على
كونها مال الغائب فتعين هذا الاقرار طريقا لوصول المقص
الى المستحق فكان اولى بالقول من اقرار كان لصاحب المتع
امکان اثبات حقه بدون اقراره بالبيبة قوله فان المودع
ليس بخصم فی اثبات الزوجية كان ابی حنيفة يقول اولا قبل
بيانها على الزوجية لانه ادى حقها في يده من المال بسبب
فكان خصما في اثبات ذلك السبب كمن ادعى عينا في يد
انسان انه اشتراها من فلان الغائب ثم رجع وقال لا انتقم
بيانها على ذلك وهو قوله لانها ثبتت النکاح على الغائب
والمودع والمديون ليس بخصم عن الغائب فی اثبات النکاح
عليه بالبيبة كذا في المبسوط قوله وكذا الجواب في الدين
يعنى مدینون الغائب لواقرب دینه وبالزوجية فالحكم كذلك
اما عند ابی حنيفة فانه لا يباع على الحاضر لان البيع عليه يكون
على طريق الحجر وابو حنيفة لا يرى الحجر على المر العاقل
البالغ قوله ویأخذ منها كفیلا بها ای بالنفقة قال شمس
الاقدمة السرخسى یعللها انه لم یعطها النفقة اذا حلفت اعطاما
النفقة واخذ منها كفیلا * وفي ادب القاضی للخصاف ان
القاضی اذا استوثق منها بكفیلا فحسن وان لم یأخذ كان
جاوزا * قال الصدر الشهید والمصحیح ماذکره شمس الاقدمة
السرخسى قوله انما تجب بالقضاء لانه مجھود فيه فعنده
الشافعی لاتجب النفقة على غير الوالدين والمولودين
ولهذا قلنا لو ظفر واحد من الاقارب بجنس حقه لم يكن له
الأخذ بالقضاء او رضاء * فالحاصل ان ما كان مختلفا فيه لا يقوى
الابقاء القاضی وليس للقاضی ان یوجه القضاء على الغائب
فاما ما كان متفقا عليه فهو ثابت بنفسه ولصاحب الحق
ان یمدیده ویأخذه من غير قضاء القاضی فكان حکم القاضی
اعانة لاقضاء

قوله وإن جحد يحلف أى إن لم تكن للمرأة بینة قصوٰله وإن عجزت يضمن الكفيل أى إن عجزت المرأة عن إقامة البينة وقد حلف الزوج وفتىً إنفاق القاضي عليها من مال الزوج يضمن الكفيل أو المرأة قصوٰله وعمل القضاة اليوم على هذا أى على قول زفر يقولون البينة من المرأة ويفرضون النفقة على الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه * وقال في المحيط وهو أرفق بهم وإن إنفاق المودع أو المديون على والدرب الدين وولده أو امرأته بغير أمره ضمن المودع ولا يبرأ المديون ولكن لا يرجع المنفق على من إنفاق قصوٰله وفي هذه المسألة أقوال مرجوع عنها * كان أبو حنيفة يقول أولاً يقتضي بالنفقة على الغائب ثم رجع وقال لا يقتضي * وعند محمد لا يقتضي قول واحد وكان أبو يوسف يقول أولاً تقبل بيتها على الزوجية ثم رجع وقال لا تقبل

فصل

قصوٰله وقال الشافعي لانفاقة للميتة وهي المطلقة ثلثاً أو بعوض حتى بانت عندهم جميعاً إلا إذا كانت حاملاً لقوله تعالى وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن * فإن قيل فمن أين يعلم أن هذه الآية في حق المطلقات * قلنا علم ذلك من آخر الآية حتى يضعن حملهن والنفقة في غير المطلقات غير محبثات بوضع العمل * فإن قيل لوجوب النفقة في الحامل لم يبيّن لخصيص الحامل في النص فائدة حيث قال وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهم * قلنا لذكر الشرط والتخصيص فائدة سوى النفي وهي أنه إنما خصم الحامل بالذخر لأن الحامل إنما تستحق النفقة بغير ثلاثة أفراد فيقع الاشكال أن الحامل تستحق بذلك القدر أو الزيادة إلى تمام مدة الحمل وإن طالت فازل الاشكال وقال لها النفقة في جميع مدة الحمل حتى يضعن حملهن قصوٰله وحديث فاطمة رضي الله تعالى عنها رده عمر رضي الله تعالى عنه فإنه قال لابن ابي حاتم مدة الحمل وابن الأسن نبينا في العدة ورده أيضاً زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه راساماً ابن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم (ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها) لأن احتباسهليس لحق الزوج بل لحق الشرع فإن الترخيص عبادة منها الآخرى أن معنى التعرف عن براءة الرحم ليس بمراعلى فيه حتى لا يشترط فيه الحبس فلا يجب نفقتها عليه ولأن النفقة تحجب شيئاً أو لا ملوك له بعد الموت فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة (وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها) لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كما إذا كانت ناشرة بخلاف المهر بعد الدخول لأنه وجد التسليم في حق المهر بالوطع وبخلاف ما إذا جاءت الفرقة من قبلها بغير معصية كخيار العنق وخيار البلوغ والتفرق لعدم الكفاية لأنها حبسنت نفسها بحق وذلك لأسقط النفقة كما إذا حبسنت نفسها لاستيفاء المهر

فصل

(وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعياً كان أو بائناً) وقال الشافعي لا نفقة للميتة إلا إذا كانت حاملاً أما الرجعى فلان النكاح بعد فائتم لاسيما عندنا فإنه يصل له الوطع وأما البائن فوجه قوله ماروى عن فاطمة بنت فليس قالت طلقني زوجي ثلثاً فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ولا إنه لا ملك له وهي مرتيبة على الملك وهذا لا يجب للمتوفى عنها زوجها لان عدمه يخلق ما إذا كانت حاملاً لانا عرفناه بالنص وهو قوله تعالى وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهم الآية * ولنا إن النفقة جراء احتباس على ما ذكرنا والاحتباس فائتم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد أذ العدة واجبة صيانة للولد فتحجب النفقة وهذه كان لها السكنى بالأجماع وصار كما إذا كانت حاملاً * وحديث فاطمة بنت فليس رده عمر رضي الله تعالى عنه فإنه قال لأندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لاندرى صدفت أم كذلك حفظت أم نسيت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثالثة النفقة والسكنى مادامت في العدة ورده أيضاً زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه راساماً ابن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم (ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها) لأن احتباسهليس لحق الزوج بل لحق الشرع فإن الترخيص عبادة منها الآخرى أن معنى التعرف عن براءة الرحم ليس بمراعلى فيه حتى لا يشترط فيه الحبس فلا يجب نفقتها عليه ولأن النفقة تحجب شيئاً أو لا ملوك له بعد الموت فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة (وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها) لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كما إذا كانت ناشرة بخلاف المهر بعد الدخول لأنه وجد التسليم في حق المهر بالوطع وبخلاف ما إذا جاءت الفرقة من قبلها بغير معصية كخيار العنق وخيار البلوغ والتفرق لعدم الكفاية لأنها حبسنت نفسها بحق وذلك لأسقط النفقة كما إذا حبسنت نفسها لاستيفاء المهر

(وان طلقها ثلثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها (فلها النفقة) معناه مكنت بعد الطلاق لان الفرقة تثبت بالطلاقات الثالث ولا عمل فيها للردة والتمكين الا ان المرتدة تخبس حتى تتوسل ولا نفقة للمحبوبة والمكنته لا تخبس فلهمنا يقع الفرق

فصل

(ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشار كدفيها احد كما لا يشار كد في نفقة الزوجة) لقوله تعالى وعلى المولود رزقهن والمولود هو الاب (وان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه) لما يبنا ان الكفاية على الاب واجرة الرضاع كالنفقة ولا ينفعها لانقدر عليه لعنر بها فلا معنى للجبر عليه * وفيه في تأويل قوله تعالى ولانتصار والدة بولدها بالزمام الارضاع مع كراهتها وهذا الذي ذكرناه ببيان الحكم وذلك اذا كان يوجد من ترضعه اما اذا كان لا توجد من ترضعه تخبر الام على الارضاع صيانته المصبي عن الضياع قال (ويستأجر الاب من ترضعه عندها) اما استيجار الاب فلا ان الاجر عليه وقوله عندها معناه اذا ارادت ذلك لان الحجر لها (وان استأجرها وهي زوجته او معتدتها لترضع ولدها لم يجز) لان الارضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات برضعن اولادهن الا أنها عذر لاحتمال عجزها فإذا اقدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه وهذا في المعتقد عن طلاق رجعى رواية واحدة لان النكاح قائم وكذا في المبنوته في رواية وفي رواية اخرى جاز استيجارها لان النكاح قد زال * وجه الاول انه باق في حق بعض الاحكام (وان استأجرها وهي منكوحته او معتدتها لارضاع ابن له من غيرها جاز) لانه غير مستحق عليها (وان انقضت عدتها فاستأجرها) يعني لارضاع ولدها (جاز) لان النكاح قد زال بالكلية وصارت كالاجنبية (فإن قال الاب لا تستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بممثل اجر الاجنبية او رضيت بغير اجر كانت هي احق) لانها اشتق فكان نظرا للصبي في الدفع اليها (وان التمدد زاده لم يجبر الزوج عليها) دفعا للضرر عنه واليه الاشاره في قوله تعالى لانتصار والدة بولدها ولا مولود له بولده اى بالزمام لها اكثر من

اجرة الاجنبية

قوله وان طلقها ثلثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها لاعين الردة ولكن لأنها تخبس فلان تكون في بيت زوجها والمحبوبة بحق عليها لاستوجب نفقة حال قيام النكاح كالمحبوبة بالدين فكذا لاستوجب نفقة في العدة حتى اذا ارادت ولم تخبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة قوله معناه مكنت بعد الطلاق هنا اذا كان الطلاق باعها او ثلثا وما المعتقد عن طلاق رجعى اذا مكنت ابنته او ارادت فحسبت اولا فلا نفقة لها لان النكاح باق فكانت الفرقة حاصلة بمعصية فسقطت النفقة ولا كذلك في الطلاق البائن *

فصل

قوله ونفقة الاولاد الصغار على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم * وجه التمسك بهذه الآية ان المولود له هو الاب فلما وجبت نفقة المرضعات على الولد بسبب الولد نفقة الولد أولى ان تجب ولأن اللام في قوله تعالى وعلى المولود له للاغتصاص فصار الولد كالعبد ونفقة العبد تجب على المولى لا يشار كغير المولى فكذا هنا * وفي البسيط ويجبر الرجل على نفقة اولاده الصغار بقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتونهن اجرهن والنفقة بعد الفطام بمنزلة مؤنة الرضاع قبل ذلك اذهما لا يتقاولان من حيث النفقة قوله وان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه وعندما لا تجبر ان لم تسكن شريفة قوله اما اذا كانت لا توجد من ترضعه تجبر على الارضاع * وقيل لاجبر الام في ظاهر الرواية لان الولد يتغدى بالدهن وسائل الماءات فلا يجدر الى الضياع والتي الاول مال القبورى وشمس الائمه قوله لان الارضاع مستحق عليها ديانة قال والله تعالى والوالدات برضعن اولادهن حولين كليلين فهو امر بصيغة الخبر ولا عقد النكاح للسكن ولا سكن الا بعد اجتماعهما على اقامة المصالح ومن جملة ذلك الارضاع واصل هذا ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل امور خارج البيت على على رضى الله تعالى عنه وامر داخله على فاطمة رضى الله تعالى عنها قوله وجه الاول انه باق في حق بعض الاحكام ولهذا تجب النفقة فيها ولو دفع زكوة الى معتدته عن طلاق باق او ثلث او شهد لمعتدته عن طلاق باق او ثلث لم يجز فلا يصح استيجارها كعافية حال قيام النكاح

قوله ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالقه في دينه
كما يجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه
اما الولد فلا طلاق ما نلوا ولا أنه جزء فيكون في معنى
نفسه وأما الزوجة فلان السبب هو العقد الصحيح فإنه
براء الامتناس الثابت به وقد صع العقد بين المسلم
والكافر وترتب عليه الامتناس فوجبت النفقة وفي جميع ما
ذكرنا أنها يجب النفقة على الاب اذا لم يكن المصغير مال اما اذا
كان فالاصل ان نفقة الانسان في مال نفسه صغيرا كان او كبيرا

فصل

(وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا
كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه) أما الابوان فلقوله تعالى

وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت الآية في الابوين الكافرين
وليس من المعروف ان يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما
بموتا جوعا واما الاجداد والجدات فلأنهم من الآباء والآمهات
ولهذا يقوم الجد مقام الاب عند عدمه ولا يتم سبوا الاجياد
فاستوجبوا عليه الاحياء بمنزلة الابوين وشرط الفقر لانه
لو كان ذاما فايجاب نفقته في ماله اولى من ايجابها في مال
غيره ولا يمنع ذلك باختلاف الدين لما نلوا (ولا تجنب
النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد
والجدات والولد وولك الولد) أما الزوجة فلما ذكرنا أنها
واجبة لها بالعقد لا متناسها لقوله تعالى مقصود وهذا لا يتعلق باحتجاد
الملة * وأما غيرها فلان الجزئية ثابتة وجزء المزم في
معنى نفسه فكما لا تمنع نفقة نفسه بكفره لا تمنع نفقة
جزءه الا انهم اذا كانوا حربين لا يجب نفقتهم على المسلم
وان كانوا مستامين لانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا
في الدين (ولا تجنب على النصارى نفقة أخيه المسلم)
وكذا لا يجب على المسلم نفقة أخيه النصارى لأن النفقة متعلقة
بالارث بالنص خلاف العتق عند الملك لانه منع بالقرابة
والمحرمية بالحديث قال عليه السلام من ملك ذارهم محروم
منه عتق عليه * قوله ولا القرابة موجبة للصلة ومع
الانفاق في الدين أكد ودؤام ملك اليدين أعلى في القطعية
من حرمان النفقة فاعتبرنا في الاعلى اصل العلة وفي الادنى
العلة المؤكدة فلهذا افترا (ولا يشارك الولد في نفقة ابويه
احد) لأن لهم تأويلا في مال الولد بالنص ولأنه ينيل لهم في مال
غيره ولأنه اقرب الناس اليهما فكان اولى باستحقاق نفقتهم عليه

فصل

قوله وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده الى قوله
وان خالقوه في دينه معناه اذا كانوا من اهل الذمة اما اذا كانوا
من اهل الحرب فلا نفقة لهم قوله وصاحبها في الدنيا
المعروف نزلت في الابوين الكافرين دل عليه السياق وهو
قوله تعالى وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به
علم فلا تطعهما وصاحبها في الدنيا معروفا اي في امور الدنيا
بالمعرفة وهي الطاعة لها فيما لا يفسد عليك دينك وفسر
النبي عليه الصلاوة والسلام حسن المصاحبة بان يطعهما اذا
جاها ويكسوها اذا عريها قوله لانا نهينا عن البر حق
من يقاتلنا في الدين قال الله تعالى ائم ينهيكم الله عن الذين
يقاتلونكم في الدين واخر حكم من دياركم قوله
لان النفقة متعلقة بالارث بالنص قال الله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك الحكم اذا رتب على اسم مشتق كان مأخذ الاشتغال
على ذلك الحكم كما في قوله تعالى والسارقة
قوله بخلاف العتق عند الملك لانه متعلق بالقرابة
المحرمية بالحديث قال عليه السلام من ملك ذارهم محروم
منه عتق عليه * قوله ولا القرابة موجبة للصلة ومع
الانفاق في الدين أكد ودؤام ملك اليدين أعلى في القطعية
من حرمان النفقة فاعتبرنا في الاعلى اصل العلة وفي الادنى
العلة المؤكدة فلهذا افترا (ولا يشارك الولد في نفقة ابويه
احد) لأن لهم تأويلا في مال الولد بالنص ولأنه ينيل لهم في مال
غيره ولأنه اقرب الناس اليهما فكان اولى باستحقاق نفقتهم عليه

وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية
الرواية وهو الصحيح لأن المعنى يشملها (والنفقة لكل
ذى رحم محرم اذا كان صغيراً فقيراً او كانت امرأة بالغة
فقيرة او كان ذكراً بالغاً فقيراً زماناً او اعمى) لأن الصلة
في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون
ذار رحم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
وفي قوله عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وعلى الوارث
ذى الرحم المحرم مثل ذلك * ثم لا بد من الحاجة والصفر
والانوثة والزمانة والعمى امرة الحاجة لتحقق العجز فان القادر
على الكسب غنى بكسبه لخلاف الابوين لانه يتحققها نسب
الكسب والولد مأمور بدفع الضرر عنهم فتجب نفقتهم مع
قدرتهما على الكسب قال (ويجب ذلك على مقدار الميراث
ويجبر عليه) لأن التنصيص على الوارث تبيينه على اعتبار
المقدار ولأن الفرم بالفنم والجبر لايفاء حق مستحق قال
(وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثاً
على الاب الثالث و على الام الثالث) لأن الميراث لها على
هذا المقدار قال العبد الضعيف هذا الذي ذكره رواية الحscar
والحسن وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الاب لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وصار كالولد الصغير *
ووجه الفرق على الرواية الاولى انه ابنتها لاب في
الصغير ولاية ومؤنة حتى وجبت عليه صدقة فطره فاختص
بنفقتها ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فيه فتشاركه الام
وف غير الوالد يعتبر قدر الميراث حتى تكون نفقة الصغير
على الام والجد اثلاثاً ونفقة اخ المعاشر على الاخوات المتفرقات
الموسرات اخيماساً على قدر الميراث غير ان المعتبر اهلية
الارث في الجملة لا اهرازه فان المعاشر اذا كان له حال وابن
عم تكون نفقتها على حاله وميراثه يحرزه ابن عمه (ولا يجب
نفقتهم مع اختلاف الدين) لبطلان اهلية الارث ولا بد من
اعتباره (ولا يجب على الفقير) لأنها تجب صلة وهو يتحققها
على غيره فكيف تتحقق عليه بخلاف نفقة الزوجة ولده الصغير
لأنه التزمها بالأقدام على العقد اذا المصالح لانتظام دونها لا ي العمل
في مثلها الا عسايا ثم يسار مقدر بالنصاب فيما روى عن ابي
يوسف وعن محمد انه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعيال شهرها
او بما يفضل على ذلك من كسبه الدائم كل يوم لأن المعتبر
في حقوق العباد أنها هو القدرة دون النصاب فانه للتيسير

قوله وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية
وهو الصحيح احترز به عن رواية الحسن عن ابي حنيفة ان الفقة بين
الذكور والإناث اثلاثاً للذكر مثل حظ الاناثين على قياس نفقة
ذوى الارحام قوله لانه المعنى يشملها وهو ما للاب
من التأويل في مالهما وكونهما اقرب الناس اليه قوله
والنفقة لكل ذى رحم محرم وقال ابن ابي ليلى تجب النفقة
على كل وارث محرماً كان او غير محرم لظاهر قوله تعالى
وعلى الوارث مثل ذلك * وقال الشافعى لاتجب النفقة على
غير الوالدين والمولودين لأن استحقاق الصلة عنده باعتبار
الولاد دون القرابة حتى لا يعتقد احد على احد الا الوالدين
والمولودون عنده او جعل القرابة الاخوة حقرابة بين الاعيام
وتحمل النص على نفقة المضارة دون النفقة وهو مروى عن
ابن عباس رضي الله عنه * ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه
وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك فقد المطلق به
قد قال عمر وزيد رضي الله عنهما وعلى الوارث مثل ذلك
من النفقة وهذا لأن نفقة المضارة لا يختص به الوارث بل يجب
ذلك على غير الوارث كما يجب على الوارث * وقوله ذلك
ينصرف الى قوله على المولود لازقون وكسوتهم بالمعروف
قوله لأن التنصيص على الوارث تبيينه على اعتبار المقدار
وهذا لأن الاصيل ان الحكم متى رتب على الاسم المشتق
من معنى كان مأخذ الشتق ذلك الاسم علة لذلك الحكم
كالذان والسارق فكان الارث علة لاستحقاق النفقة فتقدير بقدر
الارث لأن الحكم يثبت بقدر علته قوله غير ان المعتبر
أهلية الارث لا اهرازه اي يعتبر ان يكون وارثاً في الجملة وان كان
محبوباً بغيره لأن سبب استحقاق النفقة حال القضاء بالنفقة
قيام سبب الارث لا جريان الارث اذا لا يتصور جريان الارث
حال القضاء بالنفقة لأن القضاء بها حال حياة القريب ولا يجري
الارث حال حياة فلو كان للمعاشر حال وابن عم فتفقه على
حال اهرازه محرم ويحرز ميراثه ابن عم له انه عصبة وهذا لأن سبب
الارث ثابت للحال فإن ابن العم لومات قبل الحال يحضر
ميراثه الحال * فإذا استويا في المحرمية واهلية الارث يترجح
من كان وارثاً في الحال فلو كان له عم وحال او عم وعمه وخالة
فالنفقة على العم لا تستوئها في المحرمية ويترجح العم بكونه
وارثاً في الحال ولو كان العم محسراً فالنفقة على العمية والخالة
اثلاثاً على قدر ارثهما ويحصل العم كالحيث * وإذا اجتمع
المعسرون والموسرون يقدر المعاشر موسراً وتنقسم النفقة
عليهم ثم يسقط نصيب المعاشر ويجب كل النفقة على الموسرين
كصغر له ام واخت لاب وام واخت لاب وافت لام والاخت
لاب وام والام موسريتان والآخر يان معاشرتان تجب النفقة على الام
والاخت لاب وام ارباعاً فاعتبرنا المعاشرتين موسريتين
حتى يوزع على ستة اسهم على قدر ميراثهن ثم يسقط نصيب
المعسرتين بالاعمار فتتحقق اربعة اسهم وهو نصيب
الموسرين فتجب كل النفقة عليهما ارباعاً ثلاثة اسهم على
الاخت وسهم على الام ولا يتحقق المعاشرتان بالاموات والالوجات
النفقة على الموسرين اخيماساً خمساها على الام وثلاثة
الأخوات على الام * قوله لانه التزمها بالأقدام على العقد
اى التزم نفقة الزوجة واما لده الصغير فلانه جزوٌ، فكما
لاتسقط عنه نفقة نفسه لمسره فكذا نفقة طفله

قوله والفتوى على الاول وهو ان اليسار مقدر بالنصاب لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة وهو ان يملك مما يفضل عن حاجته ما يبلغ ما تبقى درهم فنماعاً وهو الصحيح وهذا لانه لم يشترط لوجوب صدقة الفطر غنى موجب للزكوة وانما يشترط غنى حرم للصدقة فكذا في حق ايجاب النفقة لان النفقة اشبه بصدقة الفطر منه بالزكوة لان في صدقة الفطر معنى الموزنة ومعنى الصدقة فإذا لم يشترط لصدقة الفطر غنى موجب للزكوة وهي صدقة من وجه موئنة من وجه فلان لا يشترط لوجوب النفقة غنى موجب للزكوة وانها موئنة من كل وجه كان اولى قوله وإذا باع ابو متاعه في نفقةه جاز وفي قولهما لا يجوز وهو القیاس لان ولد الغائب قاتل الاب اذا بلغ وهو غائب فلا يلزم الاب بيع عروضه تحصيناً على ولده الغائب وهوها هو لا يبيع تحصيناً على الغائب وانما يبيع لنفسه وليس له هذه الولاية الاخرى ان استحقاق الام النفقة كاستحقاق الاب ثم الام لا تبيع عروض الولد في نفقتها فكذلك الاب * ولكن استحسن ابو حنيفة فقال ولادة الاب وان زالت بالبلوغ لكن بقى اثراً لها وهذا صع منه الاستيلاد في جارية الابن فلبقاء اثره ولا يذهبها كان له ان يبيع العروض لان بيع العروض من الحفظ قاتل العين يخشى عليه الهالك وحفظ الثمن ايسر * وفي الذخيرة ثم ذكر هنا ان الاب يملك بيع منقول ابنه الكبار الغائب والام لا تملك * وذكر في الاقضية حول بيع الابوين وهكذا ذكر القبورى في شرحه فاته اضاف البيع اليه مالاً ما ان يكون في المسئلة روايتان في رواية الاقضية والقبورى يملك واما ان تكون المسئلة على الاتفاق بان الام لا تملك وتأويل ما ذكر في الاقضية والقبورى ان الاب هو الذي يبيع لكن لمنفعتهما فاضاف البيع اليه مالاً حيث ان منفعة البيع تعود اليها وهو الظاهر قوله * وإذا قضى القاضى للولد والوالدين وذوى الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضى حيث لا تسقط بمضي المدة وكذلك لا يسقط دين الاستدانة في ذوى الارحام وإذا فرض القاضى للمرأة عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر وقد بقى من العشرة شيء يفرض لها القاضى عشرة اخرى لشهر آخر ولو كان مثل هذا في الاقارب بان بقي شيء من الدرارم ومضت المدة لا يقضى باخرى وإذا فرض القاضى للمرأة الكسوة او النفقة لوقت مقدر فهل كانت الكسوة او النفقة او سرت او حرفت الكسوة او اكلت النفقة قبل الوقت ليس عليه ان يكسوها وينفق عليها اخرى واما اذا فرض الكسوة او النفقة للاقارب فضاعت من ايديهم قبل مضي الوقت فان القاضى يفرض لهم مرة اخرى *

فصل

قوله وعلى المولى ان ينفق على امته وعبدته لقوله صلى الله فكان لهم كسب اكتسبوا وانفقوا ذكر في التجنيس رجل له عبد لا ينفق عليه هل للعبد ان يأكل من مال مولاه ان كان قادرًا على الكسب ليس له ذلك فإن لم يكن قادرًا على الكسب له ذلك اذا اعتقد عبداً صغيراً او امة لا تجب النفقة على المعتنق لانه ليس بنى رحم محرم منه وان كان عصبة فصار كابن العم

والفتوى على الاول لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة (وإذا كان للأبن الغائب مال قضى فيه بنفقة أبيه) وقد بينا الوجه فيه (وإذا باع أبوه متاعه في نفقة جاز) عند أبي حنيفة وهذا استحسان (وإذا باع العقار لم يجز) وفي قولهما لا يجوز ذلك كل، وهو القیاس لانه لا ولادة له لانقطاعها بالبلوغ لهذا لا يملك في حال حضرته ولا يملك البيع في دين له سوى النفقة وكذا لا تملك الأم في النفقة * ولابي حنيفة ان للاب ولادة الحفظ في مال الغائب الاخرى ان للوصى بذلك فالاب اولى لوفور شفنته وبيع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار لأنها محصلة بنفسها وبخلاف غير الاب من الأقارب لانه لا ولادة لهم اصلاً في التصرف حالة الصفر ولا في الحفظ بعد السكر و/or إذا جاز بيع الاب فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فـ الاستيفاء منه كمال باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان يأخذ منه بنفقة لانه من جنس حقه (وان كان للأبن الغائب مال في يد أبيه وإنفاقاً منه لم يضمها) لأنهما استوفياً حقوقهما لأن نفقتهمما واجبة قبل القضاء على مامر وقد أخذنا جنس الحق (وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهمما بغير اذن القاضى ضمن) لانه تصرف في مال الغير بغير ولادة لانه نائب في الحفظ لا غير بخلاف ما اذا امره القاضى لان امره ملزم لعموم ولادته وإذا ضمن لا يرجع على القاضى لانه ملكه بالضمان فظهور انه كان متبرعاً به (وإذا قضى القاضى للولد والوالدين وذوى الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت) لأن نفقة هو لا يجتب كفاية الحاجة حتى لا تجتب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضى لانها تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى قال (الآن يا ذن القاضى في الاستدانة عليه) لأن القاضى له ولادة عامة فصار اذنه كامر الغائب فيصير دينا في ذمته فلا تسقط بمضي المدة

فصل

(وعلى المولى ان ينفق على امته وعبدته) لقوله صلى الله عليه وسلم في المماليك انهم اغوانكم جعلهم الله تحت ايديكم اطعمتهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تنفذوا عباد الله (فان امتنع وكان لهم كسب اكتسبوا وانفقوا) لأن فيه نظراً للجانبين حتى يبقى المملوك حياً ويبقى فيه ملك المالك (وان لم يكن لهم كسب) بان كان عبداً زرنا او جارية لا يواجر مثلها (اجبر المولى على بيعهما) لأنهما من اهل الاستحقاق وفي البيع لفباء حقهما وابقاء حق المولى بالخلف بخلاف نفقة الزوجة لأنها تصر ديناً فكان تأخيراً على ما ذكرنا ونفقة المملوك لاتصير ديناً فكان ابطالاً

وبحلـفـ سـائـرـ الحـيـوانـاتـ لـانـهـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـاسـتـحـقـاقـ فـلاـ يـعـبرـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ إـلـاـ أـنـهـ يـؤـمـرـ بـهـ فـيـمـاـ يـبـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ عـلـىـ الـلـهـ عـلـىـ أـلـهـ عـلـىـ سـلـمـ نـفـيـ عنـ تـعـذـيبـ الـحـيـوانـ وـفـيـهـ ذـكـ وـنـفـيـ عـنـ اـضـاعـةـ الـمـالـ وـفـيـهـ اـضـاعـةـ *ـ وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ أـنـهـ يـعـبـرـ *ـ وـالـاصـحـ مـاـقـدـاـ

كتاب العتاق

الاعتقـاقـ تـصـرـفـ مـنـدـوبـ الـهـيـهـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـيمـاـ مـسـلـمـ اـعـتـقـ مـؤـمـنـاـ اـعـتـقـ اللـهـ بـكـلـ عـضـوـمـهـ عـضـوـمـهـ مـنـ النـارـ وـلـهـذـاـ اـسـتـحـبـواـ اـنـ يـعـتـقـ الرـجـلـ الـعـبـدـ وـالـمـرـأـةـ الـأـمـةـ لـتـحـقـقـ مـقـاـبـلـةـ الـأـعـضـاءـ بـالـأـعـضـاءـ قـالـ (ـالـعـتـقـ يـصـحـ مـنـ الـحـرـ الـبـالـعـ الـعـاقـلـ فـيـ مـلـكـ)ـ شـرـطـ الـحـرـيـةـ لـانـ الـعـتـقـ لـاـ يـصـحـ الـأـفـ الـمـلـكـ وـلـاـ مـلـكـ لـلـمـمـلـوكـ وـالـبـلـوـغـ لـانـ الصـبـيـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ لـكـونـهـ ضـرـرـاـ ظـاهـرـاـ وـلـهـذـاـ لـاـ يـمـلـكـ الـوـلـىـ عـلـيـهـ وـالـعـقـلـ لـانـ الـمـجـنـونـ لـيـسـ باـهـلـ لـتـنـصـرـ وـلـهـذـاـ لـوـقـالـ الـبـالـعـ اـعـتـقـتـ وـاـنـ صـبـيـ قـالـ قـوـلـ قـوـلـ وـكـذـاـ اـذـاـ قـالـ الـمـعـتـقـ اـعـتـقـتـ وـاـنـ مـجـنـونـ وـجـنـونـهـ كـانـ ظـاهـرـاـ لـوـجـودـ الـإـسـنـادـ إـلـىـ حـالـةـ مـنـافـيـةـ وـكـذـاـ الـمـلـكـ قـالـ الصـبـيـ كـلـ مـمـلـوكـ اـمـلـكـهـ فـهـوـ حـرـ إـذـاـ اـهـتـلـمـتـ لـاـ يـصـحـ لـانـ لـيـسـ باـهـلـ لـقـولـ مـلـزـمـ وـلـاـ بـدـ اـنـ يـكـوـنـ الـعـبـدـ فـيـ مـلـكـ هـنـىـ لـوـ اـعـتـقـ عـبـدـ غـيـرـهـ لـاـ يـنـفـذـ عـنـقـهـ لـقـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ عـتـقـ فـيـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ اـبـنـ آـدـمـ (ـوـاـذـاـ قـالـ لـعـبـدـهـ اوـ اـمـتـهـ اـنـتـ حـرـ اوـ مـعـتـقـ اوـ عـتـيقـ اوـ حـمـرـ اوـ قـدـ حـرـتـكـ اوـ قـدـ اـعـتـقـتـكـ فـقـدـ عـتـقـ نـوـيـ بـهـ عـتـقـ اوـ لـمـ يـنـوـ)ـ لـانـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ صـرـيـعـ فـيـهـ لـانـهـ مـسـتـعـمـلـةـ فـيـهـ شـرـعـاـ وـعـرـفـاـ فـاغـنـىـ ذـلـكـ عـنـ الـبـيـةـ وـالـوـضـعـ وـاـنـ كـانـ فـيـ الـأـخـبـارـ فـقـدـ جـعـلـ اـنـشـاءـ فـيـ الـتـصـرـفـاتـ الـشـرـعـيـةـ لـلـحـاجـةـ كـمـاـ فـيـ الـطـلاقـ وـالـبـيـعـ وـغـيـرـهـاـ (ـوـلـوـ قـالـ عـنـيـتـ بـهـ الـأـخـبـارـ الـبـاطـلـ اوـ اـنـهـ حـرـمـنـ الـعـمـلـ صـدـقـ دـيـانـةـ)ـ لـانـهـ يـحـتـمـلـ (ـوـلـاـ يـدـيـنـ قـضـاءـ)ـ لـانـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ (ـوـلـوـ قـالـ لـهـ يـاـ حـرـ يـاـ عـتـيقـ يـعـتـقـ)ـ لـانـهـ نـدـاءـ بـمـاـ هـوـ صـرـيـعـ فـيـ الـعـتـقـ وـهـوـ لـاـ سـتـحـضـارـ الـمـنـادـيـ بـالـوـصـفـ الـمـذـكـورـ هـذـاـ هـوـ حـقـيـقـتـهـ فـيـقـضـيـ تـصـدـيـقـاـ لـهـ فـيـمـاـ اـخـبـرـ *ـ وـسـفـرـرـهـ مـنـ بـعـدـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ اـلـاـ اـذـاـ سـمـاـ حـرـاـ ثـمـ نـادـاهـ يـاحـرـ لـانـ مـرـادـهـ الـاعـلـامـ بـاسـمـ عـلـمـهـ وـهـوـ مـالـقـبـهـ بـهـ وـلـوـ نـادـاهـ بـالـفـارـسـيـهـ يـاـ آـزـادـ وـفـدـ لـقـبـهـ بـالـحـرـ فـالـلـوـلـاـ يـعـتـقـ وـكـذـاـ عـكـسـهـ لـانـهـ لـيـسـ بـنـداءـ بـاسـمـ عـلـمـهـ فـيـعـتـبـرـ اـخـبـارـاـ عـنـ الـوـصـفـ (ـوـكـذـاـ الـوـقـالـ رـأـسـكـ حـرـ اوـ وـجـهـكـ اوـ رـقـبـتـكـ اوـ بـدـنـكـ اوـ قـالـ لـامـتـهـ فـرـ جـهـ حـرـ)ـ لـانـ هـذـهـ الـفـاظـ يـعـبـرـ بـهـاـ عـنـ جـمـيعـ الـبـلـدـ وـفـدـ مـرـفـقـ الـطـلاقـ وـاـنـ اـضـافـهـ إـلـىـ جـزـ شـائـعـ يـقـعـ فـيـ ذـكـ الجـزـ وـسـيـأـتـكـ الـاـفـتـلـافـ فـيـهـ اـنـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاـنـ اـضـافـهـ إـلـىـ جـزـ مـعـيـنـ لـاـ يـعـبـرـ بـهـ عـنـ الـجـمـلةـ كـاـلـبـلـدـ وـالـرـجـلـ لـاـ يـقـعـ عـنـ دـنـاـهـ لـاـلـشـافـعـيـ وـالـكـلـامـ فـيـهـ كـاـلـكـلـامـ فـيـ الـطـلاقـ وـفـدـ بـيـنـاهـ (ـوـلـوـ قـالـ لـاـ مـلـكـ لـىـ عـلـيـكـ وـنـوـيـ بـهـ الـحـرـيـةـ عـتـقـ وـاـنـ لـمـ يـنـوـ لـمـ يـعـتـقـ)ـ لـانـهـ يـحـتـمـلـ اـنـهـ اـرـادـ لـاـ مـلـكـ لـىـ عـلـيـكـ لـاـ بـعـتـكـ وـيـعـتـمـلـ لـانـ اـعـتـقـتـكـ فـلـاـ يـتـعـيـنـ اـحـدـهـماـ مـرـادـاـ الـأـبـالـيـةـ *

قولـهـ وـبـحـلـفـ سـائـرـ الحـيـوانـاتـ لـانـهـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـاسـتـحـقـاقـ فـلاـ يـعـبرـ القـاضـيـ عـلـىـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـهـاـوـلـوـ كـانـ مـشـرـقـ كـهـ قـوـلـ القـاضـيـ لـلـأـبـيـ اـمـالـ تـبـعـ نـصـيـبـكـ اوـتـفـقـ عـلـىـرـعـاـيـةـ بـاـنـ الشـرـيكـ وـهـذـاـ لـانـ الشـرـيكـ مـنـ أـهـلـ الـاسـتـحـقـاقـ وـاـنـ لـمـ تـكـنـ الدـاـبـةـ مـنـ أـهـلـ ذـكـ وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ اـنـهـ يـعـبـرـ عـلـىـ الـاـنـفـاقـ فـيـ الـبـاهـيـ وـهـيـاـنـهـ مـاـقـدـاـ وـالـاصـحـ مـاـقـدـاـ لـانـ اـجـيـارـ القـاضـيـ عـلـىـ الـاـنـفـاقـ نوعـ فـضـاءـ وـلـاـبـدـ لـلـفـضـاءـ مـنـ مـقـضـيـ لـهـ وـهـوـ مـنـ أـهـلـ الـاسـتـحـقـاقـ وـهـوـ مـوـجـوـدـ فـيـ الرـقـيقـ لـانـهـ مـنـ أـهـلـ اـنـ يـسـتـحـقـ حـقـوقـاـ عـلـىـ الـمـوـلـيـ وـاـنـ كـانـ مـمـلـوـكـاـ فـاـنـاـمـاـ غـيـرـ الرـقـيقـ فـلـاـ يـسـتـحـقـ حـقـوقـاـ عـلـىـ الـمـالـكـ فـلـاـ يـصـلـحـ مـقـضـيـاـ لـهـ فـفـاتـ شـرـطـ الـقـضـاءـ فـاـمـيـنـعـ الـقـضـاءـ *

كتاب العتاق

الـعـتـاقـ وـالـعـتـقـ عـبـارـاتـ عـنـ الـقـوـةـ يـقـالـ عـتـقـ عـتـقـ الـطـافـرـ اـذـاقـوـيـ وـطـارـ عـنـ وـكـرـهـ وـمـنـهـ عـتـقـ الـطـيـرـ لـاـخـتـصـاصـهـ بـزـيـدـ الـقـوـةـ وـالـحـمـرـ اـذـاـ تـقـادـمـ عـهـدـهـاـ تـسـمـيـ عـتـيقـاـ لـاـخـتـصـاصـهـ بـزـيـدـ الـقـوـةـ وـالـسـكـعـبـةـ تـسـمـيـ عـتـيقـاـ لـاـخـتـصـاصـهـ بـالـقـوـةـ الـدـافـعـةـ لـتـلـمـلـكـ عـنـ نـفـسـاـ *ـ وـفـيـ الشـرـقـ عـبـارـاتـ عـنـ الـقـوـةـ يـصـيرـ الـمـرـءـ يـهـ اـهـلـاـلـلـمـلـكـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـعـلـىـ غـيـرـهـ وـالـحـرـيـةـ عـبـارـةـ عـنـ الـخـلـوصـ يـقـالـ طـيـنـ حـرـ اـيـ خـالـصـ عـمـاـيـشـوـهـ وـلـاـرـضـ حـرـ اـيـ خـالـصـ لـاـخـرـاجـ لـهـ وـلـاـعـشـ *ـ وـفـيـ الشـرـقـ عـبـارـةـ عـنـ خـلـوصـ حـكـيـ يـظـهـرـ فـيـ الـآـدـمـيـ بـاـنـقـطـاعـ حـقـ الـأـغـيـارـ عـنـ نـفـسـهـ وـاثـيـاتـ هـذـاـ الـوـصـفـ الـحـكـيـ اـمـاـ بـاـرـالـلـمـلـكـ اوـ بـاـرـالـرـوـقـ يـسـمـيـ اـعـتـاقـ وـتـعـرـيـرـاـ قـالـ اـعـتـاقـ تـصـرـفـ مـنـدـوبـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ عـيـادـهـ حـتـىـ صـحـ مـنـ الـكـافـرـ دـلـ عـلـىـ كـونـهـ مـنـدـوبـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـوـالـأـجـمـعـ *ـ اـمـاـ الـكـتـابـ قـالـ الـلـهـ تـعـالـىـ فـكـرـهـ وـرـقـهـ وـهـوـ اـنـ يـعـيـنـ فـيـ ثـيـثـنـاهـ اـلـىـ اـنـ قـالـ الـلـهـ تـعـالـىـ اوـ لـهـذـاـ اـصـعـابـ الـبـيـمـيـنـ اـذـاـ كـانـ الـأـعـاـنـهـ بـهـذـهـ الـمـثـابـةـ فـكـيـفـ الـعـتـاقـ *ـ وـالـسـنـةـ مـاـذـكـرـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـأـجـمـعـ ظـاهـرـ وـالـمـعـقـولـ فـاـنـهـ تـكـيـنـ الـكـلـفـ مـنـ اـدـاءـ الـعـبـادـاتـ اـجـمـعـ وـالـتـأـمـلـ فـيـ آـيـاتـ الـأـفـاقـ وـالـأـنـسـ كـمـاـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ سـنـرـيـهـمـ آـيـاتـنـاـفـ الـأـفـاقـ وـفـيـ اـنـفـسـمـ قـوـلـهـ لـانـ الصـبـيـ لـيـسـ مـنـ اـهـلـهـ اـيـ لـيـسـ مـنـ اـهـلـ اـنـشـاءـ الـعـتـقـ وـهـوـ اـهـلـ لـلـعـتـقـ بـسـبـبـ الـمـلـكـ*ـ وـذـكـرـ فـيـ الـفـصـلـ الـنـذـيـ يـلـيـهـ وـالـصـبـيـ جـعـلـ اـهـلـاـلـهـذـاـ الـعـتـقـ وـكـذـاـ الـمـجـنـونـ حـتـىـ عـتـقـ الـقـرـيبـ عـلـيـهـمـ عـنـدـالـمـلـكـ لـانـهـذـاـ لـتـعـلـقـ بـهـ حـقـ الـعـبـدـشـاـبـهـ الـنـفـقـ قـوـلـهـ وـلـهـذـاـ لـوـقـالـ الـبـالـعـ اـعـتـقـتـ وـاـنـ صـبـيـ قـالـ قـوـلـهـ يـسـتـدـلـ بـهـذـهـ الـمـسـئـلـةـ عـلـىـ اـنـ الصـبـيـ حـالـةـ مـنـافـيـةـ لـلـعـتـاقـ فـاـنـهـ لـيـاـ اـسـنـدـ الـعـتـاقـ اـلـىـ تـلـكـ الـحـالـةـ صـحـ لـاـسـنـادـهـ اـلـىـ حـالـةـ مـنـافـيـةـ لـلـعـتـاقـ فـكـانـ الـقـوـلـ قـوـلـهـ لـانـهـ مـنـكـرـ لـلـعـتـاقـ وـالـقـوـلـ قـوـلـهـ الـبـنـكـرـ قـوـلـهـ لـانـهـ لـيـسـ باـهـلـ لـقـولـ مـلـزـمـ *ـ لـاـيـقـالـهـ اـهـلـ لـقـولـ مـلـزـمـ فـاـنـهـ لـوـكـانـ صـسـيـ فـيـ يـدـ رـجـلـ فـاقـرـ بـالـرـقـ صـحـ اـقـرـارـهـ حـتـىـ لـوـادـعـيـ بـعـدـ حـرـيـةـ الـأـصـلـ لـاـيـقـلـ دـعـوـهـ لـانـ ظـهـرـهـ حـيـثـ اـقـرـرـهـ فـيـ ثـيـثـنـاهـ ظـاهـرـاـ بـلـاجـهـ قـوـلـهـ حـتـىـ لـوـ اـعـتـقـ عـبـدـ غـيـرـهـ لـاـيـنـفـذـ بـلـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ اـجـازـةـ الـمـالـكـ قـوـلـهـ وـسـقـرـرـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ اـلـىـ اـنـ مـسـئـلـةـ يـاـ اـبـنـيـ وـقـالـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـيـهـنـاـ اـرـادـهـ هـذـهـ الـمـوـضـعـ

العتاق

قوله بخلاف قوله اطلقتك اي في قوله اطلقتك يثبت العتق ولا يثبت في قوله اطلقتك قوله ملقيك يثبت العتق ولا يثبت في قوله ملقيك مناسبة فيه ثم يبيه وبين قوله خليت سبليك ملقيك مناسبة يقال اطلقته عن الشي*

الملقي ملقيك مناسبة فيه ثم يبيه وبين قوله خليت سبليك قوله ملقيك مناسبة عن القدرة على الفعل ولا يبيه عن الملك في الذات كالسلطنة لا توجب

للسلطان ملكا في رقب الناس انما توجب قدرة الفعل عليهم قوله وقد يبقى الملك دون اليد اي نفي الملك

ليس من لوازمه نفي اليد لانه يبقى الملك دون اليد كما في

المكتاب فلا يلزم من نفي الملك نفي الملك في قوله لاسلطان لي

عليك بخلاف قوله لا سبلي لي عليك لان نفي السبيل مطلقا

باتفاف الملك وهذا يقى للمولى على المكتاب سبلي حيث

يطالبه ببدل الكتابة فلهذا صار قوله لا سبلي لي عليك كتابة

عن العتق لانه من لوازمه نفي السبيل *

وعن الشرح انه قال فني عمرى وما افتتح لي وجه الفرق بين نفي السبيل

والسلطان * والفرق على ما قبل من وجهين *

احدهما ان السلطان عبارة عن الحجة وعن اليد ونفي كل واحد منها

لا يستدعي نفي الملك كالكتاب يثبت الملك للمولى فيه

دون اليد فاما نفي السبيل من كل وجه يستدعي العتق فان

للمولى على مكتبه سبليا من المطالبة ببدل الكتابة حتى لو

انتفى ذلك بالبراءة يتعق ايضا *

والثانى ان العتق في نفي

السبيل متحمله في نفي السلطان متحمل المحتتم فثبت الاول

دون الثانى *

بيانه ان نفي السلطان يتحمله نفي الحجة ويعتمد

نفي اليد ثم نفي اليد يتحمل نفي الملك ويتحمل غيره فاما نفي

السبيل يتحمل اتفاقه بالعtec وبغيره يعني لا سبلي لي عليك

في اللوم والعقوبة قوله وثبت على ذلك معناه لم يقل

اخطأ او غلطت قبل ان شرط الثبات لثبت النسب للثبوت

العtec اذا لرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب يصح نص

عليه فخر الاسلام قوله ثم لم يكن للعبد نسب معروف

يثبت نسبة منه وفي الكافي للعلامة النسفي ولا فرق بين ان يكون

جلينا او مولدا لان صحة دعوة المولى باعتبار الملك وجاهة

الملك الى النسب *

قلت قوله جلينا انتما يتصححا اذا كان جلينا

غير ثابت النسب في مسقط رأسه اما اذا كان ثابت النسب

في مولده لا يثبت نسبه من المولى قوله ويعتق اعمالا

للفظ في مجاز *

ذكر فخر الاسلام البرذوي في اصول الفقه

انه ثبت النسب في حق المقر ويتعق حقيقته دون مجاز

لان ذلك ممكن والنسب قد يثبت من زيد ويشهير من عمرو

فيكون المقر مدققا في حق نفسه قوله ينتظم التاجر

قال الله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وقال الله تعالى

انت موليني واما ابن العم قال الله تعالى

والى خفت المولى من ورائي قوله والثالث نوع مجاز

وهو المولا في الدين وذلك لان المولى من الولي وهو

القرب ولا يقرب بين المشرق والمغرب حقيقة وبينهما مولا

في الدين فيكون بطريق المجاز قوله واما الثاني وهو

قوله يامولائي عطف على قوله واما الاول قوله وقال

زفر لا يتعق في الثانى اي بدون النية لانه يقصد به الاحرام

بمنزلة فصار كاسم خاص له فصار قوله يامولائي

امكن العمل به لان قوله مولاي حقيقة في العتق لانه ولا

عليه وقد تعيين مرادا لما ذكر ان اسم المولى ينتظم التاجر

وابن العم والمولا في الدين والاعلى والاسفل في العتقة الا

انه تعيين الاسفل فصار كاسم خاص له فصار قوله يامولائي

وقوله ياجر ياعتني بخلاف قوله ياسيدى يامالكى لانه

ليس فيه ما يختص بالعtec لان في قوله يامولائي تشتت صفة

في العبد من جانب المنادى وهو اثنان ولاده عليه وذلك

لا يكون الاسباب العtec وهو ولاد العتقة فثبت العtec

لانه مما يمكن اثباته في الحال من جانب المنادى اما قوله يامالكى ياسيدى لاثبات بهذين اللفظين صفة في العبد من جهة المنادى لاده

لو ثبت بها الحرية لا يكون العبد سيدا ومالكا نمولا فجعل على الاحرام *

ولايقال لم لا يحمل قوله يامولائي على مولى المولا حتى لا يتعق

واللفظ يتحمل كما يتحمل ولا العتقة *

يمكن حمله عليه واما قوله في نفري باباته لانه ثبت بالاعتقاد والاعتقاد مماثل بقوله قوله ولو قال يا ابني او يا ابي لم يتحقق
النداء لاعلام المنادى بالاستعاضار * فان قيل لم لا يعمل على المجاز وهو الحرية كمان قوله هذا ابني * فلتا لو لم يجعل هناك قوله هنا
يلغو كلامه اصلاً * واما قوله يا ابني لم يعمل على الحرية لا يلغو كلامه بل يجعل على معنى مقصود في النداء وهو استعاضار المنادى مع ان الماء
لا يراعي فيه المعنى ولا يختلف اليه ولكن انتها ثبت الحرية بقوله ياجر مع وجود هذا الاصل لما ان لفظ الحرية لها كان من صريح الماء
الاعتقاد قام اللفظ الصريح مقام معناه فضار كانه اثبت ذلك المعنى فيه او لا ثم استعاض بالنداء بخلاف لفظ الابن فانه ليس بضربيه
قوله وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عندي حنيفة

(١٢٨) مات العنق - كتاب

(ولو قال يا ابني او يا اخي لم يتحقق) لأن النداء لاعلام
المنادى الا انه اذا كان بوصف يمكن اثباته من جهة كل
لتحقيق ذلك الوصف في المنادى استحضاره بالوصف المخصوص
كما في قوله ياجر على ما بيناه * و اذا كان النداء بوصف لا
يمكن اثباته من جهة كل لاعلام المجرد دون تحقيق الوصف
فيه لتعذرها والبنوة لا يمكن اثباتها حالة النداء من جهة لانه
لو انحلف من ماء غيره لا يكون ابا له بهذا النداء فكان
لمجرد الاعلام * وبروى عن ابي حنيفة شادا انه يتحقق فيها
والاعتماد على الظاهر ولو قال يا ابن لا يتحقق لان الامر
كما اخبر فانه ابن ابيه وكذا اذا قال يا بنى او يابنته لانه
تصغير لا بن والبنت من غير اضافة والامر كما اخبره
(وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عندي حنيفة)
وقال لا يتحقق وهو قول الشافعى لهم انه كلام حال الحقيقة فيرد فيلفو
قوله اعتقادك قبل ان اخلق او قبل ان تخلق * ولابي حنيفة
انه كلام حال بحقيقة لكنه صحيح بمجازه لانه اخبار عن
حربيه من حين ملكه وهذا لان البنوة في الملوك سبب
لحربته اما اجه اعا او صلة القرابة واطلاق السبب وارادة المسبب
مستجاز في اللغة تجوز ولان الحرية ملزمة للبنوة في الملوك
وال مشابهة في وصف ملازم من طرق المجاز على ما عرف
فيحمل عليه خرزا عن الالفاء بخلاف ما استشهد به لانه لا
وجه له في المجاز فتعين الالفاء وهذا بخلاف ما اذا قال لغيره
قطعت يدك فاجر جههـا صحـاجـتـينـ حيث لم يجعل مجـازـ اـعنـ
الافـرارـ بـالـمـالـ وـالـزـارـمـهـ وـانـ كانـ القـطـعـ سـبـبـ لـوجـوبـ المـالـ
لـانـ القـطـعـ خـطـأـ سـبـبـ لـوجـوبـ مـالـ مـخـصـوصـ وـهـوـالـارـشـ وـاـنـهـ بـخـالـقـ
مـطـلـقـ المـالـ فـالـوـصـفـ هـنـىـ وـجـبـ عـلـىـ الـعـاقـلـ فـالـقـطـعـ لـيـسـ بـسـبـبـ لـهـ
اثـبـاتـهـ بـدـوـنـ القـطـعـ وـمـاـ اـمـكـنـ اـثـبـاتـهـ فـالـقـطـعـ لـيـسـ بـسـبـبـ لـهـ
اماـ الحرـيةـ فـلاـخـتـلـفـ ذـاتـاـ وـحـكـمـاـ فـاـمـكـنـ جـعـلـ مجـازـ عـنـهـ *
ولـوـ قـالـ هـذـاـ اـبـيـ اوـ اـمـيـ وـمـثـلـ لـاـيـلـدـ مـلـثـلـهـماـفـهـوـ عـلـىـ الـخـلـافـ
لـمـ بـيـنـاـ *ـ اوـ قـالـ لـصـبـيـ صـغـيرـ هـذـاـ جـدـيـ فـيـلـ هـوـ عـلـىـ الـخـلـافـ

(وقيل)

قوله اما الحرية لانه مختلف ذاتا وحکما * فان قيل الحرية الثابتة في قوله هذا ابني
وهو اكبر سنا منه غير الحرية الثابتة بحقيقة البنوة ايضا حكم ارش اليه على ما ذكر وذلك لأن الحرية الثابتة بحقيقة البنوة وجبة للارث وحرمة المصاهرة
وغيرها من الاحكام والحرية الثابتة بقوله هذا ابني لا تثبت شيئاً من ذلك فلما كانتا غيرين كانت مستخلصاً هذه عين مسألة الارش * فلنـ الحرـيةـ
لـاـخـلـفـاتـ ذـاتـاـ وـهـوـ زـالـ الرـقـ وـلـاـخـلـفـاتـ حـكـمـاـ اـصـلـاـ وـهـوـ صـلـاحـيـةـ القـضـاءـ وـالـشـاهـدـةـ وـالـوـلـاـيـاتـ كـلـهاـ وـكـانتـ الحرـيتـانـ سـوـاـ وـمـاـذـكـرـتـهـ مـنـ الشـهـرـاتـ ذـلـيـلـهـ

قوله وقيل لا يعنى بالاجماع والفرق لاي حقيقة ان قوله هذا جدي لاموجب له في الملك الابواسطة الاب والاب غير مذكور في لفظه وهذا ينافي فرضي فتصح الاستعارة في المذكور في غير المذكور لاموجب له بنفسه الابواسطة غير مذكورة فلا تصح الاستعارة خلاف ذلك اي لاموجب له في الملك بلا واسطة فتصح الاستعارة قوله ولو قال هذا اخي لا يعنى في ظاهر الرواية ان هذا ابي لان المذكور هو البنوة ومن وجيه لحرية في الملك بلا واسطة فتصح الاستعارة قصولة ووجه ظاهر الرواية ماذكر في مسألة الجد ان لاموجب له في الملك الابواسطة وتلك الواسطة دعوى حقيقة انه يعنى * ووجه الروايتين ما بينها * قصولة او رحم وتلك الواسطة غير مذكورة * وجه مذكور و كذلك قوله هذا اخي لاموجب له الابواسطة الاب والام انه عباره عن معاوره في صلب او رحم وهو رواية الحسن عنه ان ماروى عن ابي حنيفة انه يعنى وهو رواية الحسن عنه ان ماروى في ملوكه موجها وهو العتق حماق قوله هذا ابني *

وذكر في المبسوط ان اختلاف الروايتين في الاخ انت اكان اذا ذكر مطلق الابان قال هذا اخي فاما اذا ذكره مقيدا وقال هذا اخي لابي ولا يعنى من غير تردد لما ان مطلق الاخوة مشترك * قد يراد بها الاخوة في الدين قال الله تعالى ائمما المؤمنون اخوة * وقد يراد بها الاتحاد في القبيلة قال الله تعالى ولهم عاد اخاهم هودا * وقد يراد بها الاخوة في النسب والم المشترك لا يكون حجة بدون البيان * وفي مجموع النوازل لو قال لغلامه هذا عمى او قال هذا خالي او قال لامته هذه عمي او هذه خالتى يعنى ولو قال هذا اخي او هذه الختى لا يعنى لان الاخ اسم مشترك بخلاف اسم العم والخال * فإن قيل البنوة ايضا تختلف بين رضاعة ونسب فكيف يثبت العتق باطلاق قوله هذا ابني * قلنا البنوة من الرضاع مجاز والمجاز لا يعارض الحقيقة قوله ولو قال لعيده هذا ابنتى فقد قيل على الخلاف وقد قيل هو بالاجماع اى يعنى لان المشار اليه اذا لم يكن من جنس المسمى فالعبرة للمسمى كما لو باع فاصالى انه ياقت فاذا هو زجاج فالبيع باطل والذكر والاثنى من بنى آدم جنسان مختلفان فاذا لم يكن المشار اليه من جنس المسمى تعلق الحكم بالمسمى وهو معذوم ولا يمكن تصحيح الكلام ايجابا ولا اقرارا في المعذوم قوله وكذا ملك النكاح في حكم ملك العين حتى كان التأييد من شرطه والتآكيت مبطلا له وعمل اللفظين في اسقاط ما هو حقه وهو لكان التأكيد من شرطه والتآكيت مبطلا كما في الاجارة قوله وعمل اللفظين اى قوله انت حرانت طالق قوله ولو هنا يصح التعليق فيه اى في الاعتقاد وانه مما يوضع كون عمله في الاسقاط قوله اما الاحكام ثبتت بسبب سابق جواب الشافعى عن قوله ان الاعتقاد اثبات القوة ولو هذا ثبتت به احكام مثل الاهلية والولاية والشهادة فلا يشبة الطلاق الذى هو اسقاط محض قال ان الاعتقاد اسقاط ايضا بدليل صحة التعليق فيما لا يزيد على ثبوت تلك الاحكام لانها ثابتة بسبب سابق وهو كونه مكافأة غير ان الرق كان مانعا وبالاعتقاد زوال المانع فصار كالطلاق قوله ولنا انه نوى ما لا يحمل لفظه لان الاعتقاد لغة اثبات القوة والطلاق رفع القيد وهذا لان العبد الحق بالجمادات وبالاعتقاد جبي فيقدر ولا كذلك المنكوحة فانها قادرة الا ان قيد النكاح مانع وبالطلاق يرتفع المانع فتنظر القوة ولا خفا ان الاول اقوى ولان ملك اليدين فوق ملك النكاح فكان اسقاطه اقوى واللفظ يصح مجازا عما هو دون حقيقته لاعما هو فوقه فلهذا امتنع في المتنازع فيه وانساغ في عكسه (واذا قال لعيده انت مثل الحر لم يعنى) لان المثل يستعمل للإشارة في بعض المغانى عرفا فوق الشك في الحرية (ولو قال مالنت الاحر عنت) لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التأكيد كما في كلمة الشهادة (ولو قال رئيس رئيس حر لا يعنى) لانه تشبيه بحرفه (ولو قال رئيس رئيس حر عنت) لانه اثبات الحرية فيه اذا الرئيس يعبر به عن جميع البدن

القدرة والزالة الصحف ولا شائان الثاني اقوى ولو هنا لا يعنى بانه يدخل في ملك الطلاق * فان قيل ملك النكاح في حكم ملك العين فبكون رفعه في حكم رفع ملك اليدين ايضا * قلنا و لكنه في الحقيقة ليس بملك عين فانها حرة مالكة نفسها فلم يكن ما يرفع

ذلك الملك في معنى ما يرفع ملك الرقة من كل وجه * فان قيل الادمي خلق ما لا ينفع بحيث ينطلق حيث شاء وبكل اليمين يمتنع ذلك في النكاح * فلنا لا ينذر بل الادمي حيوانا كالبهيمة وبكونه حيوانا لا يملك نفسه ولا غيره بل بصفة الحرية يملك وهذه الصفة تزول بالرق تزور المالكية وهي علة ملك الانطلاق شرعا وبالتعزير تثبت المالكية لان تزول بالنكاح بل النكاح يمنع استعمال العلة مع وجودها وهذا مما تسقط القوة بالمرض فيداوى فيقوى على المشي والموثق يرتفع وثاقه فيقدر على المشي فلا يكون بين رفع المثاق وبين اثبات القوة بالنكاح تناقض * **فصل** **قوله** ومن ملك ذارحم حرم منه عتق عليه وهذا اللفظ مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عمر وعبد ابن مسعود وعاشرة رضي الله عنهم **قوله** واللفظ بعومه ينتظم كل ذارحم حرم عام كان اراد به العام بعموم السنة لان رحمة يستدعي موضوعا لا ينبع فيكون المعنى من ملك انسانا ذارحم حرم منه **قوله** فهو حر الصغير يرجع اليه فيما يعممه ثم عند اصحاب الطواهر منهم داود الاصفهانى اذا ملك قريبه لا يعتقد بدون الاعتقاد لقوله عليه السلام ان يجزى ولد والده الا ان يجده مسلما فيشتريه فيعتقه ففيه تنصيص على انه يستحق عليه اعتقاده ولو عتق بنفس الشراء لم يكن لقوله عليه السلام فيعتقه معنى ولا ان القرابة لوارثت رحمة الملك لم ينبع وقوفه كما في ملك النكاح فلما لم يمنع ثبوت الملك لم يمنع البقاء بالطريق الاولى * ولنا ان الفاء للوصل والتعميم فيتحقق ان يكون معتقدا بذلك الشراء لا يفعل معتقدا كما يقال اطعمه فاشيعه وسقاوه فارواه اي بذلك الاطعام والسقى لانه وصار معتقدا يفعل معتقدا قد يوجد ذلك وقد لا يوجد فلا يتحقق معنى التعميم والعقبة صلة فلا يتحقق البعد الملك وانتفاء ملك النكاح لحرمة البعل وهو موجود قبل العقد **قوله** ولادا او غيره والشافعى يخالفنا في غير الولاد لأن الحرمة والأصل الصلات فينابط بالقرب القراءات وهو الولاد لملك الحرمة والأصل هو الانفاق بين البعض والكل فجعل ملك الرجل ولده وإيه حمله نفسه والبعد اذا ملك نفسه عتق فكذا اذا ملك اباه او اولاده **قوله** والاخوة وما يضاهاها وهي القرابة المتوسطة تتجاوز في الاصداب والارحام كالاعيام والاخوال وبينهم وقد الحق يا بعيدة في الشهادة والقىود والركوة وجل الحليلة وامتناع النكاح فكذا في هذا الحكم **قوله** فامتنع الاحق اي بالقياس لأن الحكم في الاصداب ثابت مع منافاة القياس فلا يجري في مثله القياس **قوله** او الاستدلال اي امتنع دلالة النص ايضا لأن قرابة الاخوة ادنى مرتبة من قرابة الولاد ويشرط في الدلالة مساواة الفرع الاصداب من كل وجه **قوله** ولها امتنع النكاح بيان الفرق بين الولاد وغيره **قوله** حتى وجبت النفقة وحرم النكاح ايضا لكون الولاد ملقي في الاصداب وهو قرابة الولاد وقد اجمعنا بالعتقد فيها عند الملك فكذا في القرابة المويدة بالحرمية وقد وجبت النفقة فيها وحرم النكاح تحقيقا للصلة المقترضة ومحرزا عن القطعية المحرمة فلان يعتقد اوى اذ بقاء الملك على من القطعية * ولا يقال ما ذكر من وجوب النفقة لا يلزم الحصم لانه لانفقة في غير الولاد عنده * ولانا نقول يلزم لانه لما ثبت وجوب النفقة لمني الرحم المحرم بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك لم يعتبر انكار منكر بعده * فان قيل ان حرمة النكاح اسرع ثبوتا من العتق الاترى ان حرمة النكاح تثبت بالرضاع ولا يثبت به العتق فلم يلزم ذلك من ثبوت حرمة النكاح ثبوت العتق * فلنا كلاما في حرمة كانت صيانة عن النيل تحقيقا للصلة وليس للرضاع اثر في وجوب الصلة الاترى انه يجري التوارث ولا وجوب النفقة في الرضاع فعفمنا ان حرمة النكاح لم تثبت في الرضاع صلة بل النعم ثبت حرمتها فيه كما ثبتت حرمة نكاح المشركة فان **قوله** ولا يفرق بينما اذا كان الملك مسلما او كافرا في دار الاسلام انها قديمه لا حربي لوملك في دار الحرب ذارحم حرم منه لم يعتقد عليه **قوله** لعموم العلة وهو الملك مع القرابة فان قيل العتق وجب صلة كالنفق قوله ثحب النفقة عند اختلاف الدين * فلنا ايجاب النفقة يثبت بالنص باسم الوارث فاعتبر فيها الارث والعتق يثبت بالنص باسم ذي رحمة فلم يعتق الارث **قوله** والافتراض عند القرابة يعني صلة الرحم فرض ولكن القدرة شرط ولاقدرة للملك على كتابة أخيه لأن الكتابة نوع عتق ولاقدرة له على الاعتقاد بخلاف الولاد لأن مقصوده ان يعتقد بجميع اجزاء خيسرى العتق الى قريبه ولا دلائل تتحقق المقصوده وعن ابي حنيفة انه يتكاتب على الاخ وهو قوله * فلنا ان نمنع وحل وضع الركوة لا يدل على حرمة صلة العتق فالرکوة نفسها صلة ولكن لم يجعل بين الاباء والابناء لأن التملك لم يتم للاشتراك في المนาزع ولا بذلك بين الاخويين وهذا الشهادة لا يصح لانه كالشاهد لنفسه من حيث انه جر النفع وقد عدم في الاخ وكذا وجوب القصاص لأن الاب يقتل بابيه قصاصا مع انه يعتقد عليه بالملك فتبيين ان الولد ائمه لا يقتل اباه قصاصا مع انه يعتقد عليه بالملك لأن الشرع حر عليه قصد الاب حرمة للاب لازمه يعتقد عليه بملكه وكذا حل الحليلة لأن الحليلة لأن الوحوش التي تلعن الانسان تعلم حالته لغيره دون الوحوش التي تلاعنه يلزم الطاعة فهر الحق الملك فان لم يجب الصيانة عن ادنى الامرين بالحرمة بالرحم لا يدل على انه لا يجب عن الاعلى **قوله** لان المحرمية مائنت بالقرابة والامة اذا اجتمعت على ان المراد بالحرم المحرم بحسب القرابة

فصل

(ومن ملك ذارحم حرم منه عتق عليه) وهذا اللفظ مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم حرم منه فهو حر واللفظ بعومه ينتظم كل فرقة مؤدية بالحرمية ولا دا او غيره والشافعى يخالفنا في غيره * له ان ثبوت العتق من غير مرضاة الملك ينفيه القياس او لا يقتضيه والاخوة وما يضاهاها نازلة عن قرابة الولاد فامتنع الاحق او الاستدلال به ولها امتنع النكاح على المكاتب في غير الولاد ولم يمنع فيه * ولنا ما روينا ولانه ملك قريبه قرابة مؤدية في الحرمية فيعتقد عليه وهذا هو المؤثر في الاصداب والولاد ملقي لانها هي التي يفترض وصلها ويحرم قطعاها حتى وجبت النفقة وحرم النكاح ولا فرق بينما اذا كان الملك مسلما او كافرا في دار الاسلام لعموم العلة والمكاتب اذا اشتري اباء ومن بحرى مجراه لا ينكتب عليه لانه ليس له ملك تام يقدر على الاعتقاد والافتراض عند القدرة بخلاف الولاد لان العتق فيه من مقاصد الكتابة فامتنع البيع فيعتقد تحيينا المقصود العقد * وعن ابي حنيفة انه ينكتب على الاخ ايضا وهو قوله افلن انا نمنع وهذا بخلاف ما اذا ملك ابنة عمه وهي اخه من الرضاع لان المحرمية ماثبتت بالقرابة والصبي جعل اهل هذه العتق وكذا الجنون حتى عتق القربي عليهم عند الملك لانه تتعلق به حق العبد

حرمة النكاح ثبتت بالنساء غير القرابة وليس كلامنا فيه (نشاب) **قوله** لامتناع العلة وهو الملك مع القرابة فان قيل العتق وجب صلة كالنفق قوله ثحب النفقة يثبت بالنص باسم الوارث فاعتبر فيها الارث والعتق يثبت بالنص باسم ذي رحمة فلم يعتق الارث **قوله** والافتراض عند القرابة يعني صلة الرحم فرض ولكن القدرة شرط ولاقدرة للملك على كتابة أخيه لأن الكتابة نوع عتق ولاقدرة له على الاعتقاد بخلاف الولاد لأن مقصوده ان يعتقد بجميع اجزاء خيسرى العتق الى قريبه ولا دلائل تتحقق المقصوده وعن ابي حنيفة انه يتكاتب على الاخ وهو قوله * فلنا ان نمنع وحل وضع الركوة لا يدل على حرمة صلة العتق فالرکوة نفسها صلة ولكن لم يجعل بين الاباء والابناء لأن التملك لم يتم للاشتراك في المنازع ولا بذلك بين الاخويين وهذا الشهادة لا يصح لانه كالشاهد لنفسه من حيث انه جر النفع وقد عدم في الاخ وكذا وجوب القصاص لأن الاب يقتل بابيه قصاصا مع انه يعتقد عليه بالملك فتبيين ان الولد ائمه لا يقتل اباه قصاصا مع انه يعتقد عليه بالملك لأن الشرع حر عليه قصد الاب حرمة للاب لازمه يعتقد عليه بملكه وكذا حل الحليلة لأن الحليلة لأن الوحوش التي تلعن الانسان تعلم حالته لغيره دون الوحوش التي تلاعنه يلزم الطاعة فهر الحق الملك فان لم يجب الصيانة عن ادنى الامرين بالحرمة بالرحم لا يدل على انه لا يجب عن الاعلى **قوله** لان المحرمية مائنت بالقرابة والامة اذا اجتمعت على ان المراد بالحرم المحرم بحسب القرابة

شان النفقه (ومن اعتق عبداً لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق) لوجود ركن الاعتقاد من أهل في محله ووصف القرابة في الخط الاول زيادة فلا يختل العنق بعدمه في اللفظين الآخرين (وعتق المكره والسكنان واقع) لصدور الركن من الأهل في محل كيما في الطلاق وقد ينناه من قبل (وان اضاف العنق إلى ملك او شرط صحيحاً في الطلاق) * واما الاضافة الى الملك فيه خلاف الشافعى وقد بيناه في كتاب الطلاق * واما التعليق بالشرط فلانه اسقاط فيجرى فيه التعليق بخلاف التمهيلات على ما عرف في موضعه (واذا خرج عبد المحربي علينا مسلم اعتقد) لقوله صلى الله عليه وسلم في عبد الطائف حين فروا علينا مسلمين هم عنقاء الله ولا انه اهرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء (وان اعتقد حامل اعتقد حملها) بينما لها اذ هو متصل بها (ولو اعتقد الحمل خاصة عتق دونها) لانه لا وجه الى اعتقادها مقصوداً لعدم الاضافة اليها ولا اليه نعمالا فيه من قلب الموضوع ثم اعتقد الحمل صحيح ولا يصح بعد وعيته لان التسليم نفسه شرط في اليبة والقدرة عليه في البيع ولم يوجد ذلك بالإضافة الى الجنين وشىء من ذلك ليس بشرط في الاعتقاد فافتقر (ولو اعتقد الحمل على مال صحيحة ولا يجيء الماء) اذا لا وجه الى الالتزام على الجنين لعدم الولاية عليه ولا الى الزرامة الام لانه في حق العنق نفس على حد واشترط بدل العنق على غير المعتقد لا يجوز على مامر في الخلع * وانما يعرف فيما الحال وقت العتق اذا جاءت به لاقل من سنة اشهر منه لانه ادنى مدة الحبل قال (ولد الامة من مولاها حر) لانه مخلوق من مائة فيعتقد عليه هذا هو الاصل ولا معارض له فيه لان ولد الامة مولاها (وولدها من زوجها مملوك لسيدها) لنرجع جانب الام باعتبار الحضانة او لاستهلاك مائة بمامه والمنافاة ماحقيقة والزوج قد رضى به بخلاف ولد المفروض لان الوالد مارضى به (ولد الحرة حر على كل حال) لان جانها راجع فيتبعها في وصف الحرية كما يتبعها في المملوكيه والمروفه والتدبر وامومية الولد والكتابه

باب العبد يعتق بعضه

(واذا اعتقد المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته مولاها عند ابى حنيفة وقاولا يعتقد كله) واصل ان الاعتقاد يتبعى عنده فيقتصر على ما اعتقد

قوله فشابه النفقه اي كما يجب على الصبي والجنون نفقه الابوين وولد المجنون وكل ذي رحم محروم منها فكذا العنق على الملك قوله واما التعليق بالشرط فانه صحيح في الملك بلا خلاف بيننا وبين الشافعى قوله ولا استرقاق على المسلم ابتداء احترز به عن الاسترقاق بقاء لان الرق جزاء الكفر لكنه في حالة البقاء صار من الامور الحكمية فيصبح بقاء كما يصح بقاء الاملاك بعد وجود اسبابها قوله ولو اعتقد الحمل على مال بان قال لامته اعتقدت ما في بطنه على الف درهم عليك فقبلت ثم ولدت لاقل من ستة اشهر فهو حر تيقنا بوجود ما في البطن حين علق عنقه به بولها فندو جدمها القبول قوله على ما مر في الخلع المذكور في باب الخلع ان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي يجوز ولم يذكر اشتراط بدل العنق على الاجنبي قوله وولد الامة من مولاها حر لانه مخلوق من مائة فيعتقد عليه هذا هو الاصل اي الاصل ان يكون حكم الجزء حكم الكل ولا معارض له فيه اي للاب في هذا الاصل لان الامة تبع للمولى فيكون ماؤها تبعاً له ايضاً ولا معارضه بين التبع والابirth لعدم المساواة بخلاف ما اذا كانت من مكوحه فان مائتها يكون معارضها لباقيه فيصار الى الترجيح فيرجع ماؤها لان ماءه صار مستهلاكاً بما فيها لان مائتها في موضعه وماهه انتقل من موضعه والشيء في محله اقوى *

باب العبد يعتق بعضه

قوله واذا اعتقد المولى بعض عبده عتق ذلك القدر اي زال الملك عن ذلك البعض ولم يرد به حقيقة العنق وإنما اراد به ثبوت اثره وهو زوال الملك وقد نص عليه في المسوط انه لا يعتقد شيء منه باعتقد البعض ولا خلاف ان الرق والاعتقاد لا يتجزئان وإنما الخلاف في الاعتقاد * وقال صاحب التيزان في طريقة ان المعنى من قولنا الاعتقاد يتبعى ليس هو ان ذات القول يتبعى او حكمه يتبعى بل معنى ذلك ان المدخل في قبول حكم الاعتقاد يتبعى فيتصور ثبوته في التنصيف دون النصف * وحال الخلاف راجع الى ان اعتقد البعض هل يوجب زوال الرق عن الكلام لافعنه لا يوجب بل يبقى كل المقدار قيماً ولكن زوال الملك بقدره وعند هذا يوجب زوال الرق عن الكل

وعند هم الایتجرى وهو قول الشافعى فاضافته الى البعض كاضافته الى الكل فلهذا يعتق كله * لهم ان الاعتق اثبات العنق وهو فوة حكمية واثباتها بازالة ضدها وهو الرق الذى هو ضعف حكمى وهم لا يتجرىان وصار كالطلاق والغفو عن القصاص والاستيلاد * ولابى حنيفة ان الاعتق اثبات العنق بازالة الملك او هو ازالة الملك لأن الملك حقه والرق حقه الشرع او حق العامة وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو ازالة حقه لاحق غيره والاصل ان التصرف يقتصر على موضع الاضافة والتعدى الى ما وراءه ضرورة عدم التجزى والملك متجزى كما في البيع والهبة فيبيق على الاصل ونفي السعاية لاحتباس مالية البعض عند العبد والمستنسى بمنزلة المكاتب عنده لأن الاضافة الى البعض توجب ثبوت الملكية في كله وبقاء الملك في بعضه يمنعه فعلينا بالدلائل بازالة مكاناً اذ هو مالك يدا الارقية والسعاية كبدل الكتاب فلأن يستسعيه وله خيار ان يعتقه لأن المكاتب قابل للاعتق غير انه اذا عجز لا يرد الى الرق لانه اسقاط لا الى اعد ولا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة لانه عقد يقال ويفسخ وليس في الطلاق والغفو عن القصاص حالة متوسطة فاثبتهما في الكل ترجيحاً للمحروم والاستيلاد متجزى عنده حتى لو استولى نصبه من مدبرة يقتصر عليه وفي الفتنة لماضين نصيب صاحبه بالاسداد ملكه بالضمان فكم الاستيلاد (وإذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصبه عتق فان كان موسراً فشركيه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكيه قيمة نصبه وان شاء استنسى العبد فان ضمن رجم المعتق على العبد والولاء للمعتق وان اعتق او استنسى فالولاء بينهما وان كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استنسى العبد والولاء بينهما في الوجهين وهذا عند ابى حنيفة وقال ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق) وهذه المسئلة تبني على حرفين احدهما تجزى الاعتق وعدمه على ما بيناه والثانى ان يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده وعند هم يمنع * لهم في الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق نصبه ان كان غنياً ضمن وان كان فقيراً سعى في حصة الآخر قسم والقسمة تناهى الشركة * ولانه احتبس مالية نصبه عند العبد فلأنه يمنعه

قوله وعند هم الایتجرى وهو قول الشافعى فقوله مثل قوله فيما اذا كان المولى واحداً وكان المعتق موسراً اما اذا كان مغسراً ببقى ملك الساحت كما كان محتى يجوز له ان يبيع ويوبع عند ما يجىء في الكتاب قوله ولا يجىء ان الاعتق اثبات العنق بازالة الملك او هو ازالة للملك * ووجه المغایرة هو ان في الوجه الاول يكون الاعتق اثبات القوة بواسطة ازالة الملك فتسكون ازالة الملك علة والاعتق وهو اثبات القوة حكمها وفي الوجه الثاني تكون ازالة الملك عين الاعتق قوله والرق حق الشرع ^{لأنه} جراء الاستنساف فان الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى جازاهم بان جعلهم عبيد عبيد والحراء ما يجب لله تعالى على مقابلة فعل العبد فيكون حقه ولهذا سمى القطع جراء لانه خالص عقد قوله اوصى العامة لان الغائبين يستغبونه كما يستغبون سائر الجمادات من الاموال فصار في حقوق بمنزلة الجماد ليصلوا الى الانتفاع بهم ويكون معونة لهم على اقامه التكاليف فلو جعلنا الاعتق ازالة للرق قصداً لكان العبد بمطلب الحق الغير قصداً ولو جعلنا ازالة للملك قصداً وثبتت في ضمه زوال الرق وثبتت العنق لكان فيه ابطال حق الغير ضدها والمرء لا يتمكن من ابطال حق الغير قصداً ويتمنى من ابطال حق نفسه قصداً ثم يطلب به حق غيره ضدها الاترى ان العبد المشترى اذا اعتقد ادھمها نصيب صاحبه لم يجز ولو اعتقد نصبه يتعدى الى نصيب صاحب العنق والفساد ضدها قوله وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو ازالة حقه لاحق غيره والاصل ان حكم التصرف لا يكمن بمتدعياً عن محل التصرف الى محل آخر وانما يتعدى الى ما وراءه ضرورة عدم التجزى والملك متجزى كما في على الاصل قوله والمستنسى بمنزلة المكاتب عنده لأن الاضافة الى البعض توجب ثبوت الملكية في كله اى باعتبار العنق لانه لا يتجزى او لا ينالها اسقط ملكه عن بعض العبد وجب ان تثبت للعبد لا يقتضي ذلك البعض ولا تثبت الملكية في ذلك البعض الا بثبوتها في الكل قوله لانه اسقاط لا الى ابدل الكتابة اسقاط يده الثابتة الى العبد بالغوص فيكون عينه باقى فيمكن بده اليه بواسطة انعدام البديل المقابل بها ولا كذلك في فصل السعاية لأن التصرف انما يثبت له بواسطة سقوط الملك في البعض وهو اسقاط لا الى احد فلا يجىء ذلك فلا يمكن القول برد قوله والاستيلاد متجزى عنده جواب عن قوله فشار كالطلاق والغفو عن القصاص والاستيلاد قوله ملكه بالضمان وانما يملكون بذوون رضاء الساحت لانه لما ثبت النسب تحققت العلة لثبت العنق بها وعملت عملها في بعض المحل فتحقق الصرورة الى تملك نصيب صاحبه اذ العمل بالعلة في البعض دون البعض غير مشروع كمن استولى على مباح ورادان يتملك البعض دون البعض وتملك مال الغير عند الضرورة ببدل يعدل لها يجاوز في حالة المخمية وهذا بخلاف ما اذا استولدها بالتكلح لانه ثبه لم تعمل العلة في شيء منها وتأخر عمل العلة الى زمان وجود الشرط جائز قوله تبنتى على حرفين والحرف الثاني يرجع الى الحرف الاول لأن الاعتق لما كان يتجزى لم يعتق نصبه الساحت وبقى مملوكاً له لكن بصفة الفساد لا يجوز بيعه ولا هبته وقد وجد جهتا الضمان من المعتق بالاسداد بطريق التسبيب والثانى احتباس المالية في يد العبد فيميل الساحت الى ايها شاء وعند هم لما كان لا يتجزى عتيق الكل فلا يتتصور احتباس

كتاب العنق

(١٣٣) باب العنق يعتق بعضه

الثالثة في بيد العبد غير المعتق ان كان موسرا فعليه الصبان وان كان موسرا فعلىه السعاية بالنص * ثم اختلفت الرواية عن اييحنية رحمة الله في رواية اذا افتقر العنق او السعاية علم انه هو الواجب من الاصل وعندهما الضمان هو الاصل * وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا مات العبد او العنق الموسرا قبل التضمين او الاستساعه فعلى الرواية الاولى له حق التضمين لأن الضمان هو الاصل فلا يسقط بالموت كما في الغصب وعلى الرواية الثانية ليس له ذلك لأن الضمان يثبت بشرط ملك المضمون وذلك لا يتصور بعد الموت وكذلك استكشافا نعم الرواية الاولى ليس له اخذ الاكتساب بطرق السعاية لأن الضمان هو الاصل فيكون استكشافا بعد الموت وذلك لا يجوز بعد موته على الرواية الثانية ليس له اخذ الاكتساب قوله كما اذا هيئت الربيع في ثوب انسان والقتنه في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ الآخر الحنابة فيأخذ الاكتساب قوله كما اذا هيئت الربيع في ثوب انسان والقتنه في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ الآخر موسرا كان او موسرا لما قلنا اى احتبس ماليته عنه * فان قيل هذا القيسار وقع بعارفها حديث القسمة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد وكل قياس هو خالق للنص فهو مردود + قلنا ذكر القسمة في الحديث بلفظ الشرط وهو يقتضى

الوجود عند الوجود ولا يقتضى العدم عند العدم على اصلنا فجاز له ان يستسعي عن بُعد الدليل وان كان موسرا وفائدة القسمة نفي الضمان لو كان فقيرا قوله ثم المعتبر يسار التيسير * وذكر في العيون وهو المختار ان الموسر في ضمان العنق من يملك ما يساوى نصف المعتق سوى المنزل والخدم ومتاع البيت وثياب الجسد وتعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتقاد وكم الحال المعتق في يساره واعساره وان قال اعتنت وانا موسر وقال الساكت خلاه ونظر اليه يوم ظهر العنق كما في الاجارة اذا اختلفا في اقطاعها * وجريانه واختيار الساكت في تضمين المعتق ابراء العبد واختياره ان يقول اخترت ان اضمنك او يقول اعطيك حقي * وعن محمد رحمة الله ان يتراضيا على الضمان او يقتضي به القاضي * وفي الروايات كلها اذا افتقر الاستساع لم يملك تضمين الشريك لانه ليس في الاستساع نقل الملك فلا يتوقف على قضاء ولا رضا بخلاف التضمين ولو مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئاً فعن اييحنية رحمة الله ليس للتضمين المعتق لأن التضمين بشرط نقل الملك الى المعتق وتفاقم النقل بالموت * وفي المشهور عنه التضمين لأن الضمان يستند الى حالة الاعتقاد كما في تضمين المخلفات وعندما الضمان واجب ولو باع الساكت تضبيه من المعتق او وهب على عوض فالقياس ان يجوز كالتضمين * وفي الاستحسان لان هنا تمليك للحال وهو غير محل له بخلاف التضمين فإنه تضمين من وقت الافساد وهو محل له قوله مما سوى الاعتقاد وتوبعه مثل التدبير والاستيلاد قوله لما يبينا اى احتبس ماليه تضبيه قوله لانه ملكه بالاداء ضمانا كما ينبغي ان لا يملكه لانه مكاتب قال انتا يملك ضمانا لاداء الضمان لقصدنا والتضمينات لا تعتبر وفي حال اعسار المعتق ان شاء اعتق وان شاء استساعي والولاء له اى في تضبيه قوله باجماع يبينا احتزبه عن قول ابن ابي ليلى فان عنده برج العبد بما يضفيه دينا على لانه يسعى لفكاك رقبته عند ابي حنيفة او لابي يحيى دينا على المعتق على قولهما لانه حرميون عندهما فيقضى دينا عليه لاعلى المعتق بخلاف المرهون اذا اعتقد الراهن المفسر حيث يرجع على المعتق باعتبار انه يسعى في رقبته قد فكت على قول ابي حنيفة وباعتبار انه يقضى دين المعتق على قولهما وقول الشافعى في الموسر كقولهما وقال في المفسر يقى تضبي الساكت على ملكه يباع ويذهب * وهذا

كم اذا هيئت الربيع في ثوب انسان والقتنه في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ الآخر موسرا كان او موسرا لها فلنا فكذا هنا الا ان العبد فقير فيستسعه ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى لان به يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما فصده المعتق من القربة وا يصل بدل حق الساكت اليه * ثم التخرج على فو لهما ظاهر فعدم رجوع المعتق بما ضمن على العبد لعدم السعاية عليه في حالة اليسار والولا لالمعتق لان العنق كل من جهته لعدم التجزى * واما التخرج على قوله فخيار الاعتقاد لقيام ملكه في الباقي اذا اعتقاد يتجزى عنده و التضمين لامعتق مان عليه باقساد تضبيه حيث امتنع عليه البيع والهبة و نحو ذلك مما مسوى الاعتقاد وتوبعه والاستساع لما بيننا ويرجع المعتق بما ضمن على العبد لانه قام مقام الساكت باداء الضمان وقد كان له ذلك بالاستساع فكذا لالمعتق لانه ملكه باداء الضمان ضمنا فيصير كأن الكل وقد اعتق بعضه فلأن يعتق الباقي او يستسعي ان شاء والولا لالمعتق في هذا الوجه لان العنق كل من جهته حيث ملكه باداء الضمان وفي حال اعسار المعتق ان شاء اعتق لبقاء ملكه وان شاء استساعي لما بيننا * والولا له في الوجهين لان العنق من جهةه لا يرجع المستسعي على المعتق بما ادى باجماع يبينا لانه يسعى لفكاك رقبته او لا يقضى دينا على المعتق اذا لا شيء عليه لفسرته بخلاف المرهون اذا اعتقد الراهن المفسر لانه يسعى في رقبة قد فكت او يقضى دينا على الراهن فلهذا يرجع عليه * وقول الشافعى في الموسر كقولهما * وقال في المفسر يبقى تضبي الساكت على ملكه يباع ويذهب لانه لا وجه الى تضمين الشريك لاعساره ولا الى السعاية لان العبد ليس بجان

(الهداية مع الكفاية) ١٨

يعخالف النص وهو قوله عليه السلام من اعتقد شخصا من عبد عتقا من عبد عتق كله ليس له فيه شريك وسلام في حدث آخر كلف عتق بقيته ولو بقى رقيقا كما كان لم يكفل عتق نفسه * وقال ابن ابي ليلى اذا استساعي العبد يرجع على المعتق لانه الزمة هذه العهدة قصدا وقلنا هذا ضمان له بدل وهو حصول العنق له وكل ضمان له بدل لا يثبت الرجوع اولانه لم تلزمه هذه العهدة قصدا وانما تلزمه هنا في ضمن صحة تصرف المالك وكم من شيء يثبت ضعفها وان كان لا يجوز قصدا * وقول زفر حقول ابن ابي ليلى الا عند زفر يرجع المعتق على العبد ايضا * وعند ابن ابي ليلى لا يرجع المعتق على العبد لانه شامن نفسه * وقال ربعة وهو استاذ المالك رحمة الله اذا اعتقد احد الشركيين لا يعتق اصلا كيلا يتضرر شريكه وقد قال عليه السلام لا ضرار ولا ضرار في الاسلام * قلنا ان هذا النص مشترك الدلالة فانه لولم ينقد تصرفه في ملكه التام لتضرره * وروى ابن ابي يوسف رحمة الله ناظر مع ربيعة وانها تضرر لانه

ولا راض به ولا الى اعناق الكل للضرار بالساكت فتعين ما عيناه * قلنا الى الاستسعا^ء سبيل لانه لا ينقر الى الجنين بل تبنت السعاية على احتباس المائية فلا يصار الى الجميع بين الفوة الموجبة للمالكية والضعف السالب لها في شخص واحد قال (ولو شهد كل واحد من الشركين على ما احدهما بالعنق سعى العبد لكل واحد منها في نصيبيه موسرين كانا او ممسرين عند ابى حنيفة وكذا اذا كان احدهما موسرا والآخر ممسرا) لأن كل واحد منها يزعم ان صاحبه اعنق نصيبيه فصار مكتبا في زعمه عنك وحرم عليه الاسترافق فيصدق في حق نفسه فيمنع من استرقائه ويستبعده لانا تيقنا بحق الاستسعا^ء كاذبا كان او صادقا لانه مكتبه او مملوك فلهذا يستبعده ولا يختلف ذلك باليسار والاعسار لأن حقه في الحالين في احد شيئاً لان يسار المعنق لا يمنع السعاية عنده وقد نظر التضمين لاتكال الشرك فتعين الآخر وهو السعاية والولاء لهما لأن كلامهما يقول عنق نصيبي صاحبي عليه باعنقه وولاؤه له وعنق نصيبي بالسعاية وولاؤه له * (وقال ابو يوسف و محمد ان كانا موسرين فلا سعاية عليه) لأن كل واحد منها يتبرأ عن سعايته بدعوى العناق على صاحبه لأن يسار المعنق يمنع السعاية عندهما الا ان الدعوى لم تثبت لاتكال الآخر والبراءة عن السعاية قد ثبتت لافرائه على نفسه (وان كانا ممسرين سعى لهم) لأن كل واحد منها يدعى السعاية عليه صادقا كان او كاذبا على ما بيناه اذا المعنق ممس (وان كان احدهما موسرا والآخر ممسرا سعى للممس منهما) لانه لا يدعى الضمان على صاحبه لاعساره وانما يدعى عليه السعاية فلا يتبرأ عنه (ولا يسعى للممس منهما) لانه يدعى الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبرئا للعبد عن السعاية والولاء موقف في جميع ذلك عندهما لأن كل واحد منها يحيط على صاحبه وهو يتبرأ عنه فيبقى موقفا الى ان يتتفقا على اعناق احدهما (لو قال احد الشركين ان لم يدخل فلان هذه الدار غدا فهو حر وقال الآخر ان دخل فهو حر فمضى الغد ولا يدرى ادخل ام لا عنق النصف وسعى لهم في النصف وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يسعى في جميع قيمته) لأن المقضى عليه بسقوط السعاية بجهول ولا يمكن القضاء على المجهول فصار كما اذا قال لغيره لك على احدنا الف درهم فانه لا يقضى بشيء للجهالة كذا هذا * ولو ما انا تيقنا بسقوط نصف السعاية لأن احدهما حانت بيقين ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضى بقضى بوجوب الكل

لو قال جاز كان فيه ترهيز مذهبة ولو قال لم يجز لكان فيه ابطال عنته * وقال بشر يعتنق كلها كما قال الا ان الضمان على المعنق موسرا كل او ممسرا فليس على اثلاف سائر الاموال * ونحن تركنا القياس بالنص وهو قوله عليه السلام من اعنق شخصا من عبد يبنو بين غيره ان كان موسرا ضمن نصيب صاحبه والا سعى العبد غير مشقوق عليه اى على العبد * وهذه المسئلة مسددة لما فيها من الاقوال الستة قوله ولا راض به اى العبد غير راض بقول الاعناق لأن الرضا لا يتحقق الا بعد العلم والدلائل منفرد بالاعناق فلا يكون العبد عالم بهذه فلا يكون راضيا قوله ولو شهد كل واحد من الشركين على صاحبه بالعنق سعى العبد بكل واحد منها في نصيبيه وهذا بعد ان يحلق كل واحد منها على دعوى صاحبه لأن كل واحد منها يدعى العناق على صاحبه ووجوب الضمان له او السعاية على العبد وصاحبها ينكر فيحلق كل واحد منها للآخر كذا في الايضاح قوله كاذبا كان او صادقا لانه ان كان صادقا كان العبد بمنزلة المكاتب في حقه عند ابي حنيفة وان كان كاذبا كان العبد مملوكا وايا ما كان فاما لا يتعنق فهو مسما به قوله ولا يختلف ذلك باليسار والاعسار لأن حقه حالتي اليسار والاعسار في احد شيئاً من التضمين او السعاية ولا يمكن لكل واحد منها تضمين الشرك لمجرد الشرك الاعناق من جهة فتعين السعاية ويكون الولاء بينهما لأن كل واحد منها يعترف ان نصف الولاء مصاحبه بالاعناق والنصف بالسعاية فيكون الامر في حكم ما اتفقا عليه قوله ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضى بوجوب الكل وبفارق الشهادة بالعنق فهنا كلما يتيقن بسقوط شيء من السعاية عن العبد لجواز ان يكون كل واحد منها كاذبا فيما يشهد به على صاحبه

قوله والجهالة ترتفع بالشيوخ والتوزيع * فان قيل في التوزيع فناد ايضا وهو اسقاط السعاية عن غير المعتقد واجباره للمعتقد * فلنا نعم لكن بطريق الضرورة فانا لولم نقل بالتوزيع وقلنا باب جحوب كل السعاية كما قال محمد رحمه الله كان فيه ابطال حق العبد من كل وجه ولو قلنا بالتوزيع كان فيه ابطال حق غير المعتقد من وجه نكان التوزيع اولى قوله واذا اشتري الرجال ابن احد هم اعتقاد نصيب الاب اى زال ملكه عن حصته قوله وكذا اذا ورثا * صورته امرأة اشتترت ابن زوجها ثم ماتت المرأة عن اخ وزوج كان النصف للزوج يعتقد عليه * او كان لرجلين ابن عم له باربة فزوجها احد هما فولدت ولدا ثم مات ابن العم فورثاه عتق الولد على الاب * او امرأة لها زوج اب ولهما غلام وهو ابو زوجها فماتت هذه المرأة صار غلامها ميراثا بين زوجها وابيهما قوله وله اندربي بافساد نصيبه فلا يضممه كما اذا اذن لابن عتق نصيبه صريحا بان قال له اعتقد نصيبيك فان لا اশمان له قوله ودلال ذلك انه شاركه فيما هو علة العتق قوله وهذا ضمان افساد في ظاهر قولهما اتنا قيد بقوله في ظاهر قولهما لانه روى عن ابي يوسف رحمة الله ان هذا ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار * وعن ابي يوسف رحمة الله في رواية ان ضمان الاعتقاد ايضا ضمان تملك حتى لا يسقط حق الشريك في التضمين بالاذن قوله حتى يختلف باليسار والاعسار هذا ايضاح قوله ضمان افساد اى ضمان افساد نصيب الساكت يكون ضمان التسيب وذلك مني على صفة التعذر فاذن يختلف باليسار والاعسار اذا الموسر متعد لانه يكون لاحراز ثواب الاعتقاد ويمكن له ذلك بطريق آخر وهو اعتقاد عبد غير مشترك فلا يكون مضطرا في ذلك والممسر مضطر اليه فلا يكون متعدا قوله ولا يختلف الجواب بين العلم وعدمه وهو ظاهر الرواية عنه * وروى الحسن بن زياد عنه انه فرق بين العلم وعدمه لان رضاه لا يتحقق اذا لم يكن عالمبه * فان قيل لو قال احد الشريكين الآخر ان ضربت العبد اليوم سوطا فهو حرر ضربه سوطا يضمن الحال للضارب ان كان موسرا * فلنا الضرب شرط والرضا بالشرط لا يكون رضا بالسبب وهنا رضى بالعيوب حين شاركه في علة العتق وهو الشراء * فان قيل الرضا بالشرط من المرأة كالرضا بالسبب في اسقاط حقها عن الارث فليكن في مسئلة الضرب كذلك * فلنا الفرار يثبت بشهادة العدوان فيبطل بشهادة الرضا بپياسة الشرط وهذا الضمان وجب بحقيقة العدوان وهو الانلاف والانسداد فلم يبطل الاعقيقة الرضا صريحا او بپياسة العدة دون الشرط قوله ومنه اذا اشتري نصفه من يملك كله قيده لانه اذا اشتري من احد الشريكين نصيبه يضمن للآخر بالاجام قوله والوجه قد ذكرناه (و اذا كان العبد بين ثلاثة نفر فدبوا احدهم وهو موسر ثم اعتقد الآخر وهو موسر

والجهالة ترتفع بالشيوخ والتوزيع كما اذا اعتقد احد عبديه لا يعينه او يعینه ونفيه ومات قبل الذكر او البیان ويتأتى التفريع فيه على ان البیار يمنع السعاية او لا يمنعها على الاختلاف الذى سبق (ولو حلفا على عبدين كل واحد منها لا يحدهما بعینه لم يعتقد واحد منها) لأن المقصى عليه بالعقد مجهول وكذلك المقصى له فتفاهمت الجهة فامتنع القضاء وفي العبد الواحد المقصى له والمقصى به معلوم فغلب المعلوم المجهول (و اذا اشتري الرجال ابن احد هما عتق نصيبي الاب) لانه ملك شخص قريمه وشراه اعتقد على مامر (وللاضمان عليه) علم الآخر انه ابن شريكه اولم يعلم (وكذا اذا ورثا والشريك بالخيار ان شاء اعتقد نصيبيه وان شاء استسعى العبد) وهذا عند ابي حنيفة وقالا في الشراء يضمن الاب نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الاب في نصف قيمته لشريك ابيه وعلى هذا الخلاف اذا ملكاه بعية او صدقة او وصية وعلى هذا اذا اشتراه رجلان واحد هما قد املق بعتقده ان اشتري نصفه * اوما انه ابطل نصيبي صاحبه بالاعتقاد لان شراء القريب اعتقد وصار هذا كما اذا كان العبد بالاعتقاد لان شراء القريب اعتقد وصار هذا كما اذا كان العبد بين اجنبين فاعتقد احد هما نصيبيه * وله انه رضى بافساد نصيبيه فلا يضممه كما اذا اذن له باعتقد نصيبيه صريحا دلالة ذلك انه شاركه فيما هو علة العتق وهو الشراء لان شراء القريب اعتقد حتى يخرج به عن عهدة الكفار عندنا وهذا ضمان افساد في ظاهر قولهما حتى يختلف باليسار والاعسار فيسقط بالرضا ولا يختلف الجواب بين العلم وعدمه وهو ظاهر الرواية عنه لان الحكم يدار على السبب كما اذا قال لغيره كل هذا الطعام وهو مملوك للآخر ولا يعلم الأمر بملكه (وان بدأ الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشتري اب نصفه الآخر وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضممن الاب) لانه ما رضى بافساد نصيبيه (وان شاء استسعى الاب في نصف قيمته) لاحتباس ماليته عنده وهذا عند ابي حنيفة لان يسار العتق لا يمنع السعاية عنده وقالا لاخيار له ويضمن الاب نصف قيمته لان يسار العتق يمنع السعاية عندهما (ومن اشتري نصف ابنته وهو موسر فلا ضمان عليه عند ابى حنيفة وقالا يضمن اذا كان موسرا) وعنه اذا اشتري نصفه من يملك كل فلا يضمن لباقيه شيئا عنده والوجه قد ذكرناه (و اذا كان العبد بين ثلاثة نفر فدبوا احدهم وهو موسر ثم اعتقد الآخر وهو موسر

فأرادوا الضمان فلتسا كتأن يضمن المدبر ثلث قيمته مدبرا ولا يضمن المعتق والمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثالث الذي ضمن وهذا عند ابي حنيفة وقولا العبد كله للذى دبره او لمرقو يضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا) واصل هذا ان التدبير يتجزى عند اى حنفية خلافا لها كالاعناق لانه شعبة من شعبه فيكون معينا له ولما كان متوجزا عن اقتصر على نصيبيه وقد افسد بالتدبير نصيبي الآخرين فلكل واحد منها ان يدبر نصيبيه او يعن او يكتب او يضمن المدبر او يستسعي العبد او يتركه على حاله لأن نصيبيه باق على ملكه فاسدا بافساد شريكه حيث سد عليه طرق الانتفاع به بيعا وهبة على ما مر فإذا اختار احدهما العتق تعين حقه فيه وسقط اختياره غيره فتوج للساكت سببا ضمان تدبير المدبر واعناق هذا المعنف غير ان له ان يضمن المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة اذ هو الاصل حتى جعل الغصب ضمان معاوضة على اصلنا وامكن ذلك في التدبير لكونه قابل للنقل من ملك الى ملك وقت التدبير ولا يمكن ذلك في الاعناق لانه عند ذلك مكاتب او حرر على اختلاف الاصلين ولا بد من رضاء المكاتب بفسخه وهذا غير صحيح لانه عند الاعناق ليس بحر ولا مكاتب والمستسعي عند ابي حنيفة وإن كان بمنزلة المكاتب لكنه لا تفسخ هذه الكتابة بالعجز ولا بالتفاسخ وإنما الصحيح عند الاعناق مدبر فإنه لا يقبل النقل من ملك الى ملك كذا نقل عن ابن الصنف * وقيل المراد بقوله انه مدبر كفى بالحرر عن التدبير لانه يقضى عليها قيمة المدبر ثلثا قيمته قناعي ما قالوا فيه اشاره الى ان فيه اختلافا قال بعضهم قيمة نصف قيمة القن * وقال بعضهم قيمة الخدمة ينظر بكم يستخدم هومدة عمره من حيث الحرر والظن قوله ولا يضمنه قيمة ماملكه بالضمان من جهة الساكت لان الاعناق وجد قبل تملك المدبر نصيبي الساكت ولو كله يستسعي العبد في ذلك ولو ضم الضمان المدبر نصيبي ثم اعتقه الثاني كان للمدبر ان يضمن المعتق ثلثي قيمته ثلثه مدبرا وتلاته وقا لان الاعناق وجد بعد تملك المدبر نصيبي الساكت انه ان يضمن كل ثلث نصيبيه ويرجع المعتق على العبد بما ضمه للمدبر وإنما يضمن اذا كان موسرا لانه ضمان الاعناق وانه يختلف باليسار والاعسار * قال قيل المضارب بالنصاف اذا اشتري برأس المال وهو ألف عبدين قيمة كل الف فاعتقوها رب المال عتقاوض من نصيبي المضارب موسرا كان او معسرا وهذا ضمان عتق ومع هذا لا يختلف * قلنا هذا ضمان اعناق هو افساد لاضمان سراية الفساد والاصل ان افساد الملك متى كان بطريق السراية كالعبد المشترك اذا اعتنق احدهما نصيبيه يختلف الضمان باليسار والاعسار ثم الضمان يجب بافساد الملك لان الاعناق صادر كل واحد منه ماما كل ارب المال لاشتغاله برأس المال غير انه انا يضمن للمضارب لتعلق حق المضارب بماليه رفع كل واحد من العبددين قوله هو ثابت من وجده دون وجه لانه من حيث انه ثبت ابتداء عند اداء الضمان لم يكن ثابتا قبله ومن حيث انه مستند الى سبب وجوب الضمان يكون ثابتا قبل اداء الضمان فيكون ثابتا من وجده دون وجه فيظهر في حق الضمان والمضمون له دون غيرها لما عرف ان الثابت بالضرورة يتقدّر بقدرها قوله ذهبي موقوفة يوما اي عن خدمة سيدها ويكتسب فيه ما ينفق على نفسها قوله ثم تكون حرمة لا يسبّل عليها لانها لها ادب النصف عتق النصف فتعتق الكل عندهما ضرورة عدم التجزئ *

قوله فارادوا الضمان هذا على طريق التغليب حيث ذكر بالغصب الجميع والمعتق لا يدبر الضمان اصلا قوله فلكل واحد منها ان يدبر نصيبيه او يعتق او يكتب ومعنى ثبوت هذه الخيارات ان تصع منه هذه التصرفات ان فعل ما لا يزيد في الاعناق والاستساعه لها فيه من افساد نصيبي الشريك لانه كان متمكنا من الانتفاع بنصيبيه على ملكه الى وقت الموت وبعد الاعناق والاستساعه لا يتمكن فإذا اعتقه الآخر بقيت هذه الخيارات للساكت قوله اهفو الاصل حتى جعل الغصب ضمان معاوضة عندها الاصل في ضمان المال ثبوت الملك في المضمون تحقيقا للمعادلة حتى مع اقرار المأدون بالغصب * فان قيل لو كان الغصب ضمان معاوضة لبطل القضاء بالضمان بالافتراق لاعن قبض فيما اذا اغصب مدهن فضة فانكسر عنده وقضى عليه بقيمةه من الدنانير واقتصر فالاعن قبض يوم هذا لا يطيل القضا * قلنا الغصب ليس بموضع لاثبات الملك وإنما يثبت الملك ضرورة ان لا يجتمع البطل والمبدل في ملك رجل واحد فلا يظهر قوله لانه عند ذلك مدبر اي عند الاعناق مدبر * وفي بعض النسخ لانه عند ذلك مكاتب او حرر على اختلاف الاصلين ولا بد من رضاء المكاتب بفسخه وهذا غير صحيح لانه عند الاعناق ليس بحر ولا مكاتب والمستسعي عند ابي حنيفة وإن كان بمنزلة المكاتب لكنه لا تفسخ هذه الكتابة بالعجز ولا بالتفاسخ وإنما الصحيح عند الاعناق مدبر فإنه لا يقبل النقل من ملك الى ملك كذا نقل عن ابن الصنف * وقيل المراد بقوله انه مدبر كفى بالحرر عن التدبير لانه يقضى عليها الى ان فيه اختلافا قال بعضهم قيمة نصف قيمة القن * وقال بعضهم قيمة الخدمة ينظر بكم يستخدم هومدة عمره من حيث الحرر والظن قوله ولا يضمنه قيمة ماملكه بالضمان من جهة الساكت لان الاعناق وجد قبل تملك المدبر نصيبي الساكت ولو كله يستسعي العبد في ذلك ولو ضم الضمان المدبر نصيبي ثم اعتقه الثاني كان للمدبر ان يضمن المعتق ثلثي قيمته ثلثه مدبرا وتلاته وقا لان الاعناق وجد بعد تملك المدبر نصيبي الساكت انه ان يضمن كل ثلث نصيبيه ويرجع المعتق على العبد بما ضمه للمدبر وإنما يضمن اذا كان موسرا لانه ضمان الاعناق وانه يختلف باليسار والاعسار * قال قيل المضارب بالنصاف اذا اشتري برأس المال وهو ألف عبدين قيمة كل الف فاعتقوها رب المال عتقاوض من نصيبي المضارب موسرا كان او معسرا وهذا ضمان عتق ومع هذا لا يختلف * قلنا هذا ضمان اعناق هو افساد لاضمان سراية الفساد والاصل ان افساد الملك متى كان بطريق السراية كالعبد المشترك اذا اعتنق احدهما نصيبيه يختلف الضمان باليسار والاعسار ثم الضمان يجب بافساد الملك لان الاعناق صادر كل واحد منه ماما كل ارب المال لاشتغاله برأس المال غير انه انا يضمن للمضارب لتعلق حق المضارب بماليه رفع كل واحد من العبددين قوله هو ثابت من وجده دون وجه لانه من حيث انه ثبت ابتداء عند اداء الضمان لم يكن ثابتا قبله ومن حيث انه مستند الى سبب وجوب الضمان يكون ثابتا قبل اداء الضمان فيكون ثابتا من وجده دون وجه فيظهر في حق الضمان والمضمون له دون غيرها لما عرف ان الثابت بالضرورة يتقدّر بقدرها قوله ذهبي موقوفة يوما اي عن خدمة سيدها ويكتسب فيه ما ينفق على نفسها قوله ثم تكون حرمة لا يسبّل عليها لانها لها ادب النصف عتق النصف فتعتق الكل عندهما ضرورة عدم التجزئ *

نحوه ثالثاً النصراوي اذا اسلمت ناتهان قوم قيمة عدل وتسعى في قيمتها تعتذر ايتها في مالك المولى ويدله بيد اسلامها واصداره على الكفر فتخرج
الى المدرية بالسعاية * قوله ثالثاً يمكن ان يجعل المقر كالمستولد * جواب لا يلي حنيفة عن قولها انقل المقرر عليه كانه استولدها
ببره انه لا يجعل المقر كالمستولد حتى يستوعبها المنكر والاستعاء للخارج عن الرق عند تعذر استدامة الرق فيها ولم يوجد هنا
القدر يرغم اهنا ام ولد صاحبه فله ان يستددم الملك الى موته والمنكر يرغم ما اذا شهد احدهما على صاحبه
العنف في زعم المقر تعذر استدامة الملك فيها وليس للمقر ان يستخدمها لانه ينزع عن السعاية وان مات المنكر عتفت لا قرار المقر
في ملكه ويترى عن السعاية وان مات الملك عتفت بموجته وزعم المنكر
يتحقق مشاركة وان اقرار الشريك فيها تأذف ثم يسعى في نصف
كتاب العناق (١٣٧) باب العبد يعتقد بعضه

كما وله النصراوى اذا اسلمت * ولا يلي حنيفة ان المقر
لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر ولو كذب كان له نصف
الخدمة فيثبت ما هو المتقين به وهو النصف ولا خدمة
للمشبك للشاهد ولا استعاء لانه يتبرى من جميع ذلك
يدعوى الاستيلاد والضمان والاقرار بأمواله الولد ينضم من
الاقرار بالنسبة وهو امر لازم لا يرتد بالرد فلا يمكن
ان يجعل المقر كالمستولد (وان كانت ام ولد بينهما فاعتقها
احدهما وهو موسى فلا ضمان عليه عند ابى حنيفة * وقال
يضمون نصف قيمتها) لأن مالية ام الولد غير منقومة عنده
ومنقومة عندهما وعلى هذا الاصل تبني عدة من المسائل
اوردناها في كفاية المنتهى * وجه قولهما انها منتفع بها وطئاً
وابماراً واستخداماً وهذا هو دلالة التقويم وبامتناع يبعها لا
يسقط نقوتها كما في المدبر الا نرى ان ام ولد النصراوى
اذا اسلمت عليها السعاية وهذا آية التقويم غير ان قيمتها
تلغ قيمتها فتنة على ما قالوا لفووات منفعة البيع والسعابة بعد
الموت بخلاف المدبر لأن الفائت منفعة البيع اما السعاية
والاستخدام بافيان * ولا يلي حنيفة ان التقويم بالاهرار وهي
محرزة للنسب لالتفقام والاهرار للتقويم تابع لهذا الانسعى
لغيره ولا لوارث بخلاف المدبر وهذا لأن السبب فيها
متتحقق في الحال وهو الجريمة الثابتة بواسطة الولد على ما
عرف في حرمة المظاهرة الا انه لم يظهر عمل في حق الملك
ضرورة الانتفاع فعمل السبب في اسقاط التقويم وفي المدبر
ينعد السبب بعد الموت وامتناع البيع فيه لتحقيق مقصوده
فافترقا وفي ام ولد النصراوى قضينا بتكتيبها عليه دفعاً للضرر
عن الجانبيين وبدل الكتابة لا يفتقر وجوبه الى التقويم

الى زمان بطлан الاهله * ويمكن ان يقال الاصل ان المعلم سبب عند وجود الشرط فالتدبر تعليق العتق بالموت فكان امتناع البيع والهبة شروطة
تحقيق مقصود المدبر وينعقد سبباً للحرية عند الموت كما في سائر التعليقات وبهذا اعتبر من الثالث بعد قضاء الديون ظهر ان المراد من قوله
وفي المدبر ينعد السبب بعد الموت اي في حق سقوط التقويم وثبتت الحرية ويبدل عليه انه اخرج هذا الكلام بمقابلة ام الولد ومن قوله
في باب التدبر جعله سبباً للحال او في حق امتناع البيع والهبة فيرفع التناقض قوله فقضينا بتكتيبها اي جعلنا هذا في معنى المكتبة دفعاً
للضرر من الجانبيين من جانب ام الولد ومن جانب النصراوى وبدل الكتابة لا يفتقر وجوبه الى التقويم لانه مقابل بفلا المجر وفك المجر
غير متقوم لانه اسقاط اولان ملكه فيما يحترم وان لم يكن متقوماً وفلا يحتسب عندهما لمعنى من جهتها ينکون مضموناً عليه عند الاحتباس وان لم
يكن مالاً متقوماً كالقصاص فانه ليس بمال متقوم ثم اذا احتبس نصيب احد الشريكين عند القباريله بدلها او يقال ان الذي يعتقد في مالية الماليه
والتقويم ويعززاً لذلك لانه يعتقد جواز بيعها وانما بنى في حقهم الحكم على اعتقادهم كما في مالية الماليه *

باب عنق أحد العبددين

(ومن كان له ثلاثة عبد دخل عليه اثنان فقال أحد كذا حر ثم خرج واحد ودخل آخر فقال أحد كذا حر ثم مات ولم يبين عنق من الذى أعيد عليه القول ثلاثة اربعه ونصف كل واحد من الآخر يعنق عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد كذلك إلا فى العبد الآخر فإنه يعتنق ربه) أما الخارج فلان الإيجاب الاول دائرة بينه وبين الثابت وهو الذى أعيد عليه القول فما وجوب عنق رقبة بينهما لاستواءهما فيصيب كلامهما النصف غير ان الثابت استفاد بالإيجاب الثاني ربعا آخر لأن الثاني دائرة بينه وبين الداخل وهو الذى سماه في الكتاب آخر فينصف بينهما غير ان الثابت استحق نصف الحرية بالإيجاب الاول فشاع النصف المستحق بالثاني في نصفه فما أصاب المستحق بالاول لها وما أصاب الفارغ بقي فيكون له الربع فنتم له ثلاثة الاربع ولأنه لو أريد هو بالثاني يعتنق نصفه ولو أريه به الداخل لا يعتنق هذا النصف فيتصنف فيعتنق منه الربع بالثاني والنصف بالاول وأما الداخل فمحمد يقول لما دار الإيجاب الثاني بينه وبين الثابت وقد أصاب الثابت منه الربع كذلك نصيب الداخل وهم يقولان انه دائرة بينهما وفضيحة التنصيف وانها نزل إلى الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالإيجاب الاول كما ذكرنا ولا استحقاق للداخل من قبل فيثبت فيه النصف قال (فإن كان القول منه في المرض قسم الثالث على هذا) وشرح ذلك أن يجمع بين سهام العنق وهي سبعة على قولهما لانا نجعل كل رقبة على اربعة لحاجتنا الى ثلاثة الاربع فنقول يعتنق من الثابت ثلاثة اسهم ومن الآخرين من كل واحد منها سهمان فيبلغ سهام العنق سبعة والعنق في مرض الموت وصية وحمل نفاذها الثالث فلا بد ان يجعل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل كل رقبة على سبعة وجميع المال احد وعشرون فيعتنق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة ويختنق من الباقين من كل واحد سهمان ويسعى في خمسة فإذا تأملت وجهت استفهام الثالث والثانين * وعند محمد يجعل كل رقبة على ستة لأنه يعتنق من الداخل عنده سهم فنفرض سهام العنق بسهم وصار جميع المال ثماني عشر وباق التخرج مامر (ولو كان هذا في الطلاق وهن غير مدخلات ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارج ربه ومن مهر الثابتة ثلاثة ثماني ومن مهر الداخلة ثمنه) قبل هذا قول محمد خاصة وعندهما يسقط ربه

باب عنق أحد العبددين

قوله ثم مات ولم يبين ومادام حيا يؤمر بالبيان لأن الابهام منه شأن عن بالكلام الاول الثابت عنق الثابت وبطل الكلام الثاني لأن عنق دائرة بين الحر والعبد * فان قبل العنق بهم معلق بشرط البيان ولهذا كان للبيان حكم الانشاء فلا يصير جاما بين الحر والعبد فيبغى ان لا يبطل الإيجاب الثاني * قلنا العنق بهم وإن كان معلقا بشرط البيان لأن البيان انشاء من وجه اظهاره من وجه فالنظر إلى كون البيان انشاء يقتضي ان لا يبطل الاعتقاد الثاني فيفيد العنق في الداخل والنظر إلى كونه اظهارا يقتضي ان يبطل والعنق في الداخل لم يكن فلا يثبت بالشك ببطل الإيجاب الثاني وإن عن بالكلام الاول الخارج عنق الخارج بالكلام الاول ويؤمر ببيان الكلام الثاني لمحنته لكونه دائرة بين العبددين هذا اذا بدء بالكلام الثاني وقال عننت بالثابت عنق الخارج بالكلام الاول لأن الكلام الاول كان دائرة بينهما فإذا عنق الثابت بالكلام الثاني يعتنق الخارج بالكلام الاول ولا يبطل الإيجاب الاول لأن حال وجود الإيجاب الاول كان رقيقين يعني لأن العنق على الثابت أنها يقع بالإيجاب الثاني بعد وجود الإيجاب الاول بخلاف المسألة الاولى * وإن قال عننت بالكلام الثاني الداخل عنق الداخل ويرد ببيان الكلام الاول فان لم يبين المولى شيئاً ومات أحدهم فالموت ي بيان ايضا فان مات الخارج تعين الثابت بالإيجاب الاول لزوال المزاحم وبطل الإيجاب الثاني وإن مات الثابت تعين الخارج بالإيجاب الاول والداخل بالإيجاب الثاني لأن الثابت يراحمهما ولهم يرق وان مات الداخل خير في الإيجاب الاول فان عنى به الخارج تعين الثابت بالإيجاب الثاني وإن عنى به الثابت بطل الإيجاب الثاني لم امار فان لم يمت واحد منهم ولكن مات المولى قبل البيان شاع العنق بينهم على اعتبار الاحوال فان قبل يتبين ان يعتنق كل واحد ولا يسعى في شيء خرجوا من الثالث او لا عند اي يوسف * محمد رحمة الله لأن الاعتقاد عندهما لا يتعذر لانه صادف حمل معلوما ما اذا ثبت بطريق التوزع باعتبار الاحوال فلا لأنها حيث ثبت ضرورة والثابت بها يتقد بقدرها ولا يعدو موضعها قوله فما أصاب المستحق بالاول لغاها فان قبل لم لا ينصرف ما أصاب الثابت من الإيجاب الثاني الى نصفه الفارغ لم يبطل اصل الاعتقاد ولا مقصود العاذرين تصحيح تصرفهم ثم و هنا يجاز ان يكون المراد من الإيجاب الثاني الاخبار لا الانشاء على اعتبار ان يكون المراد بالاول هو الثابت فإذا لم يتبين بكونه قاصدا للانشاء في الإيجاب الثاني جرينا على قضية شیوخ الكلام

كتاب العتاق (١٣٩) باب عتق أحد العبددين

قوله وأدله هو قوله أيضاً وقد ذكرنا الفرق وتمام تفريعاتها في النزادات والفرق واضح على أصلها يعنيه رحمة الله لأن الاعتقاد عند رتبته يعزى فكان الرق يعني الثاني نفع الإيجاب الثاني من كل وجه كما مر وأما الطلاق مطلقاً صارت مطلقة فكأنها إذا أصابها جزء من الطلاق فلا يتعذر فعنى ذلك أن المطلقة قائلة أحديكم طلاق فلما ينفع إنشاء لوعده أخباراً فلم ينفع الإيجاب الثاني بكل حال وإن العتق المهم متعلق بشرط البيان بالطلاق وغير مطلقة فإذاً أحديكم طلاق فلما ينفع إنشاء لوعده أخباراً فلم ينفع الإيجاب الثاني بكل حال وإن الطلاق في حق البراءة عن المهر لا يقبل التعليق بالشرط فيكون الإيجاب الأول لا يكون الإيجاب الثاني متزدداً بين الصحة والبطلان وإن الطلاق في حق البراءة عن المهر لا يقبل التعليق بالشرط فيكون الإيجاب الأول متزدداً بين الصحة والبطلان فنزل حكمه وهو سقوط نصف المهر لمكان التردد إلى الرابع موزعاً على هذا الحكم وهو البراءة عن المهر متزدداً بين الصحة والبطلان فنزل حكمه وهو سقوط نصف المهر كل واحد منها * والفرق لا ي يوجد شخص متزدداً الحال بين الحرية والرق يعنيه هذا الدخلة فيفيد سقوط الثمن من مهر كل واحد منها * والفرق لا يوجد شخص متزدداً الحال بين الحرية والرق يعنيه هذا الدخلة لا إنشاء العتق وهو المكان والثابت بهذه المثابة لتردد حاله بين الرق والعتق فيكون مثلاً للإيجاب الثاني فاما مكن تصحيف الكلام يعنيه هذا الوجه بكل حال فما في الطلاق فلا يوجد شخص متزدداً الحال بين ان تكون مطلقة او مسكونة ثم ينفع إيقاع الطلاق عليها فلما جه لتصحيف الكلام الثاني من كل وجه *

فقلنا إن ينفع سقطه نصف المهر وإن لم ينفع لم يمسكه شيء * فيسقط به ربع المهر ثم متزدداً هذا الرابع بين الدخلة والثانية فيصيب الدخلة نصف الرابع وهو الثمن فلو هنا سقط ثمن مهرها * ولا يقال المعنته متزدداً الحال لأن هنا طلاق قبل الدخول فلا يوجب العدة وإن حكم الميراث للدخلة نصفه والنصف بين الخارج والثانية نصفان لأن الدخلة وارثة يمتنع ولا يزاحهما إلا امرأة واحدة لأن أحد الآخر بين مطلقة يمتنع وبالإيجاب الأول * وهذا لأنه إن أزيد بالإيجاب الأول الثانية بطل الإيجاب الثاني فكانت الدخلة وارثة وإن أزيد بالإيجاب الأول الخارج فالإيجاب الثاني دافر بين الثانية والدخلة وليس أحديهما باوبي من الآخر فينتصف الارث بينهما فسيكيف ما كان فالدخلة وارثة ولا يزاحهما إلا امرأة فالنصف لها والنصف الآخر بين الآخر بين نصفان وعلى كل واحدة منها عدة الوفاة احتياطاً لاحتمال كونها مسكونة ولا تتصور عدة الطلاق لعدم الدخول قوله وكذا إذا استولد أحديهما بانوطى أحديهما فاعلقت منه لأنها صارت أم ولد له فمن ضرورة صحة امومية الولد واستحقاق العتق انتفاء العتق المنجز عنها وإذا انتفى عن أحديهما تعين في الآخر لزوال المراجحة قوله للمعنىين * أحديهما ان لم يرق مثلاً للاعتق ومن كل وجه والثانية أنه قد الأبقاء على ملكه إلى زمان الموت قوله والمعنى ما قبلنا أي من قصده الوصول إلى الثمن قوله في المحفوظ عن أبي يوسف أي سمع منه ولم يكتب عنه في الرواية * فنان قيل لو قال أحد هذين ابنى أو أحدي هاتين أم ولدى فمات أحدهما بتعيين القائم للعتق أو الاستيلاد * فلتان لأنها أخبار عن أمر سابق والأخبار ينفع في المحي والمبين بخلاف البيان لأن في حكم الانشاء فلا ينفع الآفي المحي * فنان قيل لو اشتري أحد العبددين وسمى لكل واحد ثمناً وشرط الخيار لنفسه ثم مات أحدهما تعين البيع في الحال و هنا تعيين العتق في القائم * فلتان لا يرق بينهما إذ الحال يهلك على ملكه في الفصلين ولأنه حين اشرف أحدهما على الحال تعين البيع فيه لتعذر رده كما قضى وإنما يتعين للبيع وهو حي وهذا لو تعيين العتق فيه لتعين بعد الموت لأنه بالاشراف على الحال لا يخرج عن محلية العتق وبعد الموت هو ليس بجعل للعتق فتعين في القائم ضرورة والكتابة وتعليق عتق أحديهما بالشرط خال التدبر والرهن والإيماء والإجارة والتزويع والعرض على البيع

كالبيع * فنان قيل الاجارة لاتختص بالملك بدليل جواز اجارة الاحرار * فلتان الاجارة على وجه يستحق الاجر لا تكون الا بالملك فتسكون تعينا دلالة وذكر التسليم في الهبة والصدقة وقع اتفاقاً نص عليه في المحيط والإياض قوله ثم يقال العتق غير نازل الغ هذا البيان مادعاه من حل الوطى * لأن الحال كان ثابتاً فلو زال إنما يزول بالعتق والعتق المهم متعلق بشرط البيان ولهذا المعنى لو قال بعديه أحد كما حرث شجاً فما في العتق على أحديهما كان زارلا إنما ينزل في المنكرة قوله في حكم تقبيل كالبيع فإن المنكر يقبل البيع بن اشتري أحد العبددين على أن المشتري بالشيء فيما ينفع وما المنكرة فلان قبل الوطى لانه أمر حسي فلا ينفع في غير المعين فلا يمكن وطى غير المعينة لذلك فلا يكون الوطى أحديهما بباب الطلاق يأتي بناهوم معظم المقاصد بباب النكاح فيشير بياناً كما لو باع أحديهما فما ينفع في حكمه ملحوظ من المقاصد في ملحوظ ملحوظ والوطى في ملحوظ المعنين ليس من معظم المقاصد الاتى ان شرى المجنوسية وشرى من يحرم عليها وطئها برضاع او صوريه يجوز بخلاف النكاح

فالمقصود من وطئها فضاء الشهود دون الولد فلا يدل على الانسنة
 (ومن قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما
 فانست حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدرى ايهما
 ولد اولا عنق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد
 لأن كل واحدة منها تعنق في حال وهو ما اذا ولدت الغلام
 اول مرة الام بالشرط والجارية تكونها بحال الام معرفة عبيدين ولديها
 وترق في حال وهو ما اذا ولدت الجارية اولا لعدم الشرط
 فيتعنق نصف كل واحدة منها وتسعى في النصف اما الغلام يترقب
 في الحالين فلهذا يكون عبدا وان ادعت الام ان الغلام هو
 المولود اولا وانكر المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع
 اليدين لأنكراه شرط العنق فان حلف لم يتعنق واحد منهم وان
 بكل عنقت الام والجارية لأن دعوى الام حرية الصغيرة معتبرة
 لكونها نفعا محضا فاعتبر النكول في حق حريتها فعنقتا ولو
 كانت الجارية كبيرة ولم تدع شيئا والمسئلة بحالها عنقت الام
 بنكول المولى خاصة دون الجارية لأن دعوى الام غير
 معتبرة في حق الجارية الكبيرة وصحة النكول تبنت على
 الدعوى فلم يظهر في حق الجارية ولو كانت الجارية الكبيرة
 هي المدعية لسبق ولادة الغلام والام ساكتة بثبت عنق الجارية
 بنكول المولى دون الام لما قلنا والتحقيق على العلم فيما
 ذكرنا لانه استحلاف على فعل الغير وبهذا القدر يعرف ما
 ذكرنا من الوجه في كفاية المتنبي قال (واذا شهد رجلان
 على رجل انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي هنيفة
 الا ان يكون في وصية) استحسانا ذكره في العناق (وان
 شهد الله طلق احدى نسائه جازت الشهادة ويعبر الزوج على
 ان يطلق احديهن) وهذا بالاجماع (وقال ابو يوسف
 و محمد الشهادة في العنق مثل ذلك) واصل هذا ان الشهادة
 على عنق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد عند ابي هنيفة وعند اهما
 تقبل والشهادة على عنق الامة وطلاق المنكوبة مقبول من
 غير دعوى بالاتفاق والمسئلة معروفة واذا كان دعوى العبد
 شرعاً عنه لم تتحقق في مسئلة الكتاب لأن الدعوى من
 المجهول لا تتحقق فلا تقبل الشهادة * وعندهما ليس بشرط
 فقبل الشهادة وان انعدم الدعوى اما في الطلاق فعدم الدعوى
 لا يوجب خللا في الشهادة لأنها ليست بشرط فيها ولو شهد
 انه اعتق احدى امهاته لا تقبل عند ابي هنيفة وان لم
 تكن الدعوى شرعاً فيها لانها انما لانتشرط الدعوى
 لما انه يتضمن تحريم الفرج اى عنق الامة يتضمن

قوله ومن قال لامته كان اول ولد تلدينه غلاما الى ان قال
 عنق نصف الام ونصف الجارية وقال في البسط وذكر محمد
 في الكيسانيات وهذا الجواب الذي ذكر ليس جواب هذا الفصل
 بل في هذا الفصل لا يحكم بعنق واحد منهم ولكن يعلق المولى
 بالله ما يعلم انها ولدت الغلام او لادانة نكل عن اليدين فنكون له
 مأقرره وان حلف لهم ارقا * وما جواب الكتاب في فصل آخر
 وهو ما اذا قال المولى لامته اذا كان اول ولد تلدينه غلاما فعن
 حرة وإن كانت جارية فهي حرة فولدت هما جميعا ولا يدرى ايهما
 اول فالغلام رفيق والابن اخر ويعنق نصف الام لانها ان ولدت
 الغلام اولا فهي حرة والغلام رفيق وان ولدت الجارية اولا
 فالجارية حرة والغلام والامر يقان والام تعنق في حال دون حال
 فيتعنق نصفها والغلام عبد بيقين والجارية حرة بيقين اما
 بعنق نفسها او بعنق الام قوله وبهذا القدر يعرف ما
 ذكرنا من الوجه في كفاية المتنبي وجميع الوجوه ستة *
 احدهما ان يتصادقا انهم لا يدركون ايهما اول وجواب الكتاب
 انه يتعنق نصف الام ونصف الجارية باعتبار الاحوال * والثاني
 ان تدعى الام ان الغلام اول وانكر المولى ذلك و قال الجارية
 هي الاولى والجارية صغيرة والجواب ان القول قول المولى مع
 بيته لما ذكر في الكتاب * والثالث ان يتصادقا ان الغلام
 اول والجواب انه عنقت الام والبنت ورق الغلام لانه لا يعطى
 له من العناق في عموم الاحوال * والرابع ان يتصادقا ان الجارية
 هي الاولى والجواب انهم ارقا * الخامس ان تدعى الام ان
 الغلام اول ولم تدع الجارية شيئاً وهي كبيرة والجواب انه حلف
 المولى فان حلف لم يثبت شيء وان نكل عنقت الام دون
 البنت لان النكول حجة ضرورية * والسادس ان تدعى
 البنت دون الام فالجواب على عكس هذا قوله والشهادة
 على عنق الامة اى الامة البعينة وطلان المنكوبة مقبول من
 غير دعوى بالاتفاق قوله لأن الدعوى من المجهول
 لا تتحقق وذلك لانا لو صورنا دعوى احدهما من غير تعين
 كانت الدعوى من المجهول وهي لاتتصح وكانت اذا ادعيا ايضا
 لاتصح لأنها معينان وصاحب الحق غير معين فلم تكن دعوى
 احدهما دعوى من صاحب الحق ولا الدعوى حينئذ لا تكون
 مطابقة للشهادة لأن الشهادة على احد العبيد لا على العبيد
 قوله لما انه يتضمن تحريم الفرج اى عنق الامة يتضمن
 تحريم فرجها على مولاهما وذلك حق الشرع وفيما هو حق
 للتعالى الشهادة تقبل حسبة من غير دعوى كما في الشهادة
 ببرؤية ملائكة رسان وحدالزنا والشرب والطلان * فان قيل
 فعل هذا يعني ان يكتفى بشهادة الواحدة لان امر ديني وخبر
 الواحد فيه حجة تامة * قلنا خبر الواحد ادناها يكون حجة في الامر
 الدينى اذا لم يتضمن ازالته حق العبد وهذا يتضمن ازالته
 الملك والماليه وهو حق العبد وخبر الواحد لا يكفى لذلك
 فلهذا قلنا لا بد من ان يشهد رجلان

قوله والعنق المبهم لا يوجب تحرير الفرج * فان قيل اذا كانت هي اخته من الرضاع قيلت الشهادة على عنقاها مع جحودها وليس فيه تحرير الفرج * فلتنا نيه معنى الرثأ لأن شمل المولى قبل العنق لا يلزم الحد وبعد العنق يلزم على ان الامة في انكار العنق متهمة لما لهم من الخط في الصحبة مع المولى ولا معتبر بانكار المتهم في انكاره فجعلت كالدعية وهذا كالشهادة القائلة بالمال على الصبي مع اقرار الوصي فانها تقبل وان كانت الشهادة انما تقبل في حق المنكرون المقربان ان اقراره مردود شرعا فكان منكرامعنى كلدا الانكار من الامة لما كان مردودا شرعا للتهمة صارت مدعاة تقديرها قوله لأن التدبير حيثما وقع وقع وصية اى سوا وقع في حالة الصحة او في حالة المرض قوله والخصم في الوصية انما هو الوصي وهو معلوم عنه خلف وهو الوصي او الوارث فائز الوصي او الوارث مدعيا للعنق خلفا عن البيت بتقبيل الشهادة وانما يجير على البيان اذا انكر لأن حق غيره تعلق حق لاجعل مدعيا كيلا تكون دعوى العبد شرطا يجعل مدعيا عليه حتى يجير على البيان تفيرا للحقين قوله لأنه ليس بوصية اى نظرا الى الوجه الاول من وجهي الاستحسان لأنه لما لم يكن وصية لم يكن البيت مدعيا تقديرها * وقال بعض تقبل لأن العنق شاع بينهما بعد الموت وهو الوجه الثاني من وجهي الاستحسان *

باب الحلف بالعنق

قوله ومن قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس ل المملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عنق لأنه مملوك له يومئذ * فان قيل الا يجاب لاصح الافق الملك او مضافا الى الملك ولم يوجد * فلنا تقويد لأنها ضافت العنق الى مملوك لزمان الدخول لأن معنى قوله يومئذ يوم اذا دخلت فاعتبر قيام الملك وقت الدخول * قوله ولو لم يكن قال في يومئذ يومئذ اى الذي اشتراه بعد اليدين وهذه اليدين لا تتناول لم يعتق اى الذي اشتراه بعد اليدين وهذا يعنيه وكذا الجنين ولا المملوك المشرك ولا المكاتب الا ان يعيث به عيدهن التاجر * وهو قول ابي يوسف سوامكان على العبددين اولا وعليه قول محمد عتقوا نواهم او لا وعليه دين او لا وعلي قوله اى حقيقة ان لم يكن عليه دين عتقوا اذ انواهم والفالوان كان عليه دين لم يعتقا وان نواهم ويدخل البدير والمديرة وام الولد ولدهما والذكر والانثى لأن اسم المملوك عام وكذلك يدخل فيه العبد المرهون لأن الملك لم يختل فيه ولو قال عيشه الذكرة دون الاناث لم يصدق في القضاء لأن اللطف عام فلا يصلح التفصيص بمجرد النية في الحكم ولو قال عيشه به ما يستقبل عنق مكان في ملكه وما سيملكه في المستقبل لأنه صد تغيير ما يدل عليه ظاهر لنظره فلم يعتبر نيته في ابطال حكم الظاهر واعتبرنا اعترافه لاثبات العنق فيما يستقبل لأنه قد ثابت بالقطع معمتمل قوله ولها املك يومئذ وكذا لا يجوز اعتقاده عن كفاره يعنيه وكذا لا يجب عنه صدقة الفطر وكذا اذا حاصل لا يشتري مملوكين فاشترى بغيره حامللا يحيث

والعنق المبهم لا يوجب تحرير الفرج عنده على ما ذكرناه فصار كفارة على عنق أحد العبددين وهذا كله اذا شهد في صحته على انه اعتقد أحد عبديه اما اذا شهدوا انه اعتقد أحد عبديه في مرض موته او شهدوا على تدبيره في صحته او في مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لأن التدبير حيثما وقع ويعوصية وكذا العنق في مرض الموت وصبة والخصم في الوصية انما هو الوصي وهو معلوم عنه خلف وهو الوصي او الوارث ولا عنق في مرض الموت يشيع بالموت فيهما فصار كل واحد منها فاما متبعنا ولو شهدوا بعد موته انه قال في صحته احد كما حر فقبل لا تقبل لأنه ليس بوصية * وقيل تقبل للشيوخ هو الصحيح

باب الحلف بالعنق

(ومن قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عنق) (عنة فوله يومئذ تقديره يوم اذ دخلت الا انه اسقط الفعل وعوضه بالتنوين فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عبد فيبقى على ملكه حتى دخل عنة لما فلنا قال (ولو لم يكن قال في يومئذ لم يعتق) لأن فوله كل مملوك لي للحال والجزاء حرية المملوك في الحال الا انه لما دخل الشرط على الجزاء تأخر الى وجود الشرط

بعنق اذا بقى على ملكه الى وقت الدخول ولا يتناول من اشتراه بعد اليدين (ومن قال كل مملوك لي ذكر الملك وله جارية حامل فولدت ذكر الميعتق) وهذا اذا ولدت لستة اشهر فصاعدا ظاهر لان اللطف للحال وفي قيام الحمل وقت اليدين انتقال اوجود اقل مدة الحمل بعده وكذا اذا ولدت لافل من ستة اشهر لان اللطف يتناول المملوك المطلق والجنين مملوك تبعا لام لا مقصودا ولا انه عضو من وجه وأسم المملوك يتناول الانفس دون الاعضاء وهذه الامثلة ينفع منفردا * قال العبد الضعيف وفائدة التقىيد بوصف الذكرة انه لو قال كل مملوك لي تدخل الحامل فيدخل الحبل تبعا لها (وان قال فوو حر بعد غد وله مملوك فاشترى اخر ثم جاء بعد غد عتق الذى في ملكه يوم حلف) لأن قوله املك للحال حقيقة * يقال انا املك كذا وكذا ويراد به الحال وكذا يستعمل له من غير فرينة ولا استقبال بقرينة السين او سوق فيكون مطلقد للحال فكان الجزاء حرية المملوك في الحال مضافا الى ما بعد الغد فلا يتناول ما يشتريه بعد اليدين (ولو قال كل مملوك املك او قال كل مملوك لي حر بعد موته وقت اليدين مدبر والآخر ليس بمدبر وان مات عتقا من الثالث) وقال ابو يوسف في النوارد يعتق ما كان في ملكه يوم

خلف ولا يعتقد ما استفاد بعد يمينه وعلى هذا اذا قال كل مملوك لى اذا مت فهو حر * له ان اللفظحقيقة الحال على ما بيناه فلا يعتقد به ما سيملكه ولهذا صار هو مدبرا دون الآخر * ولهمما ان هذا ايجاب عنق وايصاده حتى اعتبر من الثالث وفي الوصايا تعتبر الحالة المنتظرة والحالة الراهنة الاتری انه يدخل في الوصية بالمال ما يستفيه بعد الوصية في الوصية لاولاد فلان من بولده بعدها والايجاب ايصاده مضافا الى الملك او الى سببه فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول العبد المملوك اعتبارا للحالة الراهنة فيصير مدبرا حتى لايجوز بيته ومن حيث انه ايصاد يتناول الذي يشتريه اعتبارا للحالة المترتبة وهي حالة الموت وقبل الموت حالة التملك استقبال محضر فلا يدخل تحت اللفظ وعند الموت يصير كأنه قال كل مملوك لى او كل مملوك املكه فهو حر بخلاف قوله بعد غد على ما تقدم لانه تصرف واحد وهو ايجاب العتق وليس فيه ايصاد والحالة محضر استقبال فافتراقة ولا يقال انكم جمعتم بين الحال والاستقبال * لانا نقول نعم لكن بسبعين مختلفين ايجاب عنق ووصية وانما لايجوز ذلك بسبب واحد

باب العتق على جعل

(ومن اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق) وذلك مثل ان يقول انت حر على الف درهم او بالف درهم وانما يعتقد بقوله لانه معاوضة المال بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض الحال كما في البيع فإذا قبل صار حرا وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل السكتابة لانه ثبت مع المนา في وهو قيام الرق على معارف واطلاق لفظ المال بتنظيم انواعه من النقد والعرض والحيوان وان كان بغير عينه لانه معاوضة المال بغير المال فشایه النكاح والطلاق والصاع عن دم العمد وكذا الطعام والمكيل والموزن اذا كان معلوم الجنس ولا تضره جهة الوصف لانها بسيرة قال (ولو علق عنقه باداء المال صحي وصار ماذونا) وذلك مثل ان يقول ان اديت الى الف درهم فانت حر * ومعنى قوله صح انه يعتقد عند الاداء من غير ان يصير ماذونا لانه صريح في تعليق العنق بالاداء وان كان فيه معنى المعاوضة في الارتفاع على ماذون ان شاء الله تعالى وانما صار ماذونا لانه رفبه في الاكتساب بطلب الاداء منه

(ومزاده)

قوله والحاله الراهنه ان الموجود القائمه وانها سميت بالحاله الراهنه لأن الرهن هو الحبس والمرء محوس فيه دون الذي يليه قوله والايجاب انما يصح مضافا الى الملك او الى سبيه جواب سؤال وهو ان اللفظ لم يتناول فلم يعتقد اذا بقى مالكه يوم مات * فاجاب ان هذا الكلام ايجاب عنق وايصاده فمن حيث انه ايجاب عنق يتناول المملوك الحال ولا يتناول المستحدث لان الايجاب يصح مضافا الى الملك او سبب الملك ولم يوجد في حق المستحدث واحد منها فلما يتحقق في حقه التدبير البطلق ويتناول المستحدث من حيث انه ايصاده فإذا تناولهما الايجاب صار الذي يملكه وقت التكلم مراده بلا اختلاف فصار مدبرا فلم يجز بيعه فاما الذي ملكه فيما يستقبل فإنه لم يصر مزدا لان ما يبين حال التكلم وحال الموت مستقبل محضر وليس من الحال في شيء فإذا باعه فقد بعاه قبل جوب حق العتق فصح فإذا لم يبعه حتى بقى على مالكه الى وقت الموت يتناوله الايجاب حينئذ لكونه واقعا على حال الموت فوجبه العتق وصار موصى له فراهم الاول في الثالث فوجب ان يقسم الثالث بينهما فيضر كل واحد منها في ذلك بقيمة بخلاف قوله بعد غد لانه يتناول الحال الراهنة * وانما الحق المستقبل بالحال اذا قام عليه الدليل وهو ايضا الذي يتصل بحال الموت فالحق حال الموت بالحالة الراهنة ولم يتم الدليل في تلك المسألة لان بعد الغد استقبال محضر وليس من الحال في شيء فافتراقة * فان قيل قد جمعتم بين الحال والاستقبال لان الحال المترتبة استقبال محضر وهذا لايجوز لان قوله املكه حقيقة للحال بجاز للاستقبال عند البعض وعند البعض هو مشترك بينهما ذيئد الى الجميع بين الحقيقة والمجاز او الى تعميم المشترك وكلاهما لايجوز * فلما هذا الكلام يتناول الموجدين حال الاعتقاد ولكن حال الاعتقاد من وجه حال المتكلم ومن وجه حال الموت لان الحكم يثبت عند الموت ولكن بالكلام السابق فصار حالة الموت وحالة التكلم حالة واحدة من حيث انه حال العلة وال موجود عند الموت كذلك فصار المتناول من حيث المعنى حالة واحدة ويقال هذا الكلام ايجاب عنق وايصاده والايجاب لا يصح الا في الملك او مضافا الى سبيه فيتناول الميلوك من حيث انه ايجاب حتى يصير مدبرا ويتناول من يشتريه من حيث انه ايصاده فجمعتها بينهما بسبعين مختلفين * وانما لايجوز ذلك اذا كان بسبب واحد وهذا كاختلافهم في قوله لله على ان اصوم رجبا ونوى به النذر واليمين فان ابا يوسف لم يرجح بين النذر واليمين لان احدهما حقيقة والآخر مجازهما جوزاه لانه نفر بصيغته يمين بموجبه والتعقيق هو الاول *

باب العتق على جعل

قوله ومن اعتق عبده على مال فقبل العبد عنقه وذلك مثل ان يقول انت حر على الف درهم او بالف درهم او على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها او على ان تعطني الفا او على ان تعرني بالف فقبل العبد عنق وما شرط دين عليه لانه التزمه بقبوله وقد كانت لاذمة صالح للالتزام وقد تأكدت بالاعتقاد ويجوز ان يحب المال عليه وان لم يملك ما قابلها من ملك المولى كما يحب المال على المرأة بقبوله الطلاق وان لم تملك شيئا بمقابلته قوله حتى تصح الكفالة لانه دين مطلق لانه يسعى وهو خلاف بدل السكتابة حيث لا تصح الكفالة لشيء ثثونه مع قيام الرق المتنا في ثبوته الدين اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا قوله اذا كان معلوم الجنس كما اذا اعتقاد على مائة قفيز خنطة قوله ولا تضره جهة الوصف يعني وان لم يقل أنها حيدة اوردية ربيعة او خريفية

قوله ومراده التجارية دون التكدي لانصرام او لانه من اماره
الخاصة قوله فجعلناه تعليقا في الابتداء عملا باللفظ
ودفعا للضرر عن المولى حتى لا يتم بالموالى وعده ولا يحتمل
الفسخ ولا يمتنع جواز البيع ولا يسرى الى الولد المولود قبل
الاداء ولا يكرن العبد احق باكسابه قوله وجعلناه
معاوضة في الانهاء دفعا للغور عن العبد حتى يعبر المولى
على القبول اذا ادى العبد المال حماق الكتابة اذا يعبر بجرى
على قرض العوشن في المعاوضات وان لم يجبر في التعليقات
وهذا لان المولى رضى بالعقل عند اداء العوض اليه والعبد
ما تحمل المشقة في اكتساب المال الارتفاع شرف الحرية فلو
لم يجبر عليه لتضرر العبد ولو ااجر لا يحضر السيد به *
فإن قيل لا يمكن جعله معاوضة لان البديل والمبدل عند الاداء
كله للمولى * ثلثا لما ثبت عند الاداء معنى الكتابة من الوجه
الذى يتبين ثبت شرط صحته اقتضاء وهو ان بصير العبد احق
بالرد فيهت هذا سابقا على الاداء متى وجد الاداء * قوله
فعلى هذا يدور الفقه وتخرج المسائل اى فعلى العمل بالشهرين
دار المعنى الفقهي وخرجت المسائل المتعارضة باعتبار
الابتداء والانهاء قوله نظيره الهمة بشرط العوض فاده
يعتبر التقاضى في العوضين ويطلب بالشيوخ ويرد بالغريب
وخيار الرواية عملا بالشهرين قوله كما اذا خط البعض
وادى الباقى يعني لا يتحقق باداء البعض فانه اذا ابرء
الكاتب عن بعض البديل وادى الباقى عتق لان المال ثم
واجب على الكاتب فيتحقق ابراؤه عنه سواء ابرء عن الكل
او خط بعضه هنا لاما على العبد فخط الخط والابراء لا يتحقق
مالا يتم الشرط كما اذا قال ان كلام زيدا وعمرا فانت حر
ثم قال له خططت عنك كلام احدهما فانه لا يصلح لأن الخط
فسخ لان قبر المحظوظ يخرج عن العقد واليمين لا يحتمل
الفسخ قوله ثم الاداء في قوله ان اديت يقتصر على المجلس
لأنه تغيير كافي قوله انت حر ان شئت فلا بد من المشية
في المجلس * لا يقال فلما ادى المجلس كان المجلس متبدلا
لان مجلس الاداء غير مجلس التعليق بعدها مجلس المناظرة
غير مجلس التعليق وهناك يتبدل فكذا هنا * لانا نقول
انها لزم هذا من ضرورة تحقيق احد حكمي التعليق وحو
الحدث فكان مستثنى كما ان مالز من ضرورة تحقيق الحكم
الآخر للتعليق وهو البر في قوله لا يلبس هذا الثوب وهو
لابسه صار قدر اللبس الذي يوجد عند النزع مستثنى
ليحصل مقصود الحال قوله خلاف ما اذا قال انت مدبر
على الف درهم حيث يكون القبول اليه في الحال لان ايجاب
التدبير في الحال الا انه لا يجبر المال لقيام الرق * فان قيل
ما فائدة القبول والتدبير غير محتاج الى القبول والمال غير
واجب * ثلثا التدبير لا يحتاج الى القبول اذا لم يعلمه بالقبول
وهنا علقة بالقول وهذا عقوبة ان شئت فانت طالق غدا
فان المشية تشترط للحال بخلاف ما اذا قال انت طالق غدا
ان شئت فانه لا تشترط المشية في الغد لانه اضاف الطلاق
الى الغد ثم جعل المضاف الى الغد بعلقا بشيتها فكان لها
المشية في الغد ضرورة وهنا علق الطلاق بشيتها اولا ثم
جعل المعلم بمشيتها مضافا الى الغد فلا بد من المشية لتصبح
الاضافة الى الغد قوله قالوا لا يتحقق عليه في مسئلة
الكتاب ماله يعتقد الوارث لان البيت ليس باهل للاعتراض
وهذا صحيح وانما لم يتحقق هبنا بدون اعتراض الوارث لان
العنق تأخر عن الموت الى ان يقبل والعنق متى تأخر عن
الموت لا يثبت الابيات واحد من الوارث والوصى والقضى
لأنه صار بمنزلة الوصية بالاعتراض وقل ذلك لانها لها لا يتحقق
الابالقبول لم يكن العنق معلقا بمطلق الموت وفي مثل هذا
لا يتحقق الاباعتقاد من هو لاء حالا وقال انت حر بعد موتي
بشهر بخلاف المدبر لان عنقه تتعلق بنفس الموت فلا يشترط
اعتراض احد قوله ومن اعتقد عبده على خدمته اربع
سنين بان قال انت حر على ان تخدمنى اربع سنين فقبل فهو حر

وزراده التجارية دون التكدي فكان اذناله دلالة (وان
احضر المال اجبره الحاكم على قبضه وعقد العبد)
ويعنى الامصار فيه وفي سائر الحقوق انه ينزل قابضا بالتخليه *
وقال زفر لا يجبر على القبول وهو القياس لانه تصرف
بعين اذ هو تعليق العنق بالشرط لفظا ولهذا لا يتوقف على
قول العبد ولا يحتمل الفسخ ولا يجبر على مباشرة شروط
الایمان لانه لا استحقاق قبل وجود الشرط بخلاف الكتابة
له معاوضة والبدل فيها واجب * ولنا انه تعليق نظرا الى
اللفظ والمعاوضة نظرا الى المقصود لانه متعلق عنقه بالاداء الا
لجهة على دفع المال فينال العبد شرف الحرية والمولى المال
بمقابلته بمنزلة الكتابة ولهذا كان عوضا في الطلاق في مثل
هذا اللفظ حتى كان بائنا فجعلناه تعليقا في الابتداء عملا باللفظ
ودفعا للضرر عن المولى حتى لا يمتنع عليه بيعه ولا يكون
العبد احق بمقاسبه ولا يسر الى الولد المولود قبل الاداء
ومعه معاوضة في الانهاء عند الاداء دفعا للغور عن
العبد حتى يعبر المولى على القبول فعلى هذا يدور الفقه
ونخرج المسائل نظيره الهمة بشرط العوض ولو ادى البعض
يغير على القبول الا انه لا يتحقق ماله يؤد الكل لعدم الشرط
كما اذا خط البعض وادى الباقى ثم لو ادى الفا اكتسبها قبل
التعليق رغم المولى عليه وعند استحقاقها ولو كان اكتسبها
بعد لم يرجع عليه لانه مأذون من جهة بالاداء منه
ثم الاداء في قوله ان اديت يقتصر على المجلس لانه تخbir وفي
قول انت لا يتحقق لان اذا تستعمل لوقت بمنزلة منى
(ومن قال لعبدك انت حر بعد موتك على الف درهم
فالقبول بعد الموت) لاضافة الايجاب الى ما بعد الموت فصار
كما اذا خط البعض وادى الباقى ثم لو ادى الفا اكتسبها قبل
مدبر على الف درهم حيث يكون القبول اليه في الحال لان
ايجاب التدبير في الحال الا انه لا يجب المال لقيام الرق
قالوا لا يتحقق عليه في مسئلة الكتاب وان قبل بعد الموت ماله
يعتقد الوارث لان الميت ليس باهل للاعتراض وهذا صحيح قال
(ومن اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد
فعتقد ثم مات من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين)
اما العنق فلانه جعل الخدمة في مدة معلومة عوضا فيتعلق
العنق بالقبول وقد وجد ولزمه خدمة اربع سنين لانه
يصلح عوضا فصار كما اذا اعتق عليه الف درهم ثم اذا مات العبد

قوله فالخلافية بناء على خلافية أخرى وهي أن من باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية أو هلاكت في يد المولى قبل التسليم رجع المولى على العبد بقيمة نفسه عند ما هو بقيمة الجارية عنده * له انه معاوضة المال بما ليس بمال لأن نفس العبد ليست بمال في حق المولى اذا لم يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد ولم يسلم العبد اليها حتى استحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة الزوج اي مهر المثل * ولها انه معاوضة مال بمال لأن العبد مال في حق المولى وكذا المعاوضة بايراد العقد عليها فصار كمالاً لاشترى اباه بامة فهلاكت قبل القبض واستحقت قوان البائع يرجع بقيمة ايه لا بقيمة الامة وكما لو باع العبد بسكنى دار وقبض العبد ومات عند شتم ان هدمت الدار واستحقت فانه يرجع بقيمة العبد قوله ثم استحقت الجارية او هلاكت قبل التسليم الى المولى في يد العبد قوله وكذا بموت المولى اى ان مات المولى فللورثة ان يأخذوه بما بقى من خدمة السنة من قيمته عندهما وعند محمد بما بقى من قيمة الخدمة قال عيسى وهذا غلط بل على قوله جيء بهنا يأخذونه بباقي من خدمة السنة لأن الخدمة دين عليه في خلقه وارثه بعد موته كما لو كان اعتقاده على الف درهم واستوف بعضها ثم مات كان للورثة ان يأخذوه بباقي من الالف ولكن في ظاهر الرواية يقول الناس متفاوتون في الخدمة وإنما كان الشرط ان يخدم المولى فيفوت ذلك بموت المولى كما يفوت بموت العبد الا ان هذا التعليل ليس يقوى فان الخدمة عبارة عن خدمة البيت وهو معروف بين الناس لا يتفاوتون فيه فلا يفوت بموت المولى ولكن الاصل ان يقول الخدمة عبارة عن المنفعة والمنفعة لا يورث فلا يمكن ابقاء عين الخدمة بعد موت المولى فلهذا كان العتبر قيمة او قيمة الخدمة على ما اختلفوا قوله وقد قررناه من قبل اى في الكلام في مسألة خلع الاب ابنته الصغيرة على وجه الاشارة قوله ولو قال اعتقادك عنى على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه وقع العتق عن الامر وقسمت الالاف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة اداء الامر * فان قيل وجب ان لا تعتق الامة عن الامر لأن البيع فيها فاسد لانه بيع بما يخصها من الالاف او لانه ادخل النكاح في البيع وادخل الصفة في المفقة مفسد للبيع والبيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض ولا عتق عنه فيما لا يملك له فيه الاتر اى انه لو قال اعتقادك عنى ناعتها عنك يقع العتق عن المأمور لانه استيفاه والهبة لتنفيذ الملك بدون القبض وإن كان العتق عن الامر ينافي ان يجب عليه قيمة الامة لانه موجب البيع الفاسد قيل ان البيع هنا في ضمن الاعتناق عنه نأخذ حكمه لما عرف ان المقتضى تبع للمقتضى والبيع انها يفسد بالشروط الفاسدة اذا وقع قصدنا الا ان هذا يشكل بما لو قال اعتقادك عنى بالالف درهم ورطل من خمر فانه قال في الكتاب هنا بيع فاسد * وقال شمس الاشنة السريسي ان الامة تنتفع بهذا الاعتناق فمن هذا الوجه تصير قابلة نفسها ادنى قبض والقبض الادنى يكفي للبيع الفاسد ولا يكفي للهبة كالقبض مع الشيوع فيما يحتمل القسمة ومع انصاف الشيئ على رئيس الاشجار يكفي لوقوع الملك في البيع الفاسد دون الوبة على ان الفاسد من نوع فان منافع البعض متقومة عند ايراد العقد عليها وقرآن ما هو متقوم في نفسه غير مفسد للبيع كما اذا جمع بين عبد ومدير في البيع * وذكر فخر الاسلام والامام الكاشاني لم يبطل البيع بشرط النكاح لانه مندرج في الاعتناق فاخذ حكم الاعتناق فلم يبطل بالشرط الفاسد كالاعتناق قوله فلو زوجت نفس اهتمام لم يتم ذكرها في الجامع الصغير قوله في الوجه الاول اى فيما اذا لم يقل عنى قوله وهي للمولى في الوجه الثاني اى فيما اذا قال عنى *

فالخلافية به بناء على خلافية اخرى وهي أن من باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية او هلاكت برجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده وهي معروفة * ووجه البناء انه كما يتعدى تسليم الجارية بالهلاك والاستحقاق يتعدى الوصول الى الخدمة بموت العبد وكذا بموت المولى فصار نظيرها (ومن قال لآخر اعتقادك على السف درهم على ان تزوجنيها ففعلن فابت ان تتزوجه فالعنق جائز ولا شيء على الامر) لان من قال لغيره اعتقادك على الف درهم على ففعلا لا يلزمه شئ ويقع العتق عن المأمور بخلاف ما اذا قال لغيره طلق امرأتك على الف درهم على ففعلا حيث يجب الالف على الامر لان اشتراط البديل على الاجنبي في الطلاق جائز وفي العناق لا يجوز وقد فررناه من قبل (ولو قال اعتقادك عنى على الف درهم على ان تزوجنيها ففعلا فابت ان تتزوجه وقع العتق عن الامر وقسمت الالاف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة اداء الامر * فان قيل وجب ان لا تعتق الامة عن الامر لأن البيع فيها فاسد لانه بيع بما يخصها من الالاف او لانه ادخل النكاح في البيع وادخل الصفة في المفقة مفسد للبيع والبيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض ولا عتق عنه فيما لا يملك له فيه الاتر اى انه لو قال اعتقادك عنى ناعتها عنك يقع العتق عن المأمور لانه استيفاه والهبة لتنفيذ الملك بدون القبض وإن كان العتق عن الامر ينافي ان يجب عليه قيمة الامة لانه موجب البيع الفاسد قيل ان البيع هنا في ضمن الاعتناق عنه نأخذ حكمه لما عرف ان المقتضى تبع للمقتضى والبيع انها يفسد بالشروط الفاسدة اذا وقع قصدنا الا ان هذا يشكل بما لو قال اعتقادك عنى بالالف درهم ورطل من خمر فانه قال في الكتاب هنا بيع فاسد * وقال شمس الاشنة السريسي ان الامة تنتفع بهذا الاعتناق فمن هذا الوجه تصير قابلة نفسها ادنى قبض والقبض الادنى يكفي للبيع الفاسد ولا يكفي للهبة كالقبض مع الشيوع فيما يحتمل القسمة ومع انصاف الشيئ على رئيس الاشجار يكفي لوقوع الملك في البيع الفاسد دون الوبة على ان الفاسد من نوع فان منافع البعض متقومة عند ايراد العقد عليها وقرآن ما هو متقوم في نفسه غير مفسد للبيع كما اذا جمع بين عبد ومدير في البيع * وذكر فخر الاسلام والامام الكاشاني لم يبطل البيع بشرط النكاح لانه مندرج في الاعتناق فاخذ حكم الاعتناق فلم يبطل بالشرط الفاسد كالاعتناق قوله فلو زوجت نفس اهتمام لم يتم ذكرها في الجامع الصغير قوله في الوجه الاول اى فيما اذا لم يقل عنى قوله وهي للمولى في الوجه الثاني اى فيما اذا قال عنى *

باب التدبير .

اذا قال المولى ل المملوكه اذا ماتت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبراً) لان هذه الالفاظ صريح في التدبير فانه اثبات العنق عن دبر (ثم لا يجوز بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه الا إلى الحرية) كما في الكتابة وقال الشافعى يجوز لانه تعلق العنق بالشرط فلا يمنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات وكما في المدبر المقيد ولأن التدبير وصبة وهي غير مانعة من ذلك * ولنا قوله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث (وهو)

موسى وكذا اذا قال او صيتك بر قبتك او عتيقاً او بنسنك وكذا اذا قال انت حر يوم موت لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد حمل على مطلق الوقت ولو نوى به النهار دون الليل لا يكون مدبراً مطلقاً جواز ان يموت ليلاً قوله من ذلك اى من البيع والهبة *

قوله وهو حرم من الثالث من تتمة الحديث قوله ثم جعله سببا في الحال اولى لوجوده في الحال وعده بعد الموت ولا يقال انه موجود حكما حينئذ ولكن معدوا حقيقة لأن الشيء اما يعتير وجودا حكما اذا لم يكن وجوده بعدهم بالاستحالة وجود الفعل من الميت ولا يمكن تقديره حيا بعد الموت لأن هذا الحكم لا يثبت الا اذا حكم الشرع بموته ومتى حكم الشرع بموته ان يحكم بمحنته لانها الى التقاض فلا يمكن تأخير السببية الى زمان بطلان الاعلية ولا يتلزم اذا حين بعد التعليق دخول الدار وجد الدخول فان يتحقق العبدوان لم يكن هو اهلا لان الجنون لا ينافي اهلية العتق من كل وجه ولوهذا يتحقق عليه قرينة بالارث ولأن المحل باق على ملكه ثمولا كذلك همها قوله ولأن وصية والوصية خلافة في الحال اي الاصح سبب خلافة كالوراثة اي حسب الوراثة لانه اثبات الخلافة في ملكه للهوسى له مقدم على الوارث فاعتبر للحال سببا لاثبات الخلافة كالقرابة لان الوصية بالمال تبرع بالمال والوصية بالعقل تبرع بالعقل والترع بالمال لا يقع لازما نسبية ايضا لا يكون لازما فاما يمتنع ابطاله بالبيع ونحوه وما العتق فلا يثبت الا لازما فالسبب الذي يوجه لا ينعقد الا لازما فيمنع جواز البيع لان سبب العتق اذا وجد يلزم ولا يجوز ابطاله لان سبب العتق يثبت حق العتق والحق ملحظ بالحقيقة فكما لا يجوز ابطالها لانها حقه لا يجوز ابطاله لان حقه كالاستيلاد وفي البيع وما يضافيه من الهرة والامهار ابطال السبب قوله ولد المدبرة مدبر وعلى ذلك نقل اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم روى انه خوصم الى عثمان رضي الله تعالى عنه في اولاد المدبرة فقال ما ولدته قبل التدبير فهو عبد وما ولدته بعد التدبير فهو مدبر وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم يذكر عليه احد ففيصر اجماعا قوله لما ذكرنا اشاره الى قوله لان السبب لم ينعقد قوله بخلاف ما اذا قال الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليه في الغالب لانه كالكافر لاماله وقال ابو يوسف هو تدبير مقيد فان قيل اذا قال اذا جاء غدا فانت حرلا يكون سببا في الحال ولا يمتنع بيعه مع ان بعى الغد كافر لاماله كالموت «قلنا لانسلم انه كافر لاماله ذاته من المأثر ان تقوم القيمة قبل بعى الغد او يقول ان الكلام في الاعم الاغلب فان الاعم في سائر التعليقات ان لا يكون كافرا لاماله لتحقيق معنى الشرطية فلابد الافrage مثل الغد علينا نقض او نقول في التدبير معنى الخلافة وليس في التعليق بالغد ذلك

باب الاستيلاد

قوله اذا ولدت الامة من مولاهما فقد صارت ام ولد لها لا يجوز بيعها ولا تملكيها وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه قال جمهور الفقهاء وقال بشر المربي وداد الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر يجوز بيعها ولا يعتق بموته المولى وهو قوله على رضي الله عنه «وحكى عن ابي سعيد البردعني استاد الكرخي انه خرج حاجا من بردة فوصل يوم الجمعة ببغداد فرأى بعضا من الجمعة قوما جلسوا للنظر وفيهم داود فسأله حتى عن بيع ام الولد فقال يجوز بيعها لان بيعها يجوز اجماعا قبل العلوق فتحن على هذا الاجماع حتى ينعقد اجماع آخر لان ما ثبت بالبين لا يترفع الابيدين مثله فتحير الحقن لانه لا يقبل القیاس وخبر الواحد لا يوجب اليقين فقال ابو سعيد اجمعنا على عدم جواز بيعها بعد العلوق لان في بطنها ولذا حرام فتحن على هذا الاجماع حتى ينعقد اجماع آخر فتحير داود فانقطع فلما رأى ونه ونه اصحابه في الفقه ترك الخروج الى مكة وجلس للمربي فاجتمع اصحابه داود عند ابي سعيد وكان

وهو من الثالث ولانه سبب الحرية لان الحرية ثبتت بعد الموت ولا سبب غيره ثم جعله سببا في الحال اولى لوجوده في الحال وعدمه بعد الموت ولأن ما بعد الموت حال بطلان اهلية التصرف فلا يمكن تأخير السببية الى زمان بطلان الاهلية بخلاف سائر التعليقات لأن المانع من السببية قائم قبل الشرط لانه يدين واليمين مانع والمنع هو المقصود وأنه يضاد وقوع الطلاق والعنق والعنق والوصية الى زمان الشرط لقيام الاهلية عنده فافترقا ولأنه وصية والوصية خلافة في الحال كالوراثة وابطال السبب لا يجوز وفي البيع وما يضافيه ذلك فال (وللمولى ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة وطئها وله ان يزوجها) لأن الملك فيه ثابت له وبه تستفاد ولاية هذه النصرفات (فإذا مات المولى عتق المدببر من ثلث ماله) لما وينا ولأن التدبير وصية لانه تبرع مضاف الى وقت الموت والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثالث حتى لو لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثيه وان كان على المولى دين يسعى في كل قيمته لتقديم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته (ولد المدببة مدبر) وعلى ذلك نقل اجماع الصحابة رضي الله عنهم (وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضى هذا او سفرى هذا او من مرض كلها فليس بمدبر ويجوز بيعه) لأن السبب لم ينعقد في الحال لتردد في تلك الصفة بخلاف المدببر المطلق لانه تتعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا حالة (فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتقد المدببر) معناه من الثالث لانه ثبت حكم التدبير في آخر جزء من اجزاء حياته لتحقيق تلك الصفة فيه فلهذا يعتبر من الثالث ومن المقيد ان يقول ان مت الى سنة او عشر سنين لما ذكرنا بخلاف ما اذا قال الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليه في الغالب لانه كائن لا كائن لا حالة

باب الاستيلاد

(اذا ولدت الامة من مولاهما فقد صارت ام ولد لها لا يجوز بيعها ولا تملكيها) لقوله عليه السلام اعتقدوا ولدتها اخبر عن اعتقادها فيثبت بعض مواجهه وهو حرمته البيع

على ذلك حتى سمع ليلة منادي يقول فاما الزيد فيذهب جفا واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض فما بعث ان قرع انسان بابه واخره بموته داود فاستقر امره بعد ذلك قوله اعتقدوا ولدتها قاله عليه السلام لمaries القبطية لما ولدت ابراهيم وحدث ابي عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ايمانا وله ولدت من سيدها فهي معتقدة عن دير منه صار بيانا لان المراد بقوله اعتقدوا اي اثبت فيها حق الحرية

ولأن الجزئية قد حصلت بين الواطع والموطئة بواسطة الوالدان المائين قد اختلط حيث لا يمكن الميز بينهما * واليه اشار عمر رضي الله عنه في قوله وقد اختلط لحومكم بالحومين وهم كم بدمائهم ولم يربد نفس الاختلاط بدليل ان الاستيلاد لو كان بالزنا لاصيرام ولد لا متى ملوكوا اهاماً رارده ما ثبت بسبب الاختلاط وهو حرية الولد لكن بشرط ان يكون الولد منسوبا اليهما بدليل ان المولى لو اعتقد مافي بطن جاريته لم يثبت لها حق العتق فلو كان ثبوت حق العتق لها باعتبار الاتصال بالولد الحر ليثبت هنا وحيث لم يثبت دل على انه غير مني على هذا بل هو بناء على جزئية حصلت بين الواطع والموطئة بواسطة الولد بل حصل الاتصال بينهما لأن اضافة الولد الى كل واحد منها على سبيل الكمال دليل اتحادهما والجزئية واتحاد كل واحد منها يوجب الجزئية الا ان هذا الاتحاد حكمي غير حقيقي فيوجب حق الحرية لا حقيقتها وبعد الانفال ايها تبقى الجزئية حكميا لاحقيقة فاوجب حكمها مؤجلا الى ما بعد الموت قوله وبقاء الجزئية حكمها باعتبار النسب وهو من جانب الرجال اي بقاء واجارتها وتزويجها) لأن الملك فيها قائم فاشبهت المديرة (ولا يثبت نسب ولدتها الا ان يعترف به) وقال الشافعى يثبت نسبة منه وإن لم يدع لانه لما ثبت النسب بالعقد فلان يثبت بالوطئه وأنه أكثر أفاء اولى * ولنا ان وطئ الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عنه فلا بد من الدعوه بمنزلة ملك العبيدين من غير وطئ خلاف العقد لأن الولد يتبعن مقصودا منه فلا حاجة الى الدعوه (فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبة بغير اقرار) معناه بعد اعتراف منه بالولد الاول لانه بدلعوى الولد الاول تعين الولد الاول مقصودا منها فصارت فراشا كالمعقودة (لا انه اذا نفاه ينتفي بقوله) لأن فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويع خلاف المنكوبة حيث لا ينتفي الولد بنفيه الا باللعان لتأكد الفراش حتى لا يملك ابطاله بالتزويع وهذا الذي ذكرناه حكم فاما الديانة فان كان وطئها ومحصلها ولم يعزل عنها يلزم انه يعترف به ويدعى لأن الظاهر ان الولد منه وإن عزل عنها او لم يحصلها جاز له ان ينفيه لأن هذا الظاهر يقابل ظاهر آخر هكذا روى عن أبي حنيفة وفيه روايتان اخريان عن أبي يوسف وعن محمد ذكرناهما في كفاية المتنبي (فإن زوجها فجاعت بولد فهو في حكم امه) لأن حق الحرية يسرى الى الولد كالتدبر الاترى ان ولد الحرية ولد الفتنة رفيق والنسب يثبت من الزوج لأن الفراش له وإن كان النكاح فاسداً لاذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام

قوله ولاز المجزئية قد حصلت الى آخر وهذا لأن المائين قد اختلط حيث لا يمكن الميز بينهما * واليه اشار عمر رضي الله عنه في قوله وقد اختلط لحومكم بالحومين وهم كم بدمائهم ولم يربد نفس الاختلاط بدليل ان الاستيلاد لو كان بالزنا لاصيرام ولد لا متى ملوكوا اهاماً رارده ما ثبت بسبب الاختلاط وهو حرية الولد لكن بشرط ان يكون الولد منسوبا اليهما بدليل ان المولى لو اعتقد مافي بطن جاريته لم يثبت لها حق العتق فلو كان ثبوت حق العتق لها باعتبار الاتصال بالولد الحر ليثبت هنا وحيث لم يثبت دل على انه غير مني على هذا بل هو بناء على جزئية حصلت بين الواطع والموطئة بواسطة الولد بل حصل الاتصال بينهما لأن اضافة الولد الى كل واحد منها على سبيل الكمال دليل اتحادهما والجزئية واتحاد كل واحد منها يوجب الجزئية الا ان هذا الاتحاد حكمي غير حقيقي فيوجب حق الحرية لا حقيقتها وبعد الانفال ايها تبقى الجزئية حكميا لاحقيقة فاوجب حكمها مؤجلا الى ما بعد الموت قوله وبقاء الجزئية حكمها باعتبار النسب وهو من جانب الرجال اي بقاء واجارتها وتزويجها) لأن الملك فيها قائم فاشبهت المديرة (ولا يثبت نسب ولدتها الا ان يعترف به) وقال الشافعى يثبت نسبة منه وإن لم يدع لانه لما ثبت النسب بالعقد فلان يثبت بالوطئه وأنه أكثر أفاء اولى * لأن امكن تكملة بان يحصل تنصيب صاحبه بالضمان اما اذا لم يمكن تكملة بان استولى مدبرة مشتركة بينه وبين غيره يقتصر على تنصيبه عندي حنيفة قوله لوجود المانع وهو ذهاب التقويم عند ابي حنيفة ونقضان القيمة عندهما قوله الانه اذا نفاه ينتفي بقوله اى من غير لعان * وفي المسوط وإنما يملك تقييم المالي يقض القاضى بما اولم يتطاول ذلك فاما بعد قضاء القاضى فقد لزمه بالقضاء على وجه لا يملك ابطاله وكذلك بعد انتطاول لانه وجد منه دليلاً افالاً في هذه المدة من قبول التهنئة ونحوه فيكون كالنصر بحال الاختلاف في مدة انتطاول وقد سبق في اللعان قوله فان كان وطئها وحصلها المراد من التخصيص هوان يحفظها عما يوجب حرية الزنا وإن عزل عنها او لم يحصلها جاز له ان ينفيه قوله لأن هذا الظاهر وهو ان يكون الولد من المولى باعتبار ان الظاهر عدم الزنا يقابل ظاهر اى يعارضه ظاهر آخر وهو ان يكون الولد من الزنا لوجود احد الدليلين وهو العزل وعدم التخصيص * وهذا امر وروى عن ابي حنيفة قوله وفيه روايتان اخريان عن ابي يوسف وعن محمد اى عن كل واحد رواية وبدل عليه اعاده كلية عن * روى عن ابي يوسف انه اذا وطئها بحسبها بعد ذلك حتى جاعت بالولد فعليه ان يدعى سواء عزل عنها او لم يعزل حصلها او لم يحصلها للظن لها وحملها امراها على الصلاح * وعن محمد انه قال لا ينبغي له ان يندى النسب اذا لم يعلم انه منه ولكن ينبغي ان يعيق الولد ويستمتع بها ويعرفها بعد موته لأن استخلافه ليس منه لا يجل شرعاً فيحتاج من الجائز قوله وإن كان النكاح فاسداً * وفي الایضاح اراد بالفاسد هنا ما اذا اتصل به الدخول وهو حينئذ في اثبات النسب ملحق بالنكاح الصحيح وكان الفراش فيه ما هو الثابت في النكاح الصحيح فكان اقوى من فراش ام الولد

قوله ولو ادعاء المولى لا يثبت نسبة منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتقى الولد وتصير امه ام ولد له لا فراره (وإذا مات المولى عتقت من جميع المال) لحديث سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعشق امهات الولاد وان لا يبغى في دين ولا يجعل من الثلث ولأن الحاجة الى الولد اصلية فتقدم على حق الورثة والدين كالتكفين بخلاف التدبر لانه وصية بما هو من زوايد الحوائج (ولا سعاية عليها في دين المولى للغرماء) لاما وينا ولأنها ليست بمال منقوم حتى لا تضمن بالغصب عند ابي هنيفة فلا يتعلق بها حق الغرماء كالقصاص يعني اذا مات من له القصاص وهو مدعيون وليس لارباب الديون ان يأخذوا من عليه القصاص بدليهم ويستوفوا منه ديونهم بمقابلة ما واجب علي القصاص من مدعيون لان القصاص ليس بمتقى من حتي ياخذوا بمقابلة شبيه متقوياً * وقيل معناه اذا قتل المديون شخصا لا يقدر الغرماء على منع ولد القصاص من استيفاء القصاص * وقيل معناه اذا قتل رجل مديونا والمديون قد عفا فلا يقدر الغرماء على منع المديون عن العفو قوله ومالية ام الولد * جواب عماليز من ابي حنيفة ان مالية ام الولد غير متقومة عنده * فاجاب بوجوب احدهما ان مالية ام الولد متقومة في اعتقاد الذمي فيترك وما يعتقد كما في مالية الخمر والثانى ان مالية ام الولد وان لم تكن متقومة ولكن ملكه فيها محترم وقد احتبس عندها بمعنى من جهتها وهذا يكفي لوجوب الضمان كالقصاص فانه ليس بمال متقوم ثم اذا احتبس نصيب الشركين بعفو صاحبه يلزم بدهله * فان قيل لو كان احترامها كافيا لوجوب الضمان ينبغي ان يجب الضمان بغضام الولدا لما انها حرام التعرض بالغصب ومع ذلك لا يجب الضمان به عند ابي حنيفة * فلنا انما لم يجب الضمان به على قوله لأن مبني ضمان الغصب على المعاشرة لقوله تعالى فاعتبوا عليه بمثل ما اعتقدت عليكم لان الغصب من الاعتداء ولا اسوأة بين ما ضمن بهم المال وبين مالية ام الولدا لانها غير متقومة فالمتأتى المساواة لم يجب الضمان لهذا المعنى * قوله لقيام الموجب وهو وحشة الولد عنها بعد ما اسلتم قوله ولانا السبب هو الجريمة التي تقع معها نسبة الى الاب لانه اذا ثبت النسب من كل واحد منها يضاف الى كل واحد منها على سبيل المثال فتصير هي منسوبة اليه باعتبار هذه الواسطة فصار نفسها كنفالة لما صار بعضها كبعضه ثم لوملكه نفسه يعتق عليه من كل وجه فاما اذا ملك نفسه من وجده عتق عليه من وجده هذا متقرر من ثبت نسب الولد بنكاح او ملك فاما اذا استولدها بالزنا واقر بذلك ثم ملكها تصير ام ولد قياسا وهو قول زفر لانه ولد حقيقة حتى لوملكه يعتق عليه فكذا امها تكون ام ولد * وفي الاستحسان لا تغير ام ولد له لان الموجب لحق العتق لها صيرورتها منسوبة اليه بواسطه الولد ولم يوجد هنا لان نسب الولد بالزنا لا يثبت ولا تغير هي منسوبة اليه بدون هذه الواسطة وانما عتق عليه الولد لوملكه لانه جزو حقيقة وكما لا يستدعي للانسان الملك على نفسه لا يستدعي الملك على جزو

لو ادعاء المولى لا يثبت نسبة منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتقى الولد وتصير امه ام ولد له لا فراره (وإذا مات المولى عتقت من جميع المال) لحديث سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعشق امهات الولاد وان لا يبغى في دين ولا يجعل من الثلث ولأن الحاجة الى الولد اصلية فتقدم على حق الورثة والدين كالتكفين بخلاف التدبر لانه وصية بما هو من زوايد الحوائج (ولا سعاية عليها في دين المولى للغرماء) لاما وينا ولأنها ليست بمال منقوم حتى لا تضمن بالغصب عند ابي هنيفة فلا يتعلق بها حق الغرماء كالقصاص بخلاف المدير لانه مال متقوم (وإذا سملت ام ولد النصارى فعليها ان تسعي في قيمتها) وهي بمنزلة المكاتب لا يعنق حتى تؤدى السعاية * وقال زفر تعنت في الحال والسعابة دين عليها * وهذا الخلاف فيما اذا عرض على المولى الاسلام فابي فان اسلم تبقى على حالها * له ان اراة الدل عنها بعد ما اسلتم واجبة وذلك بالبيع او الاعتناق وفديدر البيع فتعين الاعتناق * ولنا ان النظر من الجانبين في جعلها مكتبة لانه يندفع الدل عنها بصير ورتها حرية والضرر عن الذمي لابعاثها على الكسب نيلا لشرف الحرية يصل الذمي الى بدل ملكه اما لو اعتنت وهي مفلسة تتواتي في الكسب ومالية ام الولد يعتقدا الذمي متقومة فيترك وما يعتقد ولانها ان لم تكن متقومة فهي محترمة وهذا يكفي لوجوب الضمان كما في القصاص المشترك اذا عفا احد الاولياء يجب المال للباقيين (ولومات مولاها عتقت بلا سعاية) لانها ام ولد له ولو عجزت في حيوته لاترد فنة لانها لوردت فنة اعيت مكتبة لقيام الموجب (ومن استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له) * وقال الشافعى لا تغير ام ولد له ولو استولدها بملك بمين ثم استحقت ثم ملكها تصير ام ولد له عندنا * ولو فيه قوله وهو ولد المفترر * له انها علت برقيق فلا تكون ام ولد كما اذا علقت من الزنا ثم ملكها الران وهذا لان امومية الولد باعتبار علوه الولد حرا لانه جزء الام في تلك الحالة والجزء لا يخالف الكل * ولنا ان السبب هو الجريمة على ما ذكرنا من قبل والجريمة ائمها ثبتت بمنسبة الولد الواحد الى كل واحد منها كاما وقد ثبت النسب فثبتت الجريمة بهذه الواسطة بخلاف الزنا لانه لا نسب فيه للولد الى الزان وانما يعنق على الزان اذا ملكه لانه جزء حقيقة بغير واسطة

نظيره من اشتري اخاه من الزنا لا يعتق لانه ينسب اليه
بواسطة نسبته الى الوالد وهي غير ثابتة (وإذا وطى جارية
ابنه فجاعت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده
وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها) وقد ذكرنا
المسئلة بدلائلها في كتاب النكاح من هذا الكتاب وإنما لا
يضمون قيمة الولد لانه انفع هر الاصل لاستناد الملك الى
ما قبل الاستيلاد (وان وطى اب الاب مع بقاء الاب لم
يثبت النسب) لانه لا ولادة للجد حال قيام الاب (ولو كان
الاب ميتا ثبت من الجد كما يثبت نسبه من الاب) لظهور
ولايته عند فقد الاب وكفر الاب ورقه منزلة موته لانه
فاطع للولاية (وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاعت
بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه) لانه لما ثبت النسب في
نصفه لمصادفته ملكه ثبت فيباقي ضرورة انه لا يتجزى
لما ان سببه لا يتجزى وهو العلوى اذ الولد الواحد لا ينبع
من مائين (وصارت ام ولده) لان الاستيلاد لا يتجزى
عندهما (وعند اب حنيفة يصير نصيبه ام ولد له ثم يتملّك
نصيب صاحبه اذ هو قابل للملك ويضمن نصف قيمتها)
لانه تملّك نصيب صاحبه لاما استكملا الاستيلاد ويضمن نصف
عقرها الانوطى جارية مشتركة اذ الملك يثبت حكم الاستيلاد
فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استولى جارية
ابنه لان الملك هناك يثبت شرطا للاستيلاد فيتقدمه فصار واطئاً
ملك نفسه (ولا يغنم قيمة ولدها) لان النسب يثبت مستنداً
الى وقت العلوى فلم ينبع شئ منه على ملك الشر بك
(وان ادعياه معا ثبت نسبه منها) معناه اذا حملت على
ملكيهما * وقال الشافعى يرجع الى قول القافة لان اثبات
النسب من شخصين مع علمنا ان الولد لا ينبع من مائين
متغير فعملنا بالشبكه * وقد سر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بقول القافق في اسامة رضى الله عنه * ولما كتب
 عمر رضى الله تعالى عنه الى شريح في هذه الحادثة لبسها
 فليس عليهما ولو بینا لبینا لهما وهو ابنهما يرثهما ويرثانه *
 وهو للباقي منها وكان ذلك بمحض من الصحابة رضى الله
 عنهم اجمعين * وعن على رضى الله عنه مثل ذلك * ولأنهما استروا
 في سبب الاستحقاق فيستويان فيه والنسب وان كان لا يتجزى

قوله نظيره من اشتري اخاه من الزنا اي اخاه لاب
لابه ينسب اليه بواسطة نسبته الى الوالد وهي غير ثابتة
فاما اذا اشتري اخاه لام من الزنا يعتق عليه
قوله واذا وطى جارية ابنته يريد بها القنة لانها محل
التملك حتى لو كانت مدببة او ام ولد الاب بحيث لا ينبع
الى الاب بالقيمة فدعوه باطلة ثم دعوة الاب اتفاً تصعب بشرط
ان الجارية في ملك الاب وقت العلوى وقت الدعوة وان
لا يخرج من ملك الاب فيما بين ذلك حتى يمكن استناد
الملك الى ما قبل الاستيلاد قوله ولو كان الاب ميتاً
ثبت من الجد هذا اذا جاءت به بعد موته لا ينبع شهراً
فصاعداً واما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لا ينبع من الجد
قوله لا ينبع من مائين اي من ماء ورجلين قوله
خلاف الاب اذا استولى جارية ابنته لان الملك هنا يثبت
شرط الاستيلاد فيتقدمه فصار واطئاً ملك نفسه * فان قيل
التملك انها يثبت ضرورة تصحيح الاستيلاد فيثبت سابقاً
عليه فيبقى ما وجد من فعل الوطى سابقاً على العلوى في
غير الملك فيبتغي ان يجب العقر * قلنا الاستيلاد عبارة
عن جميع افعال الذي يحصل به الولد فلم يعتبر تعدد الفعل
مع اتحاد المطلوب فتقدمة الملك على جملة الفعل فيقطع
الوطى في الملك قوله معناه اذا حملت على ملكهما وانما
قيد بهذا لانه اذا كان الحمل على ملك احدهما ناكحا ثم
اشتراها هو آخر فهي ام ولد له لان نصيبيه منها صارا م ولد
له والاستيلاد لا يتحمل التجزى فيثبت في نصيبي شريكه ايضاً
قوله وقال الشافعى يرجع الى قول القافة هي جم القافق
وهم جماعة يعرفون بأنهم يعرفون اولاد الناس بالشبكه *
تسك الشافعى بنا قال اذا ثبتت رضى الله عنها دخلت على
رسول الله عليه السلام واسأرير وجهه تبرق من السرور *
وقال اما ترين يا مائشة ان مجرز المدىبي من باسمة وزيد
وهما نائمان تعمت لحاف واحد وقد غطيا رؤوسهما وبدت
اقدامهما فقال هذه الاقدام بعضها من بعض فسرر رسول الله
عليه السلام بقول القافق دليل على ان قوله صحيح في النسب *
وقلنا ان قوله القافق رجم بالغيب ودعوى بما ستائر الله تعالى
بعليه في قوله تعالى ويعلم ماي الارحام ولا يرهان له في
قوله مع انه كان في قوله قذف المخصفات ونسبة الاولاد الى
غير الاباء ومجرد الشبكه غير معتبر الاترى ان الله تعالى حكم
باللعان بين الزوجين عندنفي النسب ولم يأمر بالرجوع
 الى قوله القافق واعتبار الشبكه وانما سره عليه السلام لان
 الكفار كانوا يطعنون في نسب اسامة بن زيد لاختلاف لونهما
 وكانوا يعتقدونه ان هذه القافق علياً بذلك فكان قوله القافق
 رد لطعن الكفار لان قوله القافق حجة في النسب شرعاً
 كذلك في المسوط قوله "ومو للباقي منها حتى اذا مات
 هذا الاب يكون كل ميراث الاب لهذا الاب الباقي ولا يجعل
 النصف لهذا الاب والنصف لورثة الاب الميت

قوله ولكن تتعلق به أحكام متجرزه كالنفقة والارث وولاية التصرف في ماله والخصانة وما لا يقبل التجزيز كالنسب وولاية الانسحاح قوله وعلى كل واحد منها نصف العقار قصاصاً لما له على الآخر * فإن قيل لافائدة في وجوب العقار لانه يصيير قصاصاً * قلنا فيه فاقدة فربما برىء احدهما عن حقه فيقي حق الآخر فتتجوجه المطالبة قوله كما اذا اقاما البينة اي اذا اقاما البينة على شيء واحد يكون ذلك الشيء بينهما على السواء فكذا هنا وإنما اذا اقاما البينة على بجهول النسب فالحكم هكذا قوله وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا يعتبر تصديقه اي لا يتشرط تصديق المكاتب بل يثبت بمجرد دعوة المولى كما في الاب والجامع بينهما ان جارية المكاتب كسب كسب المولى فكذلك جارية الابن كسب كسب الاب او يقول للمولى في المكاتب سلك الرقة وليس للاب على الاب سلك الرقة ولا ملك اليديل للاب في مال الابن حق التملك وحق المالك اقوى من حق التلميل فلما ثبت للاب نسب الولد من جارية الابن فلان يثبت للمولى نسب الولد من جارية المكاتب بغير تصدق المكاتب مع حقيقة الملك للمولى على المكاتب او الاتر اي ان المولى لو اعترض المكاتب يصح مع انه لا اعتراض فيما لا يملكه ابن آدم فعلم ان الملك للمولى عليه ثابت قوله لصحة الاستيلاد لما ذكره وهو قوله حيث اعتمد دليلاً وهو انه كسب كسبه قوله وتبين لهما اي وعلى المولى قيمة ولد جارية مكتبه يوم ولد قوله فلو ملكه يوماً اي لو ملك المولى يوماً ولد جارية المكاتب الذي ادعاه وكان لم يثبت نسبة عند الدعوة بسبب تكذيب المكاتب يثبت نسبة عند ملكه ايها * وذكر في المسوط واذا ملك المولى الجارية اي في صورة التصديق يوماً من الدهر صارت ام ولد لا لانه ملكها ولا منها ولد ثابت النسب وان يكتبه المكتب ثم ملكه يوماً يثبت نسبة منه لان حق الملك له في محل كان مشتا للنسب منه عند صحة دعوته الا انه امتنع صحة دعوته بمعارضة المكاتب اياه بالتكذيب وقد زالت هذه المعارضة حين ملكه لقيام الموجب وهو الاقرار بالاستيلاد

كتاب الإيمان

اليمين في اللغة عبارة عن القوة قال الله تعالى لاخذنامه باليمين وقال الشماخ (اذا ما رأيه رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين) وفي الشريعة عبارة عن عقد قوى به عزم الحال على الفعل او الترك وسمى هذا العقد بها لان العريمة ينتقى بها * واما شرطها في الحال كونه عacula بالغاً وفي الحال كونه خبراً محتملاً للصدق والكذب عندنا * وعند الشافعى نفس الخبر * واما حكمها فالبرحال بقاء اليمين اذا وجب تتحقق البر * وقيد به لان من اليمان مالا يجب تتحقق البر فيها كما اذا حل على معصية والكافرة منه فوات البر خلفاً عنه وهي نوعان يمين بالله تعالى اوصفتها وبين بغير تعالي فالاواني مشروعة بالكتاب قال الله تعالى وَاللَّهُ أَكْبَرُ اصحابكم والسنن منعقدة ويمين لغو فالغموس هو الحال على امر ماض يعتمد الكذب فيه فهو يمين يأثم فيها صاحبها لقوله ان اليمين على نوعين نوع يعرقه اهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به ويسمون ذلك قسماً الانهم لا يغتصون بذلك بالله وفي الشرع هذا النوع من اليمين اي تعظيم المقسم به لا يكون الابالله تعالى فهو المستحق للتعظيم بذاته على وجه لا يجوز هنكل حرمة اسمه بحال * والنوع الآخر الشرط والجزء وهو يمين عند الفقهاء لما ذكرها من معنى اليمين وهو المنع او الاجبار ولكن اهل اللغة لا يعرفون بذلك لانه ليس فيه معنى التعظيم *

ولكن تتعلق به احكام متجرزه * فما يقبل التجزيز يثبت في حقوقها على التجزيز * وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منها كملاً كان ليس معداً غيره الا اذا كان احد الشركين اباً لا آخر او كان احدهما مسلماً والآخر ذميلاً وجود المرجع في حق المسلم وهو الاسلام وفي حق الاب وهو ماله من الحق في نصيب الابن وسرور النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى لان الكفار كانوا يطعنون في نسب اسامة رضي الله تعالى عنه وكانت الامة وكان قول القائل مقطعاً لطعنهم فسرره (وكانت الامة ام ولد لها) لصحة دعوه كل واحد منها في نصيبيه في الولد فيصيير نصيبيه منها ام ولد له تبعاً لولدها (وعلى كل واحد منها نصف العقار قصاصاً بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منها ميراث ابن كامل) لانه افر له بميراثه كله وهو حجة في حقه (ويترثان منه ميراث اب واحد) لاستوائتهم في النسب كما اذا اقاما البينة (وإذا وطى المولى جارية مكتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه) وعن أبي يوسف انه لا يعتبر تصديقه اعتباراً بالاب يدعى ولد جارية ابنته * ووجه الظاهر وهو الفرق ان المولى لا يملك التصرف في اكساب مكتبه حتى لا يتملكه والاب يملك تملكه فلا يعتبر بتصديقه الابن قال (وعليه عقرها) لانه لا يتقدهم الملك لان مال من الحق كاف لصحة الاستيلاد لما ذكره قال (وقيمة ولدها) لانه في معنى المغorer حيث انه اعتمد دليلاً وهو انه كسب كسبه فلم يرض برقة فيكون هرّاً بالقيمة ثابت النسب منه (ولا تصدر الجارية ام ولد له) لانه لا يملك له فيها حقيقة كما في ولد المغorer (وان كتبه المكتب في النسب لم يثبت) لاما بينا انه لا بد من تصدقه (فلو ملكه يوماً ثبت نسبة منه) لقيام الموجب وزوال حق المكاتب اذ هو المانع

كتاب الإيمان

قال (الإيمان على ثلاثة اضرب اليمين الغموس وبيهين منعقدة وبيهين لغو فالغموس هو الحال على امر ماض يعتمد الكذب فيه فهو يمين يأثم فيها صاحبها) لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف كاذباً ادخل الله النار (ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار) وقال الشافعى فيها الكفار لا أنها شرعت لرفع ذنب هنكل حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق بالاستشهاد بالله كاذباً فاشبه المعقودة * ولننا أنها كبيرة محبة والكافرة عبادة

قال رضي الله تعالى عنه اليمان على ثلاثة اوجه اليمان الغموس على الاضافه في المفتر هو خطأ لغة وسلامه ويد
سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الان ثم في النار فالغموس هي الحلف على امر ما ذكر المضى ليس على الشرط فانها تكون في الماء
ايضا خروقه والله ما لهذا على دين وهو يعلم خلافه وهي ليست بيمان على الحقيقة لأن اليمان عقد مشروط وهذه كبيرة حسنة والخيرة ضد الشرور
ولكن سماه يمينا جازا لأن ارتكاب هذه الكبيرة باستعمال صورة اليمان كما سمي النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخر يبعا لأن ارتكاب تلك الكبيرة
باستعمال صورة البيع * ثم لا تعتقد هذه اليمان فيما هو حكمها في الدنيا عندها ولكنها توجب التوبة والاستغفار * وعن الشافعى تعتقد موجود
للكفارة فمن اصله محل اليمان نفس الخير وشرط انعقادهاقصد الصريح وعندنا محل اليمان غير فيه رحمة الصدق لأنها تعتقد موجود
ثم الكفارة خلق عنه عند دفات البر فالخبر الذى لا يتصور فيه الصدق لا يكون حلا لليمان والعقد لا ينعد بدون محل * وحيثه قوله
تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت فلوبكم فالله تعالى اثبت المؤاخذة في اليمان المكتوب
والغموس بهذه الصفة لأنها مقصودة بالقلب * ثم فسر هذه المؤاخذة بالكافرة في قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان معناه بما قصدتم
فالعقد هو القصد * ومنه سميت اليمان عقدة فما واجب الكفارة موصولة باليمان بقوله فكفارته لأن الفاء للوصل * وقال في آخر الآية ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم والكافارة بنفس الحلف اني تجب في الغموس * والمراد بقوله تتعالى واحتظوا ايمانكم الامتناع من الحلف
وحيثنا فيه قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم شيئاً لآلية فقد بين الله تعالى جزاء اليمان الغموس بالوعيد في الآخرة فلو كانت الكفارة
فيها واجبة لكان الاولى بيانها * وقال عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيها وذكر فيها اليمان الفاجرة والمعنى فيها أنها غير معقوفة لأن
عقد اليمان للحضر وللإيجاب وذلك لا يتحقق في الماضي والخبر الذى ليس فيه توهם الصدق والعقد لا ينعد بدون محل كالبيع لا ينعد على ما ليس به
الإيمان

كتاب (١٥٠) اليمان

تناهى بالصوم وتشير ط فيها النية فلانط بها خلاف المعقودة
لانها مباحة ولو كان فيها ذنب فهو متاخر متعلق باختيار مبتدأ وما
في الغموس ملازم فيمتنع الاخلاق (والمتعقدة ما يختلف على امر في
المستقبل ان يفعله او لا يفعله واذا حنت في ذلك لزمته
الكافارة) لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
 يؤاخذكم بما عقدتم اليمان وهو ما ذكرنا (واليمان اللغو ان
 يختلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر خلافه فهذه
 اليمان نرجو ان لا يؤخذ الله بها صاحبها) ومن اللغو
 ان يقول والله انه لزيد وهو يظنه زيدا وانا هو عمر و* والاصل
 فيه قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
 يؤاخذكم الآية الا انه علقة بالرجاء للاختلاف في تفسيره
 قال (والقاصد في اليمان والمرة والنسي سواء) حتى
 تجب الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهر لهن
 جد النكاح والطلاق واليمان والشافعى يحالفا في ذلك وسبعين
 في الاكراه ان شاء الله تعالى (ومن فعل المحلوف عليه مكرها
 او ناسيا فهو سواء) لان الفعل الحقيق لا ينعد بالاكراه وهو
 الشرط وكذا اذا فعل وهو مغمى عليه او مجنون لتحقق الشرط حقيقة

لحاوة عن موجب البيع وهو تملك المال ولا ان الغموس
محظوظ محض فلا يصلح سببا للكفارة كالرزنا والردة * وهذا الان
الشروط عات تقسم ثلاثة اقسام عبادة محضة وسببا مباح محض *
وعقوبة محضة كالمحدود وسببا محظوظ محض * وكفارات وهي
تغزد بين العبادة والعقوبة فمن حيث انها لا تجب الاجراء
تشبه العقوبة ومن حيث انه يعني بها لانتهاء الابنية العبادة
وانتهاء بما هو محض العبادة كالصوم بشبه العبادة فينبغي
ان يكون سببا متزددا بين الحظر والاباحة وهذه المعقودة
على امر في المستقبل باعتبار تعظيم حرمة اسم الله تعالى وبما
واباعتبار هتك هذه الحرمة بالحدث عظور فليس بسببا للكفارة *
فاما الغموس فمحظوظ محض لأن الكتب بدون الاستشهاد
باليه محظوظ محض فمع الاستشهاد بالله تعالى اولى فلا يصلح
سببا للكفارة * تم الكفارة تجب خلافا عن البر الواجب باليمان
ولهذا لا يجيء في المعقودة على امر في المستقبل الا بعد الحنت
لان قبل الحنت ما هو الاصل فما وهذا اني يتصرف في خبر فيه
توهם الصدق انه ينعد موجبا للاصل ثم الكفارة خلافا ومعنى
قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وصشمكم كما في
قوله تعالى فمن كان منكم مرضا او على سفر فعدة من
ايسام اخر * والمراد بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما
كسبت قلوبكم المؤاخذة بالوعيد في الآخرة قوله ولو
كان فيها ذنب فهو متاخر اي لو كان في المعقودة ذنب وهو
الحدث يهتك حرمة اسم الله تعالى فهو متاخر عن وقت اليمان
فيترفع اليمان اذا وجد واما الذنب في الغموس وهو هتك
حرمة اسم الله تعالى فمقارن فینموعا عن الانعقاد فكانت اليمان
في الغموس غير منعقدة فلما كان كذلك لم يلزم من وجوب
الكافارة في المعقودة وجوها في الغموس ولا انه قاربنا ما
يحلها ولو طر على رعنها فاذ قاربناه انعقادها كاردة والرضاع
في النكاح والمعقدة ان يحل على امر في المستقبل ان يفعله
او لا يفعله وهي في وجوب الحفظ اربعه انواع نوع منها ماجب
اتمام البر فيها وهو ان ينعد على فعل طاعمة بها او امتناع من معصية وذلك فرض عليه قبل اليمان وباليمان يزاد وقاده * نوع منها لا يجوز
حفظها وهو ان يحلق على ترك طاعة او فعل معصية لقوله عليه السلام من حلق ان لا يطيع الله فليطعه ومن حلق ان يعصي الله فلا يعصيه * نوع يتغير
فيه بين الحنت والبر والحدث خير من البر فيحدث فيه الحنت لقوله عليه السلام من حلق على اليمان ورأى غيره خيرا من وسائليات بالذى هو خير وليكفر
يمانك وحفظ اليمان يكون بعد وجودها فعرفنا ان المراد بحفظ البر ومتى حنت في هذه اليمان فعلية الكفارة قوله الا انه علقة بالرجاء
جوب عما يقالنى المؤاخذة باللغو منصوص عليه في كتاب الله تعالى والمنصوص مقطوع به فما معنى تعليقه بالرجاء * فاجاب بيان صورة يمين
اللغو مختلف فيها بين العلماء وانما علقي بالرجاء * في المؤاخذة باللغو في المخصوص باللغو في المخصوص بالرجاء
قوله للاختلاف في تفسيره وما ذكر في الكتاب من تفسير اللغو مروي عن زرارة ابن ابي اوفى * وعن ابن عباس رضي الله عنهما في احد
الروايتين * وروى عن محمد انه قال هو قول الرجل في كلمه لا والله وبلى والله وهو قريب من قول الشافعى فان عنده اللغو ماجرى على اللسان
من غير قصد في الماضي كان اوف المستقبل وهو اعدي الروايتين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وروت عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان قال في تفسير اللغو لا والله وبلى والله * وتأويه عندها فيما يكتبون خبرا عن الماضي فان اللغو ما يكون خاليا عن القائل
والغير في الماضي غال عن فاقيه اليمان على ما قررنا فكان لغوا واما الغير في المستقبل فعدم القصد لا ي عدم فاقيه اليمان وقد ورد في الشرع بان الغزل
والجد في اليمان سواء والناسي في اليمان اى يذهب عن التحفظ باليمان ثم يتذكر انه تلطف بلفظ اليمان ناسيا بان يقول لغيره الاتهام
فيقول بلى والله غير قاعد لليمان * وفي بعض النسخ ذكر الحاطى مكان الناسي وهو ان يريد ان يسبح فجرى على لسانه اليمان

(واو)

فولهيلو كانت المحكمة رفع الذنب هذا بجواب سؤال وهو أن يقال الكفار شرعت لاجل ستر الذنب ولا ذنب في المجنون إذا إن المعذوب عليه فيستغى لابع الكفار عليه فقال الملك و هو جوب المكافرة ذاكر مع دليل شغل المجنون استحداث الملك لا مع حقيقة الشغل حتى انه يجب وان لم يوجد الشغل اصلاً يابن اشتري جارية بثمن او اشتراها من امرأة * يوم وصو استحداث الملك فليس بالشيء سهل حتى انه يجب وان لم يوجد الشغل اصلاً يابن اشتري جارية بثمن او اشتراها من امرأة * ياب ما يكون يميننا و ما لا يكون يميننا * قوله واليمين بالله تعالى اي بغير الله تعالى عن وصفة كالرحمن والرحيم او بصفة مكان فالاسم هنا عبارة عن لفظ دليل على الذات مع صفة كالرحمن والرحيم والعالم والصفة عبارة عن المصادر التي تحصل عن وصف الله تعالى باسمه كتاب الایمان بباب ما يكون (١٥١) يميننا وما لا يكون يميننا

الحلق بـ اولم يتعارفوا هذا هو الظاهر من منذهب اصحابنا وهو الصحيح لأن الحلق باسم الله تعالى ثبت بقوله عليه السلام فمن كان منكم حالفا فليحلق بالله او ليذر والحلق بساور اسماءه حلق بالله و ماثبت بالنص او بدلاته لا يراعي فيه العرف * وقال بعض اصحابنا كل اسم لا يسمى به غير الله كالرحمن فهو يمين و ما يسمى بغير الله تعالى كالحكيم والعلم والقادر فان اراد به يمين فهو يمين و ان لم يرد به يمين بالله يكن يميننا قوله من صفاته التي يحلق بها عرفا كعزة الله و جلاله و كبرياته * وقال العراقيون من مشايختنا الحلق بصفات الذات كالقدرة والعظمة والعزيمة والجلالة والكبراء يمين والحلق بصفات الفعل كالرحمة والسخن والغضب والرضا ليس يمين و قالوا الفعل ليس كذكر الذات * والحلق بالله مشروع دون الفعل ليس كذلك كذكر الذات * وان يوصي بضده وصفة الفعل ما يجوز ان يوصي بضده فانه يقال يرضي بالایمان ولا يرضي بالكفر * وقالوا ان ذكر صفات الذات كذكر الذات و ذكر صفات الفعل ليس كذلك كذكر الذات * وان يوصي بضده وصفة الفعل دون غير الله * قالوا وهذا الطريق غير مرضى عندنا لأنهم يقصدون بهذا الطريق الاشارة الى مذهبهم ان صفات الله تعالى غير الذات والذنب عندنا ان صفات الله لا هو ولا غيره وكلها ذنبية فلا يستقيم الفرق بين صفات الذات وصفات الفعل والاصنع وهو اختيار مشايخ ماوراء الهران الایمان مبنية على العرف والعادة ولهذا قال محمد وامامة الله انه يمين ثم لما سأله عن معناه قال لا ادري فكانه وجد العرب يحلقون بامامة الله تعالى عادة يجعلها يميناً وقيل في معناه انه يتعدى الاشارة الى شيء عبئته على الخصوص انه امانة والحلق به متعارف فعلمها لهم يربون به الصفة فكانه قال والله الامين وحكي الطحاوي عن اصحابنا انه ليس بيمين لانه عبارة عن الطاعات قوله وانه يذكر ويراد به المعلوم * فان قيل يقال انظر و الى قدرة الله والمراد المقصود ثم قوله وقدر الله يمين * قلتانا هذا متعارض او على حنيف المضاف اي اثر قدرة الله قوله ومن حلق بغير الله لم يكن حالفا * فان قيل قد اقسام الله تعالى بغير ذاته صفات **كقوله تعالى** والضعي ووالليل اذا يغشى فكان يعني ان يكون القسم بغير الله مشرعاً * قلتانا في القسم تعظيم المقسم به وقد نهى العبد عن تعظيم غير الله بالقسم فيجب عليه الانتهاء واما الله تعالى فله ان يثبت الحرج لما شاء وفت شاء وليس للعبد ذلك * وفي النهاية وما اعتناد الناس من الحلق بالفارسية بجان وسر توان اعتقاد انه حلق واعتذر ان البربه واجب يكره كما في محسن الشراعم * وذكر في تتمة الفتوى قال على الراري اغاث على من قال جميتو وحيون وما اشبه ذلك انه يكره ولو لا ان العامة يقولون ولا يعلمون لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله * وانما جعل الله اليمين بالله ليرعى الرجل اي ليتحقق اذا ذكر الله فلا يحلق هو وإذا حلق بغير الله تعالى فكانه اشر **معه** * وقال ابن مسعود رضي الله عنه لان الحلق بالله كذا باحت الى من ان احلق بغير الله صادقا قوله لان التبرى منه كفر وتعليق الكفر

لو كانت المحكمة رفع الذنب هذا بجواب سؤال وهو أن يقال الكفار شرعت لاجل ستر الذنب ولا ذنب في المجنون اذا إن المعذوب عليه فيستغى وهو الحث لا على حقيقة الذنب * قوله واليمين بالله تعالى اي بغير الله تعالى عن لفظ دليل على الذات مع صفة كالرحمن والرحيم والعالم والصفة عبارة عن المصادر التي تحصل عن وصف الله تعالى باسمه كتاب الایمان بباب ما يكون (١٥١) يميننا وما لا يكون يميننا

باب ما يكون يميننا و ما لا يكون يميننا

قال (واليمين بالله تعالى او باسم آخر من اسماء الله تعالى سائل رحمن والرحيم او بصفة من صفاته التي يحلق بها عرفا كعزة الله و جلاله و كبرياته) لان الحلق بها متعارض ومعنى اليمين وهو القوة حاصل لانه يعتقد تعظيم الله وصفاته فصلح ذكره عملاً و مانعاً قال (الا قوله و علم الله فانه لا يكون يميننا) لانه غير متعارض و لانه يذكر ويراد بالمعلوم يقال اللهم اغفر لعلك فيينا معلومك (ولو قال وغضب الله و سخطه لم يكن حالفا) وكذا ورحمة الله لان الحلق بها غير متعارض ولأن الرحمة قد يراد بها اثيرها وهو المطر او الجنة والغضب والسيط يراد بهما العقوبة (ومن حلق بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والکعبه) لقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم حالفا فليحلق بالله او ليذر (وكذا اذا حلق بالقرآن) لانه غير متعارض فالرضي الله عنه معناه ان يقول والنبي والقرآن اما لو قال انا برئ منه ما يكون يمينا لان التبرى منها كفر قوله والله والباء كقوله بالله والباء كقوله تالله) لان كل ذلك معهود في الایمان ومن ذكر في القرآن (وقد يضرر الحرف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا) لان حرف

من عادة العرب ايجازاً ثم قيل ينصب لانتزاع الحرف الخافض * وقيل يخوض ف تكون الكسرة دالة على المحذوف وكذا اذا قال لله في المختار لأن الباء تبدل بها قال الله تعالى آمنت به انت يا ابا هريرة اذا قال وحق الله وليس بحالف وهو قول محمد واحدى الروايات عن ابي يوسف * وعندر وابية اخرى انه يكون يمينا لان الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقة فصار كأنه قال والله الحق والحلق به متعارض * ولهم انه يراد به طاعة الله تعالى اذ الطاعات مفروضة فيكون حلقاً بغير الله قالوا ولو قال الحق يكون يمينا

بالشرط يمين كما اذا قال ان فعلت كذا فان ايهودي قوله و عنه رواية اخرى انه يكون يمينا قوله لان الحق من صفات الله تعالى اي من اسماء الله تعالى صفة الحقيقة ف تكون الاضافة للبيان كما تضاف الصفة الى الموصوف في قوله جرد قطيفة و خالية خبر فكانه قال والله الحق قوله و لهما ان يراد به طاعة الله تعالى اى الحق اذا اضيف الى الله تعالى يراد به الطاعات فقد قيل لرسول الله عليهما الصلاة والسلام ما حق الله تعالى عباده فقال ان لا يشركوا به شيئاً ويعدوه و يقيموا الصلوة و يوعنوا الزينة والحلق بالطاعات لا يكون يمينا لانه حلف بغير الله بخلاف ما قال والحق لانه من اسماء الله تعالى

قوله ولو قال حقا لا يكون يمينا لأن المذكر يراد به متحقق الوعد اي يكون تناهيا مضمون الجملة ومعناه افعل هذا الامر كما في الحديث
 هذا عند الله حقا لا يكون يمينا قوله ولو قال اقسم بالله او احلف او اقسم بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف اي اذا ذكر المقسم
 كتاب اليمان بباب ما يكون (١٥٢) يمينا وما لا يكون يمينا
 ولو قال مقلا لا يكون يمينا لأن الحق من اسماء الله تعالى والمنكر يراد به
 تحقيق الوعد (ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف
 بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف) لأن هذه الافاظ مستعملة
 في الحلف وهذه الصيغة للحال حقيقة وتستعمل للمستقبل
 بقرينة فعل حالها في الحال والشهادة يمين فالله تعالى قال
 نشهد انك رسول الله ثم قال اخذوا ايمانهم جنة والآخر
 بالله وهو المعهود المشرع وبغيره محظوظ فصرف اليه ولهذا قيل لا يتعين
 الى النية وقيل لا يبدى منها الاحتمال العدة واليمين بغير الله (ولو قال
 بالفارسية سوكتندي خورم بخداي يكون يمينا) لأن الحال ولو
 قال سوكتن خورم قيل لا يكون يمينا ولو قال سوكتن
 خورم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف * قال
 (وكذا قوله لعمر الله وايم الله) لأن عمر الله بقاء الله وايم
 الله معناه ايمان الله وهو جمع يمين * وقيل والله وايم صلة
 كالوا و الحلف باللقطين متعارف (وكذا قوله وعهد الله
 وميثاقه) لأن العهد يمين قال الله تعالى وأوفوا بعهد الله
 والميثاق عبارة عن العهد (وكذا اذا قال على نذر او نذر الله)
 لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا ولم يسم فعله كفارة
 يمين (وان قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراوي او
 كافر يكون يمينا) لأنه لما جعل الشرط علما على الكفر
 فقد اعتقده واجب الا متناع وقد امكن القول بوجوه
 لغيره يجعله يمينا كما تقول في تحريم الحلال * ولو قال ذلك
 لشيء قد فعله فهو الغموس ولا يكفر اعتبارا بالمستقبل *
 وقيل يكفر لأنه تحييز معنى فصار كما اذا قال هو يهودي *
 والصحيح أنه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان
 عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما لأنه رضي بالكفر حيث
 اقدم على الفعل (ولو قال ان فعلت كذا فعلت غضب الله
 او سخط الله فليس بحالف) لأن دعاء على نفسه ولا يتعلن
 ذلك بالشرط وأنه غير متعارف (وكذا اذا قال ان فعلت
 كذا فانما ان او سارق او شارب خمر او أكل ربوا)
 لأن حرمة هذه الاشياء تتحمل النسخ والتبدل فلم تكن في
 معنى حرمة الاسم وأنه ليس بمتعارف

لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بشيء ^{كما في تعيين مكانه} قال هو كافر * والاصح انه ان كان الرجل عالما بعرف انه يمين لا يكفر به في الماضي
 والمستقبل وان كان حائلا وعنده انه يكفر يكفر به في الماضي والمستقبل لانه اذا قدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به فقدر رضي بالكفر

(فصل)

فصل في الكفاره
قال حفارة اليمين عتق رقبه اي اعتناق رقبه قوله وادناه ماتجوز ذمه الملوء وهو كامساوبل
روى من روي عن محمد * وفي رواية اخرى عنه انه قال ان اعطي الرجل بمحوز وان اعطي المرأة لا يجوز لانه اذا اعطي المرأة لا يجوز وان اعطي المرأة اذا لم يعطها ما يريته كذا في الذخيرة لكن ما لا يجزيه عن الطعام فانه لو اعطي كل مسكون
على ثواب لم يجزه عن الكسوة لأن الاكساء بلا يحصل ولكنها يجزيه عن الطعام اذا كان نصف ثوب يساوى نصف صاع من حنطة وكذا لو اعطي
بعض ما يحيى ثوبا يبيهم وهو ثوب يحيى القيمة يصيغ كل مسكون منهم اكثر من قيمة ثوب لم يجزه من الكسوة لانه لا يكتسي به كل واحد منهم
ولكن يجزيه من الطعام باعتبار القيمة نوى اولم ينو * وروى عن ابي يوسف اذا لم ينو لا يجزيه عن الطعام * وقال زفر لا يجزيه وان
دي انه منصوص عليه فلا يصح بدلًا كما لو ادناه نصف صاع من تمر لا يجعل بدلًا عن الحنطة لان البديل بمنزلة البream وما يكون اصلا لا يكون
نما في ذلك الباب وقلنا التمر لا يصلح بدلًا عن الحنطة لكونه اصلا ولكونهما شيئا واحدا من حيث المقصود منهما واحد وهو رد الجوع
ويصل بدلًا من حيث انها جنسان فكان المانع شيئا فترجع المانع وفي الكسوة مع الطعام برجح الموجب للجواز لاختلاف الجنسين واختلافهما
في المقصود او المطلوب من الكسوة في الكفاره رد العرى والمطلوب من الكسوة حتى يصير بدلًا ماصار اصلا وانما جعلناه بدلًا عن الطعام بدلًا عن الكسوة حتى يصير بدلًا ماصار اصلا وانما جعلناه بدلًا عن الطعام قوله فان لم يقدر على احد الاشياء الثالثة صام ثلاثة ايام متتابعات
وقال الشافعى يحيى لاطلاق النص ولا يلزم ان المطلق يصل على
المقيد عند وردا في حداثتين كما في رقبه كفاره القتل وسائر
الكافرات لانه انما يصار اليه اذا كان المقيد نوعا واحدا اما
اذا كان المقيد نوعين فللتتعارض وهونا كذلك لان صوم
كفارة الظهار والقتل مقيدين بالتباعي وصوم المتغيرة مقيدين
باتفارق * ولنا قرابة ابن مسعود رضى الله عنهما فصيام ثلاثة
ايام متتابعات واجنابه رأسماعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصارت قرابةه كالرواية المشهورة عن النبي عليه السلام فصحت
الزيادة والتقييد بها كما في صدقة الفطر وإنما لم يجعل المطلق
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حروم بدل على المقيد
وهو قوله عليه السلام ادوا عن كل حرم وعبد من المسلمين لانهما
ورداها في الحكم وهو الصوم وهو لا يقبل وصفين متضادين في
وجوده فإذا ثبت تقييده بالتتابع بتلك القراءة لم يبق مطلاقا
ضرورة وتمه وردا في السبب والامانة بين المسلمين فالمقيدين
في احد الحديثين لا يمنع بقاء حكم الاطلاق في الآخر وإنما لم
يجز صوم المتغيرة قبل ايام التعر لانه لم يشرع للان التفريق
واجب وهذا بخلاف قصائم رمضان لان قرابة ابي لم تشتهر والزيادة
بحير الواحد لا تجوز * ثم اعتبار الفقر والفنى عند اراده
التكفير عندنا وعند الشافعى عند الحديث حتى لو خنت
وهو موسى ثم اسر حجاز الصوم وبعكسه لا عندنا * وعند
الشافعى على القلب وقادها على الحد اذا معترض وقت الوجوب
للتصنيف بالرثاق ولنا ان الصوم شرع خلافا عن التكفار
بالمال كالتي تم خلف عن الوظيفة الاترى انه قال هنا فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام وقال ثم فلم تجدوا ما ؟ فتيمموا ثم المعتبر
شهه وقت الاداء لوقت الوجوب كذا هناؤ حد العبيد ليس
بسيل عن حد الاجرام قوله لانه ادأها بعد السبب وهذا
لان سبب وحجب الكفاره اليمين لانها تضاف الى اليمين
فيقال كفاره اليمين والواجبات تضاف الى اسبابها ولا يلزم
تعجيل البدن لان الواجب حاصل بالسبب على اصله ووجوب
الاداء متراوح عنده الى الشرط والمالي يعتمد الفصل بين وجوبه
ووجوب الاداء لان الواجب قبل الاداء مال معلوم والبدن

فصل في الكفاره

فصل في الكفاره

قال (كفاره اليمين عتق رقبه يجزى فيها ما يجزى في
الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما
زاد وادناه ماتجوز فيه الملوء وان شاء اطعم عشرة مساكين
كالطعم في كفاره الظهار) والاصل فيه قول تعالى فكفاره
الطعم عشرة مساكين الآية وكاملة او للتخbir فكان الواجب
احد الاشياء الثالثة قال (فان لم يقدر على احد الاشياء
الثلاثة صام ثلاثة ايام متتابعات) وقال الشافعى يحيى لاطلاق
النص * ولنا قرابة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فصيام
ثلاثة ايام متتابعات وهي كالخير المشهور ثم المذكور في الكتاب في
بيان ادنى الكسوة مروى عن محمد وعن ابي حنيفة واب
يوسف ان ادناه ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السر او بيل
وهو الصحيح لان لا يسمى عريانافي العرف لكن ما لا يجزيه
عن الكسوة يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة (وان قدم الكفاره
على الحديث لم يجزه) وقال الشافعى يحيى به بالمال لانه ادأها بعد
السبب وهو اليمين فاشبه التكثير بعد الجرح * ولنا ان الكفاره
لستر الجنابه ولا جنابه هناؤ اليمين ليست بسبب لانه مانع غير مفض
خلاف الجرح لانه مفض (ثم لا يسترد من المساكين) لوقفه
صدفة قال (ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلى او لا يكلم اباه

لا يحتمل الفصل بين وجوهه ووجوب ادائهم برقى الوجوب لتأخره د
السبب * ولنا ان الكفاره لستر الجنابه وقبل الحديث لا تصح الكفاره لاستعماله الستر عن الجنابه قبل الجنابه وهذا لان عقد اليمين
ليس بذنب اجمعيا فانه امر مشروع لانه في عقد اليمين معظم اسم الله تعالى والمشروع لا يوصى بالذنب واسم الله تعالى بالذنب
فاستعمال التكثير قبل الحديث كالظهاره قبل الحديث واليمين ليس بسبب لوجوب الكفاره لانه طريق مفض المزحهق الروح واصفافه الكفاره
الى اليمين لانها يجب بعد اليمين كما تضاف الكفاره الى الصوم والاحرام بهذا الطريق لا ان يكونوا سببين لوجوب الكفاره لكونهما مانعين
عما يجب به الكفاره وهو ارتکاب الممعظور * فان قيل تعليكم بمردود لانه مخالف للنص والخبر * وهذا لانه تعالى قال ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الایمان سكفاره والفاء للوصل والتعقيب فتفتضى جواز التكثير بعد اليمين متصلا بها قال كذلك كفاره اي مانع اذ احلتم ترهاع على الحلف لامر العذر
وقال عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا ونها فلما كفر عن يمينه وليات بالذئب هو خير وهذا نص في الباب * فنان الحديث مضمر في النص بدلالة ما قالتها
الكافر في الحديث لا قبول لانه طلاق التكثير الاعد الحديث لان قبله يجوز عن يمينه فيجب حمل
الاول على الثاني بطريق التقديم والتأخير لان ثم تجيئ بمعنى الواو قال الله تعالى ثم كان من الذين آمنوا ثم الله شهد * وهذا لان وجوب الامر او وجوب التكثير
يجب بعد الحديث لا قبول لان قوله فليکفر امر لمطلق التكثير ولا يجوز مطلق التكثير الا بعد الحديث لان قبله يجوز بالمال عنده دون الصدر

أو ليقتلن فلاناً ينبعى ان يحيث نفسه ويكره عن يمينه
لقوله صلى الله عليه وسلم من حلق على يمينه ورأى غيرها خيراً منها
فليأت بالذى هو خير ثم ليكث عن يمينه ولا ن فيما لفاته تفويت
البر الى جابر وهو الكفاره ولا جابر للمعصية في ضده (واذا حلق
الكافر ثم حثت فى حال كفره او بعد اسلامه فلا حثت عليه)
لانه ليس باهل لليمين لأنها تعقد لتعظيم الله تعالى ومع الكفر
لا يكون معظماً ولا هو اهل لـ كفارة لأنها عادة (ومن حرم على
نفسه شيئاً ما يملأ كه ليمصر حمراً وعليه ان استباحه كفارة
يمين) وقال الشافعى لا كفارة عليه لأن تحرير الحلال فلى
المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين * ولنا
ان اللفظ ينبع عن ثبات الحرمة وقد امكن اعماله بثبوت
الحرمة لغيره باثبات موجب اليمين فيصار اليه * ثم اذا فعل
مما حرمته قليلاً او كثيراً حثت ووجبت الكفاره وهو المعنى
من الاستباحة المذكورة لأن التحرير اذا ثبت تناول كل
جزء منه (ولو قال كل حل على حرام فهو على الطعام
والشواب الا ان ينوى غير ذلك) والقياس ان حثت كما
فرغ لانه باشر فعلاً مباحاً وهو التنفس و * وهذا قول
زفر وجه الاستحسان ان المقصود هو البر لا يحصل مع اعتبار
العموم واذا .. فقط اعتباره ينصرف الى الطعام والشراب للعرف
فإنه يستعمل فيما يتناول عادة ولا يتناول المرأة الا بالنسبة
للساقط اعتبار العموم واذا نوأها كان ايلاعولاً لاتصرف اليمين عن
المأكول والمشروب * وهذا كل جواب ظاهر الرواية
ومشائخنا قالوا يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال
وعليه الفتوى * وكذا ينبعى في قوله حلال بروى حرام للعرف *
وامثلوا في قوله هرچه بر دست راست كيرم بروى حرام
انه هل تشترط النية والاظهر انه يجعل طلاقاً من غير نية
للعرف (ومن نذر نذر مطلقاً فعلية الوفاء) لقوله صلى الله
عليه وسلم من نذر وسمى فعلية الوفاء بما سمي (وان علق
النذر بشرط فوجد الشرط فعلية الوفاء بنفس النذر)
لاطلاق الحديث ولا ن العلائق بالشرط كالمنجر عنك * (وعن
ابي حنيفة انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلت
حججة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاء من ذلك
كفارة يمين وهو قول محمد) ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمي
ايضاً وهذا اذا كان شرطاً لا يريده كونه لان فيه معنى اليمين وهو
المنع وهو بظاهره نذر فيتحير ويميل الى اى الجهةين شاعر خلاف
ما اذا كان شرطاً يريده كونه كقوله ان شفتي الله مرضي
لانعدام معنى اليمين فيه وهذا التفصيل هو الصحيح

قوله او ليقتلن ملانا يريده اذا وقت القتل حتى يتصور
الحدث من الحاله ق قوله في هذه اى في ذلك مما قلنا من الحيث
وقوله عليه السلام من حلق على يمين اى على مخلوق عليه
وهو الفعل او تركه واليمين مركبة من مقسم به وحرف القسم
وهو والله ومن مقسم عليه وهو ليقتلن فلاناً مثلًا فذكره هنا
الكل واراد البعض او اراد باليمين محله وهو القتل وغيره فكان
من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل قوله ومن حرم على
نفسه شيئاً مما يملأ كه بان قال حرم على ثوبه هذا او ظلامي
هذا لم يصرح ما عليه اي بعينه قوله وعليه ان استباحه
اى اقدم عليه بان ليس ذلك الثوب او كل ذلك الطعام كفارة
يمين * وقال الشافعى لا كفارة عليه الا في المساء والجوارى
لان تحرير الحلال قبل المشروع واليمين عقد مشروع فلا
ينعقد بالحظ هو قبل المشروع كقوله وهو محظوظ الحرام ولا
تحرير الحلال ليس الى العبدان المحرم وال محل هو لله تعالى
فيقولون لنا قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لذلك الى قوله قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم ثم قيل ان النبي
عليه السلام حرم العسل نفسه وقيل حرم ممارية والتمسك
على الاول ظاهر وهذا على الثاني لأن العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب ولا تنحصر المضاد الى الجووارى لما ثبت
يعينا بهذه الآيات فلذلك التحرير ينضاف الى سائر المباحات
دلالة ولا حرجة الحلال بسبب اليمين فالتنصيص عليه يجعل
التنصيص على السبب مجازاً وهذا لان لفظه يقتضي ثبوت
الحرمة ولم يمكن ثبات الحرمة لعيته لانه ليس اليه تحرير عينه
لما ذكر فنتثبت الحرمة لغيره كما هو موجب اليمين اذا حلق
ان لا يدخل هذه الدار حرم الدخول من حيث انه حثت وان
كان الدخول مباحاً في نفسه فإذا قال حلال الله على حرام لم يكن
اثبات الحرمة لعيته فهار كناية عن قدر ما جعل اليه من التحرير
كيلان يلغو كلامه قوله وكذا ينبعى في قوله حلال بروى
حرام للعرف * وفي فتاوى الشيخ الإمام نجم الدين النسفي
حال المسلمين على حرام ينصرف الى الطلاق بلانية بالعرف
وبحذا في قوله هرچه بدمست راست كيرم بدم حرام ولو
قال بدمست يجب كيرم لا يكون طلاقاً اعدم العرف ولو قال
يدشت كيرم كان طلاقاً مذافي الشتمة قوله ومن نذر نذراً
مطلقاً اي منجزاً غير مطلق بان قال لله على صوم شهر

فوله ومن حلف على يمين وقال ان شاء الله متصل بيمينه فلا حثت عليه لماروى عن العبادلة الثالثة رضي الله تعالى عنهما اجمعين موقوفاً ومرفوعاً
من على يمين وقال ان شاء الله فقد استثنى ومن استثنى فلا حثت عليه ولا كفارة * وقوله في الكتب فقد برر بيمنه اى لم ينعد بيمنه قوله الا انه
لابد من الاتصال لانه بعد الانفصال رجوع ولا يصح الرجوع في الایمان * وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه يجوز الاستثناء المنفصل الى ستة
القوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي اذا نسيت الاستثناء موصولاً فاستثنى مقصولاً * وروى ان محمد بن اسحاق صاحب المغازى كان
عنده المصور وكان عنده يقرء المغازى وابو عبيفة كان حاضراً فاراد ان يقرء الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ يخالف جديك في الاستثناء المنفصل
قال ابلغ من قدرك ان تختلف جدي بقولك هذا يربك ان يفسد عليك ملوكك لانه اذا جاز الاستثناء المنفصل فتبارك الله لك
في عبودك اذن فان الناس يبايعونك وعيلفون ثم يخرون ثم ويستثنون ثم يحالون فلا حثت عنهم فقال زعم مآلات وغضب
على محمد بن اسحاق واخرجه من عنده * وفي تصحيح الاستثناء
المنفصل اخراج العقوبة كلام البيوم والانكحة عن ان تكون
ملزمة ولا يحتاج هيئتها الى المعلل الا البطلقة يستثنى اذا نعم
وقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت معناه اذا لم تذكر
ان شاء الله في اول كلامك فاذكره في آخر كلامك موصولاً بكلماتك

كتاب الایمان بباب اليمين (١٥٥) في الدخول والسكنى

قال (ومن حلف على يمين وقال ان شاء الله متصل بيمينه
فلا حثت عليه) لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين وقال ان شاء الله فقد برر بيمنه الا انه لا بد من الاتصال
لأنه بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين

باب اليمين في الدخول والسكنى

(ومن حلف لا يدخل بيته دخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحيث) لأن البيت ما اعد للبيوت وهذه البقاع
ما بنيت لها (وكذا اذا دخل دهليزاً او ظلة باب الدار) لما
ذكرنا * والظلة تكون على السكة * وفيه اذا كان الدهليز
حيث لا يغلق الباب بيق داخلاً وهو مسقى يحيث لانه يبات فيه
عادة (وان دخل صفة حث) لانه تبني للبيوت فيها في بعض
الاوقات فصارت كالشتوى والصيفي * وفيه اذا كانت الصفة
ذات موائط اربعه ومكذا كانت صفافهم * وفيه الجواب مجرى على
اطلاقه وهو الصحيح (ومن حلف لا يدخل داراً فدخل داراً خربة
لم يحيث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما
انهدمت وصارت صحراء حث) لأن الدار اسم للعرصه
عند العرب والمعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت اشعار
العرب بذلك والبناء وصف فيها غير ان الوصف في المعاشر لغو
وفي الغائب معتبر (ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخررت
ثم بنيت اخرى فدخلها يحيث) لما ذكرنا ان الاسم باق بعد
انهدم (وان جعلت مسجداً او حماماً او بستان او بني بيتاً
فدخله لم يحيث) لانه لم تبق داراً لاعتراض اسم آخر عليه
وكذا اذا دخل بعد انهدام الحمام واشيه له لايعود اسم
الدار (وان حلف لا يدخل هذَا البيت فدخله بعد ما انهدم
وصار صهواراً لم يحيث) لزوال اسم البيت لانه لا يبات فيه
حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحيث لانه يبات فيه
والسقف وصف فيه (وكذا اذا بني بيتاً آخر فدخله لم يحيث)
لان الاسم لم يبق بعد انهدام قال (ومن حلف لا يدخل هذه
الدار فوق على سطحها حث) لان السطح من الدار

باب اليمين في الدخول والسكنى

الاصل ان الالفاظ المستعملة في الایمان مبنية على العرف
عندنا * وعند الشافعى على الحقيقة لان الحقيقة حقيق بان تردد *
وعند مالك على معانى كلام القرآن لانه على اصح اللغات واصحها
ولنا ان عرض الحال ما هو المتعارف في عند بفرضه الاترى
ان من حلف لا يحيث بالسراج او الجلس على البساط
فاستضاء بالشمس او جلس على الارض لا يحيث وان سمي
في القرآن الشمس سراجاً والارض ساطاً قوله والظلة
تكون على السكة * وفي المغرب وقول الفقهاء ظلة الدار
يريدون بها السدة التي فوق الباب * وعن صاحب المحصر
هي التي احدث طرقاً جذوها على هذه الدار وطرتها الا خـر
على حـائـط الدـارـ المـقـابـلـ * وذـعـرـ فيـ الذـخـيرـةـ وـلـوـ دـخـلـ ظـلـةـ
باب ذـعـرـ فيـ الـكـتـابـ اـنـ لـاـ يـعـثـ وـارـادـ بـالـظـلـةـ السـابـاطـ
الـذـىـ يـكـوـنـ عـلـىـ بـابـ الدـارـ وـلـاـ يـكـوـنـ فـوـقـ بـنـاءـ لـاـ يـلـاـ يـطـلـقـ
عـلـيـهـ اـسـمـ الـبـيـتـ لـاـ يـأـيـدـ فـيـ هـيـهـ وـكـذـلـكـ اـذـ كـانـ فـوـقـ بـنـاءـ
الـاـنـ مـفـتـحـهـ اـلـىـ الطـرـيـقـ لـاـ يـعـثـ اـذـ كـانـ عـقـدـ بـيـمـيـنـ عـلـيـهـ
يـبـيـتـ شـخـصـ بـعـيـنـ لـاـ نـيـسـ مـنـ جـمـلـ بـيـتـهـ قـوـلـهـ وـهـكـذاـ
كـانـ صـفـافـهـ وـقـيـلـ الـجـوـبـ مـجـرـىـ عـلـىـ اـطـلـاقـهـ وـهـوـ الصـحـيـحـ *
وـفـيـ الـمـيـسـوـطـ مـنـ اـصـحـابـاـ مـنـ يـقـوـلـ هـذـاـ الـجـوـبـ اـىـ الـجـوـبـ
بـالـحـثـ بـنـاءـ عـلـىـ عـرـفـ اـهـلـ الـخـوـفـ لـاـ حـثـهـ اـنـ الصـفـةـ عـنـدـهـ اـسـمـ
لـبـيـتـ يـسـكـنـوـنـاـ صـيـفـاـ وـمـثـلـهـافـ دـيـارـنـاـ تـسـمـيـ كـاشـانـهـ وـاـمـاـ الصـفـةـ
فـقـيـ عـرـفـ دـيـارـنـاـ غـيـرـ الـبـيـتـ وـلـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـبـيـتـ بـلـ
يـنـقـيـ عـنـهـ فـيـقـالـ هـذـهـ صـفـةـ وـلـيـسـ بـيـتـ وـلـاـ يـعـثـ * وـالـاصـحـ
عـنـدـنـيـ اـنـ مـرـادـ حـقـيـقـةـ مـاـيـسـمـيـهـ الصـفـةـ * وـوـجـوـهـ اـنـ الـبـيـتـ
اـسـمـ لـبـيـنـ مـسـقـفـ مـدـخـلـ مـنـ جـانـبـ وـاـحـدـ وـهـوـ مـنـ لـلـبـيـتـوـنـ
فـيـهـ وـهـذـاـ مـوـجـودـ فـيـ الصـفـةـ اـلـاـ مـدـخـلـهـ اوـسـعـ مـنـ مـدـخـلـ
الـبـيـوـتـ الـمـعـرـوـفـ فـكـانـ اـسـمـ الـبـيـتـ مـتـنـاوـلـ لـهـ فـيـحـثـ
بـسـكـنـاـهـ الاـ اـنـ يـكـوـنـ نـوـىـ الـبـيـوـتـ دـوـنـ الصـفـاتـ فـيـعـيـنـدـ
يـصـدـقـ فـيـماـ يـبـيـنـ اللهـ نـعـالـيـ لـانـهـ خـصـ العـامـ بـيـنـهـ
قـوـلـهـ لـاـ دـارـ اـسـمـ لـلـعـرـصـهـ اـىـ بـعـدـ بـنـاءـ بـقـىـ الـبـانـ
اـوـ لـمـ يـقـ قـامـ اـلـعـرـصـهـ قـبـلـ الـبـانـ لـاـتـسـمـيـ دـارـ الـاتـرـىـ اـنـ
الـمـفـاـوـرـ وـالـمـزـارـعـ لـاـتـسـمـيـ دـارـ قـوـلـهـ وـقـدـ شـهـدـتـ اـشـعـارـ
الـعـرـبـ بـذـلـكـ قـالـ لـبـيـنـ فـعـتـ الـدـيـارـ عـلـمـاـ فـمـقـامـهـ * بـمـنـيـ
تـابـدـغـوـلـهـ فـرـجـامـهـ * وـقـالـ النـابـغـهـ يـادـارـ مـيـهـ بـالـعـلـيـاءـ
وـالـسـنـدـ اـقـوـتـ وـطـالـ عـلـيـهـاـلـيـ الـاـيدـ * قـوـلـهـ غـيـرـ اـنـ الـوـصـفـ فـيـ الـخـاصـ
فـاسـتـوـيـ وـجـودـهـ وـعـدـمـهـ وـتـعـلـقـتـ الـيـمـيـنـ بـذـاـهاـ وـذـاـهاـ بـاـقـ بـعـدـ اـنـتـقـاـضـ الـحـيـطـانـ وـفـيـ الـمـنـكـرـ مـعـتـبرـةـ لـاـنـ الـغـائـبـ يـعـرـفـ بـالـوـصـفـ فـتـعـلـقـتـ
الـيـمـيـنـ بـدـارـ مـوـسـقـةـ بـصـفـةـ فـلـيـحـثـ بـعـدـ زـوـالـ تـلـكـ الصـفـةـ وـلـاـ يـلـازـمـ عـلـيـهـ هـذـاـ مـالـوـ عـلـمـ بـهـ لـاـ يـعـثـ بـاـ كـلـهـ بـعـدـ مـاـصـارـ تـمـرـ الـانـ
الـصـفـقـيـ الـيـمـيـنـ اـنـمـاـتـكـونـ لـفـواـ اـذـاـ لـمـ تـكـنـ الصـفـةـ دـاعـيـةـ لـلـيـمـيـنـ كـيـاـ لـوـ جـلـفـ اـنـ لـاـ يـكـمـلـ مـاـعـبـ هـذـاـ الطـيـلـاسـ اـوـلـاـيـاـ كـلـ لـهـ هـذـاـ الجـلـ وـالـرـطـوبـةـ

تصفع داعية * وبعوضهم شرطوا ايضا ان لا تذكر المفهوم بطريق الشرط حتى لو قال ان دخلت هذه المرأة راكبة هذه الدار فهي طلاق لم تطلق اذا دخلت ماشية لأنها ذكرت بطريق الشرط وفيما نعن فيه اشاره الى عين موصوفة بصفة مرغوبة وهو البناء والعمارة وانه يدخل الوصف للمرصدة فوجب ان يكون الوصف لعوا فيما اشار اليه لان لا يكتر من ذكرها بطريق الشرط ولا يصلح داعيا الى العين بترك الدخول وفي المذكر يكون وصف البناء معتبرا كما لو حلف لا يكتر صاحب طيلسان او لا يكتر صبيا تقييد اليدين بالصفة المذكورة فيها * قال قيل قال محمد في كتاب الوكالة ولو وكل رجلا بشراء دار فاشترى دارا خربة تلزم الموكل ولو كانت الصفة في المذكر معتبرة وجاء ا لا يلزم * قلنا الصفة انما اعتبرت في المذكر من كل وجه والدار في الوكالة يعرف من وجهه لان التوكيل بشراء الدار انما يصح بعد بيان الشروط والمحللة * فان قيل لو حلف لا يكتر رجلا لا يتعين به صفة العين بحسب ما في الشرط ان لا تقييد الدار بصفة البناء ايضا قلنا صفة البناء معينة للدار فجاز ان يكون **كتاب اليمان بباب اليمان (١٥٦) في الدخول والسكنى**

الاترى ان المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج الى سطح المسجد * وفيه في عرفنا لا يحثن وهو اختيار الفقيه ابو الليث قال (وكذا اذا دخل دهليزها) ويجب ان يكون على التفصيل الذى تقدم (وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحثن) لان الباب لا يحرز الدار وما فيها فلم يكن الخارج من الدار قال (ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحثن بالقعود حتى يخرج ثم يدخل) استحسانا والقياس ان يحثن لان الدوام له حكم الابتداء * وجه الاستحسان ان الدليل لا دوام له لانه انفصل من الخارج الى الداهم (ولو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحثن) وكذا اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لم يحثن وكذا لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فأخذ في النقلة من ساعته وقال زفر يحثن لوجود الشرط وان فل * ولنا ان اليدين تعقد للبر فيستثنى منه زمان تحققه (فان لبث على حاله ساعة حث) لان هذه الافاعيل لها دوام بحدوث امثالها الايرى انه يضرب لها مدة يقال ركبت يوما ولبست يوما بخلاف الدخول لانه لا يقال دخلت يوما بمعنى المدة والتوقيت وللوني الابتداء الحال يصدق لانه محتمل كلامه (ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه ومتاعه واهله فيها ولم يرد الرجوع اليها حث) لانه بعد ساكنها ببقاء اهل ومتاعه فيها عرف ان السوق عامة نهاره في السوق ويقول اسكن سكة كذا والبيت والمحلة بمنزلة الدار

(ولو)

بحلaf ما لو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرته كذا فقيد ومنع من الخروج حيث تطلق وكذا لو قال لامرته وهي في منزل والدتها ان لم تحضرى الليلة منزل فانت طالق فمنها الوالد عن الحضور تطلق في الصحيح لان شرط الحث هنا عدم الفعل وهو السكتى وهو مكره فيه وللآخره اثر في اعدام الفعل ثم شرط الحث عدم الفعل وليس للآخره اثر في ابطال العدم * وفي الشافعى ان لم يمكنه النقل من ساعته بغير الليل او بمنع ذى سلطان او عدم موضع آخر ينتقل اليه لس يحثن خلافا لزفر لان حالة الضرورة مستثنية وكذا لو سد عليه الباب فلم يقدر على النقلة او كان شريفا او ضعيفا لا يقدر على نقل المتاع بنفسه ولم يجد من يقله لم يحثن حتى يجد من ينقله ويتحقق الموجود بالمدعوم للعذر كذا ذكره الامام التميمي

قوله ولو كان اليمين على المصلحة الى قوله لانه لا يعذر ساكتا في الذى انتقل عنه عرفا بخلاف الاول والفارق العرف فان من يكون ببصارة لا يقال هو ساكت ببغداد وان كان اهلها وتقله ببغداد بخلاف الدار والمحلة والبيت فان الساكت في السوق يقول اسكن محلة هذا او دار هنذا او بيت هذا اذا كان اهلها ونقله شه * وعند الشافعى الدار كالنصر لانه يعبر الحقيقة في اليمان ولا تعتبر العادة بخلاف الحقيقة اذا الجائز لا يعارض الحقيقة قال فان خرجت من مكة وخلفت فيها دفتيرات اما كون ساكتا بمكة وعندنا بالعادة الظاهرة تترك المكان لا يزيد ذلك ظاهرها فيحمل كلامه عليه * ثم قال ابو حنيفة رضى الله عنه لا بد من نقل كل المتناع لان السكتي قد ثبت بالكل فتفقى ما بقى شى منه * وهذا لما عرف من اصله ان الحكم اذا ثبت بعلة يبقى بقاء جزء من العلة وان قل حكم العصر لا يتحقق ما بقى جزء من العصر وان يصير خمرا اذا قدم بالزبد وكما قال الحكم في الزكوة يبقى ببقاء جزء من النصاب وان قل اذا كان في طرق الحول تاما وكما قال دار الاسلام لا تصير دار الحرب بما بقى مسلم واحد آمنا بالامان الاول * وقال بعض المشايخ اما يعتذر عند ابو حنيفة نقل الكل مما يقصد به السكتي اما اذا لم ينقل ما يقصد به السكتي كالزبد والنكسة وقطعة حصیر برفي بيته * فان قبل قد ينتفي الشىء بانتفاء البعض كما ينتفي بانتفاء الكل كمجموع العشرة الدنانير مثلا ولم تنتفي السكتي هنذا بانتفاء البعض فلذا المجموع ينتفي بانتفاء البعض اذا كان المجموع من حيث الاجراء كمجموع العشرة اما اذا كان من حيث الافراد لا ينتفي بانتفاء البعض كالرجال لا ينتفي بانتفاء البعض لأن بعد ذلك ينتفي الرجال اما العشرة عشرة باعتبار اجرائهم كما نقص منها شىء لانتيف عشرة والسكتي من قبيل الافراد لانه يعد ساكتا باعتبار بقاء البعض فان السوقى عامه نهاره في السوق ويقول اسكن سكة هنذا فصح الاخبار بسكنى مع ان المخبر ليس هو فيها في عامه او فاته قوله وقال ابو يوسف يعتبر نقل الاخر والفتوى على قول ابي يوسف قالوا هنا الاختلاف في نقل الامتناع فاما الاهل فلا بد من تقويم بالاختلاف كذا في الفوائد الطهيرية قوله دليل الرياضات كوفي انتقل باهله ومتاعه الى مكة ليستوطنه فلما دخلها وتوطن بها بدا له ان يعود الى خراسان فعاد ومر بالكوفة يصلى ركعتين لان وطنه بالكوفة انتقض بوطنه بمكة وان بدا له في الطريق قبل ان يدخل مكة ان لا يستوطن مكة ويرجع الى خراسان فمر بالكوفة فانه يصلى بالكوفة اربعاء لان وطنه بالكوفة قائم ما لم يتعد وطنا آخر كذا هنا وان كان في طلب مسكن آخر فترى الامتناع فيها اياما لا يحيث في الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقل وصار مدة طلب المنزل مستثنى حكم العرف اذا لم يفرط فيطلب قوله كذا هذا قال الفقيه ابوالليث هذا اذا لم يسلم الدار المستأجرة الى صاحبها فان سلمها ببر وان كان هو والمتاع في السكة اوفي المسجد *

باب اليمين بباب اليمين (١٥٧) في الدخول والسكنى

ولو كان اليمين على المصلحة لا ينوقف البر على نقل المتناع والامل فيما روى عن ابي يوسف لانه لا يعذر ساكتا في الذى انتقل عنه عرفا بخلاف الاول والقرية بمنزلة المصلحة في الصحيح من الجواب * ثم قال ابو حنيفة لا بد من نقل كل المتناع حتى لو بقى وتدريج لان السكتي قد ثبت بالكل فيبقى ما بقى شى منه * وقال ابو يوسف يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكل قد يتغير * وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كد حداثته لان ما وراء ذلك ليس من السكتي فالوا هذا احسن وارفق بالناس وينبغى ان ينتقل الى منزل آخر بلا تأخير حتى يبر فان انتقل الى السكة او الى المسجد فالوا لا يبر * دليل في الزيادات ان من خرج بعيال من مصره فما لم يتخذ وطنا آخر يبقى وطنه الاول في حق الصلة كذا هذا والله تعالى اعلم بالصواب

باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب

وغير ذلك

قال (ومن حلف لا يخرج من المسجد فامر انسانا فحمله فاخوجه حنث) لان فعل المأمور مضار الى الامر فصار كما اذ اركب دابة فخررت (ولو اخرجه مكرها لم يحيث) لان الفعل لم ينتمل اليه لعدم الامر (ولو حمله برضاه لا يأمره لا يحيث) في الصحيح لان الانتقال بالامر لا يحتجد الرضاء قال (ولو حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لم يحيث) لان الموجود خروج المستثنى والمضى

بعد ذلك ليس بخرج (ولو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث) لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط اذ الخروج هو الانفصال من الداخل الى الخارج (ولو حلف لا ياتيها لم يحيث حتى يدخلها) لانه عبارة عن الوصول قال الله تعالى فانيا فرعون فقولا ولو حلف لا يذهب اليها قيل هو كالاتيان

(الهدایة مع الحفایة) ٢١

باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك

قوله ومن حلف لا يخرج من المسجد وكذا الحكم في البيت والدار ولكن وضع المسئلة في المسجد حملها ليمينه على العادة قوله ولو اخرجه مكرها اي حمله انسان فاخرجه مكرها لانه لم يوجد منه الفعل لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه لم يأمر به ولو هدد فخرج بنفسه حنث لوجود الفعل منه *

وقيل ان امكانه الامتناع عن الخروج ومع هذا خرج حنث وان

لم يمكنها قوله ولو حمله برضاه لا يأمره لا يحيث في الصحيح * وقال بعضهم حنث لانه لم يتمتع صار كالآخر بالخارج * ثم فيما لم يحيث هل تنحل اليمين الصحيح انه لا تنحل اليمين حتى لو تحمل على الدخول فادخل مكرها ثم خرج فدخل مختارا حنث في الصحيح *

وقيل يتحمل فلا يحيث قوله والمضى بعد ذلك ليس بخرج لان الخروج عبارة عن الانتقال الى الباطن الى الظاهر وهو لم يوجد بعد الخروج بل وجد منه الاتيان الى حاجة اخرى والاتيان غير الخروج لان الاتيان عبارة عن الوصول قوله ولو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث ويشترط للحنث ان يجاوز عمران مصره على زنة الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل ان يجاوز عمران مصره لا يحيث وان كان على هذه النية

قوله وقيل هو الخروج وهو الاصح ويقال لا يحيث مالم يدخلها كالآتيان **لقوله تعالى اذها الى ذرعون انهطفي فقولا لا قول لا** قوله تعالى اذها الى ذرعون انهطفي فقولا لا قول لا **الآتيان** «ولنا ان النهاب والخروج يستعملان استعمالا واحدا يقال ذهب الى مكة وخرج الى مكة بمعنى واحد قال اللاتعالي لينذهب عنكم الرحيم اي ليزيل عنكم فثبت ان النهاب هو الزوال والانفال لان النهاب والذهاب الا زوال وكونه ازالة لا ينافي الى وصول الرحال الى محل آخر فكذا النهاب الذي هو الزوال لا يشترط فيه الوصول وهذا الاختلاف فيما اذا لم تكن لهنية فان نوى الخروج والا تبيان فعلى ما نوى الا يتحمل كل واحد منها وفي الآتيان لا يشترط القصد للحيث بل اذا وصل اليه يحيث قصد او لم يقصد قوله لأن المستثنى خروج مترون بالاذن لأن التقدير لا يخرج أمراته خروجا الاخر حراما ملائما **كتاب اليمان** **(١٥٨)** **باب اليمين في الخروج**

ويفيل هو كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال (وان حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنت في آخر جزء من اجزاء حياته) لان البر قبل ذلك مرجو (ولو حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القوة وفسره في الجامع الصغير وقال اذا لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم يجيء امر لا يقدر على اتيانه فلم يأته حنت وان عنى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى) وهذا لان حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل ويطلق الاسم على سلامة الآلات وصحة الاسباب في المتعارف فعنده الاطلاق ينصرف اليه وتصح نية الاول ديانة لانه نوى حقيقة كلامه ثم قيل وتصح فضاء ايضا لها بينما ويفيل لا تصح لانه خلاف الظاهر (وممن حلف لا يخرج امراته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنت ولا بد من الاذن في كل خروج) لان المستثنى خروج مترون بالاذن وما وراث داخل في الحظر العام ولو نوى الاذن مرة يصدق ديانة لا قضاء لانه يتحمل كلامه لكنه خلاف الظاهر (ولو قال الا ان آذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بغير اذنه لم يحيث) لان هذه كلامة غاية فتنتهي اليمين به كما اذا قال متى آذن لك (ولو اراد المرأة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلس ثم خرجت لم يحيث) وكذلك اذا اراد رجل ضرب عبده فقال له آخر ان ضربته فعبدى حر فتركه ثم ضربه وهذه تسمى يمين فور وتفرد ابو حنيفة باظهاره * ووجهه ان مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخروج عرفا ومبني اليمان عليه (ولو قال له رجل اجلس فتغدو عندي فقال ان تغدو فعبدى حر فخرج فرحا الى منزله وتغدو لم يحيث) لان كلامه خرج بحر الاجواب فینطبق على السؤال فينصرف الى الغداء المدعى اليه بخلاف ما اذا قال ان تغدو يوم لانه زاد على حرف الاجواب فيجعل مبتدعا

والابث فقيل حافلان وخرج من سمعته قوله وتفرد ابو حنيفة باظهاره ولم يسبقه احد فيه وكانوا من قبل يقولون اليمين نوى مطلقة كلام يفعل كذا او موقعة كلام يفعل كذا اليوم فخرج قسما ثالثا وهي المطلقة لفطا والموقعة معنى * وانما اخذها من حدث نجاشي بن عبد الله وابيه حين دعى الى نصرا انسان فجعلهان لا ينصر اه ثم نصره بعد ذلك قوله يحشا ووجهه ان مراد المتكلم الزجر عن تلك المفرحة والضربة عرفانيقيد بذلك لان المطلقة ينقيد بدلالة حال المتكلم * وذكر في الفوائد الظهورية يمين الفور مأخذة من ذكر ابن القسر فسميت هي بهذا الاسم باعتبار قوران الغضب اذا غلت فاستغير للسرعة ثم سميت بالحالة التي لاريب فيها والابث فقيل حافلان وخرج من سمعته قوله وتفرد ابو حنيفة باظهاره ولم يسبقه احد فيه وكانوا من قبل يقولون اليمين نوى مطلقة كلام يفعل كذا او موقعة كلام يفعل كذا اليوم فخرج قسما ثالثا وهي المطلقة لفطا والموقعة معنى * وانما اخذها من حدث نجاشي بن عبد الله وابيه حين دعى الى نصرا انسان فجعلهان لا ينصر اه ثم نصره بعد ذلك قوله يحشا ووجهه ان مراد المتكلم الزجر عن تلك المفرحة والضربة عرفانيقيد بذلك لان المطلقة ينقيد بدلالة حال المتكلم *

(ومن)

كلما يفعل كذا او موقعة كلام يفعل كذا اليوم فخرج قسما ثالثا وهي المطلقة لفطا والموقعة معنى * وانما اخذها من حدث نجاشي بن عبد الله وابيه حين دعى الى نصرا انسان فجعلهان لا ينصر اه ثم نصره بعد ذلك قوله يحشا ووجهه ان مراد المتكلم الزجر عن تلك المفرحة والضربة عرفانيقيد بذلك لان المطلقة ينقيد بدلالة حال المتكلم *

فوله ومن حلف لايركب دابة فلان فركب دابة فلان فرركب دابة فلان في الميسوط ومن حلف لايركب دابة فلان فرركب دابة فلان في الميسوط وفي القيل لأن اسم الدابة يتناول الحقيقة ومكما كان الدابة يambil على الأرض وقد عقد بيمينه على فعل الركوب فيتناول من الدواب في القيل لأن الدواب في غالب البلدان وهو الخيل والبغال والحمير وقد تأيد ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير ذكر منه الركوب في هذه الانواع الثالثة وإن كان يركب الفيل والبعير في بعض الاوقات فذلك لا يدل على ان اليمين تناوله الآخر ان البقر والجاموس يركب ايضاً في بعض الدواضم ثم لا يفهم من قوله القائل يركب فلان دابة البقر الا ان ينوي جميع ذلك فيكون على مانوى لا اراده نوى حقيقة كلامه وفيه تشديد عليه وان عنى الخيل وحدها لم يدين في الحكم لانه نوى التخصيص في لفظه العام ولو قال لا اركب بونى الخيل وهذا لم يدين لافي القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لان في لفظه فعل الركوب دون المركب ونية التخصيص تصمع في الملفوظ لانيا لا لفظ له قوله الا ان اذا كان عليه دين مستغرق لا يجتهد وان نوى الاهما معنى لكن لما قال لم يجتهد مطلقاً استدرك فيبين الاحوال التي لا يجتهد فيها فعله منه انه يجتهد في بعض الاحوال فقال اذا كان عليه دين مستغرق لا يجتهد وان نوى اذا كان الدين غير مستغرق او لم يكن عليه دين او كان غير مستغرق يجتهد اذا نوى او تقول الاهما على معناه لانه لما قال لم يجتهد مطلقاً استثنى ما يجتهد فيه فكانه قال اذا لم يكن عليه دين او كان غير مستغرق فجتهد يجتهد اذا نوى قوله وقال ابو يوسف يجتهد في الوجه كلها وهي ما اذا لم يكن عليه دين او كان عليه دين مستغرق او غير مستغرق يجتهد اذا نوى وقال محمد يجتهد في الوجه كلها نوى او لم ينحو لاعتبار حقيقة الملك اذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما

(ومن حلف لايركب دابة فلان فركب دابة عبد ما ذكر له مدبوون او غير مدبوون لم يجتهد) عند ابي حنيفة الا انه اذا كان عليه دين مستغرق لا يجتهد وان نوى لانه لا ملك للمولى فيه عنه وان كان الدين غير مستغرق او لم يكن عليه دين لا يجتهد ما اسم ينوه لان الملك فيه للمولى لكنه يضاف الى العبد عرفاً وكذا شرعاً قال صلى الله عليه وسلم من باع عبداً وله ما له للبائع الحديث فتحت الاضافة الى المولى فلا بد من النية * وقال ابو يوسف في الوجه كلها يجتهد اذا نواه لاختلال الاضافة * وقال محمد يجتهد وان لم ينوه لاعتبار حقيقة الملك اذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما

باب اليمين في الأكل والشرب

قال (ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها) لانه اضاف اليمين الى ما لا يؤكل فينصرف الى ما يخرج منه وهو الثمر لانه سبب له في صالح جازا عنه لكن الشرط ان لا يتغير بصنعة جديدة حتى لا يجتهد بالبنين والذئب المطبوخ (وان حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطباً فاكله لم يجتهد وكذا اذا حلف لا يأكل من هذا الرطب او من هذا اللبن فصار تمرا او صار اللبن شيئاً ما لم يجتهد لان صفة البسورة والرطوبة داعية الى اليمين وكذا كونه لينا فيتقيد به ولا ان اللبن ما كول فلا ينصرف اليمين الى ما يأخذ منه بخلاف ما اذا حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ لان هجران المسلم بمنع الكلام منه عنه فلا يعتبر الداعي داعياً في الشرع (ولو حلف لا يكلم لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبيشاً حنث) لان صفة الصغر في هذا ليست بداعية الى اليمين فان الممتنع عنه اكثر امتناعاً عن لحم الكبش (ومن حلف لا يأكل بسرا فاكله رطباً بعد ما يجتهد لانه ليس بمسرو ومن حلف لا يأكل رطباً او بسرا او حلف لا يأكل رطباً ولا بسرا فاكله مذنبها حنث عند ابي حنيفة وقال لا يجتهد في الرطب يعني بالبسر المذنب ولا في البسر بالرطب المذنب لان الرطب المذنب يسمى رطباً والبسر المذنب يسمى بسراً فصار كما اذا كان اليمين على الشراعوله ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على عكسه

فيجب تقيد اليمين به وان كان حراماً كمن حلف ليشرب اليمين خمراً او ليشرقن الليله فلأنه ماء العذب ولو لا يكلم هذا الصبي ولو حلف لا يكلم صبياً يتقيد بالصبي وان كان حراماً مهجوراً شرعاً لانه صار مقصوداً بالحلف لكونه هو المعرف للمحلف عليه

قوله يكُون آكله آكل البسر والرطب وبهذا لو ميزه فاكله يجتَه اجماعاً فكذا اذا اكله مع غيره * فان قيل او حلو لا يجتَه
هذا اللين فصب فيه ماء والماء غالٍ لا يجتَه وان شرب المخلوق عليه وزيادة * فلما اكله بانصاف الماء فيه يجتَه في حين
اجرام الماء فتصير مستهلكاً حتى لا يرى مكانه وكان قاعداً زمان التناول * فان قيل الحنت يكون بالمعنى
والابتلاء وعند ذلك يصير مستهلكاً ولا يرى مكانه الاتى انه لو حلو لا يأكل حنطة فاكل شعيراً فيه حبات حنطة ان
اكل حنة حنة حنت وان جمع بين الحبات من النوعين في الاكل لا يجتَه لانها تصير مستهلكة عندك * فلما نعم كذلك ولكن
معنى الاستهلاك ثم او صبح لانه حي عند لا يبعد من طعم الحنطة شيئاً في حلقة بخلاف ما لا يأكل بسراً مذنبنا او رطباً مذنبنا لانه
يجد في حلقة شيئاً من حموضة البسر وحلوة الرطب * وقيل الجواب فيما واحد قوله وان اكل لحم خنزير او لحم انسان
يجتَه لانه لم حقيقة وال الصحيح انه لا يجتَه بل حنم الخنزير والادمي لان اكل ليس بمتعارف وهي اليمين على العرف # وذكر
الراهدي العتاب انه لا يجتَه وعليه الفتوى قوله وقال
يجتَه في شحم الظهر # وذكر الطحاوي قول محمد مثل قول
ابي حنيفة لابي يوسف ان شحم الظهر يذاب ويصلح لما يصلح
له الشعم فكان كشح البطن الاترى ان الله تعالى استثنى شحم
الظهر من الشحوم حيث قال ومن البقر والغنم حرمتا عليهم
شحومهما الا ما حملت ظورهما او الحوایا او ما اخالط بطعم
وحقيقة الاستثناء ان يكون المستثنى من جنس المستثنى
منه فصارت الشحوم اربعة شحم الظهر وشحم مختلط بالعظم
وشحم على ظاهر الاعماء وشحم البطن وانتفقا على انه يجتَه
في شحم البطن والثالثة على الاختلاف * ولما انه لا يطلق اسم
الشحم على اللحم السمين ولو هذا لوحاف لا يأكل لحاماً فاكل
شحاماً يجتَه وكيف يكون شحوماً كونه لحاماً ويقال له اللحم
السمين بالعربيه وبالفارسيه فربى لابيه * واما الاستثناء
 فهو منقطع بدليل استثناء الحوايَا * فان قيل المراد باحملته
الحوايام الشحم * فلما ذكر اصحابه وهو خلاف الاصل والانقطاع
في الاستثناء وان كان خلاف الاصل لكنه يثبت اذا دل الدليل
وقد دل الدليل هنا وهو قوله او ما اخالط بطعم لان احداً
لم يقل بان بع العظم شحم وقيل لو كانت يمينه على الشراء
لا يجتَه بشحم الظهر اتفاقاً لان الشراء لا يتم الا بالبائع وبائع
شحم الظهر يسمى لحاماً لشحاماً بخلاف الاكل عندهما لان
الاكل يتم بالاكل وحده وشحم الظهر شحم عندهما وبيان
لا يجتَه في فصل الشراء لا يدل على انه ليس بشحم عندهما فقد
اكل الشحم فيجتَه الاترى ان من حاف لا يشتري طعاماً
فاشتري لحاماً لم يجتَه لان باعه يسمى لحاماً * ولو حاف
لا يأكل طعاماً يجتَه باكل اللحم لان الاكل يتم بالاكل
وحلف لا يشتري حديداً فاشترى درعاً من حديداً
لا يجتَه لان باعه يسمى زرada الاحداداً * ولو حاف لا يليس
حديداً فمس درعاً حنت لان المس يتم به وحده * وقيل فصل
الشراء على المخلاف وهو اختيار صاحب الهدایة حيث جمع
بين الاكل والشراء # وذكر فيه المخلاف * واختلف المذايغ
في تعين محل المخلاف قال بعضهم المخلاف في اللحم السمين على
الظهور فعلى هذا كلام ابي حنيفة اظهر قوله وقال ان
اكل من خبرها حيث ايضاً لانه مفهوم منه عرقاً يقال اهل بلدة
هذا يأكلون الحنطة والمراد باطن الحنطة وذاعم يتناول
عيتها وما يعتقد منها فوجب العمل لعموم المغارب كمن حلق
لا يضع قدمه في دار فلان يجتَه بالدخول حانياً ومتبعلاً
وراكباً وراجلاً لانه مغار عن الدخول و محمد مر على اصله
في السوق المتخذ منه لانه اكل المتخذ منه * وابو يوسف
دار اصله لان حلقه انتها يقع على المتخذ منه عرقاً ولا عرف في السوق المطلقة
لاني هذه الحنطة فعلى هذا اذا حاف لا يأكل الحنطة يجب ان لا يجتَه باكل الحنطة ي يجب ان لا يجتَه باكل الحنطة حيث يجتَه الاكل حنطة شواهد زاد

(ولو استفه كما هو لا يحث) هو الصحيح لتعين المجاز
مراداً (ولو حلف لا يأكل خبزاً فيميذه على ما يعتاد
أهل مصر أكله خبزاً) وذلك خبر الخطة والشاعر
لأنه هو المعتمد في غالب البلدان (ولو أكل من خبز
القطائف لا يحث) لأنه لا يسمى خبزاً مطلقاً إلا إذا
نواه لأنَّه محتمل كلامه (وكذا لو أكل خبز الأرض بالعراق
لم يحث) لأنَّه غير معتمد عندهم حتى لو كان بطبرستان

قوله ولو استفه كما هو لم يحث وقيل يحث لأنَّه
أكل الدقيق حقيقة ولو عنى أكل الدقيق يعنيه لم يحث
باكل الخبز لأنَّه حقيقة كلامه قوله وإن حلف لا يأكل كل
الطبيخ فهو على ما يطبغ من اللحم أي بالماء وأما القليلة
اليابسة فلا تسمى مطبوعها وهذا استحسان والقياس إن
يحث في اللحم وغيره مما هو مطبوع ولكن الاشتغال
بالقياس متغير حيث ينسد عليه بباب المطعومات
والمسهل من الدواة مطبوع ونحن نعلم أنه لو لم يرد بذلك
فحملناه على خاص وهو متعارف وهو اللحم لأنَّ الذي
يطبع في العادات الظاهرة ومتعدد يسمى طباقاً فاما من طبيخ
الآخر فلا يسمى طباقاً قوله وإرطاب واليابس فيه
سوء يعني ان ماقهان فاكهة لا فرق بين رطبه وباسه بعد
ان يكون التفكه به معتمداً حتى لا يحث بباب الطبيخ
لان التفكه به غير معتمد قوله فارجب قصوراً في معنى
التفكير وهذا لأنَّ الفاكهة اسم لما يكون بها فاكهة تكون اصلاً
من وجهاً من حيث انه يصلح للغذاء والدواء لا يتناول اسم
الفاكهة لأنَّ جهة الاصالة فيه او حيث قصوراً في تعبيته فلا
يتناوله اسم التبع كمالاً يتناول اسم الشحم للحم السمين
وكذا لا يتناوله اسم البني عن كمال سماء القاصر كاللحم
لا يتناول السبك والمملوك لا يتناول الكاتب قوله وهذا
كان اليابس منها من التوابيل كبابس الرمان أو من الادوات
كبابس العنبر يريده ان يابس هذه الاشياء لا يبعد فاكهة
فيجب ان يكون رطبه كذلك * وقيل هذا اختلاف عصر
وزمان فالناس في زمن ابي حنيفة كانوا لا يفتحون بها وفي
زمنهما يتفكهون فاختى كل بحسب ما شاهد في زمانه وفي المحيط
العربي للعرف فيما يُؤكل على سبيل التفكه عادة وبعد ذلك
في العرف يدخل تحت اليمين وما أفالاً قوله ولو حلف
لأنَّه أندم فكل شيء اصطحب به فهو ادام ولفظ اصطحب به على
البناء للمفعول * وفي المغرب الصبح ما يصح به ومنه الصبح
من الادام لأنَّ الخبز يغمس فيه ويكون به كالخل والزيت
ويقال اصطحب الخبز بالخل

أوفي بلدة طعامهم ذلك يحث (ولو حلف لا يأكل الشواء
 فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر) لأنَّه يراد به اللحم
المشوى عند الاطلاق الا ان ينوى ما يشوى من بيس أو
غيره لمكان الحقيقة (وان حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما
يطبخ من اللحم) وهذا الاستحسان اعتباراً للعرف وهذا الان
النعميم متغير فيصرف إلى خاص هو متعارف وهو اللحم
المطبوخ بالماء الا إذا نوى غير ذلك لأنَّه فيه تشديداً وإن
أكل من مرقة يحث لما فيه من اجزاء اللحم لأنَّه يسمى طباقاً
(ومن حلف لا يأكل الرؤوس فيميذه على ما يكبس في
التنانير ويباع في مصر) ويقال يكنس (وفي الجامع
الصغير لو حلف لا يأكل رأساً فهو على رؤس البقر
والغنم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على الغنم
خاصة) وهذا اختلف عصر وزمان كان العرف في زمانه
فيهما وفي زمانهما في الغنم خاصة وفي زماننا يفتى على حسب
العادة كما هو المذكور المختصر (ومن حلف لا يأكل فاكهة
فاكل عنينا او رمانا او رطبا او قثاء او خياراً لم يحث وإن
اكل تفاحاً او بطيخاً او مشمشًا حث وهذا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد حث في العنبر والرطب والرمان
ايضاً) والاصل ان الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام
وبعده اي يتنعم به زيادة على العتاد والرطب واليابس فيه
سوء بعد ان يكون التفكه به معتمداً حتى لا يحث بباب
الطبخ وهذا المعنى موجود في التفاح واخوانها فيحث بها
وغير موجود في القثاء وال الخيار لأنهما من البقول بيعاً وكلاً
فلا يحث بهما واما العنبر والرطب والرمان فيما يقولان ان
معنى التفكه موجود فيها اعندهما الفواكه والتنعم بها يفوق التنعم
بغيرها وابو حنيفة يقول ان هذه الاشياء مما يتقدى بها ويتدوى
بها فارجب قصوراً في معنى التفكه للاستعمال في حاجة البقاء لهذا
كان اليابس منها من التوابيل او من الادوات (ولو حلف لا
يأتدم فكل شيء اصطحب به فهو ادام وال Shaway ليس بدام
والملح ادام وهذه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
كل ما يؤكل مع الخبز غالباً فهو ادام) وهو رواية عن ابي يوسف

قوله لأن الأدام من المواد وهو الموافقة قال صلى الله عليه وسلم المخيرة بن شعبة رضي الله عنه حين خطب أمرأة أبصرها فانه اخرى ان يوم دينكم اي يوافق قوله كاللحم والبيض ونحوه كالمجن والسمك قوله والتبعية في الاختلاط حقيقة يعني التبعية في الاختلاط ليكون قائم فيما يقتضى
حكما في ان لا يؤكل وحده والذين لا يتأتى فيه الاكل وحده لان ذلك يكون شربا لا اكلاما وكذا الحال ونحوه من المأكولات وما العرب والطبع
قييل على الاختلاف * وذكر الامام السرخسي انه ليس بادام بالاجماع لان آكله لا يسمى موئدما قوله فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر
وهذا توسيع في العبارة ومعناه اكل الغداء والعشاء والسحور على حذف المضاف وذلك لان الغداء اسم لطعم الغداء لا اسم اكله وكذلك
العشاء بالفتح والمد اسم لطعم العشى هذا في المغرب قوله ولهذا يسمى الظهر احدى صلوتي العشاء روى ان النبي عليه السلام اصرف

كتاب اليمان بباب اليمين (١٦٢) في الاكل والشرب

لان الادام من الموادمه وهي الموافقة وكل ما يؤكل مع الخبز
موافق لـ كاللحم والبيض ونحوه * ولهم ان الادام ما يؤكل تبعا
والتبوعية في الاختلاط حقيقة ليكون قائما به وفي ان لا يؤكل على
الانفراد حكما وتمام الموافقة في الامتناج ايضا والخل وغيره
من المأكولات لا يؤكل وحده بل يشرب والماء لا يؤكل بانفراده
عادة ولا نهيد ونوب فيكون تبعا بخلاف اللحم وما يضاف اليه لانه يؤكل
وحل الا ان ينويه لمن فيه من التشديد والعنبر والبطاطس ليسا
بادام هو الصحيح (واذا حلف لا يتعدى فالغداء الاكل من
طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوتي الظهر الى نصف
الليل) لان ما بعد الزوال يسمى الظهر احدى صلوتي العشاء
في الحديث (والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر)
لانه ماخوذ من السحر ويطلق على ما يقرب منه ثم الغداء
والعشاء ما يقصد به الشبع عادة وتعتبر عادة اهل كل بلدة
في هفوم ويشرط ان يكون اكثر من نصف الشبع (ومن
قال ان لبست او اكلت او شربت فعبدى حر وقال
عنيت شيئا دون شى لم يدين في القضاء وغيره) لان
النية ائمدا ناصحا في المنفوط والثواب وما يضاف اليه غير مذكور
تصنيضا والمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص فيه
(وان قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا
لم يدين في القضاء خاصة) لانه نكرة في محل الشرط فتعم
فعممت نية التخصيص فيه الا انه خلاف الظاهر فلا يدين
في القضاء (ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء
لم يحث حتى يكرع منها كرعا عند أبي حنيفة) ^وفالا اذا
شرب منها باناء يحث لانه المترافق المفهوم * ولو ان كلامه
من للتبعيض وحقيقة في الكرع وهي مستعملة ولهذا يحث
بالكرع اجمعوا فمنعت المصير الى المجاز وان كان متعارفا
(وان حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حث)
لانه بعد الافتراق بقى منسوبا اليه

من احدى صلوتي العشاء على ركعتين اما الظهر او العصر
فسمى الرواى هاتين الصلوتين صلوتي العشاء قوله
ويطلق على ما يقرب منه السحور ماخوذ من السحر وله
اسم آخر الليل قبل طلوع الفجر فكان منتصف الليل قريبا
من السحر فيطلق عليه اسم السحر قوله ثم الغداء والعشاء
ما يقصد به الشبع عادة حتى لو اكل لقمة او لقمتين لا يحث
ومقدار الغداء والعشاء ان يأكل اثنتين من نصف الشبع
قوله وتعتبر عادة اهل كل بلدة في هفوم يعني ان كانت
خبرها فخير وان كانت لها فلما فلما حتى ان الحضر لو حلف
على ترك الغداء فشرب اللبن لم يحثن والبنسو بخلافه لانه
غدا في النادية والتضحى ما يزيد طلوع الشمس وبين ارتفاع
الضحي الاخير وروى عن محمد فيمن حلف لا يأكله الى
السحر قال اذا دخل ثلث الليل الاخير وكلمه لم يحث لان
وقت السحر مقارب من الفجر وانهت اليمين بدخول وقت
السحر والمساء مساً اذ اهدتها انه اذا زالت الشمس والآخر
اذا غربت الشمس فاذا حلف بعد الزوال لا يفعل هذا حتى
يسمي فهذا على غيبة الشمس لانه لا يمكن حمل اليمين
على المساء الاول فيحمل على الثاني كذا في الاضاحي قوله
ومن قال ان ليست الى قوله لم يدين في القضاء وغيره اي
لا يصدق قضاء وديانة لان النية تعامل في المفروض لانها لتعين
ما احتمل المفظ والثواب وما يضاف اليه غير مفروض وانما ثبت
مقتضى ولاعوم للمقتضى عندها فلم يتحمل التخصيص
وعند الشافعى يصدق ديانة لان المقتضى عموما عند
وعن ابي يوسف انه يصدق فيما بينه وبين الله وبه اخذ
الخصاف * ولو قال ان خ جت ونوى السفر يصدق ديانة
لتتواء الى مدينه وقصير فصح تعينه اهدتها ولو نوى مكة
لا يصدق قضاها وديانة ولو حلف لا يسكن ونوى المساكنة
في بيته واحد يصدق لانه نوى اتم ما يأكله ونوى المساكنة ديانة
اعم ما يأكلون من المساكنة في بلدة والمطلق من المساكنة في
العرف في دار واحدة واتم ما يأكلون من المساكنة في بيته واحد
فهذه النية ايضا ترجع الى نوع المساكنة الثابتة بصيغة كلامه
والاصل فيه عندها انه متى ذكر الفعل ونوى التخصيص
في المفهوم كنية التخصيص في المدوس والمطعوم والمشروب
في مسئلة الكتاب لاتمح نيته وكتنا لونى تخصيص الحال
بان يقول لرجل وهو قائم والله لا اكلمه ونوى حالة قيامه
لا يصح الا ان يقول في بيته لا اكلم هذا الرجل القائم وكتنا
لونى تخصيص الصفة بان يقول لا اتزوج امراة ونوى
حوله اذ يصر عليه لفته نيته ولو نوى عجمية او جوشية عملت
نيته فيما بينه وبين الله تعالى لازمه نوى التخصيص في الجنس
وذلك في لفظه كذا في المبسوط قوله حتى يكرع منها
الكرع تناول الماء بالفم من موضعه يقال عرق الرجل في
الماء اذا مدعنها نحوه ليشربه ومنه عرق عكرمة الكرع في
النهار لانه فعل البهيمة يدخل فيه اكارعه قوله ولو ان
كلمة من للتبعيض وحقيقة في الكرع اى حقيقة في ان يضع
فانه على بعض الدليل وفي الكرع ذلك او لا يتداء الغاية وذلك في ان يكون ابتداء شربه من دجلة والحقيقة مستعملة عرقا وشرع اما عرف افاظهرا وما شرعا
فلانه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم نزل عندهم هل عندكم ماء باق في الشن والآخر عن في الوادي الحقيقة مراد هنا وهذه
يحث بالكرع اجمعوا فمنعت المصير الى المجاز وان كان متعارفا * فان قيل لان سلم المحدث في الكرع باعتبار الحقيقة بل باعتبار العدل بعموم المجاز
شيء في قوله لا يصح قدمه في دار فلان ولما كان كذلك وجب ان يحث فيما اذا شربه بالاعتراض لمن الحكم في عموم المجاز كذلك ^{قلنا الكرع}
من الفرات مستعمل والحكم يترتب على الحقيقة دون المجاز اذا كانت مستعملة بخلاف قوله لا يصح قدمه الى دار فلان فان ذلك اشار عبارة عن الدخول
في العرف ولهذا لا يحث بوضع القدم اذا حلف لا يشرب من دجلة تظير الاختلاف فيما اذا حلف لا يأكل من هذه الحطة

(وهو)

فلانه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم نزل عندهم هل عندكم ماء باق في الشن والآخر عن في الوادي الحقيقة مراد هنا وهذه
يحث بالكرع اجمعوا فمنعت المصير الى المجاز وان كان متعارفا * فان قيل لان سلم المحدث في الكرع باعتبار الحقيقة بل باعتبار العدل بعموم المجاز
شيء في قوله لا يصح قدمه في دار فلان ولما كان كذلك وجب ان يحث فيما اذا شربه بالاعتراض لمن الحكم في عموم المجاز كذلك ^{قلنا الكرع}
من الفرات مستعمل والحكم يترتب على الحقيقة دون المجاز اذا كانت مستعملة بخلاف قوله لا يصح قدمه الى دار فلان فان ذلك اشار عبارة عن الدخول
في العرف ولهذا لا يحث بوضع القدم اذا حلف لا يشرب من دجلة تظير الاختلاف فيما اذا حلف لا يأكل من هذه الحطة

قوله وهو الشرط اي كونه منسوبا الى دجلة بخلاف ما تقدم لان الشرط ثالث ان يكون ابتداء شربه من موضع يسمى دجلة او بعض دجلة ولو حلق لا يشرب من هذا الكوز فحسب الماء في كوز آخر فشرب منه لم يحيثت تبدل النسبة ولو حلق لا يشرب من الفرات فشرب من نهر آخر منه لم يحيثت اجتماعاً اما عنده فالآن من الكفر واما عندهما فالآن مثلاً الفرات في اساك الماء فتقطع النسبة فخرج من عموم الماء ولو حلق لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر آخر من الفرات حتى لان حلقه انعقد على ما منسوب الى الفرات والنسبة لا تتقطع بالانهار الصغار قوله قصار كما اذا شرب من نهر يأخذ من دجلة هذا اذا كان النهر الذي يأخذ من دجلة صغيراً اما اذا كان كبيراً تقطع النسبة من دجلة قوله ولو كانت اليدين مطلقة اي غير موقت بوقت وهو اليوم مثلاً في الوجه الاول وهو ما اذا لم يكن في الكوز ماء لا يحيثت عندهما وعندابي يوسف يحيثت في الحال وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان الماء موجوداً في الكوز فاهر يحيثت في قوله جميعاً قوله قابو يوسف فرق بين المطلق والموقت اي في التحري الحث وتغايره فقاري المطلق تغيير الحث كما في من اليدين وفي الموقف بالاليوم بتاخر الحث الى آخر اليوم وهذا يضاف في التحري الحث وهذا عدوه ولكن في صورة واحدة وهو ما اذا كان الماء موجوداً وقت اليدين ثم اهرب وقت اليدين ثم فقاري المطلق تغيير الحث وفي الموقف بالاليوم لا يحيثت * وجده الفرق لابي يوسف ان كتاب الایمان بباب اليمين

في الاكل والشرب (١٦٣) في اليمين بباب اليمين

للتوضيحة فلا يجب الفعل الا في آخر الوقت «فإن قيل التقوية

انها تكون للتوضيحة ان لو وجب الفعل عليه في الحال اولاً

ذكر الوقت وليس كذلك فان من عقديمه على الفعل مطلقاً

يجب عليه في آخر عمره كما في قوله ليائين البصرة فيكون

التقوية على هذا للتوضيحة لا للتوضيحة * فلنا اما ينتظر آخر

العمر في فعل يرجى بحقيقة كما في قوله ليائين البصرة وهذا

بعزل من ذلك لانه لا يرجى شرب الماء المعلوم فلا فائد

في الانتظار فيجب الفعل في الحال * ووجه الفرق لهما كذلك

ان في المطلق يجب البر كما فرغ من اليدين فقوت المحلول

عليه بعده جوب البر لا يمنع الحث كما اذ مات الحال والماء

باقي فاما في الموقف يجب البر في الجزء الاخير من الوقت لما

عرف ان اليمين متى عقدت على فعل لا يمتد مضاداً الى وقت

تعيين الجزء الاخير للززوم الفعل ولا يحيثت بتراكم الفعل المحلول

عليه قيل ذلك لان الوقت صار ظرفاً له لامعايراً فيلزم فيجز

من ذلك الوقت ويتعين اخره كملولة الظهور في وقت الظهر

يتتعين آخر الوقت وكذا اذا هلك المحلول عليه قبل آخر

الوقت لا يحيثت في الحال بالاجماع ايضاً وانما الخلاف في الحث

بعد مضي الوقت عندابي يوسف يحيثت وعندما لا يحيثت واذا

ثبت ان البر يجب في آخر الوقت وبعد ذلك لم يبق محلية

البر لارادة الماء قبل ذلك فلا يجب البر ويطبل اليدين * فان

قيل ينبعي ان يبقى اليدين ولا يطبل لأن اعادة ذلك الماء

مقدور وعقد اليدين ابتداء على تلك القدرة جائز كما اذا

على ليقلين هذا المحرر ذهباً فاولى ان يبقى المعمول على تلك

القدرة * فلنا ابتداء اليدين انعقدت في الكوز على الممكن

في الظاهر وعند الارادة مابقى ذلك الممكن ممكناً فلا تبقى

اليمين على خلاف ما انعقدت اما في مسئلة المحرر اليدين انعقدت

ابتداء على القدرة في الجملة لاعلى الامكان الظاهر قوله كما

اذا مات الحال يعني اذا مات الحال قيل تحقيق البر فانه

يحيثت وتحب الكفاره خلافاً عن البر بحكم العجز الثابت

عادة وان كان البر متصوراً باعادة الحياة فكذا هنا بعد الفراج

عن اليدين وجب ان يحيثت بالعجز الثابت عادة وتجنب

السفارة وان كان البر متصوراً باعادة الماء * فان قيل العجز

من حيث العادة عقيب اليدين لما كانت ترفع اليدين فالعجز

المقارب لليدين اولى ان يمنعها من الانعقاد لان المنع اسهل

من الرفع * فلنا لها تغایر العبران جازان يكون الطاري

رافضاً والقارن غير مانع كالشيخ الفانى عجزه عن الصوم

لا يمنع وجوب الصوم عليه ثم عجزه برفع الواجب حتى يتغلب

إلى القداسه فلنا لوتزوج امة بغیر اذن موالها انعقد النكاح

ولا يكون حق المولى مانع امن بقاء الانعقاد فاذاشتراماً من يجعله وطعها يصير حق المشتري رافع ذلك العقد ولا تعلم الاجازة لما عرف ان الحالات

اذاطر على حل موقوف ابطله * فان قيل اذا اختلف ليقتلن فلا واهو عالم بموقوفه تعيق يمينه على حيوة تحدث فيه بحدوث الله تعالى فلم لا تعيق اليدين في مسئلة الكوز

على ما يخلق الله تعالى في الكوز بعد اليدين * فلنا الله تعالى لو خلق الماء في الكوز لم يكن هذا الماء مخلوقاً عليه اذا المحلول عليه هو الماء الذي في هذا الكوز

وقت اليدين بخلاف مسئلة القتل فإن الله تعالى لو خلق الحيوة في البيت الفلان كان فلاناً بعينه فلهذا لا فرق في مسئلة الكوز بعده ان يكون عالم بالبعد

الماء في الكوز اول يمكن عالماً وقت اليدين في الصحيح من الجواب * فان قيل هل اقدر اليدين كانه قال لاشرين الماء الذي في هذا الكوز ان خلق فيه الماء

كما في مسئلة القتل ان كان عالماً بموته فلنا قوله لاشرين الماء الذي في هذا الكوز عباره عن الموجود كانه اشار والاشارة الى المعنوم لا تصفع واذا كان

هذا عباره عن الموجود يعتبر بما لو نص عليه ولو نص عليه وقال لاشرين الماء الموجود في هذا الكوز خلق لا يستقيم ويكون وصفاً للشىء

واحد بالوجود والعدم فلا يثبت اقتضاه * فاما في مسئلة القتل او نص عليه وقال لاقتلن فلاناً ان عادت اليه الحيوة كان مستقيماً فامكن اثباته اقتضاه

وهو الشرط فصار كما اذا شرب من ماء نهر يأخذ من دجلة (ومن قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرته طالق وليس في الكوز ماء لم يحيثت فان كان فيه ماء فاهر يحيثت قبل الليل لم يحيثت وهذا عند ابي حنيفة و محمد و قال ابو يوسف يحيثت في ذلك كله) يعني اذا مضى اليوم وعلى هذا الحال اذا كان اليدين بالله تعالى * وأصله ان من شرط انعقاد اليدين وبقائه تصور البر عندهما خلافاً لابي يوسف لأن اليدين انما تعيق للبر فلا بد من تصور البر ليتمكن ايجابه * وله انه امكن القول بانعقاده موجباً للبر على وجه يظفر في حق الخلف وهو الكفارة * فلنا لا بد من تصور الاصل لينعقد في حق الخلف وهذه لا ينعقد الغموس موجباً للكفارة (ولو كانت اليدين مطلقة ففي الوجه الاول لا يحيثت عندهما و عند ابي يوسف يحيثت في الحال وفي الوجه الثاني يحيثت في قولهم جميعاً) فابو يوسف فرق بين المطلق والموقف ووجه الفرق ان التقوية للتوضيحة فلا يجب الفعل الا في آخر الوقت يجب البر في الحال وفي المطلق يجب البر كما فرغ وقد عجز فيحيثت في الحال وهذا فرقاً بينهما * ووجه الفرق ان في المطلق يجب البر كما فرغ فإذا فات البر بقواته ما عقد عليه اليدين يعني كما اذا مات الحال والماء عقد عليه اليدين يحيثت في يمينه كما اذا مات الحال والماء باق اما في الموقف يجب البر في الجزء الاخير من الوقت وعند ذلك لم تبق محلية البر لعدم التصور فلا يجب البر فيه وتبطل اليدين كما اذا عقد ابتدأ في هذه الحالة قال (ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا المحرر ذهباً

ولا يكون حق المولى مانع امن بقاء الانعقاد فاذاشتراماً من يجعله وطعها يصير حق المشتري رافع ذلك العقد ولا تعلم الاجازة لما عرف ان الحالات اذا اطلق على حل موقوف ابطله * فان قيل اذا اختلف ليقتلن فلا واهو عالم بموقوفه تعيق يمينه على حيوة تحدث فيه بحدوث الله تعالى فلم لا تعيق اليدين في مسئلة الكوز على ما يخلق الله تعالى في الكوز بعد اليدين * فلنا الله تعالى لو خلق الماء في الكوز لم يكن هذا الماء مخلوقاً عليه اذا المحلول عليه هو الماء الذي في هذا الكوز وقت اليدين بخلاف مسئلة القتل فإن الله تعالى لو خلق الحيوة في البيت الفلان كان فلاناً بعينه فلهذا لا فرق في مسئلة الكوز بعده ان يكون عالم بالبعد الماء في الكوز اول يمكن عالماً وقت اليدين في الصحيح من الجواب * فان قيل هل اقدر اليدين كانه قال لاشرين الماء الذي في هذا الكوز ان خلق فيه الماء كما في مسئلة القتل ان كان عالماً بموته فلنا قوله لاشرين الماء الذي في هذا الكوز عباره عن الموجود كانه اشار والاشارة الى المعنوم لا تصفع واذا كان هذا عباره عن الموجود يعتبر بما لو نص عليه ولو نص عليه وقال لاشرين الماء الموجود في هذا الكوز خلق لا يستقيم ويكون وصفاً للشىء الواحد بالوجود والعدم فلا يثبت اقتضاه * فاما في مسئلة القتل او نص عليه وقال لاقتلن فلاناً ان عادت اليه الحيوة كان مستقيماً فامكن اثباته اقتضاه

قوله انعقدت يمينه وحيث عقيبها هذا اذا حلف مطلقاً واما اذا وقتواليمين لم يحيث ما لم يمض ذلك الوقت **رسوله الاترى ان الملاك**
يصعدونه وكذا الجن قال الله تعالى وإن الناسنا السماء عينا ممسوسة بمخلوق كان المس متصرفاً لمخلوق آخر لامتناع
مستحيل الوجود في نفسه لا يختلف بين مخلوق ومخلوق فكان مستحيل الوجود في حق الكل كاستحالة الجم بين الحركة والسكن وفنا
تحول المجر ذهنا بتحول الله تعالى يعنى عن بعض الاخيار **رسوله** وإذا كان متصرفاً تعدد اليمين وذلك لأن اليمين من العبد معنون
بالإيجاب من الله تعالى وليس من جهة في إيجاب البر والإيجاب من الله تعالى يعتمد التصور دون القدرة فيما له خلق الاترى ان الصوم ومن
على الشيخ الفان وان لم يكن له قدرة لمكان التصور والخلق فكذلك هؤلا حيث عقيب وجوب البر فوجبت الكفارة للحرث الثالث
عادة كما وحيث الفدية هنا عقيب وجوب الصوم كما في الفوائد الظيرية **باب اليمين في الكلام** قوله ومن حمل الأذى
فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حيث اعلم ان التكلم عباره عن اسماعه كلامه كما في تكليم نفسه فان عباره عن اسماع نفسه الا ان اسماع الغير
او باطن لا يحقق عليه فاقيم السبب المؤدى اليه مقامه وهو

ان يكون بحيث لو اوصى اليه اذنه ولم يكن به مانع يسمع
ودار الحكم معه وسقط اعتبار حقيقة الاسماع كما في مسوط
شيخ الاسلام * وذكر في التذكرة لا يحيث حتى يتكلم بكلام
مستافق بعد اليمين منقطع عنها فان كان موصولاً لم يحيث نحو
ان يقول ان كلامك فانت طالق فاذهي او قومي لأن هذا من
 تمام الكلام الاول فلا يكون مراداً باليمين وكذلك اذا
قال واذهبي الا ان يريد بهذا كلاماً مستافقاً فعلى هذا لوقال
الرجل لغيره ان ابتدأتك بكلام فعذري حرا فالتفيق وسلم
كل واحد منها على صاحبها عالم يحيث الحال فيهلان شرط الحال
كلام موضوع بصفة البداءة والداعي بالسبق والحال وان كلمه
بسالسلام الا انه لم يسمعه ويسقط اليمين عن الحال بهذا
الكلام حتى لا يحيث ابداً بحكم هذه اليمين لوقوع اليأس
عن كلامه بصفة البداءة لأن كلام يوجد بهذه من الحال
انما يوجد بعد كلام المخلوق عليه وعن هذه المستلة *

قلنا ان الرجل اذا قال لمرأته ان ابتدأتك بكلام فانت طالق
وقالت المرأة له ان ابتدأتك بكلام فجاري حرة ثم ان الزوج
كلمه بعد ذلك لا يحيث في يمينه لأن المرأة كلامه بعد اليمين
حيث قالت ان ابتدأتك بكلام لا يكون الزوج متذرها
لها * ثم المرأة بتكلمتها لا تحيث في يمينها ايضاً لأنهما ابتدأ
بالكلام **رسوله** فصار كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع الا انه
لم يفهم لتفاوهه فان هناك يحيث لانه اوقع صونه في اذنه وان
لم يفهم لتفاوهه اي لغفلته فيحيث الاترى انه لو ناداه وهو
بعيد يسمى هاذيا ولو ناداه وهو قريب يسمى منادي كما
في المسوط **رسوله** وكل ذلك لا يتحقق الابالسماع * فان
فقط يشكل بما اذا اذن لعبد وهو لا يعلم صار ماذونا عندي
حيثه قلنا ان العبد كان من اهل التصرف بالادمية الا انه
كان محجور الحق المولى فاذا اذن المولى فقدر تفع المانع وارتفاع
المانع لا يتوقف على سماعه وعلمه واما في اليمين فلما حرم
كلمه باليمين الا عند الاذن صار الاذن مشتبها باباحة الكلام
للحالف فلا بد من الاعلام بذلك **رسوله** وان يتم بالاذن
الاوضاع يعني اذا حلف لا يكلمه الا برضاه فرضي المخلوق
عليه بالاستثناء علوم يعلم الحال فكلمه لا يحيث لما ان المرأة
يتهم بالراضي فكذلك الاذن يتم بالاذن **رسوله** ولا كذلك
الاذن على مامر وهو قوله لان الاذن مشتبه من الاذان الذي
هو الاعلام ولا يتحقق ذلك الابالسماع **رسوله** وان حلف
لا يكلمه شهراً فهو من حين حلف الى قوله عملاً بدلاة حاله
وهو الغيط الذي لحق في الحال لان الحال على اليمين غيط
لحقه منه في الحال فینمنع نفسه عن التكلم معه في الحال **رسوله**
لانه لو لم يذكر الشهر لا تتأدب اليمين اما لان قوله لاصون
اثبات بخلاف قوله لا يكلمه فانه عدمي والعدمي يستتر

باب اليمين في الكلام

قال (ومن حلف لا يكلم فلا يكلمه) وهو بحيث يسمع الا انه
نائم حيث لانه قد كلامه ووصل الى سمعه لكنه لم يفهم
لنيومه فصار كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لنغافل *
وفي بعض روايات المسوط شرط ان يوقفه عليه عامة مشايخنا انه
اذا لم يتبنته كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته
(ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فاذنه له ولم يعلم بالاذن
حتى كلامه حيث) لان الاذن مشتبه من الاذان الذي هو
الاعلام او من الواقع في الاذن وكل ذلك لا يتحقق الا
بالسماع * وقال ابو يوسف لا يحيث لان الاذن هو الاطلاق
وانه يتم بالاذن كالرضا * فلنا الرضا من اعمال القلب
ولا كذلك الاذن على مامر قال (وان حلف لا يكلمه شهراً فهو
من حين حلف) لانه لو لم يذكر الشهر لتأدب اليمين
فذكر الشهر لاجراج ما وراءه فيبي الذى يلى يمينه
دالفا عملاً بدلاة حاله بخلاف ما اذا قال والله لا صوم
شهر لانه لو لم يذكر الشهر لم تتأدب اليمين فكان
ذكره لتقدير الصوم به وانه منكر فالتعين اليه

(وان)

خلاف الاتباع الاترى انه كيف استغرق النهى في قوله لا يفده ولهم يستغرق
الاوقات التي لانصلع ان تكون معلاً للصوم بخلاف الامتناع عن الكلام فكان ذكر الشهر لتقدير الصوم به
وانه منكر ولم يتعمد الشهر الذي يلى اليمين ويمثله ان تركت الصوم شهر لا يتعمد لان في الاول
ادخل الامر فيه فاقتضى صوم العمر فكان ذكر الشهر لاجراج ما وراءه عن اليمين وفي الثاني اضاف الصوم الى الشهر فصار الشهر لتقدير الصوم
كذا ذكره الامام التمر تاشي * فان قيل يشكل بما اذا قال امرك بذلك شهر * فلتليق بأمرك
يبيك موجهه تقويض الطلاق فيها في الساعة ويفتقر على المجلس فذكر الشهر فيه ليد الحكم من هذه الساعة الى الشهر فتعين الشهر اذنكم
يعتبر لايكون ليد الحكم من هذه الساعة الى الشهر بخلاف دليل الصوم فيه الساعه ولا يقتصر على المجلس ذاته

قوله وإن حلف لا يتكلّم فقرأ القرآن في صلوته لم يحيث وإن قرأ غير صلوته حتى لانه متكلّم بكلام الله تعالى قوله وعلى هذا التسبيح والتهليل والتکبير إى لا يحيث بهافي الصلوة ويعنيه بالفارسية لا يحيث بالقرآن والتسبيح خارج الصلوة ايضاً يعرف فأنه يسمى فارقاً ومسحاً لاما تكلماً وعليه الفتووى * وقال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده لا يحيث خارج الصلوة اذاً فـ اوسع اوهلل لأنصارف يعنيه كلام الناس والقياس ان يحيث في الوجه كلها لانه كلام حقيقة باعتبار انه معنى ينافي السكوت والآفة والطفولة والخرس والقرآن كلام الله تعالى حتى يسمع كلام الله فالتكلّم به لاحكم الكلام وكذا التسبيح والتهليل كلام ايضاً قال عليه السلام ان الله تعالى اختار من الكلام قال الله تعالى من القرآن وليس بقرآن سمعان الله والحمد لله ولا الا الله والله اكبر قوله في الصلوة ليس بكلام عرفاً ولا شرعاً اما عرفاً فظاهر وبعدها علماً الشرع لم يجعل القاريء في الصلوة متكلماً حيث قال لا ياصح فيهاشى من كلام الناس والقرآن مشروعة فلا تكون كلاماً قوله ولما شرط علماً الشرع لم يجعل القاريء في الصلوة متكلماً حيث قال لا ياصح فيهاشى من كلام الناس والقرآن مشروعة فلا تكون كلاماً قوله باسم اليوم اذاً فلن يفعل لا يمتد برادبه مطلق الوقت اعلم ان لفظ اليوم يطلق على بياض النهار بطريق الحقيقة اتفاقاً وعلى مطلق الوقت طريق الحقيقة عند البعض فيصير مشتركاً وبطريق المجاز عند الاخر وهو الصحيح لأن حمل الكلام على المجاز اولى من حمله على الاشتراك عند مطرد المجاز والاشتراك لأن المجاز في الكلام اخر فيجعل على الاغلب * ثم لا شاك ان مطردته مما يمتد وهو ما يصح فيه ضرب المسألة اي يصح تقديره بمقدمة كالليس والمساكنة والركوب ونحوها فانه يصح ان يقدر بزمان يقال لبست هذا الثوب يوماً وركت هذه الدابة يوماً وساكته في دار واحدة شهرها يجعل على بياض النهار لا يصلح مقدراً له فكان الحمد عليه او وان كان مطردته مالاً يمتد كالخروج والدخول والقتون اذاً يصح تقديره هذه الافعال بزمان يجعل على مطلق الوقت كتاب اليمان (١٦٥) باب اليمين في الكلام

يحيث انتشاراً للتناسب * واختلف عبارة المشايخ في قوله اذاً فلن يفعل لا يمتد ذكر بعضهم ان الفعل المقربون به هو الذي تتصبّب به اليوم كلام باليد في قوله امرك بيديك يوم يقسم فلان فانه مما يمتد فلهذا اختص ببياض النهار * وذكر بعضهم ان الفعل المقربون به هو الذي اضيق اليه اليوم كما في قوله يوم اكلم فلاناً فامرأنه طالق حيث قال والكلام مالا يمتد فعمل على مطلق الوقت وكذا قوله يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلاً طلقت لان التزوج مالا يمتد يجعل الفعل المقربون به التزوج * والسائل في الجامع الصغير وغيره لكنه تسامح في العبارة لما لم يختلف الجواب فيما اذا كان المضاف اليه مالاً يمتد وكذا الجزاء كطالق والحرية تسامعوا في ذلك فجعلوا الفعل المقربون به هو المضاف اليه اما فيما اذا كان المضاف اليه غير معتقد كالقدوم والجزاء متعد كلام باليد في قوله امرك بيديك يوم يقدم فلان اعتبروا الجزاء وحملوه على بياض النهار آخذنا بالتحقيق فظهر من هنا ان المراد بالفعل المقربون به هو الجزاء لا المضاف اليه ف قوله والكلام لا يمتد * فان قيل الكلام يمتد ولهذا يقبل التوكيد فيقال كلمت الى المساء كما يقال لبست يوماً فلان الكلام عرض والعرض لا يقبل الامتداد لذاته وانما جعل ممتدًا بتجدد امثاله كالضرب والجوس والركوب وغير ذلك الا ان استدامة الركوب وامثلة في المرة الثانية مثل الاولى من كل وجه فجعل كالعين الممتدة اما الكلام الثاني لا يكون مثل الاول من كل وجه اذ يكون بعضه خيراً وبعضه امراً وبعضه نهيفاً فلم يستقم القول فيه بتجدد الامثال قوله وما جاء استعماله في مطلق الوقت اى المتكرر بعبارة الفرد اما اذا ذكر بالقطع الجميع فلا يختص بسود الليل كما في قوله الشاعر وكنا حسبنا كل سوداء تمرة * ليالي لاقيها جذاماً وهميراً * والمراد به الوقت قوله لانه غاية اما في كلية حتى ظاهر لانها للغاية قال الله تعالى هي حتى مطلع الفجر وكذا الا ان

(وان حلف لا يتكلّم فقرأ القرآن في صلوته لا يحيث وإن قرأ غير صلوته حتى مطلع الفجر والتهليل والتکبير وفي القباب يحيث فيها وله قول الشافعى لانه كلام حقيقة ولنا انه في الصلاة ليس بكلام عرفاً ولا شرعاً قال صلى الله عليه وسلم ان صلاناً هذه لا ياصح فيها شئ من كلام الناس * وقيل في عرقنا لا يحيث في غير الصلوة ايضاً لانه لا يسمى متكلماً بل فارقاً ومسحاً (ولو قال يوماً كلام فلاناً فامرأته طالق فهو على الليل والنهر) لأن اسم اليوم اذاً فلن يفعل لا يمتد برادبه مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ ذروره والكلام لا يمتد (وان عنى النهار خاصة دين في القضاء) لانه مستعمل فيه ايضاً * وعن أبي يوسف انه لا يدين في القضاء لانه خلاف المتعارف (ولو قال ليلة اكلم فلاناً فهو على الليل خاصة) لانه حقيقة في سواد الليل كالنهار للبياض خاصة وما جاء استعماله في مطلق الوقت (ولو قال ان كلمت فلاناً الا ان يقدم فلان او قال حتى يقدم فلان او قال الا ان ياذن فلان او حتى ياذن فلان فامرأته طالق فكلمه قبل القدوش او الاذن حتى ولو كلمه بعد القدوش او الاذن لم يحيث) لانه غاية واليمين باقية قبل الغاية ومنتهية بعدها فلا يحيث بالكلام بعد انتهاء اليمين (وان مات فلان سقطت اليمين) خلافاً لابي يوسف

(الهدایة مع الحکایة) ٢٣

قال الله تعالى ولا تيمموا الحديث الى ان قال الا ان تخوضوا فيه معناه والله اعلم حتى تخوضوا فيه معناه والله اعلم ولا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوثقون لكم * فان قيل كلمة الا ان للشرط بدليل انه لو قال انت طالق الا ان يقدم فلان فهو بمنزلة قوله ان لم يقدم فلان * فلتنا هي للغاية فيما يحصل التأكيد والطلاق مما لا يحصل التأكيد حتى لو قال لها انت طالق شهراً يتايد وهذا لان كلمة الا للاستثناء حقيقة وبينه وبين الغاية مناسبة من حيث ان حكم كلمة مقابل الغاية يخالف حكم ما بعدها كما ان حكم ما قبل الاستثناء يخالف حكم ما بعده فان تغير حمله على الاستثناء ينظر ان دخل على ما يتوصل حمل على الغاية كما في مسألة الكتاب وان دخل على مالا يتوصل حمل على الشرط لان بين الشرط والاستثناء مناسبة ايضاً من حيث ان حكم ما قبل الشرط يخالف حكم ما بعده الا مناسبة الغاية اى ان في الاستثناء حكم الكلام ثابت في المستثنى منه في الحال وكذا حكم الكلام ثابت في المغنا قبل وجود الغاية اما في الشرط لا حكم للكلام قبل وجود الشرط لهذا لم يتعذر حمله على الغاية وانما جعل مجازاً عن اشتراط عدم القدوش لمابين استثناء الشئ * واحتراط عدمه من المشابهة فان الشئ اذا استثنى عن حكم كذلك الحكم لا يثبت عند وجوده وانما يثبت عند عدمه فيجعل استثناء القدوش مجازاً عن اشتراط عدم القدوش فيصير كلام قال انت طالق ان لم يقدم فلان وهذا لانه جعل القدوش رافعاً للطلاق فيكون القدوش عملاً على عدم الطلاق فصار عده على الواقع ضرورة

لأن الممنوع عنه كلام ينتهي بالاذن والقدوم ولم يبق بعد الموت متصرور الوجود فسقطت اليمين وعند التصور ليس بشرط عند سقوط الغاية تتأبد اليمين (ومن حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينوه عبداً بعينه أو امرأة فلان أو صديق فلان فباع فلان عبده أو بانت منه امرأته أو عادى صديقه فكلمهم لم يصنث) لانه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان اما اضافة ملك او اضافة نسبة ولم يوجد فلا يحيث * قال

رضي الله عنه هذا في اضافة الملك بالاتفاق وفي اضافة النسبة عند محمد يحيث كالمرأة والصديق * قال في الزيات لان هذه الاضافة للتعریف لأن المرأة والصديق مقصودان بالمعنى فلان يشترط دوامها فيتعلق الحكم بعينه كما في الاشارة * ووجه ما ذكر هنا وهو رواية الجامع الصغير انه يتعمل ان يكون غرضه هجرانه لأجل المضاف اليه ولهذا لم يعينه فلا يحيث بعد زوال الاضافة بالشك (وان كانت يمينه على عبده عينه بان قال عبد فلان هذا او امرأة فلان بعينها او صديق فلان بعينه لم يحيث في العبد وحيث في المرأة والصديق وهذا قول أبي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحيث في العبد ايضا) وهو قول زفر (وان حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها فهو على هذا الاختلاف) وجده قول محمد وزفر ان الاضافة للتعریف والاشاره أبلغ منها فيه لكونها فاطعة للشركة بخلاف الاضافة فاعتبرت الاشاره ولقت الاضافة وصار كالصديق والمرأة ولهمما ان الداعي الى اليمين معنى في المضاف اليه لان هذه الاعيان لا تهجر ولا تعادي لذواتها وكذا العبد لسقوط منزلته بل معنى في ملاكها فتنقيض اليمين حال فناء الملك بخلاف ما اذا كانت الاضافة اضافة نسبة كالصديق والمرأة لانه يعادى لذاته فكانت الاضافة للتعریف والداعي معنى في المضاف اليه غير ظاهر لعدم التعين اى لانه لم يقل لا كلام صديق فلان لان فلانا عدوى بخلاف ما نقدم اى من مسئلة الدار والثوب والعبد لان الداعي معنى في المضاف اليه فيها ظاهر لان تلك الاعيان لا تهجر لذواتها اما غير العبد ظاهر وكذا العبد على ظاهر الرواية لانه لحنته وسقوط منزلته الحق بالجمادات فباع في السوق خاتم الهايم فلا يقصد بالمعنى فكانت الاضافة معتبرة فلا يحيث بعد زوالها *

فإن قيل يتعمل ان يكون الهجران لأجل ذات الدار والدابة على ماتقبل الشرم في الثالث في الدار والمرأة والفرس * فلانا ذلك احتمال لم يقترب به العرف والعادة لاما ان هذه الاعيان لا تهجر ولا تعادي عادة لذواتها * وما فلنا من هجران هذه الاعيان يسبب ملاكها موئد بالعرف فكان اولى قوله فصار كما اذا اشار اليه اى قال لا اكل صاحب الطيسان هذا وان كلام المشترى لا يحيث لما بيننا قوله وهذه الصفة ليست بداعية الى اليمين * جواب سؤال يرد على قوله الصفة في الحاضر لغو بان يقال الصفة قد اعتبرت في الحاضر في قوله لانا كل هذا الرطب حتى لا يحيث اذا اكله بعد ما صار تمرا * فاجاب ان الصفة انما تعتبر في الحاضر اذا كانت داعية الى اليمين وهذه الصفة غير داعية الى اليمين فلم تعتبر في الحاضر قوله على ما مر اى فيما اذا ادخل لابا كل لعن هذا الحمل فاكله بعد ماصار شاة لم يحيث *

فصل

قوله ومن حلف لا يكلم فلانا حيناً او زماناً او الحين او الزمان فهو على ستة أشهر وإنما استوى المعرف والمنكر لأن ستة أشهر لاما صارت معهودة ذي الصرف التعاريف الى المعهود

قال (ومن حلف لا يكلم حيناً او زماناً او الحين او الزمان فهو على ستة أشهر)

فصل

قوله لأن المجنين ينهر ويؤدي به الزمان القليل قال الله تعالى حين تمسون وحين تصبحون أى ساعة تمسون وساعة تصبحون والمراد به وقت الصلاة
وقد يردد بـ «اربعون سنة» قال الله تعالى هل أنت على الإنسان حين من الدهر والمراد به أربعون سنة وقد يردد بـ «ستة أشهر» قال الله تعالى تؤتي كلها كل
حين بأذن ربها وانه ستة أشهر من حين يخرج الطاعم إلى ان يدرك التمر فعند الاطلاق يحصل على الوسط من ذلك فان خير الامور اوساطها وإن
علم انه لم يردد بـ «الستة عشرة» لان الغضبان لا يعزز على ترك الكلام ساعة ولا يحلق على ذلك ونعلم انه لم يردد بـ «اربعين سنة» لانه ان اراد ذلك يقول
ابدا لانه بمنزلة الابد او سكت قوله ولو سكت عنديتا بد اى لوسكت عن ذكر الجن وقال لا يكلم قلنا يكون على الابد فلما ذكر حينما عين ذلك
ويمكن ان يستفاد منه معنى سوى المعنى الذي يستفاد عند عدم ذكره ليقين ذكره وتلك الفائدة يجب ان لا يكون الزمان اليسير ولا الأربعين سنة
لما ذكرنا انفا تتعين ما قلنا وهو ستة أشهر قوله وقال ابو حنيفة لا ادرى ما الدهر اي في حكم التقدير لأن الدهر مخالف للجبن والزمان اذ معرفه
يقع على الابد بخلاف الجن والزمان فلم يتحقق بما قلنا قوله وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح قيده لما روى بشر عن ابي يوسف
ان المعرف والمنكر عند سواء قوله والمعروف لم يعرف فصل

كتاب الایمان باب (١٦٧) اليمين في الكلام

لان المجنين قد يردد به الزمان القليل قال الله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وقد يردد به اربعون سنة قال
الله سبحانه هل أنت على الإنسان حين من الدهر وقد
يردد به ستة أشهر قال الله تعالى تؤتي كلها كل حين
وهذا هو الوسط فينصرف إليه وهذا لان اليiser لا يقصد
بالمنع لوجود الامتناع فيه عادة والمُؤبد لا يقصد به غالبا لانه
يمنزلة الابد ولو سكت عنه يتأنب فيتعين ما ذكر ثاء وكذا
الزمان يستعمل استعمال المجنين يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ
زمان بمعنى وهذا اذا لم تكن له نية اما اذا نوى شيئا
 فهو على ما نوى لانه نوىحقيقة كلامه (وكذلك الدهر عند
ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الدهر لا ادرى ما هو)
وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح اما المعرف بالالف
واللام يردد به الابد عرفا * لهما ان دهرا يستعمل استعمال
المجنين والزمان يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ دهرا بمعنى *

وابو حنيفة توقف في تقديره لان اللغات لاتدرك قياسا والعرف
لم يعرف استمراه لاختلاف في الاستعمال (ولو حلف لا يكلمه
اياما فهو على ثلاثة ايام) لانه اسم جمع ذكر متكررا فيتناول
اول الجمجم فهو الثالث ولو حلف لا يكلم الايام فهو على عشرة
ايام عند ابو حنيفة وقالا على ايام الاسبوع (ولو حلف لا يكلمه
الشهر فهو على عشرة أشهر عنده وعندهما على اثنى
الشهور فهو على عشرة ايام لان اللام للمعرفة وهو ما ذكرنا لانه يدور
على ايام عشرة وهو ما ينصرف الى اقصى ما يذكر
بلغط الجمجم وذلك عشرة (وكذا الجواب عنده في الجمع
والسنين) وعندما ينصرف الى العمر لانه لا معهود
دونه (ومن قال لعبدة ان خدمتني اياما كثيرة فانت
حر فالايام الكثيرة عند ابي حنيفة عشرة ايام)

الى العشرة بل الى الواحد * قلنا الفرق بين جميع الازمان وجميع الاعياد من وجوه اهدافها تغير الصرف الى كل الجنس في جميع الاعياد فينصرف
الى الادنى لاصحالة * بيان ان معنى الجميع لو كان مرعيا في جميع الاعياد فالحدث في الوجود مفترض الى ذلك الفعل في كل فرد من افراد الازمان بدليل ان من
خلف لا يكلم فلانا عشرة ايام يحيث بكلامه في يوم منها ولو حلف لا يشترى عشرة اثواب لم يحيث بشراء ثوب واحد * والثانى ان في سائر جمجم الاعياد لو بقي
معنى الجمعية وصرف ذلك اللفظ الى عدد من الاعداد يبقى جماعا منكرا فيقطع حرف التعريف حينئذ بخلاف جميع الازمان لانه يتعين مابلي وفت الحلف
من الازمان فلا يكون منكرا فامكن العمل بحقيقة التعريف مع بقاء معنى الجمعية من كل وجہ فانعدمت الفرورة الداعية الى سقوط اعتبار الجمعية *
ثم عندهما في الجميع والسنين ينصرف الى العمر كله وفي قوله لا يتزوج النساء لم ينصرف الى جميع نسائهم العالم لان المقصود من اليمين المنع من التزوج
وذلك ليس في وسعه فلابيصح نفسه عنه وهنا لوحمل على من منع نفسه عن التكلم مدة عمره يحيث بكلام واحد فتفيد اليدين فاذته

قوله لان اكثرا ما يتناوله اسم الايام وهذا لانه لما ذكر الصفة تبين انه لم يرد به اقل الجمع وليس بعض الاعداد فوق الثالث بالاولى من البعض فيصرف الى المعهود للفظ الايام * وقيل لو كانت اليدين بالفارسية ينصرف الى السبعة او اجمعما لانه يذكر فيها بلفظ الفرد يعني في المارس اتفاقاً بين ماقوق العشرة ومتاحها فانه يقال ده روز ويإذه روز فلم ينصرف لفظ الجمع الى العشرة ولا كذلك العربية فالحاصل ان ابا حنيفة انما صرف الايام الى العشرة باعتبار ان العشرة اقصى ما ينطلق عليه اسم الجمع وقد عدم هنا في الفارسية * **باب اليدين في العتق والطلاق** قوله عتق الحى وحده عند ابي حنيفة انما قال وحده لانه لا يعتق ما ولد بعده قوله وقال لا يعتق واحد منها كتاب الايمان باب (١٦٨) اليدين في العتق والطلاق

لأنه اكثرا ما يتناوله اسم الايام * وقال سبعة ايام لأن مازاد عليها تكرار * وقيل لو كان اليدين بالفارسية ينصرف الى سبعة ايام لأنه يذكر فيها بلفظ الفرد دون الجمع

باب اليدين في العتق والطلاق

(ومن قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك اذا قال لامته اذا ولدت ولدا فانت حرة) لأن الموجود مولود فيكون ولدا حقيقة وبسمه به في العرف ويعتبر ولدا في الشرع حتى تنقضى به العدة والدم بعده نفاس وامه ام ولده فتحقق الشرط وهو ولادة الولد (ولو قال اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحى وحده عند ابي حنيفة وقال لا يعتق واحد منها) لأن الشرط قد تحقق بولادة الميت على ما يبينه فتحل اليدين لا الى جزاء لأن الميت ليس بعيل للحرية وهي الجزاء * ولابي حنيفة ان مطلق اسم الولد مقيد بوصف الحياة لانه قصد اثبات الحرية جزاء وهي فوة حكمية تظهر في دفع تسلط الغير ولاتثبت في الميت فيقتضي بوصف الحياة فصار كما اذا قال اذا ولدت ولدا حبا خلاف جزاء الطلاق ومرية الام لانه لا يصلح مقيداً (واذا قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتقاً) لأن الاول اسم لفرد سابق (فان اشتري عبدين معا ثم آخر لم يعتق واحد منهم) لأنعدام التفرد في الاولين والسبق في الثالث فانعدمت الاولية (وان قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر عتق الثالث) لانه يراد به التفرد في حالة الشراء لأن وحده للحال لغة والثالث سابق في هذا الوصف (وان قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم مات لم يعتق) لان الآخر اسم فرد لاحق ولا سابق له فلا يكون لاحقاً (ولو اشتري عبدا ثم مات عتق الآخر) لانه فرد لاحق فاتصف بالآخرية (ويعتق يوم اشتراه عند ابي حنيفة حتى

(يعتبر)

قوله لان اكثرا ما يتناوله اسم الايام وهذا لانه لما ذكر الصفة تبين انه لم يرد به اقل الجمع وليس بعض الاعداد فوق الثالث بالاولى من البعض فيصرف الى المعهود للفظ الايام * وقيل لو كانت اليدين بالفارسية ينصرف الى السبعة او اجمعما لانه يذكر فيها بلفظ الفرد يعني في المارس اتفاقاً بين ماقوق العشرة ومتاحها فانه يقال ده روز ويإذه روز فلم ينصرف لفظ الجمع الى العشرة ولا كذلك العربية فالحاصل ان ابا حنيفة انما صرف الايام الى العشرة باعتبار ان العشرة اقصى ما ينطلق عليه اسم الجمع وقد عدم هنا في الفارسية * **باب اليدين في العتق والطلاق** قوله عتق الحى وحده عند ابي حنيفة انما قال وحده لانه لا يعتق ما ولد بعده قوله وقال لا يعتق واحد منها لأن الشرط قد تتحقق بولادة الميت فتحل اليدين وذلك اليدين لا يتوقف على نزول الجزاء اي تحل اليدين وإن لم ينزل الجزاء الآخرى انه لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فتحلت الدار بعد ما ابانتها وإن قضت عندها تحل اليدين لا الى جزاء لأن الطلاق متعلق بمطلق الدخول وقد وجد وصار هذا كما اذا كان المتعلق به عتق عبد آخر ولاي حنيفة ان شرط انحلال اليدين ولادة ولد حنى نظرا الى وصفه ايه بالحرية * وبه فارق ما ذكر من النظائر لأن الجزاء هناك ليس وصفا للشرط * وفي الاصفاح لو قال اول عبد يدخل على فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم حى عتق الحى ولم يذكر خلافاً الصحيح انه بالاتفاق لأن اسم العبد بعد الموت لا يقتضي في التحقيق لأن الرق يبطل بالموت قوله تفيد بوصف الحياة تصحيحاً لكلام القائل اذا لولم يقييد بالحياة صار لغوا فضار كماله قال ان ضربت ثلاتاً يقييد بضربه فيما تصحيحاً للشرط اذ معنى الضرب وهو الابلام بعد الموت لا يتحقق بخلاف ما اذا كان الجزاء طلاقاً او حرية ام الولد لانه لا يصلح مقيداً لانه مستغن عن حياة الولد فبقى مطلقاً * فان قيل لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا فهو لغيره ثم اشتري عبدا لنفسه لا يعتق الثاني لأن عدل اليدين بالاول ولم يقييد ضرورة وصفه ايه بالحرية * قلنا الذي اشتراه لغيره محل للاعتقاد فتحلت اليدين اما الولد الميت فليس بمحل للاعتقاد لانه بصفة الحياة تمير علا للحرية قوله وإذا قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر فاشترى عبدين، ثم عبدا عتق الثالث ولو قال اول عبد اشتريه وحده لا يعتق الثالث * وبالفرق ان وحده يقتضي الانفراد في الفعل المقربون به وتنى مشاركة الغير في ذلك الفعل ولا يقتضي الانفراد في الذات والواحد يقتضي الانفراد في الذات ويؤكد احد موجبي الاول الآخرى انه يصح ان يقال في الدار وجل واحد وان كان معه امراً لانه يقتضي الانفراد في ذاته وهو الروجوية لا في الفعل المقربون به وهو الكينونة في الدار ولا يصح ان يقال وحده لانه يقتضي وصف التفرد للرجل في الفعل المقربون به وهو الكينونة في الدار لا الانفراد في ذاته وهي الروجوية واذا ثبت هذا فقوله املكه وحده يقتضي التفرد في الملك والعبد الثالث متتصف بهذه الصفة فيعتق فصار كما لو قال اول عبد اسود املكه فهو حرمك ايسرين ثم اسود عتق الاسود لتعلق العتق بعدم متصف بصفة التفرد في السواد والثالث متتصف بهذه الصفة وقوله املكه وحده صفة للعبد فيقتضي التفرد في الذات ويؤكد احد موجبي الاولية فلم يتغير الحكم فيه وجري وجوده مجرى عدمه فيما يرجع الى افاده معنى التفرد والتوحد فكان العتق متعلقاً بعدم متصف بصفة التفرد في الذات والثالث ليس بهذه الصفة قوله لان وحده للحال لغة فان قيل قال في الكتاب اول عبد املكه واحداً فوجب ان لا يعتدل غير الحال وصارت نظير وحده * قلنا لعل زبادة الالف وقع خطأ من بعض الكتاب لأن العوام لا يميزون بين وجوب الاعراب فلم يعتبر نصبه وجعله نعتاً ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبداً ونصف عبد عتق العبد الكامل لأن تبع العبد ليس بعد ذلك يشاركه في اسمه فلا يقطع عنه وصف الاولية كما لو ملك معه ثوباً ونحوه فلو قال اول عبد املكه فهو مدعى فملك كرا ونصف كرا لا يلزم شيء لان النصف يزاحم الكل في المكيالات والموزونات لانه بالضم يصيغ شيئاً واحداً بخلاف العبد والشريك

فوله يعتبر من جميع المال اي اذا كان الشرط متحققا عند الموت وهذا لان الاخرية انتاشبت بعدم شراء آخر
فوله وصار كان قال ان لم اشتري بهذا آخر فالثاني حر ولو قال كذلك يتحقق عند الموت فكتنا آخر لكونه فردا
لآخر لا يشاركه غيره من جنسه وانما يطلب عنه صفة الاخرية بشراء آخر بعده فإذا لم يشتري كان اخرا من وقت الشراء كمالو قال الامر أنه اذا حضر فانت
ما ان فرأت الدم فان استمر ثلاثة ايام يحكم بوقوع الطلاق من حين حاضر وقولهما ان العتق يتعلق بعدم شراء آخر بعده * فلتذاكر ذلك لكن
لم يبيعل هذا شرط الاصريحا ولا دلالة فلم يجعل شرطا بل علام فعل ثبوت الحكم كاستمرار الدم في المرض فإذا وجدت العلامة ثبت الحكم سايناعلي
وجود العلامة على ما هو الحكم في الملاحة لانه لا يوجد الحكم
كتاب الایمان باب (١٦٩) اليمين في العتق والطلاق

سابقاً فكان الموت معرفاً لوجود شرط الاخرية من زمان
الشراء فيستند الحكم كما في مسئلة الحض قوله وعلى
هذا الخلاف تعلق الطلاق الثالث بمنه اذا قال آخر امرأة
اتزوجها فهي طلق ثالثاً فتزوج امرأة ثم امرأة ودخل بها
ثم مات تطلق من حين التزوج ولو اهر ونصف وعدتها بالحيض
بلا حداد ولا ترث منه وعندما تطلق في آخر حيواتها ولها
مهر واحد عليه اعادة الوفاة وترث منه وإن كان الطلاق رجعيا
فعليه اعادة الوفاة قوله ويشترط كونه سارا بالعرف وإنما
قيد بالعرف لأن الشارة لغة اسم لغير بشرة الوجه
من فرح او حزن قال الله تعالى في شرهم بعد اداليم فشرناها
باسحق * وفي العرف اسم لخبر سار صادق غاب من الخبر
علم وهذا ائم تتحقق من الاول لأن الثاني اخبره بما كان معلوماً
له فلا تتحقق بشرة وجهه عند سماعه بخلاف الخبر فإن حقيقة
الاخبار موجودة من كل واحد لأن الخبر خبر وإن كان عند
المخبر عليه * واصله ماروى ان النبي عليه السلام مر بباب
مسعود رضي الله عنه وهو يقرأ القرآن فقال من احب ان يقرأ
القرآن غضا طريا كما انزل الله تعالى فليقرأ بقراءة ابن ام
عبد قاتد اليه ابو بكر وعم رضي الله عنهم للبشرة فسبق
ابو بكر عمر رضي الله عنهم بما كان ابن مسعود رضي الله عنه
يقول متى ذكر ذلك بشعر ابو بكر واخبرني عمر وإن بشروه
معاً عتفوا لأنها تتحقق من الكل حيث غيرها بشرة وجهه
الاترى الى قوله تعالى في شروع بعلام عليم حيث اضاف
المشارى الى الجماعة فدل على تتحقق الشارة من الجماعة قوله
لان الشرط قران النية اي شرط الخروج عن عهدة التكفير
قرآن نية التكفير بعد العتق وهي اليمين ولم توجد نية
التكفير وقت يمين لان الكلام فيه قائم الملك عند الشراء نشرط
العتق ولا اثر له في استتحقق ذلك العتق فيكون معيناً يمينه
ولم تقرر نية الكفاره بها حتى لو اقترن جاز كذاف المسوط
قوله فاما الشراء فشرطه * ولا يقال بان قوله فهو حر انما
يصير علة عبد الشراء اذا يتعلق بالشرط يصير علة عبد وجود
الشرط فتحقق قران النية بعلة العتق لان الاهمية تشرط
وقت اليمين لا عند وجود الشرط حتى لو جن بعد اليمين
ووحد الشرط يتبع الحكم عليه وإن لم يكن من اهل فكتنا
النية تشرط وقت اليمين قوله فاما العلة فهي القرابة
لان العتق في القريب بطريق الصلة والقرابة وهي العلة
للصلات كما في النفقه والتزاور * فلما العتق صلة والملك تأثير
في استتحقق الصلة شرعاً حتى تجيء الرحمة باعتبار الملك
صلة للفقراء كما للقرابة تأثير في استتحقق الصلة فكان كل واحد
من الوصفيين لكونه موئلاً علوفته تعلق الحكم بعلة ذات
وصفيين يحاله على آخر الوصفيين وجوداً لان تمام العلة به
وآخر الوصفيين الملك فيكون به معتقداً ثم الملك ثبت بالشراء
والعتق بالملك فيضاف العتق الى الشراء بواسطة الملك *
وهذا كمن رمى انساناً عبداً فاصابه قتيلاً قتل به كأنه حر
رقبه بالسيف وإن كان فعله ربما لان الرمي أوجب بعود

يعتبر من جميع المال وقلالاً يتحقق يوم مات) حتى
يعتبر من الثالث لأن الأهرمية لا تثبت الا بعدم شراء غيره
بعد ذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققاً عند الموت
وبقصره عليه * ولابي حنيفة ان الموت معرف فاما انصافه
بالأهرمية فمن وقت الشراء فيثبت مستنداً * وعلى هذا الخلاف
تعلق الطلاق الثالث به * وفائدته تظهر في جريان الارث
عدمه (ومن قال كل عبد بشري بولادة فلانة فهو حر
فبشره ثلاثة متفرقين عنق الاول) لأن البشرة اسم لخبر
بغير بشرة الوجه * وبشرط كونه سارا بالعرف * وهذا
انها تتحقق من الاول (وان بشروه معاً عتفوا) لأنها تتحقق
من الكل (ولو قال ان اشتريت فلاناً فهو حر فاشتراه
ينوى به كفارة يمينه لم يجزه) لأن الشرط قران النية بعلة
العنق وهي اليمين فاما الشراء فشرطه (وان اشتري ايه
ينوى عن كفارة يمينه اجزاء عندنا) خلافاً لزفر والشافعى
ايهما ان الشراء شرط العنق فاما العلة فهي القرابة * وهذا
لان الشراء اثبات الملك والاعتقاد از الله وبينهما منافاة *
ولما ان شراء القريب اعتقاد لقوله عليه السلام ان يجزى
ولد والده الا ان يجهه مملوكاً فيشتريه فيتحقق جعل نفس
الشراء اعتقاداً لانه لا يشترط غيره فصار نظير قوله سفاه
فارواه (ولو اشتري ام ولد لم يجزه) ومعنى هذه المسئلة
ان يقول لامة قد استولها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة
عن كفارة يميني ثم اشتراكها فانها تتحقق لوجود الشرط ولا يجزى
عن الكفارة لأن حريتها مستحبة بالاستيلاد فلا تنضاف الى
اليمين من كل وجده بخلاف ما اذا قال لفته ان اشتراكها
فانت حرة عن كفارة يميني حيث يجزى عنها اذا اشتراكها
لان حريتها غير مستحبة بجهة اخرى فلم تختم الاضافة الى
اليمين وقد فارته النية (ومن قال ان تسرىت جارية
 فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتفت) لأن اليمين
انعقدت في حقها المصادفتها الملك وهذا الانجرافية متكررة في هذا
الشرط فتناول كل جارية على الانفراد (وان اشتري جارية
فتسرى بالهالم تتحقق) خلافاً لزفر فإنه يقول التسرى لا يصح الا في الملك

السهم ومقدمة في الهوا * وذا سبب الوقوم في المدعى وذا سبب المجرح وذا سبب الموت فيضاف كلها الى الرمي الذي هو الملاة الاولى وصار احكاماً له
وصار الرازي قالاً فكتنا الشراء بواسطة الملك لما ثبت به صار اعتقاداً يتصير معتقداً به وتأيد ذلك بقوله عليه السلام لن يجزى ولد والده حتى
يجده مملوكاً فيشتريه فيتحقق اي بالشراء لانه لا يحتاج الى اعتقاد آخر بعد الشراء وهذا حكم اقال سقا فارواه وضر به فارجعه اي بالسفرى والضرب ولها
اداشترى نصف ابيه والنصف الآخر لغير البائع ضمن لانه اعتقاد بالشراء فاضيف الى الملك ولو كان عبداً يبينهما فادعى احدهما انه ابنيه ضمن لان القرابة
آخرهما ووجوداً بخلاف ام الولد لان حقها مستحبة بالاستيلاد السابق فاضيف العتق الى اليمين من وجده لامن كل وجده فصار كأنه اعتقاد ام الولد

قوله فكان ذكر الملك ذكر الملك * فإن قيل هذا قول بالافتراض حتى إن من قال لا آخر اعتقد بذلك يعني بالذات ما
 كان الاعتقاد وإنما عن المأمور * فلنا ثبات الملك هنا بدلالة الملك ما يكون مفهوماً من اللفظ بلا تأمل وإدراك
 فيما كان النبي عن الصرب والشتم وسائر الأفعال الموجبة مفهوماً من التأنيف * ثم إذا قيل فيمانع في عند فلا سرية بمراد بهما
 مملوكة من غير تأمل وإدراكه فكان الملك ثابتاً دلالة * ولنا أن اليمين بالاعتقاد انتماص في الملك أو معاضاً إليه أو إلى سببه ولم يوجد واحد
 منها أما الملك ظاهر وأما الاضافة إلى الملك فأنه لم يقل أن ملحت أمة وأما الاضافة إلى سبب الملك فلانه اضافها إلى التسرى وهو ليس بحسب
 لملك الامة فلم تصح اضافة الاعتقاد إليه وهذا لأن التسرى علامة عن التخصيص والاسكان وهو أن يسوقها وينهَا من الخروج عنه إن خطا
 ومحذرهم الله لأن السرية من السر وهو الواقع أوصي طلب الولد شرط
 فقد جعلها سيدة الاماء * وعندما يوصي طلب الولد شرط
 مع ذلك لأن السرية في العادة هي التي تطلب ولدها واحد
 من هذه الاشياء ليس بسبب لملك الامة إلا أنه لا يستغني
 عن الملك فيصير الملك مذكوراً افتراضياً ضرورة صحة التسرى
 وهو شرط فيتقدر بقدر ولا يتعدى عنه إلى صحة الجزاء وهو
 العتق لأن الثابت ضرورة يتقدر بقدرها ولا يبعد مواعدها
 فلا يثبت الملك فيما وراء صحة التسرى ففي الجزاوى الملك
 وفي مسألة الطلاق ظهر في حق الشرط ولم يتعد إلى الجزاء
 أيضاً وإنما يصح العتق وهو الجزاء ثم لأن مصادف الملك أذ
 ملحة في العبد فائم في الحال فكان ذكر الطلاق ذكر النكاح
 الذي لا يستغني عنه الطلاق لذا ذكره لما لا يستغني عنه الجزاء
 حتى لو قال لا جنبية ان طلاقك واحدة فانت طلاق ثالثاً
 فتزوجها ووطئها وطلقها واحدة لم يقع الثالث لأن الملك
 صار مذكوراً ضرورة فلم يتعد عنه إلى صحة الجزاء فهذه وزان
 مسئلتنا وزان ما استشهد به زفر انه يقول ان تسرى امة
 فعيدهي هذا حر فاشترى امة فتسراها عن عبد قوله يفهم
 الملك من التسرى بلا تأمل * فلنا ذا لا يبدل على انه ليس
 بثبات افتراضياً والطعام او الشراب يفهم من قوله ان اكلت
 او شربت بلا تأمل وهو ثبات افتراضياً قوله ولو قال
 كل مملوك لي حر يعتق امهات اولاده ومدبروه وعيديه
 الرجال بهذا اللفظ دون النساء دين فيما يبيه وبين الله تعالى
 دون القضاء لازم نوى التخصيص في اللفظ العام وهذا بخلاف
 ما لو قال نوبت السود دون البيض فإنه لا يصدق في القضاء
 والديانة جيبيعاً لانه نوع التخصيص بوصف ليس في لفظه
 لأن المملاك حقيقة الذكور دون الإناث فان الانثى يقال
 لها مملوكة ولكن عند الاختلاط يستعمل عليهن لفظ التذكرة
 عادة فان نوى الذكور فقد نوى حقيقة كلامه ولكن خلاف
 المستعمل فيدين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء ولها
 قيل لو قال نوبت النساء دون الرجال كانت نيتها لغواً وكذلك
 لو قال لم انو المدبرين لم يدين فيما بينه وبين الله ولها
 القضاء فيه روايتان كذا في المسوط قوله ومن قال
 لنسوة له هذه طلاق او هذه وهذه طلاق الاخرية وله الخيار
 في الاولين ولو قال والله لا اكلم فلاناً او فلاناً فلاناً حث
 بكلام الاول او الاخر يمن حقوه لا اكلم هذا او هذين *
 والفرق ان او اذا دخلت بين شتتين تناولت أحدهما وذا
 في الطلاق في موضع الآيات فيختص فكانت المطلقة احدى
 الاولين غير عين لان او دخلت عليهما فاما قال للثالثة
 وهذه صارت معطونة على المطلقة لأن الاول توجب الشركه
 فصار عطفاً على التي هي محل الجزاء من الاولين وهي
 احديهما غير عين اذيساق الكلام للأعجاب * وإنما يعطى
 الشيء على ما يسوق له الكلام فصار كلامه طلاق وهذه ولو قال
 في عدم الافراد فصار كل فرد منهما على حدة كقوله تعالى
 ولو قال مكناً كان الجواب ما قلنا كذا هنا * وفي مسألة العلام في موضع النفي
 كانه قال هذه طلاق وهذه طلاق هكذا هنا ثم صار كلامه قال لا اكلم هذا او
 اكلم هذين وانه صحيح * باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك **ب** اي من الطلاق والاعتقاد والقرب
 قوله ولها لو كان العقد هو الحال فيحدث في بعده اي اذا كان العقد الوكيل هو الحال في ادعى اشتري او لا يجر

كتاب الإيمان بباب اليمين (١٧١) في البيع والشراء والتزوج

قوله إلا إن ينوي بذلك أي ينوي في بيته لا يبيع أو لا يشتري أولادي بأجران لا يأمر غيره أياً فعلت يجثت بالامر والاستثناء متصل به عووه فهو ذلك وإن ذلك لم يجثت قوله أولاد يكون الحال ذا سلطان عطف على أن ينوي أي لا يأمر غيره يجثت أي إذا باشره المأمور وإن نسل ذلك بنفسه يجثت أيضاً لوجود البيع منهحقيقة فإن كان باشره تارة وبعدها تارة والآمر المأمور موجود منهحقيقة وابن الأيمان بباب اليمين (١٧١) في البيع والشراء والتزوج

الآن ينوي ذلك لأن فيه تشديداً أو يكون الحال ذا سلطان لا يأتلي العقد بنفسه لأنه يمنع نفسه عمما يعتاده (ومن حلف لا يتزوج أولاد يطلق أولاد يعتق فوكيل بذلك حجث) لأن الوكيل في هذا سفير ويعبر لهذا لا يضيف إلى نفسه بل إلى الآمر وعقوله ترجع إلى الآمر لا إليه (ولو قال عننت أن لا اتكلم بد لم يدين في القضاء خاصة) وسنشير إلى المعنى في الفرق أن شاء الله تعالى (ولو حلف لا يضرب عبده أولاد يندفع شاته فامر غيره ففعل يجثت في بيته) لأن المالك له ولاية هرب عبده وذبح شاته فimmelk توليه غيره ثم منفعته راجحة إلى الآمر فيجعل هو مباشرةً بذلك بنفسى دين في القضاء (ولو قال عننت أن لا يأتلي العقد وحقوقه وشيء من احكام الحال التحقق عن الحكم العقد وحقوقه وشيء من احكام هذه العقود الشرعية لا يستقر على المأمور بل ينقل العقد بجميع الاحكام إلى الآمر وصار المأمور سفيهاً ولها يضيفه إلى الآمر لا إلى نفسه قسو له لأن المالك لا يضرب عبده بخلاف ما إذا لحق أن لا يضرب حراً فامر غيره فضربه لا يجثت لأن أمر المولى غيره صع لانه يملك ضرب عبده بنفسه فimmelk امر غيره به ولها سقط الضمان عن المأمور وأمره بضرب الحرمل يصح لانه لا يملك ضربه بنفسه إلا أن يكون الحال سلطاناً أو فاضياً لأنهما يملكان ضرب الآخرين هذا وتعزيزاً فimmelk الامر به قسو له أما النسب والضرب فعل حسي يعرف باشره وهو الأيام فحقيقة عند استدائه إلى نفسه إن فعله بنفسه والسبة إلى الآمر بالتسبيب مجازاً فإذا نوى الفعل بنفسه نوى حقيقة كلامه فصدق ديانة وقضاء بخلاف الطلاق والعناق لا أنه ليس الأخلاص يفضي إلى الطلاق والعناق والتوكيل بذلك مثل التلطف به في تنظيمهما المفظ وهو قوله لا يطلق فذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق ديانة وقضاء (ومن حلف لا يضرب ولده فامر انساناً فضر به لم يجث في بيته) لأن منفعة ضرب الولد عائدية إليه وهو التأدب والتنقق فلم يناسب فعل إلى الآمر بخلاف الامر بضرب العبد لأن منفعة الاعتمار بامرها عائدية إلى الآمر فيضاف الفعل إليه (ومن قال لغيره أن بعث لك هذا الثوب فامرأته طالق فدس المخلوف عليه ثوبه في ثياب الحال فباعده ولم يعلم لم يجث) لأن حرف اللام دخل على البيع فيقتضي اغتصابه به وذلك بان يفعل بامرها أو بغير امرها علم بذلك أو لم يعلم لأن حرف اللام دخل على العين لأنه أقرب إليه فيقتضي الاغتصاب به وذلك بان يكون مملوكاً له * ونظيره الصياغة والخطابة وكل ما تجرى فيه النيابة بخلاف الأكل والشرب وضرب الغلام لأنه لا يتحمل النيابة فلا يفترق الحكم فيه في الوجهين

لتحقق الوكيل ليرجع بها على الوكيل ولا يملك الضرب بعد ما ذكرنا كالاً كل * وفي الجامع الصغير لقاضي خان لو قال إن ضرب لك عيناً أو ضربت عيناً لك فهو على ضرب عبد مملوك للمعلوم عليه لم يكن العرف ولا المأمور ولا يلزم وحمل الضرب بمملوك فانصرفت اللام إلى ما يملكه ويرجع المقدم وفي القواعد الظاهرية المراد بالغلام الولد قوله في الوجهين أي دخل اللام في الفعل أو العين

قوله ومن قال هذا العبد حران بعنته فباعه على انه بالخيار عتق لوجود الشرطه فان قيل هذا البيع لم يقد حكمه ومع ذلك اعتذر الزول الجوز والنکاح الفاسد نکاح لم يقدر حكمه ولم يبعث به اذا علق به العتق * قلنا جواز البيع باعتبار المالية وليس في المالية معنى ينبع عن قبول حكم الاجراء والقبول وجواز النکاح باعتبار الاسانية الاتری انه يختص بى آدم وفيها ما ينبع عن قبول حكم الاجراء والقبول لانها تقتضي الحرية والنکاح رق على ماهام في الحديث فلا يحيث الا اذا كان ضيقاً كذا في الفوائد الظاهرية قوله وهذا على اصلها ظاهر لان خيار المشترى لا يحيث ثبوت الملك للمشتري عندهما قوله والمعلم كالمنجز * فان قيل في المنجز لم يتم ثبوت الملك سابقاً عليه يبطل التعبير فافتنه ثبوت الملك ولا يبطل التعليق فلا يقتضي ثبوت الملك فكيف يثبت الملك اقتضاء * قلنا لما امكن ايقاع العتق من وجهه بفسخ الخيار لم يتأخر الى مضى مدة الخيار لأن العتق مما يحتاط في اثنائه ومن الاحتياط تعجيله لتأخيره وقد تجيز من وجده * وإنما لم يتعق عليه قريبه اذا اشتراه بشرط الخيار لأن الملك وخيار المشترى في شرقي القريب لم توجد كلمة الاعتق بعد الشراء وإنما يتعق القريب عليه بعكم الملك وخيار المشترى عندكى حنفية يمنع ثبوت الملك للمشتري فلا يتعق عليه قريبه اذا اشتراه المعلم صار منجراً عند الشرط وصار قابلاً انت حرفي نفسخ الخيار ضرورة لوجود ما يقتضي بالملك ولو قال ان بعث هذا العبد فهو مرقباً عليه بيعاً باتاً لا يتعق لانه كما تم البيع زال العبد عن ملكه والجزاء لا يترك في غير الملك قوله لأن الشرط قد تحقق وهو عدم البيع بغير محلية البيع فان قيل محلية في التدبير باقية فإنه يمكن بيع المدير اذا قضى القاضى بجواز بيعه فقلنا عند القضاء بجواز بيعه بنفس التدبير ويكون البيع حينئذ بيع الياس لا بيع المدير وفوات المحلية إنها كان باعتبار بقاء التدبير وقد قلنا ان بيع المدير لا يجوز فكل المدخل فانياً والحكم لا يبني على ما يظهر عند قضاة القاضى في المعتبرات فان قيل لم يقع الياس في الجارية عن بيعها بالتحرير والتدبیر بجواز ان يرتد فنسى بعد المعاشر فيمثلها هذا الرجل وبيعها فقلنا الحال عقد بيعه على البيع باعتبار هذا الملك وباعتباره تتحقق الياس بالتحرير والتدبیر وما ذكرت موضوع الاحكام لانني على المفهومات تتحقق الياس عن البيع نظراً الى الاصل قوله لانه اخر جواباً فيطبق عليه * فان قيل زاد على قدر الجواب فقلنا الزيادة على القبر المحتاج اليه للجواب انما يخرج الكلام عن الجواب اذا اذلت الزيادة متى جعل جواباً ولا تلغو الزيادة هنا ان جعل جواباً لانه قد تطلب قابها وتسكين نفسها وذا بتلطيق غيرها بجواز ان يقع في قلبها انه اراد بها قال غير التي ظلت قوله وقد زاد على حرف الجواب اذ جوابه ان يقول ان فعلت في طلاق ثلاثة قوله ومح التردد لا يصلح مقيداً الى الغرض لا يصلح مقيداً مع التردد فيه وذكر شمس الائمه في الجامع الصغير ان ما ذكره ابو يوسف اصح عندى *

باب اليمين في الحج والعصمة والصوم

(ومن قال وهو في الكعبة او في غيرها على المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة فعليه حجة او عمرة ما شيا وان شاء ركب واهراق دما) وفي القياس لا يلزم منه شيء لان التزم ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الاصل * ومنهينا مأثور عن على رضي الله عنه ولأن الناس تعارفوا اعياب الحج والعمرة بهذا اللفظ فصار كما اذا قال على زيارة البيت ما شيا فلزمه ما شيا وان شاء ركب واراق دما وقد ذكرناه في المناك (ولو قال على الخروج او الدخاب الى بيت الله تعالى فلا شيء عليه) لان التزم الحج او العمرة بهذا اللفظ غير متعارف (ولو قال على المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة فلا شيء عليه) وهذا عندنا ابيحنفية (وقال ابو يوسف ومحمد في قوله على المشي الى الحرم حجة او عمرة) ولو قال الى المسجد الحرام فهو على هذا الاختلاف * لاما ان الحرم شامل على البيت وكذا المسجد

(الحرام)

هذا اللفظ صار كنایة عن التزم الاحرام عزماً اذا احرام واحد النسرين لا يكون بلا مشي فكل من لازم الاحرام وذعر اللازم منها وفي القياس لا يلزم شيء لان التفر انتاص معها شرط قربة لعينه والمشي ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الاصل اي في اصل الحج او العمرة وإنما يقصد به الـكمال وإنما هو وسيلة لما هو قربة كالوضوء * فان قيل يشكل هذا بالاعتراض فقد مع التفر وان لم يكن واجباً

من جهة ثالثاً فلنلما اعتكاف لا يصح الإبالصوم والصوم من جنس القرابة المقصودة * فإن قيل الاعتكاف يصح في الليل وإن كان الصوم لا يصح فيه * لما صحة الاعتكاف في الليل تبع لصحة الاعتكاف في اليوم لأن نهار الاعتكاف في اليوم لا يصح أو تقول صحة الاعتكاف باعتبار أنه انتظار للصلة والاستدامة فيها والاستدامة في الصلوة تصح في الليل والنهار * فإن قيل إذا كان هذا اللفظ استعارة لا لزام كتاب الأيمان بباب اليمين (١٧٣) في الحج والصلوة والصوم

الحرام فصار ذكره بخلاف الصفا والمروة لأنهما منفصلان عنه * ولو أن التزام الاحرام بهذه العبارة غير متعارف فلا يمكن ايجابه باعتبار حقيقة اللفظ فامتنع اصلاً (ومن قال بدئ حر إن لم أحتج العام وقال حججت وشهد شاهداً أنه ضحى العام بالكوفة لم يعتقد عبده وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يعتقد) لأن هذه شهادة قامت على أمر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط * ولوهما أنها قامت على النفي لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات التضحية لأنه لا مطالب لها فصار كما إذا شهدوا أنه لم يحج العام غایة الامر أن هذالنفي مما يحيط به الشاهد به ولكنه لا يميز بين نفي ونبياً (ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر من يومه حنى) لو جمود الشرط إذ الصوم هو الامساك عن المفتراء على قصد التقرب (ولو حلف لا يصوم يوماً أو صوماً فصام ساعة ثم افطر لا يحنث) لأنه يراد به الصوم النام المعتبر شرعاً وذلك بانهائه إلى آخر اليوم واليوم صريح في تقدير المدة به (ولو حلف لا يصلى فقام وقرأ وركع لم يحنث وإن سجد مع ذلك ثم قطع حنى) والقياس أن يحنث بالافتتاح اعتباراً بالشرع في الصوم * وجه الاستحسان أن الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فما لم يأت جميعها لا تسمى صلوة بخلاف الصوم ولا أنه ركن واحد وهو الامساك وينكر بالجزء الثاني (ولو حلف لا يصلى صلوة لا يحنث ما لم يصل ركعتين) لأنه يراد به الصلوة المعتبرة شرعاً وافلها ركعتان للنهي عن البتيراء

باب اليمين في لبس الثياب والخل وغير ذلك

(ومن قال لأمرأته ان لبست من غزلك فهو هدى فاشترى قطناً فغزلته ونسجته فلبسه فهو هدى عند أبي حنيفة وقال ليس عليه أن يهدى حتى تعزله من قطن ملكه يوم حلف) ومعنى الهدى التصدق به بمكة لأنه اسم لما يهدى اليه المان النذر إنما يصح في الملك أو مضاداً إلى سبب الملك ولم يوجد لأن اللبس وعزل المرأة ليسا من أسباب ملكه * ولو أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد

باب اليمين في لبس الثياب والخل وغير ذلك

من النوم على الفراش والجلوس على السرير قوله لهما أن النذر إنما يصح في الملك أو مضاداً إلى سبب الملك لقوله عليه السلام لأن نذر فيما لا يملكه ابن آدم * قوله لأن اللبس وغزل المرأة ليسا من أسباب ملكتهن غزلها قد يكون من قطنها قوله والمعتاد هو المراد فكأنه قال من قطنى ومن قطن ساملكه ولهذا لو اشتري الزوج قطناً فغزلته ونسجته بغير أنه يكون المنسوج للزوج

قوله وذلك سبب لملكه اي غزل المرأة من قطن الزوج سبب لثبت ملك الزوج في المغزول وبهذا تحدث اذا غزلت من قطن مملوكاً وقت النذر اى انما يحيث به لانه اضاف الى سبب الملك وهو غزل المرأة لان القطن لم يصر مذكور حتى يضاف اليه وبهذا لو قال ان لبست من غزال من قطنى فهو هدى اجماعاً وان اضافه الى المرأة بان قال ان لبست من غزال من قطنك لم يكن هدى بالاجماعاً قال اطلقوا ولهم عذر اذا غزلت من قطن الزوج فيكون الغزل سبباً للملك والاضافة اليه اضافة الى سبب الملك وبهذا يحيث بـ **كتاب اليمان بباب اليمين (١٧٤)** في لبس الشياطين والملائكة

وذلك سبب لملكه * وبهذا يحيث اذا غزلت من قطن مملوكاً وقت النذر لان القطن لم يصر مذكوراً (ومن حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتم فضة لم يحيث) لانه ليس على عرفا ولا شرعاً حتى ابيح استعماله للرجال والتختم به لقصد الختم (وان كان من ذهب حنث) لانه حلى وبهذا لا يحل استعماله للرجال (ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحيث عند ابي حنيفة وقايا حنث) لانه على حقيقة حتى سمى به في القرآن * ولو انه لا يتحلى به عرفا الا مرضاً ومبني اليمان على العرف * وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ويفتى بقولهما لان التحلى به على الانفراد معتاد (ومن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث) لانه تبع للفراش فيعد نائماً عليه (وان جعل فوقه فراشاً آخر فنام عليه لا يحيث) لان مثل الشيء لا يكون تبعاً له فقط النسبة عن الاول (ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحيث) لانه لا يسمى جالساً على الارض بخلاف ما اذا حال بينه وبين الارض لباسه لانه تبع له فلا يعتبر حائلاً (وان حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث) لانه بعد جالساً عليه والجلوس على السرير في العادة كذلك بخلاف ما اذا جعل فوقه سريراً آخر لانه مثل الاول فقط النسبة عنه

قوله ومن حلف لا ينام على الثوب سدخلة الفقير والقيمة فيه كالعين * وقيل في اهداء قيمة الشاة روايتها وفي التزام هدى ما لا ينقل بيدى بقيمتها قوله ومن حلف لا يلبس حلياً بفتح الحاء وهو ماتتعلق به المرأة من ذهب او فضة او جوهر قوله حتى ابيح استعماله الرجال اى لو كان حلياً يحرم على الرجال لان التزيين بالذهب والفضة حرام على الرجال وأما حل التختم لهم بالفضة فاما كان لغرض آخر وهو قد التختم به لالتزيين او لم يأكل استعماله للتزيين ولغرض آخر كان ناقصاً في معنى الحلى هنا اذا كان الخاتم فضة خالصة اما اذا صنع الخاتم من فضة على هيئة خاتم النساء بان كان ذات فضة يحيث وهو الصحيح خدا في الفوائد الظاهرية ولو لم يخلفا اودملوها او سواراً يحيث سواه كان من ذهب او فضة لانه حلى كامل لانه لا يستعمل الا للتزيين وبهذا لا يحل للرجال ذلك قوله حتى سمى به في القرآن قال الله تعالى ويستخرجون منه حقيقة * ولو انه لا يتحلى به الامرضاً والترخيص التركيب ومبني اليمان على العرف فلا ينصرف الا الى المرصع عند اطلاقه * وقيل هنا اختلاف عصر وزمان ويفتى بقولهما لان التحلى به على الانفراد معتاد قوله ومن حلف لا ينام على فراش اى فراش بعينه قوله بخلاف ما اذا حال بينه وبين الارض اى وهو لابسه اما اذا زعمه وطرحه على الارض وجلس عليه لا يحيث لانه حينئذ لم يبق تبعاً لان تعييته باعتبار لبسه وبعد مانعه صار هو بمثابة البساط او الحصير

باب اليمين في الضرب والقتل وغيره أى الغسل والكسوة

قوله لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن فان قيل يشكل هنا بقوله تعالى وخذ بيده شيئاً فاضرب به ولا تحيث فقد برأيوب عليه السلام في بعثته بهذا الضرب وان لم يوجد اليمام لما ان الضفت عبارة عن الحزمه الصغيرة من حشيش اوريحان فلم يكن لمجموعه اسلام فكيف لا جراها * قلتنا حاز ان يكون هذا حكماً ثابتة بالنص في حق ايوب عليه السلام خاصة اكراماً لحق امرأته تحفيقاً عليها لعدم جنائيتها بخلال القياس فلا يلحق غيره به هذا اذا لم يكن لاجرها الضفت اسلام على ماذكر من تفسير الضفت بأنه حزمه من حشيش اوريحان * وروى عن ابن عباس رضي الله عنه ان الضفت عبارة عن قبة من الشجر فجاز ان يصيغها الم اجزاها حينئذ * وفي الكشاف وهذه الرخصة باقية * وعن النبي عليه السلام انه اتى بمخدج اى برجل تناقض الخلق قد حنث باسمه فقال خذوا عشكلاً فيه مائة شرارخ فاضر به ضربة و يجب ان يصيغ المضروب كل واحد من المائة اما اطرافها قائمة * واما اعراضها ميسوطة مع وجود صورة الضرب * وفي شرح الطحاوى ومن حلف ليضر بنفلانا مائة سوط فضر بها ضربة واحدة ان وصل اليه كل سوط بحاله في بعثته واليام شريط فيه لان القصد من الضرب اليمام قوله ومن يعذب في القبر توضع فيه الحيوة ثم من كلوه عند البعض وبقدر ما يتألم عند البعض * وقال بعضهم ومن باصل العذاب ويذكر عن الحقيقة * وعن ابي الحسين الصالحي يعذب البيت من غير حيوة اذا الحيوة عنده ليست بشرط لشون العلم * وقيل بقوله في قول العامة احترازاً عن قوله قوله وكذلك الحكوسه يعني لوقال ان حسوتك فعذبها حر قوله وقيل بالفارسية ينصرف الى اللبس اى من غير تبلیک ولو حلف لا يلبس فلا فالسيه بعد ما حنث لان الالام هو الستر والبيت يسترها

(ويحث)

الضرب * وفي شرح الطحاوى ومن حلف ليضر بنفلانا مائة سوط فضر بها ضربة واحدة ان وصل اليه كل سوط بحاله في بعثته واليام شريط بعضهم ومن باصل العذاب ويذكر عن الحقيقة * وعن ابي الحسين الصالحي يعذب البيت من غير حيوة اذا الحيوة عنده ليست بشرط لشون العلم * وقيل بقوله في قول العامة احترازاً عن قوله قوله وكذلك الحكوسه يعني لوقال ان حسوتك فعذبها حر قوله وقيل بالفارسية ينصرف الى اللبس اى من غير تبلیک ولو حلف لا يلبس فلا فالسيه بعد ما حنث لان الالام هو الستر والبيت يسترها

قوله وكذا الكلام بان حلف لا يكمل فلا نار لان المقصود من الكلام الافهام وهذا بالاسع وذا لا يتحقق بعد الموت *
 ف قوله ان قتلى بدر من المشركيين لما القوا في القليب قام رسول الله عليه السلام قال ما انتم باسم من هؤلاء * قلنا هو غير ثابت انه لما بلغ هذا الحديث لعائشة رضي الله عنها قالت
 يا ابا عبد الله انكلم الميت يارسول الله فقال ما انتم باسم من هؤلاء * قلنا هو غير ثابت انه لما بلغ هذا الحديث لعائشة رضي الله عنها قالت
 عذهم على رسول الله عليه السلام قال اللهم ادع انك لاتسمع الموتى وما انت باسم من في القبور ثم لوصح ذلك كان ذلك معجزة لرسول الله عليه
 السلام وقبل المقصود بذلك وعظ الاحياء لافهم الموتى ونظيره ماروى ان عليا رضي الله عنه كان اذا قاتل المقربين ديار قوم مؤمنين
 لما سأله عنهم فقد نكحت واما ما قال لهم فقد قسمت وما دبركم قد سكت فهذا خبركم عندنا فما يخربناكم وكم يخربكم عندهنا فهذا خبركم عندنا
 يخربكم وجنى شمارك فان لم تجرب حوارا اي مقالا اجابتك اعتبارا وكان ذلك سبيل الوعظ للحياء الاعلى سبيل الخطاب للجمادات والموتى قوله
 يزار قبره لا وهو لان من طاف بياب رجل لم يعد زائرها ولو
 دخل عليه وهو نائم لا يعد زائرا لفهنا اولى قوله ومعناه
 التقطير ويتحقق ذلك في الميت الاترى ان من صلى وهو
 يحمل ميتا مسلما لم يغسل بعد لا يجوز ولو كان غسلا تجوز
 صلوته قوله فمد شعرها او خنقها او عضها حتى قالوا هنا
 اذا كان اليدين بالعربيه ولو كان بالفارسيه لا يحيث كذلك
 ذكره التمرتاشي وقال في الاصن او وجاهها او قرصها * وقال
 الشافعي لا يحيث لان هذه الاشياء لا تسمى ضربا عادة قوله
 وقيل لا يحيث لحال الملاعبة اي وان الملاعنه لم يتعارف
 هذا ضربا بل مجازة هنا في الفوائد الظهورية * وهذا يدل
 على انه لو ضربها بالآلة في حالة الملاعبة لا يحيث ايا لانه
 يسمى مجازة لا ضربا * وفي التفاريق الضرب لا يقع على
 الرامي بحجر او غيره كذا ذكره التمرتاشي قوله ثم
 يحيث للعجز العادي هو منسوب الى العادة اي لانه عاجز
 عادة لانه لا اعادة للحجية قبل اليوم الموعود في العادة فيتحقق
 العجز عن اعادتها عادة قوله وليس في تلك المسئلة
 تفصيل العلم اي في مسئلة الكور قوله هو الصحيح
 اعتراض عما ذكر في شرح الطحاوي فقال فيه ولو كان يعلم
 ان الكوز لامة فيه تحفظ وقال ان لم اشرب الماء الذى
 في هذا الكوز اليوم فامر آنه طالق فانه يحيث بالاتفاق *
 وروى عن أبي حنيفة في رواية اخرى انه لا يحيث علم اول
 يعلم وهو قول زفير وال الصحيح ما ذكر في الكتاب هنا في
 الفوائد الظهورية وقد تقدم الفرق بين مسئلة الكوز
 ومسئلة القتل *

باب اليمين في تقاضي الدرارهم

قوله فهو اكثرب من الشهر الحكم في شهر كذلك لكنه
 ذكر الاشهر في مقابلة مادون الشهر قوله وجد فلان
 بعضها زيفا او شهريا جنفي المغرب رأفت عليه دراهمه اي صارت
 مردودة عليه لغش فيها وقد زيفت اذا ردت ودرهم زيف
 ورافقه دراهم زيف وزييف * وقيل هي دون النهرج
 في الرواء لان الزيف ما يردء بيت المال والنهرج ما يردء التجار *
 وفياس مصدره الزيف واما الرواء فمن لغة الفقهاء *
 والستوقي بالفتح ارأه من النهرج * وعن الكوفي المستوقي
 عندهم مكان الصفر والنهاوس هو الغالب الاكثر فيه *
 وقيل هو تعریفه توهوان يكون داخله تعناسا وخارجه
 فضة قوله فلا يرتفع برده البر المتحقق جواب عما يقال
 لمارد المقبوض انتقض قبضه من الاصن فصار كان لم يكن
 فقال بلي انقض القبض بعد الصحة لان المقبوض من جنس
 حقه فظهور نقض القبض في حق حكم يقبل الانتقاد والبر
 لا يحيث الانتقاد لان اليمين قد انحلت به * وفي الایضاح

(وكذا الكلام والدخول) لان المقصود من
 الكلام الافهام والموت بنافيه والمراد من الدخول عليه
 زيارته بعد الموت يزار قبره لا هو (ولو قال ان غسلتك
 فعبد حرف غسله بعدهما مات يحيث) لان الغسل هو الاسالة *
 ومعناه التطهير ويتحقق ذلك في البيت (ومن حلف لا يضر ب
 امرائه فمد شعرها او خنقها او عضها حتى) لانه اسم فعل
 مؤلم وقد تحقق الایلام * وقيل لا يحيث في حال الملاعبة
 لانه يسمى مجازة لا ضربا (ومن قال ان لم اقتل فلانا
 فامرته طالق وفلان ميت وهو عالم به حث) لانه عقد
 بعينه على حبوب يحيثها الله تعالى فيه وهو متصرور فيعتقد
 ثم يحيث لغير العادي (فان لم يعلم لا يحيث) لانه عقد
 بعينه على حبوب كانت فيه ولا تتصرور فيصير قياس مسئلة الكوز
 على الاختلاف وليس في تلك المسئلة تفصيل العلم هو الصحيح

باب اليمين في تقاضي الدرارهم

(ومن حلف ليقضين دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر
 وان قال الى بعيد فهو اكثرب من الشهر) لان مادونه بعد
 فربما والشهر وما زاد عليه بعد بعيدا ولو هذا يقال عند بعد
 العهد ما لقيتك منذ شهر (ومن حلف ليقضين فلانا دينه
 اليوم فقضاء ثم وجد فلان بعضها زيفا او نهرجة
 او مستحقة لم يحيث الحال) لان الزيارة عيب والغيبة
 لا يعد الجنس ولو هذا لو تجوز به صار مستوفيا فوجد شرط
 البر وبعض المستحقة صحيح ولا يرتفع برده البر المتحقق
 (وان وجدها رصاصا او ستوقة حث) لانهما ليسا من
 جنس الدرارهم حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم
 (وان باعه بها عبدا وقبضه بر في يمينه) لان قضاء الدين
 طريقة المقاومة وقد تحقق بمجرد البيع فكانه شرط القبض ليتقرر به

والقبض وان انتقض بالردد ولكن اليمين قد انحلت قبل الرد لوجود شرطه وهو قبض الحق فلا يثبت الحث في اليمين المنحل لان الحث يقتضي قيام
 اليمين ولم يبق اليمين قوله حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم لانه يكون استبدل الاستيفاء وهذا اياض انه ليس من جنس الدرارهم
 قوله وان باعه بها عبدا وقبضه اى المشترى العبد وانما شرط القبض لان الثمن بنفس البيع وان وجب على المشترى الاتهانه بغيره السقوط وتقرره
 بالقبض فشرط القبض لهذا قوله لان قضاء الدين طريقة المقاومة * ووجه ذلك هو ان ما يقدر الدين يصير مضموما عليه لانه يقبضه لنفسه
 على وجه التمكك ولرب الدين على المديون مثله اى مثل ما في ذمته فليتقىان فضاما وذا ثبت ان طريق قضا الدين ما قاتنا وقعت المقاومة بين الدينين
 وبين ثمن العبد فكان ثمن العبد قضا لان ثمن العبد آخر الدينين وجوبا وآخر الدينين وجوبا اذ القضا يتلو الوجوب

قوله وإن ومهلا يعني الدين لم يبر مثل لانه يوهم ان يحيث وليس كذلك العلان اليدين لما كانت وقته باليوم فإذا ومهلا قبل مضى اليوم فقد عجز عن تحقق البر قبل مجى وقت الحث وهو آخر اليوم فيبطل المعتبر عند ذلك حنيفة ومحمد رحمة الله كما لو قال إن لم اشرب الماء الذي في هذا الكون اليوم فعذبه حر فصب الماء قبل المضى اليوم فإن اليدين يتطلب علينا والجواب إن قوله لم يبر ساخت عن الحث فلا يحمل عليه بل المراد لم يبر ولم يحيث أيضا لفوات المعلم عليه وهو الدين وهذا لأن **كتاب الإيمان باب (١٧٦) اليدين في تقاضي الضرائب**

(وان وهبها له) يعني الدين (لم يبر) لعدم المعاشرة لأن القضاء فعل والهبة اسقاط من صاحب الدين (ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعض لم يحيث حتى يقبض جميعه) لأن الشرط قبض الكل لكنه بوصف التفرق الایرى انه اضاف القبض الى دين معرف مضاف اليه فینصرف الى كله فلا يحيث الا به (فإن قبض دينه في وزنين لم يتشاركن بينهما الاعمل الوزن لم يحيث وليس ذلك بتفریق) لانه قد يتعذر قبض الكل دفعه واحدة عادة فيصير هذا القدر مستثنى عند (ومن قال ان كان لى الامائة درهم فامر أنه طالق فلم يملك الخمسين درهما لم يحيث) لأن المقصود منه عرفا بقي مازاد على المائة ولأن استثناء المائة استثناؤها جمیع اجزائها (وكذلك اذا قال غير مائة او سوی مائة) لأن كل ذلك اداة الاستثناء

مسائل متفرقة

(وإذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا) لانه نفي الفعل مطلقا فعم الامتناع ضرورة عموم النفي (وان حلف ليجعلن كذا ففعله مرة واحدة برو في يمينه) لأن الملزوم فعل واحد غير عين اذ المقام مقام الاثبات فيبر باى فعل فعله وإنما يحيث بوقوع اليس عنه وذلك بمونته او بفوت محل الفعل (وإذا استخلف الوالي رجلا ليعلم منه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة) لأن المقصود منه دفع شره او شر غيره بزجره فلا يفيد فائدة بعد زوال سلطنته والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية * (ومن حلف ان يهب عبد لفلان فوهبه ولم يقبل برف يمينه) خلافا لزفر فإنه يعتبره بالبيع لانه تملك مثل * ولنا انه عقد نبرع فيما بالمتبرع لهذا يقال وهم ولم يقبل ولا ان المقصود اظهار السماحة وذلك يتم به اما البيع فمعاوضة فاقضى الفعل من الجانبين

(ومن)

وفي جام بكر هذا عملا حلف لا يقره بشي او لا يوصى ففعل ولم يقبل الا آخر حث ثم اختار اصحابنا رحمة الله قال بعضهم الملك يثبت قبل القبول الا ان بالرد ينتقض دفع الضرر المنة * وقال بعضهم لا يثبت لاحتمال ان يكون المهووب حمرا اللهو هو به فيعتني فلا يمكن دفع الضرر فيتوقف الشبوت على القبول بخلاف البيع والاجارة والكتابة لان تملك من الجانبين فكان تامة بما وكم كل عقد فيه بدل والصدقه والعطية والهدية والهدية والعارضة كالهبة * وفي الكفاية وكذا القرض * وعن ابي يوسف رواية اخرى ان قبول المستقرض شرط لان القرض في حكم المعاوضة

قوله وإن ومهلا يعني الدين لم يبر * وفي الكل في للعلامة السفي وقوله في المدعاة لم يبر مثل لانه يوهم ان يحيث وليس كذلك العلان اليدين فيما كانت وقته باليوم فإذا ومهلا قبل مضى اليوم فقد عجز عن تتحقق البر قبل مجى وقت الحث وهو آخر اليوم فيبطل المعتبر عند ذلك حنيفة ومحمد رحمة الله كما لو قال إن لم اشرب الماء الذي في هذا الكون اليوم فعذبه حر فصب الماء قبل المضى اليوم فإن اليدين يتطلب علينا والجواب إن قوله لم يبر ساخت عن الحث فلا يحمل عليه بل المراد لم يبر ولم يحيث ايضا لفوات المعلم عليه وهو الدين وهذا لأن قوله لم يبر أعم من قوله يحيث ومن قوله تبطل اليدين فيعمل على الثاني تصعيحا لاحلامه ولو لم يتقد باليوم يستقيم كما في مسألة الكوز * وذكر في الفوائد الطهيرية بخلاف ما إذا ومهلا ليس فيه اتفاق ولا افتراض بل هي اسقاط واير غير انه ان لم يبر لم يحيث ايضا عنده المفوات المعلم عليه وهو الدين وفوات المعلم عليه جهة في بطidan اليدين على ما عرف في مسألة الكوز * وفي فوائد الخيازي وفي ذكر اليوم في وضع المسألة وفق سهولة من الكاتب * وذكر فخر الاسلام على البردو والشيخ الامام شمس الائمة السريخى والشيخ الامام ابوالعين النسفي رحمة الله عنه المسألة في كتابهم مطلقة غير موقته باليوم فعلى هذه مني قوله لا يبر يحيث لكن هذه نسبة الى السهو مع الوجه الصحيح وهو انه لا يبر ببطidan اليدين فلا يحيث قوله لأن الشرط اي شرط الحث قبض الكل لكونه بوصف التفرق يعني ان شرط الحث شيئا اددهما قبض الكل والثان وصف التفرق فيه فإذا وجد اددهما دون الآخر لا يحيث ثم ه هنا عند قبض البعض ان وجد التفرق لم يوجد قبض الجميع بعد فلا يحيث قوله ولا ان استثناء المائة استثناؤها بجميع اجزائها فكان استثناء الخمسين داخل تحت استثناء المائة لأن الخمسين من اجزاء المائة فلهذا لا يحيث *

مسائل متفرقة

قوله فعم الامتناع ضرورة عموم النفي لانه نفي الفعل مطلقا فيقتضي عدم الفعل في جميع العمر ضرورة عموم النفي وجوده في جزء منه ينافي العلم في جميع قوله فيبر باى فعل فعله اي مختارا او مكرها او ناسيا او بطريق التوكيل قوله بكل داعر * الداعر الخبيث المفسد ومصدره النعارة وهي من قولهم عود داعر اي كثير الدخان كذا في المغرب قوله وكذا بالعزل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجب الرفع بعد العزل لانه مفيد لاحتمال ان يؤتى ثانيا فيؤدي الداعر ثم ان الحال لو علم بدغور الداعر البلد ولم يعلم المستخلف حال قيام سلطنته لا يحيث بمجرد انه لم يعلم لانه جعل شرط الحث ترك الاعلام وبالتأخير لا يتحقق الترك مادام سلطانا واما اذا لم يعلمه حتى مات المستخلف او عزل فحيث لا يحيث الحالف ولا ينفعه اعلام السلطان الذي جاء بعده لان يمينه انعقدت على اعلام الاول كذا في النهاية قوله ومن حلف ان يهب عبد لفلان فهوهه اي قال وهبت منك هذا العبد ولم يقبل فدبر في يمينه وكذا لو حلف لا يهب عبد من فلان فهوهه ولو يقبل حث وقال زفر لم يحيث ما لم يقبلها ويقضى لان الهمة لا يصح اليمينا * ولنا ان الهمة اسم لا يحيط الملك من جانب وقد وجد * وفي النهاية الهمة التي تملك من جانب الواهب وذلك في قوله وهبت ولا تعلق لها بالقبول وانما القبول لثبت الملك والملك حكم الهمة وشرط الحث نفس الهمة لا حكمها

وفي جام بكر هذا عملا حلف لا يقره بشي او لا يوصى ففعل ولم يقبل الا آخر حث ثم اختار اصحابنا رحمة الله قال بعضهم الملك يثبت قبل القبول الا ان بالرد ينتقض دفع الضرر المنة * وقال بعضهم لا يثبت لاحتمال ان يكون المهووب حمرا اللهو هو به فيعتني فلا يمكن دفع الضرر فيتوقف الشبوت على القبول بخلاف البيع والاجارة والكتابة لان تملك من الجانبين فكان تامة بما وكم كل عقد فيه بدل والصدقه والعطية والهدية والهدية والعارضة كالهبة * وفي الكفاية وكذا القرض * وعن ابي يوسف رواية اخرى ان قبول المستقرض شرط لان القرض في حكم المعاوضة

مسائل متفرقة (١٧٧) كتاب الإيمان

لقوله ومن حلف لا يشمر بعثان العَجْعَعُ الرِّيْبَانُ هو كل ماطابريه من النبات وعند الفقهاء الريبان مالمساوه رافعه طيبة هما لورقه كالأسْ *
لورقه رائحة طيبة فحسب كاليسمين حدا في المرب وفي عرف اهل العراق الريبان اسم لما القائم له على الساق من البقل ممال رائحة طيبة
وأذرد الورقه رائحة طيبة فحسب كاليسمين حدا في المرب وفي عرف اهل العراق الريبان اسم لما القائم له على الساق من البقل ممال رائحة طيبة
ويست في كل عام كالصبار ونحوه * وفي المسوط ولو حلف لا يشمر بعثان العَجْجَعَعُ الرِّيْبَانُ لشجر الاترى ان الله ليس له شجر اشتهى من الرياحين حذت وان شم اليسمين
والورقه لا يحث لانهما من جملة الاشجار والرياحين اسم لها ليس له شجر الاترى ان الله شجر ليس بريحان وان كانت له رائحة مستلة قوله
والب ذو العصف والريحان فقد جعل الريحان غير الشجر فعرفنا ان ماله شجر ليس بريحان ولم يحث عند الشافعى لانه يعتبر
لو حلف لا يشترى بنفسجا وفي المسوط اذا حلف لا يشترى بنفسجا فاشترى بنفسجا اعتبره حذت عنده الشافعى لانه يعتبر
حقيقة لفظه وما اشتري عين البنفسج لأن المتصل بالدهن
رائحة البنفسج لا عينه ولكنها تعتبر العرف فإذا اطلق
البنفسج يراد به الدهن ويسمى باعنه باعنه البنفسج فيصير
هو بشرائه مشتريا للبنفسج ايضا * ولو اشتري ورق
البنفسج لم يحث * وذكر الشرخى في كتابه انه يحث
ايضا وهذا شىء يبتلى على العرف ففي اهل الكوفة في ذلك
الوقت باعنة الورق لا يسمى باعنة البنفسج وإنما يسمى به باعنة
الدهن فبني الجواب في الكتاب على ذلك * ثم شاهد الشرخى
عرف اهل بغداد انهم يسمون به باعنة الورق ايضا فقال
يحث وهكذا في ديارنا ولا نقول ان اللقط فى احمدها حقيقة
وفي الآخر مجاز ولكن فيهما حقيقة او يحث فيما باعنة
عموم المجاز والخيرى كالبنفسج واما الورق والخنا قال فاني
استحسن ان اجعله على الورق والورق اذا لم يكن له نية وان
اشترى دهنها لم يحث قوله والعرف مقرر لان اسم
الورق حقيقة فورقه وفي العرف يراد به الورق ايضا فكان
العرف مقررا له وفي البنفسج قاض عليه لانه اسم الورق
حقيقة ويراد به في العرف دهنه فرجحنا العرف على الحقيقة
لان مبني الایمان على العرف *

كتاب الحدود

قوله وفي الشريعة هو العقوبة المقدرة حقا للتعالى احتز
بالمقدرة عن التعزير ويقوله حقا لله تعالى عن القصاص *
قيل تقديرات الشرع على اربعة انواع منها ما يمنع الزباده
والنقصان وهو المحدود * ومنها ما لا يمنع الزباده والقصاص
كمثال اللاتعالى وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا فانه لا يعلم
ماذا تكسب في هذا اليوم في الزمان الثانى ولا في بعد غد
وكذلك قوله تعالى من ان تأمهن بقطار يومه اليك *
ومنها ما هو يمنع الزباده دون النقصان وهو خيار الشرط
عندائي حنفية * ومنها ما هو يمتنع النقصان دون الزباده
كحد السفر قوله والقصد الاصلى من شرعا الانزجار
عما يتضرر به العباد وهو اختلاط الانساب فالله تعالى شرع
حد الزنا لصيانة فرش المسلمين عن الفساد وشرع حد القذف
لصيانة اعراضهم * وشرع حد الشرب لصيانة عقولهم * وشرع
حد السرقة لصيانة اموالهم قوله والطورة ليست اصلية لانها
تحصل بالتوبيه لا باقامة الحد اذا يقام على كره منه فلا يكون

محلا للثواب فلاتحصل به الطورة فان تاب كان الحد طهرا والا يكون طهرا بل يكون خزيابون كالاكا كما قال اللاتعالى في حد قطاع الطريق ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم قوله الزنا يمد ويقصر فالقصر لا هل المجاز قال اللاتعالى ولا تقربوا الزنا وألمد لأهل نجد * قال
الفردق ملا ابا حاضر من يزن يعرف زناوه * ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا * الخ طوم الخير المسكر يفتح الكاف من التسثير المغمور
يخاطب به الرجل المكنى بابي حاضر وال نسبة الى المقصورة زنوى والى الممدود زنوى والى المقصورة زنوى والى الممدود زنوى والى المقصورة زنوى والى الممدود زنوى
الامام وعلم القاضى ليس بمحجنة في الحدود باجماع الصحابة رضى اللاتعالى عنهم وان كان القىاس يقتضى اعتباره لان عمله فوق البينة والاقرار قوله
والاشاعه ضده اي ضد الستر فيكون مذموما لقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة *

(ومن حلف لا يشمر بعثان العَجْجَعَعُ الرِّيْبَانُ او ياسمين لا يحث) لانه
اسم لما في السوق له ولهم ساق (ولو حلف لا يشترى بنفسجا
ولانية له فهو على دمه) اعتبارا للعرف ولو هذا يسمى باعنة
باعنة البنفسج والشراء يبني عليه * وقبل في عرفنا يقع على
الورق (وان حلف على الورد فاليمين على الورق) لانه
حقيقة فيه والعرف مقرر له وفي البنفسج قاض عليه

كتاب الحدود

الحد لغة هو المنع ومنه الحداد للباب * وفي الشريعة هو
العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص هذا
لأنه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير والمقصد الاصلي
من شرعا الانزجار عما يتضرر به العباد والطهرة ليست
اصلية فيه بدلليل شرعا في حق الكافر قال (الزنا يثبت
بالبينة والاقرار) والمراد ثبوته عند الامام لان البينة دليل
ظاهر وكذا الاقرار لان الصدق فيه مرجع لاسيما فيما
يتعلق بثبوته مبررة ومعرفة والوصول الى العلم القطعي
منعذر فيكتفى بالظاهر (فالبينة ان تشهد اربعه من الشهود
على رجل او امرأة بالزنا لقوله تعالى فاستشهدوا عليهم
اربعه منكم وقال الله تعالى ثم لم يأتوا باربعه شهداء وقال
عليه الصلوة والسلام للذى قدم امرأته ائت باربعه
يشهدون على صدق مقالتك ولا في اشتراط الاربعه
يتحقق معنى الستر وهو مندوب اليه والاشاعه ضده

(وإذا شهروا سألهم الإمام عن الزنا فهو وكييف زني ومتى زني وبين زني) لأن النبي عليه السلام استفسر ماعزا عن الكيفية وعن المزنية ولأن الامتناط في ذلك واجب لأن عصاه غير الفعل في الفرج عندها زني في دار الحرب أو في التقادم من الزمان أو كانت له شبهة لا يعرفها ولا الشهود كوطئ جارية الابن فيستقصى في ذلك احتيالا للدر (فإذا بينوا ذلك وقالوا رأيناها وطئها في فرجها كالميل في المكحولة وسائل القاضي عنهم فعد لها في السر والعلانية حكم بشهادتهم) ولم يكتفى بظاهر العدالة في الحدود احتيالا للدر قال عليه السلام ادروا الحدود ما استطعتم بخلافسائر الحقوق عند أبي هنيفة وتعديل السر والعلانية تبيّنه في الشهادات إن شاء الله تعالى * فالى الأصل يحبسه حتى يسأل عن الشهود الاتهام بالجناية وقد جبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بالتهمة بخلاف الديون حيث لا يحبس فيها قبل ظهور العدالة وسيأتيك الفرق إن شاء الله تعالى قال (والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقرر كلما اقر رده القاضي) فاشترط البلوغ والعقل لأن قول الصبي والمجنون غير معتبر او غير موجب للحد * وأشارت اربعة مذهباً * وعند الشافعى يكتفى بالاقرار من اثنتين الى اربع مرات في اربعة مجالس فلو ظهر بهادونها لما اخرها ثبوت الوجوب ولأن الشهادة اختص فيه بزياده العدد فكذا الاقرار اعظماما لامر الزنا وحقيقة لمعنى الستر ولا بد من اختلاف المجالس لما رويانا ولأن لاتحاد المجلس اثرا في جمع المتفقات فعنه يتحقق شبهة الاتمام في الاقرار والاقرار قائم بالمقرر فيعتبر اختلاف مجلس دون مجلس القاضي والاختلاف با بن برده القاضي كلما اقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر هو المروى عن أبي هنيفة لأن عليه السلام طرد ماعزا في كل مرة حتى توارى بغيطان المدينة قال (فإذا تم اقراره أربع مرات سأله عن الزنا وهو وكييف هو ولين زني وبين زني فإذا بين ذلك لزمه الحد) تمام الحجة ومعنى السؤال عن هذه الاشياء بيانه في الشهادة ولم يذكر السؤال فيه عن الزمان وذكره في الشهادة لأن تقادم العهد يمنع الشهادة دون الاقرار * وقيل لو سأله جاز جواز أنه زني في صباح (فإن رجع المقرر عن اقراره قبل

قوله فإذا شهروا يسائلهم الإمام عن الزنا ما هو وكيف هو أما السؤال عن ماهية الزنا فلل الاحتراز عما لم يكن فعلهما على الذي ذكر الحد من تفسير الزنا فإن من الناس من يعتقد في كل وطى أنه زنى ولأن الشرع سمي الفعل فيما دون الفرج زنا قال العينان تزنيان وزناهما النظر واليد أن تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك أو يكتفى بالحد لا يبعض الباب الجماع في الفرج * وأما السؤال عن الكيفية فلل الاحتراز عن تمسك الفرجين من غير إيلاج * وقيل للاحتراز عن صورة الآثار * وأما السؤال عن المكان فلل الاحتراز عن فعل الزنا في دار الحرب * وأما السؤال عن الوقت فلل الاحتراز عن أن يكون العهد متقداماً وحد الزنا لا يقام بعد تقادم العهد عندها * وأما السؤال عن المزني بها فلل الاحتراز عن أن يكون لانكاح اوشية نكاح مع المقبول بها وذلك غير معلوم للشهود فإذا فسروا تبيّن ذلك للقاضي قوله وقالوا رأيناها وطئها هذا جواب عمها وقوله كالميل في المكحولة جواب كيف هو * ميل المكحولة غشتها التي يكتفى بها والمكحولة بضمتيين وعاء المكحول والجمع مكاحل قوله يحيى سعى يسأل عن الشهود * فان قيل الحبس ينافي الاحتيال للدر فينبغي ان لا يشرع كأخذ المكحول منه قلتني حبيبي ليس بطريق الامتناط بل بطريق التعزير لأنه صار متهما بارتكاب الفاحشة فيحبسه تعزيرا قوله في أربعة مجالس من مجالس المقر * وقال ابن أبي ليلى يقام بالاقرار أربع مرات وإن كان في مجلس واحد اعتبارا للاقرار بالشهادة بعلة انه أحد جهتي الزنا قوله اعتبارا بسائر الحقوق يعني في سائر الحقوق العدد معتبر في الشهادة دون الاقرار وكذلك هنا قوله بخلاف زيادة العدد في الشهادة لأن زيادة طنانية القلب تحصل بزيادة العدد من الشهود ولا يحصل بذلك بتكرار الكلام من واحد قوله ولنا حديث ماعز فانه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فظوري فأعرض عنه فجاء إلى الجانب الآخر وقال مثل ذلك فلما قال في المرة الرابعة قال على الله العلي وسلام لأن اقررت أربعا فعن زيني قال بفلانة قال لعلك قبلتها لعلك باشرتها * فابي أنا اقر بصريح الزنا فقال ابا خيل ابا جنون وفي رواية بعثت إلى اهل هل ينكرون من عقله فقالوا لانسأل عن احسانه فأخبر انه محسن فامر برجمه كذا في المسوط * فان قيل انها اعرض النبي عليه السلام لانه استراب عقله فقد جاء اشتущ اغير متغير اللون الا انه لما اصر على الاقرار ودام على نوع العقلان قبله بعد ذلك ثم ازال الشهبة بالسؤال ابا خيل ابا جنون * فلنا اما الحال فدليل التوبة والخوف من الله تعالى لأدلة الجنون وإنما قال رسول الله عليه السلام ابا خيل ابا جنون تلقينا لها يدرأه الحد كما قال لعلك وظشتها ليرجع عن الزنا والوطى * فيسقط الحد عنه وكما قال للسارق اسرفت وما اخاله سرق والدليل عليه ما روى ان ابا يكر رضي الله عنه قال لما عز لها اقر ثلثا ان اقررت الرابعة رجمك فثبت ان هذا العدد كان ظاهرا عندهم ولأنه لو كان لا بل العذر لعل الامر بذلك لا يلزم كذا في الاصرار واعتباره بسائر الحقوق باطل فقد ظهر فيه من التغليظ مال يظهر في سائر الاشياء من ذلك ان النسبة الى هذا الفعل موجب للحد بخلاف سائر الافعال وشرط في احد المحظتين من العدد مالم يشترط في سائرها وكل ذلك للتغليظ فكذلك اعتبار الاقرار كذا في المسوط قوله ولا بد من اختلاف المجالس لم يروانا اراد به قوله الى ان يتم الاقرار منه أربع مرات في أربع مجالس فعنه اي فعند اتحاد مجلس قوله فيعتبر اتحاد مجلسه دون القاضي اي اتحاد مجلس القر معترض في عدم الوجوب دون اتحاد مجلس القاضي قوله والاختلاف با بن برده القاضي كلما اقر بان يقول ابا

قبل ابتك جنون كيام من لفظ الحديث * وفي الإيصال وينبغى للإمام أن يرجوه عن الإقرار ويظهر الكراهة لا ويأمر بتحميمه لما روى عن النبي عليه السلام أنه طردَهُ عَزَّ وَجَلَّ رضي الله عنه إن قال أطروا المعترفين يعني في الرثا قسوله كما إذا وجب بالشهادة يعني ان الحد لا يبطل بانكار المشهود عليه بعد شهادة الشهود عليه نكذا لا يبطل الإقرار بانكاره لأنهم ماجتنان فيه يعتبر احدهما بالأخر **«فَقَدْنَا إِنْكَارَ الشَّهُودَ عَلَيْهِ شَرْطَ صَحَّةِ قَيْوَلِ الْبَيْنَةِ وَشَرْطَ صَحَّةِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ مُبَطِّلًا قَسْوَلَهُ وَلَا كَذَلِكَ مَا هُوَ خَالِصٌ حَقُّ الْشَّرْعِ إِنْ لِيَسْ بِهِ مُبَطِّلًا** قسوله ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع اي ليس بطله أحد يكتبه فيه فيعتبر احدهما بالأخر **«فَقَدْنَا إِنْكَارَ الشَّهُودَ وَلَا يَكُونُ مُبَطِّلًا** كلامه الإقرار والرجوع وكل واحد منهم يكتبه بين الصدق والكذب والشبة ثبت بالمعارضة نيسقط الحد لوجود الشبة بهذا الطريق قوله وهذا قريب من الأول اي قوله لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة قريب من قوله لعلك مسنتها او قبنتها في المعنى من حيث ان كل واحد منهم تلقين للرجوع له ان في كل واحد منهم قال نعم سقط الحد

فصل في كيفية الحد واقامته

قوله في الحديث المعروف وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امر مسلم الباحدى معان ثلاثة كفر بعد ايمان وزنا بعد احسان وقتل نفس بغير حق وهو حديث معروف قوله وعلى هذا اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على وجوب الرجم اذا كان الزاني حصناه الرجم حد مشروع في حق المحسن ثابت بالسنة الاعلى قوله في المخواج فانهم ينكرون الرجم لانهم لا يقللون الاخبار اذا تم يكن في حين التواتر قوله وكذا اذا ماتوا او غابوا في ظاهر الرواية اعتبر به عمارروى عن أبي يوسف فانه ذكر في الإيصال ولو امتنع الشهود او بعضهم او كانوا غيبا او ماتوا او ماتوا بعضهم او عدي بعضهم او خرس او جن او ارتدى او قذف مسلما ف呼ばれ الحد لم يرجم الشهود عليه في قوله ابي خنيفة و محمد واحمد الروایتین عن ابي يوسف * وروى انهم اذا امتنعوا او غابوا رجم الامام ثم الناس كلها في النذر فاذا كان الشهود مقطوع اليدين في الاصناف لا تتمنح الاقامة بخلاف ما اذا قطعت ايديهم بعد الشهادة * وفي الإيصال ولا يأس بكل من رمى ان يتعمد قتلاته لانه المقصد من الرجم الا انه اذا كان ذار حرم من المرحوم فانه لا يستحب ان يتعمد قتلته * وروى عن حنظلة بن ابي عامر رضي الله عنه انه استاذن رسول الله عليه السلام في قتل ابيه وكان هو كافرا فمنعه عن ذلك وقال دعه يكفيك غيرك ولانه مأمور بصلة الرحم فلا يجوز القطع من غير حاجة * الغامدية امرأة من غامد حي من الازد * والغامدية ضرب الجلد ومنه جلد الجلادة قوله بسوط لاثيرة لا * ثمرة السوط مسند مارة من واحدة ثمرة الشجرة وهي عذبة وذنبه طرفه * وفي المعدل والمسحال ثمرة السوط عقد اطرافها ومنه يأمر الإمام بضربه بسوط لاثمرة لا يعني العقدة والاول اصح لما ذكر الطحاوي ان عليا رضي الله عنه جلد الوليد بسوط لا طرقان وفي رواية له ذنبان اربعين جلد و كانت الضربة ضربتين كلها في المغرب وكذلك تعليل الإيصال دليل عليه حيث قال وينبغى للقاضى ان يأمر الجلاد ان لا يضرب بسوطه ثمرة لان الثمرة اذا ضرب بها يصبر كل ضربة ضربتين المشهور في الكتب لاثمرة لا اي لاعقدة عليه

إقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلی سبيله) وقال الشافعى وهو قول ابن ابي ليل يقيم عليه الحد لانه يجب ايدى باقراره فلا يبطل برجوعه وانكاره كمالاً وجب بالشهادة وصار كالقصاص وحد القذف * ولنا ان الرجوع غير محتمل للصدق كالأقرار وليس احمد يكتبه فيه فتحقق الشيبة في الأقرار خلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكتبه ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع (ويستحب للإمام ان يلقن المقرر الرجوع فيقول له لعلك لمست او قبلت) قوله عليه السلام لما عز رضي الله عنه لعلك لمستها او قبلتها قال في الاصناف وينبغى ان يقول له الإمام لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة وهذا قريب من الاول في المعنى

فصل في كيفية الحد واقامته

(وإذا وجب الحد وكان الزاني محصناً بوجهه بالحجارة حتى الموت) لانه عليه الصلة والسلام رجم ما عزَّ وقد احسن وقال في الحديث المعروف وزنى بعد الاعصان وعلى هذا اجماع الصحابة رضي الله عنهم قال (ويضرجه الى ارض فضاء ويتبدىء الشهود بترجمه ثم الامام ثم الناس) كذلك روى عن رضي الله تعالى عنه ولأن الشاهد قد يتجاوز على الاداء ثم يستعظم المباشرة فيرجع فكان في بداعته احتيال للذر * وقال الشافعى لانتشرت بداعته اعتبارا بالجلد * فلنا كل احمد لا يحسن الحد فربما يقع مهلكا والاهلاك غير ستحق ولا كذلك الرجم لانه اختلف (فإن امتنع الشهود من الابداء سقط الحد) لانه دلالة الرجوع وكذا اذا ماتوا او غابوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط (وان كان مقتولا ابتدأ الإمام ثم الناس) كما روى عن على رضي الله عنه ورمى رسول الله عليه السلام الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت قد اعترفت بالزنا (ويغسل ويكشف عليه) لقول عليه السلام في ما عزَّ رضي الله عنه اصنعوا به كما نصنعون بعونكم ولأنه قتل بحق فلا يسقط الفسل كالمقتول فصاصا وصلى النبي عليه السلام على الغامدية بعد ما رجمت (وان لم يكن محصنا وكان حرا فجده مائة جلد) لقوله تعالى الزانية والزنى فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد الا انه انتسب في حق المحصن فبقى في حق غيره معمولا به قال (يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوضطا) لأن عليا رضي الله عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر ثمنه والمتوسط

بين المبرح وغير المؤلم لافضاء الاول الى الهملاك
وغلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار (وتنزع عنديها)
معناه دون الازار لأن عليا رضي الله عنه كان يأمر بالتجريد
في الحدود ولأن التجريد أبلغ في إيصال الالم اليه وهذا
الحد مبناه على الشدة في الضرب وفي نزع الازار كشف
العورة فينوفاه (ويفرق الضرب على اعضائه) لأن الجسم
في عضو واحد قد يفضي إلى التلف والحد زاهر لامتنق قال
(الرأسمه ووجهه وفرجه) لقوله عليه السلام للذى امره
بضرب الحد انق الوجه والمذاكير ولأن الفرج مقتل والرأس
مجموع المخواص وكذا الوجه وهو مجموع المحسن ايضا فلا يؤمن
فوات شئ منها بالضرب وذلك اهلاك معنى فلا يشرع
هذا * وقال ابو يوسف بضرب الرأس ايضا رفع اليه
وانما يضرب سوطا لقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه اضر بوا
الرأس فان فيه شيطانا * قلنا تأويله انه قال ذلك فيمن
أبيح قتله ويقال انه ورد في حربى كان من دعاء الكفارة
والاهملاك فيه مستحق (ويضرب في الحدود كلها قائما غير
ممدود) لقول على رضي الله عنه يضرب الرجال في الحدود
فياما والنساء قعودا ولأن مبني اقامة الحد على التشهير والقيام
أبلغ فيه * ثم قوله غير ممدود فقد قيل المد ان يلقى على
الارض ويمد كما يفعل في زماننا * وقيل ان يمد بعد
السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه * وقيل ان يمد بعد
الضرب وذلك كله لا يفعل لانه زيادة على المستحق (وان
كان عبدا جلدته خمسين جلدة) لقوله تعالى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب نزلت في الاما * ولأن الرق
منقص للنعمه فيكون منقصا للعقوبة لأن الجنابة عند توافر
النعم افحش فيكون ادعى إلى التغليط (والرجل والمرأة في
ذلك سواء) لأن النصوص تشتملها (غير ان المرأة لا ينزع
من ثيابها الا الفرو والخشوة) لأن في تجريدها كشف العورة
والفرو والخشوة يمنعان وصول الالم إلى المضروب والستر
حاصل بدونهما فينزعان (وتضرب جالسة) لما روينا وأنه
استرلها (وان حفر لها في الرجم جاز) لأنه عليه الصلة
والسلام حفر لل GAMIDEA الى ثندوتها وحفر على رضي الله
تعالى عنه لشراحة الهمدانية وإن ترك لا يضره لانه عليه الصلة
والسلام لم يأمر بذلك وهي مستوره بثيابها واحفر احسن لانه استر
(ويصرف الى الصدر) مار وينا (ولا يحفر للرجل) لانه عليه السلام

قوله بين المبرح برحى الحمى وغيره اشدة الاذى
يقول برح به الامير تبريعا وضربه ضربا مبرحا
في الصحاح قوله ويفرق الضرب على اعضائه ذكر
في المسوط ويعطي كل عضو حظه من الضرب لانه قد نال
اللذة في كل عضو قوله والمذاكير هي جمع الذعر
الذى هو العضو على خلاف القياس كانوا فرقوا بذلك الجمجم
بين الذكر الذي هو الفحل وبين الذكر الذي هو العضو *
ثم انها ذكر بالظاهر هبنا مع اثره قرينه وهو الوجه
لانه اراد به ذلك العضو المعين وما حمله حقوبيه لشافت
مقارني رأسه كذا في الصحاح والمغرب * وعن ابي يوسف
في ضرب الحد يتبقى الفرج والبطن والوجه والصدر ذكره
في النذرية قوله قال ابو يوسف بضرب الرأس ايضا *
وفي الايضاح يضرب الرأس لأن ضرب سوطا او سوطين لا يخشى
منه الفساد قوله وان كان عبدا جلد خمسين لقوله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب * والمراد به الجلد
لان الرجم لا يتضمن ولاية نزلت في الاما * والحكم في العبيد
كذلك بدلالة النص وإنما خص بالذكر لغبته اسباب
السفاح فيهن ودعوهن إليه دون العبيد واليه الاشاره في
تقدير الزانية على الزاني بخلاف السارقة والسارفة قوله
وتضرب بالسلاة لم يروا ينادي من حدث على رضي الله عنه والنساء
قعودا * الشديدة بفتح الاول والواو او الوسم والهرمة فكان
الواو والدال في الحالين مضبوطة ثني الرجل او حم التثبيتين
عذرا في المغرب * الهمدانية بسكون الميم

كتاب الحدود فصل (١٨١) في كيفية الحد واقامته

قوله ما ذكر لداعر رضى الله عنه ولاربطة ولا امسك بل كان مطلقا حتى هرب من ارض قليلة الحجارة الى ارض كثيرة الحجارة والاربطة غير مشروع الا ان يعجزهم فحيثئذ يربطونه وقوله قال الشافعى له ان يقيمه الحد هو مغض حق الالتماعى ان كان لا يمسك يديه وان ثبت بالبينة فله قولان وفي حد القذف والقصاص له وجوان وهذا اذا كان المولى من يملك اقامته الحد بولاية الامة اما اذا كان مكتبه او ذميا او مرأة فليس له ولاية اقامة الحد على مملوكة لقوله عليه السلام اقيموا الحد على ما ملكت ايمانكم وقال اذا زنت امة اماما فان ملكها في رواية فليحدوها وان له ولاية مطلقة عليه نبیلک اقامته عليه فورا من ولاية الامام لعدكم فليحدلها في رواية فليحدها وان له ولاية مطلقة لعليه السلام فوقها ولاية القرابة فوق ولاية ملك فيه تصرفات لا يملكها الامام الاترى ان المولى هو الذي يزوج دون المولى بالقرابة لان ولايته عليه اقوى من ولاية الامام السلطنة لان السلطان لا يزوج الابعد فقد القريب فلما حصلت ولاية الملك فوق ولاية القرابة دل اهلا فوق ولاية السلطنة ولها يملك عليه التعزير كما يملك الامام والحد عقوبة زاجرة كالتعزير * ولنا ماروى عن العبادلة الثالثة ووفقاً ومرفوعاً ربيع الى الولاية المحدود والمصدقات والمجمعات والفقى * ولأن الحد حق الله تعالى اذ الغرض منه اخلاق العالم عن الفساد فتكون الولاية مستحقة بالنيابة عن الله تعالى والامام هو المتعيين في نزابة الله تعالى او نائبة قاما المولى فوالبيته بالملك فلا يصلح نائباً عن الله تعالى بخلاف التعزير لانه من حقوق الملك والمقصود به التتفيق والتآديب وذايسيز يادة ماليته فيرجح نفعه اليه فكان حقاله فيكون سبب من الاترى انه يعزز من لا يغاطب بحقوق الشرع كالصيام وهو كالرياضة والتآديب في الدواب فإنه حقوق الملك ولها كان المولى مقدم على الامام وإنما ثبتت الولاية بسبب الملك كالترويج للامام ولاية اقامة الحد * المولى او اي دل انه لا ثبت له ولاية اقامته بسبب الملك وكيف ثبت به وهو غير مملوك له من ذلك الوجه لأن الحدود ائمته باعتبار معنى الآدبية دون المالية اذ الحد لا يصب على المال بحال والعبد باعتبارها مبني على الاصل الحرية حتى يصح اقراره بالحدود ولا يصح اقراره سببها عليه فكان سببها فيها خسائر الاجانب كما في طلاق زوجته * وقوله اقيموا الحدود خطاب للأئمة كقوله تعالى فاجدوا فاقطعوا * ونائبة تخصيص الممالك ان لا تجعلهم الشفقة على ملوكهم على الامتناع عن اقامة الحد عليهم او المراد التسبيب والمراءفة الى الامام وقديسي الشيء الى المباشرة تارقونى السبب اخرى والظاهر هنا لانه خطاب كل المولى بذلك وكل المولى لا يملكون المباشرة بالاجماع قوله واحسان الرجم وانما فييد بالرجم احترازا عن احسان القذف فانه غير هذا على ما يجيئ انشا الله تعالى * وفي المبسوط وللحسان الذى يتعلق به الرجم شرط فالمتقدمون يقولون شرطه سبع العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح وان يكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الاحسان والاسلام والاصح ان يقول شرط الاحسان على المخصوص اثنان الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح بأمرأة هي مثلهما اهل العقل والبلوغ فهما شرط الاهادية للعقوبة لا شرط الاحسان العقل والبلوغ فهما شرط الاهادية للعقوبة لا شرط الاحسان على المخصوص لان غير المخاطب لا يكون اهل للتزم شرعاً من العقوبات والحرية شرط تحكيم العقوبة لا ان يكون شرط الاحسان على المخصوص * واما الدخول فشرطه ثبت بقوله عليه الاسلام والشيب بالثبيت والشيب لا يكون الباب الدخول وشرطنا ان يكون ذلك بالنكاح الصحيح لان الشيب على ما عليه اصل حال الادمي من الحرية لا يتحقق بسبب مشروع

سوى النكاح الصحيح فكان المقصود به تغليظ الجريمة لان الرجم افعش العقوبات فيستدعي اغليظ الجنایات والجنایة في الاقباد على الزنا بعد اصابة الحلال تكون اغليظ ولها لا تشترط العفة عن الزنا في هذا الاحسان بخلاف احسان القذف لان الزنا بعد الزنا اغليظ في الجريمة من الزنا بعد العفة قوله وهذه الاشياء من جلائل النعم والعلم متصل بخلاف الشرف والعلم فلنذكر ان تكامل الجنایة بواسطه تكامل النعم فوجب الرجم لذلك على من زنى بعد وجود هذه النعم الجليلة ورد عليه الشرف والعلم فانهما ايضا من اجل النعم ولم يشترطا * فاجاب بان الشرع لم يرد به قوله والاماية شيع بالوطى الحلال يعني الاماية بطرق الحلال يجعل الشع

وكان اذا كان الزوج موصوفاً بأحدى هذه الصفات وهي حرة مسلمة عافلة باللغة لأن النعمة بذلك لاتتكامل إلا الطبع ينفر عن صحة المجنونة وفلا يرحب في الصيحة أهل رغبتها فيه وفي الملوكة حذراً عن رق الولد ولا انتلاف مع الاختلاف في الدين * وابو يوسف يخالف فيما في الكافر والجنة عليه ما ذكرناه وقوله عليه السلام لا يخص المسلمين اليهودية ولانصرانية والحراءمة والاحرة العبد قال (ولا يجمع في المحسن بين الرجم والجلد) لانه عليه الصلة والسلام لم يجمع ولا الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم لأن زجر غيره يحصل بالرجم اذ هو في العقوبة افضلها وزجر لا يحصل بعدها كه قال (ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفقي) والشافعى يجمع بينهما حدا لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولا في حكم حبس باب الزنا لقلة المعرفة * ولئنما قوله تعالى فاجلدوا جعل الجلد كل للوجب رجعوا إلى حرف الفاء وإلى كونه كل المذكور ولا في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحباب من العشيرة ثم فيه قطع مواد البقاء فربما تأخذ زناها مكسبة وهو من افعى وجوه الزنا وهذه الجهة من رحمة الله تعالى عنه كفى بالنفي فتنـة والحديث منسوخ كشطـره وهو قوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وقد عرف طريقـه في موضعه قال (الآن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيغير به على قدر مايرى) وذلك تعزـير وسياسة لانه قد يغـيد في بعض الاموال فيكون الرأى فيه إلى الإمام وعليه يحمل النفـى المروى عن بعض الصحابة رضـى الله عنـهم (وان زف المريض وحـده الرجم رجم) لأن الاختلاف مستحق فلا يمتنـع بسبب المرض (وان كان حدـه الجلد لم يجعل حتى يبرأ) كيلا يفضـي إلى الهلاـك وهذا لا يقام القـطع عند شدة الحر والبرد (وان زنتـ الحامل لم تـحد حتى تضمـ حملـها) كيلا يؤدى إلى هلاـك الـولد وهو نفس مخـرمة (وان كان حدـها الجلد لم يجعل حتى تـتعالـى من نفـاسـها) إـي تـرفعـ يـربـدـ به تـخرجـ منه لـانـ النـفـاسـ نوعـ مـرضـ فيـوـهـ إلىـ زـمانـ الـبـرـ بـحـلـافـ الـوـجـلـانـ التـأـخـيرـ لـاجـ الـوـلـدـ وـقدـ أـنـفـصـ *

وعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـ يـؤـخـرـ إـلـىـ أـنـ يـسـتـغـنـىـ وـلـدـهـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـ يـقـومـ بـتـرـيـتـهـ لـانـ فـيـ التـأـخـيرـ صـيـانـةـ الـوـلـدـ عـنـ الضـيـاعـ

قولـهـ وـكـذـاـ إـذـ كـانـ الزـوـجـ مـوـصـوفـاـ بـأـحـدـيـ هـذـهـ الصـفـاتـ وـهـيـ الـخـفـرـ وـالـمـلـوـكـيـةـ وـالـجـنـوـنـ وـالـصـاـيـ لـاـ تـحـكـونـ الـبـرـأـ حـصـصـةـ وـإـنـ كـانـ النـكـاحـ وـالـدـخـولـ مـوـجـوـدـينـ كـمـاـ لـاـ يـكـونـ الرـجـلـ مـعـصـيـاـ إـذـ كـانـ الـمـرـأـ مـوـصـوفـاـ بـأـحـدـيـ هـذـهـ الصـفـاتـ عـنـ الدـخـولـ فـانـ قـيلـ كـيـفـ يـتـصـورـ إـنـ يـكـونـ الزـوـجـ كـافـرـ وـالـمـرـأـ مـسـلـمـةـ فـلـنـأـسـورـهـ إـنـ يـكـونـ كـافـرـينـ فـاـسـلـمـتـ الـمـرـأـ وـدـخـلـ بـهـ الزـوـجـ قـبـلـ عـرـضـ الـاسـلـامـ عـلـىـ الزـوـجـ قـوـلـهـ وـالـجـةـ عـلـيـهـ مـاـذـعـنـاهـ إـشـارـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ لـاـ اـنـفـلـافـ مـعـ الـاـخـلـافـ فـيـ الدـيـنـ قـوـلـهـ لـقـلـةـ الـمـعـارـفـ إـلـىـ لـقـلـةـ مـعـرـفـهـ يـعـرـفـهـ وـيـعـرـفـهـ مـنـ الـاـحـيـاءـ وـالـحـبـيـبـاتـ لـمـ إـنـ الزـنـاـ إـنـماـ يـشـأـ مـنـ الصـحـةـ وـالـمـوـانـسـةـ وـالـتـغـرـيـبـ قـاطـعـ لـهـذـاـ قـوـلـهـ رـجـوـعـاـ إـلـىـ مـعـرـفـهـ إـلـاـهـ مـنـ جـزـءـ بـالـهـمـزـ إـيـ هـنـيـ اوـلـ كـوـنـهـ كـلـ المـذـكـورـ فـيـكـونـ كـلـ الـمـرـادـ إـذـ المـوـضـعـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـبـيـانـ فـلـوـ اـوـجـيـبـاـ مـعـهـ التـغـرـيـبـ لـكـانـ الـجـلـدـ بـعـضـ الـمـوـجـبـ فـيـكـونـ نـسـنـاـ * ثـمـ قـوـلـهـ فـيـهـ قـطـعـ مـوـادـ الـبـقـاءـ فـانـهـ إـذـ تـبـاعـدـ مـنـ الـأـهـلـ وـالـو~طنـ اـنـغـرـ بـهـاـ قـطـعـ مـادـةـ الـمـعـاـشـ عـنـهـاـ التـكـسـبـ بـالـزـنـاـ وـفـيـهـ قـطـعـ مـادـةـ الـبـقـاءـ بـتـضـيـعـ الـمـالـ وـعـلـوـ وـلـدـلـاـيـقـوـمـ اـحـدـ يـرـبـيهـ وـهـذـاـ اـقـوىـ مـاـ قـالـهـ لـانـ مـاـ يـشـأـ مـنـ الصـحـةـ وـالـمـوـانـسـةـ يـكـونـ مـكـتـومـاـ وـمـاـيـشـاـ مـنـ الـوـقـاـةـ وـخـلـاعـةـ الـعـذـارـ يـكـونـ مـشـهـورـاـ وـهـوـافـعـشـ قـوـلـهـ وـهـذـهـ الجـهـةـ مـنـ الـعـلـةـ اـقـوىـ مـنـ عـلـةـ الـحـصـمـ لـشـهـادـهـ قـوـلـهـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـعـنـهـ بـصـحـةـ ماـقـلـنـاـ قـوـلـهـ الـمـدـيـثـ مـنـسـوـخـ كـشـطـرـهـ وـهـوـالـجـمـعـ بـيـنـ الـجـلـدـ وـالـرـجـمـ وـلـيـسـ هـذـاـ اـثـيـاتـ النـسـخـ بـالـقـيـاسـ فـاـنـهـلـاـيـجـوزـ وـلـكـنـ اـنـسـاخـ اـحـدـ شـطـرـيـهـ دـلـيـلـ بـعـدـهـ عـلـىـ آـيـةـ الـجـلـدـ فـسـخـ الـمـدـيـثـ بـشـطـرـيـهـ باـيـةـ الـجـلـدـ ثـمـ اـنـسـخـتـ قـضـيـةـ الـأـيـةـ فـيـ حـقـ الـمـسـلـمـ الـمـحسـنـ بـعـدـيـثـ مـاعـرـ فـاـسـتـقـرـتـ الشـرـيـعـةـ قـوـلـهـ وـقـدـعـرـ طـرـيـقـ فـيـ مـوـضـعـهـ وـهـوـ مـاـذـكـرـ فـيـ حـدـيـثـ الـعـرـنـيـنـ فـانـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـسـتـرـهـوـ الـبـولـ يـعـارـضـهـ اـمـرـهـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ للـعـرـنـيـنـ بـشـرـبـ اـبـوـالـاـبـلـ رـجـعـنـاـ إـلـىـ الـتـارـيـخـ وـقـلـنـاقـفـ دـلـيـلـسـقـ حـدـيـثـ الـعـرـنـيـنـ وـهـوـ اـنـهـ تـعـلـقـ بـشـيـانـ الـمـثـلـةـ وـبـاـيـةـ شـرـبـ الـبـولـ ثـمـ الـمـثـلـةـ لـمـ ثـبـتـ اـنـهـ كـانـ فـيـ اـبـتـادـ الـاسـلـامـ ثـمـ نـسـخـتـ فـتـبـتـ اـنـ اـبـاـحـةـ الـشـرـبـ صـارـتـ مـنـسـوـخـ بـقـوـلـهـ اـسـتـرـهـوـ الـبـولـ لـانـهـ شـطـرـ حـدـيـثـ الـعـرـنـيـنـ فـكـذـكـلـ هـنـاـ قـدـعـنـاـمـ الدـلـيـلـ عـلـىـ تـقـدـمـ الـمـدـيـثـ عـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ الـمـرـاثـيـةـ وـالـرـازـيـةـ إـلـيـذـكـلـانـ حـكـمـ الـزـنـاـ كـانـ فـيـ اـبـتـادـ الـاسـلـامـ الـحـبـسـ فـيـ الـبـيـوتـ وـالـإـيـذاـ بـالـلـسـانـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فـاـذـوـهـمـاـ ثـمـ نـسـخـ ذـكـرـ الـمـدـيـثـ وـهـوـ مـارـوـيـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـىـهـ الـسـلـامـ اـنـ خـرـ يـوـمـ فـقـالـ قـدـ بـعـدـ الـلـتـاعـالـيـ لـهـنـ سـيـلـاـخـنـوـ عـنـ الـثـيـبـ جـلدـ مـائـةـ وـرـجـمـ بـالـحـجـارـةـ وـالـبـكـرـ بـالـبـكـرـ جـلدـ مـائـةـ وـتـغـرـيـبـ عـامـ فـاـوـ كـانـ قـوـلـهـ الـرـازـيـةـ وـالـرـازـيـ وـقـدـنـزـلـ قـبـلـ هـذـاـ الـمـدـيـثـ لـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـذـنـاـ عـنـ اللهـ فـلـمـ قـالـ خـذـنـاـ عـنـ عـلـمـ اـنـ قـوـلـهـ الـرـازـيـةـ وـالـرـازـيـ لـمـ يـكـنـ نـزـلـ ثـمـ نـسـخـ بـقـوـلـهـ الـرـازـيـةـ وـالـرـازـيـ إـلـيـهـ فـاـذـاـ ثـبـتـ نـسـخـ شـطـرـ الـمـدـيـثـ وـهـوـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـثـيـبـ بـالـثـيـبـ الـمـدـيـثـ بـقـوـلـهـ الـرـازـيـةـ وـالـرـازـيـ فـكـذـكـلـ الشـطـرـ الـثـانـيـ قـوـلـهـ فـيـغـرـ بـعـلـىـ قـدـرـ مـاـيـرـيـ وـذـكـرـ اـتـعـزـيرـ وـسـيـاسـةـ لـاـحدـ مـلـاـيـنـتـصـ بـالـزـنـاـ بـلـ جـيـوزـ فـيـ كـلـ جـنـيـاـةـ وـالـرـأـيـ فـيـهـ الـإـلـامـ الـإـلـمـيـ اـنـ النـبـيـ السـلـامـ فـيـ هـيـتـ الـمـفـسـدـ وـنـفـعـ عـرـ رـضـيـ اللـهـعـنـهـ عـنـهـ نـسـرـيـنـ الـحـجـاجـ وـكـانـ غـلـامـ صـيـغـهـ يـفـتـنـهـ بـهـ النـسـاءـ وـالـجـمـالـ لـأـيـوجـبـ النـفـيـ وـلـكـنـ فعلـ ذـكـرـ الـمـلـصـقـهـ فـانـهـ قـالـ مـاـذـكـرـيـ رـبـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـقـالـ لـأـذـنـبـ لـكـ وـأـنـاـ الذـنبـ عـلـىـ حـيـثـ لـأـمـهـ دـارـ الـهـجـرـةـ عـنـكـ فـتـغـرـيـبـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـالـصـاحـبـةـ مـاـهـانـ بـطـرـيـقـ الـحـدـ بـلـ بـطـرـيـقـ السـيـاسـةـ الـأـلـمـيـ اـنـ عـرـ رـضـيـ اللـهـعـنـهـ عـنـهـ تـرـقـهـ ذـكـرـانـهـ فـنـيـ زـانـيـفـارـتـ فـاعـلـقـ بـالـرـوـمـ فـلـخـفـيـ انـ لـاـيـقـيـهـ

باب المحدود فصل (١٨٣) في كيفية الحد واقامته
قوله وقد روی انه عليه السلام قال للعامدي ارجعي
حتى يستغنى ولذلك فقلت اى اغاف ان اموت قبل ان
احد فقال رجل انا اقوم بتربيه ولديها فامر رسول الله
عليه السلام بترجمها ندل ان الحكم هو التأخير عن هذا
الزمان اذا لم يكن لولدها مرب كذا في مسوط فخر الاسلام

باب الوطى الذى يوجب الحد

قوله وطى الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبة
الملك «فإن قيل المرأة تحد حد الزنا ولا يصدق الحد على فعلهما
وإنجزني بدليل اقامة الحد عليها وكذا بعد فاذفوا» فلما ذلك
داخل بطريق التبعية بسبب التكفين طواعتها تتحقق المحدود
بتتمكينها ثبت في حقها ايضاً فلهذا أضيف إليها ووجب الحد
عليها أيضاً بابعاً للرجل دل عليه انها اذا امتنع في حق الرجل باب
مكنت البالغة العاقلة صبياً لو جنون لا يجب عليها الحد ايضاً
عند عمامتها الثالثة بعد التكفين من فعل هوزنا لأن فعله
الصبي والجنون لا يوصى بالرثنا فالمتحقق الزنا بتتمكينها
فلم يجب عليها وبالنحو العاقل اذا زنا بعصبية او جنونه حد دونها
لتتحقق الزنا من الرجل ولا حد عليها وإن مكنت من الرثنا لأنها
غير مخاطنة قوله وتسمى شبهة اشتباها اي شبهة في حق
من اشتباها عليه وليس بشبهة في حق من لم يشتباها عليه حتى
لو قال علمت انها على حرام حد قوله وتسى شبهة حكمية
اي ناشية عن دليل الشرع قوله لأن معناه ان يظن غير
الدليل دليلاً كما اذا ظن ان جارية زوجته تحمل له بناء على
ان الوطى نوع استخدام والاستخدام يحمل فسكننا الوطى
قوله والثانية تتحقق اي تكون شبهة في حق الكل قوله
لاطلاق الحديث وهو قوله عليه السلام ادرو الحدود بال شبوات
قوله جارية ايها وكذا جارية جدها وان علا قوله والمطلقة
ثلاثاً وهي في العدة لأن بعض احكام النكاح قائم بذاته
الثالث من النفقة والسكنى وحرمة نكاح الاخت وشوت
النسب لوجات بولى الى سنتين» فان قيل بين الناس اختلاف
ان من طلق امرأته ثلثا هل يقع ام لا يبغي ان يمسير ذلك
شبهة في سقط الحد «فلئن اهدا خلاف غير معتدبه حتى لا يصح
للقارئ ان يقضى به ولو قضى لا ينفذ ارأيت لو وطئتها بعد
العدة اهنا نسقط الحد عنه بقول من يقول لا يقع قوله
واباها بالطلاق على مال وإنما قيد البنونة بالمال لأن البنونة
اذ احصلت بدون المال فوطتها في العدة فلا حد عليه وإن قال
عامت انها على حرام قوله والجارية المزهورة في حق
المزهون في رواية كتاب المحدود لأن الثابت له يد الاستيفاء
والاستيفاء من عينها لا يتصور وإنما يتصور من ماليتها ظلم
يصادف الوطى محل الاستيفاء» فلم تثبت شبهة المحل قياساً
على الاجارة فان عقد الاجارة لما لم يفد ملك المتعة بحال لم
يورث قيام الاجارة في المحل شبهة حكمية فعل هذا كان ينبغي
ان يحيى عليه الحد اشتباهاً او لم يشتباهاً كما في الجارية المستأجرة
الا ان لا يجب عليه الحد اذا اشتباهاً عليه لانه اشتباهاً عليه ما يشتباها
لان ملك المال في الجملة سبب الملك المتعة وان لم يكن سبباً
في العهد وان كان متفقاً على تحريره وهو عالم به وعند
انه هل يثبت بهذا القدر ملك المتعة بخلاف الاجارة لأن الثابت
بالاجارة ملك المتعة ولا يتصور ان يكون بذلك سبب ملك
المتعة بحال فقد اشتباهاً عليه مالاً يشتباهاً وحيث رواية كتاب
الرهن انه اذا وطى عجارية انقدر فيها سبب الملك فلا يجب
عليه الحد اشتباهاً او لم يشتباهاً فيما فيها سبب الملك
على ان البالغ بالخيار وإنما قلنا انعقد له فيها سبب الملك
لأنه بالهلاك يصير مستوفياً حقه من وقت الرهن * وإذا كان
كذلك فقد انعقد له سبب الملك في الحال وأخذ حقيقة الملك

روى انه عليه السلام قال للعامديه بعد ما وضعت
رمي حتى يستغنى ولذلك ثم الجبلي تبس الى ان تلد
ان كل الحد ثابنا بالبينة كيلا تهرب بخلاف الافرار لأن
الرموع عنه عامل فلا يفيد الجبس
باب الوطى الذى يوجب الحد والنوى لا يوجه
قال (الوطى الموجب للحد هو الزنا) وأنه في عرف الشرع
والسان وطى الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبة
الملك لأنه فعل محظوظ والحرمة على الاطلاق عند التعرى
عن الملك وشبةه يؤيد ذلك قوله عليه الصلة والسلام
ادروا المحدود بال شبوات ثم الشبهة نوعان شبهة في الفعل
وشهي شبهة اشتباهاً وشبةه في المجل وتسدى شبهة حكمية
والاولى تتحقق في حق من اشتباهاً عليه لان معناه ان يظن
غير الدليل دليلاً ولا بد من الطن لتحقق الاشتباهاً والثانية
تتحقق بقيام الدليل النافع للحرمة في ذاته ولا تتوقف على
طن الحانى واعتقاده والحد يسقط بالنوعين لاطلاق الحديث
والنسب يثبت في الثانية اذا ادعا الولد ولا يثبت في
الاولى وان ادعاه لان الفعل تم بحسب زنا في الاولى وان
قطع الحد لا مراعي اليه وهو اشتباهاً الامر عليه ولم يتم بحسب
في الثانية فشبكة الفعل في ثمانية مواضع جارية ابيه وامه
وزوجته والمطلقة ثلثا وهي في العدة وبائنا بالطلاق على مال
وهو في العدة وام ولد اعتقادها مولاها وهي في العدة وجارية
المولى في حق العبد والجارية المزهورة في حق المزهون في رواية
كتاب المحدود في هذه الموضع لاحد عليه اذا قال طننت اهنا خلل
ولو قال علمت انها على حرام وجب الحد * والشبكة في المحمل
في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقاً بائنا بالكنایات
والجارية المبيعة في حق البائع قبل النسليم والممهورة في حق
الزوج قبل القرض والمشتركة بينه وبين غيره والمزهورة في
حق المزهون في رواية كتاب الرهن * في هذه الموضع لا يجب
الحد وان قال علمت انها على حرام * ثم الشبهة عند ابي هنيفة
ناثت بالعقد وان كان متفقاً على تحريره وهو عالم به وعند
البافيين لافتت اذا علم بتحريره ويظهر ذلك في نكاح المحارم
على ما يأتيك ان شاء الله تعالى ادوا عرفنا هذا قال (ومن
طلق امرأته ثلثا ثم وطتها في العدة وقال علمت انها على
حرام حد) ازوال الملك المخل من كل وجه فتكون الشبهة

منتفية وقد نطق الكتاب بانتفاء الحد وعلى ذلك الاجماع ولا يعتبر قول المخالف فيه لانه خلاف لاتفاق ولو قال ظننت انها محل لايجد لان الظن في موضعه لان اثر الملك قائم في حق النسب والحبس والنفقة فاعتبر ظنه في اسقاط الحد وام الولد اذا اعتقادها مولها والمحتجة والمعلقة على مال بمنزلة المطلقة الثالث ثبوت الحرمة بالاجماع وقيام بعض الآثار في العدة (ولو قال لها انت خلية او بيرية او امرأة بيديك فاختارت نفسها ثم وطئها في العدة وقال علمت انها على حرام لم يجد) لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه فمن مذهب عمر رضي الله عنه انه انوا تحلية رجعية وكذا الجواب فيسائر الكتابات وكذا اذا نوى ثالثا اقام الاختلاف مع ذلك (ولاحد على من وطى جارية ولده ولد ولد) وان قال علمت انها على حرام) لان الشبهة حكمية لانها نشأت عن دليل وهو قوله عليه السلام انت ومالك لا يبيك والابوة فائمة في حق الحد قال (ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية) وقد ذكرناه (وادا وطى جارية ابيه او امه او زوجته وقال ظننت انها محل لايجد عليه ولا على قاذفه وان قال علمت انها على حرام حد وكذا العبد اذا وطى جارية مولاه) لان بين هؤلاء انساط في الارتفاع فظنه في الاستنطاع فكان شبهة اشتباه الا انه زنا حقيقة فلا يجد قاذفه وكذا اذا قالت الجارية ظننت انه محل لى والفعل لم يتم في الظاهر لان الفعل واحد (وان وطى جارية أخيه او عمه وقال ظننت انها محل لحد) لانه لا انساط في المال فيما بينهما وكذا سائر المحارم سوى الولاد لها بينما ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لاحد عليه وعليه المهر) فضى بذلك على رضي الله عنه وبالعدة ولانه اعتمد دليلا وهو الاخبار في موضع الاشتباه اذ الانسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في اول الوهله فصار كالغorer ولا يجد قاذفه الا في رواية عن ابي يوسف لان الملك من عدم حقيقة (ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد) لانه لا اشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستند الى دليل وهذا لازمه قد بناء على فراشها غيرها من المحارم التي في بينها وكذا اذا كان اعمى لانه يمكن التمييز بالسؤال وغيره الا ان كان دعما

وقت الولادة والجواب عن هذا ان البيع عبارة الشوك انما يفيده الملك حال قيام الجارية وملك المال حال قيام الجارية سبب لملك المتعة فقد انعدمه سبب ملك المتعة وهبها انا يملك ماله المرهون عند الولادة وملك المال بعد الولادة لا يفيده سبب ملك المتعة الحال من الاحوال فكان بمقدمة الملك المتعة كذا في الذخيرة * وذكر في الاصح واما المرهونه اذا وطئها المرهون وقال ظننت انها محل لايجد ذكر في كتاب الرهن انه لا يصح عليه الحد ذكر في كتاب المدحود انه يجد ولا يعتبر ظنه لان الاستيفاء من عينها لا يتضور وانما يتضور من معناها فلم يكن الوطع حاصلا في محل الاستيفاء فلم تثبت الشبهة لل فعل وصل كالغيريم اذا وطى جارية الميت قوله ولا يعتبر قول المخالف فيه وهو قول الروافض فبعد الردية بايقاع الثالث جملة تقع واحدة رجعية وعنده الامامية لا يقع شيء * ويزعمون انه قوله على رضي الله عنه تينيغي ان يصيير ذلك شبهة في العمل كقول عمر رضي الله عنه في الكتابات الا انه قوله مهيبور مخالف لقول الجمهور فلا يؤثر في ايراث الشبهة في العمل فتصفع عن علي رضي الله عنه انه يقع الثالث جملة فيكون ذلك خلافا لاتفاقنا اي قوله بلا دليل لا اختلافا ناشيا عن دليل فالایه عبر قوله وكذا اذا نوى ثالثا اقام الاختلاف مع ذلك زان مذهب عمر رضي الله عنه في ذلك انه تقع واحدة رجعية ايضا * وابن مسعود رضي الله عنه متفق قوله امرأة بيديك في انه تقع واحدة رجعية اذا نوى ثالثا قوله ولد ولد اى وان كان ولد مهيبور في خزانة الفقيه اي الحديث اذا زنى بجارية نافاته والاب في الاخبار وقال علمت انها على حرام لا يجد وينبئ النسب قوله والابوة قافية في حق الحد في الكافي والحد كالأدلة لان الشبهة نشأت من جهة الابوة وهي تامة لكن لا تثبت نسبة عند قيام الاب هنا يخالف ما ذكر في الخزانة * قوله والقول لم يدع في الظاهر اي في ظاهر الرواية * وروى الحسن عن ابو يحيى بن عبد الرحمن ان الجارية ان ادعت الحد ولم يدع الفعل حتى لان المرأة تابعة في فعل الزنا فالشبهة المتنكرة في جانب التبع لا تعتبر في جانب الاصل بخلاف ما اذا ادعي الرجل الظن لانه اصل في الفعل * فان قيل يشكل هذا بما اذا زنى البالغ بصحة حيث يجب الحد على البالغ دون الصبية مع ان الفعل هناك ايضا واحد * فلتذاق ذلك الا ان سقوط الحد عن الصبية باعتبار عدم الامالية للعقوبات لا باعتبار الشبهة فذلك انتقض عدم الوجوب هناك بالصبية واما هنا عدم الوجوب على الجارية باعتبار الشبهة والشهوة اذا تمكنت في فعل واحد من احد الجانبين تؤثر في الجانب الآخر لا حالة قوله وكذا سائر المحارم سوى الولاد لما بينها لا انساط في المال فلم يكن الظن مستند الى دليل * فان قيل لم يجعل هذا كالسرقة يعني اذا سرق من مال أخيه واخته لا يقطع فقلنا لان بعضهم هناك يدخل بيت البعض من غير استيفاد وحشمة فلم يتحقق هناك الحرج والقطع دافعه هتك الحرزواما هنا فالدل دافع مع الملك او العقد بولم يوجد الحد ولا شبهة فيجب الحد قوله ومن زفت اليه غير امرأته والمزفوفة وان كانت الشبهة فيها شبهة اشتباه لعلم الملك وشبهة الا ان الشرع انزل الاخبار بالملك كالمتحقق دفعا لضرر الغرور * ولهذا فلننا بنحوت نسبة كمن اشتري جارية ووطئها ثم استحقت فانه يعتبر الملك كالمثبت في العمل لدفع ضرر الغرور كذلك هنا قوله ولا يعذر قاذفة الافروذية عن ابي يوسف قال احصنه لا يسقط عنده لازمه بنى الحكم على الظاهر فقد كان هذا الوطع * عالا له في الظاهر فلا يسقط احصنه * ولكننا نقول لما تبين الامر بخلاف الاخبار انما يقتى اعتبار الظاهر في ايراث الشبهة وبالشبهة يسقط الحد ولكن لا يقام الحد كمن في المسوط قوله وهذا لازمه قد بناء على فراشها غيرها من المحارم اي لا يصلح مجرد النوم على فراشها بل لا شرعا فكان مقصرا فيجب الحد

قوله زاجبته الجنبية وقالت أنا زوجتك ولكن اجابت بالفعل يجد كشفاً في الارتفاع قوله وقال ابن عبيض * زوجته الشافعى عليهما السلام اذا كان عالياً بحسب ما ورد في الحديث انها تحل لايجد عندهما ايضاً قوله ومن وطى الجنبية فيما دون الفراغ والشافعى عليهما السلام اذا كان عالياً بالحرب او في الموضع المكره فلا حد عليه عند اي حنفية * وفي روضة الاجام الرزد ويسمى الخلاف في الغلام اما لوطى امرأة في الموضع المكره منها يجد بلا خلاف كتاب المحدود بباب الوطى (١٨٥) الذي يوجد الحد

فاجابته الجنبية وقالت أنا زوجتك فوافتها لأن الاخبار دليل (ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة) ولكن يوجع عقوبة اذا كان علم بذلك * وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى عليه الحد اذا كان عالماً بذلك لانه عقد لم يصادف محله فيلغو كما اذا اضيف الى الذكور وهذا الان محل التصرف ما يكون محل الحكمه وحكمه الى كل وهي من المحرمات * ولا يحيى حنفية ان العقد صادف محله لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده والاثنى من بنات آدم قبلة التوالد وهو المقصود وكان ينبغي ان ينعقد في جميع الاعمال الا انه تقاعد عن افاده حقيقة الحل فيورث الشبهة لأن الشبهة ما يشهد الثابت لانفس الثابت الا انه ارتكب جريمة وليس فيها حد مقدر فيعزز (ومن وطى الجنبية فيما دون الفرج في الموضع المكره او عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزز وزاد في الجامع الصغير ويوجع في السجن وقالا هو سائلنا في jihad) وهو أحد قول الشافعى وقال في قول يقتلان بكل حال لقول عليه السلام اقتلوا القاتل والمفعول ويروى فارجهوا الاعلى والاسفل * ولهم انه في معنى الزنا لانه قضاء الشهرة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجهه نحيض حراماً اقصد سفع الماء * ول انه ليس بز ا الاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في شرب الخمر دون البول وإن استورا الاترى ان الحد شرم في شرب الخمر دون البول وإن استورا حرمة لتباهيهم داعياً فالرغبة في الزنا من الجانيين فيكترون وقوعه فيستدعي شرع الزاجر والرغبة هنا من جانب الفاعل فاما صاحبه ينبع عن هذا الفعل على ماعليه الجملة السليمية فينشر وقوعها فلا يستدعي شرع الزاجر وفي الزنا افساد الفراش واهلاك الولدان ولد الزنا هالك عكما بعدم من يرددونها فتقاصرت عنه في المعنى الداعية الى شرع الزاجر فلا يلحق به خصوصاً فيما يدرأ بالشهوات ولا يجوز جبر هذا القصور بزيادة الحرمة لان ذلك يكون قياساً ولا يدخل له في المحدود* قال قيل انتا وجب حد الزنا بها لانها زنافى الحديث اذا اتي الرجل فهما زانين ولانه فاحشة وهي فاحشة ايضاً لقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة * قوله تعالى اذ انكم الفاحشة وكانت زنا «فليس بزنا حقيقة» لانه ينفي عنه هذا الاسم فيقال لاط ومارق وانتفت الصحابة رضي الله عنهم انا ليست بزنا انتم مرفوئون من الزنا واختلفوا في موجبها قوله وماروا اي الشافعى محمول على السياسة لانه امر بالقتل المطلق وذا يکون «سياسة او على المستحل فانه يصير مرتكباً فيقتل لذلك قوله الا انه يعنى بزنا ابي بوبحية يوجب التعزير بزنا الانهار تکب عظواراً وانه ليس بزنا عنده فيتعزز التعزير عيناً وللامام ان يقتل اذا اعتقد الفاعل او المفعول به ذلك قوله وهذه لا تجب ستره اى ستر فرج اليهيم وذكر اليهيم بمنزلة ذكره ولو كان في الطبع داع اليه لوجب ستر ذلك الموضع كالقبيل والدببر قوله الا انه يعنى لابي زباد اشار الى قوله ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر فيعزز قوله والذى يروى انه تذيع تذيع ثم تزوج لها روى عن على بن ابي طالب رضي الله عنه انه اتى برجل اتى بهيمة فامر بالهيمه فذهب واعتذر واعتذر وهنما يتوكل تذيع فتوك كل عند ابي حنيفة ولا تحرق بالنار وعند ابي يوسف تحرق ويضمن ان كانت لغيره قوله ثم خرج اليها واقر عند الامام ليس بواجب عندنا * وتأويها انه فعل بذلك كيلا يمير الرجل بها اذا كانت اليهيم باقية حتى في المبسوط ثم ان كانت الدابة معاً لا يتوكل تذيع ثم تزوج لها روى عن على رضي الله عنه ولا تحرق قبل النسب وضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره لانها قتلت لاجلها وان كانت معاً يتوكل تذيع فتوك كل عند ابي حنيفة ولا تحرق بالنار وعند ابي يوسف تحرق ويضمن ان كانت لغيره قوله ثم خرج اليها واقر عند الامام

قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لان قام الحدود في دار الحرب انه لا يجب الا بادله ذلك بغير اذن يعترض على ذلك لكن المرة من عدم الاقامة عدم وجوب الحد «فإن قيل هذه الحديث معارض بقوله تعالى ذلِكَ فليقلْ» فلما خص موضع الشهوة من ذلك فبمقدار ذلك يجوز تخصيص بغير الواقع قوله وإذا دخل حرب دارنا بامان فرنى بذمته اذنه ذمته بحربية الخ «الخلاف هنا في موضعين» اذنهما ان الحربي المستأمن او الخربي المستأمن اذا زنى لم يجده عند ابي حنيفة ومحبهم الله وعند ابي يوسف خطأ والثاني ان تمكين المسلمين او الذممية من المسؤلية او الذممية في الاول فالاصل عند ابي يوسف ان كل الحسود نقام على المسؤلية او الذممية من المسؤلية او الذممية في الاول القنف لان الاقامة تبنت على الولاية والولاية تبنت على التزام اذلو الزمام عليه حكم بلا التزام لادى الى تفروض دارنا وقد نذهب الى محالمة تحمله الى ذلك على الدخول في دارنا ليبرى محسن الاسلام فمسلم واما في الثاني فالاصل ان الحد متى لم يجب على المرأة اصلاً او تغفر استيفاؤه لم يؤثر في حق الرجل اجماعاً فاما اذا لم ينعقد فعل الرجل موجباً لم يجب عليها وإن كان لامانع منها وإن كان فعله موجباً ولكن بطل الحد لمعنى لا يمنع وجوب الحد عليه عند ابي حنيفة وعند محمد يمنع لأن فعل الرجل اصل وفعل المرأة تبع لانه الفاعل وهي محل الفعل والمحال في حكم الشرط نامتناع الحد في حق الاصل يجب امتناعه في حق التبع لأن الحد اهانه يجب عليها بالتمكين من فعل موجب للحد ومتى لم ينعقد فعله موجباً للحد فيما مكنته من فعل موجب للحد فلا يهدى وإنما الامتناع في حق التبع لا يجب امتناعه في حق الاصل «نظيره زنى عاقل بالغ بصبية او مجنونة فإنه يجد بالبالغ لظهوره اصولاً في صبي او مجنون يبالغه عاقلة فإنها لا تقدر لكونها ثانية * ولا يمنع حنيفة ان فعل المسؤلية او الذممية عند ابي حنيفة ولا يهدى العسرة لان الحد فصارت هي زانية بالتمكين من الزنا بخلاف الصبي والمجنون فإن فعلهما ليس بزنا شرعاً حتى لو قد هما قاذف بذلك الفصل بعد البالوغ والعقل يجب عليه الحد وهذا لا يخاطب بالحرمات وإن لم يخاطب بأداء ما يتحمل السقوط من العبادات الأخرى ان الذممي يلزم الحد ولا يجب قبل الخطاب ناشئ ان الغير لا يمنع من الخطاب بالحرمات وإنما لم يقع عليه الحد لفقد شرط الولاية وهو الالتزام لالخلال في فعله مصل ركانه زنى ثم غاب والمرأة تابعة في نفس الفعل دون حكم الفعل الأخرى ان الرجل اذا لم يكن محسناً والمرأة عصنة يجلد الرجل وترجم المرأة ولا يصير ذلك شهوة في حقها بخلاف الصبي والمجنون لأنهما لا يخاطبان فلم يكن فعلهما زنا قوله لانه يخاطب بالحرمات على ما هو الصحيح وإن لم يكن يخاطب بالشراط واسم الحرمات يتداول المنهى نحو قوله تعالى ولا تقربوا الزنا وقوله ولا تأكلوا ما حرمكم بالباطل ويتناول ترك الأداء وامر من فهو ترك الایمان والصلوة والصوم فإن الكفار يخاطبون بالعبادات من حيث الترك ولهذا يعاقب بترك الصلاة قال الله تعالى ماسلكم في سفر قالوا لمنك من المسلمين الآية «فقال في التفسير من المسلمين المعتقدون فرضية الصلاة وقال تعالى وويل للمشركيين الذين لا يتوتون الرزوة اي يقررون بها وهذا معنى قولنا إن الخطاب يتناولهم فيما يرجع إلى المقوبة في الآخرة فاما في وجوب الأداء فلا يعاقبون في أحكام الدنيا ومذهب العراقيين من مشاغلنا إن الخطاب يتناول لهم ايضاً والأداء يجب عليهم نائهم لا يعاقبون على ترك الأداء اذا لم يكن الأداء واجباً عليهم ظاهر ماتلونا يدل على انهم يعاقبون في الآخرة على الامتناع من الأداء في الدنيا ولأن الكفر رأس العصي فلا يصلح سبباً لاستحقاق التحقيق به ومعلوم ان سبب الوجوب متقرر في حقوق وشرط وجوب الاداء التمكّن منه وذلك غير متعذر في حقوق وصلة حكم لثبت الواجب فيها بصيبة موجود في حقوق فلو سقط الخطاب بالاداء كان ذلك تخفيضاً والمخالف لا يصلح بحسب ذلك «ولامعنى القول من يقول ان التمكّن من الاداء على هذه الصفة لا يتحقق حتى لو ادى ايمان يمكن معتبراً انه تمكّن من الاداء بشرط ان يقدم الایمان والخطاب به ثابت في حقه فهو نظير الجنب والمحدث يتمكّن من اداء الصلاة بشرط الطهارة وهو طالب بذلك فيكون ممكناً اداء الصلاة بتوجه عليه الخطاب بادئها مع انعدام التمكّن من الاداء بصراره على الكفر وهو جانبي ذلك فيجعل التمكّن قائمـاً حكمـاً اذا كان المـنـادـةـ بـسـبـبـ جـنـيـاتـةـ الـأـرـىـ انـ زـوـالـ التـمـكـنـ بـسـبـبـ الجـهـلـ اذاـ كانـ عنـ تقـصـيرـ منهـ لاـ يـسـقـطـ الخطـابـ بـادـاءـ الـعـبـادـاتـ فـسـبـبـ الـخـفـرـ اوـيـ *ـ وـشـايـخـ دـيـارـناـ يـقـولـونـ انـهـ لاـ يـخـاطـبـونـ بـادـاءـ ماـيـعـتـدـ السـقوـطـ منـ الـعـبـادـاتـ

ولنا قوله عليه السلام لان قام الحدود في دار الحرب ولا المقصود هو الانزجار ولولاية الامام منقطعة فيما يعرى الوجوب عن الفائدة ولا نقام بعد ما خرج لاتها اسم تتعقد موجبة فلا تنقلب موجبة « ولو غزا من له ولاية الاقامة بنفسه كالخلفية وامير مصر يقيم الحد على من زنى في مسكنه لانه تحت يده بخلاف امير العسرة والسرية لانه لم تفوه بهما الاقامة (وإذا دخل حرب دارنا بامان فرنى بذمته وزنى ذمتي بحربية يهدى الذممي والذممية عند ابي حنيفة ولا يهدى الحربي والخربي وهو قول محمد في الذممي) يعني اذا زنى بحربية فاما اذا زنى الحربي بذمته لا يهدى اذن محمد وهو قول ابي يوسف اولاً (وقال ابو يوسف يهدون كلهم) وهو قوله الاخر لابي يوسف ان المستأمن من التزم احكامنا مدة مقامه في دارنا في المعاملات كما ان الذممي التزمها مدة عمره واهنا يجد حد القنف ويقتل قصاصاً بخلاف حد الشرب لانه يعتقد اياهه انه ما دخل للقرار بل حاجة كاتبارة ونحوها فالم يضر من اهل دارنا ولهذا يمكن من الرجوع الى دار الحرب ولا يقتل المسلم ولا الذممي به وانما التزم من الحكم ما يرجع الى تحصيل مقصوده وهو حقوق العباد لانه لما طمع في الانصاف يلتزم الانصاف والقصاص وحد القنف من حقوقهم اما حد الزنا فمغض حق الشرع * وله محمد وهو الفرق ان الاصل في باب الزنا فعل الرجل والمرأة تابعة له على ما نذكره ان شاء الله تعالى فامتناع الحد في حق الاصل يجب امتناعه في حق النعم اما الامتناع في حق التبع لا يجب امتناع في حق الاصل * نظيره اذا زنى البالغ بصبية او مجنونة وتمكين البالغة من الصبي والمجنون * ولا ينفعه فيه ان فعل الحربي المستأمن من زنا لانه يخاطب بالحرمات على ما هو الصحيح وإن لم يكن يخاطباً بالشراط واسم الحرمات يتداول المنهى نحو قوله تعالى ولا تقربوا الزنا وقوله ولا تأكلوا ما حرمكم بالباطل ويتناول ترك الاداء وامر من فهو ترك الایمان والصلوة والصوم فإن الكفار يخاطبون بالعبادات من حيث الترك ولهذا يعاقب بترك الصلاة قال الله تعالى ماسلكم في سفر قالوا لمنك من المسلمين الآية «فقال في التفسير من المسلمين المعتقدون فرضية الصلاة وقال تعالى وويل للمشركيين الذين لا يتوتون الرزوة اي يقررون بها وهذا معنى قولنا إن الخطاب يتناولهم فيما يرجع إلى المقوبة في الآخرة فاما في وجوب الأداء فلا يعاقبون في أحكام الدنيا ومذهب العراقيين من مشاغلنا إن الخطاب يتناول لهم ايضاً والأداء يجب عليهم نائهم لا يعاقبون على ترك الأداء اذا لم يكن الأداء واجباً عليهم ظاهر ماتلونا يدل على انهم يعاقبون في الآخرة على الامتناع من الأداء في الدنيا ولأن الكفر رأس العصي فلا يصلح سبباً لاستحقاق التحقيق به ومعلوم ان سبب الوجوب متقرر في حقوق وشرط وجوب الاداء التمكّن منه وذلك غير متعذر في حقوق وصلة حكم لثبت الواجب فيها بصيبة موجود في حقوق فلو سقط الخطاب بالاداء كان ذلك تخفيضاً والمخالف لا يصلح بحسب ذلك «ولامعنى القول من يقول ان التمكّن من الاداء على هذه الصفة لا يتحقق حتى لو ادى ايمان يمكن معتبراً انه تمكّن من الاداء بشرط ان يقدم الایمان والخطاب به ثابت في حقه فهو نظير الجنب والمحدث يتمكّن من اداء الصلاة بشرط الطهارة وهو طالب بذلك فيكون ممكناً اداء الصلاة بتوجه عليه الخطاب بادئها مع انعدام التمكّن من الاداء بصراره على الكفر وهو جانبي ذلك فيجعل التمكّن قائمـاً حكمـاً اذا كان المـنـادـةـ بـسـبـبـ جـنـيـاتـةـ الـأـرـىـ انـ زـوـالـ التـمـكـنـ بـسـبـبـ الجـهـلـ اذاـ كانـ عنـ تقـصـيرـ منهـ لاـ يـسـقـطـ الخطـابـ بـادـاءـ الـعـبـادـاتـ فـسـبـبـ الـخـفـرـ اوـيـ *ـ وـشـايـخـ دـيـارـناـ يـقـولـونـ انـهـ لاـ يـخـاطـبـونـ بـادـاءـ ماـيـعـتـدـ السـقوـطـ منـ الـعـبـادـاتـ

(علي)

بالاداء كان ذلك تخفيضاً والمخالف لا يصلح بحسب ذلك «ولامعنى القول من يقول ان التمكّن من الاداء على هذه الصفة لا يتحقق حتى لو ادى ايمان يمكن معتبراً انه تمكّن من الاداء بشرط ان يقدم الایمان والخطاب به ثابت في حقه فهو نظير الجنب والمحدث يتمكّن من اداء الصلاة بشرط الطهارة وهو طالب بذلك فيكون ممكناً اداء الصلاة بتوجه عليه الخطاب بادئها مع انعدام التمكّن من الاداء بصراره على الكفر وهو جانبي ذلك فيجعل التمكّن قائمـاً حكمـاً اذا كان المـنـادـةـ بـسـبـبـ جـنـيـاتـةـ الـأـرـىـ انـ زـوـالـ التـمـكـنـ بـسـبـبـ الجـهـلـ اذاـ كانـ عنـ تقـصـيرـ منهـ لاـ يـسـقـطـ الخطـابـ بـادـاءـ الـعـبـادـاتـ فـسـبـبـ الـخـفـرـ اوـيـ *ـ وـشـايـخـ دـيـارـناـ يـقـولـونـ انـهـ لاـ يـخـاطـبـونـ بـادـاءـ ماـيـعـتـدـ السـقوـطـ منـ الـعـبـادـاتـ

على اصلنا والله كيم من فعل هو زنا موجب للحد عليه بالخلاف الصبي والجنون لانهما لا يهاطبان * ونظير هذا الاختلاف اذا زنى المكره بالموافقة تحد المطاعة عنه عند محمد لا تحد (واذا في الصبي او الجنون بامرأة طاوته فلا حد عليه ولا عليها) وقال زين والشافعى يجب الحد عليها وهو رواية عن أبي يوسف (وان زنى صحيح بمعجمونه او صغيره يجامع مثلها حمد الرجل خاصة) وهذا بالاجماع * لهما ان العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبها وهذا فكنا العذر من جانبها لأن

قوله على اصلنا اشاره الى قوله بعض اصحابنا ان الشرف غير مخاطبين بالشرافع عندنا وعند الشافعى مخاطبون بها بناء على ان الشرافع عند من نفس الایمان وهم مخاطبون بالایمان في مخاطبون بالشرافع * وعندنا الشرافع ليست من نفس الایمان وهم وان كانوا مخاطبين بالایمان فلا يهاطبون بالشرافع قوله وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلم تكن المرأة مزنيا بها كالضرر والقتل ابدا يتصرف بهذا الوصف اذا كان الفعل الواقع عليه ضربا وقتلها فعل الصبي والجنون لا يكون زنا ولا يكون موصوفا بالحرمة وان كانوا ممنوعين عن ذلك شيئا يتحقق بذلك لان الحرمة ابدا تثبت بالنهى ولأنهى في حقها ثبت في حق المرأة شبهة الاباحة وان كان حراما والحد يدرأ بالشهادات وان كان الرجل بالغا عاقلا ففعليه يكون زنا والمرأة وان كانت مجنونة او صبية يكون مزنيا بها لوقوع فعل الزنا عليها وان لم تكن معاقة بعد ان يكون المحل صالحا لوقوع فعل الزنا فيه قوله وان اكرهه غير السلطان حد عند ابي حنيفة قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان فللسلطان كان في زمانه قوة وغلبة بحيث لا يتجاوز احد على اخراه غيره وفي زمانه مظهرت القوة ايضا لكل متغلب ذي حق الاخر، من غير السلطان فانتهى كل مضم بمعايير وفي زمان ظهرت القوة ايضا لكل متغلب فيقتى بتقولها قوله عليه المهر في ذلك * فان قيل ينبغي ان لا يجب المهر فيما اذا اقرت المرأة بالزنا لانها تبني وجوب المهر نحيف وجب لها المهر بزعمها انها زانية ولا اقر لها * فلنا اذا سقط الحد بدعوى النكاح من الرجل وجوب العقر وبطل زعمها لان المهر حق الله تعالى في ابتداء النكاح بدليل وجوب المهر في المفروضة فإذا توهم النكاح وسقط الحد وجوب العقر تعظيمها لخطر المحت

كلامهما مؤاحد بفعل * ولانا فعل الزنا يتحقق منه وإنما هي محل الفعل وهذه يسمى هو واطئا وزانيا والمرأة موطئة ومنها يهالء انها سميت زانية بجازا تسمية للمفعول باسم الفاعل كالرواية يعني المرضية او لكونها مسببة بالتمكين فتعلق الحد في مقها بالتمكين من قبيح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكره عنه ومؤثر على مباشرته وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا ينطأ به الحد قال (ومن اكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه) وكان ابوحنين يقول اولا بحد وهو قول زين لان الزنا من الرجل لا يتصور الا بعد انتشار الآلة وذلك دليل الطواعية ثم رجع عنه فقال لاحد عليه لان سببه الماجع شائم ظاهرا والانتشار دليل متعدد لانه قد يكون من غير قصد لان الانتشار قد يكون طبعا لاطوعا كما في النائم فاورث شبهة وان اكرهه غير السلطان حد عند ابي حنيفة وقال لاحد لان الاكره عندهما قد يتحقق من غير السلطان لان المؤثر خوف ال�لاك وانه يتحقق من غيره * وله ان الاكره من غيره لا يدوم الانادر التمكنه من الاستعانتة بالسلطان او جهاعة المسلمين ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح والنادر لا حكم له فلا يسقط به الحد بخلاف السلطان لانه لا يمكنه الاستعانتة بغيره ولا خروج بالسلاح عليه فافترا (ومن اقرار بعمرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت هي تزوجنى او اقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد عليه وعلىه المهر في ذلك) لان دعوى النكاح يتحمل الصدق وهو يقوم بالطرفين فاورث شبهة واذا سقط الحد وجوب المهر نعطيما لخطر البعض (ومن زنى بمحاربة فقتلها فانه يحد وعليه القيمة) معناه قتلها بفعل الزنا لانه جنى جنابتيين فيوفر على كل واحد منهم حكمه وعن ابي يوسف انه لاحد لان تقرر ضمان القيمة سبب لملك الامة فصار كما اذا اشتراها بعد ما زلت بها وهو على هذا الاختلاف واعتراض سبب الملك قبل اقامته الحد بوجوب سقوطه كما اذا ملك المسرور قبل القطع * ولو ما انه ضمان قتل فلا بوجوب الملك

قوله لانه ضمان دم وهذا لان ضمان الدم انما يجب من حيث انه مال فلا يكوت سبباً للملك ولأن القيمة المترتبة عليه تقرر الجنائية بعد الموت وبعد الموت لم يرق الميت قابلاً للتملك ولو كان يوجبه فإنها يوجبه في العين لأن من منافع البعض لأنها استوفت الملك بذلك مستندًا فلاظهر في المستوى لكونها معدومة بخلاف ما إذا ذهب إليها عينها بالرثاث حيث تذهب عليها قيمتها ويسقط الحد لأن الملك هنا ثبت في الجنة العيمية وهو عين فاورث شبهة دارئة للحد إذا العين يأخذها فما يكتن إيقاعه في الجنة المقتولة ضروري ليسمى كتاب الحدود بباب الوطع (١٨٨) الذي يوجب الحد

لأنه ضمان دم ولو كان يوجبه فإنها يوجبه في العين كما في هبة المسرق لا في منافع البعض لأنها استوفيت والملك يثبت مستندًا فلما يظهر في المستوى لكونها معدومة وهذا بخلاف ما إذا زنى بها فاذهاب عينها يجب عليه فيما يكتن ويسقط الحد لأن الملك هناك يثبت في الجنة العيمية وهي عين فاورث شبهة قال (وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه أمام فلا حد عليه إلا القصاص فإنه يؤخذ به وبالاموال) لأن الحدود حق الله تعالى وافتراضها يدل على غيره ولا يمكنه أن يقيم على نفسه أنه لا يفدي بخلاف حقوق العباد لأنه يستوي فيه ول الحق أما يتمكّنه أو بالاستعانته بمنه العبدين والقصاص والأموال منها وأما حد القذف فالوالمقلب فيه حق الشرع فحكمه حكم سائر الحدود التي هي حق الله تعالى

باب الشهادة على الرثا والرجوع عنها

(وإذا شهد الشهود بعد متقدم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة) وفي الجامع الصغير وإذا شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أو بزنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة والصل فيه أن الحدود الحالمة فقال لله تعالى ببطلان التقاضي خلافاً لما شافعه هو يعتبرها بحقوق العباد وبالهوار الذي هو أحد المحجتين * ولنا أن الشاهد مخير بين الحسينين من أحد الشهادة والستر فالتأخير أن كان لا اختيار الستر فالاقدام على الأداء بعد ذلك لضفينة مجهنه أو لعداوة حر جنده فيقثم فيها وإن كان التأخير لا للستر يصبر فاسقاً آثماً الزنا وشرب الخمر والسرقة خالص حق الله تعالى من يضع الرجوع عنها بعد الأفراز لأن الإنسان لا يعادى نفسه فعد فتبيغنا بالمانع بخلاف الأفراز لأن الإنسان لا يعادى نفسه فعد العين وحد القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه وهذا لا يصح رجوعه بعد الأفراز والتقاضي غير مانع في حقوق العباد وإن الدعوى فيه شرط فيحمل تأثيرهم على اندام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم وهو أن يقال الشهادة المتقدمة على السرقة تبطل ولا صحة لها بل الدعوى فقال الدعوى لاتشرط للحد لأن خالص حق الشرع وإنما شرطت للملك ذلك الاشتراط فيما يرجع إلى المال لأنهما يرجع إلى الملك ولهذا لو شهد شاهد أن على السرقة بذون الدعوى قبل شهادتها ويعبس السارق إلى أن يحيى السرور منه وإنما لا يقطع لاحتمال أن يكون المسورو ملوكه فيتحقق على حضور الملك فإذا لم يشهدوا في الحال صار واتهاميهن وفي حد القذف لاتهال في حق الحس لأن فيه حق العبد وفي حقوق العباد لان القذف حق الحس كباقي القصاص وإن الشهادة بسرقة متقدمة بطلت ببطلان المسواد المدعى بغير بين أن يعتصم بدعوه اقامه الحد فينزل ماله في ذلك لتقاضي المدعى وبطليه عصمه ماله وبين أن يختار الستر فيدعى مطلق الاختصاصية لماله فإذا اخر حمل على انه اخبار حسبة الستر فإذا ادعى السرقة تمكنت التهمة في دعواه لأن التهمة تعتبر في القطع لافي المال في القضية بالمال لا بالقطع كما لو شهد رجل وأمرأة بسرقة

(ولا)

الضمان ضمان معاوضة مع فولت المحل من وقت تحقق سبب الضمان فلا يظهر في المنافع المستوفاة ولأن في الجارية المقتولة بالرثاث وجد الموجب للملك في الجارية وهو الضمان لا يوجد الملك فيهاحقيقة لعدم تصوره فلم يثبت في الجارية المقتولة بذلك الاشارة الملك وعند حقيقة الملك في الجارية المدعى يثبت في المنافع المستوفاة منها شهبة الملك فتحد شهبة الملك في نفس الجارية المقتولة تنزل الشبهة في المنفعة إلى شهبة الشهبة والشهبة هي المعتبر دون النازل عنها قوله ولولا يمكنه أن يترجمه على نفسه لانه لا يقصد لأن فائدة الاقامة الرجز والرثاث بإقامة الغير لابفل نفسه ولا ان اقامته بغير الحق والشك ولا يفعل احد ذلك بنفسه او يقول ان الشرع يأخذ من عليه تأباءه ما عند المستوفى فقلما يانه لا يجب قوله والقصاص والاموال بما هي من حقوق العباد بهذا يعلم ان اشتراط قضاء القاضي في القصاص لتشكين الولي من استيفاؤه لا انه شرط لا يجوز بذونه *

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

قوله لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الإمام هذا من صورة المسئلة لام حكموا اي شهدوا بخدمتهمقاد ولم يكونوا بعيداً عن الإمام حتى لو كانوا بعيداً عن الإمام فعنهم عن اداء الشهادة بعدهم ثم يشهدوا بذلولن تقادم الزمان * وإنما اعاد نظر الإمام الصغير في الكتاب لزيادة اياضاع في لفظه وهي تعني بذلول الموجب الحد من السرقة وشرب الخمر والزنا وزيادة لفظ الحسين الذي استفاد منه بعض المشايخ قبل ستة شهور في التقاضي وزيادة اثبات الضمان بالاقرار في ان التقاضي لا يمنع فيه ونفيه يعتبر الاقرار بالشهادة في ان التقاضي يمنع من قوله * وفي المسوط وان اقر بذلوله اربع مرات اقيم عليه الحد عندنا * وقال زفر لايقام اعتبار الحجة الاقرار بمحنة البينة فإن الشهود كانوا يذروا إلى الستر فالمرتكب للفاحشة ايضاً مندوب إلى الستر على نفسه قال عليه السلام من اصحاب من هذه الفتاوى شيئاً فليستتر بستر الله تعالى واختنا نستدل باخر الحديث حيث قال ومن ابني لانا صفتة افينا عليه حد الله تعالى وهذا قد ابني صفتة باقراره وإن كان قد تقاضي العهد والمعنى ما ذكر في الكتاب قوله ولنا ان الشاهد مخير بين الحسينين اي بين اجرين مطلوبين لا يقال احتسب بكلدا اجر ا عند الله والاسم الحسنة بالكسر وهي الاجر والجمع الحسب كلدا في الصحاح قوله قوله بخلاف السرقة لأن الدعوى ليس بشرط للحد * هذا جواب اشكال يرد على قوله في حد القذف لأن الدعوى فيه شرط فيحمل تأثيرهم على اندام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم وهو أن يقال الشهادة المتقدمة على السرقة تبطل ولا صحة لها بل الدعوى لاتشرط للحد لأن خالص حق الشرع وإنما شرطت للملك ذلك الاشتراط فيما يرجع إلى المال لأنهما يرجع إلى الملك ولهذا لو شهد شاهد أن على السرقة بذون الدعوى قبل شهادتها ويعبس السارق إلى أن يحيى السرور منه وإنما لا يقطع لاحتلال أن يكون المسورو ملوكه فيتحقق على حضور الملك فإذا لم يشهدوا في الحال صار واتهاميهن وفي حد القذف لاتهال في حق الحس لأن فيه حق العبد وفي حقوق العباد لان القذف حق الحس كباقي القصاص وإن الشهادة بسرقة متقدمة بطلت ببطلان المسواد المدعى بغير بين أن يعتصم بدعوه اقامه الحد فينزل ماله في ذلك لتقاضي المدعى وبطليه عصمه ماله وبين أن يختار الستر فيدعى مطلق الاختصاصية لماله فإذا اخر حمل على انه اخبار حسبة الستر فإذا ادعى السرقة تمكنت التهمة في دعواه لأن التهمة تعتبر في القطع لافي المال في القضية بالمال لا بالقطع كما لو شهد رجل وأمرأة بسرقة

قوله ولان الحكم يدار على كون الحد حقا لله تعالى فلا يعتبر وجود التهمة في كل فرد يعني اعتبار بالتقادم تهمة فيما هو حق خالص به ولحكمة الشيء تراعي في جسده ولا تراعي في كل فرد من افراد الجنس كما قلنا في السفر والاستirement وشرعية النكاح اذا الفرد ملحق بالليلة وفي الجملة التأخير في حقوق الله تعالى مورث لاجل الدعوى لكن في هذا الفرد غير مورث لاجل الدعوى وإن كان في هذا الفرد القطع عن حقوقه تعالى يكون التأخير مانعا من القبول الحالا للفرد بالجملة قوله لأن الامضاء من القضاة في باب الحدود لأن القضاة اما ان يكونوا اعلام من الحق بعقوله وتمكينه من الاستيفاء وذلك لا يتصور في حقوق اللاتتعالى وكان المعتبر في حقوق اللاتتعالى هو النيابة في الاستيفاء وإنما يتم ذلك بحقيقة الاستيفاء فكان التقادم قبل الاستيفاء كالتقادم قبل القضاء والتقادم قبل القضاء مانع فكذا قبل الاستيفاء * وذكر في الفوائد الظهيرية والفقه فيه ان المقصود من التلفظ بالفاظ القضاة اعلام المشهود له انه حقيق بالمشهود او اقداره على استيفاء ما ادعاه وفي الحدود لا سبيل الى كل واحد منها اما الاعلام فلان المشهود له في باب الحدود هو الله تعالى قال واقبوا الشهادة لله والله لا يغنى عليه خافية ونفيه القاضي وانه يستفيد العلم بالشهادة فلا تمس الحاجة الى التلفظ بالفاظ القضاة وكذلك الادخار على الاستيفاء فان القاضي يدون تلفظ بقادر على الاستيفاء * قوله وابو حنيفة لم يقدر في ذلك وفوضه الى رأى القاضي في كل عصر لان نصب المقادير بالرأى لا يمكن و عن محمد انه قدر بالشهر * وهكذا روى عن أبي يوسف فقال احسن ما سمعنا فيه الشهر وهذا لان الشهر وما فوقه أجل وما دونه عاجل اصله مسئلة اليدين اذا حلف ليقضيهن دين فلان عاجلا فقضاء فيما دون الشهر بر في بيته قوله ولا يعتبر بالموهوم لأن الثابت عند الغيبة احتمال الدفعى وبحقيقة الدعوى ثبت لان دعواها تتحمل الصدق والكتنب وبالاحتمال ثبت الشبهة وهي غير معترضة اذا اعتبارها يؤدى الى سد باب الحد وهو مفتوح فما يؤدى الى انسداده يكن مردودا ولان اعتبار الشبهة بالحديث بخلاف القیاس ولا حديث في شبهة الشبهة * فان قيل العفو اذا كان بين شريكين واحدهما غائب لا يمكن الحاضر من استيفائه لا احتمال العفو من الغائب قلنا العفو حقيقة المسقط باحتماله يكون شبهة المسقط لشبهة الشبهة قوله لانه لا تتحقق عليه امته او امرأته * فان قيل قد تتحقق عليه امرأته بان لم تزف اليه * قلنا الانسان كما لا يقر على نفسه كاذبا لا يقر على نفسه حال الاشتباه فلما اقر بالزنا اثبتت شبهة كون الموطدة زوجته وصار معنى قوله لم اعرفها اى بوجهها ونسبها ولكن علمت انها اجنبية فجعل هذا كالمتصوص عليه بخلاف الحال بخلاف الشاهدان جاز ان يشهد على الغير عند الاشتباه كما جاز ان يشهد على الغير كاذبا فيتهم فيها فتبطل الشهادة قوله اختلاف المشهود عليه اي المشهود به * وبين اختلاف المشهود بان احد الفريقين اثبت فعل المكره والفريق الآخر اثبت فعل غير المكره ولاشك بان فعل المكره يغایر فعل غير المكره او اثبت احد الفريقين كل الفعل من الرجل لانه لا فعل للمكره حقيقة اذهي حل الفعل وكذا حكما لانه لا اثم والفريق الآخر اثبت الشركة بينهما في الفعل ولاشك بان الفعل المشترك غير متفرب بالرجل وهذا لان الزنا فعل واحد يقوم بهما و قد يختلف في جانبيها فيكون مختلفا في جانبيه ضرورة وليس على احدهما نصاب الشهادة قوله ولان شاهدي الطوعية صارا قاذفين لها وإنما يسقط الحد عنهم باشهاده شاهدي الاكراء لان زناها مكرهة يسقط احصانها فصارا خصميين اثنان ذلك الزنا للدفع جنائية القنف عن انفسهما ولا شهادة

ولأن الحكم يدار على كون الحد حقا لله تعالى فلا يعتبر دلائل التهمة في كل فرد ولان السرقة تقام على الاستسرار دلائل من المالك فيجب على الشاهد اعلامه وبالكتمان على غرة من المالك فسيجيئ بقول الشهادة كما يمنع قبول الشهادة في الافتداء يمنع الاقامة بعد القضاء عندنا خلافا لزفر حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم اخذ بعد ما تقاصد لزفر الى ابقاء الحد لان الامضاء من القضاة في باب الزمان لا يقام عليه الحد ثم اخذ بعد ما تقاصد المدود * واختلفوا في حد التقاصد * وأشار في الجامع الصغير الى ستة اشهر فإنه قال بعد حين وهكذا اشار الطحاوي وابو حنيفة لم يقدر في ذلك وفوضه الى رأى القاضي في كل مصر * وعن محمد انه قدره بشهر لان ما دونه عاجل وهو رواية عن أبي حنيفة وابي يوسف وهو الاصح وهذا اذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر اما اذا كان تقبل شهادتهم لان الماء بعد لهم عن الاماكن فلا تتحقق التهمة * والتقاصد في مد الشرب كذلك عند محمد وعندهما يقدر بزوال الرائحة على ما يأتى في بابه ان شاء الله تعالى (واذا شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة فإنه يحد وان شهدوا انه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع) والفرق ان بالغيبة تنتهي الدعوى وهي شرط في السرقة دون الزنا وبالحضور يتوجه دهوي الشبهة ولا يعتبر بالموهوم (وان شهدوا انه زنى بأمرأة لا يعرفونها لم يحد) لاحتمال انها امرأته او امرأته (وان اقر بذلك حد) لانه لا تتحقق عليه امته او هو الظاهر (وان اقر بذلك حد) لانه لا تتحقق عليه امته او امرأته (وان شهد اثنان انه زنى بفلانة فاستكريهما وآخر ان انها طاوعته درى الحد عنهم جميعا عند ابي حنيفة) وهو قول زفر (وقالا يحد الرجل خاصة) لاتفاقهما على الموجب ونفرد احدهما بزيادة جنائية وهو الاكراء بخلاف جانبيها لان طواعيتها شرط تحقق الموجب في حقها ولم يثبت لاختلافهم * وله انه اختلف المشهود عليه لان الزنا فعل واحد يقوم بهما ولان شاهدي الطوعية صارا قاذفين لها وإنما يسقط الحد عنهم باشهاده شاهدي الاكراء لان زناها مكرهة يسقط احصانها فصارا خصميين

في ذلك (وان شهد اثنان انه زنى بامرأة بالكوفة) وآخر ان انه زنى بها بالبصرة درى الحد عنهم جميعاً لأن المشهود به فعل الزنا وقد اختلف باختلاف المكان ولم يتم على كل واحد منها نصاب الشهادة ولا يجر الشهود خلافاً لزفر لشبة الاتحاد نظراً إلى اتحاد الصورة والمرأة (وان اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة) معناه ان يشهد كل اثنين على الزنا في زاوية وهذا استحسان والقياس ان لا يجب الحد لاختلاف المكان مثيق وجه الاستحسان ان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في زاوية اخرى بالاضطراب او لان الواقع في وسط البيت فيحسبه من في المقدم في المقدم ومن في المؤخر في حسب ما عنده (وان شهد اربعة انه زنى بامرأة بالمخيلة عند طلوع الشمس واربعة انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درى الحد عنهم جميعاً) اما عنهم فلا ناتيقنا بذلك احد الفرقيين من غير عين وأما عن الشهود فلا حتمال صدق كل فريق (وان شهد اربعة على امرأة بالزنا وهي بكر درى الحد عنهم وعنهم) لان الزنا لا يتحقق مع بقاء البكار * ومعنى المسئلة ان النساء نظرن إليها فقلن أنها بكر وشهادتهن حجة في اسقاط الحد وليس حجة في ايجابه فلهذا سقط الحد عنهم ولا يجب عليهم (وان شهد اربعة على رجل بالزنا وهم عبيان او محذودون في قذف او حدهم عبد او محذود في قذف فائهم يحددون) ولا يحدهم عليه لانه لا يثبت بشهادتهم المال فكيف يثبت الحدوهم ليسوا من اهل اداء الشهادة والعبد ليس باهل للتحمل والاداء فلم تثبت شبهة الزنا لان الزنا يثبت بالاداء (وان شهدوا بذلك وهم فساق او ظهر انهم فساق لم يحددوا) لان الفاسق من اهل الاداء والتحمل وان كان في ادائه نوع قصور لتهمة الفسق لهذا لوقفي القاضي بشهادة فاسق ينفذ عنده فتثبت بشهادتهم شبهة الزنا وباعتبار قصور في الاداء لتهمة الفسق تثبت شبهة عدم الزنا فلهذا امتنع الحدان وسيأتي فيه خلاف الشافعى بناءً على اصل ان الفاسق ليس من اهل الشهادة فهو كالعبد عنده (وان نقص عدد الشهود عن اربعة حددوا) لأنهم قذفة اذ لا حسبة عند نقصان العدد وخروج الشهادة عن القذف باعتبارها (وان شهد اربعة على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم ثم وجدهم عبداً او محذوداً في قذف فائهم يحددون) لأنهم قذفة اذ الشهود ثلاثة وليس عليهم ولا على بيت المال ارش الضرب وان رجم قرينه على بيت المال وهذا عند ابي هنيفة وقال ارش الضرب ايضاً على بيت المال قال العبد ضعيف عصمه الله معناه اذا كان جرمته وعلى هذا الخلاف اذا مات من الضرب

قوله في ذلك اي في اقامة الشهادة على اثبات الزنا بطرق الاكراه قوله نظر الى اتحاد الصورة اي صورة تنسنة الزنا والمرأة اي واتحاد المرأة لان الكلام فيه فكانوا مشتبهين زنا واحداً من هذا الزوج وهم اربعة وهي نصاب شهود الزنا فكان كلامهم شهادة من هذا الزوج ولم يكن قد ثبت فلا يحصل حداً لعدم القذف قوله معناه ان يشهد كل اثنين على الزنا في زاوية اي في غير الزاوية التي شهد بها الاثنان الآخرين قوله وجده الاستحسان ان التوفيق ممكن * ولا يقال بان هذا احتيال لوجوب الحد * لانا نقول هذا احتيال لقبول الشهادة والشهادة حجة يجب تصديقه ممكناً واذا قبلت كان من ضرورة قبولها وجوب الحد هنا اذا كان البيت صغيراً فاما اذا كان كبيراً فهو بمنزلة الدارين والمصر بين ولان التوفيق في باب الحدود مشروع الاتر اي انه لو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة فهذه الشهادة مقبولة وتحمل شهادة كل واحد منهم بزنا يشهد به صاحبه وان لم ينصوا في شهادتهم على هذا الاتحاد مع ان احتمال الاختلاف ثابت بان كان الزنا اربع مرات وشهد كل واحد منهم على زنا بهما بزنا على حدة وفي ذلك لا يجب الحد على المشهود به * فان قيل الاختلاف في تلك المسئلة مسكون عنه والاختلاف فيما نحن فيه من صوص عليه في جواز التوفيق هناك لا يلزم جوازه هنا فلتباً التوفيق مشروع فيما كان الاختلاف منصوصاً عليه ايضاً الاتر اي انه لو شهد الاثنان انه زنى بامرأة بضاء وشهد اثنان انه زنى بامرأة سراء تقبل الشهادة وكذلك اذا شهد اثنان انه زنى بها وعلىها ثواب احرم وشهد اثنان انه زنى بها وعلىها ثواب اصفر وكذلك اذا اختلفوا في القصر والطول والسن والهراء * فان قيل التوفيق ممكن في مسئلة الاكراه والطوعية بان يكون ابتداء الفعل عن اكراه وانتهاؤه عن طوعية ثم يحمل على هذا احتيالاً لقبول الشهادة * فلتباً الزنا حقيقة وحكماً لا يتفاوت بين ان يكون في هذه الزاوية من البيت او في تلك الزاوية فيصار الى التوفيق لاتحد المشهود بحقيقة وحكماً اما المشهود به في مسئلة الاكراه فيختلف حقيقة وحكماً على ما مر فلا يصار الى التوفيق قوله بالمخيلة عند طلوع الشمس التخيلة تغيير النخلة التي هي واحدة النخل موضع قريب من الكوفة فالباء والجيم تصحيف يعني بجيلاً لانها اسم حي من اليدين * ودير هند لا يساعد عليه لان دير هند اي موضع قريب من الكوفة وامض الباء تغير باملاً كذلك في المغرب قوله واربعة انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند اي في يوم واحد قوله درى الحد عنهم اي عن المشهود عليهما وعنهم اي عن الشهود قوله والعبد ليس باهل للتحمل والاداء اي ليس باهل للتحمل يتعلق به حكم ولو هذا لا ينعقد النكاح بحضور عبدين اما لو تحمل العبد الشهادة ثم عتق فادي تقبل شهادته قوله لان الزنا يثبت بالاداء اي يظهر عند الامام باداء الشهود الشهادة ولا اداء للعبد والعبيان والمحذودين في القذف لا كاملاً ولا ناقصاً فانقلب شهادتهم قد ثبت لهم نسيوها الى الزنا ولم يكن نسيتهم الى الزنا شهادة فكان قد ثبت ضرورة * وذكر الامام قاضي خان والكلام يعني على معرفة الشهود فنقول الشهود ثلاثة شاهدة اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال وهو العدل وشاهداته اهلية الاداء ولكن بصفة النقصان والقصور وهو الفاسق وشاهد اهلية التحريم وليس اهلية الاداء كالاعمى والمحذود في القذف

قوله وعندما يضمنون أي ارش المراجعة أن لم يمت والدية ان مات قوله فيضمون بالرجوع لاته ظهر كذبهم في شهادتهم فاما اذا جدوا
يكونون عدولا في قوله وعند عدم عدم وجوب الضمان عليهم
كتاب الحدو بباب الشهادة (١٩١) على الزنا والرجوع عنها

وعلى هذ الازار جمع الشهود لا يضمنون عنده وعندما يضمنون *

لهم ان الواجب بشهادتهم مطلق الضرب اذا احتراز عن الجرح
خارج عن الواسع فينقطع الخارج وغيره فيضاف الى شهادتهم
فيضمنون بالرجوع وعند عدم الرجوع تجب على بيت المال لانه
ينتقل فعل الجلد الى القاضي هو عامل للمسلمين فتجب الغرامة في
ما لهم وصار كالرجم والقصاص * ولا يخفى ان الواجب
هو الجلد وهو ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك فلا يقع جارحا
ظاهرا الا لمعنى في الضارب وهو فلة هدايته فاقتصر عليه
الا انه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كيلا يمتنع الناس
عن الاقامة مخافة الغرامة (وان شهد اربعة على شهادة
اربعة على رجل بالزنا لم يحد) لما فيها من زيادة الشبهة
ولا ضرورة الى تحملها (فان جاء الاولون فشهدوا على
المعاينة في ذلك المكان لم يحد ايضا) معناه شهدوا على
ذلك الزنا يعنيه لان شهادتهم فدردت من وجه برد شهادة
الفروع في عين هذه الحادثة اذ هم قائمون مقامهم بالأمر
والتحميم ولا يجد الشهود لان عددهم متكامل وامتناع الخد
عن المشهود عليه لنوع شبهة وهي كافية لدر الخد لا ايجابه
(واذا شهد اربعة على رجل بالزنا فرجم فكلما رجع
واحد حد الراجح وحده وغرم ربع الديمة) اما الغرامة فلانه
بق من يبقى بشهادته ثلاثة اربع الحق فيكون الثالث بشهادة
الراجح ربع الحق * وقال الشافعى يجب القتل دون المال
بناء على اصل في شهود القصاص وسننه في الديات انشاء
الله تعالى * وما الخد فمن هب علمائنا الثلاثة * وقال زفر لاحد
لانه ان كان الراجح قاذف حى فقد بطل بالموت وان كان قاذف ميت
 فهو مرجوم حكم القاضي فيورث ذلك شبهة * ولنا ان
الشهادة ائنا تنقلب فدعا بالرجوع لان به تنفسخ شهادته فجعل
للحال قذفا للميت وقد انفسخت الحجة فينفسخ ما يبنتى عليه
وهو القضاء في حقه فلا يورث الشبهة خلاف ما اذا قذفه
غيره لانه غير محسن في حق غيره لقيام القضاء في حقه
(فان لم يجد المشهود عليه حتى رجع واحد منهم حدوا
جميعا وسقط الخد عن المشهود عليه) وقال محمد حد الراجح
خاصه لان الشهادة تأكيدت بالقضاء فلا تنفسخ الا في حق
فقد بطل بالموت لان حد القذف لا يورث قوله ولنا ان

الشهادة ائنا تنقلب فدعا بالرجوع لان به تنفسخ شهادته فجعل للحال قذف للميت كمن قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق عند الدخول بصير
ذلك الكلام طلاقا الا ان تبين انه كان طلاقا لان صيرورته طلاقا باعتبار وصوه الى المعلم مقصور على الحال فإذا ثبت انه انما يصير كلامه في الحال

قدفه والقذف في الحال مرجوم بحكم الماخض حتى لو قذفه قاذف لا يجد ذكراً يعدهه الرابع
قلنا هو مرجوم بحكم الماخض بشهادتهم وهو يرجم بالرجوع ان شهادتهم ليست بمحنة لأن زعمه معتبر في حقيقة الصلح تهمة ملائمة
كتاب المحدود بباب الشهادة (١٩٢) على الزنا والرجم وحوج عنها

الرابع كما اذا رجع بعد الامضاء * ولهم ان الامضاء من
القضاء فصار كما اذا رجع واحد منهم قبل القضاء وبعد ادا
سقط الحد عن المشهود عليه (ولو رجع واحد منهم قبل
القضاء حدوا جميعاً) وقال زفر بعد الرابع خاصة لانه لا
يصدق على غيره * ولنا ان كلامهم قدف في الاصل وإنما
يتصير شهادة باتصال القضاء به فإذا لم يتصل به بقى قدفاً فيحدون
(فإن كانوا خمسة فرجع أحدهم لاشئ عليهم) لانه بقى
من يبقى بشهادتهم كل الحق وهو شهادة الرابع (فإن رجم
الآخر حدا وغروا رباع الدية) أما الحد فلما ذكرناه وأما الغرام
فلأنه بقى من يبقى بشهادته ثلاثة أربع الحق والمعتبر بقائهم بقى
لارجوع من رجع على ماعرف (فإن شهد أربعة على رجل
بالزنا فزكوا فرجم فإذا الشهود بجوس أو عبيد فالدية
على المزكين عند ابي حنيفة) معناه اذا رجعوا عن التزكية
(وقالا هو على بيت المال) * وفيه هنا اذا قالوا تعتمدنا
التزكية مع علمنا حالهم * لهما انهم اثروا على الشهود بغير
فار كما اذا اثروا على المشهود عليه بغيرها بشهود على احسانه *
وله ان الشهادة انما تصير حجة وعاملة بالتزكية فكان التزكية
في معنى علة العلة فيضاف الحكم اليها بخلاف شهود الاصحان
لانه محض الشرط * ولا فرق بينما اذا شهودوا بلفظ الشهادة
او اخبروا وهذا اذا اخبروا بالحرية والاسلام اما اذا قالوا
هم عدول وظهروا عبيدا لا يضمنون لان العبد قد يكون
عدلا ولا ضمان على الشهود لانه لم يقع كلامهم شهادة ولا
يحدون حد القذف لانهم قدفوا حيا وفدي ما فلا يورث عنه
(وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فامر القاضي برجمه
فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل
الدية) وفي القياس يجب القصاص لانه قتل نفساً معصومة
بغير حق * وجده الاستحسان ان القضاء صحيح ظاهراً وقت
القتل فاورث شبهة بخلاف ما اذا قتل قبل القضاء لان الشهادة
لم تصر حجة بعد لانه ظنه مباح الدم معندياً على دليل
مبين فصار كما اذا ظنه حربياً وعليه علامتهم وتحب الدية
في ما لانه عمد والعوائل لاتعقل العمدة وتحب ذلك في ثلث سنين
لأنه وجب بنفس القتل (وان رجم ثم وجدوا عبيدا
فالدية على بيت المال) لانه امتنى امر الامام فتعل نفعه اليه

قدفه والقذف في الحال مرجوم ومن قدف ميتاً يلزم الحد * فان قيل هوي في الحال من قذف ميتاً يلزم الحد
فاذف آخر لأن المرجوم غير محسن في حقه لا يصلح تهمة ملائمة
القضاء والشهادة في حقه اذا رجع عامل في حقه لا في حق غيره *
فان قيل اكثراً فيه انه مقر بأنه كان عبيداً ولو قذفه انسان
ثم كتب نفسه وقال كان عبيداً لا يقام عليه الحد ايضاً فلأنه
القاذف وإن كتب نفسه ذاته المسقطة للاحسان بقيت
كاملة فاما اذا رجع واحد من الشهود لا تبق الحجة المسقطة
للاحسان كاملة في حقه فلهنا يقام عليه الحد قوله ولهم
ان الامضاء من القضاء وقد ذكرنا وجهه في هذا الباب في مسألة
القادم * وذكر الإمام التميمي اشارة الى ان القضاء في المحدود
موالامضاء فإن القاضي لا يحتاج الى ان يقول قضيت بالرجوع
أو وبالجلد حتى ان اسباب الجرح او سقوط احسان المقتوف
أو عزل القاضي او اعترزت يمنع الامضاء فصار الرجوع
قبل الامضاء كالرجوع قبل القضاء قوله فان كانوا خمسة
عطى قوله وإذا شهداربعة على رجل بالزنا فرجم قوله
اما الحد فلما ذكرنا اشارة الى قوله ولنا ان الشهادة انما تقلب
قدفاً بالرجوع * فان قيل اما الاول حين رجم لم يجب عليه
الحد ولا احسان فلو لم يرمي ذلك انتيابه برجوع الثاني ورجوع
غيره لا يكون، لما اياه شيئاً فهنا لم يجب لان عدم السبب
بل لمانع وهو بقاء حجة تامة فإذا زال المانع برجوع الثاني
وجب الحد على الاول بالسبب المتغير في حقه لا زوال المانع
قوله وقيل هنا اذا قالوا تعتمدنا التزكية مع علمنا بحالهم
وليس المراد بقوله وقيل اشاره الى القولين لكن المراد به
بيان محل الخلاف قوله فكانت التزكية في معنى علة العلة
وهذا لان التالى حصل بالقضاء والقضاء بالشهادة لانهم الزموا
القاضي القضاء والشهادة انما تعمل بالعدالة وهي تثبت بالتزكية
فكانت التزكية كعلة العلة للتنازع وهي كالعلة في اضافة الحكم
اليها كما في الريسي وسوق الدابة وهنما تغير اصحاب الضمان
على الشهود لان كلامهم لم يقع شهادة ليضاف الحكم اليها
ولان العبد قد يكون عدلاً والمجوس قد يكونون صدقة
ولم يعرف منهم الكذب فيضاف الى التزكية بخلاف شهود
الاصحان لانه عبارة عن المصالحة الحديثة وهي لاتصلح سبباً
للعقوبة ولا علة الاترى ان الشهادة على الزنا بذون الاصحان
توجب العقوبة فشهود الاصحان ماجعلوا غير الموجب موجباً
اما الشهادة بذون التزكية لا توجب شيئاً وسبب الالتفاف
الشهادة وإنما صارت حجة بالتزكية فكانت التزكية علة العلة
* قوله الاصحان محض الشرط لعله اراد به العلامة لما عرف
في اصول الفقه ان الاصحان علامة لان الشرط ما يوجد
العلة بتصورتها ويتوقف اتحققها علة على وجوده كدخول
الدار في تعليق الطلاق والعتاق به ولا يتوقف الزنا في انعقاده
علة لوجوب الرجم على الاصحان بذلك فلا يكون شرطاً
ولكن الاصحان عبارة عن حالة في الزنا يتصير الزنا في تلك
الحالة موجباً للرجم والحكم غير مضار الى الحال ثبوتاً به
ولا وجود اعنة ذكر تكون علامة محضة لوجوب الرجم عن وجود
الزنا قوله وجه الاستحسان ان القضاء صحيح ظاهراً وقت
القتل فاورث شبهة فان صورة القضاء تكفي لابراز الشبهة لانه
لو كان حقاً كان مبيعاً للدم فتصوره يمكن شهادة كالنكاح الفاسد
يجعل شبهة في اسقاط الحد لهذا لا يوجب القصاص على الولي
اذا جاء المشهود بقتله حيا قوله على دليل مبين وهو قضاء
القاضي قوله لانه وجب بنفس القتل الاصل ان كل دية وحيث
عمر رضي الله عنه ولهذا لو قتل ابنه عبداً تجب الدية في ما في ثلث سنين
عمر رضي الله عنه ولهذا لو قتل ابنه عبداً تجب الدية في ما في ثلث سنين ما وجب بنفس القتل

(ولو)

قوله ولو باشره بنفسه اي ابو باشر الامام الرجم بنفسه تجب الديمة في بيت المال لما ذكرنا وهو قوله قبل هذا بورق في هذا
الباب لا ينتقل فعل الجلاد الى القاضي وهو عامل للمسلمين فتوجب الغرامة في بيت المال قوله لانه لم يأتمر امره لانه امر بالرجم دون
جز الرقبة فلم يتغلب فعله اليه قوله وقالوا تعمدنا النظر
اى الى موضع الزنا من الرأييين قوله لاره يباح لهم النظر
ضرورة تحمل الشهادة لأن تحمل الشهادة مأمور به قال الله تعالى
وأقيموا الشهادة له واقامتها لاتتحقق بدون النظر اليه عمداً
اذ لا يصح التكليف مع الستر ولكن مع هذا الامر يجوز
الاختيار جانب الستر في الحدود بذلك قبل بالاباحة دون
الوجوب * وفي الجامع الصغير لشمس الاقة قال بعض
العلماء لانقل شهادتهم لقرارهم بالفسق على انفسهم بالنظر
إلى عورة الغير قصداً * ولكننا نقول النظر إلى العورة عند
الحاجة يجوز شرعاً فإن المختار ينظر والقابلة تنظر والنساء
يظرن لمعرفة البكرة وبالشهود حاجة إلى ذلك لأنهم ما لم
يرروا كارشه في البشر والمamil في المحكمة لا يسعهم ان يشهدوا
قوله والاحسان يثبت بمثله اي بمثل هذا الدليل الذي
فيه شبهة الازرى انه يثبت بشهادة رجل وامرأتين فذلك
هنا يثبت الدخول الذي هو من شروط الاحسان بالحكم
بثبات النسب قوله فصار كما اذا شهد ذميان على ذمي زنى
عبيده المسلم يعني ان الزانى لو كان ممولاً لذمي وذلك الدليل
الزانى مسلم فشهد على الزانى ذميان ان مولاه الذمي كان اعتقه
قبل الزنالم يرجح ان شهادة اهل النمة على الذمي بالعتق
مقبولة ولكن لاما كان القصود هنا تكميل العقوبة على
المسلم لم تقبل شهادة اهل النمة هنا مثلاً قوله ولنا أن
الاحسان عبارة من الحصول الحميدية بعضها ليس من صنع المرأة
كالحرمة والعقل وبعضها فرض عليه كالاسلام وبعضها من دعوب
اليه كالنکاح الصحيح والدخول بالمنسوجة وهي ما عده عن
الزنا لمامر فاستحال ان يكون سبباً لوجوب عقوبة لان
سببها جنابة لامحالة وليس بشرط فضلاً عن ان يكون في معنى
العلة لان الشرط ما يتوقف الحكم على وجوده بعد السبب
ولا يتوقف وجوب الرجم على وجود احسان ثبت بعد الزنا
فانه لا يرجح وان صار عصينا بعد الزنا ولكنه اذا ثبت كان معروضاً
لحكم الزنا فاما ان يوجد الزنا بصورةه ويتوقف اتفقاده علة
على احسان بعده فلا وما للمعرف حكم العلة بوجه فصار كما
اذا شهدوا به في غير هذه الحالة * قوله بخلاف ما ذكر اي
زفر اي ليس هذا نظير شهادة الذميين بالعتق لانها لاتنفع
على وجه يتضرر به المسلم او تقول العتق لم يثبت بشهادتهم
وانما لا يثبت سبق التاريح لان هذا تاريح يذكره المسلم
وما يذكره المسلم لا يثبت بشهادة اهل النمة فلنقول هنا بجواز
هذه الشهادة كان ذلك قوله بجواز شهادة الكافر على المسلم *
وتحقيقه ان المخصوص هناك في المشهود عليه فان شهادة النساء
في غير الحدود والقصاص تقبل فلما لم يكن المشهود به هونا
سبباً موجباً للعقوبة قبلت شهادتهم فيه قوله وهو فرع
ما تقدم ان الاحسان شرط في معنى العلة المشهود بمنزلة شهود
العلة فيضمنون اذارعوا وعدناف معنى الشرط وشهود الشرط لا
يضمنون عند الرجوع فكيف اذا كان الشرط بمعنى العلامة

باب حد الشرب

قوله او جاؤه بسكران شهادته عليه بذلك اي بالسكر

من الخمر او غيرها من الاشربة المحرمة قوله وكذلك

اذا شهادوا عليه بعد ما ذهبوا راجحها عند ابي حنيفة وابي يوسف اي لا يجد ايضاً اذ عندهما يشتهر طرالرائحة في الشهادة والاقرار غير ان الراجحة تشتهر طرالرائحة
الشهادة حتى لو كان موجوداً عند الاخذ واقطع قبل ان ينتهيوا به الى الامام حد في قوله حجي عالان هذا عنده كبعد المسافة في حد الزنا والشاهد لا ينتهي في مثله

ولو باشره بنفسه تجب الديمة في بيت المال لما ذكرنا كذا
هذا بخلاف ما اذا ضرب عنقه لانه لم يأتمر امره (وإذا
شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم)
لانه يباح النظر لهم ضرورة تحمل الشهادة فاشبه الطبيب
والقابلة (وإذا شهد اربعه على رجل بالزنا فانكر الاحسان
وله امرأة قد ولدت منه فانه يرجح) معناه ان ينكر الدخول
بعد وجود سائر الشرائط لان الحكم بثبات النسب منه حكم
بالدخول عليه ولو هذا لو طلقها يعقب الرجعة والاحسان يثبت
بيان (فإن لم تكن ولدت منه وشهد عليه بالاحسان رجل
وامراتان رجم) خلافاً لزفر والشافعى * فالشافعى مر على
اصله ان شهادتهن غير مقبولة في غير الاموال وزفر يقول
انه شرط في معنى العلة لان الجنابة تتغلط عنده فيضاف
الحكم اليه فاشبه حقيقة العلة فلان قبل شهادة النساء فيه احتياجاً للمدرء
صار كما اذا شهد ذميان على ذمي زنى عبيده المسلم انه
اعتنقه قبل الزنا لا تقبل ما ذكرنا * ولنا ان الاحسان عبارة
عن الحصول الحميدية وانها مانعة من الزنا على ما ذكرنا فلا
يكون في معنى العلة وصار كما اذا شهدوا به في غير هذه
الحالة بخلاف ما ذكر لان العتق يثبت بشهادتهم وانما
لا يثبت سبق التاريح لانه ينكره المسلم او يتضرر به المسلم
(فإن رجع شهود الاحسان لا يضمنون) عندنا خلافاً لزفر
وهو فرع ماتقدم

باب حد الشرب

(ومن شرب الخمر فاخذوا وريحها موجودة او جاؤا به
سكران فشهادتهم عليه بذلك فعله الحد وكذلك اذا اقر
وريحها موجودة) لان جنابة الشرب قد ظهرت ولم ينفadam
العهد والاصل فيه قوله عليه الصلة والسلام من شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد فاجلدوه (فإن أقر بعد ذهاب راثتها
لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحد)
وكذلك اذا شهادوا عليه بعد ما ذهبوا بجهة السكران بعد عند ابي حنيفة
وابي يوسف * وقال محمد يحد فالنفاد يمنع قبول الشهادة بالاتفاق

قوله غير انه مقدر بالزمان عنده وهو الشهر **قوله والرائحة قد تكوب من غيره** فان من استسكنوا كل السفر جل توجد منه رائحة المحرر
كما قيل (يقولون لى انك شربت مدامه * فقلت لهم لا بل كل السفر جلا) وقيل (سفر جلة تحكمى ثدي النواهد * بما عرف ذى نفس وسفر جلة)
كتاب الحنود (١٩٤) باب حد الشرب

غير انه مقدر بالزمان عنده اعتبارا حد الزنا
وهذا لان التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة قد تكون
من غيره كما قيل
(يقولون لى انك شربت مدامه * فقلت لهم لا بل كل السفر جلا)
وعند هما يقدر بزوال الرائحة لقول ابن مسعود رضي الله عنه فيه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلوه ولأن قيام الاثر
من اقوى دلالة على القرب وإنما يصار الى التقدير بالزمان
عند تعدد اعتباره والتمييز بين الرابع ممكنا للمستدل
وانما تشتته على الجهات * وأما الافرار فالتقادم لا يبطل عند
محمد كما في حد الزنا على مامر تقريره وعند هما لا يقام الخد
الا عند قيام الرائحة لان حد الشرب ثبت بأجماع الصحابة
رضي الله عنهم ولا اجماع الا برأى ابن مسعود رضي الله عنه
وقد شرط قيام الرائحة على ما رويانا (فان اخذه الشهود
وريحهاتو جادمه او هو سكران فذهبوا به من مصر الى مصر
فيه الإمام فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا به حدى قولهم جميعا)
لان هذا عنده بعد المسافة في حد الزنا والشاهد لا ينفهم به
في مثله (ومن سكر من النبي حد) لماروى ان عمر رضي الله عنه اقام الخد على اعرابي سكر من النبي وسبعين الكلام
في حد السكر ومقدار حد المستحق عليه ان شاء الله تعالى
(ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقياعها)
لان الرائحة محتملة وكذا الشرب قد يقع عن اكراه او اضطرار
(فلا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبي وشربه
طبعا) لان السكر من المباح لا يوجب الخد كالبعن ولين
الرماد وكذا شرب المكره لا يوجب الخد (ولا يحد حتى
يزول عنه السكر) خصيلا لمقصود الانزجار (وحد الخمر
والسكر في الحر ثمانيون سوطا) لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم (يفرق على بدنك كما في حد الزنا) على مامر *
ثم يجرد في المشهور من الرواية وعن محمد انه لا يجرد
اظهارا للتخفيف * لانه لم يرد به نص * ووجه المشهور
انا اظهرنا التخفيف مرة فـلا يعتبر ثانية (وان كان عبدا
فحده اربعون) لان السرق منصف على ما عرف

قوله غير انه مقدر بالزمان عنده وهو الشهر **قوله والرائحة قد تكوب من غيره** فان من استسكنوا كل السفر جل توجد منه رائحة المحرر
كما قيل (يقولون لى انك شربت مدامه * فقلت لهم لا بل كل السفر جلا) وقيل (سفر جلة تحكمى ثدي النواهد * بما عرف ذى نفس وسفر جلة)
باب استكوف الشرب ونكوتة تشممت نكهتها ريح فمهونكه
الشارب في وجهي ايضا ذات نفس تعلق ولا يتعدى وهو من باب منع
قوله وعنهما يفسر بزوال الرائحة لقول ابن ابي لخ له الى
ابن مسعود رضي الله عنه وقال انه شرب الخمر واقربه ابن اخيه
فقال له ابن مسعود رضي الله عنه بشش ولالي اليتيم انت لادبته
صغريا واستترت عليه كبيرا ثم قال خذوه وتلتلوه ومزمزو
ثم استكوفه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلوه * فان قيل
هذا استدلال بنفي الحكم عند عدم الشرط والتعليق بالشرط
لابوجب العدم عند العدم على اصلنا * فلذا لا يحل هذا استدلال
بعلم الاجماع لان حد الشرب ثبت بأجماع الصحابة رضي الله
عنهم ولا اجماع الابرأى ابن مسعود رضي الله عنه وقد شرط
قيام الرائحة فعند عدمها لا اجماع فلا يصح * فان قيل ان لم
يوجد الاجماع فقد وجد النص وهو قوله عليه السلام من
شرب الخمر فاجلوه بلا قيد اشتراط الرائحة * فلذا خاص منه
الشرب اضطرارا واكراما فتبيينت فيه الشبهة فلما يصح ايجاب
المد **قوله** ومن سكر من النبي اي النبي الذي غلوا وشتد
فاسم النبي يقع على النبي التمر والزيسب فيما دام حلوا محل
شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبرد بحرم واذا طبخ ادنى
طبخة محل شربه مادام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبرد
على قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف الآخر محل شربه ما
دون السكر وعند محمد والشافعى رحمة الله لا يحل قوله
لان الرائحة محتملة * فان قيل هذا التعليق لما ذكر
قبله ان التمييز بين الرابع ممكنا للمستدل فلذا التمييز ممكنا
لمن عاين الشرب والاحتمال زمن لم يعاينه او تقول الاحتمال
في نفس الواقع قبيل الاستدلال والتمييز بعد الاستدلال على وجاهة
الاستقصاء **قوله** لان السكر من المباح لا يوجب الخد كالبيع *
وفي الجامع الصغير للإمام المحيوي وعن ابي حنيفة من يزال عقله
بالبيع ان علم انه بنج حين اكل يقع طلاقه وعتقه وان لم
يعلم لا يقع **قوله** وحد الخمر والسكر اي من غير الخمر
فان وجوب الخد في الخمر غير موقوف الى وجود السكر بل
يجب الخد بشرب قطرة منها كما ذكره الإمام التميمي
قوله لاجماع الصحابة رضي الله عنهم روى ان الصحابة
تشاوروا في حد الخمر فقال كل واحد منهم ما بدأه فقال على
رضي الله عنه اذا سكر هنئ واذا هنئ افترى وحد المفترى
في كتاب الله تعالى ثمانيون سوطا فاستحسنوا واتفقوا على ذلك
فصل ذلك اجمعيا * فان قيل استدلال على رضي الله عنه تأثى
في حد السكر اما في الخمر كيف يستدل به والحد لم يتعذر
بالسكر منه * فلذا في الخمر يدعوا قليله الى كثierre فكان سببا
للسكر غالبا * وقيل مامن طعام وشراب الاولى في الابداء
تزيد على لذته في الانتهاء الا الخمر ذان اللذة لشاربها تزداد
بالاكتثار منها ولهذا يزداد حر صه على شربها اذا اصاب منها
شيئا **قوله** لانه لم يرد به نص اي نص قاطع **قوله** انا اظهرنا التخفيف مرارا من حيث العدد لم يجعله مائة كما في حد الزنا مع
ان الاخلاق به اولى لان دليل كل واحد منها قطعى فلا يعتبر ثانيا اي فلا يغنى ثانيا من حيث الصفة بترك التجريد بل يجدد

(ومن)

باب حد الشرب (١٩٥) كتاب الحدود

قوله ومن اقر بشرب الخمر او السكر في النهاية بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد هو في الاصل مصدر سكر من الشراب سكرا وسكرا * في المستصنفي قوله ومن اقر بشرب الخمر او السكر بفتحتين هو السماع وهو عصير الرطب اذا اشتد ولم يرد به هذا الماء بل المراد سائر السكريات التي توجب الحد سوى الخمر * وانما خلاصة لان الغالب في بلا دهم وجاز ان يرادي السكر وعلى التقدير بين لا بد من الاضمار فان بمجرد اذار بالسكر لا يجيز الحد المطلق السكر من الاشربة المحرمة وكذا بمجرد الاقرار بشرب السكر لا يجيز الحد المطلق بحسبه البذرية لأن قوله تعالى فان لم يكونا جلين فرجل او اثنان الى قوله لا تتعالى ان تضل احدا بهما فتذكرة احاديثهما اخرى * وانما قال شبهة البذرية مدون حقيقة البذرية لأن قوله تعالى الموضع الذي جاز شهادتهن ويجوز من غير ضرورة العجز عن استشهاد الرجال بخلاف سائر الابدال ولكن نيه صورة البذرية من حيث النظم شهادة النساء في الموضع الذي جاز شهادتهن ويجوز من غير ضرورة العجز عن استشهاد الرجال بخلاف سائر الابدال ولكن نيه صورة البذرية من حيث النظم قوله والسكران الذي يحد اى السكر ان الذي سكر بشرب غير الخمر من الاشربة المحرمة فان في شرب الخمر لا يتحقق وجود الحد على وجود السكر * قوله والسكران الذي يحد اى قوله قال رضي الله عنه انما خص المصنف بانه حنيفة لان الذي ذكره من قوله والسكران الذي تم قوله والسكران الذي يحد اى قوله ابي حنيفة لغير الخمر من بين المصنف بهذا ان هذا قوله ابي حنيفة لا قول الكل * وذكر في الفوائد الظفورية الى هذا لفظ الجامع الصغير من غير ذكر الخلاف في بين النساء والارض من النساء والغزو من القبة * وعندهما قال ابو حنيفة السكران هو الذي لا يعقل منطقا لاقليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجال من النساء والغزو من القبة * وعندهما ان يهنى ويختلط كلامه ويتمايل في مشيته وعن ابن الوليد سأله ابا يوسف عن السكران الذي يجب عليه الحد قال ان يستقرأ قل يا ايها الكافرون ولا يقدر عليه فقلت كيف عينت هذه السورة وربما اخطأ فيه الصاحي قال لان تعريم الخمر نزل فيمن شرع فيها فلم يستطع قرأتها * وحکى ان ائمة بلغ اتفقوا على استقراء هذه السورة * ثم ان بعض الشرط انى بسكران امير البخل فامر الامير ان يقرأ هذه السورة فقال له السكران اقرا انت سورة الفاتحة اولا فلما قال الامير الحمد لله فقال له السكران قف قد اخطأت من وجهين احدهما انى تركت التعود عند افتتاح القراءة والثانى انى تركت التسمية وهي آية من اول الفاتحة عند بعض الائمه والقراء فجعل الامير يجعل يضرب الشرطى ويقول امرتك ان تأتينى بسكران فاتيتنى بمقرئ بلغ قوله وقال هو الذي يهنى ويختلط كلامه اي يكون غالب كلامه اليدين قوله وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو يعني انه اذا كان يميز بين الاشياء عرفنا انه مستعمل لعقله مع ما به من السرور فلا يكون ذلك نهاية السكر وفي النقصان شبهة العدم والحدود تندرى بالشبهات قوله والمعتبر في القدح السكر في حق الحرمة ما قاله بالاجماع وهو قوله هو الذي يهنى ويختلط كلامه اخذا بالاحتياط لانه لما اعتقد حرمة القدح الذي يلزم منه اليدين واحتلاط الكلام يتمتع عنه فلما امتنع عنه وهو الادنى في حد السكر كان ممتنعا من الاعلى فيه وهو ما قاله ابو حنيفة في حد قوله وهذا مما يتفاوت اي ظهور الاثر في المشية مما يختلف فان السكران ربما لا يتمايل في مشيته والصحي ربما يزلي او يعبر فيري التمايل منه فلم ينهض ظهور الاثر دليلا على السكر قوله ولا يحد السكران باقراره على نفسه اي في الحدود الحالمة لله تعالى مثل الزنا وشرب الخمر والسرقة فاما في الحد الذي فيه حق العبد كحد القذف فانه يحد باقراره وان كان اقراره في حال سكره * وذكر الامام قاضي خان

(ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يجد) لانه خالص من الله تعالى (ويثبت الشرب بشهادة شاهدين بالاقرار مرة واحدة) وعن ابي يوسف انه يشترط الاقرار مرتين وهو نظير الاختلاف في السرقة وسبعينها هناك ان شاء الله (ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال) لان فيها شبهة البذرية ونهاية الضلال والنسين (والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا لاقليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة) قال العبد الضعيف (هذا عند ابي حنيفة * وقال هو الذي يهنى ويختلط كلامه) لانه هو السكران في العرف * واليه مال اكثر المشايخ * وله انه يؤخذ في اسباب الحدود باقصاصها درا للحد ونهاية السكران يغلب السرور على العقل فيسلبه التمييز بين شع وشع وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو والمعتبر في القدر المسكر في حق الحرمة ما قاله بالاجماع اخذا بالاحتياط والشافعى يعتبر ظهور اثره في مشيته وحركاته واطرافه وهذا مما يتفاوت فلا معنى لاعتباره (ولا يحد السكران باقراره على نفسه) لزيادة اهتمال الكذب في اقراره فيحتال لدرره لانه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته (ولوارتد السكران لاتبين منه امرأته) لان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر

ويؤخذ باقراره فيما سوى الحدود الحالمة للعباد بحد القذف عرف ذلك باجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم قالوا اذا سكر هندي واذاهندي افترى وحد المفترين ثمانين سوطا فهذا اجماع منهم على وجوب حد القذف حقا للعبد فاذا وجب عليه حد القذف حقا للعبد فذلك سائر الحقوق كالقصاص وغيره * وذكر في النذرية وهذا في الاقرار واما اذا زنى او سرق حال سكره يحد به علaf الاقرار بما في حال السكر حيث لا يحد لان الاقرار يتحمل الانشاء * وذكر الامام التمتراشي ولا يحد السكر ابدا باقراره على نفسه بالزنا والسرقة لانه اذا صحاور جع بطل اقراره ولكن يضمن المسوقة بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه في حال سكره لانه لا فائدة في التأخير لانه لا يملك الرجوع لانهما من حقوق العباد قوله كما في سائر تصرفاته من الاقرار بالمال والطلاق والعتاق في مدة ازيد من اربعين امرأته منه هنا جواب الاستحسان * وفي القیاس تبين امرأته هنا في سير المسوقة قوله لان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر * فان قبل الاسلام ايضا من باب الاعتقاد فيصح اسلام الكافر حالة السكر * فلتنا السكران مع سكره غير حال هن نوع تميزة بدليل توجيه الخطاب اليه وصحته توقيع طلاقه وعناقه وساقه تصرفاته لما ان السكران يختلط عقله ولا ينفعه ولما كان كذلك اعتبرنا ذلك القتل في صحة اسلامه دون حفظه لان الاسلام يعلو ولا يعلى كما في ارتداد المكره واسلامه حيث يصح اسلامه ولا يصح حفظه *

باب حد القذف

(وإذا قذف الرجل رجلاً محسناً أو امرأة محسنة بصربيع الزنا وطالب المقدوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطاً إن كان حراً) لقوله تعالى والذين يرمون المحسنات إلى أن قال فاجلدوهم ثمانين جلدة الآية والمراد الرامي بالزنا بالاجماع * وفي النص إشارة إليه وهو اشتراط أربعه من الشهداء أذ هو مختص بالزنا وتشترط مطالبة المقدوف لأن فيه حقه من حيث رفع العار وامسان المقدوف لما تلونا فالويفرق على اعضائه لما مر في حد الزنا (ولايجرد من ثيابه) لأن سببه غير مقطوع به فلا تقام عليه الشدة بخلاف حد الزنا (غير أنه ينزع عنه الفرو والخشوع) لأن ذلك يمنع إيصال الالم به (وان كان القاذف عبداً جلد اربعين سوطاً) ل مكان الرفق (والاحسان ان يكون المقدوف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً عن فعل الزنا) أما الحرية فلانه ينطلق عليه اسم الاحسان قال الله تعالى فعليك نصف ما على المحسنات من العذاب أى الحرائر * والعقل والبلوغ لأن العار لا يلحق بالصبي والمجنون لعدم تحقق فعل الزنا منها والإسلام لقوله عليه السلام من اشرك بالله وليس بمحسن * والعفة لأن غير العفيف لا يلحقه العار وكذا القاذف صادق فيه (ومن نفي نسب غيره وقال لست لأبيك فانه يحده) وهذا إذا كانت امه حرة مسلمة لأنها في الحقيقة قذف لامه لأن النسب ائمه ينفي عن الزاني لا عن غيره (ومن قال لغيره في غضب لست بابن فلان لا أبيه الذي يدعى له يحده ولو قال في غير غضب لا يحده) لأن عند الغضب يراد به الحقيقة سبأله وفي غيره يراد به المعانبة بنفي مشابهته أباه في اسباب المروة (ولو قال لست بابن فلان يعني جده لم يحده) لأنه صادق في كلامه ولو نسبة إلى جده لا يحده أيضاً لأنه قد ينسب إليه مجازاً (ولو قال له يا ابن الزانية وأمه ميتة محسنة فطالب الابن يحده حد القذف) لأنه قذف محسنة بعد موتها (ولا يطالب بحد القذف للميت الامن يقع القدر في نسبة بقذفه وهو الوالد والولد)

قوله وإذا قذف الرجل رجلاً محسناً او امرأة محسنة بصربيع الزنا ذكر الرجل ليس بقييد واختبر بقوله بصربيع الزنا عمما إذا كان القذف بطريق الكناية بان قال رجلاً محسناً يزاكي فقال الآخر صدق لم يجد المصدق * ولا يشكل على قوله رجلاً محسناً او امرأة محسنة قذف الآخرين المحسن والمرء المحسنة لاحتمال التصديق بهما لو كانا ينطبقان او لاحتمال ان يكون مطالبتهما تصديقاً فلا يجد مع الشهادة قسوة وطالب المقدوف * لا يقال مطالبة المقدوف ليس بشرط لانه يحده القاذف بطالبة من يقع القدر في نسبة اذا كان المقدوف ميتاً * لانا نقول لما قام مقامه اخذ حكمه فنسبت مطالبته اليه اولان من يقع القدر في نسبة مقدوف ايضاً فتحتتحقق مطالبة المقدوف * فان قيل المغلب فيه حق الله تعالى فكلان ينبغي ان لا تشترط مطالبة العبد كما ياصح عنده * فلتـا حق العبد وان كان مغلوباً فيه يصلح ان تشترط مطالبته احتيالاً للـحد قوله لم يأمر في حد الزنا وهو قوله لأن الجميع في عضو واحد قد يفضي الى التلف قوله لأن سببه غير مقطوع به لانه يحتمل ان يكون القاذف مادقاً في نسبة الى الزنا وان كان عاجزاً عن اقامة البينة لأن اثبات الزنا بالبينة على الوصف المشروط فيه لا يكاد يحصل فلهذا خفف ولم يقم على الشدة بخلاف حد الزنا حيث يجرد من ثيابه لأن سببه معاين بالبينة او بالاقرار قوله فلانه ينطلق عليه اسم الاحسان * فان قيل فالله تعالى فذا احسن المراد منه الاماء * فلتـا يدبـاـ بالمحسنات لـحرائرـ فـشـرـطـنـاـ الـحرـيـةـ اـحتـيـالـاـ للـحدـ قوله ومن نفي نسب غيره وقال لـاستـ لـابـيكـ اي لـستـ لـاصـلـكـ الذـىـ خـلـقـتـ مـنـ مـاـهـ وـانـماـ يـقـطـعـ نـسـبـهـ عـنـ صـاحـبـ المـاءـ اـذـ اـحـصـلـ بـالـزـنـاـ * فـانـ قـيـلـ جـازـ اـنـ لـاـيـكـوـنـ ثـابـتـ النـسـبـ مـنـ اـيـهـ وـلـاـ تـكـوـنـ اـمـهـ زـانـيـةـ بـاـنـ كـاـنـ مـوـطـؤـةـ بـشـهـةـ * فـلتـاـ وـجـوبـ الـحدـ هـنـاطـرـيـقـ الـاسـتـحـسـانـ لـابـطـرـيـقـ الـقـيـاسـ * وـذـكـرـيـ الـبـسـوـطـ وـلـكـنـاـ تـرـكـاـهـداـ الـقـيـاسـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـعـنـهـ لـاـحدـ الـافـ قـذـفـ مـحـسـنـةـ اوـنـيـ رـجـلـ مـنـ اـيـهـ وـلـاـهـاـ اـذـ وـطـئـتـ بـالـشـهـةـ فـولـدـهـاـ يـكـوـنـ ثـابـتـ النـسـبـ مـنـ اـنـسـانـ وـانـماـ لـاـيـكـوـنـ ثـابـتـ النـسـبـ مـنـ الـابـ اـذـ كـاـنـ هـيـ زـانـيـةـ فـصـرـفـنـاـ اـنـ هـيـهـ اللـفـظـ قـاذـفـ لـامـهـوـالـيـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ اـشـارـفـ الـكـتـابـ بـقـوـلـهـ لـانـ النـسـبـ اـنـمـاـ يـنـيـ عنـ الزـانـيـ لـامـنـ غـيرـ الزـانـيـ عـامـ جـازـانـ يـكـوـنـ زـوـجـ اـمـهـ اوـنـيـ وـطـيـ اـمـهـ بـشـهـةـ فـعـدـهـ فـولـدـتـهـ اـمـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـثـيـتـ مـنـهـماـ النـسـبـ وـلـمـ نـقـيـ الـقـاذـفـ نـسـبـهـ مـطـلقـاـ عـلـمـ اـنـ مـرـادـ الـقـاذـفـ لـيـسـ غـيرـ الزـانـيـ بـلـ مـرـادـهـ الزـانـيـ لـانـ الزـانـيـ لـاـنـسـبـ لـهـ اـصـلـاـ وـلـكـنـ هوـ غـيرـ مـعـيـنـ نـذـلـاـ يـحـدـ بـسـبـبـهـ وـلـكـنـ يـحـدـ بـسـبـبـ اـمـهـ لـانـهـ لـمـ كـاـنـ الرـجـلـ الذـيـ نـقـيـ عـنـهـ النـسـبـ زـانـيـةـ كـاـنـ اـمـهـ زـانـيـةـ لـاـحـمـالـةـ فـيـجـبـ الـحدـ بـسـبـبـهـ اـذـ كـاـنـ مـحـسـنـ * فـانـ قـيـلـ هـذـاـ كـنـيـةـ فـيـ القـذـفـ فـيـنـيـغـيـ اـنـ لـاـيـحـدـ * فـلتـاـ وـجـوبـ الـحدـ بـالـاـثـرـ اوـنـقـولـ عـدـ وـجـوبـ الـحدـ فـيـ الـكـنـيـةـ لـاـسـتـيـارـ المرـادـ اـمـاـ اـذـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـقـرـاـ فـالـكـنـيـةـ بـمـنـزـلـةـ الـصـرـبـ كـمـالـوـ قـالـ لـلـقـاذـفـ هـوـ كـمـاـ قـلـتـ فـانـهـ يـحـدـهـ وـانـ لـمـ يـكـنـ صـرـبـ قولهـ وـلـوـ نـسـبـهـ اـلـىـ حـدـهـ لـاـيـحـدـ لـانـ قـدـ يـنـسـبـ اـلـيـهـ مـجاـزاـ قـالـ اللهـعـنـهـ كـمـاـ اـخـرـجـ اـبـوـ يـكـمـ وـكـذـاـ اـذـ اـنـسـبـهـ اـلـىـ خـالـهـ اوـعـهـ اوـزـوجـ اـمـهـ لـاـيـحـدـ لـانـ كـلـ وـاحـدـ نـهـمـ يـدـعـيـ اـبـاـ قـالـ اللهـعـنـهـ وـرـفـعـ اـبـوـ يـهـ عـلـىـ عـرـشـ قـالـوـاـ هـىـ خـالـتـهـ وـابـوـ وـقـالـ عـلـىـ الـسـلـامـ الـخـالـابـ وـقـالـ اللهـعـنـهـ اـتـعـالـىـ نـبـيـدـ الـهـاـكـ وـالـاـ آـبـاـقـ اـبـرـاهـيـمـ وـاسـمـاعـيلـ وـاسـعـقـ وـاسـعـيلـ كـاـنـ عـهـ اللهـ قـالـ اللهـعـنـهـ اـنـ اـبـنـيـ اـنـ اـهـلـيـ وـقـيـلـ اـنـهـ كـاـنـ اـبـنـ اـمـأـهـ

قوله لأن العار يلتحق به لمكان الجريمة فإن قيل ينبغي أن يكون له ولادة المطالبة حاضراً كان المقذوف أو عاشه حياً كان أو ميتاً وكذا إذا مات بعد القذف * قلنا المقذوف يلحق العار قصداً وهؤلاء ضممنا فلا تعتبر خصوصتهم ما دام المقذوف حياً لأن ماثبت في صنف غيره لا يعطى له حكم نفسه وإذا مات بطل المضمن فبطل ماضي ضممه بخلاف ما إذا قذف ميتاً حصلنا فإن الديت ليس باهلاً للحقوق العاربه فيعود إلى من يقع القذف في نسبيه بقذفه قصداً فتنطبق له ولادة المطالبة قوله ويثبت لولد البنت كما يثبت لولد الابن خلافاً للمحمد له أنه منسوب إلى أبيه إلا إلى أمها فلا يلحق الشين بزنا اب الايم * ولذا ان النسب يثبت من الجانبين ويصير الوليد كريم الطريقين فكان القذف متناولاً له قوله ويثبت لولد الوليد حال قيام الولد خلافاً لزفافه إن الشين الذي يلحق الولد فوق ما يلحق ولد الولد فصار ولد الوليد بقاء الولد كولد المقذوف مع بقائه واعتبر هنا بطل الكفاءة فإنه لا خصوصية فيه للبعد مع بقاء الأقرب * قلنا أن حق الخصوصة باعتبار لحوق العار وذا موجود في حق ولد الولد والحق ليس بطريق الارث حتى يعتبر القرف بخلاف المقذوف فإن حق الخصوصية باعتبار زيل القاذف من عرضه وهذا لا يوجد في حق ولد ولا مساعدة توهם تصديقه لأنه أعلم بما جرى عليه من ولده وبخلاف الكفاءة لأنها ولادية للبعد مع وجود الأقرب قوله ثم يرجع هذا التعديل الكامل إلى ولد وهذه لأن القذف متناولاً الديت صورة ويتناولاً معنى بالتعدي عليه والشئ إذا تعدي عن محل إلى محل يتعدي على الوصف الذي كان ثابتاً في ذلك المحل فإذا كان المقذوف حصلنا تعدى إليه بصفة الكمال وإن كان المقذوف غير محسن لم يكن التعدي بصفة الكمال فاعتبر كمال الحال في حق من يتناولاً له معنى قوله وكذا الاب ببابه ذكر حكم الوالد دون الوالدة والحكم لا يختلف فيما * وذكر في قتل الكفاءة لا يهدى الأصول بقذف الفروع لأنه لا يقتل لهم فلان لا يحدوا لقوله تشهد الأحكام فيما يدل على أنه حق العبد أنه لا يسقط بالتقادم ويقيمه القاضي بعلم نفسه ولا يصح الرجوع عنه بعد الإقرار ويقام على المستأنف في دار الإسلام وتشترط فيه الخصوصية ويقدم استيفاؤه على حد الزنا والسرقة ولا يطرأ مع الرجم وما يدل على أنه حق الله تعالى أنه لا يباح باباً العبد ولا يعلق القاذف فيه ولا ينقض مالاً عبد سقوطه ويتنصّف بالرق

لأن العار يلتحق به لمكان الجريمة فيكون القذف متناولاً له معنى * وعند الشافعى يثبت حق المطالبة لكل وارث لأن حد القذف يورث عنه على ما نبيه إنشاء الله تعالى وعندنا ولادة المطالبة ليست بطريق الارث بل لما ذكرناه * ولهذا يثبت عندنا للمحروم عن الميراث بالقتل ويثبت لولد البنت كما يثبت لولد الابن خلافاً للمحمد ويثبت لولد الولد حال قيام الولد خلافاً لزفاف (وإذا كان المقذوف حصلنا جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد) خلافاً لزفاف هو يقول القذف متناولاً معنى لرجوع العار إليه وليس طريقه الارث عندنا فصار كما إذا كان متناولاً صورة ومعنى * ولذا انه غيره بقذف محسن فيأخذه بالحد وهذا لأن الاممان في الذي ينسب إلى الزنا شرط يقع تعييراً على الكمال ثم يرجع هذا التعديل الكامل إلى ولده والكافر لابنافه اهلية الاستحقاق بخلاف ما إذا تناول القذف نفسه لأنه لم يوجد التعديل على الكمال لفقد الاممان في المنسوب إلى الزنا (وليس للعبد أن يطالب مولاً بقذف امه الحرة وللابن أن يطالب اباً بقذف امه الحرة المسلمة) لأن المولى لا يعاقب بسبب عبده ولا السيد بسبب ابنه ولهذا لا يقاد الولد بولده ولا السيد بعده ولو كان لها ابن من غيره له أن يطالب لتحقيق السبب وإنعدام المانع (ومن قذف غيره فمات المقذوف بطل الحد) وقال الشافعى لا يبطل (ولو مات بعد ما اقيم بعض الحد بطل الباقي) عندنا خلافاً بناء على أنه يورث عنه وعندنا لا يورث ولا خلاف أن فيه حق الشرع وحق العبد فإنه شرع لدفع العار عن المقذوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص فمن هذا الوجه حق العبد ثم أنه شرع راجراً ومنه سمي هذا والمقصود من شرع الزواجر إخلاء العالم عن الفساد وهذا آية حق الشرع وبكل ذلك تشهد الأحكام وإذا تعارضت الجهتان * فالشافعى مال إلى تغليب حق العبد تقديمها الحق العبد باعتبار حاجته وعنوان الشرع * ونحن صرنا إلى تغليب حق الشرع لأن ما للعبد من الحق يتولاه مولاً فيصير حق العبد مرعاً به ولا كذلك عكسه لأنها ولادية للعبد في استيفاء حقوق الشرع الانسانية عنه * وهذا هو الأصل المشهور الذي يخرج عليه الفروع المختلف فيها * منها الارث الذي يجري في حقوق العباد لا في حقوق الشرع ومنها العفو فإنه لا يصح عفو المقذوف عندنا ويصح عنه * ومنها أنه لا يجوز الاعتباط عنه ويجري فيه التداخل وعنه لا يجري * وعن أبي يوسف في العفو مثل قول الشافعى *

ومن اصحابنا من قال ان الغالب حق العبد وخرج الاحكام والاول اظهر قال (ومن اقر بالقذف ثم رجم لم يقبل رجوعه) لأن للمقدوف فيه حقاً فيكتبه في الرجوع بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى لانه لا مكذب له فيه (ومن قال للعربي يانبطي لم يحد) لانه يراد به التشبيه في الاخلاق او عدم الفضاحة وكذا اذا قال لست بعربي لها قلنا (ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف) لانه يراد به التشبيه في الجود والسماعة والصفاء لأن ماء السماء لقب به لصفائه وسخائه (وان نسبة الى عمه او خاله او الى زوج امه فليس بقاذف) لأن كل واحد من هؤلاء يسمى اباً * اما الاول فلقوله تعالى نعبد الله والآباء ابراهيم واسماعيل واسحق واسماعيل كان عماله * والثاني لقوله عليه السلام الحال اب * والثالث للتربة (ومن قال لغيره زنات في الجبل وقال عننت صعود الجبل حد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لاحد) لأن المهموز منه للصعود حقيقة قالت امرأة من العرب

وارق الى الخيرات زناء في الجبل

وذكر الجبل يقرره مراداً * ولهمما انه يستعمل في الفاحشة مهموزاً ايضاً لان من العرب من يهمز الملائكة كما يلين المهموز وحاله الغضب والسباب تعين الفاحشة مراداً بمنزلة ما اذا قال بازاني او قال زنات * وذكر الجبل انما يعين الصعود مراداً اذا كان مقوينا بكلمه على اذ هو المستعمل فيه ولو قال زنات على الجبل قيل لا يحد لما قلنا وقيل يحد للمعنى الذي ذكرناه (ومن قال لآخر يازاني فقال لا بل انت فانهما يحد اذ) لان معناه لا بل انت زان اذ هي كلمة عطف يستدرك بها الغلط فيصير الخبر المذكور في الاول من كورا في الثاني (ومن قال لا مرأته يازانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعن) لانهما قاذفان وقدفه يوجب اللعن وقدفها الحد وفي البداء بالحد ابطال اللعن لان المحدود في القذف ليس باهل له ولا ابطال في عكسه اصلاً فيحتمل للدرء اذ اللعن في معنى الحد (ولو قالت زنات بك فلا حد ولا لعن) ومعناه قالت بعد ما قال لها يازانية لوقفه الشك في كل واحد منها لانه يتحمل انها ارادت الزنا قبل النكاح فيجب الحد دون اللعن لتصديقها ايها وانعدامه منه ويتحمل انها ارادت

قوله ومن اصحابنا من قال ان الغالب حق العبد المراد به صدر الاسلام ابو اليسر قوله وخرج الاحكام اى اجاب عن الاحكام التي تدل على انه حق الله تعالى بحوب على وفق منذهبنا وذكر الامام صدر الاسلام في مسوطه ان الصحيح ان المغلب فيه حق العبد كما قال الشافعى لأن محدثنا نص في الاصل ان حد القذف حق العبد كالقول واكثر الاحكام يدل عليه * وذكر في جامعة الصغير وان ياجعل الاقامة الى الامام لأن الضرب غير مقدر في نفسه فلو جعل الاقامة الى الامام لزاد على ما هو المعهود فيورث الى التالى فجعل الاقامة الى الامام بطريق المصلحة * وقال فيه ايضاً ثم انه لا يورث عند اصحابنا مع انه حق العبد كما لا يورث حق الشفعة وخيار الشرط لمان الارث ائم يجري في الاعياد قال عليه السلام من ترك مالا فلورثته وهذا لان المال يبقى بعد موت المورث ويفضل عن حواجهه فلا يزيد من ان يصرف الى اقرب الناس اليه ورثته اما حق القذف فليس بملك عين ولا في معنى ملك العين بل هو ملك الفعل وهو ملك الضرب والفعل لا يبقى فملك الفعل لا يبقى ايضاً * ولهذا قلنا ان حق الشفعة لا يورث لانه ملك فعل وهو حق الفسخ بخلاف القصاص حيث يورث لانه في معنى ملك العين لانه يملك اتفاق العين وملك الاتفاق ملك العين عند الناس فصار من عليه القصاص كالسلوك لمن لا يتصاص وهو باقي فيختلف الوراث في حق استيفاء القصاص قوله والاول اظهر وهو ان الغالب فيه حق الله تعالى اظهر واشهر عليه عامه اصحابنا رحمة الله * النبطجيلا من الناس بسود العراق الواحد نبطي فهم من يخدم بالنسبة اليهم * قال ابن ابي ليل اذا قال العربي يانبطي او قال لست من بني فلان لقبيلته التي هو منها فعليه الحد لانه نسبة الى غير ابيه * قلنا يراده نسبة الى الجبل والحكمة لا تنفي عن الا بعادة كمن قال لمصرى يارستافى او ياقروى فانه لم يجب عليه شيء * كذا هنا * وعن ابن عباس رضى الله عنه انه سئل عن رجل قال لرجل من قريش يانبطي فقال لاحد عليه * وما السماه هولقب عامر بن حارثة الازدي كان يلقب بـ السماه لانه وقت القحط كان يقيم ماله مقام القطر اي عطاء وجوذاً واما المنذر بن امر القيس فكانت تسمى ماء السماء بجمالها وحسنها وقيل لولدها يتو ما السماء وهو ملك العراق قوله وذكر الجبل يقرره مراداً لانه قرينة الصعود وهذه لوقال زنات في الجبل لا يحد وحرف في لباقي الصعود كافي قول الشاعر

وارق الى الخيرات زناء في الجبل

وكماني قوله تعالى فكانها يصعد في السماء وحقيقة ما نوى ان لم يثبت يورث الشبهة قوله وذكر الجبل ائم يعين الصعود مراداً اذا كان مقوينا بكلمة على * فان قيل في تعليه * بمعنى على قال الله تعالى ولا اصلينكم في جنون النخل اى عليها * قلنا الحق انها على حقيقتها لتمكن المصلوب في الجنم تمكن الكائن في الطرف فيه * فان قيل الكلام فيما اذا ادعى ارادة الصعود وبالارادة ترك حقيقة الكلام الى ما يحتمله ولا خفائق الاحتمال * قلنا لما ثبت ان ظاهره للفاحشة كان قدفها حقيقة ودعوى المجاز غير مسموع عنه كمال قال زنات وقال عنيت به الزنا فيما دون الفرج ولو قال زنات على الجبل قيل لا يجب لما ثبتنا اشاره الى قوله اذا كان مقوينا بكلمة على * وقيل يجب للمعنى الذي ذكرنا اشاره الى قوله وحاله الغضب والسباب تعين الفاحشة مراداً

قوله زنا في ما كان معك بعد النكاح اطلق لفظ الزنا على الوطى الحال على طريق المشاكلة كما في قوله تعالى في مثل هذه الحالة وعلى هذا الاعتبار يجب للعائدون الحد على المرأة لوجود القذف منه وعدمه منها فإنه ما فلنا عليه بمثل ما عندى عليكم لا على تحقيق الزنا فعلى هذا لا تكون مصدقة لزوجها فعلى هذا الاعتبار يجب للعائدون قوله فجاء ماقيلنا أى وفوع الشك في الحد واللعان فيبطل قوله واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد * جواب لسؤال لما وجوب اللعان يعني أن يقطع النسب ليس من ضرورة اللعان قطع النسب لأنه ينافي عنه وجوده وعدهما الآتى انه اذا تطاولت البدة من حين الولادة ثم نفي يلاعن الوجهين لا فرار به سابق ولا حقا للعن يصح بدون قطع النسب كمابيصح بدون الولد (وان قال ليس بابنى ولا بابتك فلا حد ولا لعان) لانه انكر الولادة وبه لا يصير قاذفا (ومن الآية ينتفي النسب ولا يجري اللعان قوله ففاثت العفة بينهما ولا ينقطع نسب الولد ولو نفي نسب ولده من امرأته نظرا اليها اي ولادة ولد لا اب له لوقذف امرأة لاعنة بغير ولد والولد حي او قدفها بعد موت الولد فلا حد عليه) لقيام امرأة الزنا منها وهي ولادة ولد لا اب له ففاثت العفة نظرا اليها وهي شرط الاصحان (ولو قذف امرأة لاعنة بغير ولد فعليه الحد) لانعدام امرأة الزنا وبال (ومن وطى وطن حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه) لفوات العفة وهي شرط الاصحان ولأن القاذف صادق والاصل فيه ان من وطى وطن حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه لان الزنا هو الوطى المحرم لعينه وان كان محظيا لغيره حد لانه ليس بزنا فالوطى في غير الملك من كل وجه او من وجه حرام لعينه وكذا الوطى في الملك والحرمة مؤبدة فان كانت الحرمة مؤقتة فالحرمة لغيره * وابو حنيفة يشترط ان تكون الحرمة المؤبدة ثابتة بالاجماع او بالحديث المشهور لتسكون ثابتة من غير تردد (وبيانه ان من قذف رجل وطى جارية مشتركة او من كل وجه كوطى الاجنبية مشتركة بينه وبين اخر فلا حد عليه) لانعدام الملك من الا بملك النكاح او بملك اليدين ثم اشتراكها فوطتها لا يحد قاذفه او بالحديث المشهور كحرمة وطى المنكوبة بلا شهود فان حرمتها ثابتة بالحديث المشهور وهو قوله عليه السلام لازكاح الا شهود وهذا الحديث مشهور ذكره في الفوائد الظهورية لان التحريم المؤبد ينافي ملك المتعة وان لم يناف ملك الرقبة فيصير الوطى واقعا في غير الملكين ووجه فيصير زنا من وجه قوله والحرمة لغيره وهو قيام حقها في اليد قوله اذهى موقفة اى من قضية بفسخ الكتابة او بالعجز

زائلا في حق الوطى ولهذا يلزم العقر بالوطى * وعن نقول ملك الذات باق والحرمة لغيره اذ هي موقفة

قوله ولو قذف رجلاً وطىْ انته وهي اخته من الرضاعة لايعد لان الحرم مؤبدة وهذا هو الصحيح * وذكر الكريخي انه لا يسقط به الاحوال
لان الفعل حرم مع قيام الملك المبيع فصار كلامه المزوجة والصحيح هو الاول لثبت التضليل بين الحال والحرمة فمن ضرورة ثبوت الحرمة مؤبدا
انتفاء الحال والسبب لا يوجب الحكم الا في محل قابل له فإذا لم يقبل الحكم في محل الحال فكان فعله في بعض الزنا قوله وقوله
في النكاح اي في باب نكاح اهل الشرك من كتاب النكاح
قوله وإن ضرب سوطاً آه اجمع العلماء على عدم القبول اذا حد
حد القذف قبل الاسلام واجتمعوا على عدم القبول اذا حد بعد
الاسلام اما اذا اقيم بعض الحد قبل الاسلام وبعضه بعده فقد
قال ابو حنيفة بننظر الى حال اكمال الحد ان ضرب في كفره
تسعة وسبعين سوطاً وبعد الاسلام واحداً لاتقبل شهادته
لان رد الشهادة من تمام الحد فينظر الى حال اتمامه لانه عند
ذلك يصير حداً شرحاً وقال ان اقيم اكثراً بعد الاسلام لا تقبل
اذ الاقل تبع للاكثر فصار كل ذلك وجد بعد الاسلام فلا
تقبل * وذكرنا روى عن أبي يوسف شرحاً الى ما ذكر في الكتاب
لان مكاناً لا من الشهادة لم يبطل بضرر البعض لأن الرد تامة
الحد ملأ بدمٍ وجوده ليكون الرد تامة لوما حدث لامن الشهادة
بالاسلام لم يرد ايضاً لهذا المعنى فلهذا تقبل شهادته على اهل
الاسلام واهل التنة قوله والاول اصح لان بعض الحد لا يكون
حداً ولهذا لو ضرب تسعة وسبعين سوطاً لازم رد شهادته ولو كان
الاكثر قائمها مقام الكل لرمت شهادته قوله لان المقصود
من كل جنس غير المقصود من الآخر فحد الزنا لصيانة الانساب
وحد السرقة لصيانة الاموال وحد الشرب لصيانة العقول وحد
القذف لصيانة الاعراض فلا يتداخل قوله وقال الشافعى
ان اختلف المقوف بان قذف غير الاول او المقوف ببيان
قذف الاول بزنا آخر لا يتدخل * وذكر في المبسوط لو قذف
جماعة في كلمة واحدة بيان قال يا ايها الزنا او كلام متفرقة
بيان قال يزيد انت زان ويا عمرو انت زان لا يقام عليه
الاحد واحد عندنا * وعند الشافعى ان قذفهم بكلام واحد
فكتلك الجواب وان قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل واحد
منهم وهذا يخالف ما ذكر في المبسوط والشرح لان المغلب
فيه حق المقوف عنده فلا يجري فيه التداخل عند اختلف
السبب وعنده المغلب فيه حق الله تعالى وهو مشروع
للزجر فيجري فيه التداخل كسائر الحدود وكذلك
ان حضر بعضها للخصومة ولم يحضر البعض فاقسم الحد
بخصوية من حضر * فعلى من ذهبوا اذا حضر الغائب وخاصة
يقام الحد عليه لاجله ايضاً * وعندهما لا يقام اذا علم ان قذفه
باليارنا قبل اقامة الحد لان حضور بعضهم للخصومة كحضور
جماعتهم وهو المقصود قدحصل وهو دفع العار عن المقوف
بالحكم بكتاب القاذف * وذكر في الفوائد الظاهرية وقد حكى
عن ابو حنيفة ان ابن ابي ليلى كان قاهة يباب الكوفة سمع رجلاً عند
باب مسجده يقول رجلاً آخر يا ابن الزانين فقال خذوه فأخذوه
وادخلوه في المسجد فضربه حدين ثمانيين فلما خذلوه
حنيفة بذلك ف قال بالتعجب من قاضي بلدنا فدخلوا في خمسة
مواضع في مسئله واحدة * اما الاول فليس له ان يأخذنه بالحد
ما لم يخاصم المقوف * والثانى انه لو خاصم يجب حد واحد
وان قذف اللى رجل يكتفى بحد واحد * والثالث انه ان كان
الواجب عنده حدين ينبغي ان يترتب بين الحدين يوماً او اثنتين * والرابع انه حد
في المسجد وقال عليه السلام جبوا ساجدكم صيانكم وجانبكم وسلامكم وان شاء اللهم فليصلح
يابن الزانين ورح يجب ان يتعرف انها في الاعياء او في الاموات كانا في الاموات فالخصوصية الى الابن *

(ولو قذف رجلاً وطىْ انته وهي اخته من الرضاعة لايعد لان الحرم مؤبدة وهذا هو الصحيح)
لایحد) لان الحرم مؤبدة وهذا هو الصحيح (ولو قذف
مکاتبها مات وترك وفاة لأحد عليه) لتمكن الشيبة
في الحرية لمكان اختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم
(ولو قذف بمحوسيا تزوج بأمه ثم اسلم يحد عند ابي حنيفة
وقالا لأحد عليه) وهذا بناءً على ان تزوج المحوسى بالمحارم
له حكم الصحة فيما بينهم عنده خلافاً لهم وقد مر في النكاح
(وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فقذف مسلماً حد) لان
فيه حق العبد وقد التزم ايفاماً حقوق العباد ولأنه طمع في
ان لا يؤذى فيكون ملتزمان لا يؤذى ومحظوظ اذا حد (وإذا
حد المسلم في قذف سقطت شهادته وإن تاب) وقال الشافعى
تقبل اذا تاب وهي تعرف في الشهادات (وإذا حد الكافر في
قذف لم تجز شهادته على اهل النمة) لان له الشهادة على
جنسه فترت تامة لحد (فإن اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى
المسلمين) لان هذه شهادة استفادها بعد الاسلام فلم تدخل
تحت الرد بخلاف العبد اذا حد القذف ثم اعتنق حيث لاتقبل
شهادته لانه لا شهادة له اصلاً في حال الرق فكان رد شهادته بعد
العنق من تمام حده (وان ضرب سوطاً في قذف ثم اسلم
ثم ضرب ما بقي جازت شهادته) لان رد الشهادة منتم للحد
فيكون صفة له وألمقام بعد الاسلام بعض الحد فلا يكون
رد الشهادة صفة له * وعن ابي يوسف انه ترد شهادته اذا
الاقل تابع للاكثر والاول اصح قال (ومن قذف او زنى
او شرب غير موة فحد فهو لذلك كله) اما الا ولان فلان
المقصد من اقامة الحد حق الله تعالى الانذجار واحتياط حصول
بالاول قائم فتتمكن شبهة فوات المقصود في الثاني وهذا
خلاف ما اذا زنى وقذف وسرق وشرب لان المقصود من
كل جنس غير المقصود من الآخر فلا يتدخل واما القذف
فالغلب فيه عندنا حق الله تعالى فيكون ملحاً بما * وقال
الشافعى ان اختلف المقوف او المقوف به وهو الزنا
لاتدخل لان المغلب فيه حق العبد عنده

(نصل)

الواجب عنده حدين ينبغي ان يترتب بين الحدين يوماً او اثنتين * والرابع انه حد
في المسجد وقال عليه السلام جبوا ساجدكم صيانكم وجانبكم وسلامكم وان شاء اللهم فليصلح
يابن الزانين ورح يجب ان يتعرف انها في الاعياء او في الاموات كانا في الاموات فالخصوصية الى الابن *

فصل في التعزير

فصل في التعزير

هو تأديب دون الحد * واصله من العزر بمعنى الرد والردع * وهو مشروع بالكتاب قال الله تعالى فاضر بهن فان اطعنكم فلابنعوا عليهم سبيلا امر بضرب الزوجات تهذيب وتأديبا لهن والسنة قال عليهما السلام لاترمع عصاك عن اهلك وروى انه عليهما السلام عذر رجلا قال لغيره يا مخانت ولا ان زجر الدعارة عن الجمایات ومساوی الاخلاق واجب تقليلا لها والتعزير صالح للزجر فليكون مشروعا * ثم قد يكون بالحسن وقد يكون بالصفح وتعريک الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وعن ابي يوسف ان التعزير بأخذ المال يجوز للسلطان * ثم تعزير الاشراف كالدهاءة والقواعد وغيرهم الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير اشرف الاشراف كالفقهاء والعلوية الاعلام فقط بان يقول بلغنى انى فعلت هذا ولا تفعل وتعزير اوساط الناس كالسوقية بالاعلام والجر والحسن وتعزير الاخساء الاعلام والجر والضرب والحسن قوله الا انه يبلغ بالتعزير غايته في الجنابة الاولى وهي ما اذا قذف غير المحسن بالزنا ولم يثبت وفي الثانية وهي ما اذا قذف مسلما بغير الزنا قوله والاصل فيه قوله عليهما السلام من بلغ حدنا في غير حد * في المغرب بلغ بالتحقيق هو السنع واما ما يجري على السنة الفقهاء من التقليل ان صع فعلى حد المفعول الاول كما في قوله عليهما السلام الا في بلغ الشاهد الغائب وقوله تعالى باليها الرسول بلغ ما انزل اليك على حد المفعول الثاني والتقدير من بلغ التعزير حدنا * وانما حسن الحدف للدلالة قوله في غير حد والنبي يدل على هذا التقدير قوام لا يجوز تبليغ غير الحد المدحوذ ذكر هذا الحديث في الفتاوى الظهيرية ثم قال وبلغ بالتحقيق لا بالتشديد من البلوغ لام التبليغ لان البطل عليه غير من ذكور والمزاد تبليغ غير الحد الحد لا تبليغ الحد غير الحد ومعنى بلغ بالتحقيق انى تقولهم بلغ المكان اى انا فيصيير تقدير الحديث كانه قال من انى حدا في موضع لا يجب الحد فهو من المعتدلين قوله وهو مأثور عن على رضي الله عنه وتأويل ماروى عنه ان عليا رضي الله عنه كان يعقد لكل خمس فلم يبلغ خمسا وسبعين لم يعقد لانه يقى ضربات فلم يبلغ خمسا فلذلك لم يعقد فظن الروى انه يجز جر لانه مختلف باختلف الناس * وعن ابي يوسف قوله وقد ورد الشرع به اى جلد خمسة وسبعين * قوله وقد ورد الشرع به اى لايضاح ان الحبس يصلح للتعزير اي ولهذا لا يجنس في تهمة وجوب التعزير قبل ثبوته بان شهد شاهد ان مستور ان على اندقق محسنا فقال يافاسق فلا يجنس المتهم قبل تدبر الشهود كما شرع في الحد لان الحبس تعزير فلا يجنس قبل ثبوته بخلاف ما اذا تم به ما يوجب الحد لان التعزير ادنى من الحد فناسب ان يعاقب بادنى التهمة بما يوجب الحد لانه ادنى منه

(ومن قذف عبدا او امة او ولد او كافرا بالزنا عزرا) لانه جنابة فذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاصحان فوجب التعزير (وكذا اذا قذف مسلما بغير الزنا فقال يافاسق او ياسافر او ياخبيث او ياسارق) لانه اذا والحق الشين به ولا مدخل للقياس في الحدود فوجوب التعزير الا انه يبلغ بالتعزير غايته في الجنابة الاولى لانه من جنس ما يجب به الحد وفي الثانية الرأى الى الامام (ولو قال ياخمار او ياخنزيير لم يعزز) لانه ما الحق الشين به للتقين بنفيه * وقيل في عرقنا يعزز لانه بعد شيئا * وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزز لانه تلحقهم الوحشة بذلك * وان كان من العامة لا يعزز وهذا احسن والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا وافقه ثلاث جلدات * وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا والاصل فيه قوله عليهما السلام من بلغ حدنا في غير حد فهو من المعتدلين * واذا نظر تبليغه حدنا فابو حنيفة ومحمد نظرا الى ادنى الحد وهو حد العبد في القذف فصرفاه اليه وذلك اربعون فنصاصا منه سوطا * وابو يوسف اعتبر اقل الحد في الاحرار اذ الاصل هو الحرية ثم نقص سوطا في رواية عنه وهو قول زفر وهو القياس وفي هذه الرواية نقص خمسة او هو مأثور عن على رضي الله عنه فقلده * ثم قدر الادنى في الكتاب بثلاث جلدات لان مادونها لا يقع به الزجر * وذكر مشايخنا ان ادنى على ما يراه الامام فيقدر بقدر ما يعلم انه يجز جر لانه مختلف باختلف الناس * وعن ابي يوسف انه على قدر عظم الجرم وصغره * وعنه انه يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف قال (وان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل) لانه صلح تعزيرا وقد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز ان يكتفى به فجاز ان يضم اليه ولهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة قبل ثبوته كما شرع في الحد لانه من التعزير قال (واشد الضرب التعزير) لانه جرى التخفيف فيه من حيث العدد فلا يخفى من حيث الوصف

قوله عيلاً يؤدى إلى فوت المقصود وهو الزجر ولهذا لم يخفف من حيث التفريق ذكر في المحيط ان ممداً ذكر في حدود الامان التغزير يفرق على الاعضاء ولا يضر العضو الذي لا يضر في حدود الازناف كتاب الاشربة يضر التغزير في موضع واحد وليس في النسئلة روايات لكن **كتاب الحدود** (٢٠٣) **كتاب السرقة**

كيلياً يؤدى إلى فوت المقصود ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الاعضاء قال (ثم حد الزنا) لانه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثبت بقول الصحابة رضي الله عنهم ولانه اعظم جنابة حتى شرع فيه الرجم (ثم حد الشرب) لان سببه متيقن به (ثم حد القذف) لان سببه محتمل لاحتمال كونه صادقاً ولانه جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة فلا يفلط من حيث الوصف (ومن حد الامام او عزره فمات فديمه هدر) لانه فعل باامر الشرع وفعل المأمور لا يتقييد بشرط السلامة كالقصد والبراغ خلاف الزوج اذا عزز زوجته لانه مطلق فيه والاطلاقات تتقييد بشرط السلامة كلمرور في الطريق * وقال الشافعى تجب الديمة في بيت المال لان الاتلاف خطأ فيه اذ التغزير للتأديب غير انه تجب الديمة في بيت المال لان نفع عمله يرجع الى عامه المسلمين فيكون الفرم في مالهم * فلنا لما استوى حق الله تعالى بأمره صار كان الله امانه من غير واسطة فلا يجب الضمان

كتاب السرقة

السرقة في اللغة اخذ الشئ من الغير على سبيل الخفية والاستسرار * ومنه استراق السمع قال الله الا من استرق السمع وقد زبدت عليه اوصاف في الشريعة على ما يأتيك بيانه ان شاء الله تعالى والمعنى اللغوي مراعي فيما ابتدأه وانتهاء او ابتداء لغير كما اذا نقب الجدار على الاستسرار واخذ المال من المالك مكابرة على الجهاز وفي الكبri اعني قطع الطريق مسافة عين الامام لانه هو المتصدى لحفظ الطريق باعوانه وفي الصغرى مسافة عين المالك او من يقوم مقامه قال (وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما تبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لاشبهة فيه وجوب القطع) والاصول فيه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الآية * ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لان الجنابة لانتحقق دونهما والقطع جزء الجنابة ولا بد من التقدير بالمال الخطير لان الرغبات تفتر في الحقير وكذا اخذه لا يخفى فلا يتحقق ركنه ولا حكمة الزجر لانها فيما يغلب والتقدير بعشرة دراهم مذهبنا *

قوله عيلاً يؤدى إلى فوت المقصود وهو الزجر ولهذا لم يخفف من حيث التفريق ذكر في المحيط انه وجب تبليغ التغزير الى اقصى غایاته ومتى كانت الحالة هذه يجب التفريق على الاعضاء كيلياً تكون الاقامة في موضع واحد سبباً لفساد ذلك الموضع وموضع ما ذكر في الاشربة انه يعزز ادنى تغزير كسوط اوسطين او ثلاثة ومتى كانت الحالة هذه فاما قامة في موضع واحد لا يؤدى الى فساد ذلك الموضع قوله وفعل المأمور لا يتقييد بشرط السلامة لان الامر طلب فعل المأمور به من المأمور وهو اثبات والاشبات ليست بقابلة للتغليظ بالشرط لانه حينئذ يشبه القمار فلذلك لا يتقييد بشرط السلامة بخلاف الاطلاقات فانها رفع القيد فكان من حسن الاسقطات وهي قابلة للتغليظ * فان قيل يشكل على هذا ما اذا جامع الرجل امرأته فماتت من الجماع او اضاعت فلا ضمان عليها عند ابي جنيفه و محمد رحمة الله خلافاً لابي يوسف والرواية في المحيط مع ان الزوج بالجماع استوفي حق نفسه واحترار عن التلقى ممكن واطلق له في ذلك الفعل فكان يعني ان يتقييد بشرط السلامة كما اذا ضرب امرأته لتعود الى مضجعها * فلما ائمَّا لم يجب الضمان هناك لان ضمان الهر قد وجب في ابتدأ ذلك الفعل ثم لو وجئت الديمة بموتها كان فيه ايجاب الضمانين بمقابلة مضمون واحد وهو منافع البعض وذلك لا يجوز كذا في المحيط وتتصح في التغزير الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والعفو والتخفيف لانه من حقوق العباد شرع للإصلاح والتهديب *

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزة بلا شبهة قوله ومنه استراق السمع لانه يسمع الكلام المتكلم في حال غفلته قال الله تعالى امن استرق السمع اي رام اختلاسه سراً ومسروق الشياطين من الملائكة حلام قوله وقد زدت عليه اوصاف في الشريعة * منها في السارق وهو ان يكون مكلفاً اي عاقلاً بالغاً * ومنها في المسروق وهو ان يكون مالاً مقتوماً لا يتتسارع اليه الفساد مقدراً بعشرة دراهم او بما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزة بلا شبهة لان السرقة لاتتحقق الا بصفة المالية والمملوكيه والمحرر فان اخذ المباح يسمى اصطياداً واحتطاباً لسرقة وما لا يكون محرزاً لا يكون اخذها سرقة لعدم مساواته عين المخالفة ولما يحصل كون المآل محرزاً شرطاً بالنص وشروط العقوبات يراعي وجودها بصفة الكمال لما في النقصان من شبهة العدم وانما يتم الاحرار في المال الخطير فالمحير تافه لا يقصد العاقل احراره عادة ضمار ما يتم به الاحرار وهو كون المال خطيراً ثابتاً بالنص قوله والمعنى اللغوي اى الأخذ على سبيل التقىة مراعي فيها ابتداء وانتهاء يعني اذا كانت السرقة نهراً او ابتداء لغير يعني اذا كانت السرقة ليلاً لان اكثراً السرقات يصيير مغالبة في الانتهاء اذا كانت ليلاً لانه وقت لا يتحقق القووث فلو لم يكتفى بالخفية وقت الدخول في المحرز لامتنع القطع في الاكثر بخلاف ما اذا كانت بالنهار لانه وقت يتحقق القووث فلا يصيير مغالبة وقت الأخذ كذا في الذخيرة * وفي الحالى انه اذا كان بباب الدار مردوداً غير مغلق فدخلها السارق خفية قطع ولو كان بباب الدار مفتوحاً فدخل نهاراً وسرق لا يقطع ولو دخل ليلاً من بباب الدار وكان الباب مفتوحاً مردوداً بعد ماضى الناس العتبة وسرق خفياً او مكابرة رممه سلاح او لاصح الدار يعلمبه او لقطع ولو دخل اللص دار انسان ما يبين العشاء والعتبة والناس يذهبون ويجهشون فهو بمنزلة النهار قوله وفي الكبرى المالك والمسلمين او لانها مساقاة عين الامام ومحاربة الله ورسوله قوله او من يقوم مقامه كالموعد والمستعير والمرتون والمضارب والغاصب قوله لان الجنابة لاتتحقق دونهما الجنابة لاتتحقق عند عدم العقل والبلوغ لانه لا جنابة بلا

اعنى قطع الطريق ائمَّا سميت بغيرى لان ضررها يعم . (وعند) المالك والمسلمين او لانها مساقاة عين الامام ومحاربة الله ورسوله قوله او من يقوم مقامه كالموعد والمستعير والمرتون والمضارب والغاصب قوله لان الجنابة لاتتحقق دونهما الجنابة لاتتحقق عند عدم العقل والبلوغ لانه لا جنابة بلا

تكليف ولا تكليف بلا عقل وبلا لوعة قوله وعند الشافعى التقدير بربع دينار وعند مالك بثلثة دراهم لأن حديثه لا ينافي ذلك فلما أتى عشر درهماً وثلاثة دراهم كانت ربع الدينار وقال ابن أبي ليلى نصاب السرقة مقدرة بخمسة دراهم * وقال عكرمة بار بربعة ثانية الدينار كانت اثنى عشر درهماً وثلاثة دراهم وكانت ربع الدينار وعند المقدار الذى يلزم القطع بالآثار بحسبه دراهم * وعن ابن هيرية وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما باربعين درهماً * وعند أصحاب الطواهر لا يعتبر النصاب فيه وقد نقل ذلك عن الحسن البصري دراهم * وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما باربعين درهماً * وعن المقدار الذى يلزم القطع بالآثار بحسبه دراهم وروى أنه خمسة دراهم وعند الاختلاف في القيمة يوئخذ بال أقل كما إذا اختلاف المقومون قوله وهو المتيقن به روى في ثمن المجن ثلاثة دراهم روى انه خمسة دراهم وروى انه خمسة دراهم وعند الاختلاف في القيمة يوئخذ بال أقل «فتلار وى ابن ايمين وابن عباس

وابن عمر رضي الله عنه ان المجن الذي قطعت اليه على عهد رسول الله عليه السلام كان يساوى عشرة والرجوع الى قوله اولى لكونهم من جملة الغراء وكانوا اعرف بقيمة المجن من غيرهم وليس هذا من جملة ما قال ان الاخذ بالاقل اولى لأن في قيمة المسرور انما يوئخذ بالاقل للدر المد وذلك يوجب ان يوئخذ بالاخذ هنا لأن معنى الدر فيه وقد روى ان غير رضي الله عنه اتي بسراق سرق ثوبا فامر بقطع يده فقال عثمان رضي الله عنه ان سرقته لاتساوى عشرة فامر بتقويمه فقوم بشمانية دراهم فذر المدعنه فدل انه كان ظاهراً معروفاً فيما بينهم ان النصاب يقدر بعشرة دراهم قوله كما قال في الكتاب اى القدوري وهو قوله او ما تبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة قوله وهو الاصح احتراز عما روى الحسن عن اي حنيفة ما يبدل على ان المضروبة وغير المضروبة في ذلك سواء قوله والمعتبر وزن سبعة اى المعتبر عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل لانه المتعارف في وزن الدر اهتم في عامة البلاد قوله اشاره الى ان غير الدر اهتم بتقيمه بما كان ذهباً لا يقال ان النصف من صوص عليه يقول عليه السلام لاقطع الا في دينار او عشرة دراهم لانه لا ينقول نعم تدور في بعض الاخبار ذكر الدران وبالكتاب لم يبلغ في الشهرة مبلغ الدر اهتم وذكر شيخ الاسلام ان ذكر العشرة تبين ان المراد بالدينار المتفق عليه وهذا المتعارف في عامة البلاد * قوله او ما تبلغ قيمته عشرة دراهم اشاره الى ان غير الدر اهتم بتقيمه بما كان ذهباً ولا بد من حزن لاشبهة فيه لأن الشبهة دارئة وسببيه من بعد ان شاء الله تعالى قال (والعبد والمر في القطع سواء) لأن النص لم يفصل ولا النتصيف متعدد فيتكملاً صيانة لاموال الناس (ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة و محمد وقال ابو يوسف لا يقطع الا بالاقرار موتين) وروى عنه انها في مجلسين مختلفين لانه اهدى الحجتين فيعتبر بالآخر وهي البينة كذلك اعتبرنا في الزنا * ولهم ان السرقة قد ظهرت بالاقرار مرة فيكتفى به كما في القصاص وحد القذف ولا اعتبار بالشهادة لأن الزبادة تفيدها تقليل تهمة الكذب ولا تفيدها شيئاً لانه لا تهمة وباب الرجوع في حق المد لا ينسد بالنكارة والرجوع في حق المال لا يصح اصلاً لأن صاحب المال يكذبه واشتراط الزبادة في الزنا بخلاف القياس فيقتصر على مورد الشرع قال (ويجب بشهادة شاهدين) لتحقيق الظهور كما فيسائر الحقوق وينبغى ان يسألهما الإمام عن كيفية السرقة وما هي بها وزمانها لأن المال صار ديناً عليه بالاقرار الاول فهو بالاقرار الثاني يزيد باسقاط الضمان عن نفسه بقطع يده، فيكون منها في ذلك فلا يقطع حينئذ وإن كان المال قائمًا بيعنه ردته بعد الإقرار الأول قبل الإقرار الثاني فكيف يلزم القطع بالاقرار بعد رد المال الآخر إن بالشهادة لا يلزم القطع بعد رد المال فيبالاقرار اولى قوله وينبغى ان يسألهما عن كيفية السرقة فيقول كيف سرق جواز انه ثقب البيت ودخل يده، وخرج المatum وفي هذا الوجه لا يقطع عند ابي حنيفة و محمد وما هي بها لانه مسمى متحملاً فإن من يستمع الى الكلام الغير

سرايسي سارقا قال الله تعالى الامن استرق السبع ومن لا يعتدل في الركوع والسبود يسمى سارقا قال عليه السلام آمناً سواؤ الناس سرقة من يسرق من صلوته وزمانها اي فيما إذا ثبتت السرقة بالبينة فسألها الإمام فيقول متى سرق بجواز أنه تقادم العهد وأنه مانع للقطع اذا ثبت السرقة بالبينة وأما اذا ظهرت بالأقران فلا يحتاج الإمام الى السؤال عن الزمان لأن تقادم الزمان لا يمنع صحة الأقران كذا في المسوط والمحيط قوله ومكانتها بجواز انه سرق من غير الحرر او في دار الحرب لانه لا يقام الحد على من باشر السبب في دار الحرب قوله ويحسم الى ان يسأل عن الشهود للتهمة لانه لا يمكن التوثيق بالتحفظ لانه لا كفالة في حقوق الله تعالى ويتمكن من القضاء قبل ظهور عدالتها لأن القطع يتغير تلافيه عند وقوف الغلط فيه قوله وإذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع هذا اذا لم يكن بين هؤلاء السراق صبي او مجنون فان كان واحداً منهم بينهم دري الحد عليهم في قول ابي حنيفة ورفر * وقال ابو يوسف ان كان الصبي والمجنون ولها اخراج المتعاق دري الحد عليهم وإن كان الذي ولها سواعداً قطعوا الاصلصي والمجنون لأن الحامل هو الاصل كذا في الايضاح قوله وإن اصابه اقل لا يقطع خلافاً لمالك ولا يزيد على هذا وجوب القصاص على جماعة قتلوا واحداً لأن القتل بطريق التغائب غالباً فاختبأ إلى الشرع الراجر لتقليله ولا يأخذك سرقة ما لا يصيب كل واحد منهم الاشيء قليل ولا إن ازهق الروح غير متجر فيضاف الى كل واحد منهم حكماً كولاية الانكاح للأولى المستويين في المرجة *

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

ومكانها لزيادة الاحتياط كما مر في المحدود وبحسبه الى ان يسأل عن الشهود للتهمة قال (وإذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصابه اقل لا يقطع) لأن الموجب سرقة النصاب ويس على كل واحد منهم جنائيته فيعتبر كمال النصاب في حقه

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

(ولا يقطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام كالمشمش والخشيش والقصب والسمك والطير والصيد والزرنج والمغرة والنورة) * والاصل فيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فالت كانت اليدي لا يقطع على عهد رسول الله عليه السلام في الشع الشع النافه الى الحمير وما يوجد جنسه مباحاً في الاصل بصورة غير مرغوب فيه حمير نقل الرغبات فيه والطبع لا تضى به فقلما يوجد اخذه على كره من المالك فلا حاجة الى شرع الزاجر * ولهذا لم يجب القطع بسرقة ما دون النصاب ولأن الحرر فيها نافض * الایرى ان الخشب يلقى على الابواب وإنما يدخل في الدار للعمارة لا للاهرار * والطير يطير والصيد يضر وكذا الشركة العامة التي كانت فيه وهو على تلك الصفة تورث الشبهة والحد يندرى بها ويدخل في السمك المالم والطري وفي الطير الدجاج والبط والحمام لما ذكرنا ولا إطلاق قوله عليه السلام لا يقطع في الطير وعن ابي يوسف انه يجب القطع في كل شئ الا الطين والتربا والسرفين وهو قول الشافعى والمحنة عليهما ما ذكرناه قال (ولا يقطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة) لقوله عليه السلام لا يقطع في ثمر ولا كثرة الجمار وفيه الودى وقال عليه السلام لا يقطع في الطعام والمراد والله اعلم ما يتسارع اليه الفساد كالمهياء للاكل منه وما في معنا كاللحم والثمر لانه يقطع في الحنطة والسكر اجمعان * وقال الشافعى يقطع فيها لقوله عليه السلام لا يقطع في ثمر ولا كثرة فإذا أواه الجرين او الجر ان قطع * فلما افرجه على وافق العادة والذى يؤوبه الجرين في عادتهم هو اليابس من الثمر وفيه القطع قال (ولا يقطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذى لم يحصل) لعدم الامرار (ولا يقطع في الاشوية المطربة) لأن السارق يتناول فيتناول لها الارaffe * ولا يحصل على

قوله ولا يقطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام وما يوجد مباحاً في الاصل في دار الحرب وهو عزيز لا يورث الشبهة لأن الاموال كلها في دار الحرب على الاباحة وتفاحة الشيء يعرف بالرجوع إلى العرف فان الانسان قد يتدرك الاخذ مع القدرة عليه وبعد اظهار الرغبة فيه عن الحساسة وكذا الضفة به تعد من الحساسة وتفاهته من هذا الوجه يظل بخطره وقلة الخطير يمنع وجوب القطع لكنه قدر النصاب قوله بصورته اي بخلافه الاصملية قوله والطير يطير والصيد يضر بيان نقصان الحرر قوله وهو على تلك الصفة احتراز عن الاولى والابواب المتخذة من الخشب فان فيها القطع قوله والثمر الجمار وهو شيء ابيض ليس يخرج من رأس النخل ومن ذلك هو حطب او مغار النخل فقد اخطأ ذكره المطرى والودى الصغار من النخل وقيل غصن يخرج من النخل فيقطع ويغرس قوله لانه يقطع في الحنطة والسكر اجمعان هذا اذا سرق في ايام الحصب اما المجاعة والقطط قال مشايضاً رحمة الله لا يجب القطع بسرقة الطعام مطلقاً من غير تفصيل بين المهايا للاكل وغيره لانه يرخص له بتناول مال الغير بالقيمة عند المخصوص قوله واذا اواه الجرين او الجر ان هذا تردد من الراوى فقد اشكل عليه لفظ النبي عليه السلام فقال هذا او وهذا والجرين المرد وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجعك كذافي المغرب وجران البعير مقدم عنقه من متبعه الى منخره فجار ان يسمى به هنا الجراب المتخذ منه قوله على وافق العادة يعني انها ثبتت القطع فيما اواه الجرين بناء على عادتهم انهم كانوا لا يضعون في الجرين الا اليابس فانصرف اللقط الى اليابس فلا يكون حججاً علينا لانا نقول بوجوب القطع في اليابس قوله ولا يقطع في الفاكهة على الشجر وإن يمس ولا يقطع في الاشوية المطربة اي المسكرة * وفي الايضاح ويقطع في الحال لانه لا يتسارع اليه الفساد قوله ولا يحصل بعضها ليس به اي بستقوم كالحرر

وفي مالية بعضها اختلاف فتحقق شبهة عدم الماليّة قال
 (ولا في الطنبور) لانه من المعازف (ولا في سرقة المصحف
 وإن كان عليه حلية) * وقال الشافعى يقطع لانه مال متقوّم
 من بحوزته * وعن أبي يوسف مثله * وعنده أيضاً أنه يقطع
 اذا بلغت الحلية نصاباً لانها ليست من المصحف فتعتبر بانفرادها *
 ووجه الظاهر ان الآخذ يتّأول في اخذه القراءة والنظر فيه لانه
 لاما يقل على اعتبار المكتوب وامر از لاجل لالحد والأوراق

قسّوله وفي مالية بعضها اختلاف كالمنصف والباذق * وفي المغرب
 المعازف الات اللهو التي يضرر بها الواحد عزف رواية عن العرب
 وإذا افرد المعرف فهو نوع من الطنبور يتخذه أهل اليمن
 قوله وقيمة الآنية تربو على النصاب وكذا إذا خانت
 مساوية للنصاب * الصليب شيء مثلى كالتمثال يبعد
 النصارى * الشطرينج بكسر الشين على وزن جرد حل *
 وفي النذرية ولاقطع في سرقة الشطرينج وإن كان من ذهب
 والنرد يكون كذلك قوله وإن كان الصليب في المصلي
 هو موضع الصلوة أو الدعاء * والمراد به هنا موضع صلوة النصارى
 وهو معبيهم قوله وما عليه من الحال تبع له * وقال أيضاً
 في المبسوط الاتری انه لو سرق ثوبا لا يساوى عشرة دراهم
 ووُجد في حبيه عشر دراهم مضروبة ولم يعلم بها لم اقطعه
 وإن كانا يعلم بها فعليه القطع * وعن أبي يوسف ان عليه
 القطع في الاحوال كلها لان سرقته قد تمت في نصاب كامل قوله
 والخلاف في صحي لا يمشي ولا يتكلّم كيلا يكون في يد نفسه
 حتى لو كان يمشي وينكلم لا ينقطع اجماعاً لانه يدا على
 نفسه وعلى ما هو تابع له فكان اخذه خداعاً قوله ولاقطع
 في الدفاتر كلها اما يكتب الفقه والاحاديث والتفسير فهو
 كالصحف من وجه وإن كانت اشياء مكرورة فهي كالطنبور
 قوله الاف دفاتر الحساب * والمراد دفاتر مضى حسابها لان
 ما فيها لا يقصد بالأخذ وإنما المقصود الكواغد يقطع ان بلغت
 نصاباً واختلفوا في كتب الادب فقيل هي ملحقة بدفاتر الحساب
 من حيث لا يحتاج اليها في معرفة احكام الشرع * وقيل
 ملحقة بالفقه والتفسير لان معرفتهم تتوقف عليها قوله
 ولاقطع في دف ولا طبل لهذا اذا كان طبل له واما طبل الغراء
 فقد اختلف المشايخ في وجوب القطع فيه واعتراض الصدر
 الشهيد انه لا يجب القطع لانه كما يصلح للفزو يصلح لغيره
 فتعمّك الشبهة كذا في المحيط قوله الساج شجر
 يعظم جداً قالوا لا يثبت الاف بلاد الهند * والقتنا بالقصر جمع
 قنادة وهي خشبة الرمّع * والابنوس بفتح الباء

وفي مالية بعضها اختلاف فتحقق شبهة عدم الماليّة قال
 (ولا في سرقة المصحف) لانه من المعازف (ولا في سرقة المصحف
 وإن كان عليه حلية) * وقال الشافعى يقطع لانه مال متقوّم
 من بحوزته * وعن أبي يوسف مثله * وعنده أيضاً أنه يقطع
 اذا بلغت الحلية نصاباً لانها ليست من المصحف فتعتبر بانفرادها *
 ووجه الظاهر ان الآخذ يتّأول في اخذه القراءة والنظر فيه لانه
 لاما يقل على اعتبار المكتوب وامر از لاجل لالحد والأوراق
 والحلية وإنما هي توابع ولا تعتبر بالتبع كمن سرق آنية فيها خمر
 وفي مالية الآنية تربو على النصاب (ولا قطع في ابواب المسجد)
 لعدم الامانة فصار كتاب الدار بل أولى لانه يحرز بباب الدار
 ما فيها ولا يحرز بباب المسجد ما فيه حتى لا يجب القطع بسرقة متابعته قال
 (ولا الصليب من الذهب ولا الشطرينج ولا النرد) لانه يتّأول من
 اخذها الكسر نهياً عن المنكر بخلاف الدرهم الذي عليه التمثال
 لانه مال لعدل العبادة فلا تثبت شبهة ابامة الكسر وعن أبي يوسف انه
 ان كان الصليب في المصلى لا يقطع اعدم الحرز وإن كان في بيت آخر
 يقطع لكمال الماليّة والحرز (ولا قطع على سارق الصبي الحرز
 وإن كان عليه حل) لان الحر ليس بمال وما عليه من الحال تجعل
 لانه يتّأول في اخذه الصبي اسكنه او حمل الى مرضعته * وقال
 ابو يوسف يقطع اذا كان عليه حل هو نصاب لانه يجب القطع بسرقته
 وهذه فكذا مع غيره وعلى هذا اذا سرق انانة فضة فيه نبيذ او
 ثريد والخلاف في صحي لا يمشي ولا يتكلّم كيلا يكون في يد نفسه
 (ولا قطع في سرقة العبد الكبير) لانه غصب او خداع
 (ويقطع في سرقة العبد الصغير) لتحقّقها بعد ما اذا كان يعبر
 عن نفسه لانه هو والبالغ سواء في اعتبار يده * وقال ابو يوسف
 لا يقطع وإن كان صغيراً لا يعقل ولا يتكلّم استحساناً لانه آدمي من وجه
 مال من وجه * ولو ما اهل مطلق لكونه منتفعاً به او يعرض ان
 يصير منتفعاً به الا انه انضم اليه معنى الأدمية (ولا قطع في الدفاتر
 كلها) لان المقصود ما فيها وذلك ليس بمال (الاف دفاتر الحساب)
 لان ما فيها لا يقصد بالأخذ فكان المقصود هو الكواغد قال
 (ولا في سرقة كلب ولا فهد) لان من جنسهما يوجد مباح
 الاصل غير مرغوب فيه ولا الاختلاف بين العلماء ظاهر
 في مالية الكلب فأورث شبهة (ولا قطع في دف ولا طبل
 ولا بربط ولا مزمار) لان عند هما القيمة لها * وعند ابى حنيفة
 اخذها يتّأول الكسر فيها (ويقطع في الساج والقناد
 والابنوس والصندل) لانها اموال محربة لكونها عزيزة عند
 الناس ولا توجد بصورتها مباهنة في دار الاسلام (ويقطع
 في الفصوص الخضر والياقوت والزبر جد) لانها من اعز
 الاموال وانفسها لا توجد مباح الاصل بصورتها في دار الاسلام
 غير مرغوب فيها فصارت كالذهب والفضة (واذا اخذ من
 الخشب او افني وابوابا قطع فيها) لانه بالصنعة التحق بالاموال
 النفيسة الاتری أنها تحرز بخلاف الحصیر لأن الصنعة فيه
 لم تنقلب على الجنس حتى يبسط في غير الحرز * وفي الحصیر
 البفرادية قالوا يجب القطع في سرقتها لغلبة الصنعة على الاصل

قوله وإن يجتقطع القطع في غير المركب أراد به تركيب الباب على الجدار اي إنما يجب القطع بسرقة الباب على الجدار فانها اذا كانت معلقة لا يجب القطع بسرقتها والانتهاء ان يأخذ على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة او قرية * والاختلاس ان يأخذ من اليدي سرقة جهرا قوله محرز بحرز مثله * قال الطحاوى حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق ثوبا من اصطبل لا يقطع وكندا لوسرق الشاة من الحظيرة يقطع ولو كان فيها ثوب فسرقة لا يقطع ومسئلة النباش اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فيها فعمرو وعاشرة وابن مسعود وابن الزبير رضى الله عنهم قالوا بوجوب القطع على النباش * وابن عباس رضى الله عنهم كان يقول لا يقطع عليه واتفق عليه من بقى في عهد مروان من الصحابة على ماروى ان نباشا اتى به مروان فسأل الصحابة عن ذلك فلم يشتتوا له فيه شيئا فاعذرها سلطاؤ لم يقطع وهو بهذا تبيين فساد من يستدل بالالية لا يجتقطع القطع عليه فان اسم السارق لو كان يتناوله مطلقا لما احتاج مروان الى مشاورة الصحابة مع النص وما اختلفوا على خلاف النص كذا في الميسوط قوله ومارواه غير مرفوع قيل انه من كلام زياد قوله او هو محمل على السياسة الاترى انه قال في ذلك الحديث من قتل عدو قتلناه ومن جمع اتفه جدعناه وهو محمل على السياسة فكذا هذا وللامام رأى فيمن اعتناد ذلك وان كان القبر في بيت مغلق فهو على الخلاف في الصحيح سواء نسب الشفن او سرق مالا آخر من ذلك البيت لاختلال الحرز بوضع الميت فيه اذ لا كل احد تأويل الدخول زيارة وكذا اذا سرق من تابوت في القافلة قوله لما بينا اى من اختلال صفة المالية والمملوكيه والحرز قوله لما قلنا من ان له فيه شرارة وهي تورث الشيبة قوله والحال والمؤجل فيه سواء اي في عدم القطع * والقياس في المؤجل القطع لانه لاحق له في اخذ شيء من ما قبل حصول الاجل * وفي الاستحسان لاقطع لان التأخيل لا يسقط اصل الدين يتمكن من اخذ ممثل حقه واكثر ما فيه انه استجعل ما كان مؤخرا من حقه ومثل هذا الاخذ لايتفق عن شبهة فلا يجتقطع القطع قوله لان له ان يأخذ عند بعض العلماء وهو قوله ابي ليلى لو وجود المجاسة باعتبار المالية ومن العلماء من يقول يأخذه وهنا يعقب قوله حتى لو ادعي ذلك بان قال انت اردت ان اخذه هنا بمعنى اوقضاء بحقى درى الحد بشبهة اختلاف العلامة قوله قيل يقطع وهكذا نص القبورى في شرحه لانه ليس له حق الاخذ لانهما جنسان مختلفان الاترى انه لو وكل رجلا ليشتري له شيئا بدين ابرئ فاشترى له بدراهم وعلى القلب يصير مخالف قوله ويقل لا يقطع وهو اختيار شمس الائمة السرجسسى وهو الصحيح لان النقوذ فى حكم جنس واحد ولهذا يكمل احدهما بالأخر فى باب الركرة وقد قال ابو حنيفة الان لللام ان يتعادل احد النقادين بالأخر بغير رضا المدينون لقضاء حقه وكذا فى شراء ماباع بمنزلة جنس واحد حتى لا يصح قوله من غير فصل اى بين ان يسرق الشيء المسروق اولا او غيره قوله ولان الثانية متکاملة كالاولى لانه سرق من حرزا لشبهة فيه كما في المرة الاولى ولهذا السبب يلزم القطع فى المرة الاولى نكتناف المرة الثانية بل الجنائية فى المرة الثانية اذ يقع عرفا فكان اولى بشرع القطع وهذا لانه بعد رد المدعى يصير هذا العين فى حق السارق حكم اخر فى حكم الضمان حتى لو غصبه واتلفه وكان ضامنا فكذا فى حكم القطع *

قوله وإنما يجتقطع القطع في غير المركب اذا كانت محرز في الباب على الجدار فانها اذا كانت معلقة لا يجب القطع بسرقتها **كتاب السرقة باب ما (٢٠٦)** **يقطع فيه وملا يقطع**
وانما يجب القطع في غير المركب وانما يجب اذا كان خفيها لا ينقل على الواحد حمله لأن الثقيل منه لا يرغب في سرقته (ولا قطع على خائن ولا خائنة) لقصور في الحرز (ولامتنبه ولا مخنس) لانه يجاهر بفعله كيف وقد قال النبي عليه السلام لا قطع في مخنس ولا متنبه ولا خائن (ولا قطع على النباش) وهذا عند ابي حنيفة و محمد * و قال ابو يوسف والشافعى عليه القطع لقوله عليه السلام ومن نيش قطعناه * ولانه مال متقوم محرز مثله فيقطع فيه * ولهمما قوله عليه السلام لا قطع على المحتفى وهو النباش بلغة اهل المدينة ولأن الشبهة تمكنت في الملك لانه لاملك للممت حققة ولا للوارث لتقدير حاجة الامت وقد تمكنت الخلل في المقصود وهو الانزجار لان الجنائية في نفسها نادرة الوجود وما رواه غير مرفوع او هو محمل على السياسة وان كان القبر في بيت مغلق فهو على الخلاف في الصحيح سواء نسب الشفن او سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت لما بینا (ولا يقطع السارق من بيت المال) لانه مال العامة هو منهم فال (ولا من مال للسارق فيه شركة) لما فلنا (ومن له على آخر دراهم فسوق منه مثلها لم يقطع) لانه استيفاء لحقه والحال والمؤجل فيه سواء استحسانا لان التأجيل لتأخير المطالبة و كذلك اذا سرق زيادة على حقه لانه بمقدار حقه يصير شريكا فيه (وان سوق منه عروضا قطع) لانه ليس له ولایة الاستيفاء منه الابيعا بالقراضى * وعن ابي يوسف انه لا يقطع لان له ان يأخذه عند بعض العلماء قضاء من حقه اور هنا بحقه * فلما هنأ قول لا يستند الى دليل ظاهر فلا يعتبر بدون اتصال الدعوى به حتى لو ادعي ذلك درى عنه الحد لانه ظن في موضع الخلاف * ولو كان حقه دراهم فسوق منه دنانير قيل يقطع لانه ليس له حق الاخر وقيل لا يقطع لانه ظن في موضع الخلاف (ومن سرق عينا فقطع فيها فردها ثم النقود جنس واحد (ومن سرق عينا فقطع فيها فردها ثم عاد فسوقها وهي بحالها لم يقطع) والقياس ان يقطع وهو رواية عن ابي يوسف وهو قول الشافعى لقول عليه السلام فان عاد فاقطعوه من غير فصل ولان الثانية متکاملة كالاولى بل افع لتقدير الظاهر وصار كما اذا باعه المالك من السارق ثم اشتراه منه ثم كانت السرقة * ولنا ان القطع اوجب سقوط عصمة المحلى على ما يعرف من بعد ان شاء اللهم تعالى وبالرد الى المالك ان عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة السقوط

(نظر) ماتينين فيعد ذلك ان ظهرت المالية والتقويم في حقه ان صفة المالية والتقويم لم تبق في هذا العين حقا للمسروق منه على ماتينين فيعد ذلك ان ظهرت المالية والتقويم في حقه بالاسترداد يبقى ماسبق مورثا للشبهة والقطع يندرى بها وهو نظير ما يوجد باع الاصل في دار الاسلام اذا احرزه انسان صار مالا متناهيا ومع ذلك لم يقطع السارق فيه باعتبار الاصل قوله على ما يعرف لاغرم على السارق بعد ما قطعه يمينه

قوله نظراً إلى اتحاد الملك بمن تبدل بالبيع والمحل بمن لم يتبدل كمال الملك غز لافتسبعه ولم يسرق علينا آخر من المسرف منه قوله وقيام الموجب سقوط العصمة على المحل لأن سقوط عصمة المحل باعتبار وجوب القطع قوله بخلاف ما ذكر في فيما إذا باعه المالك ثم اشتراه وقد قيل لا يلزم القطع أيضاً ولكن سالم قال الملك هناك يتبدل السبب والمالي والتفعوم باعتبار الملك يتبدل متى تبدل أيضاً وهذا الان اختلاف أسباب الملك كاختلاف الأعيان التي اشتريه إذا باع غيره ثم اشتراه ثم اطلع على غير قديم لم يربه على البائع الأول بخلاف ما إذا زنى بأمرأة فحد شهادة زنى ثانية حيث إن زنة الحد لاتهلاك باعتبار المستوفى وأنه متلاش والمستوفى في المرة الثانية غير المستوفى في المرة الأولى مع أن هناك خروبة المحل لاتسقط في حقه باستيفاء الحد منه في المرة الأولى بخلاف المالية والتعميم الذي هو خفي المالك في العين فإنه يسقط اعتباره باستيفاء القطع من السارق قوله وصار كما إذا تبدل المحدود في الفتن المقدور الأول ذكر الإمام المرغري معناه بعين ذلك الزنا اما لو نسبه إلى غير ذلك الزنا فإنه يحدا أيضاً قوله وإنما يملأه الغاصب به على النسخ قوله وهذا هو علامة التبدل إى ملك الغاصب المخصوص بالنسخ دليل تبدل العين ولا لما انقطع حق المالك عن المخصوص * فإن قيل العين الأول قائم حقائقه وإنما تبدل اسمه وصورته * قلنا المتتمكن شهادة سقوط العصمة قبل تبدل الاسم والصورة وكان المتتمكن بعد شهادة الشهيد فلا تعتبر

فصل في الحرث والأخذ منه

الحرث الموضع الحسين الذي اعد لحفظ الامماعة قوله والثان وهو فرایة المحرمية للمعنى الثاني وهو الدخول في الحرث قوله إلى مواضع الزينة الظاهرة ذكر في المبسوط ولهذا ثبت حل النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة بهذه القرابة وهي قرابة ذي الرحم المحرم * ثم المراد من مواضع الزينة الظاهرة الوجه والكف ومن مواضع الزينة الباطنة العنق والرأس والساق على ما يجيء في الكراهة انشاء الل تعالى * ولعل المراد من مواضع الزينة الظاهرة هنا ما يظهر في المادة عند ترك التكاليف في السر لا ان يراد بها الوجه والكف فقط لأن النظر إلى الوجه والكف مناج للجنسين أيضاً إذا لم يكن عن شهوة وبدل عليه قوله تعالى ليس على الاعني حرج إلى قوله أو ببوت خالاتكم فظاهرة يقتضي الإباحة وهو وإن ترك لقيام الدليل تبقى شهادة ولا يلزم قوله تعالى في آخر الآية أو صدقة كلام لا زنا إذا قصد السرقة فقدمواه ولو يقصد بذلك غلعدم الصدقة عند السرقة انتفت الشهادة * وإن الاخوة وما يضافها فيحيى مع السرقة كالابوة قوله وفي الثاني خلاف الشاهي اى في ذي الرحم المحرم قوله اعتباراً للحرث والآخرين على طريق اللق والنشر من غير ترتيب قوله بخلاف الاخت من الرضاع لانه لا شهادة في المال والحرث أما لا شهادة في المال فلانه لا يتحقق كل واحد بحال الآخر من غير اذن الآخري انه لا يستحق كل واحد النفقه على الآخر عند الحاجة * وأما الحرث فلانه لا يجوز الدخول من غير استيدان قوله كما اذا ثبت بالزنا يعني اذا سرق من بيت بنت الزينة يقطع مع وجود المحرمية بزنا امهما قوله واقرب من ذلك يعني الأقرب من الزنا والتقبيل عن شهادة اى من المحرمية الثابتة بالزنا بالمتنازع فيه محرمية الاخت رضاعاً فان الام والاخت من الرضاع يتشاريان ويتشاكلان فان محريمتهما ثابتت بالرضاع ولو كانت الامومة من الرضاع مؤثرة كانت الاختية مؤثرة ايضاً كما في النسب فالحاق الرضاع بالرضاع اولى من الحال الرضاع بالزنا قوله ودلالة وهو يعني عقد النكاح بينهما دلال على المسوطة لأنهما بعقد النكاح يغيران كمضارع الباب وهذا يدل على المسوطة في المال أو لان المسوطة بينهما في الاموال لما اثرت في من قبول شهادة احدهما للأخر فلان يعني القطع أولى لأن القطع من المحدود وهي تدرك بالشهادات وهذا ي عدم الطرفين قوله دراً وتعليلها دراً عنده العذر وقال انه فيه نصيباً أنه اتي برجل سرق من المغنم فدر عنده العذر وقال انه فيه نصيبياً

نظراً إلى اتحاد الملك والمحل وفيما الموجب وهو القطع فيه بخلاف ما ذكر لأن الملك قد اختلف باختلاف سببه وإن تكرار الجنابة منه نادر لتجعل مشقة الزاجر فتعري وإن تبدل العين قد تبدل وهذا يحمله الغاصب (فهاد فسرقه قطع) لأن العين قد تبدل وهذا يحمله الغاصب به وهذا هو علامة التبدل في كل محل وإذا تبدلت انتفت الشهادة الناشية من اتحاد المحل والقطع فيه فوجب القطع ثانياً

فصل في الحرث والأخذ منه

(ومن سرق من ابويه او وله او ذي رحم محروم منه لم يقطع) فالاول وهو الولاد للبساطة في المال وفي الدخول في الحرث والثانى للمعنى الثاني ولهذا اباح الشرع النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منها بخلاف الصديقين لأنه عادة بالسرقة * وفي الثاني خلاف الشافعى لأنه الحقها بالقرابة البعيدة وقد بینا في العنف (ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره ينبغي ان لا يقطع ولو سرق ماله من بيت غيره يقطع) اعتباراً للحرث وعدمه (وان سرق من امه من الرضاع قطع) وعن أبي يوسف انه لا يقطع لأنه يدخل عليها من غير استيدان ومشهدة بخلاف الاخت من الرضاع لأن عدمها فيها عادة * وجه الظاهر انه لا فرایة والمحرمية بدونها لا تختار فلا بسوطة حرثاً عن موقف التهمة بخلاف النسب (واذا سرق احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده او من امرأة سيده او من زوج سيده لم يقطع) لوجود الاذن بالدخول عادة وإن سرق احد الزوجين من حرث الآخر خاصة لا يسكنان فيه وكذلك عذرنا خلافاً للشافعى لبساطة بينهما في الاموال عادة ودلالة وهو نظير الخلاف في الشهادة (ولو سرق المولى من مكتبه لم يقطع) لان له في اكسابه حقاً (وكذلك السارق من المغمم) لان له فيه نصيبياً وهو متأثر عن على رضى الله تعالى عنه دراً وتعليلها قال (والحرث على نوعين حرث لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرث بالحافظ) * قال العبد الضعيف

رضي الله عنه الحرز لابد منه لأن الاستسرا لا يتحقق دونه ثم هو قد يكون بالمكان وهو المكان المعد لاحراز الامتنعة كالدور والبيوت والصندوق والخانوت وقد يكون بالحافظ كمن جلس في الطيق او في المسجد وعنه متابعة فهو محرز به وقد قطع رسول الله عليه السلام من سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد (وفي المحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحافظ) هو الصحيح لأنه محرز بدونه وهو البيت وإن لم يكن له باب أو كان وهو مفتوح حتى يقطع السارق منه لأن البناء لقصد الاحراز إلا أنه لا يجب القطع إلا بالخروج منه لقيام بيده فيه قبل بخلاف المحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه كما أخذ لزوال يد المالك بمجرد الأخذ فتتم السرقة ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظاً أو نائماً والمتاع تحته أو عنده هو الصحيح لأنه بعد النائم عند متابعته حافظ له في العادة وعلى هذا لا يضمن المودع والمستعير بمثله لأنه ليس بتضييع بخلاف ما افتراه في الفتاوى فالـ (ومن سرق شيئاً من حرز أو من غير حرز وصاحبته عنده يحفظه قطع) لأن سرق مالاً محرزاً بأحد الحrizين (ولا يقطع على من سرق مالاً من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله) لوجود الأذن عادة أو حقيقة في الدخول فاختل الحرز ويدخل في ذلك حوانين التجار والخانات إلا إذا سرق منها ليلاً لأنها بنيت لاحراز الأموال وإنما الأذن يختص بالنهار (ومن سرق من المسجد متابعاً وصاحبته عنده قطع) لازمه حرز بالحافظ لأن المسجد ما بين لاحراز الأموال فلم يكن المال حرز بالمكان بخلاف الحمام والبيت الذي أذن للناس في دخوله حيث لا يقطع لأنه بني للأذن فكان المكان حرز فلا يعتبر الاحراز بالحافظ (ولا يقطع على الضيف إذا سرق من أضافه) لأن البيت لم يبق حرز في حقه لكونه مأذوناً في دخوله ولأنه منزلة أهل الدار فيكون فعل خيانة لسرقة (ومن سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع) لأن الدار كلها حرز وأحمد فلا بد من الخروج منها ولأن الدار وما فيها في بد صاحبها معنى فتتمكن شبهة عدم الأخذ (فإن كانت دار فيها مقاصير فاخراجها من المقصورة إلى صحن الدار قطع) لأن كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حدة (وإن اعتذر انسان من أهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع) لما بينا (وإذا نقب اللص في البيت فدخل وأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهم) لأن الاول لم يوجد منه الارتجاع لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثانية لم يوجد منه هتك الحرز فلم يتم السرقة من كل واحد * وعن أبي يوسف أن أخرج الداير عليه وناولها الخارج فالقطع على الداير وإن دخل الخارج يده فتناولها من يد الداير فعلهمما القطع

قوله وفي المحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحافظ وهو الصحيح * وذكر في العيون على قوله أبي حنيفة يقطع إذا كان ثمة حافظ وصوريه رجل سرق من حمام فكان صاحبه جالساً عليه فسل من تحته قطع عندي حبيبة وقال محمد لا يقطع قال صدر الشهيد والفقير أبو الليث اختار قول محمد في الحمام ونحوه نختار قوله أيضاً اتبعه قوله وإن لم يكن بباب أو كان وهو مفتوح لعله أراد أنه إذا دخل البيت ليلاً وليس بباب أو كان وهو مفتوح قطع لأن حرز فلا يعتبر الحافظ لما ذكر في المحيط منقولاً من المخواى ولو كان بباب الدار مفتوحاً فدخل نهاراً وسرق لا يقطع قوله والممتع تجده أو عنده هو الصحيح * وقيل إنما يكون حرز باب في حال نومه إذا كان تحت جنبه أو تحت رأسه فاما إذا كان موضوعاً بين يديه لا يكون حرز باب في حال نومه * وال الصحيح أنه يقطع بكل حال لأن المعتبر الاحراز المعتمد وقد حصل بهذه لأن الناس يعدون النائم عند متابعته حافظاً الآتي ان المودع والمستعير لا يضمنان بمثله وهذا يضمنان بالتضييع فإنه قال يضمنان في هذه الصورة ولا يقطع السارق فيها * وفي فتاوى أبي الليث مثل أبو القاسم عن حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل في بعض الطريق ووضع الثياب تحت جنبه فسرق الثياب قال إن أراد به الترافق ضمن وإن أراد به الحفظ لا يضمن * وذكر في المحيط إنما لا يجب الضمان اذا وضعه بين يديه ان نام فاضطجعاً فعليه الضمان وهذا إذا كان في الحضر أما إذا كان في السفر فلا ضمان عليه في الحالين وقوله بخلاف ما ذكر في الفتاوى يعتمد الكل قوله لوجود الأذن عادة أي في الحمام أو حقيقة في البيت الذي أذن في دخوله قوله وإنما الأذن يختص بالنهار أي حنيفة إذا كان بباب مغلقاً فعینه يقطع في النهار ايضاً عن أي حنيفة إن سرق ثوباً من تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد متابعاً وصاحبته عنده وعنهما أنه لا يقطع وهو ظاهر المنصب وعليه الفتوى لأنها بنيت لاحراز فكان المكان حرز فلا يعتبر الاحراز بالحافظ وقد اختل الحرز بالمكان بالأذن في الدخول فلا يقطع بخلاف المسجد لأنهم يبنون لاحراز الامتنعة والأموال فكان حرز بالحافظ كالصراء قوله ومن سرق سرقة أي مالاً فلم يخرجها من الدار لم يقطع ولو كان مكان السرقة غصب فهلك في يده قال بعض مشايخنا لا يضمن وال صحيح أنه يضمن لأن الدار كلها حرز واحد حتى إذا أذن في دخول الدار فسرق من البيت لا يقطع وهذا إذا كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغنى أهل البيوت من الانتفاع بصحن الدار وإن كانت الدار كبيرة وفيها مقاصير أي حجر ومنازل وفي كل مقصورة سكان ويستغنى أهل المنازل عن الانتفاع بصحن الدار * وإنما ينتفعون به انتفاع السكة فاخراجها من مقصورة إلى صحن الدار قطع لأن الارتجاع من الحرز قد وجد لأن كل مقصورة حرز على حدة الآتي أن على باب كل مقصورة غلقاً على حدة ومال كل حجز به مقصورته قد قوله وإن أغار انسان * في المغرب وفي رواية محمد وإن ادع انسان من أهل المقاصير انساناً على متابع من يسكن مقصورة أخرى فكانه أصح وإن كان الاول أكثراً * وفي مختصر الكرخي وكذلك إن أغار بعض أهل تلك المقاصير على مقصورة نسرق منها وخرج به منها إلى صحن الدار قطع والمقصورة حجرة من حجر دار واسعة مصننة بالحليطان * والمراد بالاغارة الارتجاع في الأذن من أغار الشغل أو الفرس اغارة وغارة إذا اسرع في العدو * ومنه كما يغير ثم قيل للغين المغيرة غارة * ومنه وشنوا الغارة أي وفرقوا الحيل وأغار على العدو آخره من حياته به جوهره عليه

قوله وهي بناء على مسئلة تأتي بعد هذا وهي من نسب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئاً يقطع عند ابو يوسف لانه لا يشترط لهنك الحرز دخوله كما في الصندوق وشق الجوالق ولو وضع الداخل المال عند القب ثم خرج واخذه لم يذكره محمد والصحيح انه لا يقطع قيل ولو كان في الدار نهر جار فرمي بالمناع في النهر ثم خرج واخذه ان خرج بقوه الماء لا يقطع لانه لم يخرج وان خرج بغير يد الماء قطع لانه اخرج كذا ذكره الامام التميمي واشن ذكر في المسوط في اخراج الماء بقوه جريه * الاصح انه يلزم القطع لان جرى الماء به كان بسبب القائه في النهر فيصير الارجاع مضافا اليه في هذا الوجه وهو زيادة حيلة منه ليكون متمنينا من دفع صاحب البيت فلا يجوز ان يجعل مسقطا للحد عنه قوله ولم تعارض عليه بدمغيرة جواب عن قوله كما لو اخذه غيره فان هناك اعتراض عليه يد معتبرة فما واجب سقوط اليد الحكمية للسرقة ولم تسقط يده الحكمية هنا قوله واذا دخل الحرز جماعة وانما وضع المسئلة في دخواهم لأنهم اشتركوا واتفقا على فعل السرقة لكن دخل واحد منهم البيت وخرج المتعاق اعرف نفسه وان لم يعرف فعليهم التعزير ولا يقطع واحد منهم كذا في النهاية قوله فتولى بعضهم الاخذ وهو من يجب عليه القطع عند الانفراد بان كان عاقلا بالغا واما اذا كان الاخذ صبيا او جنونا لا يقطع واحد منهم وان كان الاخذ عاقلا بالغا وفيهم صبي او جنون فلا يقطع على واحد منهم عندي حنيفة ومحمد * وقال ابو يوسف يجب القطع الاعلى الصبي والجنون * والغطريفي هو الشرهم المنسوب الى غطريفي بن عطاء السكندي امير خيراسان ايام الرشيد والدرهم الغطريفي كانت من اعز النقود بختار قوله وان طرصة الطرار الذى يطر الوهيان اي يشقاها ويقطعاها والصرة وعاء الدرهم يقال صرت الصرة اي شدتها والمراد بالصرة هنا نفس الکم المشدود فيه الدرهم وفي قوله وان طرصة خارجة من الکم لم يقطع دليل على ان المذكور في اصول الفقه بان الطرار يقطع ليس بمجبرى على عدمه بل هو محظوظ على ما اذا ادخل يده في الکم نظرها عن ابو يوسف انه يقطع على كل حال قوله فلا يتحقق هنك الحرز وهو ادخال اليد في الکم وخارج الدرهم منه قوله وينعكس الجراب يعني فيما اذا كان حل الرابط الذى كان خارج الکم وقعت الدرهم لانه لما حل الرابط الذى كان خارج الکم وقعت الدرهم في الکم فاحتاج في اخذ الدرهم الى ادخال اليد في الکم فلما اخرج الدرهم من الکم فقد هنك الحرز بخلاف ما اذا كان حل الرابط في داخل الکم فانه لا يقطع لانه لما حل الرابط في داخل الکم يقيس الدرهم خارج الکم فلا يقطع لانه لم يكن الاخذ احد الدرهم من خارج الکم وله محاولة يهتك الحرز في اخذ المال لانه وان ادخل اليد في الکم انما ادخلها لحل الرابط للاخذ المال من الکم فكان هذا نظير من دخل البيت ونقبه ثم خرج وادخل يده واخذ شيئاً وهناك لا يجب القطع فكذلك هننا قوله لانعكس العلة فان الرابط اذا كان خارج الکم في صورة الطرير لا يقطع لانه يأخذ الدرهم من خارج الکم وفي صورة حل الرابط يقطع لانه يأخذ الدرهم من داخل الکم * واما اذا كان الرابط داخل الکم في صورة الطرير يقطع لانه يأخذ الدرهم من داخل الکم وفي صورة حل الرابط لا يقطع لانه يأخذ الدرهم من خارج الکم على ما ذكرنا قوله وانما قصده قطع المسافة اي في حالة المشي او الاستراحة اي في غير حالة المشي فلم يكن من قصده الحفظ فيكون المال حرز بالمدكم لا بصاحبة فإذا قطع الکم واخذ

وهي بناء على مسئلة تأتي بعد هذا انشاء الله تعالى * (وان القاه في الطريق وخرج فاخذه قطع) وقال زفر لا يقطع لان الالقاء غير موجب المقطع كما لو خرج ولم يأخذ وكذا الاخذ من السكة كما لو اخذه غيره * ولنا ان الرمي حيلة يعنادها السراق لتعذر الحروج مع المتعاق او ليتفرغ لقتال صاحب الدار او المفترار ولم تعارض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا اذا خرج ولم يأخذ فهو مضيع لسارق قال وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه لان سيره مضيق اليه لسوفه (واذا دخل الحرز جماعة فتوى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا) قال العبد الضعيف هذا استحسان والقياس ان يقطع المامل وحده وهو قول زفر لان الارجاع من الكل وجد منه فتلت السرقة به * ولنا ان الارجاع من الكل معنى للمعاونة كما في السرقة الكبرى وهذا لان المعتمد فيما بينهم ان يحمل البعض المتعاق ويتشرم الباقيون للدفع فلو امتنع القطع لادى الى سد باب الحن قال (ومن نسب البيوت وادخل يده فيه واخذ شيئاً لم يقطع) وعن ابو يوسف في الاملاء يقطع لانه اخرج المال من الحرز وهو المقصود فلا يشترط الدخول فيه كما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي فاخراج الغطريفي * ولنا ان هنك الحرز يشترط فيه الكمال حرزًا عن شبهة العدم والكمال في الدخول وقد امكن اعتباره والدخول هو المعتمد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال اليد دون الدخول وبخلاف ما تقدم من عمل البعض المتعاق لان ذلك هو المعتمد قال (وان طرصة خارجة من الکم لم يقطع وان ادخل يده في الکم يقطع) لان في الوجه الاول الرابط من خارج في الطر يتحقق الاخذ من الظاهر فلا يوجد هنك الحرز وفي الثاني الرابط من داخل الطر يتحقق الاخذ من الحرز وهو الکم ولو كان مكان الطر حل الرابط ثم الاخذ في الوجهين ينعكس الجواب لانعكس العلة * وعن ابو يوسف انه يقطع على كل حال لانه حرز اما بالکم او بصاحبه * فلنا الحرز هو الکم لانه يعتمد وانما قصده قطع المسافة او الاستراحة فاشبه الجوالق (وان سرق من القطار بغيرها او حملها لم يقطع) لانه ليس بمحرز مقصود افتتمكن شبهة العدم وهذا لان السائق والقائد والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الامتعة دون الحفظ حتى لو كان مع الاموال من يتبعها المحفظ قالوا يقطع (وان شق العمل واخذ منه قطع

لان الجوالق في مثل هذا حرز لانه يقصد بوضع الامتعة فيه
صيانتها كالكم فوجد الاخذ من الحرز فيقطع (وان سرق
جوالقا فيه متعة وصاحبها يحفظه او نائم عليه قطع) ومعناه
اذا كان الجوالق في موضع هو ليس بحرز كالطريق ونحوه
حتى يكون حرزاً بصاحبه لكونه مترصداً لحفظه وهذا لان
المعتبر هو الحفظ المعتاد والملوس عنده والنوم عليه يعد
حفظاً عادة وكذا النوم بقرب منه على ما اخترناه من قبل *
وذكر في بعض النسخ وصاحبها نائم عليه او حيث يكون
حافظاً له وهذا يؤكد ما قدمناه من القول المختار

فصل في كيفية القطع وأثباته

قال (ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم) فالقطع ماتلواه من
قبل واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومن الرزد
لان الاسم يتناول اليدين الى الابط وهذا المفصل اعني الرسخ
متيقن به كيف وقد صح ان النبي عليه السلام امر بقطع
يد السارق من الرزد * والجسم لقوله عليه السلام فاقطعواه
واحسموه لانه لو لم يحسم يفضي الى التلف والخد راجر
لا منف (فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق
ثالثاً لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب) وهذا استحسان
ويعزز ايضاً ذكره المشايخ * وقال الشافعى في الثالثة نقطع
يده اليسرى وفي الرابعة نقطع رجله اليمنى لقوله عليه
السلام من سرق فاقطعواه فان عاد فاقطعواه فان عاد فاقطعواه
ويروى مفسراً كما هو مذهبه ولان الثالثة مثل الاولى في
كونها جنابة بل فوقها ف تكون ادعى الى شرع الحد * ولنا قول
على رضي الله عنه فيه انى لا ستحبى من الله تعالى ان ادع
له يداً يأكل بها ويستنجى بها ورجل لا يمشي عليها وبهذا
ما حب الصدابة رضي الله عنهم فتجهم فانعقد اجماعاً لانه
احد معنى لما فيه من تقوية جنس المنفعة والخد راجر
ولانه نادر الوجود والزجر فيما يغلب وفوعه بخلاف القصاص
لانه حق العبد فيستو في بما امكن جبراً لحقه والحديث طعن
فيه الطحاوى او نحمل على السياسة (وإذا كان السارق
اشل اليدين اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى
لم يقطع) لان فيه تقوية جنس المنفعة بطشا او مشياً وكذا
اذا كانت رجله اليمنى شلاء لما فلتانا (وكذا اذا كانت ابهاماً
اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سوى الابهام)

المال من خارج الحكم لا يقطع لان هذا سرقة المحرز والقطع
انما يجب بسرقة المحرز فالجوالق حكم حيث يجب
القطع بشقة واحد المال منه ولا يجب منه بسرقة الجوالق اذا لم
يكن لها حافظ * القططر الابل تقطع على نسق واحد والجمع قطر من
قططر الماء صبه تقطريراً وقطرة مثل قطره واقتصر لغة وقطر بنفسه
سائل قطرها قطرها اقوله لان الجوالق في مثل هذا حرج يعني
فيما اذا كان للسارق خوف هجوم صاحبه * وذكر في الاسلام
في جامعة ائمته يعبر الجوالق اعن اذا خيف هجوم صاحبه
فكان الجوالق حرزاً ولا يكون حرزاً لان المحرز اما بالحافظ
او بالمكان والجوالق ليس بمحرز بالمكان ولا بالحافظ قدماً
لا يجب القطع بسرقة * والاسأل في هذه قولاً عليه السلام لا يقطع
في حرية الجبل وهي شاة تضرس في الجبل للرعى لا يجب
القطع وان كان الراعي حاضراً لان الراعي يقصد الرعى لا لحافظ
فكان الحفظ تبعاً لتبني لأشبهه عدم الحفظ وكذا مقصد القائد
والسوق السوق والقود فيتمكن النقصان في الحفظ فلا يجب
القطع اقوله او حيث يكون حافظاً وهذا يؤكد ما قدمناه
من القول المختار هو اشارة الى قوله ولا فرق بين ان يكون
الحافظ مستيقطاً او نائماً والمتعة تحته او عنده هو الصحيح

فصل في كيفية القطع وأثباته

قوله الرزد مفصل طرف الذراع في الكتف * وقال الموارج
يقطع يمين السارق من المنكب لأن اليدين للجارة من
رؤس الاصابع الى الاباط * وقال بعض الناس المستحبق
قطع الاصابع فقط لأن بطشه كان بالاصابع فيقطع اصابعه
لزوال تمكنه من البطش بها * قلنا هنا مخالف للنص فالنبي
عليه السلام امر بقطع يد السارق من الرسخ ولأنه هذا
القدر متيقن به وفي العقوبات ائمها يؤخذ بالمتيقن به *
قوله واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فاقطعوا
ايمانهما وقرارهما لا تكون دون روايته وروايته اذا صارت
مشهورة تزاد على الكتاب فذلك قرائته فيصير كاته قال
فاقطعوا ايمانهما من الابدي فلابتناول الرجل ولا اليدين اليسرى
وكان يقرأ سمعاً نصار كالخير المشهور فيقيد اطلاق الكتاب
به لورودها في الحكم الواحد * والدليل عليه انه في المرة
الثانية لاتقطع يده اليسرى ومع بقاء المنصوص لا يجوز
التدول عنه الى غيره ولو كان النص متناولاً لليد اليسرى
لم يجز ترك قطع اليدين مع بقاء اليدين والابدي وان كانت بقطع
الجمع بالأصل ان ياتوحده من خلق الانسان يذكر تثنية
بعباراجمجم قال الله تعالى فقد صفت قلوبكم اولاً الجم المضاف الى
جماعة يتناول الفرد من كل واحد يقال رب القوم دوابهم
فيصير معنى الآية والله أعلم فاقطعوا يداً من كل سارق
وسارفة وقطع الرجل اليسرى ائمها ثبتت بالاجماع قوله
وخلد في السجن حتى يتوب * والمدة التي تظهر فيها التوبة
مفوض الى رأي الامام * وقال بعضهم يحيى سنة * وقال
بعضهم حتى يموت * وقيل علامه توبته ان يظهر سيماء
الصالحين في وجهه قوله ويروى مفسراً كما هو مذهب
روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال من سرق قطعت
يد اليمنى فان عاد سرق قطعت رجله اليسرى فان عاد سرق
قطعت يده اليسرى فان عاد سرق قطعت رجله اليمنى قوله
فتجهم اي غلتهم بالحبة فانعقد اجماعاً ولم يتحقق عليه احد
بالنص في الباب فبيان انه لانص فيه اذلوه تبت لبلغم ولو
لهم لا يختجوا * فان قيلليس ان اليسرى محل بظاهر
الكتاب والاجماع على خلاف الكتاب «قلنا لها فيينا المطلق
بالقراءة المشهورة خربت اليدين رضي الله تعالى عن ان تكون مراده
كون قال لا اخر اعتق بعبدا من عبيدي ثم قال عنيت به سالها
ولأن الامر بالفعل لا يقتضي التكرار ولأن السارق اسم فاعل
فيدل على المصدر لغة وهو اسم جنس فيتناول الادنى اذ كل
السرقات لم يرد اجماعاً وبفعل واحد لا يقطع اليد واحدة وفق
تعيین اليمين اجماعاً فخرجت اليسرى عن الارادة قوله والحديث طعن فيه الطحاوى فنال تعييناً هنـه الاثار فلم يجد - (منزلة)

لشيء منها أصلاً اشار بها مارواه الشافعى من الأحاديث في
تصحيح دعوه هذه أو يحمل على السياسة أو على الانتساح لانه
يحتمل انه كان هذا في الابتداء فقد كان في المحدود تعليظ في
الابتداء الآخر انه قطع الابدي والارجل من العزبيين وسلم
اعيئهم ثم انتسخ ذلك باستقرار المدحى في المسوط* المداد
الذى يقيم المدح فعال منه كالجلاد من الجلد كذا في المغرب
قوله وإذا قال الحاكم للعداد اقطع يده مطلقاً فقطع العداد
بقوله يمين هذا لانه اذا قال اقطع يده مطلقاً فقطع العداد
يده اليسرى فلاضمان عليه كذا في شرح الطحاوى قوله
واليسرى يد فلاضمان عليه كذا في شرح الطحاوى قوله
والمراد بالخطأ هو الخطأ في الاجتهاد اي اجتهاد في جواز قطع
اليسار نظرنا الى اطلاق النص اما الخطأ في معرفة اليدين
واليسار فلا يجعل عفوا لأن الجهل في موضع الاشتهر ليس بغير
وี้ وهذا موضع الاشتهر لأن كل واحد يميز بين اليدين واليسار
 قوله والخطأ في الاجتهاد موضوع بدليل قوله تعالى
ما قطعتم من لينه او ترتكبوا فاقمة على اصولها فباذن الله
اثبت الاذن ذيئها مع ان الحق عند الله ادھمها قوله وان
في المجتهدات اي وان كان للاجتهاد فيه مجال تمسك بالطلاق
النص وظاهره اذا ليس فيه ذكر اليدين لأن المجتهد لا يعن
في عدم الظلم كالقاضى اذا تعمد الجور في حادثة قوله
ولابي حنيفة انه اتلف واخلف * فان قيل اليمنى لم تحصل
له بسبب القطع بل كان حاصلاً له من قبل * فلما اليمنى من
حيث الاعتبار حصلت له بقطع اليسرى لأنها لما صارت على
شرف الرواى في كافية من حيث الاعتبار * فان قيل
لو قطع رجله اليمنى يضمن وقد اتلف واخلف عوضاً وهو
اليد اليمنى * قلت لا رواية فيه فيمعنى ولئن سلم فالتألف
ليس من جنس الباقي وعلى هذه النكتة لو قطع غير المداد
لا يضمن قوله هو الصحيح احتراز عما ذكر في شرح
الطحاوى هذا كله اذا قطع الجلد بأمر السلطان ولو قطع
غيره يده اليسرى فان في العمد القصاص وفي الخطأ الديه
قوله لانه قطعه بأمره الآخرى ان من قطع يد غيره باذنه
من غير ان يكون قطعه مستحقاً بالسرقة لا يضمن لأن البند
في الاطراف يسقط ضمانها فهنا اولى قوله ثم في العمد
عنه عليه ضمان المال اي عند ابى حنيفة وانما خص ابا حنيفة
بالذكر وان وجوب الضمان بالاتفاق لان شهادة عدم وجود
الضمان على السارق انها يرد على من هبلاه يقول بعد عدم وجود
ضمان اليده على المداد فيظن ان القطع وقع جداً عنده فلا
يضمن السارق استدلالاً بعدم وجوب ضمان المداد فخصه
دفعاً لهذا الوهم قوله وفي الخطأ كذلك اي يضمن ضمان
المال على السارق على هذه الطريقة على طريقة ان القطع
لم يقع جداً وعدم الضمان على المداد لانه اتلف واخلف ما
ما هو خير منه من جنسه لأن سقوط الضمان في ضمن وجود
القطع حداً على طريقة الاجتهاد لا يضمن لأن ذلك وقع موقع
المداد على طريقةهما وهو ان الضمان بطل بطريقة الاجتهاد
لا يضمن لوقوعه موقع المداد قوله الا ان يحضر المسروق
منه ولم يقل الا ان يحضر المالك لان السارق عنده يقطع
بخصومة المستودع والمتعير قوله ولا فرق بين الشهادة
والاقرار عندهما اي يشترط خضور المسروق منه ومطالبه
بالسرقة في الشهادة والاقرار خلافاً لابن ابي ليلى فيهما لان القطع
خالص حق اللاتعالي فتقبل الشهادة عليه بحسبه كالزناد وللشافعى
في الاقرار لان الشهادة تبني على الدعوى في المال بخلاف
الاقرار قوله وصاحب الرواى قال في المحيط يحتمل انه
اراد جلاً باع عشرة دراهم بعشرين درهماً وبقي العشرين
وجاء سارق وسرق العشرين منه يقطع السارق بخصوصته
عند علمه بهذا الثالثة لان هذا المال في يده بمنزلة المغصوب
قوله وكل من له يد حافظة حكمتوى الوقف والاب والوصى
قوله الا ان الراهن انما يقطع بخصوصته * الامع من النسخ

لان قوام البطش بالإبهام (فإن كانت أصبع واحدة سوى
الإبهام مقطوعة أو شلاء قطع) لان فوات الواعدة لا يوجب
فللا ظاهراً في البطش خلاف فوت الأصبعين لأنهما ينزلان
منزلة الإبهام في نقصان البطش قال (وإذا قال الحاكم
للعداد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره
عدها او خطأ فلا شيء عليه عند أبي حنيفة وقال لا شيء
عليه في الخطأ ويضمن في العمد) وقال زفر يضمن في
الخطأ ايضاً وهو القياس والمراد بالخطأ هو الخطأ في
الاجتهاد واما الخطأ في معرفة اليدين واليسار لا يجعل عفواً *
وفيما يجعل عندها ايضاً له انه قطع يداً معصومة والخطأ
في حق العبد غير موضوع فيضمنها * فلما انه اخطأ في
اجتهاده اذا ليس في النص تعين اليدين والخطأ في الاجتهاد
موضوع * ولهم انه قطع طرفاً معصوماً بغير حق ولا تأويل
لأنه تعمد الظلم فلا يعفى وان كان في المجتهدات وكان ينبغي
ان يجيء القصاص الا انه امتنع للشبهة ولابي حنيفة انه اتلف
وأفلق من جنسه ما هو خير منه فلا يعد اتفالاً كمن شهد
على غيره ببيع ماله بمثل قيمته ثم رجع وعلى هذا لو قطعه
غير المداد لا يضمن ايضاً هو الصحيح * ولو اخرج السارق
يساره وقال هذا يميئني لا يضمن بالاتفاق لانه قطعه بأمره
ثم في العمد عنده عليه ضمان المال لانه لم يقع هذا وفي
الخطأ كذلك على هذه الطريقة وعلى طريقة الاجتهاد لا
يضمن (ولا يقطع السارق الان يحضر المسروق منه فيطالب
بالسرقة) لان الحصومة شرط لظهورها * ولا فرق بين
الشهادة والاقرار عندنا خلافاً للشافعى في الاقرار لان الجنابة
على مال الغير لا تظهر الا خصومته وكذلك اذا غاب عنك
القطع عندنا لان الاستيفاء من القضاء في باب المحدود
(وللمستودع والغاصب وصاحب الروبا ان يقطعوا السارق
منهم ولرب الوديعة ان يقطعه ايضاً وكذلك للمغصوب منه)
وقال زفر والشافعى لا يقطع بخصوصة الغاصب والمستودع *
وعلى هذا الخلاف المستعين والمستاجر والمضارب والمستبضع
والقابض على سوم الشراء وللمرتهن وكل من له يد حافظة
سوى المالك ويقطع بخصوصة المالك في السرقة من هؤلاء الان
الراهن انما يقطع بخصوصته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين

قوله الا ان الراهن انما يقطع بخصوصته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين اي حال قيام المرهون في يد السارق * ذكر في المحيط اذا سرق الرهن من المروتون فللمروتون ان يقطعه وليس للراهن ان يقطعه لانه لا سبيل له على اخذ الرهن وان قضى الراهن الدين فله ان يقطعه لانه لا يأخذنه قوله لانه لا حق له في المطالبة بالعين بدونه اي بدون قضاء الدين هذا على اعجم النسخ * وفي بعض النسخ حال قيام الرهن قبل قضاء الدين او وبعد انتهاء لانه لا حق له في المطالبة بالعين

لانه لا حق له في المطالبة بالعين بدونه * والشافعى بناء على اصله ان لاصحومه هو الاعفاء في الاسترداد عنه ووزفر يقول ولایة الحصومة في حق الاسترداد ضرورة الحفظ فلا تظهر في حق القطع لان فيه تقوية الصيانة * ولنا ان السرقة موجبة القطع في نفسها وقد ظهرت عند القاضى بحجة شرعية وهي شهادة رجلين عقيب حصومة معترضة مطلقا اذ الاعتبار حاجتهم الى الاسترداد فيستو في القطع والمقصود من الحصومة احياء حقه وسقوط العصمة ضرورة الاستيفاء فلم يعتبر ولا يعتبر بشبهة موهومة الاعتراض كما اذا حضر المالك وغاب المؤتهن فإنه يقطع بخصوصته في ظاهر الرواية وان كانت بشبهة الاذن في دخول الحرث ثابتة (وان قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لزوب السرقة ان يقطع السارق الثاني) لان المال غير متقوم في حق السارق حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك فلم تتعقد موجبة في نفسها وللأول ولایة الحصومة في الاسترداد في روایة حاجته اذ الرد واجب عليه (ولو سرق الثاني قبل ان يقطع الاول او بعد مادرئ الحد بشبهة يقطع بخصوصة الاول) لان سقوط النقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب (ومن سرق سرقة فردها على المالك قبل الارتفاع) الى الحاكم (لم يقطع) وعن أبي يوسف انه يقطع اعتبارا بما اذا رده بعد المراجعة * وجده الطاهر ان الحصومة شرط لظهور السرقة لان البينة انما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعه وقد انقطعت الحصومة بخلاف ما بعد المراجعة لانتهاء الحصومة لحصول مقصودها فتبقى تقديرها (وإذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع) معناه اذا سلمت اليه (وكذلك اذا باعها المالك اياه) وقال زفر والشافعى يقطع وهو رواية عن أبي يوسف لان السرقة قد تمت انعقادا وظهورا وبهذا العارض لم يتم بين قيام الملك وفت السرقة فلا شبهة * ولنا ان الامضاء من القضاة في هذا الباب لوقوع الاستغناء عنه بالاستيفاء اذ القضاء للاظهار والقطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنده

(وإذا)

قطاع للخصوصة لامنه والخصوصة شرط ولم يبق لانه لا فضاء البعد ثبوت السرقة ولا ثبوت الا بالشهادة لعدم الاقرار ولا شاهدة بلا دعوى ولا دعوى بعد ماوصل المسرورق الى المسرورق منه وانما يجيء القطع وهو اجنبى عنه ولاقطع بدعوى الاجنبى فكذا بدعوى ولو رد على ولد اوزرى رحمة ان لم يكن في عيال المسرورق منه يقطع لعدم الوصول اليه حقيقة وحكما ولو هنا يضمن المودع والمستعير بالدفع الى هو الاعفاء وان كان في عياله لا يقطع

وإذا كان كذلك يشترط قيام الحسومة عند الاستيفاء وصار
كما إذا ملكها منه قبل القضاء قال (وكذا إذا نقصت
قيمتها من النصاب) يعني قبل الاستيفاء بعد القضاء وعن
محمد أنه يقطع وهو قول زفر والشافعى اعتبارا بالنقضان
في العين * ولنا أن كمال النصاب لما كان شرطا يشترط قيامه
عند الامضاء لما ذكرنا بخلاف النقضان في العين لأنه مضمون
عليه فكم النصاب عينا وديننا كما إذا استهلك كله أما نقضان
السعر فغير مضمون فافتوفا (وإذا أدعى الارق أن العين
المسروقة ملکه سقط القطع عنه وإن لم يقم ببينة) معناه
بعد ما شهد الشاهد إن بالسرقة * وقال الشافعى لا يسقط
بمجرد الدعوى لأن لا يعجز عنه سارق فيؤدى إلى سد
باب الحد * ولنا أن الشبهة درائة وتحتفق بمجرد الاعوى
للاحتمال ولا يعتبر بما قال بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار
(وإذا أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما هو مالى لم يقطعا)
لان الرجوع عامل في حق الراجم ومورث الشبهة في حق
الآخر لأن السرقة ثبتت باقرارهما على الشركة (فإن سرقا
ثم غاب أحدهما وشهد الشاهد إن على سوقتهما قطع الآخر
في قول أبي حنيفة الآخر وهو قولهما) وكان يقول أولا
لا يقطع لأن لواحد ربيما يدعى الشبهة * وجه قوله الآخر
أن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب فيبقى معدوما
والمعدوم لا يورث الشبهة ولا يعتبر بتوهم حدوث الشبهة على مامر
(وإذا أقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها
فانه يقطع وترد السرقة إلى المسروق منه) وهذا عند أبي
حنبله وقال أبو يوسف يقطع والعشرة للمولى وقال محمد لا يقطع
والعشرة للمولى وهو قول زفر ومعناه إذا كتبه المولى
(ولو أقر بسرقة مال مستهلك قطعت يده ولو كان العبد
ما ذكرنا له يقطع في الوجهين) وقال زفر لا يقطع في الوجوه
كلها لأن الأصل عنده ان اقر العبد على نفسه بالحدود والقصاص
لا يصح لأن يرد على نفسه وطرفه وكل ذلك مال المولى والأقرارات
على الغير غير مقبول لأن المأذون له يؤخذ بالضمان والمالي
لصحة اقراره به لكونه مسلطا عليه من جهته والمحجور عليه
لا يصح اقراره بالمال ايضا * ونحن نقول يصح اقراره من حيث
انه آدمي ثم يتعدى إلى المالية فيصح من حيث انه مال ولا انه
لاتهمة في هذا الاقرار لما يشتمل عليه من الاضرار ومثله مقبول
على الغير * لم يحتمل في المحجور عليه ان اقراره بالمال باطل
ولهذا لا يصح منه الاقرار بالنصب فيبقى مال المولى ولا يقطع على
العبد في سرقة مال المولى يؤيد هذه ان المال اصل فيها والقطع تابع

قوله حتى تسمع المخصوصة فيه بدون القطع الاترى ان المسروق منه لو قال ابى المال ولا ابى القطع تسمع خصوصته ولو قال ابى المال ولا
ابى المال لا تسمع خصوصته بثت المال دونه كما لو شهد به رجل وامرأتان او اقر بالسرقة ثم رجع فانه يضمن المال ولا يقطع قوله ولا
حنيفة ان الاقرار قد صح منه بالقطع لما بينا اشاره الى قوله ونحن نقول بصح اقراره من حيث انه آدمي ثم يتعذر الى الماليه
فيصح من حيث انهم وهذا لان المجراء انما يجب عليه بحسب
كتاب السرقة فصل (٢١٤) في كيفية القطع واثباته

حتى يسمع المخصوصة فيه بدون القطع وبثت المال دونه
وفي عكسه لا تسمع ولا يثبت واذا بطل فيما هو الاصل بطل
في التبع بخلاف المأذون لان اقراره بالمال الذى في يده
صحيف فيصح في حق القطع تبعاً * ولابي يوسف انه اقر بشئين
بالقطع وهو على نفسه فيصح على ما ذكرناه وبالمال وهو
على المولى فلا يصح في حقه فيه والقطع يستحق بدونه ههـا
اذا قال الحر الشوب الذى في يد زيد سرقته من عمرو وزيد
يقول هو ثوابه تقطع يد المقر وان كان لا يصدق في تعين
الثوب حتى لا يؤخذ من زيد * ولابي هنيفه ان الاقرار بالقطع
قد صح منه لما يبين فيصح بالمال بناء على ان الاقرار يلاق القطع بعد
حالة البقاء والمال في حالة البقاء تابع للقطع حتى تسقط عصمة المال
باعتباره ويستوفى استهلاكه بخلاف مسئلة الحرلان القطع اما يجب
بالسرقة من الموضع اما لا يجب بسرقة العبد مال المولى فافتقر
ولو صدقه المولى يقطع في الفصول كلها لزوال المانع قال
(واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها)
لبقاعها على ملكه (وان كانت مستهلكة لم يضمن) وهذه
الاطلاق يشمل الهراء والاستهلاك وهو رواية ابن يوسف
عن ابن هنيفه وهو المشهور وروى الحسن عنه
انه يضمن بالاستهلاك * وقال الشافعى يضمن فيما لا نهـا
حقان قد اختلف سببـها فلا يمتنع فالقطع حق الشرع وسيـبه
ترك الانتهـاء عما نهى عنه * والضمـان حق العـبد وسيـبه اخذ
المال فصار كاستهلاـك صيد مملوكـ في الحرم او شرب حـمر مملوكـ
للـزمـي * ولـنا قوله عليهـ السلام لـاغـرـمـ علىـ السـارـقـ بعدـ ماـ
قطـعتـ يـمـينـهـ وـلـانـ وجـوبـ الضـمانـ يـنـافـيـ القـطـعـ لـانـ يـتـمـلـكـهـ
بـادـاءـ الضـمانـ مـسـتـنـداـ لـىـ وـقـتـ الـاخـذـ فـتـبـيـنـ اـنـ هـوـ رـدـ علىـ مـلـكـهـ
فـيـنـقـيـ القـطـعـ لـلـشـبـهـ وـمـاـيـؤـدـىـ لـىـ اـنـ اـنـتـهـاءـ فـيـهـ فـيـوـ المـنـفـىـ وـلـانـ
الـمـحـلـ لـايـقـىـ مـعـصـومـاـ حـقـاـ لـلـعـبـدـ اـذـلـوـبـقـىـ لـكـانـ مـبـاحـاـ فـيـنـفـىـ
فـيـنـقـيـ القـطـعـ لـلـشـبـهـ فـيـصـيرـ محـرـماـحـاـ لـلـشـرـعـ كـالـمـيـنةـ وـلـاضـمانـ
فـيـهـ الاـ انـ عـصـمـةـ لـاـيـظـهـ سـقـوـطـهـاـ فـيـ حـقـ الـاسـتـهـلاـكـ لـانـ فـعـلـ
آـخـرـ غـيرـ السـرـقةـ وـلـاـ ضـرـورةـ فـيـ حـقـهـ وـكـذـاـ الشـبـهـ تـعـتـبـرـ فـيـنـماـ
هـوـ السـبـبـ دـوـنـ غـيرـهـ * وـوـجـهـ المشـهـورـ انـ الـاسـتـهـلاـكـ اـذـ اـمـ
الـمـصـودـ فـتـعـتـبـرـ الشـبـهـ فـيـهـ وـكـذـاـ يـظـهـرـ سـقـوـطـ عـصـمـةـ فـيـ حـقـ الـعـدـهـ

(الـنـ)

الـشـبـهـ تـعـتـبـرـ فـيـمـاـهـوـ السـبـبـ هـوـ السـرـقةـ دـوـنـ غـيرـهـ وـهـوـ الـاـتـلـافـ اـذـ اـلـامـاجـةـ
الـنـقلـ عـصـمـةـ فـيـ حـقـ الغـيرـ فـيـقـيـ مـعـصـومـاـ حـقـاـ لـلـعـبـدـ نـظـرـاـ لـلـغـيرـ فـيـضـمنـ

قوله حتى تسمع المخصوصة فيه بدون القطع الاترى ان المسروق منه لو قال ابى المال ولا ابى القطع تسمع خصوصته ولو قال ابى المال ولا
ابى المال لا تسمع خصوصته بثت المال دونه كما لو شهد به رجل وامرأتان او اقر بالسرقة ثم رجع فانه يضمن المال ولا يقطع قوله ولا
حنيفة ان الاقرار قد صح منه بالقطع لما بينا اشاره الى قوله ونحن نقول بصح اقراره من حيث انه آدمي ثم يتعذر الى الماليه
فيصح من حيث انهم وهذا لان المجراء انما يجب عليه بحسب
الجنـيـةـ وـالـجـنـيـةـ اـنـمـاـ تـحـقـقـ بـوـاسـطـةـ التـكـلـيفـ وـالتـكـلـيفـ اـنـمـاـ
يـتـحـقـقـ مـنـ حـيـثـ اـنـهـ آـدـمـيـ لـامـنـ حـيـثـ اـنـ مـالـ قـوـلـهـ لـانـ
الـاـقـرـارـ يـلـاقـيـ حـالـةـ الـبـقاءـ لـانـ الـاـقـرـارـ اـخـبـارـ عنـ اـمـرـ كـافـيـ
فـلـابـدـ وـانـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ الشـيـ هـتـيـ يـتـصـورـ الـاـخـبـارـ مـنـ
قـوـلـهـ اـمـاـ لـاـيـجـبـ بـسـرـقـةـ العـبـدـ مـالـمـوـلـيـ اـىـ لـاـيـجـبـ جـالـوـانـ
سـرـقـ منـ مـوـدـعـ المـوـلـيـ وـخـوـ قـوـلـهـ وـهـنـاـ الـاـطـلـاقـ يـشـمـ
الـهـلـاكـ وـالـاـسـتـهـلاـكـ وـهـوـ قـوـلـهـ وـاـذـ كـانـ مـسـتـهـلـكـةـ لـانـ الـهـلـاكـ
فـيـ عـدـمـ وـجـوبـ الضـمانـ فـوـقـ الـاـسـتـهـلاـكـ فـاـنـ مـوـدـعـ يـضـمـنـ
الـاـسـتـهـلاـكـ وـيـضـمـنـ بـالـهـلـاكـ فـاـذـ ثـبـتـ عـدـمـ وـجـوبـ الضـمانـ
فـيـ الـاـسـتـهـلاـكـ يـثـبـتـ فـيـ الـهـلـاكـ بـالـطـرـيقـ الـاـوـيـ قـوـلـهـ
اوـشـرـبـ حـمـرـ مـمـلـوكـةـ لـلـذـمـيـ اـىـ عـلـىـ اـصـاـكـمـ فـاـنـ عـنـهـ لـاـيـجـبـ
ضـمـانـ الـحـمـرـ بـالـاـسـتـهـلاـكـ وـاـنـ كـانـ لـلـذـمـيـ قـوـلـهـ لـاـنـ
اـىـ لـانـ السـارـقـ يـتـمـلـكـ بـاـدـاءـ الضـمانـ مـسـتـنـداـ لـىـ وـقـتـ الـاخـذـ
كـمـاـ فـيـ الـغـصـبـ وـعـنـ هـنـاـ قـالـواـ انـ هـنـاـ الـاـخـتـلـافـ مـبـنـىـ عـلـىـ
الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـغـصـبـ قـوـلـهـ وـمـاـ يـؤـدـيـ لـىـ اـنـتـفـاـءـهـ فـهـوـ
الـمـنـقـيـ عـنـيـ اـنـ وـجـوبـ الضـمانـ مـسـتـلـزـمـ لـاـنـتـفـاءـ الـقـطـعـ وـاـنـتـفـاءـ
الـقـطـعـ غـيرـ مـنـقـيـ فـيـقـيـ الضـمانـ بـالـضـرـورـةـ لـانـ اـنـتـفـاءـ الـلـازـمـ
يـدـلـ عـلـىـ اـنـتـفـاءـ الـمـلـزـومـ قـوـلـهـ اـذـ لـوـ بـقـىـ لـكـانـ مـبـاحـاـ
فـيـ نـفـسـهـ فـيـنـتـفـيـ الـقـطـعـ لـانـ حـرـمـةـ الـحـرـمـةـ لـقـ العـبـدـ لـاـتـوـجـبـ حـرـمـةـ
عـيـنـهـوـ مـاـ كـانـ حـلـالـاـ فـيـ نـفـسـهـ لـاـيـصـلـحـ سـبـاـ لـلـعـقوـبـةـ كـشـرـبـ عـصـيرـ
الـغـيرـ وـاـخـذـ مـالـهـ غـصـبـاـ اـنـمـاـ الـمـوـجـبـ لـلـعـقوـبـةـ فـعـلـ هـوـ حـرـامـ
بـعـيـنـهـ فـلـابـدـمـ اـنـتـقـالـ عـصـمـةـ مـنـ الـعـبـدـ إـلـىـ الـرـبـ قـبـيلـ السـرـقةـ
لـيـكـونـ وـرـوـدـ الـجـنـيـةـ عـلـىـ حـقـ اللـهـ عـالـىـ فـاـنـ قـيـلـ فـعـلـهـ لـاـفـ
عـصـمـتـيـنـ عـصـمـةـ اللـهـ عـالـىـ وـعـصـمـةـ الـعـبـدـ فـكـانـ جـنـيـاتـيـنـ كـمـاـ
فـيـ القـتـلـ خـطـأـ تـجـبـ الـكـفـارـ وـالـدـيـنـ وـفـيـ قـتـلـ صـيدـ مـمـلـوكـ
فـيـ حـرـمـيـ جـبـ الـجـزـءـ وـالـقـيمـةـ وـفـيـ شـرـبـ حـمـرـ الذـمـيـ يـجـبـ الـحدـ
وـالـضـمـانـ قـلـنـاـ فـيـ نـفـسـ حـقـانـ حـقـ الـشـرـعـ حـقـ الـعـبـدـ فـوـجـبـ
الـضـمـانـ وـالـجـزـاءـ فـقـتـ صـيدـ حـرـمـ بـهـتـكـ حـرـمـةـ الـحـرـمـ وـالـضـمـانـ
بـاـتـلـافـ مـالـ الغـيرـ وـالـحدـ وـجـبـ بـشـرـبـ حـمـرـ مـصـيـانـةـ لـعـقـلـ وـالـضـمـانـ
بـاـتـلـافـ مـالـ مـتـقـوـمـ لـلـذـمـيـ جـبـراـ لـحـفـ وـهـنـاـ الـجـنـيـةـ مـتـحدـةـ لـاـنـ
عـلـهـ عـصـمـةـ وـهـيـ وـاـحـدـةـ وـقـدـ صـارـتـ لـلـهـ عـالـىـ فـلـمـ تـبـقـ لـلـعـبـدـ
وـالـجـنـيـةـ الـوـاحـدـةـ مـتـىـ اوـجـبـ جـزـاءـ الـفـعـلـ كـمـلـاـ لـاـ يـجـبـ بـدـلـ
الـمـحـلـ كـطـعـ الـيـدـ قـصـاصـاـ لـاـيـجـبـ مـعـ بـدـلـ الـمـحـلـ وـهـوـ الـارـشـ
وـلـكـنـ هـنـاـ لـاـيـتـقـرـرـ الـاـبـسـتـيـقـاءـ الـقـطـعـ لـانـ مـاـيـجـبـ لـلـهـ عـالـىـ
فـتـيـمـاـهـ بـالـاـبـسـتـيـقـاءـ فـكـانـ حـكـمـ الـاخـذـ مـرـاعـيـ اـنـ اـسـتـوـفـ الـقـطـعـ
تـبـيـنـ اـنـ عـصـمـةـ كـانـ لـفـلاـيـضـمـنـ وـالـاظـهـرـ اـنـهـ كـانـ لـلـعـبـدـ
فـيـضـمـنـ * فـاـنـ قـيـلـ اـنـ اـنـتـقـلـتـ عـصـمـةـ قـبـيلـ السـرـقةـ فـقـيـهـ سـبـقـ
الـحـكـمـ عـلـىـ السـبـبـ لـانـ السـبـبـ لـاـسـبـ سـوـيـ السـرـقةـ وـاـنـ اـنـتـقـلـتـ
بـعـدـهـ فـلـاـ يـقـيـدـ لـانـ السـبـبـ صـادـفـ مـحـلـ مـحـصـومـاـ لـلـعـبـدـ وـاـنـ
اـنـتـقـلـتـ معـهـاـ فـهـوـ باـطـلـ اـيـضـاـ لـانـ السـرـقةـ زـمـانـ الـوـجـدـ لـيـسـتـ
بـمـوـجـودـةـ فـكـيـفـ بـثـتـ الـحـكـمـ وـقـتـ الـوـجـدـ * قـلـنـاـ يـنـتـقـلـ
قـبـيلـ السـرـقةـ شـرـطاـ لـصـيرـ وـرـةـ الـجـنـيـةـ عـلـىـ حـقـهـ مـعـ ضـرـورـةـ اـسـتـيـقـاءـ
الـحـدـالـذـيـ هـوـ حـقـهـ كـمـاـ يـثـبـتـ الـمـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ اـعـتـقـ عبدـكـعـنـيـ
عـلـىـ الـفـ قـفـالـ اـعـتـقـ ضـرـورـةـ صـحـةـ الـعـتـقـ اـقـضـاءـ وـلـهـنـاـ قـلـنـاـ
فـرـواـيـةـ يـضـمـنـ بـالـاـتـلـافـ لـانـ عـصـمـةـ اـنـمـاـسـقـطـ ضـرـورـةـ فـتـظـهـرـ
فـقـعـ الـسـرـقةـ دـوـنـ غـيرـهـاـ اـذـ ثـبـتـ ضـرـورـةـ لـاـيـعـدـوـ مـوـضـعـهـاـ
وـالـاـتـلـافـ فـعـلـ آـخـرـ فـلـاـيـظـهـرـ فـيـهـ وـكـذـاـ يـظـهـرـ سـقـوـطـ عـصـمـةـ فـيـ حـقـ الـغـيرـ فـيـضـمـنـ

قوله لانه من ضرورات سقوطها في حق ال�لاك لانتفاء المماثلة اي سقوط العصمة في حق الاستهلاك من غرورة سقوط العصمة في ال�لاك لانتفاء المماثلة بين المال المسروق وبين الضمان لان الضمان مال معصوم حقا للعذر في حالتي ال�لاك والاستهلاك والمال المسروق معصوم حقا في حالتي الاستهلاك فقط نادا انتف المماثلة انتف الضمان لان ضمان العبوان مشروط بالمماثلة بالنص * وروى هشام عن محمد بن السارق لا يضمن في الحكم داما فيما بينه وبين الله تعالى يفتى بالضمان لان المسروق منه قد لحقه الخسارة والنقصان من جهة العبوان مشرط بالمماثلة بالنص * وذكر في الايصال قال ابو حنيفة لا يحل للسارق ان يتبع به بوجهه من الوجه لان الثوب على ملك كتاب السرقة باب ما يحث (٢١٥) **السارق في السوق**

لأنه من ضرورات سقوطها في حق ال�لاك لانتفاء المماثلة قال (ومن سرق سرقات فقطع في احديهما فهو لم يجيئها ولا يضمن شيئا عند أبي حنيفة وقالا يضمن كلها الا التي قطع لها) ومعنى المسئلة اذا هضر احدهم فان حضر وا جميعا وقطعت بيده لخصوصتهم لا يضمن شيئا بالاتفاق في السرقات كلها * لهما ان الحاضر ليس بذائب عن القاتب ولا بد من الخصومة لظهور السرقة من الغائبين فلم يقع القطع لها فيقيت اموالهم مخصوصة * ولو ان الواجب بالكل قطع واحد حقا للتعارى لان مبنى الحدود على التداخل والخصوصة شرط المظہر هند القاضي فإذا استوفى فالمستوفى كل الواجب الاترى انه يرجع نفعه الى الكل فيقع عن الكل * وعلى هذا الخلاف اذا كان النصب كلها لواحد فاصم في البعض *

باب ما يحث السارق في السوق

(ومن سرق ثوبا فشقه في الدار بتصفيين ثم اخرجه وهو يساوى عشرة دراهم قطع) وعن ابي يوسف انه لا يقطع لأن له فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش فانه يوجب القيمة ونملك المضمن وصار كالمشترى اذا سرق مبيعا فيه خيار للمبائع * ولهم ان الاخذ وضع سببا للضمان لا للملك وإنما الملك يثبت صحة اداء الضمان كيلا يجتمع البيلان في ملك واحد ومثل لا يورث الشبهة نفس الاخذ وكما اذا سرق البائع معيينا وهذه تختلف ماذكر لان البيع موضوع لافادة الملك وهذا الخلاف فيما اذا اختار تضمين النقصان واهذ الثوب فان اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق لانه ملكه مستند الى وقت الاخذ فصار كما اذا ملكه بالهبة فاورث شبهة وهذا كل اذا كان النقصان فاحشا فان يسيرا يقطع بالاتفاق لانعدام سبب الملك اذليس له اختيار تضمين كل القيمة (وان سرق شاة فذرتها ثم اخرجهما لسم يقطع) لان السرقة تمت على التاجم ولا قطع فيه (ومن سرق ذهبا او فضة

باب ما يحث السارق في السوق

قوله ثم اخرجه وهو يساوى عشرة دراهم اي بعد الشق يساوى عشرة دراهم فيشترط كمال النصاب عند الارجاع قوله لأن فيه سبب الملك * وإنما قلنا بذلك لأن المالك بعد الشق بالخيار ان شاء ملكه الثوب بالضمان لانتفاء سبب الملك فان سبب الملك لو لم ينعقد لما وجب التملك بكراه من السارق خدا في الاسرار قوله وصار كالمشترى اذا سرق مبيعا فيه خيار للبائع والجامع بينهما هو ان السرقة تمت على عين غير مملوك للسارق ولكن ورد عليه سبب الملك قوله ولهم ان الاخذ وضع سببا للضمان للملك اي هذا الاخذ الذي فيه خرق فاخش واللام فيه للعهد يدل عليه قوله ومهما لا يورث الشهادة نفس الاخذ قوله وكما اذا سرق البائع معيانا باعه ولم يعلم المشتري العيب فانه يقطع وان انعقد سبب الرد وهو العيب فثبت به الملك للبائع فكذلك هنا يقطع وان انعقد سبب الملك وهو الشق وان كان الخرق اطلاقا لم يقطع لانه استقر الضمان وانه ينقى القطع * وقال ابو يوسف رحمه الله يقطع هنا في الايصال * وذكر الامام القمي تاشي رحمه الله في حد الايصال ان ينقص اكثرا من نصف القيمة قوله وهذا كله اذا كان النقصان فاحشا وقيل في حد الفاحش ان ينقص ربع القيمة وقيل المأصلح الباق لثبوت ما وال الصحيح ان

الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما يفوت به شيء من المنفعة كذا ذكره الامام القمي تاشي فان كان يسيرا يقطع بالاتفاق لعدم سبب الملك لانه ليس له اختيار تضمين كل القيمة بل له تضمين قيمة النقصان * فان قيل قد اوجبتم مع القطع ضمان النقصان وهم لا يجتمعان * فلنما انما لا يجتمعان كيلا يعودى الى الجمجم بين جزء الفعل وبدل الم محل في جنائية واحدة وهنا لا يعودى اليه اذ القطع يجع بالسوقة وضمان النقصان بالحرق والفرق ليس من السوق في شيء

يجب فيه القطع فصنعاً دراهم أو دنانير قطع فيه وترداً للدرارم والدنانير إلى المسرورق منه وهذا عند أبي حنيفة وقال الأسييل للمسروق منه عَيْهِماً) واصل في الفحص فوزه صنعة متقومة عندهما خلافاً له ثم وجوب الحد لا يشكل على قوله لأنه لم يملكه وقيل على فواهها لا يجب لابنه ملكه قبل القطع وقيل يجب لابنه صار بالصنعة شيئاً آخر فلم يملك عينه (فإن سوق ثوباً فصيغه أحمر لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن قيمة الثوب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يؤخذ منه الثوب ويعطي مازاد الصبغ فيه) اعتباراً بالفصب والجامع بينهما كون الثوب أصلاً فائماً وكون الصبغ نابعاً * ولهم أن الصبغ فائز صورة ومعنى حتى لو أراد أخذه مضبوغاً يضمن ما زاد الصبغ فيه وحق المالك في الثوب فائز صورة لا معنى الاتساع أنه غير مضمون على السارق بالهلاك فرجعنا جانب السارق بخلاف الفحص لأن حق كل واحد منهم فائز صورة ومعنى فاستويا من هذا الوجه فرجعنا جانب المالك بما ذكرنا (وان صبغه أسود أخذ منه في المذهبين) يعني عند أبي حنيفة ومحمد عند أبي يوسف هنا والأول سواه لأن السواد زيادة عنده كالحمرة وهو محمد زيادة أيضاً كالحمرة ولكنه لا يقطع حق المالك وعند أبي حنيفة السواد نقصان فلا يجب انقطاع حق المالك

باب قطع الطريق

قال (وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصد قطع الطريق فاخذوا قبل أن يأخذوا ما لا ويقتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يحدُّوا توبه وإن اخذوا مال مسلم أو ذمي ولما خوده إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً أو ما تبلغ قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حداً) والصل في قوله تعالى أنها جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية * والمزاد منه أعلم التوزيع على الأحوال وهي أربعة هذه الثالثة المذكورة والرابعة نذكرها إن شاء الله تعالى ولأن الجنابات تتفاوت على الأحوال فاللائئن تغلظ الحكم بتغليظها * أما الجبس في الأولى فلانه المزاد بالنقى المذكور لانه نقى عن وجه الأرض بدفع شرهم عن أهلها ويعزرون أيضاً لمباشرتهم منكر الإهانة وشرط القدرة على الامتناع لأن المحاربة لانتحقق إلا بالمعنى * والحالة الثانية كما بيناها نلولاها وشرط أن يكون المأمور مال مسلم أو ذمي لنسكون العصمة مؤبداً ولهذا لو قطع الطريق على المستأْ من لا يجب القطع

قوله يجب فيه القطع من صورة المسئلة أي سرق ذهباً فضة يعني أى هين المسرورق وهو الذهب والفضة وإنما المضروب قوله فرجعنا جانب السارق * فإن قيل لو انقطع حق المالك يملكه السارق من حين صيغه فيجب أن يتمتع القطع * قلنا إنما يجب القطع باعتبار الثوب الأبيض وهو لم يملكه بوجه من الوجه فصار كمحنة طبعها السارق يجب القطع وإن ملك الدقيق لأن القطع إنما يجب بسرقة الذهب وبالطعن يملك الدقيق دون الحنطة * تتحققه أن ثبوت الملك للسارق لرجحان الصبغ الحكمة متقدماً دون الثوب وعدم تقويم الثوب بعد القطع فلا ي تكون الملك ثابتًا قبل قوله فاستويا من هذا الوجه أى من حيث أن حق كل واحد منها قائم صورة ومحنة ورجحنا جانب المالك بما ذكرنا أى بأذكرا من كون الثوب أصلاً فائماً فإن الثوب باق بنفسه والصبغ باق بالثوب قوله وإن صبغه أسود أخلفته في المذهبين يعني مذهب أبي حنيفة ومحمد فعند أبي حنيفة السواد نقصان وليس بزيادة والمسروق إذا انتقص عن السارق لا ينقطع حق المسرورق منه فله أن يأخذ الثوب ولا يعطي شيئاً وعند أبي يوسف وعبيد السواد زيادة لكن محمد لا يقول بانقطاع حق المالك بمثل هذه الزيادة كما في الحمرة وأبو يوسف يقول ينقطع الصبغ فيه كما في الحمرة وأبا يوسف يقول ينقطع حق المالك ولا سبيل عليه كما في الحمرة والله تعالى أعلم بالصواب

باب قطع الطريق

اعلم بان قطع الطريق يسمى السرقة الكبرى اما تسميتها سرقة لأن قاطع الطريق يأخذ المال خفية وسرى من إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم كما ان السارق يأخذ المال سراً من إليه حفظ المكان المأمور منه وهو المالك أو من يقرم مقام المالك وأما تسميتها بالجبرى لأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بالقطوع الطريق وضرر السرقة الصغرى يخص المالك بأخذ ملوكهم ومتلك حرزهم ولهذا اغلظ الحد في حق قطاع الطريق هنا في المحيط قوله وإذا خرج جماعة أطلق اسم الجماعة ليتناول المسلم والكافر والحر والعبد * وذكر في البساط وذا قطع قوم من المسلمين أو من أهل النوبة على قوم من المسلمين أو من أهل النوبة ممتنعين أى متقوين بأنفسهم بحيث يمنعون تعرض الغير عن أنفسهم أو واحد يقدر على الامتناع أى على التقوى ومنع تعرض الغير عن نفسه بقوته وشجاعته قتلهم الإمام حداً حتى لا يسقط القتل بعفو الأولياء ويسقط ضمان المال المأمور حقاً للعبد والإصل فيه قوله تعالى إنما يحارب الذين يحاربون الله ورسوله الآية أي يحاربون أولياء الله على حذف الضاد لأن أحداً لا يحارب الله ولأن المسافر في البراري في أمان اللاتعلمي وحفظه متوكلاً عليه فالمحترض له كانه يحارب اللاتعلمي * والمزاد منه التوزيع على الأحوال كانه قال إن يقتلون أن قتلوا الغ لا التغيير كما قال المالك متشيناً بظاهر الآية او ثبت ذلك بقوله عليه السلام من أخذ المال قطع ومن قتل قتل ومن أخذ المال قتل صل قوله وهي أربعة وذكر الإمام التميمي فالاحوال خمس * أحصيها خوفوا لغيرها وهنا عزروا وادى التعرير وحسوا حتى يتربوا والثانية اخذوا الاموال وفي هذا اذا تابوا قبل ان يرثدو اثام اخذوا والثالثة جرحاً لا غير وفيه القصاص ففيما يجري في القصاص والارش فيما لا يجري والاستيفاء إلى صاحب الحق * الرابعة اخذوا المال وجرحوا وهنا يقطع أيديهم وارجلهم من خلاف قبل التوبة قطعت أيديهم وارجلهم من خلاف يعني اليدي اليمنى والرجل اليسرى ورددوا المال القائم ويسقط ضمان المالك * والرابعة جرحاً لا غير وفيه القصاص ففيما يجري في القصاص وبطل حكم الجراحات لأن حكم مادون النفس حكم الاموال فيسقط * الخامسة اخذوا المال وقتلوا او قتل احدهم رجل بسلام او غيره فالحق هنا للإمام على ما هو المذكور في الكتاب

قبل ان يأخذوا ما لا يقتلون نفسا فلان المراه بالبيه المذكور في الآية * وقال الشافعى الوراد من النهى الطلب ليهروا من كل موضع وما قلناه اولى لان العقوبة بالحبس مشروعة والأخذ بما يواجد نظير فى الشرع اولى من الاخذ بما لا نظير له قوله وشرط كمال النصاب وقال مالك المعتبر ان يكون المأخوذ فى نفسه نصابا كاملا سواء اخذه الواحد او الجماعة وهكذا مذهبنا فى السرقة الصغرى * وقال الحسن بن زيد الشرط ان يكون نصيب كل واحد منهم عشرين درهما فصاعدا لان اعتقد بـ عشرة فى موضع كان المستحق باختلافها عضوا واحدا وهذا المستحق عضوان ولا يقطع عضوان فى السرقة الاعتبارة عشرين درهما * ولكننا نقول يغلظ الحد هنا باعتبار تغلظ فعلهم باعتبار المحاربة وقطع الطريق لا باعتبار كثرة المال المأخوذ فى النصب هذا الحد وحد السرقة سواء قوله كيلا يؤدى الى تفويت جنس المتفعة حتى اذا كانت بهذه اليسرى شلاء او مقطوعة لم يقطع رجله اليمنى واما اذا كانت بهذه اليسرى شلاء او مقطوعة يقطع رجله اليسرى كذا ذكره الامام التمرقاشى قوله وقال محمد يقتل او يصلب وفي عام الولوایات قول ابى يوسف مثل قول محمد قوله لانه جنایة واحدة وهي قطع المارة عن الطريق قوله كحد السرقة والرجم يعني ان السارق اذا زرق وهو محصن فإنه يرجم لا غير لأن القتل يأتي على ذلك كله قوله والتداخل فى الحدود لا فى حد واحد الاترى ان الجلدات فى الربا لا تتدخل * فان قيل هذا فامض لان الامام ان يقتل ويدين القطع وعلى هذا التعميل ليس له ولاية ترك القطع كما ليس له ولاية ترك بعض الجلدات * فلنقاولة ترك القطع لابطريق التداخل بل لانه ليس عليه مراعاة الترتيب فى اجراء حد واحد فكان له ان يبدأ بالقتل لذلك ثم اذا قتله فلا فائدة فى اشتغاله بالقطع بعده فلا يشتغل كالراوى اذا ضرب خمسين جلدة فمات فانه يترك ما باقى لانه لا فائدة فى اقامته كذلك فى المسوط قوله وان اخذ بعد متاب وقد قتل عمدا فان شاء الاولى قتلوا وان شاؤ اغفوا هه و كذلك ان اخذوا قبل التوبة وقد قتلوا او جرحا عمدا ولكن ما اخذوا من الاموال شيئاً تافه او لا يصيّب كل واحد منهم نصب فالامر فى القصاص فى النفس وغيرها الى الاولى فان شاؤ استوفوا وان شاؤ عفوا * وقد طعن عيسى فى هذه المسألة وقال بتقائهم حدا الانهم لو قتلوا ولم يأخذوا شيئاً من المال قتلهم الامام حدا الاصح وهذا لان مادون النصب لم يتحقق به حكم كان وجده محظمة او لانه تتغلط جنائيتهم باخذ شيئاً من المال ومتى تغلط الجنائية لا يكون مسقطا ولكن ما ذكرناه اصح وهو المذكور فى الكتاب لان وجوب الحد عليهم باعتبار ما هو المقصد والظاهر انهم يقتلون بقطع الطريق اخذ المال وانما يقدموه على القتل ليتمكنوا من اخذ المال وإذا لم يأخذوا عرفنا ان مقصودهم لم يكن المال وانما كان القتل فاوينا عليهم الحد قتيلا بالقتل الموجود منهم فاما اذا اخذوا الاموال عرفنا ان مقصودهم كان اخذ المال وان اقدامهم على القتل كان للتمكن من اخذ المال فباعتبار ما هو المقصد لا يمكن ايجاب الحد عليهم اذا كان ما يصيّب كل واحد منهم ما دون النصب كذا فى المسوط * وعدهذه المسألة من اعجوبة المسائل وامر بحفظها وكونها اعجوبة من حيث ان ازيد الجنائية باخذ مادون النصب مع القتل اورث في حقه خفة في فعله حيث جعل للعفو مجالا بخلاف ما لو لم يأخذ شيئاً وقيل ليس المغفور

وشرط كمال النصاب فى حق كل واحد كيلا يستباح طرقه الا يتناوله ماله خطر * والمراد قطع اليد اليمنى والرجل المسرى كيلا يؤدى الى تفويت جنس المتفعة * والحال الثالثة كما بيناها ماذلناها ويقتلون حدا حتى لوعفا الاولىاء عنهم لا يلتفت الى عفوهم) لانه حق الشرع * (و) الرابعة (اذا قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم وقال محمد يقتل او يصلب ولا يقطع) لانه جنایة واحدة فلاتوجب حدين ولأن ما دون النفس يدخل في النفس في باب الحد كحد السرقة والرجم * ولوهنا ان هذه عقوبة واحدة تغلطت لتغلط سببها وهو تفويت الا من على التناهى بالقتل واحد المال ولوهنا كان قطع اليد والرجل معا في الكبيري حدا واحدا وان كانوا في الصغرى حدين والتدخل في الحدود لا في حد واحد * ثم ذكر في الكتاب التغيير بين الصلب وتركه وهو ظاهر الرواية * وعن ابى يوسف انه لا يتركه لانه من مخصوص عليه والمقصود التشهير ليعتبر به غيره * وبحسب نقول اصل التشهير بالقتل والبالغة بالصلب فيغير فيه شتم قال (ويصلب حيا ويبيع بطنه برمج الى ان يموت) ومثل عن الكراهي وعن الطحاوى انه يقتل ثم يصلب توقيا عن المثلة * وجه الاول وهو الاسم ان الصلب على هذا الوجه ابلغ في الردع وهو المقصود به قال (ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام) لانه يتغير بعدها فيتناهى الناس به * وعن ابى يوسف انه يترك على خشبة حتى يتقطع ويسقط ليعتبر به غيره * فلنا حصل الاعتبارة بما ذكرناه والنتيجة غير مطلوبة قال (وإذا قتل القاطم فلا ضمان عليه في مال اخذه) اعتبارا بالسرقة الصغرى وقد بيانه (فإن باشر القتل أحدهم أجرى الحد عليهم باجمعهم) لانه جراء المحاربة وهي تتحقق بان يكون البعض ردأ للبعض حتى اذا زالت اقدامهم احرازا وليهم وإنما الشرط القتل عن واحد منهم وقد تحقق قال (والقتل وإن كان بعضه أو بعمر أو سيف فهو سوا) لانه يقطع فقطا للطريق بقطع المارة (وان لم يقتل القاطم ولم يأخذ ماله وقد جرح اقتص منه فيما فيه القصاص وأخذ الارش منه فيما فيه الارش وذلك الى الاولىاء) لانه لا احد في هذه الجنائية فظهر حق العبد وهو ما ذكرناه فيستو فيه الاولى (وان اخذ مالا ثم جرح قطعه يده ورجله وبطلت المجرات) لانه لما وجب الحد مقالله سقطت عصمة النفس حفأ للمعبد كما تسقط عصمة المال (وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا فان شاء الاولىاء قتلوا وان شاؤ عفوا عنه) لان الحد في هذه الجنائية لا يقام بعد التوبة فيه مجال بل يقتل حدا

قوله للاستثناء المذكور * فان قيل لم ينصرف الاستثناء الى الجملة الاخيرة بما في آية القذف فما وجوه الفرق * فنالا ان قوله اول الثالث هم الفاسقون لا يصلح جزءاً بل هي حكاية حال قائمة فصارت هذه الجملة فاصلة بين المجزأ وال الاستثناء فتصير الاستثناء على هذه الجملة وهذا العذاب العظيم في الآخرة جزءاً فعلى كل الذي تقدم فالتحق الاستثناء على رد المال ليقطع به خصومة رب المال فان الامام لا يقيم الحد الا بخصوصه صاحب المال في ماله وقد انقطعت خصومته لوصول المال اليه قبل ظهور الجريمة عند الامام فيسقط الحد قوله ويجب الضمان اذا هلك في يده او استهلاكه * فان قيل ان التوبة لما توقفت على رد المال نكيف يقال بوجوب الضمان اذا هلك في يده وان يوجب الحد * فلانا الكلام فيما اذا تاب وقد رد مال بعض المقطوع عليهم الطريق واستهلاك ما لا يهم فيه بعض

كتاب السرقة (٢١٨) باب قطع الطريق

للستثناء المذكور في النص ولأن التوبة تتوقف على رد المال ولا قطع في مثله فظاهر حق العبد في النفس والمال حتى يستتو في الولي القصاص او يغفو ويجب الضمان اذا هلك في يده او استهلاكه (وان كان القطاع صبي او مجنون او ذو رحم محروم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين) فالذكور في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر * وعن أبي يوسف انه لو باشر العقلاء يجد الباقون وعلى هذا السرقة الصغرى * له ان المباشر أصل والردد تابع ولا خلل في مباشرة العاقل ولا اعتبار بالخلل في التبع وفي عكسه ينعكس المعنى والحكم * ولهمما انه جنابة واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجباً كان فعل الباقين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم فصار كالخطأ مع العاقد او ما ذو الرحم المحروم فقد قيل تأويله اذا كان المال مشتركاً بين المقطوع عليهم * والاصح انه مطلق لأن الجنابة واحدة على ما ذكرناه فالامتناع في حق البعض يوجب الامتناع في حق الباقين بخلاف ما اذا كان فيه مسنان من لأن الامتناع في حقه لخلل في العصمة وهو يخصه اما هنا الامتناع لخلل في الحرث والقاولة حرث واحد (واذا سقط الحد صار القتل الى الاولى) لظهور حق العبد على ذكرناه (فان شاؤ اقتلوا وان شاءوا اعفوا عنه اذا قطع بعض العائلة الطريق على البعض لم يجب الحد) لأن الحرث واحد فصار القاولة كدار واحدة (ومن قطع الطريق ليلاً او نهاراً في مصر او بين الكوفة والمحيرة فليس بقطع الطريق) استحساناً وفيقياس يكون قاطع الطريق * وهو قول الشافعى لوجوده حقيقة * وعن أبي يوسف انه يجب الحد اذا كان خارج مصر وان كان بقرىه لانه لا يتحقق الغوث * وعن ان قاتلوا نهاراً بالسلاح او ليلاً به او بالخشب فهم قطاع الطريق لان السلاح لا يثبت والغوث يبطئ بالليلي * ونحن نقول ان قطع الطريق بقطع المارة ولا يتحقق ذلك في مصر وبقرب منه لان الظاهر لحق الغوث الا انهم يؤخذون برد المال ايصالاً للحق الى المستحق ويؤذبون ويحبسون لا رنكابهم الجنابة ولو قاتلوا فالامر فيه الى الاولى

يده حيث تصح توبته ويجب الضمان * وفي معنى الاخبار للخلايا بادى ان من اخذ مال الغير لغرض واتلف البعض ثم ندم على ذلك الصنع ورد ما يبقى على عزم تدارك مافات يكون تائباً * وذكر في الاصل ان رد المال منهم للتوبة فيكون نفس التوبة شبهة في در الحد فظهر حق العبد في العفو والتضمين قوله لو باشر العقلاء يجد الباقون اي الباقين من الذين لم يباشروا القتل من العقلاء البالغين قوله وفي عكسه ينعكس المعنى والحكم اي اذا باشر الصبي والمجنون يسقط الحد لان الخلل هو نافي الاصل وهو المباشر قوله فصار كالخطأ مع العايد اي اذا اشتراكاً في القتل فانه لا يجب القود قوله فقد قيل تأويله اذا كان المال مشتركاً بين المقطوع عليهم * قال ابو بكر الرزى المسئلة محمولة على ما اذا كان المال مشتركاً بين المقطوع عليهم وفي قطاع الطريق ذور حرم من اخذهم حتى لا يجب باعتبار نصيب ذي الرحم المحروم فتصير شبهة في نصيب الباقين داماً اذا لم يكن المال مشتركاً بينهم فان لم يأخذوا المال الا من ذي الرحم المحروم فتحذلوكون اخذوا منه ومن غيره يحملون باعتبار المال المأخوذ من الاجنبي * والصحيح انه مجرى على اطلاقه لان مال جميع القاتلة في حق قطاع الطريق كشيء واحد لا لهم قدروا اخذ ذلك منه بفعل واحد فإذا تمكنت الشبهة في بعض ذلك المال في حقهم فهو مستثنى الشهادة في جميعه قوله على ما ذكرناه اشاره الى قوله انه جنابة واحدة قام بالكل قوله فيه اي في المقطوع عليهم قوله لخلل في العصمة وهو يخصه نظيره لسرقة مال المسلم مع مال المستأنف من بيت سكناته فيه يجب القطع على السارق لوجود تمام السرقة وهو اخذ مال معصوم من الحرث وسقوط العصمة في حق المستأنف لا يدخل بالسرقة لانه يختص بهذكرا هنا قوله اما ه هنا الامتناع لخلل في الحرث كدار يسكنها اخوه السارق واجبيه فسرقه مال الاجنبي لا يقطع لاما ان الخلل في الحرث فهذا هنا قوله لان الظاهر لحق الغوث اي من الامام والناس فلامتنع التطرف فلا يتحقق القطع ولأن السيد محاربة الله تعالى وهي انساً تتحقق في المغاربة لان المسافر لا يتحقق الغوث فيها فتصير في حفظ الله تعالى معمليها عليه فمن يتعرض له يكون محارباً للله تعالى في مصر وفيما بين القرى فيتحقق الغوث من السلطان والناس وهو يعتمد عليهم فيما فيتمكن النقصان في فعل من يتعرض له من حيث محاربة الله تعالى فلا يحيى * وقال بعض المتأخرین ان ابا حنيفة اجاب بذلك بناء على عادة اهل زمانه فان الناس في مصر وفيما بين القرى كانوا يحملون السلاح مع انفسهم ففيتحقق بذلك دفع قاتلقطع الطريق ولو تتحقق

(لما) يكون نادراً فلابيني الحكم عليه وكذلك يندر بين الحيرة والكونة لانه لا يصلح عمران احد الموضعين بالموضع الا خر فاما الان فقد صار كالبرية وتركتها عادة حمل السلاح في الامصار فيتحقق قطع الطريق في الامصار وفيما بين القرى وعن أبي يوسف في مصر وفيما بين القرى ان قطعوا بالسلاح حدوا وان قطعوا بغير او بخشش نهاراً وان كان ليلاً حدو لان السلاح لا يثبت فلابد الغوث واما الخشب والحجر فليثبت فيدل على كونه الغوث وقيل الغوث بالليلي فالامر ان فيها على التساوى

قوله لما بتنا اشارة الى قوله لانه لاحد في هذه الجناية ظهر حق العبد قوله ومن خنق بالتعذيف

كتاب السير

السير هي جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشع تختص سير النبي عليه السلام في مغاربه * وفي المنشور السير جمع سيرة وهي فعلا من السير وقد يراد به السير الذي هو قطع الطريق وقد يراد به السنة في المعاملات يقال سار ابو بكر رضي الله عنه بسيرة رسول الله عليه وسلم وسميت المغارب سير الان اول امورها السير الى العدو

كتاب السير (٢١٩)

وان المراد بها سير الاماوم معاملاته مع الغرابة والاتمار ومن العادة والكفار * وذكر في المغرب اصل السيرة حالة السير الا انها غلبت في لسان صاحب الشرع على امور المغارب وما يتعلق بها كالمثال على امور الحج والعمر قالوا السير الكبير ووصفوها بصيغة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب كقولهم صلى الظاهر والسير الكبيرة خطأ كجماع الصغير وجامع الكبير قوله وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتزكيه لانه اثما سقط الفرض عن الكل حصول الكفاية بالبعض فإذا لم يحصل هذا المعنى تعين الفرض على كل الناس * وانما شرط في ذلك من كان فيه غنى ورفاع لان من لا ينتفع به عاجز عن اقامه الفرض والتسلق لا يتأتى مع العجز كما في سائر العبادات كذا في الایصال قوله فحيثئذ يصير من فروض الاعيان لقوله تعالى انفروا خفافا وثقلا الآية * قيل خفافا في التفیر لنشاطكم وثقلانه لمشقة عليكم * وقيل خفافا من الاسلام وثقلا عنكم ركبانا ومشاة * وقيل مهزيل وسمانا * وقيل عزابا ومتاهلين * وقيل شبانا وشيوخا * وقيل مشاغيل وغير مشاغيل * وقيل اغذاء وفقراء * وقيل خفافا الى المنازل وثقلا في المصايبة * فان قيل هذه الآية بطلاقها تدل على ان يكون الجهاد من فروض الاعيان في جميع الاحوال لأنها غير مختصة بالتفير فما وجه التخصيص بالتفير العام مع ان العبرة لعموم اللفظ فلتا عرف كون الجهاد من فروض الكفاية فيما اذا لم يكن التفير عاما بآية اخرى والسنة وشيء من المعمول * اما الآية ففي قوله تعالى لا يstoى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر الى قوله وكل وعد الله الحسنى الله تعالى وعد للقاعددين الحسنى ولو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعدون اللائمة دون الحسنى * واما السنة فقد صرحت ان النبي عليه السلام حين خرج الى الغزو ما كان يخرج كل اهل المدينة فلو كان فرض عين لم يدع احدا منهم * واما المعمول فهو ما ذكر في الكتاب ان في اشتغال الكل به قطع مادة الجهاد قوله فاول هذا الكلام اشارة الى الوجوب على الكفاية اراد باول الكلام الجهاد واجب الا ان المسلمين في سعة الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكان بمجموعه اشارة الى الوجوب الآخر وهو قوله حتى يحتاج اليهم فاذا جاء التفير انما يصير حكم السعة * وذكر في النهاية فاذا جاء التفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو فو فرض كفاية حتى يسعون تركه اذا لم يحتاج اليهم اما اذا احتاج اليهم بعجز من كان يقرب من العدو من المقاومة مع العدو او لم يعجزوا عن المقاومة الا انهم تكسلاوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلوة ولا يسعهم تركه ثم وشم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج * ونظيره الصلوة على القيمة فان من مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه واهل محلته ان يقولوا باسمه وليس على كل من كان يبعد من الميت ان يقول بذلك وان كان الذي يبعد من الميت يعلم ان اهل المحلة يضعون مقوفة او يعجزون عنه كأن عليه ان يقوم بحقوقه كذا هناء ثم يستوى ان يكون المستنصر عدلا او فاسقا يقبل غيره في ذلك قوله وقتل الكفار واجب اي الكفار الذين امتنعوا عن الاسلام ومن اداء الجزية وان لم يبدوا وانما ذكر هذا لان ظاهر قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم بذلك على ان قتال الكفار اثما يجب اذابده بالقاتل وليس كذلك بل يجب مقاتلتهم وان لم يبدوا * اعلم ان رسول الله عليه السلام كان مأمورا في الابتداء بالصفح والاعراض عن

لما بتنا (ومن خنق رجل حتى قتله فالدية على عاقلته عند أبي حنيفة) وهي مسئلة القتل بالمثل وسبعينه في باب الديات ان شاء الله تعالى (وان خنق في مصر غير مرة قتل به لانه صار ساعيا في الارض بالفساد فيدفع شره بالقتل

كتاب السير

السير جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشع تختص سير النبي عليه السلام في مغاربه * وفي المنشور السير جمع سيرة وهي فعلا من الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين) اما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلو المشركين كافة كما يقتلونكم كافية ولقوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيمة واراد به فرضا باقيا وهو فرض على الكفاية لانه ما فرض لعينه اذ هو افساد في نفسه وانما فرض لا عزاز دين الله ودفع الشر عن العباد فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقيين كصلة الجنازة ورد السلام (وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتزكيه) لان الوجوب على الكل ولا في اشتغال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلام فيجب على الكفاية (الآن يكون النفي عاما) فحيثئذ يصير من فروض الاعيان لقوله تعالى انفروا خفافا وثقلا الآية وقال في الجامع الصغير الجهاد واجب الا ان المسلمين في سعة حتى يحتاج اليهم فاول هذا الكلام اشارة الى الوجوب على الكفاية وآخره الى التفير العام وهذا لان المقصود عند ذلك لا يتحقق الا باقامة الكل فيفترض على الكل (وقتال الكفار واجب) ولم يبدوا للمعومات (ولا ي يجب الجهاد على الصبي) لان الصبا مطنة المرحمة (ولا عبد ولا امراة) لتقديم حق المولى والزوج (ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع) لعجزهم (فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى) لانه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الاعيان كما في الصلوة والصوم بخلاف ما قبل التفير لان بغيرهما مقدعا لاضرة الى ابطال حق المولى والزوج

او يعجزون عنه كأن عليه ان يقوم بحقوقه كذا هناء ثم يستوى ان يكون المستنصر عدلا او فاسقا يقبل غيره في ذلك قوله وقتل الكفار واجب اي الكفار الذين امتنعوا عن الاسلام ومن اداء الجزية وان لم يبدوا وانما ذكر هذا لان ظاهر قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم بذلك على ان قتال الكفار اثما يجب اذابده بالقاتل وليس كذلك بل يجب مقاتلتهم وان لم يبدوا * اعلم ان رسول الله عليه السلام كان مأمورا في الابتداء بالصفح والاعراض عن

(ويذكره المجعل ما دام لل المسلمين فيه) لانه يشيد بالاجر ولاضروا اليه لان مال بيت المال بعد لنوائب المسلمين قال (فإذا لم يكن فلاباس يان يقوى بعضهم بعضا) لان فيه دفع الضرر الاعلى بالحاق الادنى بؤيده ان النبي عليه السلام اخذ دروعا من صفوان وعمر رضي الله عنه كان يعزى الاعزب عن ذى الخلبة ويعطى الشاخص فرس القاعد

باب كيفية القتال

(وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوههم الى الاسلام) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام قال (فإن أجابوا كفوا عن قتالهم) لحصول المقصود وقد قال النبي عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا آلل الا الله الحديث (وان امتنعوا دعوههم الى اداء الجزية) به امر رسول الله عليه السلام امراء الجيوش لانه احد ما ينفي به القتال على ما نطق به النص وهذا في حق من تقبل منه الجزية ومن لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب لا فائدة في دعائهم الى قبول الجزية لانه لا يقبل منهم الاسلام قال الله تعالى تقابلوهم او يسلمون (فإن يذلوها فلهم ما للMuslimين وعليهم ما على المسلمين) لقول علي رضي الله عنه انما يذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا واموالهم كاموالنا والمراد بالبذل القبول وكذا المراد بالاعطاء المذكور فيه في القرآن والله اعلم (ولايجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام الا ان يدعوه) لقول عليه السلام في وصية امراء الاجناد فادعهم الى شهادة ان لا آلل الا الله لانهم بالدعوة يعلمون انما قاتلهم الدين لا على سلب الاموال وسبى الذراري فلعلهم يجيبون فتكتفى مؤنة القتال ولو قاتلهم قبل الدعوة اثم للنهي ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين او الاحرار بالدار فصار كقتل النساء والصبيان (ويستحب ان يدعوه من بلغته الدعوة) مبالغة في الانذار ولا يجب ذلك لانه صح ان النبي عليه السلام اغار على بنى المصطفى وهم غارون وعهد الى اسامة رضي الله تعالى عنه ان يغير على ابني صباحا ثم يحرق والغار لا تكون بدعة قال (فإن أبا ذلك استعنوا بالله عليهم وحاربوهم) لقول عليه الصلوة والسلام في حدیث سليمان بن بريدة فان ابا ذلك فادعهم الى اعطاء الجزية الى ان قال فان ابوها فاستعن بالله عليهم وقاتلهم لانه تعالى هو الناصر لا ولائه والمدمر على اعدائه فيستعن به في كل الامور قال (ونصبوا عليهم المجانيق) كما نصب رسول الله عليه الصلوة والسلام على الطائف (وحرقوهم) لانه عليه السلام امرق البويرة قال (وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدو زر وعهم) لان في جميع ذلك الحاق الكبت والغيظ بهم وكسر شوكتهم وتفرق جمعهم فيكون مشروعا

المشركين قال الله تعالى فاصفع الصفع الجميل وقال الله تعالى واعرض عن المشركين ثم امر بالدعا الى الدين بالموعظة والمجادلة بالاحسن قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ثم امر بالقتال اذا كانت المداة منهم فقال اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا اى اذن لهم في المسيف * وقال الله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وقال الله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ثم امر بالقتل ابتداء في بعض الازمان قال الله تعالى فإذا انسلاخ الاشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم ثم امر بالبداية بالقتال مطلقا في الازمان كلها وفي الاماكن كلها قال الله تعالى وقاتلهم حتى لا تكون فتنه قوله ويذكره المجعل اراد بالجملة ما يضر بامام المغارة على الناس بما يتقوى به الذين يخرجون الى الجهاد قوله فلا باس بان يقوى به الذين يخرجون الى على البر وجihad بالمال وكلاهما منصوصان واحوال الناس في الجihad تتفاوت * فمنهم من يقدر عليه بالنفس والمال لقدرته عليهما * ومنهم من يقدر عليه بالنفس لقدرته دون المال لفقره * ومنهم من يقدر بالمال لغناه دون النفس لعمره فيجهز الغنى بما له للقير القادر حتى يكون الخارج مجاهدا بنفسه والقاعد بما والمؤمنون كالبنين يشد بعضهم بعضا *

باب كيفية القتال

قوله فحاصروا مدينة او حصنا حاصر والعدو حاصرة وحصارا اذا ضيقوا عليهوا واحتاطوا بهمدين الرجل بالمكان اقام ومنه سوى المدينة حصنا وحصن بالكسر كل مكان محى عزز لا يتوصى الى ما في جوفه فالمدينة اكبر من الحصن قوله على مانطق به النص وهو قوله تعالى فاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى ان قال حتى يعطوا الجزية قوله والمراد بالبذل القبول بطريق اطلاق اسم المسبي على السبب اذا القبول سبب البذر لانه مفضلي اليه وهذا كما في قوله تعالى فان تابوا وقاموا الصلوة وآتوا الزكوة اى قبلوا قوله وكذا المراد بالاعطاء المذكور في القرآن اراد به قوله تعالى حتى يعطوا الجزية قوله فتكفى مؤنة القتال بالذون على بناء المعمول قوله للنهي وهو ماروى انه عليه السلام قال لعلى رضي الله تعالى عنه ولا تقاتل قوما حتى تدعوههم الى الاسلام لان يهدى الله تعالى احدا على يديك خير لك مما طلعت عليه الشموس وغربت قوله ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين اى عند الشافعى او الاحرار بالذراري عندنا * وقال الشافعى يضمن لحرمة القتال * قلنا العاصم عندك هو الدين ولم يوجد مجرد حرمة القتل لانكفى لوجوب الضمان كيا في قتل النساء والصبيان وعندهنا الاحرار بالدار ولم يوجد * ابني بوزن جمله موضع بالشام * البويرة بوزن لفظ مصغر الدار موضع

قسوله ولا بأس برويهم وإن كان فيهم مسلم أسير * وقال الحسن بن زياد إذا علم أن فيهم مسلماً وإن يتلقى بهذا الصنف لم يحل ذلك لكان القتال على قتل المسلم حرام وترك قتل الكافر جائز الاترى إن للإمام أن لا يقتل الأساري لمنفعة المسلمين وكان مراعاة جانب المسلم أولى * ولكننا نقول إنما أمرنا لقتالهم ولو اعتبرنا هذا المعنى أدى إلى سبب القتال معهم فإن حصولهم ومداينتهم قد يخلو عن مسلم عادة ولأنه يجوز لنا أن نفعل ذلك بهم وإن كان فيه نساؤهم وصبيانهم فكم لا يحصل قتل المسلمين لهم وصبيانهم كذا في المسوط قوله عن بيضة الإسلام أي مجتمعه للشبة المعنوی بينها وبين بيضة النعامة وغيرها وهو أنها مجتمعة كما أن تلك مجتمع الولد كذا في المغرب قوله لما بينا اشارة إلى قوله لأن في الربيع دفع الضرب العام قوله وما أصابوه منهم لادية عليهم ولا كفاره وقال الشافعى فيه الديه والخفاره لأن هنا هو عين صورة قتل الخطأ لأنه يقصد بالروم الكافر فيصيب المسلمين وانا نقول اذا كان عالماً بحقيقة حال من يصيبه عند الروى لم يكن فعله خطأ بل كان مباحاً مطلقاً والباج المطلق لا يوجب الكفاره والديه كذا في المسوط * فان قبل ينبغي ان تجب الديه عليهم لقوله عليه السلام ليس في الإسلام مهرج اى مبطل * قلنا خص عن هذا الحديث قاتل قطاع الطريق والبغاء فيخص المتتابع فيه لضرورة اعلام كلمة الله قوله بخلاف حالة المخصصة اي يحب الضمان اذا كل مال الغير حالة المخصصة وهذه هي التي قاس عليها الحسن بن زياد فقال اطلاق الديه لضرورة اقامة الجهاد لا يبني الضمان كتناول مال الغير حالة المخصصة يطلق المكان الضرورة فيجب الضمان هذا بخلاف حالة المخصصة لانه لا يمتنع عن تناول مال الغير حفاظة الضمان لأن فيه احياء نفسه *اما الجهاد فلان بناء على اتفاق نفس سواد الكفار وقد يكون مسلموون فلو وجب الضمان بقتالهم لا يمتنعوا عن القتال وهو فرض قوله لما بينا اشارة إلى قوله لتقدم حق الديه والزوج قوله والمثلة المروية في قصة العربين منسوخة بالنهى المتاخر قال عليه السلام لاتمثلوا بنامية الله تعالى اي بخلق الله تعالى * وروى عن عمران بن الحصين رضي الله عنه انه قال مقام رسول الله عليه السلام فيما خطيباً بعد ما مات بالعربين الا كان يختنا على الصدقه وبهانا عن المثلة تخصيصه بالذكر في كل خطبة دليل على تأكيد الحرمة كذافي المسوط قوله ولا شيخاً فانيا ذكر في النسخة هذا الجواب في الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القتال ولا على الصياغ عند القاء الصفين ولا يقدر على الاحيال لانه اذا كان قادرًا على الاحيال يجيء منه الولد فيكثر من يحارب المسلمين قوله والشافعى يخالفنا في الشيخ والمقدعد الى قوله والمحجة عليه ما بينا اشارته الى قوله ولهذا لا يقتل يابس الشق اى لو كان نفس الكفر علة لقتل يابس الشق والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف قوله والتراري اي النساء منها

(ولابأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير او تاجر) لأن في الربيع دفع الضرب العام بالذب عن بيضة الإسلام وقتل الاسير والتاجر ضرر خاص ولأنه فلما يخلو حصن من مسلم فلو امتنع باعتباره لانساد بابه (وان ترسوا بسبعين المسلمين او بالاسرار لم يكفو عن رميهم) لما بينا (ويقصدون بالروم الكفار) لانه ان تغدر التمييز فعلاً فلقد امكن قصداً والطاعة بحسب الطاقة وما اصابوه منهم لادية عليهم ولا كفاره لأن الجهاد فرض والغرامات لانقرن بالفرض بخلاف حالة المخصصة لانه لا يمتنع مخافة الضمان لما فيه من احياء نفسه * اما الجهاد فمبني على ائتلاف النفس فيمتنع حذار الضمان قال (ولاباس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كانوا عسكراً عظيمياً يوماً على عليه) لأن الغالب هو السلام والغالب كالمحقق (ويكره اخراج ذلك في سوريا لا يؤمن عليها) لأن فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة وتعریض المصاحف على الاستخفاف فانهم يستخفون بها مفاسد المسلمين وهو التأويل الصحيح لقوله عليه السلام لاتسافروا بالقرآن في ارض العدو ولو دخل مسلم إليهم بأمان لا بأس بان يحمل معه المصحف اذا كانوا فوما يوفون بالعهد لأن الظاهر عدم التعرض والعجائز يخرجون في العسكر العظيم لافامة عمل يليق بهن كالطبع والسوق والمداواة فاما الشواب فمقامهن في البيوت ادفع المفتنة ولا يباشرن القتال لانه يستدل به على ضعف المسلمين عند ضرورة ولا يستحب اغراقهن للمبايعة والخدمة فان كانوا لا بد من حرجين في الاماء دون الحرائر (ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده) لما بينا (الا ان يهجم العدو على بلد المضرورة (وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغزوا ولا يشنوا) لقوله عليه السلام لانقلوا ولا نقدر وا لاتمثلوا * والفلول السرقة من المغنِّ * والغدر الخيانة ونقض العهد والمثلة المروية في قصة العربين منسوخة بالنهى المتاخر هو المنشور (ولا يقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً فانيا ولا مقدعاً ولا عمي) لان المبيح للقتل عندنا هو الحراب ولا يتحقق من يوم ولهذا لا يقتل يابس الشق والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجل من خلاف والشافعى يخالفنا في الشيخ الفاني والمقدعد والاعمى لان المبيح عنده الكفر والمحجة عليه ما بينا وقد صر ان النبي عليه السلام نهى من قتل الصبيان والتراري وحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة قال

هـ اـ هـ ماـ كـاـنـتـ هـذـهـ نـقـاـلـ فـلـمـ قـتـلـتـ قـالـ (اـلـاـ انـ يـكـوـنـ اـحـدـ هـؤـلـاءـ مـنـ لـهـ رـأـيـ فـيـ الـحـرـبـ اوـ تـكـوـنـ الـمـرـأـةـ مـلـكـةـ) لـتـعـدـىـ ضـرـرـهـاـ إـلـىـ الـعـبـادـ وـكـذـاـ يـقـتـلـ مـنـ قـاتـلـ مـنـ هـؤـلـاءـ دـفـعـاـ لـشـرـهـ وـلـانـ الـقـتـالـ مـبـيـعـ حـقـيقـةـ (وـلـاـ يـقـتـلـوـ جـنـوـنـاـ) لـانـ غـيـرـ مـخـاطـبـ الاـ انـ يـقـاتـلـ فـيـقـتـلـ دـفـعـاـ لـشـرـهـ غـيـرـ انـ الصـبـىـ وـالـمـجـنـونـ يـقـاتـلـانـ مـاـ دـامـاـ يـقـلـلـانـ وـغـيـرـهـاـ لـاـ بـأـسـ يـقـتـلـ بـعـدـ الـاـسـرـ لـانـهـ مـنـ اـهـلـ الـعـقـوـبـةـ لـتـوـجـهـ الـخطـابـ خـوـهـ * وـانـ كـانـ يـجـنـ وـيـفـيـقـ فـوـهـ فـيـ حـالـ اـفـاقـتـهـ كـالـصـحـيـحـ (وـيـكـرـهـ اـنـ يـبـتـدـيـ الـرـجـلـ اـبـاهـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ فـيـقـتـلـهـ) لـقـولـ تـعـالـيـ وـصـاحـبـهـمـاـ فـيـ الـدـنـيـاـ مـعـرـوفـاـ وـلـانـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـحـيـاـهـ بـالـاـنـفـاقـ فـيـنـاـقـصـهـ الـاـطـلـاقـ فـيـ اـفـنـاـهـ (فـانـ اـدـرـكـهـ اـمـتـنـعـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـقـتـلـهـ غـيـرـهـ) لـانـ الـمـقـصـودـ يـحـصـلـ بـغـيـرـهـ مـنـ غـيـرـ اـفـتـحـاـمـهـ اللـائـمـ * وـانـ قـصـدـ الـاـبـ قـتـلـ بـحـيـثـ لـاـيـمـكـنـهـ دـفـعـهـ الـاـبـقـتـلـ لـاـبـاسـ بـهـ لـانـ مـقـصـودـهـ الـدـفـعـ الـاـنـزـىـ اـنـهـ لـوـشـرـ الـاـبـ الـسـلـمـ سـيـفـهـ عـلـىـ اـبـهـ وـلـاـيـمـكـنـهـ دـفـعـهـ الـاـبـقـتـلـ يـقـتـلـ اـمـاـ بـيـنـاـ فـهـذـاـ اوـلـىـ

باب المواعدة ومن يجوز امانه

(وـاـذاـ رـأـيـ الـإـمـامـ اـنـ يـصـالـحـ اـهـلـ الـحـرـبـ اوـ فـرـيقـاـ منـقـومـ وـكـانـ فـيـ ذـلـكـ مـصـلـحةـ لـلـمـسـلـمـيـنـ فـلـاـ بـاسـ بـهـ) لـقـولـ تـعـالـيـ وـانـ جـاـحـوـاـ لـلـسـلـمـ فـاجـنـحـ لـهـ وـتـوـكـلـ عـلـىـ اللهـ * وـوـادـعـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـهـلـ مـكـةـ عـامـ الـمـدـيـبـيـةـ عـلـىـ اـنـ نـضـعـ الـحـرـبـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ عـشـرـسـيـنـيـنـ وـلـانـ الـمـوـاـدـعـةـ جـهـادـ معـنـىـ اـذـاـ كـانـ غـيـرـاـ لـلـمـسـلـمـيـنـ لـانـ الـمـقـصـودـ وـهـ دـفـعـ الشـرـ حـاـصـلـ بـهـ وـلـاـ يـقـتـصـرـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـمـدـدـةـ الـمـرـوـيـةـ لـتـعـدـىـ الـعـنـىـ إـلـىـ مـاـ زـادـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ مـاـ اـذـاـلـ يـكـنـ خـيـرـاـلـاـنـهـ تـرـكـ الـجـهـادـ صـورـةـ وـمـعـنـىـ (وـانـ صـالـحـهـمـ مـدـدـةـ اـمـ رـأـيـ يـنـقـصـ الـصـلـحـ اـنـفـعـ بـنـدـ الـبـيـهـمـ وـقـاتـلـهـمـ) لـانـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـنـدـ الـمـوـاـدـعـةـ التـىـ كـانـتـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ اـهـلـ مـكـةـ وـلـانـ الـمـاصـاحـةـ لـلـاتـبـدـلـتـ كـانـ النـبـىـ جـهـادـ وـايـفـاءـ الـعـهـدـ تـرـكـ الـجـهـادـ صـورـةـ وـمـعـنـىـ وـلـاـبـدـ مـنـ الـنـبـىـ تـرـزاـ عنـ الـقـدـرـ وـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـعـهـودـ وـفـاءـ لـاـ غـدرـ وـلـاـبـدـ مـنـ اـعـتـباـرـ مـدـدـةـ يـبـلـغـ فـيـهاـ خـبـرـ النـبـىـ اـلـىـ جـمـيعـهـمـ وـيـكـنـ فـيـ ذـلـكـ بـمـضـىـ مـدـدـةـ يـتـمـكـنـ مـلـكـهـمـ بـعـدـ عـلـمـهـ بـالـبـنـدـ مـنـ اـنـقـاذـ الـجـبـرـ اـلـىـ اـطـرـافـ مـمـلـكـتـهـ لـانـ بـذـلـكـ يـنـقـذـ الـقـدـرـ قـالـ (وـانـ بـدـدـاـ بـخـيـانـةـ قـاتـلـهـمـ وـلـمـ يـبـنـدـ الـبـيـهـمـ اـذـاـ كـانـ ذـلـكـ بـاـتـفـاقـهـمـ) لـانـهـ صـارـ وـاـنـاقـضـنـ لـلـعـهـدـ فـلـاـ حـاجـةـ اـلـىـ نـقـضـهـ بـخـلـافـ مـاـ اـذـاـ دـخـلـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ فـقـطـمـواـ الـطـرـيـقـ وـلـاـسـنـعـهـ لـهـ حـيـثـ لـاـيـكـونـ هـذـاـ نـقـضـاـ لـلـعـهـدـ وـلـوـ كـانـ لـهـ مـنـعـةـ وـقـاتـلـوـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـانـيـةـ يـكـونـ نـقـضـاـ لـلـعـهـدـ فـيـ حـقـهـمـ دـوـنـ غـيـرـهـ لـانـهـ بـغـيـرـ اـذـنـ مـلـكـهـمـ فـعـلـهـمـ لـاـ يـلـزـمـ غـيـرـهـمـ هـنـىـ لـوـكـانـ بـاـذـنـ مـلـكـهـمـ صـارـ وـاـنـاقـضـنـ لـلـعـهـدـ لـانـهـ بـاـتـفـاقـهـمـ معـنـىـ (وـاـذاـ رـأـيـ الـإـمـامـ مـوـاـدـعـةـ اـهـلـ الـحـرـبـ وـانـ يـأـخـذـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ لـفـلـاـ بـاسـ بـهـ) لـانـهـ لـاـ جـازـتـ الـمـوـاـدـعـةـ بـغـيـرـ الـمـالـ فـكـذـاـ بـالـمـالـ لـكـنـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ بـالـمـسـلـمـيـنـ حـامـةـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ تـكـنـ لـاـجـوزـ

قـولـهـ هـاـ هـيـ كـلـهـ تـعـجـبـ قـولـهـ اـلـاـ يـكـوـنـ اـمـدـ هـؤـلـاءـ مـنـ لـهـ رـأـيـ فـيـ الـحـرـبـ وـقـدـصـعـ اـنـ النـبـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـتـلـ درـيدـ بـنـ الصـمـةـ وـكـانـ اـبـنـ مـاـقـةـ وـعـشـرـينـ سـنـةـ وـفـرـواـيـاـبـنـ مـاـقـةـ وـسـتـينـ سـنـةـ لـانـهـ كـانـ صـاحـبـ رـأـيـ كـذـاـ فـيـ الـذـخـيـرـةـ قـولـهـ فـانـ اـدـرـكـهـ اـمـتـنـعـ عـلـيـهـ مـذـكـرـ فـيـ الـذـخـيـرـةـ وـاـذـاـ ظـفـرـ الـابـنـ بـاـيـهـ فـيـ الصـفـ لـاـ يـبـغـيـ اـنـ يـقـدـلـهـ بـالـقـتـلـ * لـاـ يـبـغـيـ اـنـ يـكـنـهـ مـنـ الـرـجـوـعـ هـنـىـ لـاـ يـعـودـ حـرـبـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ وـلـكـنـهـ يـلـجـيـهـ إـلـىـ مـوـضـعـ يـسـتـمـسـكـهـ هـنـىـ بـحـيـيـ غـيـرـهـ فـيـقـتـلـهـ وـلـوـكـانـ الـمـشـرـكـ اـخـالـهـ لـانـ يـبـتـدـيـ بـقـتـلـهـ * فـانـ قـيلـ قـدـسوـيـ بـيـنـ الـاخـ الـبـاغـيـ وـالـاـبـ الـبـاغـيـ هـنـىـ لـاـ جـلـلـ لـلـعـادـلـ اـنـ يـبـتـدـيـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ بـالـقـتـلـ فـلـمـ فـرـقـ هـنـىـ بـيـنـهـماـ * قـلـنـاـ الـاخـ اـذـاـ كـانـ مـسـلـمـاـ يـجـبـ اـحـيـاـهـ بـالـاـنـفـاقـ عـلـيـهـ وـكـذـاـ يـجـبـ اـحـيـاـهـ بـالـكـفـ عـنـ قـتـلـهـ وـلـاـ كـافـرـ بـالـاـنـفـاقـ عـلـيـهـ فـكـذـاـ لـاـ يـجـبـ اـحـيـاـهـ بـالـكـفـ عـنـ قـتـلـهـ خـلـافـ الـوـالـدـيـنـ فـانـهـ يـجـبـ اـحـيـاـهـ، اـذـاـ كـانـ كـافـرـ بـالـاـنـفـاقـ عـلـيـهـمـ فـكـذـاـ يـجـبـ اـحـيـاـهـ بـالـكـفـ عـنـ قـتـلـهـمـ

باب المواعدة ومن يجوز امانه

قـولـهـ وـاـذـاـ رـأـيـ الـإـمـامـ يـصـالـحـ اـهـلـ الـحـرـبـ اوـ فـرـيقـهـمـ وـكـانـ فـيـ ذـلـكـ مـصـلـحةـ لـلـمـسـلـمـيـنـ فـلـاـ بـاسـ بـهـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ وـانـ جـنـحـوـاـ لـلـسـلـمـ فـاجـنـحـ لـهـ وـلـاـجـبـ عـلـيـهـ لـانـ الـصـلـحـ اـنـهاـ شـرـعـ نـفـعـاـ فـيـ حـقـ الـمـسـلـمـيـنـ فـلـوـ وـجـبـ لـصـارـ حـقـاـ عـلـيـهـمـ فـيـقـلـبـ الـحـكـمـ عـلـىـ عـكـسـهـ وـهـذـاـ كـالـاصـطـيـادـ شـرـعـ حـقـالـنـاـ فـلـوـ وـجـبـ لـصـارـ حـقـاـ عـلـيـهـ * فـانـ قـيلـ آـيـةـ عـامـةـ تـقـضـيـ اـنـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ الـمـصـلـحـةـ باـسـ سـوـءـ كـانـ مـصـلـحـةـ اـوـلـمـ تـكـنـ وـقـيـقـيـتـ بـالـمـصـلـحـةـ قـلـنـاـهـ اـلـآـيـةـ حـمـوـلـهـ عـلـىـ ماـذـاـ كـانـ فـيـ الـمـصـلـحـةـ مـصـلـحـةـ لـلـمـسـلـمـيـنـ بـدـلـلـ آـيـةـ اـخـرـيـ وـهـيـ قـولـهـ تـعـالـيـ فـلـاـ تـهـنـوـ وـتـدـعـوـ اـلـىـ الـسـلـمـ وـاـنـتـمـ الـاـعـلـوـنـ وـبـدـلـلـ آـيـةـ اـخـرـيـ مـوـجـبـ الـاـمـرـ بـالـقـتـالـ مـخـالـفـ بـالـمـصـلـحـةـ فـلـاـ بدـ مـنـ التـوـفـيقـ بـيـنـهـمـ وـهـوـ مـاذـكـرـ فـيـ الـكـتـابـ قـولـهـ وـلـاـ يـقـتـصـرـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـمـدـدـةـ الـمـرـوـيـةـ وـهـيـ عـشـرـ سـيـنـيـنـ فـكـانـتـ هـذـهـ الـمـدـدـةـ مـنـ الـقـدـرـاتـ التـىـ لـاتـمـنـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ لـانـ مـدـدـةـ الـمـوـاـدـعـةـ تـبـوـرـ مـعـ الـمـصـلـحـةـ وـهـيـ قـدـ تـرـيدـ وـقـدـ تـنـقـصـ قـولـهـ لـتـعـدـىـ الـعـنـىـ وـهـوـ دـفـعـ الشـرـلـمـاـ اـنـ يـحـتـلـ اـنـ يـكـوـنـ مـصـلـحـةـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـمـاـ زـادـ عـلـىـ عـشـرـ سـيـنـيـنـ بـخـلـافـ مـاـذـاـلـمـ يـكـنـ خـيـرـاـ حـيـثـ لـاـيـجـوزـ لـلـاـمـ اـنـ يـوـادـعـهـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ فـلـاـ تـهـنـوـ وـتـدـعـوـ اـلـىـ الـسـلـمـ وـلـانـ قـتـالـ الـمـشـرـكـيـنـ فـرـضـ وـتـرـكـ مـاـهـوـ فـرـضـ مـنـ غـيـرـ عـنـدـ لـاـجـوزـ قـولـهـ لـانـ تـرـكـ الـجـهـادـ صـورـةـ وـمـعـنـىـ اـمـاصـورـةـ فـظـاـهـرـ حـيـثـ تـرـكـ الـقـتـالـ وـاـمـاـ مـعـنـىـ فـانـدـلـمـاـ لـمـ تـكـنـ فـيـهـ مـصـلـحـةـ لـلـمـسـلـمـيـنـ لـمـ تـكـنـ فـلـكـنـ الـمـوـاـدـعـةـ دـفـعـ الشـرـ فـلـمـ يـحـصـلـ الـجـهـادـ مـعـنـىـ اـيـهـ

قوله اذا اتي من قبل ان الوقود من الجواهير كلها لا يجوز لاجهة المسلمين كالجزية قوله اذا الماء اخذ الماء كله لا يتعالى لا سبب الاموال الا ان اخذ الماء يجوز لاجة المسلمين كالمجزي اذا لم ينزل المسلمين بدار الكفار العرب قوله ولو اخذتم بدمائهم معمونه لهم مال غير معمون لهم اذا خاف الامام ال�لاك على نفسه نفس ساور المسلمين حينئذ لا يأس ان يفعله لم يأمر بغيره وصار المسلمين كما يعطيه كل سنة ثلث ثمار المدينة فالي الا التصرف فلما حضر رسول ليكتبوا بين يدي رسول الله عليه السلام قائم سيد الانصار سعد بن معاذ وسعد بن فامض لما امرت به وان كان رأيا ان كان هذا وحياما فامض لما امرت به وان كان رأيا رأيه فقد كنا نحن وهم في الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين وكانوا لا يطمعون في شمار المدينة الاشرى لو قرئ اذا اعرنا اللاتعلى بالدين وبعث فيما رسوله تعطيم الدين لأنعطيهم الا بالسيف فقال عليه السلام ان رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة فاختبرت ان اصر فهم عنكم فان ابىتم ذلك فاقترن وذلك اذهبوا ولا نعطيكم الا بالسيف فقد مال رسول الله عليه السلام الى الصلح في الابتداء لما احسن الضغط بال المسلمين فحين رأى القوة فيهما بما قال السعدان امتنع من ذلك * وقد كان رسول الله عليه السلام يعطي المؤلفة قلوبهم من الصدقة لدفع ضررهم عن المسلمين فدل انه لا يأس بذلك هن الخوف الفرار هنا في المبوسط قوله لان دفع ال�لاك واجب باى طريق يمكن وفي هذا التعميم شبهة وهي انه لو لم يمكن دفع ال�لاك عن نفسه الا بقتل غيره لا يجب عليه دفع ال�لاك عن نفسه بقتل غيره بل الصبر عن قتل الغير واجب لولم يمكن دفع ال�لاك عن نفسه الا بالزينة فكان معنى المذكور في الكتاب لان دفع ال�لاك واجب باى طريق يمكن سوى المستويات التي لا يباحة في ما يشارتها او رخص فيها ولم يجب الاقدام عليها يقال مار اهل اى اتهام بالطعام *

فصل

قوله ص امانهم هنا من قبل اضافة المصادر الى الفعل وهو جماعة الكفار او اهل الحزن منهم والاصل فيه قوله عليه السلام المسلمين يتکافأ دماؤهم اي يتساوی في حكم القصاص والدية لافضل لشريف على وضيع ذيكون دليلا على مساواة العبد الحر في حكم القصاص ويسعى بذلك ادناهم اي افواهم لازد يذكر الادنى ويراد الاقل قال اللاتعلى ولا ادنى من ذلك ولا اكثرا ويقال ادنى الجميع ثالثة المراد من الاقل هؤلا الواحد لانه لا اقل منه * وسئل محمد عن ذلك فقال ادنى المسلمين العبد * ولكننا نقول ادناهم اقلهم ذيكون دليلا على صحة امان الواحد * وقيل المراد الفاسق لانه لا يطعن برسول الله عليه السلام ان ينسب العبد الورع الى الدنيا * وقيل معناه اقربهم الى اهل الحرب وهو من يسكن الشفور مشيق من الدنو وهو القرب لامن الدنيا هنا في المبوسط قوله ولاته من اهل القتال اي ولان كل واحد من اهل جل والمرأة تلقاها ايضا من اهل القتال بالتبسيب وهو اما بالمال او ببعدها اواما قوله عليه السلام ما يحانت هذه تقاتل اي بنفسها وفي المبوسط وروى ان زبيب بنت رسول الله عليه عليه وسلم ورضي الله عنها امنت زوجها ابا العاص بن الربيع فاحذر رسول الله عليه السلام امانها قوله لما قاتله عليه اى لبلقاء الامان محله لان حمل الامان هو حمل الخوف وهو موجود ذيكون على ما ذكرنا ثم يتعدى الى غيره اى الآفات يتعدى الى غيره اى غير الذي آمن من اهل الاسلام كما في شهادة هلال رمضان فيلزم عليه الصوم اولا ثم يتعدى منه الى غيره ولذلك تقبل

لما بیننا من قبل * والماخوذ من المال يصرف مصارف الجزية هذا اذا لم ينزلوا بساحتهم بل ارسلوا رسولا لانه في معنى الجزية اما اذا اهاط الجيش يوم ثم اخذوا المال فهو غنية يخسمها ويقسم الباقى بينهم لانه مأخوذ بالقهر معنى (واما المرتدين فيوادعهم الامام حتى ينظروا في امرهم) لان الاسلام مرجو منهم فجاز تأخير قتالهم طمعا في اسلامهم (ولايأخذ عليه مالا) لانه لا يجوز اخذ الجزية منهم لما نبين (ولو اخذه لم يرد) لانه مال غير معموم ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا المواجهة على مال يدفعه المسلمين اليهم لا يفعل الامام لما فيه من اعطاء الدين والحق المذلة باهل الاسلام الا اذا خاف ال�لاك لان دفع ال�لاك واجب باى طريق يمكن (ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم) لان النبي عليه السلام نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب وهم اليهم لان فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك * وكذا الكراع لما بیننا *

وكذا الجديد لانه اصل السلاح وكذا بعد المواجهة لانها على شرف النقض او الانقضاء فكانوا حررا علينا وهذا هو القياس في الطعام والثوب الاانا عرفناه بالنص فانه عليه السلام امر ثانية ان يمير اهل مكة وهم حرب عليه

فصل

(اذا امن رجل حر او امرأة حر كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صاح امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم) والاصل فيه قوله عليه السلام المسلمين تتکافأ دماءهم ويسعى بذلك ادناهم اي اقلهم وهو الواحد ولا انه من اهل القتال فيختلفونه اذا هو من اهل المنعة فيتحقق الامان منه للاقائه محل ثم يتعدى الى غيره ولان سببه لا يتجزى وهو الامان وكذا الامان لا يتجزى فيتكامل كولاية الانكاح قال (الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم) كما اذا من الامام بنفسه ثم رأى المصالحة في النبذ وقد بیناه * ولو حاصر الامام حصنا او من اهل الجيش وفيه مفسدة ينبذ الامام لما بیننا

ويؤدبه الامام لافتاته على رأيه بخلاف ما اذا كان فيه نظر لانه ربما تفوت المصالحة بالتأخير فكان معذورا (ولا يجوز امان ذمى) لانه منهم بهم وكذا لا ولایة له على المسلمين فال (ولا اسیر ولا تاجر يدخل عليهم) لأنهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف لأنهما يجبران عليه فيعرى الامان عن المصالحة ولا زهوم كما اشتد الامر عليهم يجدون اسيرا او تاجرا فيتخلصون بما انه فلا ينفع لنا باب الفتح ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليه بالاصح امانه لماينا (ولا يجوز امان العبد المحجور عند ابى حنيفة الان يأذن له مولاه في القتال و قال محمد يصح) وهو قول الشافعى * وابو يوسف معه في رواية ومع ابى حنيفة في رواية * لمحمد قوله عليه السلام امان العبد امان رواه ابو موسى الاشعري رضى الله عنه ولا انه مؤمن ممتنع فيصح امانه اعتبارا بالمؤذون له في القتال وبالمؤبد من الامان فالإيمان لكونه شرطا للعبادة والجهاد عبادة والامتناع لتحقيق ازاله الخوف به والتاثير اعزاز الدين وافامة المصالحة في حق جماعة المسلمين اذ الكلام في مثل هذه الحالة وانما لا يملك المسايفة لما فيه من تعطيل منافع المولى ولا تعطيل في مجرد القول * ولا بمحنة انه محجور عن القتال فلا يصح امانه لأنهم لا يخافونه فلم يلاق الامان محل بخلاف المؤذون له في القتال لأن الخوف منه متحقق ولا انه لا يملك المسايفة لما انه تصرف في المولى على وجه لا يعرى عن اهتمال الضرر في حقه والامان نوع قتال وفيه ما ذكرناه لاله قد يخاطئ بل هو الظاهر وفيه سد باب الاستغفار بخلاف المؤذون انه رضى به والخطاء نادر لمباشرته القتال وبخلاف المؤبد انه خلف عن الاسلام فهو بمنزلة الدعوة إليه ولا انه مقابل بالجزية ولا انه مفروض عند مسألتهم ذلك واسقاط الفرض نفع فافترقا ولو امن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف وان كان مؤذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق

باب الغنائم وقسمتها

(وإذا فتح الامام بلدة عنوة) اى فهرا (فهو بالخيار ان شاء قسمها بين المسلمين) كما فعل رسول الله عليه السلام بغير (وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج) كذلك فعل عمر رضى عنه بسواد العراق

قوله ويؤدبه الامام اى يؤدب الذي امن بالاتفاق على رأى الامام واستبداده برأيه افتغال من الفوت وهو السبق قوله لها بيان اى من ان الامان يخص بمحل الخوف وهم لا يخافون المسلم في دار الحرب ولم يواجر قوله ولا يجوز امان العبد عند اى جنحة الا ان يأذن له مولاه في القتال امان العبد المأذون له في القتال صحيح بالاتفاق المأروى ان عبدا كتب على سمه بالفارسية متسببت ورمى به الى قوم مخصوصين فرفع ذلك الى عمر رضى الله عنه فاجاز امانه وقال انه رجل من المسلمين وهذا العبد كان مقاتلا لان الرمي فعل المقاتل قوله وبالموعد من الامان وهو عقد النمة يعني اذا عقد حرب عقد النمة مع العبد وقيل الجزية وقيل العبد منه هذا العقد يصح هنا العقد والقبول من العبد ويصير ذبيبا بالاتفاق حتى يجري عليه احكام اهل النمة من المنع عن المخروج الى دار الحرب وقصاص قاتله واعتبار وقت النمة في اخذ الجزية من وقت العقد مع العبد قوله فبالايمان لا ينذر العبد للعبادة يشير الى قوله ولا انه مؤمن ممتنع فيصح جعل كونه مؤمنا جماعيا على لصحة امانه يعني ايا شرط الايمان لان الجواب عبادة والكافر ليس باهل لها وشرطنا الامتناع اى كونه امتناع وقوه ليكون الامان من محله وهو الذي يخاف منه بخلاف امان الاسير او التاجر الذي في ايديهم حيث لم يصح لايغافونه قوله والتأثير اعزاز الدين اى الفائدة في هذا الامان اعزاز الدين واقامة المصلحة لجماعة المسلمين اذ السلام في مثل هذه الحالة اى يصح امان العبد المحجور على اعتبار ان يكون فيه نفع للمسلمين قوله والامان نوع قتال لان المقصود بالقتال دفع شرهم عن المسلمين وبالامان يحصل ذلك فيكون نوع قتال قـ له وفيه ما ذكرناه اى في امان العبد المحجور ما ذكرنا في قتاله من انه تصرف في حق المولى على وجه لا يعرى عن احتمال الضرر في حقه قوله (ونهيز نزلة الدعوة اليه اى الامان المؤبد بمنزلة الدعوة الى الاسلام وللعبد ولاية عرض الاسلام على غيره قوله واسقاط الفرض نفع شخص منه كقوله **الله** والصدقة والامان يتردد بين النفع والضرر وهذه لا يفترض الاجابة اليه والتصرف الذي فيه توهم الضرر في حق المولى فقط كالبيع والشراء لا يملک العبد بنفسه فعنه الضرر وبالمسلمين ببطلان حقوقهم في الاستغفار اولى ان لا يملکه بنفسه *

باب الغنائم وقسمتها

الغنية عن اى عبيدة مانيل من اهل الشرك عنوة والمرء قافية * وحكمها ان تخمس وسائرها بعد الخامس للغانيين خاصة * والباقي مانيل منهم بعد ما تضيق الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام * وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس * والنفل ما ينفله الغازى اى يعطيه زائدا على سمه وهو ان يقول الامام او الامير من قتل قتيلا فليس به او قال للسرية ما اصيتم فهو لكم اور بعه او نصفه ولا يخمس وعلى الامام الوفاء * وعن علي بن عيسى الغنية اعم من النفل والباقي اعم من الغنية لانه اسم لكل ماصار للمسلمين من اموال اهل الشرك * قال ابو بكر الرزاز فالغنية في والجزية في ومال اهل الصلح في والخرج في لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل ما يحل اخذه من اموالهم فهو في قوله عنوة اى فهرا * العنوة الذلة والخسارة قوله فهرا ليس بتفسير لها لان عنى لازم وتصر متعدد بل بطريق المحاز لان من الذلة يلزم القهر قوله كما فعل رسول الله عليه السلام بخبير هذا الفعل منه ليس بحتم والاما خالفه عمر رضى الله عنه

بموافقة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يحتمل ذلك فالله عما يحيط به من ذلك قدوة في تخيره * وقيل الاول هو الاول عند حاجة الغانمين والثاني عند عدم الحاجة ليكون عده في الزمان الثاني وهذا في العقار * اما في المنقول المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم لانه لم يرد به الشرع فيه وفي العقار خلاف الشافعى لأن في المن ابطال حق الغانمين او ملوكهم فلا يجوز من غير بدل بعادل والخرج غير معادل لقلته خلاف الرفاب لأن للامام ان يبطل حقوقه رأسا بالقتل والجح عليه ما رويته * ولأن فيه نظرا لانهم كالاكرة العاملة للمسلمين العالمة بوجوه الزراعة والمؤن مرتفعة مع ما انه يحيط به الدين يأتون من بعد والخرج وإن فل حالا فقد جل مالا لدوامه وإن من عليهم بالرفاب والارضي يدفع اليهم من المنقولات بقدر ما يتهمأ لهم العمل ليخرج عن حد الكراهة قال (وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم) لانه عليه السلام قد قتل ولأن فيه حسم مادة الفساد (وان شاء استرقهم) لأن فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة لأهل الاسلام (وان شاء تركهم احراراً دهنة المسلمين) لما بينا (الا مشركي العرب والموتدين) على ما نبين ان شاء الله تعالى (ولايجوز ان يردهم الى دار الحرب) لأن فيه تقويتهم على المسلمين فان اسلموا لا يقتلونهم لانتفاع الشر بدونه (وله ان يسترقهم) توفر المفعة بعد انتقاد سبب الملك خلاف اسلامهم قبل الاخذ لانه لم ينعقد السبب بعد (ولا يفادى بالاسارى عند ابي حنيفة وقالي يفادي بهم اساري المسلمين) وهو قول الشافعى لأن فيه تحليص المسلم وهو اولى من قتل الكافر والانتفاع به ولو ان فيه معونة المكفرة لانه يعود حربا علينا ودفع شر حربه خير من استنقاذ الاسير المسلم لانه اذا بقي في ايديهم كان ابتلاء في حقه غير مضار علينا والاعانة بدفع اسيرهم اليهم مضار علينا اما المفادات بما يأخذ منهم لا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا * وفي السير الكبير انه لا يأس به اذا كان بالمسلمين حاجة استدلاها باساري بدر ولو كان اسلام الاسير في ايدينا لا يفادي بسلام اسير في ايديهم لانه لا يفدي الا اذا طابت نفسه به وهو مأمون على اسلامه

قوله بموافقة من الصحابة وهو ماروى انه لما استولى على العراقيين والسود شاور الصحابة رضي الله عنهم في اراضيها * فقال بعضهم هي غنية فاقسموا بين الغانمين وقال بعضهم بخلاف ذلك فتوقف عمر رضي الله عنه في ذلك فرجع الى القرآن فلما جاء من الغد قال وجدت في كتاب الله تعالى ما مستغنى به عن رأيك فانه قال والذين جاؤ من بعدهم الآية فلو قسمتها بينكم فما يكون لمن يجيء بعدكم فاتفقوا على ذلك الاعد يسير منهم بلال رضي الله عنه قوله ولم يحمد من خالفه بلال واصحابه رضي الله عنهم فروى انه قال على المنبر اللهم كفى بلالا واصحابه رضي الله عنهم اصحاب الظواهر قوله فلان قيل كيف ينعقد الاجماع مع خلافهم * قلنا لانه لا ينعد خلافهم مع اجماع اهل الفقه لانهم اصحاب الظواهر قوله وفي كل من ذلك قدوة اي في كل من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل عمر رضي الله تعالى عنه قوله اما في المنقول المجرد قيد بالغير لانه يجوز المن عليهم في المنقول بطريق التبعية للعقار قوله لان في المن ابطال حق الغانمين اي على منهينا لاانا نقول بشبوت الملك قبل الاحرار بدار الاسلام بل نقول بشبوت الحق للغانمين قوله او ملوكهم اي على منذهب الشافعى فإنه يقول بشبوت الملك لهم بنفس الاصابة قوله بخلاف الرفاب فالحق لم يتأكد في رفابهم الاترى ان لا ان يقتلهم فسكن ذلك يكون لانه يمن على رفابهم بجزية يأخذها قوله والجح عليه ما رويته اي من فعل عمر رضي الله عنه قوله ليخرج عن حد الكراهة * ذكر الامام التمرتاشى فان من عليهم برفابهم واراضيه وقسم النساء والذرية وسائر الاموال جاز ولكن يكره لانهم لا ينتفعون بالارضي بدون المال ولابقاء لهم بدون ما يمكن به ترجية العمر الا ان يدع لهم ما يمكنهم به العمل في الارضي قوله وإن شاء تركهم احراراً ذمة للمسلمين لما بينا اشارة الى قوله كذلك فعله عمر رضي الله عنه بسواد العراق * فإن قيل يبغى ان لا يثبت خيار ترك القتل لقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتهم * قلنا خص من هذه الاية اهل الذمة والمستأمنون والنساء وغير ذلك فيختص المتنازع فيه عنهم بفعل عمر رضي الله عنه قوله ولا يفادي بالاسارى المفادات بين الاثنين فذاه اذا اطلقه واخذ فديته ومنه قوله ولا يفادي بالاسارى عند ابي حنيفة اى لا تؤخذ فدية بمقابلة اطلاق الاسارى التي في ايدي المسلمين * فعنده الشافعى حكمهم احد الاربعة القتل والاسترقاق والفاء بالمال او بالاسارى والمن * وعندهما احد الامور الثالث الاولان والفاء بالاسارى * وعند ابي حنيفة احد الامرين الاولين قوله لما بينا اشارة الى قوله ان فيه معونة للكفارة لانه يعود حربا علينا

قال (ولا يجوز المن عليهم) اى على الاسارى خلاف الشافعى
فانه يقول من رسول الله عليه السلام على بعض الاسارى يوم
يوم بدر * ولنا قوله تعالى فاقتروا المشركين حيث وجدتهم
ولانه بالاسر والقسر ثبت حق الاسترقاق فيه فلا يجوز
اسقاطه بغير منفعة وعوض * وما رواه منسوخ بما تلوا
(وإذا أراد الإمام العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها
إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها) وقال
الشافعى يتركوا الأئمة عليه الصلة والسلام نهى عن ذبح الشاة إلما كلة *
ولنا أن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحاح ولا غرض اصبع من
كسر شوكة الاعداء ثم عرق بالنار لتنقطع منفعته عن الكفار
وصار كذريب البنيان خلاف التحريق قبل الذبح لانه منهى
عنه وخلاف العقور لانه مثلاً وحرق الاسلحه ايضاً ولا يحترق
منها يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار ابطالاً للمنفعة عليهم
(ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار
الإسلام) وقال الشافعى لا ي巴斯 بذلك * وأصله ان الملك
للغانمين لا يثبت قبل الاعزار بدار الإسلام عندنا وعنده
يثبت * وتبنتى على هذا الاصل عدة من المسائل ذكرناها
في كفاية المتنوى ل ان سبب الملك الاستيلاء اذا ورد على
مال مباح كما في الصيد ولا معنى للأستيلاء سوى اثبات
اليد وفدي تحقق ولنا أنه عليه السلام نهى عن بيع
الغنيمة في دار الحرب والخلاف ثابت فيه والقسمة بيع معنى
فتدخل تحته لأن الاستيلاء اثبات اليد الحافظة والنافلة والثانى
من عدم لقدرتهم على الاستئقام وجوده ظاهراً * ثم قيل موضع
الخلاف ترب الامم على القسمة اذا قسم الإمام لاعن اجتهاد
لان حكم الملك لا يثبت بدونه وفىيل الكراهة وهي كراهة
تنزيه عند محمد فانه قال على قول أبي هنيفة وابي يوسف
لاتجوز القسمة في دار الحرب وعنده محمد الأفضل ان يقسم
في دار الإسلام * ووجه الكراهة ان دليل البطلان راجع
الانه تقاعده عن سلب الجواز فلا يتقاعده عن ايراث الكراهة
(والردة والمقاتل في العسكر سواء) لاستثنائهم في
السبب وهو المجاوزة او شهود الوفقة على ما عرف وكذلك
اذا لم يقاتل مرض او غيره لما ذكرنا (وإذا لحقهم المدد في
دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الإسلام
شاركونهم فيها) خلافاً للشافعى بعد انقضاع القتال وهو بناء
على ما مهدناه من الاصل وانما ينقطع حق المشاركة عندنا
بالاعزار او بقسمة الامام في دار الحرب او ببيعه المعانم فيها
لان بكل واحد منها يتم الملك فينقطع حق شركة المدد

قوله ولا يجوز المن عليهم خلاف الشافعى المعنون ان يطافهم
يماناً هو يقول من رسول الله عليه السلام على بعض الاسارى يوم
بدر «ولنا قوله تعالى فاقتروا المشركين حيث وجدتهم *
ومارواه منسوخ بما تلوا لأن سورة براءة من آخر مانزل
قد تضمنت وجوب القتل بكل حال فكان ناسخاً قوله
ولا يقتروا خلاف لمالك ولا يتركواه وقال الشافعى يتركوا الأئمة
عليه السلام نهى عن ذبح الشاة إلما كلة قوله بخلاف التعمير
قبل الذبح لانه منهى عنه في الحديث لا يعذر بالنار الاربه
قوله واصله اي واصل الخلاف قوله وتبنتى على هذا
الاصل عدة من المسائل منها ان احمد الغانمين لوطى
امة من النبي فولدت فادعاه يثبت نسبة منه عنده وصارت
الامه ام ولد * وعندنا لا يثبت النسب لعدم الملك ويجب
العقل وتقسم الامه والولد والعربيين الغانمين * ومنها جواز
البيع ومشاركة المدد والارث اذا مات احدهم قبل القسمة
قوله ولنا انه عليه السلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب
والخلاف ثابت فيه اي في البيع والقسمة بيع معنى لاشتمالها
على الافراز والتبادل لاما تدخل تحته اي تدخل القسمة تحت
النهى قوله ثم قيل موضع الخلاف ترب الامم على القسمة
اذا قسم الإمام لاعن اجتهاد اي ان موضع الخلاف فيما اذا صدرت
القسمة عن الإمام بدون الاجتهاد بانه يثبت حكم الملك
لمن وقعت القسمة في نصيحة من الأكل والوطى وسائر الارتفاع
ام لا فعلى قوله يثبت وعندنا لا يثبت ثم علل بقوله لأن حكم
الملك لا يثبت بدونه اي بدون الملك فلما ثبتت الاحكام عنده
من الأكل والوطى وغيرهما بهذه القسمة الصادرة لاعن
اجتهاد علمنا ان الملك كان ثابتاً له قبل القسمة كما اذا كانت
التركة بين الورثة فانه يثبت احكام الملك من الارتفاعات
اذا وقعت القسمة لثبوت نفس الملك قبل القسمة فكتلك
ه هنا على قوله وعندنا لا يثبت بهذه القسمة الصادرة لاعن اجتهاد
من حكم الملك شيء علان الملك لا يثبت قبل هذه القسمة فلا
يثبت حكم الملك من الارتفاع بهذه القسمة * ثم انما قيد القسمة
بقوله لاعن اجتهاد ليظهر موضع الخلاف فإنه اذا قسم مجتهداً
جاز بالارتفاع * وذكر في المبسوط وان تسبيها في دار الحرب
وقيل الكراهة اي حكم قسمة الغانمين في دار الحرب على مذهبنا
الكراهة لاعدم الجواز * وذكر في المبسوط * وقيل من مذهبنا
كراهة القسمة في دار الحرب لا بطلان القسمة لما في القسمة من
قطع شركة المدد فتقل بهارغتهم في اللحوق بالجيش ولانه
اذا قسم تفرقوا فربما يكرر العدو على بعضهم وهذا امر وراء
ما يتم به القسمة فلا يمنع جوازها قوله ووجه الكراهة
ان دليل البطلان راجع بدليل عدم الملك بمجرد الاستيلاء
بالدليل الذي ذكرنا وان دليل البطلان عمر والمحرم راجع
على المبيح الا انه تقاعده عن سلب الجواز لأن الاجماع ثابت
في الجملة اما عند الشافعى * يجوز بكل حال واما عندنا اذارى
الامام الصلحه فإذا لم يسلب الجواز لا يكون ادنى حالاً من
ایراث الكراهة لأن الدليل المرجوح لما لم يبطل اصلاح
من معارضه الدليلين من الدليل الرابع والمرجوح الكراهة
كما في سورة الهرة فانه لما قام الدليل على الحرمة والحل ولم يعمل
دليل الحرمة في سلب الحل لم يتقادع عن ايراث الكراهة كذا
هنا قوله وهو بناء على ما مهدناه من الاصل وهو ان السبب
هو الاخذ والملك يثبت بنفس الاخذ * وعندنا السبب هو
القهر و تمام القهر بالاخوان بدار الإسلام فإذا شارك المدد
الجيش في الاعزار الذي به يتم السبب يشاركونهم في تأكيد
الحق به كما لو التحققوا بهم في حال القتال كذا في المبسوط

قوله ولاحق لاهل سوق لعسكري لا سهم لهم ولا رضخ
لان قصدهم التجارة لا ارهاب العدو واعزاز الدين قوله
فانعدم السبب الظاهر وهو مجاوزة الدرب على قصد القتال
قوله وما رواه موقوف على عمر رضي الله عنه وذلك ليس
بحجة عند بعض مشايخنا خصوصا على اصل الشافعى فان
عنه لا يقلد الصحابي قوله لانه ابتداء اجراء اي من كل وجه
هذا احتراز عن اجراء مستأنفة في حالة البقاء فانه يعبر على
الاجارة بالاتفاق كما في مسئلة السفينة فان من استأجر سفينته
شهر او مدت المدة في وسط البحر فانه تتعدى عليهما اجرة
اخرى باجر المثل بغير رضاء المالك كذا في المحيط قوله
ويجبرهم في رواية السير الكبير ذكر فيه ويستوى في ذلك
ان رضى به أصحاب الحمولة او ابوا اذا كان بهم غنى عن تلك
الحمولة لانهم بهذا الاباء قصدوا التعمت فان في هذا الاستيعار
منتفعة لهم حيث انه تحصل لهم الاجر بمقدار متفعة لابقى
لهم بدون هذا الاستيعار وفيه منفعة للغانيين ايضا فكانوا
متعنتين في الاباء والقاضى لا يلتقط الى اباء المتعنت ولأن
الاستيعار وبقاء الاجارة عند تتحقق الحاجة صحيحة من غير
الامير فمن الامير اولى * وبيانه في استيعار السفينة على
ما ذكرنا وكذلك استيعار الاوعية لحمل الماء فيها مدة
معروفة اذا انتهت المدة وهم في المفارقة وكذلك اذا استأجر دابة
لحمل الامتعة من موضع الى موضع مدة معروفة فانه اذا انتهت المدة
وهم في المفارقة او مات صاحب الدابة فانه ينتهي العقد بعد
انتهاء المدة ويبقى بعد الموت في هذه الموارد باجر المثل
 وبالمسبي في حالة البقاء وكان ذلك لاجل الحاجة فكذلك في
الخناجم اذا تعمقت الحاجة الى حملها * فان قبل جوان البنا ابدل
على جوان الابداء بلا رضاء لان البناء اسهل من الابداء * فلما
لا فرق بينهما لانه في الحالين يتملك منافع العين باجر المثل
لصيانة المبال بلا رضاء قوله وقد شرطوا في رواية ذكر
في المحيط فقد قيد محمد في السير الصغير الاباحة بطعام
الغنية وملفوها بال الحاجة * وفي السير الكبير اباح الانتفاع
عليه بحاجة وبغير حاجة فصار في المسئلة روایتان فما ذكره
في السير الصغير جواب القیاس وما ذكره في السير الكبير
جواب الاستحسان حتى ان على رواية السير الكبير يستوى
فيه الغني والفقير في حل الانتفاع ثم قال وكما يجوز للمزارى
ان يأخذ من طعام الغنية وعلوها مقدار كفافه يجوز له ان
يأخذ منها مقدار ما يكفى عبده الدين دخلوا معه ويقوون
على دوابهم وحفظ رجالهم وكذلك ياخذون لنسائهم وصبيانهم
الذين دخلوا معهم ولو كان رجل دخل دار الحرب ليخدم بعض
الجندي باجر فلا يباح له ان يتناول شيئا من الغنية وكذلك
من دخل دار الحرب للت التجارة قوله وعلف ظهره لى دابته
ولفظ الظهور مستعار لها * والميرة الطعام قوله والدابة مثل السلاح
اي تعتبر الحاجة فيها والطعام كالحبز والذيت اي المراد بالطعام
ما هو الديها للاكل * وفي المحيط وان وجدوا غنمافلا بأس
بان يتبعوها ويأكلوها ويردوا جلودها في الغنية * وذكر
هذا الحكم في السير الكبير في الجزور وفي الایضاح في القراء
فعلم بهذا ان الديها للاكل وما هو غير مهى سواعف ابادة التناول
للغارى وان اصابوا سمسما او زيتا ودهن سسم او فاكهة يابسة
او رطبة او سكرا او بصل او غير ذلك من الاشياء التي توكل
عادة للتعيش لابأس بالتناول منها قبل القسمة ولا يجوز
ان يتناول شيئا من الادوية والطيب ودهن البنفسج * وذكر
في الایضاح انها لا يجوز التناول منها لان هذه الادهان لاتتوكل
ولا تستعمل للحاجة الاصيلية بل تستعمل للزينة وكما لا يتوكل
ولا يشرب لا ينبغي ان يتضمنه بشيء قل او أكثر لقوله عليه
السلامدوا المحيطة والمحيط

قال (ولاحق لاهل سوق العسكري في الغنية الا ان يقاتلوا)
وقال الشافعى في احد قوله يسهم لهم لقوله عليه الصلة والسلام
الغنائم لمن شهد الوفعة لانه وجدهم معنى بتكتير
السودان * ولنا انه لم توجد المجاوزة على قصد القتال فانعدم
السبب الظاهر فيعتبر السبب المقيق وهو القتال فيفيد
الاستحقاق على حسب حاله فارسا او راجلا عند القتال * وما
رواه موقوف على عمر رضي الله عنه او تأويله ان يشهد لها
على قصد القتال (وان لم تكن للامام حمولة تحمل عليها
الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى
دار الاسلام ثم يرجعوا منهم فيقسمها) قال العبد الضعيف
هكذا ذكر في المختصر ولم يشترط رضاه وهو رواية السير
الكبير والجملة في هذا ان الامام اذا وجد في المحن حمولة
يتحمل الغنائم عليها لان الحمولة والمحمول عليهم وكذا اذا كان
في بيت المال فضل حمولة لانه مال المسلمين ولو كان للغانمين
او لبعضهم لا يجبرهم في رواية السير الصغير لانه ابتداء
اجارة وصار كما اذا نفت دابة في مفارقة ومع رفيقه فضل
العام بتحميم ضرر خاص (ولايجوز بيع الغنائم قبل القسمة
في دار الحرب) لانه لا ملك قبلها * وفيه خلاف الشافعى وقد
بينا الاصل (ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حلق
له في الغنية ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام
فتصيبه لورثته) لان الارث يحرى في الملك ولا ملك قبل
الاحرار وانها الملك بعد * وقال الشافعى من مات منهم بعد
استقرار الوزيمة يورث نصبه لقيام الملك فيه عنده وقد بينما
قال (ولا يأس بان يخلف العسكري في دار الحرب ويأكلوا
ما وجدوه من الطعام) قال رضي الله عنه ارسل ولم يقيده
بالحاجة وقد شرطوا في رواية ولم يشترطوا في اخرى * وجده
الاولى انه مشترك بين الغانمين فلا يباح الانتفاع به الا الحاجة
كماف الثياب والدواب * وجده الاخر قوله عليه الصلة والسلام
في طعام خبر كلها واعلفوها ولا تحملوها لان الغارى لا
على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب لان الغارى لا
يساً صاحب قوت نفسه وعلف ظهره مدة مقامه فيها والميرة منقطعة
فبقي على اصل الاباحة للحاجة بخلاف السلاح لانه يسأ صاحبها
فانعدم دليل الحاجة وقد تمس اليه الحاجة فتعتبر حقيقتها
فيستعمل ثم يرده في المحن اذا استعنى عنه والدابة مثل
السلاح والطعام كالحبز والطعم وما يستعمل فيه كالسمون والزيت *

قال (ويستعملوا الخطب) وفي بعض النسخ الطيب (ويدهنوا بالدهن ويوجوهوا الدابة) لمسان الحاجة إلى جميع ذلك (ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة) وتأويله اذا احتاج إليه بان لم يكن له سلاح وقد بناه (ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئاً) ولا يتمولونه لأن البيع يترب على الملك ولا ملك على ما قدمه وإنما هو اباحة وصار كالمباح له الطعام * قوله ولا يتمولونه اشارة الى انهم لا يبيعونه بالذهب والفضة والبروض لانه لا ضرورة الى ذلك فان باعه احدهم رد الثمن الى الغنية لانه بدل عين كانت للجماعة * واما الثياب والmantau فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك الا انه يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب والmantau لأن المحرم يستباح للضرورة فالمكره او ل * وهذا لأن حق المدد محتمل وحاجة هؤلاء متينة بها فكان اولى بالرعاية ولم يذكر القسمة في السلاح * ولا فرق في الحقيقة لانه اذا احتاج واحد يباح له الانتفاع في الفصلين * وان احتاج الكل يقسم في الفصلين بخلاف ما اذا احتاجوا الى السبي حيث لا يقسم لأن الحاجة إليه من فضول الكوائج قال (ومن اسلم منهم) معناه في دار الحرب (احرز باسلامه نفسه) لأن الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق (وابولاده الصغار) لأنهم مسلمون باسلامه تبعاً (وكل مال هو في يده) لقوله عليه السلوة والسلام من اسلم على مال فهو له ولا انه سبقت يده احقيقته اليه - يد الظاهرين عليه (او وديعة في يد مسلم او ذمي) لانه في يد صحيحة محترمة ويده كيده (فإن ظهر ناعي دار الحرب فعقاره في) وقال الشافعى هو له لانه في يده فصار كالمنقول * ولنا ان العقار في يد إهل الدار وسلطانها اذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة * وقيل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر * وفي قوله محمد وهو قول أبي يوسف الاول هو كغيره من الاموال بناء على ان اليد حقيقة لا تثبت على العقار عندهما وعند محمد ثبتت (وزوجته في) لأنها كافرة حرية لا تتبع في الاسلام (وكذا حملها في) خلافاً للشافعى هو يقول انه مسلم تبعاً كالمنفصل * ولنا انه جزءها في فرق برقها والمسلم محل للتملك تبعاً لغيره بخلاف المنفصل لانه حر لانعدام الجريمة عند ذلك (وابولاده الكبار في) لأنهم كفار حر بيون ولا تبعية (ومن قاتل من عبيده في) لأنهم متمردون على مولاهم فرج من يكفار تبعاً لاهل دارهم

قوله ويوجوهوا به الدابة توقيع الدابة تصليب حافرها بالشحم المذاب اذا عقى اي رق من كثرة المشي والراء خطأ هنا في المغرب قوله وتأويله اذا احتاج اليه بان لم يكن للسلاح لانه اذا احتاج الغارى الى استعمال سلاح الغنية بسبب ضياعة سلاحه لا يجوز * وقال في الايضاح ولا ينبغي ان يستعمل شيئاً من الاسلحة والدواب ليقى بذلك سلاحه ودوابه لأن الاطلاق كان باعتبار الحاجة ولا حاجة مع وجود الملك قوله وقد بناه اشارة الى قوله بخلاف السلاح لانه يستصحبه قوله يباح له الانتفاع في الفصلين اي في فعل الثياب والسلام قوله وان احتاج الكل يقسم في الفصلين اي في فعل السلاح وفعل الثياب والدواب والmantau قوله ومن اسلم منهم معناه في دار الحرب * انما قيد بهذه انه او هاجر الى دار الاسلام واسلم لا يصير ما اولاده في دار الحرب محرباً بالسلام * وذكر في الفوائد الظاهرية * وهذا مسائل اربع * احديتها اذا اسلم المحربي في دار الحرب ولم يخرج حتى ظهرنا على الدار فالحكم فيها ما ذكر انه لا يغنم نفسه وابولاده الصغار وما كان في يده من التبرعات الى آخرين * والمسئلة الثانية المحربي اذا دخل دارنا بامان واسلم ثم ظهر المسلمين على داره فأهل وماله وجميع مخالفه في دار الحرب من اولاده الصغار في * والثالثة اذا اسلم المحربي في دار الحرب ثم دخل دار الاسلام ثم ظهر المسلمين على داره فجعهم ما ذكر في الا اولاده الصغار * والرابعة اذا دخل المسلم دار الحرب بامان واشتري منه اموالاً ولا اولاد استصحبه مع نفسه في دار الحرب ثم ظهر المسلمين على الدار * فالجواب فيه على نحو ما بينا في حرب اسلام في دار الحرب ثم وقع الظهور على الدار الافق فصلين احدهما ان اولاده الكبار هنا لا يصيرون شيئاً لانهم مسلمون * والثانى ان ما كان وديعة عند حرب لا يصير شيئاً على رواية ابي سليمان وعلى رواية ابي حفص يصيير شيئاً قوله لانه في يد صحيحة احتراز عن يد المحربي يد الغائب محترمة احتراز عن يد المحربي

قوله وما كان من ماله في يد حربى فهو في غصباً كان او وديعة لأن يده ليست بمحترمة (وما كان غصبًا في يد مسلم او ذمي فهو في عند أبي حنيفة وقال محمد لا يكون فيما قال العبد الضعيف عصمه الله كذا ذكر الاختلاف في السير الكبير وذكروا في شرح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع قول محمد * قال صاحب النهاية كذا وقع لفظ الهدایة في بعض النسخ وهذا لا يصح اصلاً لأن لوكان الاختلاف هكذا في ذينك الكتابين لقال كذا ذكر الاختلاف في السير الكبير والجامع الصغير ولما احتاج إلى ذكر قوله وذكروا في شرح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع قول محمد رحمة الله لأن حبيث يكون تكريراً مختصاً مع تطويله بغير فائدة ووقع في بعضها وقال محمد لا يكون فيما كان قوله وفلا مع أبي حنيفة مكان قوله مع محمد * ثم قال ولكن تتبع بتوفيق اللاتعالى الاقوال فوجدت حماه وحقها في الكتب ثم وضعتها كما يوضع الہناء مواضع الثقب * قلت والصحيح من النسخ هو ان يقال وما كان غصباً في يد مسلم او ذمي فهو في عند أبي حنيفة * وقال محمد لا يكون فيما كان رواية السير الكبير هكذا وهذا ايضاً في المعنى ولم يذكر فيها قوله أبو يوسف والصحيح ايضاً في الثاني هو ان يقال وذكروا في شرح الجامع الصغير قوله أبو يوسف مع محمد رحمة الله تعالى فخر الاسلام البزدوى ذكر في الجامع الصغير ولو كان وديعة عند حربى او غصباً عند مسلم او ذمي او ضائعاً فهو في * وهذا قوله أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد رحمة الله تعالى لا يكون فيما * وهكذا ايضاً ذكر في الجامع الصغير لقاضيegan والتبرتاشي وغيرهما قوله الاتى أنها ليست بمتقدمة حتى لم يجب القصاص والدية على قاتلها في دار الحرب قوله وليس في يده حكماً لا يدخل على يد الغاصب ليست بنائية عن يد المغصوب منه فلا يكون ما في يد الغاصب في يد المغصوب منه حكماً في يجعل كأنه ليس في يد أحد فكان فيما قوله لتغدر الرد على الفانين لقلته جداً او لتفرّقهم *

فصل في كيفية القسمة

قوله استثنى الخمس سماه استثناء من حيث ان حكمه يخالف حكم اربعة الاخemas كما ان حكم المستثنى منه يخالف حكم المستثنى * الغناء بالفتح والمداجرة والخلفية * المكر الصولة والحملة * والفر يعني الفرار والفرار اذا كان لا جد ان يكون الترشيد كان هو من الجهاود الفرار في موضع الفرار محمد لثلا در تكتب النهي في قوله تعالى ولا تلقو بآيديكم الى التهامة

(وما كان من ماله في يد حربى فهو في) غصباً كان او وديعة لأن يده ليست بمحترمة (وما كان غصبًا في يد مسلم او ذمي فهو في عند أبي حنيفة وقال محمد لا يكون فيما قال العبد الضعيف عصمه الله كذا ذكر الاختلاف في السير الكبير وذكروا في شروح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع محمد * لهما ان المال تابع للنفس وقد صارت مخصوصة باسلامه فيتبعها ماله فيها * ولو انه مال مباح فيملك بالاستيلاء والنفس لم تصر مخصوصة بالاسلام الا نرى انها ليست بمتقدمة الا انه حرم التعرض في الاصل لكونه مكفأه وبابحة التعرض بعارض شره وقد اندفع بالاسلام خلاف المال لانه خلق عرضة للامتهان فكان مخلاً للتملك وليس في يده حكماً فلم تثبت العصمة (وإذا خرج المسلمين من دار الحرب لم يجز ان يعلفو من الغنيمة ولا يأكلوا منها) لأن الضرورة قد ارتقت والا باحثة باعتبارها ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصبه ولا كذلك قبل الارجاع إلى دار الاسلام (ومن فضل معه على او طعام ردها إلى الغنيمة) معناه اذا لم تقسم * وعن الشافعى مثل قولنا * وعنده انه لا يرد اعتباراً بالمتلخص * ولنا ان الاختصاص ضرورة الحاجة وقد زالت بخلاف المتلخص لانه كان احق به قبل الامر فكذا بعده وبعد القسمة تصدقوا به ان كانوا اغنياءً وانتفعوا به ان كانوا محتاجين لانه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الفانين وان كانوا انتفعوا به بعد الامر ازداد قيمته الى المفمن ان كان لم يقسم وان قسمت الغنمة فالغنى يتصدق بقيمتها والفقير لا شرع عليه لقيام القيمة مقام الاصل فاخت حكمه

فصل في كيفية القسمة

قال (ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها) لقوله تعالى فإن للله خمسه استثنى الخامسة (ويقسم الاربعة الخامس بين الفانين) لانه عليه الصلة والسلام فقسها بين الفانين (ثم للفارس سهام وللراجل سهم) عند أبي حنيفة (وقالا للفارس ثلاثة اسهم) وهو قول الشافعى لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي عليه الصلة والسلام اعطى الفارس سهامين والراجل سهماً فتعارض فعلاً فيرجع الى قوله وقبله عليه الصلة والسلام للفارس ثلاثة اسهم والراجل سهماً ولأن الاستحقاق بالغناء وغناوه على لغير * ولابي حنيفة ماروى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي عليه الصلة والسلام اعطى الفارس سهامين والراجل سهماً فتعارض فعلاً فيرجع الى قوله وقبله عليه الصلة والسلام للفارس سهامان وللراجل سهم كيف وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي عليه الصلة والسلام قسم للفارس سهامين

قوله وإذا تعارضت رواياته اى روايتا ابن عمر رضي الله عنهما وهى روايتها عنده على وفق منذهبها ورواية اى

خنيفة ايضا على وفق منذهبها يرجح رواية غيره وهى رواية ابن عباس رضي الله عنها وهذا لان من تعارضت

روايتها كان احتمال النسخ برواية نفسه وبرواية غيره وخبر من لا زار برس في روايته لا يحتمل النسخ الا من رواية غيره فكان احتمال النسخ فيه اقل فكان اولى قوله ولأن الكرا والفر

من جنس واحد نفس الفرار ليس بمحسن بل الفرار انها حسن اذا فعل لاجل الكرا فحينئذ يكون من جنس واحد

فلا يعتبر نوعا آخر بل يعتبر زياده غناه والزيادة لا تتعلق بزيادة الغناء اذا بعضهم لا بد ان يكون اغنى من بعض قوله

لتتعذر معهته اى معرفة مقدار الزيادة لان تلك اثنا تظهر عند المسايفة والمقابلة عند التقائه الصفين وكل منهما مشغول بشأنه في ذلك الوقت تتتعذر الوقوف عليه قوله فلا يكفي

السبب الظاهر وهو المعاوازه مفضيا الى القتال عليهما فيهم لواحد * وقال في الاسرار فالمبتدء معتبر على ما آلت الامر من

القتال فان الارهاب انما يحصل بخوفهم عاقبة امرهم من القتال منهم على الافراس والقتال لا يتصور الاعلى فرس واحد فإذا

علم بذلك حقيقة لم تقع زياده ارهاب بزيادة الفرس قوله كما اعطي سلمة بن الاكوع سهرين احدهما على سبيل التفيف

لجهد في القتال فانه قال عليه الصلوة والسلام خير رجالتنا سلمة بن الاكوع وخير فرسانا ابو قاتلة رضي الله تعالى عنه * ونظيره نفقة الحادمين للمرأة قوله والبراذين والعتاق

سواء اນذاذك هذا لان اهل الشام يقولون لا يسمون لاسهم البراذين وروانيه حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شادا *

البراذين فرس العجم والجيم البراذين وخلافها العرب * يقال فرس عتيق اى معجب راقع والجمع العتاق * ويقال عتاق

الطير والخيل كراهما * والجهين هو ما يكفي ابو من الكواذن وامه من العربي * المقرف ما يكون ابو عريبا وامه من الكواذن * والكواذن البراذين يوكل ويشهده بالبليد

قوله في الفصل الثاني وهو ما اذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشتري فرسا وقاتل فارسا روى ابن البارك عن ابي حنيفة عليهما ان لا سهم فارسا * وفي ظاهر الرواية لا يستحق سهم

الفرسان كذا في المحيط قوله وهكذا معطوف على قوله وجوب الشافعى قوله والحاصل ان المعتبر عندنا حالة

المجاوزة اى مجاوزة الرب * قال الخليل الترب الباب الواسع على السكة وعلى كل مدغل من مداخل الروم درب من دروبها

كذا في المغرب * والمراد من الترب هنا البرزخ الماجزبين الدارين اى دار الاسلام ودار الحرب حتى لوجاور الترب دغل دار الحرب ولو جاوز اهل دار الحرب الترب دخلوا في حدود دار الاسلام وعنه حال انقضاء الحرب وهو تمام

الحرب * وهذا رواية عن الشافعى * والظاهر من منذهب اه يعتقد مجرد شهود الواقعة كذا في النهاية قوله وتعليق

الاحكام بالقتال الى آخره جوبل بطريق الميع عن قوله . ولأن الوقوف على حقيقة القتال متعمسر ومن الاحكام ما اذا قتل في القتال سقط سمه وكذا سقط غسله بالشهادة والعبد

انه يرضخ له اذا قاتل او دل على الطريق قوله ولو تعذر او تعسر يريدهه ولو سلم يعسر الوقوف تعلق بشهود الواقعة لانه اقرب الى القتال * فلانا الوقوف على حقيقة القتال متعمسر

فقد يتحقق القتال في الشاجر والغياض والمخياط وكذا على شهود الواقعة لانه حال التقائه الصفين * وما ذكر من تعليق الاحكام فلانا ذلك في حكم الرضخ والرضخ ليس نظير السهم الاترى انه غير مقدر بشئ فلا يستقيم اعتبار السهم بما هو دونه كذا في المسوط قوله ولا معتبر بها بدليل انه

وادا تعارضت رواياته ترجع رواية غيره ولأن الكرا والفر من جنس واحد فيكون غناوه مثل غناء الرجال فيفضل عليه بضم ولانه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر معرفته فيدار الحكم على سبب ظاهر وللفارس سببان النفس والفرس وللرجل سبب واحد فكان استحقاقه على ضعفه (ولا يسمهم الا لفروس واحد) * وقال ابو يوسف يضم لفروسين لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اسمهم لفروسين ولأن الواحد قد يعني فيحتاج الى الآخر * ولهما ان البراء ابن اوس قاد فرسين فلم يضم رسول الله صلى الله عليه وسلم لافرس واحد ولأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعه واحدة فلا يكون السبب الظاهر مفضيا الى القتال عليهما فسيهم لواحد ولها

لا يسمهم لثلاثة افراص وما رواه محمد على التنفيذ كما اعطى سلمة بن الاكوع سهرين وهو راجل (والبراذين والعتاق سواء) لان الارهاب مضاع الى جنس الخيل في الكتاب قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به وعدو الله وعدوكم واسم الخيل ينطلق على البراذين والعرب والجهين والمقرف اطلاقا واحدا ولأن العربي ان كان في الطلب والهرب اقوى فالبراذون اصبر والجهين عطفا ففي كل واحد منها منفعة معتبرة فاستويتا (ومن دخل في دار الحرب فارسا فتفق فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل) وجواب الشافعى على مكسيه في الفصلين وهكذا روى ابن البارك عن ابي حنيفة في الفصل الثاني انه يستحق سهم الفرسان * والحاصل ان المعتبر عندهنا حالة المجاوزة وعنه حال انقضاء الحرب * له ان السبب هو القهر والقتال فيعتبر حال الشخص عنده والمجاوزة وسبيله الى السبب كالحرف من ال البيت وتعليق الاحكام بالقتال يدل على امكان الوقوف عليه و لو تعذر او تعسر تعلق بشهود الواقعة لانه اقرب الى القتال * ولانا المعاوازه نفسها قتال لانه يتحقق لهم الخوف بها والحال بعدها حالة الدوام ولا يعتبر بها ولا في الوقوف على حقيقة القتال متعمسر وكذا على شهود الواقعة لانه حال التقائه الصفين فتقام المعاوازه مقامه اذ هو السبب المفضي اليه ظاهر اه اذا كان على قصد القتال فيعتبر حال الشخص حالة المعاوازه فارسا كان او راجلا * ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان يستحق سهم الفرسان بالاتفاق * ولو دخل فارسا ثم باع فرسه او ووهب او آجر اورهن في رواية الحسن عن ابي حنيفة يستحق سهم الفرسان اعتبارا للمجاوزة * وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجال لان الاقدام على هذه التصرفات يدل على انه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارسا * ولو باعه بعد الفراج لم يسقط سهم الفرسان وكذا اذا باع في حالة القتال عند البعض والاصح انه يسقط لان البيع يدل على ان غرضه التجارة فيه الا انه يتضرر عزته (ولا يسمهم

للمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا جنون ولا ذمي ولكن يرضخ
لهم على حسب ما يرجى الإمام) لما روى انه عليه الصلة
شهدوا الرقيقة او انتقاماً للمرء عند الشافعى على اختلاف
الاصدرين وكذا بالاجماع لامعتبر ببقاء الفرس الى حال تمام
الاستحقاق حتى لو نفق فرسه بعد القتال قبل احرار الغنية
استحق سهم الفرسان فكان المعتبر حال انعقاد السبب ابتداء
بخلاف فوت الفارس لانه المستحق ولا استحقاق بعد فوات
المستحق قوله الاول ليس من عمله يعني ان الدلالة
ليست من الجهاد فجازان يزيد بوعالي سهم الجهاد ولا يلزم التسوية
بينه وبين المسلم ولا كذلك القتال فانه لا يجوز فيه الزيادة
على السهم لانه حينئذ تلزم المساواة بين المسلم والكافر
ولاما متساوية بينهما قوله على فقال انهم لم يزالوا معى هكذا
عن سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهم خمس يوم خير وقسم سهم ذوى القربي
بين بنى هاشم وبنى المطلب فكلم عثمان بن عفان وجبير بن
مطعم رضى الله عنهما قال الا لانتكر فضل بنى هاشم لمكارك الذى
وضلع الله فيه ولكن من حن وبنوا المطلب فى القرب اليك
على السواء فيما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال لم يزالوا معى
في الجاهلية والاسلام * ومنعى الحديث ان اصل النسب هو عبد
مناف وكان له اربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس
ورسول الله عليه السلام كان من اولاد هاشم فانه محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم فكان بنو هاشم اولاد جده وجبير
ابن مطعم كان من بنى نوفل وعثمان بن عفان كان من بنى
عبد شمس وولد جد الانسان اقرب اليه من ولد اخ جده فاما
بنو نوفل وبنو عبد شمس كانوا مع بنى المطلب في القرابة
اسوة * وفي بنو نوفل وبنو عبد شمس كانوا اقرب اليهم من بنى
المطلب لأن نوفل وعبد شمس كانوا اخوا هاشم لا بروم والمطلب
كان اخاه هاشم لا يبيه لا امام ثم اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبنى المطلب ولم يعط لبنى نوفل وبنى عبد شمس فاشكل
ذلك عليهم قوله دل على ان المراد من النص قرب النصرة
لاقرب القرابة وإنما اراد نصرة الاجتماع اليه للموانسة في حال
ما هجره الناس على ما روى ان الله تعالى لما بعث رسوله من
بنى هاشم ورأى القرىش آثار الخير فيه حسدوهم وتعاهدوا
ان لا يجالسوا بنى هاشم ولا يكلموهم حتى يدفعوا اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه وتعاهدوا بنو هاشم فيما بينهم
على القيام بنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بنو نوفل
وبنوا عبد شمس في عهد قريش ودخل بنو المطلب في عهد
بني هاشم حتى دخلوا معهم الشعب وكانوا فيه ثلث سنين مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها في الميسوط قوله فاما
ما ذكر الله تعالى في الخمس وهو قوله تعالى واعداً انما
غنمتم من شئ فان للخمسة كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول
سهم الله وسهم الرسول واحد فذكر اسم الله للتبrik ومفتاح
ال الكلام * وقال ابو العالية يقسم على ستة اسهم سهم الله يصرف
إلى عمارة الكعبة ان كانت الغنية بقيها وإلى عمارة الجامع
في كل بلدة هي بالقرب من موضع القسمة لأن هذه بقاعة مضافة إلى الله
تعالى وهذا السهم لله فيصرف إلى بقاعة المضافة إلى الله تعالى

للمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا جنون ولا ذمي ولكن يرضخ
لهم على حسب ما يرجى الإمام) لما روى انه عليه الصلة
والسلام كان لا يسمون النساء والصبيان والعبد وكان يرضخ لهم وما
استعن عليه الصلة والسلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئاً من
الغنيمة يعني انه لم يسمهم لهم ولا ان الجهاد عبادة والذمي ليس
من اهل العبادة والصبي والمرأة عاجزان عنه وهذا المياحة فهو افرضه *
والعبد لا يمكنه المولى ولو منعه الا انه يرضخ لهم تحريراً على
القتال مع اظهار اخطاط رتبتهم * والكاتب بمنزلة العبد لقيام
الرق وتوهم عجزه فيمنعهم المولى عن الخروج الى القتال *
ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل لانه دخل لخدمة المولى فصار
كالتاجر * والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوى الجرمي وتقوم
على المرضي لانها عاجزة عن حقيقة القتال فيقام هذا النوع
من الاعانة مقام القتال بخلاف العبد لانه قادر على حقيقة
القتال والذمي انما يرضخ له اذا قاتل اودل على الطريق ولم
يقاتل لان فيه منفعة للمسلمين الا انه يزداد على السهم في الدلالة
اذا كانت فيه منفعة عظيمة ولا يبلغ به السهم اذا قاتل لانه جهاد
والاول ليس من عمله ولا يسوى بينه وبين المسلم في حكم الجهاد
(وما الخمس فيقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامي وسهم
للمساكيين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربي
فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم) * وقال الشافعى لهم
خمس الخمس يستوى فيه غنيهم وفقرهم ويقسم بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم وبنى
المطلب دون غيرهم لقوله تعالى ولنى القربي من غير فصل
بين الغنى والفقير * ولنا ان الخلفاء الاربعة الراشدين
قسموه على ثلاثة اسهم على خوما فلنناه وكفى بهم فدورة *
وقال عليه الصلة والسلام بامتنان بني هاشم ان الله تعالى كره لكم
غسلة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس والعوض
انما يثبت في حق من يثبت في حقه الموضع وهم الفقراء والنبي
عليه الصلة والسلام اعطاهم المنصرة الاترى انه عليه الصلة والسلام
عمل فقال انهم لم يزالوا معى هكذا في الجاهلية والاسلام وشبك بين
اصابعه دل على ان المراد من النص قرب النصرة لاقرب القرابة
قال (فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لا فتح الكلام
تبركا باسمه وسهم النبي عليه الصلة والسلام سقط بمorte كما
سقط الصفي) لانه عليه الصلة والسلام كان يستحقه برسالته ولا
رسول بعده * والصفى شئ كان عليه الصلة والسلام
يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية *
وقال الشافعى يصرف سهم الرسول الى الخليفة

رسوله والجنة عليه ما قدمناه وهو ان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموا على ثلاثة اسهم وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم يذكر عليه احد فعل محل الاجماع * وبه تبين ان قسمة النبي عليه السلام ما كان بطريق الحق واللزوم بل بطريق الجواز اذا لايطن بهم خلاف عليه السلام يوحيه ماروى عنه عليه السلام سهم ذوى القربي لهم في حال حيوى وليس لهم بعد مماتى ولا ان استحقاقهم كان بالنصرة وقد فاتت بوفاته عليه السلام فيفوت الاستحقاق لا للانتساب بعد موته بل لعدم علته وهي النصرة * فان قيل لايجوز ان يتعلق الحكم بعين النصرة لثبوت الاستحقاق للنساء والذراري وليسوا باهل النصرة * قلنا ما كانت هذه نصراً قتالاً وإنما كانت نصراً اجتماعاً اليه في الشعب للموانسة في حال هجرة الناس ومثل هذا يكون للنساء والولدان على انهم تبع للرجال

والجنة عليه ما فدمناه (وسهم ذوى القربي كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه الصلوة والسلام بالنصرة) ماروينا (وبعده بالفقر) قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى هذا الذي ذكره قوله الكريحي * وقال الطحاوي سهم الفقير منهم ساقط ايضا لما رويانا من الاجماع ولان فيه معنى الصدقة نظرا الى المصرف فيكرمه كما حرم العمالقة * وجه الاول وفيه هو لاصح مما روى ان عمر رضي الله عنه اعطى الفقراء منهم * والاجماع انعقد على سقوط حق الاغنياء اما فقراءهم يدخلون في الاصناف الثلاثة (وإذا دخل الواحد او الاثنين في دار الحرب معيرين بغيري اذن الامام فاخذوا شيئاً لم يخمس) لان الغنيمة هي المأمور فهرا وغلبة لاخلاسا وسرقة والخمس وظيفتها * ولو دخل الواحد او الاثنين باذن الامام ففيه روايتان والمشهور انه يخمس لانه لما اذن لهم الامام فقد التزم نصرتهم بالامداد فصار كالمنعة (فان دخلت جماعة لها منعة فاخذوا شيئاً لم يخمس وان لم ياذن لهم الامام) لانه مأمور فهرا وغلبة فكان غنيمة ولانه يجب على الامام ان ينصرهم اذا وخذلهم كان فيه وهن المسلمين بخلاف الواحد والاثنين لا يتحقق عليه نصرتهم

فصل في التنفيذ

قال (ولا يأس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض به على القتال فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه او يقول للسريه قد جعلت لكم الرابع بعد الخامس) معناه بعد ما رفع الخامس لان التحرير مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال وهذا نوع تحرير * ثم قد يكون التنفيذ بما ذكر وقد يكون بغيره الا انه لا ينبغي للامام ان ينفل بكل المأمور لان فيه ابطالاً حق الكل * فان فعل مع السريه جاز (ولا ينفل بعد احرار الغنيمة بدار الاسلام) لان حق الغير قد تأكد فيه بالاحرار قال (الا من الخامس) لانه لا يتحقق المفانيين في الخامس (وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره في ذلك سواء)

(وقال)

جعل واحداً من الاصناف الثلاثة فلم يكن فيه حينئذ

ابطال حق الاصناف الثلاثة اذا يجوز صرف الخامس الى احد الاصناف الثالثة * وذكر الامام شمس الائمه السرخسي في السير الكبير لابأس بان يعطي الامام الرجل المحتاج اذا ابرى من الخامس ما يغبنه ويجعله نفلاً بعد الغنيمة لانه مأمور بصرف الخامس الى المحتاجين وهذا محتاج واذا جاز صرفه الى محتاج لم يقاتل فلان يجوز صرفه الى محتاج قاتل وبالى بلاه عسماً كان او اوى * وهذا نظير من وجدر كرازير آلام محتاجاً صرف الخامس اليه جاز * وفي النهاية ولا ينبغي للامام ان يضع ذلك في الغي ويجعله نفلاً بعد الاصابة لان الخامس حق المحتاجين لاحق الاغنياء فجعله للغنى ابطال حق المحتاجين

قوله هنا يكون للنساء والولدان على انهم تبع للرجال في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعد ذلك بالفالقاوى يسقط الاغنياء بعد موته ولا يسقط الفقراء وهو الاصح * وقال الطحاوى سهم الفقير منهم ساقط ايضاً قوله كما حرم العمالة اي اذا كان العامل هاشمياً قوله اما فقراءهم يدخلون في الاصناف الثلاثة اي يأتون ذوى القربي يدخلون في سهم اليتامى ومساكين ذوى القربي يدخلون في سهم المساكين وابن السبيل من ذوى القربي كذلك قوله فيه روايات وجه الرواية الاخرى ان من لامنة لا يفتر على غالبة الكفار وقهرهم فالأخوذ لا يكون غنيمة فلا يخمس وان العدد ليس بقدر اصحاب الاعزار الذين فشاروا واحتاجوا للعسكر

فصل في التنفيذ

قوله ولا يأس بان ينفل الامام ذكر بذلك لابأس وانه مستحب ذكر في المسوط ويستحب لامام ان ينفل قبل الاصابة بحسب ما يجري الصواب فيه للتعرير على القتال قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال * فان قيل مطلق الامر للوجوب ولم يجرب التنفيذ * فلذا في التنفيذ تحرير بعض الغراء مع توهين البعض وتوهين المسلمين حرام خصوصاً في مثل هذا الوقت ولأن التحرير بشيء مبهم قد يكون ذلك التفضيل وقد يكون ذلك بذكر ثواب الآخرة ذلوكان التحرير نفس واجباً لا يلزم ان يكون التحرير المعين بالتنفيذ واجباً وفي الاصح ويجوز التنفيذ فيسائر الاموال من الذهب والفضة وغير ذلك وكذلك يجوز في السلب وغير ذلك نحوه او قال ما اصبتكم فلك منه الرابع او النصف الا انه لا ينبغي للامام ان ينفل بكل المأمور * وذكر في السير الكبير اذا قال الامام لا هل العسكرية جبيعاً ما اصبتكم فهو لكم نفلاً بعد الخامس فهذا لا يجوز لأن المقصود من التنفيذ التحرير على القتال وانما يحصل ذلك اذا خص البعض بالتنفيذ واما اذا عهم فلا يحصل به ما هو المقصود بالتنفيذ وانما في هذا ابطال السمان التي اوجبهها رسول الله عليه السلام وابطال تفضيل الفارس على الراجل وذلك لا يجوز * وكذا اذا قال ما اصبتكم فهو لكم ولم يقل بعد الخامس فهذا لا يجوز لان فيه ابطال الخامس الذي اوجبه الله تعالى في الغنية وابطالاً لحق ضعفاء المسلمين وذلك لا يجوز قال عليه السلام وهل تنصرون وتزرعون الضعفاءكم والنفل ما ينفل الامام الغارى اي يعطيه زائداً على سهمه * وعن على بن عيسى ان الغنيمة اعم من النفل والباقي اعم من الغنيمة لانه اسم لكل مصار للMuslimين من اموال اهل الشرك قوله فان فعله مع السريه جاز * وفي المسوط فالسريه عدد قليل يسيرون بالليل ويكتمنون بالنهار والجيش هو الجموع العظيم يجيش بعضهم في بعض قال عليه السلام خير الاصحاب اربعه وغير السراج اربعاءه ويحظر الجيش اربعه آلاف فكان التنفيذ للسريه تنفيذاً لبعض الجيش وهذه اذا بعث سريه عن دار الاسلام لا ينبغي ان تنفل السريه ما اصابوا قوله ولا ينفل بعد احرار الغنيمة الامان الخامس لانه لا يتحقق للغانين في الخامس لا يقال فيه ابطال حق الاصناف الثلاثة لانه انما جاز هذا باعتبار ان المنفل لا ابطال حق الاصناف الثلاثة اذا يجوز صرف الخامس الى احد الاصناف الثالثة * وذكر الامام شمس الائمه السرخسي في السير الكبير لابأس بان يعطي الامام الرجل المحتاج اذا ابرى من الخامس ما يغبنه ويجعله نفلاً بعد الغنيمة لانه مأمور بصرف الخامس الى المحتاجين وهذا محتاج واذا جاز صرفه الى محتاج لم يقاتل فلان يجوز صرفه الى محتاج قاتل وبالى بلاه عسماً كان او اوى * وهذا نظير من وجدر كرازير آلام محتاجاً صرف الخامس اليه جاز * وفي النهاية ولا ينبغي للامام ان يضع ذلك في الغي ويجعله نفلاً بعد الاصابة لان الخامس حق المحتاجين لاحق الاغنياء فجعله للغنى ابطال حق المحتاجين

قوله وقال الشافعى آخره يعني ان القاتل اذا قتله شركا على وجه المبارزة وهو مقبل استحق سلبه وإن لم ينفه الإمام * وعندنا لا يستحق القاتل السلب بذون التنفيذ قوله وقد قتله مقبلا وهو حال من المفعول لأن الشرط عنده كون القتيل مقبل حتى لو قتل منهونا أو نائمًا أو مشغولا بشيء * ام يستحق السالم قوله وما رأوه وهو قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه يحتمل التنفيذ وهو الظاهر لأن مثل ذلك إنما يكون لنص الشرع إذا قال بالحقيقة في مسجده ولم ينقل انه قال ذلك الا يوم بدر عند القتال للحجاج إلى التحرير ضد وكذا قال ذلك يوم بدر قال ايضا من أخذ اسيرا فهو له ثم كان ذلك منه على وجه التنفيذ فكذلك في السلب كلها في المبسوط قوله لما مر من قبل وهو ماذكر في باب الغنائم وقسمتها من قوله ولأن الاستيلاء ثبات اليد الحافظ والنافلة قوله قد ذكر على هذا الاختلاف يعني اذا اتى النفل في دار الحرب يجب الضمان على المثلث عند محمد وعند ما لا يجيء *

فصل في التنفيذ (٢٣٣) كتاب السير

وقال الشافعى السالم للقاتل اذا كان من اهل ان يسمهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه السلام من قتلا قتيلا فل سلمه والظاهر انه نصب شرع لانه بعث له ولأن القاتل مقبل اكثر غناء فيختص بسلبه اظهارا للتفاوت بينه وبين غيره * ولنا انه مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم قسمة الغنائم كما نطق به النص وقال عليه الصلة والسلام لحبيب بن أبي سلمة ليس لك من سلب قتيلا الا ما طابت به نفس امامك * وما رأوه يحتمل نصب الشرع ويعتمل التنفيذ فتحمله على الثاني لما رويناه وزيادة الغناء لا يعتبر في جنس واحد كما ذكرناه (والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبته وكذا ما كان على مركبته من السرج والألة وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبتة او على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب) وما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلبه * ثم حكم التنفيذ قطع حق البافين فاما الملك فانها يثبت بعد الامر از بدار الاسلام لما من قبل حتى لو قال الامام من اصحاب جارية فهي له فاصاهاها مسلم واستبرأها لم يجعل له وطئها وكذا لا يبيعها وهذا عند اي حنفة وابي يوسف وقال محمد له ان يطأها ويبيعها لأن التنفيذ يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحري ووجوب الضمان بالاتفاق قد ذكر على هذا الاختلاف

باب استيلاء الكفار

قوله واذا اغلب الترك اي كفار الترك على الروم اي نصارى الروم قوله من ذلك اي من مال اهل الروم الذي استولى عليه الترك قوله بسائر اموالهم الضمير يرجع الى الترك لأنهم لما ملکوه صاروا اموالهم الاصلية قوله لأن الاستيلاء محظوظ ابتداء اي حين اخذوا وانتهاء اي حين احرزوا بدارهم والمحظوظ لا ينتهي سببا للملك على ما عرف من قاعدة الخصم ولا يقال الحظر غير ثابت في حقوقي لأنهم لا يخاطبون بالشراط لأنهم لا يخاطبون بالحرمات كالربوة والزنادقة حيث هذا الفعل في حقوقي والمراد بالمحظوظ هنا المحظوظ من وجدهون وجاهاما اذا كان محظوظا من كل وجه بان يكون محظوظا باصله ووصفه بان استولى المسلم على مال المسلمين فانه غير موجب للملك بالاتفاق * ولنا ان الاستيلاء ورد على مال مباح اي استيلاء الكفار ورد على مال مباح لان استيلائهم على اموالنا انما يثبت الملك لهم اذا احرزواها بدارهم والكلام فيه وبعد الاحراق بدارهم تزول عصمة صاحبها ويصير مباح التسلك فلا يكون اخنهم ذلك المال عدوا كانوا كانوا في الاسرار قوله وهذا الان العصمة تثبت على منافاة الدليل اي قولنا ان استيلائهم ورد على مال مباح لان العصمة في المال لكل من يثبت من مسلم او كافر انها يثبت على خلاف الدليل فنان الدليل يقتضى ان لا يكون المال مخصوصا ل احد لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا الان العصمة انما تثبت لمن اختص هو به بسبب من الاسباب من شرعا او وارث او غيرهما ليتمكن من الانتفاع به اذ لم يكن مخصوصا هو بالعصمة تازعه آخر في الانتفاع فلما زال تذكره من الانتفاع بسبب احرزتهم بدار الحرب ولم يبق ما يوجب عصمه وهو تكين الملك من الانتفاع عاد المال مباحا كما يقتضيه الدليل فصار بمنزلة الصيد والخشيش * ثم لما وقع استيلاؤهم عليه في هذه الحالة كان استيلاؤهم على مال مباح فاوجب الملك لهم * وعن هذا وقوع الفرق بين اموالنا واقرابةنا فنان الرقاب كلهما تخلق عملا التسلك في الامثل * وانما تثبت العصمة بعارض الكفر وليس في رقاب امثال ذلك لا يملكون احرزا وهم بدارهم قوله عبارة عن الاقتدار على المحل حالا وما لا يعني ان الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين فهم ماداموا في دار الاسلام ان اقتدوا عليهم حالا لم يقتدوا ما لا يناله الظاهر ان المسلمين يغلبون عليهم ويأخذون الاموال واما اذا احرزوا هابدار الحرب فقد اقتدوا واعليها حالا وما لا ينقطع ولاية المسلمين * فنان قيل كيف يمكنون اموالنا بالاستيلاء وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والتسلك بالقول من اقوى جهات السبيل * فلنا النص تناول المؤمنين وهم لا يملكونهم بالاستيلاء وحق الاسترداد هبته ويعيد الى قديم ملكه مع زوال ملكه * وفي الكافي للعلامة السفياني وقوله في الهدایة لان العصمة تثبت على منفأة الدليل ضرورة تمكن الملك من الانتفاع فإذا زالت المكنة عاد مباحا كما كان مشكل لانا اذا غلبنا على اموال اهل البغى واحرزنا بدارنا لم تملكتنا مع زوال المكنة الان يقل اراده بزوال المكنة بالاحراق بدار الحرب ثم اصل الدار واحد هو بحكم الدين مختلفة فيقيت العصمة من وجده دون وجه فلم يثبت الملك بالشك بخلاف اهل الحرب لأن الدار مختلف والمبنعة متباعدة من كل وجه فبطلت العصمة لتأني حقهم ونهم في حقنا من كل وجه

قوله والمحظور لغيره اذا صلح سببا الى آخر جواب عن قول الخصم انه محظوظ لا انه محظوظ لغيره وباخ في نفسه لكونه سببا لاقامة المصالح والمحظوظ لغيره لا يمنع السبب عن كونه سببا للملك كالبيع وقت النداء ودل عليه ان المحظوظ بغيره وهو الصادرة في الارض المخصوصة يصلح سببا لاستحقاق اعائى النعم وهو الشواب في الآخرة فلان يصلح سببا للملك في الدنيا والآخرة * وفي الكاف وقوله والمحظوظ لغيره اذا صلح سببا لكرامة تفوق الملك وهو الشواب الآجل اي اذا صلحت في ارض مخصوصة فماطنك بالعاجل مشكل ايضا لان العصمة لا تخلا اما ان زالت بالاحرار بدارهم او لم تزل فان زالت لا يكون الاستيلاء محظوظا لها ملسا كما في مسئلة البغاء الا ان يقال العصمة المؤثمة باقية لانها بالاسلام وان زالت المقومة لانها بالدار قوله فوجدها المالكون قبله القسمة فهى لهم بغير شئ اي وان احرزها الغانمون بدار الاسلام * وذكر في الايصال فاما اذا وجد قبل القسمة فكان ينبغي ان يأخذ بالقيمة ايضا لان حق الجماعة متعلق بموقد استحکم هذا بالاحرار بدار الاسلام الاترى انه لو اختلف انسان شيئا من الغنيمة قبل القسمة يضمن الاناتر كما هذا الاصل لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فانه روى عنه ان المشركين غلبوا على بغير لرجل ثم ظهر المسلمين عليه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان وجدته قبل القسمة الحديث قوله ولو وهبوا لمسلم يأخذ بقيمتها* فان قيل هذا الملك يثبت للموهوب لغير عوض بخلاف ما الوثبيت لاحد الغراء بالقسمة لان هذا الحق انما تعين له باراء مانقطع من حقه عملي ايدي الغانمين * فلتذهبنا ايضا يثبت له الملك بعوض معنى لمال المكانة مقصود في الوجهة وان لم تكن مشروطة فجعل ذلك المعنى معتبرا في ثبات حقه في الغنيمة الى هذا اشار في البسيط قوله لماينا شارة الى قوله لان الاخذ بالمثل غير مفيض قوله وكذا اذا كان مشترى بمثله قدر او صفا ولو اشتراه المسلم باقل قدره منه او بجنسه آخر او بجنسه ولكن ازيد منه وصفا فله ان يأخذ بمثل ما اعطاه المشترى * وقال في الايصال الا ان يكون اشتراه بمنهم بخلاف جنسه فيكون الاخذ مفيضا كذلك لو اشتراه بجنسه باقل منه فله ان يأخذ بمثل ما المشترى ولا يكون هذا ربوا لانه ابدا فني ليستخلص ملكه ويعتبر الى قديم ملكه قوله اما الاخذ بالثمن فلما قلت له قوله لانه يتضرر بالاخذ بعانا قوله لان الملك فيه صحيح بدليل حل الوطى للمشتري من الكافر واختبر به عن المشترى شراء فاسدا فان الاوصاف هناك مضمونة قوله لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن * قيل فيه نظر لان الوصف انما لا يقابل شيء من الثمن اذا لم يصر مقصودا بالتناول الاترى انه لو اشتري عبدا ففقط عينه ثم باعه مرابحة فانه يحيط من الثمن ما يخص العين لانها ماراث مقصودة بالتناول كلها في الفوائد الظاهرية * وذكر الخبرى فان قيل الوصف انما لا يقابل شيء من الثمن اذا لم يصر مقصودا بالاتفاق الاترى ان في مسئلة المربابحة لو فقا عينه انسان او فقاها بنفسه ثم باعه مرابحة من غير بيان ثم علم المشترى بذلك يحيط قسطها من الثمن فكتلك ينبغي ان يحيط من ثمن العبد قدر الارش *

ولو وهبها لسلم يأخذ بقيمتها لانه ثبت له ملك خاص فلا يزال الا بالقيمة ولو كان مغنوها وهو مثل يأخذه قبل القسمة ولا يأخذه بعدها لان الاخذ بالمثل غير مفيض وكذا اذا كان موهبا لا يأخذه لما بيناه وكذا اذا كان مشترى بمثل قدرها ووصفا قال (فان اسرعوا عبدا فاشتراه رجل واخرجه الى دار الاسلام ففقط عينه واخذ ارشها فان المولى يأخذ بالثمن الذي اخذ به من العدو) اما الاخذ بالثمن فلما قلت لها (ولا يأخذ الارش) لان الملك فيه صحيح فلو اخذه بمثل وهو لا يفيد ولا يحيط شيء من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بخلاف الشفعة لان الصفقة لا تحولت الى الشفيع صار المشترى في يد المشترى بمنزلة المشترى شراء فاسدا

(والاوصاف)

فتانا لما لم يكن للملك القديم حق اخذ الارش لها ببينا صار في حقه بمنزلة الفاقد لا بمنزلة المتفق بخلاف مسئلة المربابحة لانه متفق حقيقة ولو كان لقتط من الثمن حقيقة بان يكون شيئا من الثمن حقيقة فاما هنا حق الاخذ في العين بالمعنى الذي اخذها لان الشهادة في المربابحة ملحقة بالحقيقة فاما هنا حق الاخذ في العين بالقياس فكيف يتحقق بها البديل * ومن محمد ان المولى يسقط عنه حصة الارش من الفداء كالشفيع فانه يأخذ بالحصة ان استولك آخر شيئا من البناء * والفرق على الظاهر ان الصفقة اذا تحولت الى الشفيع صار المشترى في يد المشترى كالمشتري شراء فاسدا من حيث ان كل واحد من القبض واجب التنصيص كرها لحق الشرع

قوله والوصاف تضمن فيه كمام الغصب اذا واجب فيها
القيمة باعتبار القبض وهو يرد على المجموع وفي البيع
الصحيح الواجب الثمن باعتبار العقد وهو يرد على الذات
* فان قيل شراء التاجر هنا ايضا بمنزلة شراء المشتري فاسدا
من حيث وجوب الشراء * قلنا الحال متعلقة الشفعة بالمشتري
شراء المشتري بدون رضاء الشفيع مكرر بخلاف شراء
التاجر بدون رضاء المالك وقوله والوصاف تضمن فيه كما
في الغصب اى في غير الربوبي امامي الربوبي يجوز ان يغتصبه
حنة ففجئت عنده او انانا فضة فوش في يده فصاحب بالخير
ان شاء اخذ ذلك بعينه وان شاء تركه وضممه مثله تقاديا
عن الربوبي قوله وللمشتري الاول ان يأخذه من الثاني
ولايكون ذلك لمالك القديم * وانتصار جناب المشتري الاول
على المالك القديم في ولاية الاخذ لانه على تقدير اخذ
المشتري لا يبطل حق المالك القديم لولاية الاخذ بعد اخذ
المشتري الاول ولو اخذ المالك القديم يبطل حق المشتري
الاول لانه لولاية وبعد اخذ المالك القديم فلهذا ريجناب جناب
المشتري الاول قوله لان الاسر ماورد على ملكه كما
اذ اذهب رجل آخر شيئاً فهو به الموهوب لامن آخر فليس
للوهاب الاول عليه سبيل مالم يرجع الثاني في هبة قوله
فيأخذته بهما * فان قيل يتضرر المالك بذلك فوجب ان
يكون له حق الاخذ من المشتري الثاني كيلا يتضرر * قلنا
لواخذ هو من المشتري الثاني يتضرر المشتري الاول ضروا
لا عوض في مقابلته ولو اخذ المالك من المشتري الاول
يتضرر لكن بعوض وهو العبد فكان اول قوله
وكذا من سواه اى هؤلاء وهو المدبر والمكاتب والولد
قوله بخلاف رفاقهم اى رقاب الكفار من احرارهم ومدبر لهم
وامهات اولادهم قوله ولا جنائية من هؤلاء اى من مدبرينا
وامهات اولادنا ومكتبينا واحرارنا واذ ابقى عبد لمسلم اول ذمي
ذكر الامام ابواليسير في عين الفقهاء العبد المسلم
لمسلم اول ذمي اذ ابقى الى دار الحرب داخله الكفار لا يملكونه
عند ابي حنيفة والمرتبه يملكه الكفار واما العبد
الكافر فهو ذمي تبعاً لمولاه وما يطلب الذمة باللحوق بدار
الحرب فلا يملك الكفار كذا في عين الفقهاء وذكر في طريقة
محمد الائمة العبد اذا كان ذمي اى فيه قوله واما اذا
كان مرتد افلاقي وتحق بدار الحرب يملكه الكفار بالاجماع
قوله ولهذه ظهرت بده على نفسه * فان قيل كيف تنظر
يد العبد على نفسه وقد خلف يد المولى يدى الكفارة بدون
واسطة فور فوت يد المولى لان دار الحرب في ايديهم * قلنا
ان بين الدارين هذا لا يكُون في يد احد وعند ذلك تظهر
يد العبد على نفسه ولان يدى الدار يدى حكمية ويد العبد يدى
حقيقة فللان يدى الدار الى هذا اشار فخر الاسلام قوله
بخلاف المتعدد اى الآبق الذي تردد في دار الاسلام لان يدى
المولى باقية في حقه حكماً ولهذا لوهبه لابنه الصغير صار
قابضها فبقاء المانع حكماً يدين ثبوت اليده في نفسه فيتم
احراز المشركين ايهاماً الابق الى دار الحرب فلا يكُون في
يد مولاه حكماً حتى لو وهبه لابنه الصغير لا يجوز
قوله وبعد اها اي وبعد القسمة يؤدي عوضه عن
بيت المال فيما اذا كان مغنوها واما في الصور الثالث وهي ما اذا
كانت موهباً او مشترى او مغنوها قبل القسمة فلابد من تضييق
يؤدي عوضه من بيت المال لمن وقع في سهمه لان تضييقه قد استتحقق
فلو لم يرجع على احد لكان اهجاً ولو لزم العوض على
المالك مع استمرار ملكه لكان اضراراً به وبعد رجوعه على
شركائه في الغنية واعادة القسمة لتفرقهم فيعوده من بيت
المال اذا لحق غرام يجعل ذلك في بيت المال لان الغرام مقابل
بالغنم قوله والغرس والمتاع بالثمن وهذا عند ابي حنيفة
فان قيل على قول ابي حنيفة ينبغي ان يأخذ المالك المتاع

والوصاف تضمن فيه كما في الغصب اما هنا الملك صحيح
فافترقا (وان اسرعوا عبداً فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه
ثانياً وادخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر بالف درهم
فليس للمولى الاول ان يأخذه من الثاني بالثمن) لان
الاسر ما ورد على ملكه (وللمشتري الاول ان يأخذه من
الثاني بالثمن) لان الاسر ورد على ملكه (ثمين يأخذه المالك
القديم بالثمن ان شاء) لانه قام عليه بالثمنين فيأخذه بهما
وكذا اذا كان الماسور منه الثاني غائباً ليس الاول ان
يأخذه اعتبار احواله حضرته (ولا يملك علينا اهل الحرب
بالغلة مدبرينا وامهات اولادنا ومكتبينا واحرارنا ونملك
عليهم جميع ذلك) لان السبب انما يفيد الملك في محل وال محل
المال المباح والحر معصوم بنفسه وكذا من سواه لانه ثبت
الحرية فيه من وجه بخلاف رفاقهم لان الشرع اسقط عصمتهم
جزءاً على جنابهم وجعلهم ارقاء ولا جنائية من هؤلاء (واذا
ابق عبد مسلماً فدخل اليهم فاخذوه لم يملكونه عند
ابي حنيفة وقالاً يملكونه) لان العصمة لحق المالك لقيام يده
وقد زالت ولهذا لواخذته من دار الاسلام ملكوه * ولهذه
ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره
لتحقق يد المولى عليه تمكيناً له من الانتفاع وقد زالت يد
المولى فظهورت يده على نفسه وصار معصوماً بنفسه فلم يبق
محلاً لمالك بخلاف المتعدد لان يد المولى باقية عليه لقيام يده
الدار فمنع ظهور يده واذا لم يثبت المالك افهم عند ابي حنيفة
يأخذه المالك القديم بغير شيء وهو باكان او مشترى او
مغنوها قبل القسمة وبعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال لانه
لا يمكن اعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم وليس
له على المالك جعل الا بق لانه عامل لنفسه اذ في زعمه انه
ملكه (وان ندبغير اليهم فاخذوه ملكوه) لتحقق الاستيلاء
اذلا بد للعجماء لظهوره عند الخروج من دارنا بخلاف العبد
على ما ذكرنا (وان اشتراه رجل وادخله دار الاسلام فصاحب
يأخذه بالثمن ان شاء) لماينا (فان ابقي عبد اليهم وذهب
محلاً بغير ممتاع فاخذ المشركون ذلك كله واشتري رجل ذلك
كله وآخر جده الى دار الاسلام فان المولى يأخذ العبد بغير شيء
والغرس والممتاع بالثمن وهذا عند ابي حنيفة وقالاً يأخذ
العبد وما معه بالثمن وهذا عند ابي حنيفة والغرس والممتاع
حاله اعتباراً لحاله الاجتماع حاله

ايضاً بغير شئ لانه لما ظهرت يد العبد على نفسه ظهرت على المال ايضاً الانقطاع يد البولى عن المال لاته في دار الحرب ويد العبد اسبيق من يد الكفار عليه فلا يصير ملكاً لهم * فلتنا ظهرت يد العبد على نفسه مع المนาوى وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه دون وجه فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال قوله واذا دخل الحربي دارنا بامان فاشترى عبداً مسلماً او على هذا الخلاف اذا كان العبد ذمياً يجبر على بيعه ولا يمكن من النهاب به الى دار الحرب كذا في الايضاح * فان قيل الذي

ملتزم احكام الاسلام فيما يرجح الى المعاملات والمستأمن غير ملتزم فلنا المستأمن ملتزم ترك الاستخفاف بال المسلمين فانا ما اعطيينا الامان ليستدل المسلم اذ لا يجوز اعطاء الامان على هذا افلهذا يجبر على بيعه قوله ولا يتحققه ان تخلص المسلم عن ذل الكافر واجب ولكن ذلك الكافر مadam مستأمنا في دار الاسلام يزال بالاعوض وهو الازالة بالبيع لأن مال المستأمن محترم مadam في دار الاسلام فإذا دخله دار الحرب انهت الحرمة بانهاء الامان فاستحق الازالة بالاعتقاد لانه امانه بالعود الى دار الحرب سقطت عصمة ماله فتعين العتق خالصاً للعبد ولو كان الامام قادر على ازاله العبد هناك عن استيلائه كان الواجب على الامام ان يجعله على الاعتقاد لاعلى البيع لانعدام عصمة ماله فلم يستحق الحربي العوض بمقابلة ازالة ملكه لسقوط حرمة ملكه * ثم لما قصرت ولادة القاضي عن ازالة ملكه بالاعتقاد وهي العلة في زوال ملكه فقام شرط زوال عصمة مال المستأمن الذي هو دخول دار الحرب مقام علة الزوال وهي اعتقاد الامام عنه لما انه قد يقام الشرط مقام العلة عند امكان اضافة الحكم كما في حفر البئر على قارعة الطريق * فسان قيل الاحزان بدار الحرب سبب لاثبات الملك فيما لم يكن ملكاً الاترى انه اذا اسروا عبداً مسلماً في دارنا ملکوه اذا احرزوه بدارهم فستتحيل ان يزول ملكه بالاحزان لان الاحزان لما صار سبباً لاثبات الملك ابتداء فاولى ان يبقى الملك الثابت كما كان والا يلزم ان يكون ماهو المثبت للملك مزيلاً له وهو مدفوع بدرة * فلنا ليس هنا كما أخذوا عبداً في دارنا لانهم لا يملكونه بالاخذ حتى يستحق عليهم الازالة بسبب الاستيلاء وانما يملكونه بالاحزان بخلاف ما نحن فيه فانهم ملکوه بالشراء فاستحق عليهم الازالة بالبيع ماداموا في دارنا ولما دخلو في دارهم استحق الازالة ايضاً باقامة شرط الزوال مقام الازالة على ما ذكرنا من انتهاء عصمة ماله بالاحزان بدار الحرب * وفي المسوط فان قيل بارتفاع الامان زال صفة الحظر لا اصل الملك كمن اباح لغيره شيئاً لا يزول به اصل ملكه * فلنا ما كان ملكه بعد اسلام العبد في دار الاسلام الاباعتار صفة الحظر فانه لولم يكن مستأمنا لكان العبد المسلم قاهراً له فلنا حراً فإذا زال الحظر بزوال الامان زال اصل الملك الاترى انه في دار الحرب لو قتل مولاه واخذ ماله وخرج اليها كان حراً وكان ما خرج به من المال له قوله ولا انه احرز نفسه بالخروج اليها يتصل بقوله ثم خرج اليها قوله او بالاتفاق متصل بقوله او ظهر على الدار * وقيل بقوله بالخروج اليها مراجعاً لمولاه لانه اذا خرج اليها غير مراجعاً فهو عبد لمولاه ببيعة الامام ويقي ثمنه للمولى لانه لم يخرج على سبيل التغلب فصار كمال الحربي الذي دخل به مستأمنا الى دارنا كذا في الايضاح

باب المستأمن

قوله والغدر حرام قال عليه السلام لكل غادر لواء يركب عند باب استئمان القيامة يعرف بعذرته قوله بخلاف الاسير لانه غير مستأمن لانه لم يوجد منه الالتزام بهذه قوله وان اطلقه طوعاً كان فيه وهم ان يصير مستأمنا وليس كذلك لانه ليس باستئمان قوله ملكه ملكاً محظوظاً حتى لو كانت جارية كره للمشتري وطعنها لاته قام مقام البائع وكان يكره للبيع وطعنه فكذلك المشتري وهذا بخلاف المشتري شراء فاسداً اذا باع اعماله لثانية في حق الاول لبقاء حق البائع في الاسترداد وقد فال ذلك بالبيع وهو ما يكره لمعنى الغدر قوله على ما يبينه اشاره الى قوله في اوائل باب استيلاء السكدر والمغضوب عليه اذا صلح

الانفراد وقد بينا الحكم في كل فرد (وإذا دخل الحربي دارنا بامان واشتري عبداً مسلماً او ادخله دار الحرب عتق عند أبي حنيفة وفلا يتحقق) لأن الازالة كانت مستحبة بطريق معين وهو البيع وقد انقطعت ولایة الجبر عليه في بيتي في يده عبداً * ولا يتحققه ان تخلص المسلم عن ذل الكافر واجب في قام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الاعتقاد تخلصاً له كما يقام مضى ثلث حيسن مقام التفريق فيما اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب (وإذا اسلم عبد لحرب ثم خرج اليها او ظهر على الدار فهو حرج وكذلك اذا خرج عبداً لهم الى عسكر المسلمين فهم احرار) لما روى ان عبداً من عبد الطائف اسلماً وخرجاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بعنتههم وقال لهم عتقاً الله ولا انه احرز نفسه بالخروج اليها مراجعاً لمولاه او بالاتفاق بمنع المسلمين اذا ظهر على الدار واعتبار يده اولى من اعتبار يد المسلمين لانها اسبق ثبوتها على يده فال الحاجة في حقه الى زيادة توكيده وفي حقهم الى اثبات اليدي ابتداء المهدى كان اولى

باب المسمى من

(وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا من دمائهم) لانه ضمن ان لا يتعرض لهم بالاستئمان فال تعرض بعد ذلك يكون غلراً والغدر حرام الا اذا اغدر بهم ملوكهم فاذا اموالهم او جسدهم او فعل غيره بعلم الملك ولم يمنعه لانهم هم الذين نقضوا العهد بخلاف الاسير لانه غير مستأمن فيباح له التعرض وان اطلقوه طوعاً (فإن غدر بهم) اعني الناجر (فاخذ شيئاً وخرج به ملكه ملكاً محظوظاً) اورود الاستيلاء على مال مباح الا انه مصل بسبب العذر فاجب ذلك خبئاً فيه (فيؤمر بالصدق به) وهذا لان الحظر لغيره لا يمنع انعقاد السبب على ما يبناه (وإذا دخل المسلم دار الحرب بامان فادانه حربي او ادانه هو حربياً او غصب احدهما صاحبه ثم خرج اليها واستئمان الحربي لم يقض لواحد منهم على صاحبه بشيء) اما الادانة فلان القضاء يعتمد الولاية

(ولا)

لأنه ليس باستئمان قوله ملكه ملكاً محظوظاً حتى لو كانت جارية كره للمشتري وطعنه لاته قام مقام البائع وكان يكره للبيع وطعنه فكذلك المشتري وهذا بخلاف المشتري شراء فاسداً اذا باع اعماله لثانية في حق الاول لبقاء حق البائع في الاسترداد وقد فال ذلك بالبيع وهو ما يكره لمعنى الغدر قوله على ما يبينه اشاره الى قوله في اوائل باب استيلاء السكدر والمغضوب عليه اذا صلح

سببا لكرامة تفوق الملك الى آخره * الادانة البيع بالدين * والاستدابة الابتياع بالدين * وقولهم ادان بتشديد الدال من باب الافتخار اي قبل الدين والدين غير القرض اذا ذلك اسم لما يقرض فيقبض وهذا اسم لما يصير في الندمة بالعقد كذا في الطلبة * وذخر في كتاب الكفالات منها ان اسم الدين شامل لجميع ما يجب في الندمة بالعقد وبالاستهلاك والا سترهارض قوله ولا ولية وقت الادانة اصلا اذلا ولية لناعلي اهل الحرب والجواب في مسئلة الادانة قوله ابيعنيني و محمد واماعلى قوله ابييوسف فالقاضي يقضى على المسلم جبال الدين وقولهما مشكل لان المسلم التزم احكام الاسلام مطلقا فصار كما لو خرج مسلطين اليها * واحبب بان المديون اذا كان حريرا لم يقض عليه بشيء لانه غير ملتزم بذلك فإذا كان مسلا وجهب ان لا يقضى عليه بشيء اصلا لا العدم الالتزام ولكن لتحقيق المساواة بين الحضرين قوله لمصادفته مالا غير معصوم على ما يبينه اما غصب البكافر فقد ذكر في مسئلة الاستيلاء بقوله ولنا ان الاستيلاء ورد على مال مباح الى آخره واما غصب المسلم فيما اذا دخل الواحد او الاثنان مغيرين بغیر اذن الامام واخذوا شيئا يملكونه قوله ثم خرج مسلطين امر برد الغصب ولم يقض عليه و hereby وهذا الجواب غير منحصر بخواص المسلمين فان الحربي اذا خرج مستأمانا مع المسلم الذي دخل دار الحرب مستأمانا وقد كان غصب المسلم في دار الحرب فالحكم كذلك قوله فعل القاتل الديمة من ماله اى في العمدة والخطاء ذكر الامام الاجل شمس الاوئه السريحي هذه المسئلة في الجامع الصغير * ثم قال وروى عن اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه قال عليه القصاص في العمد لان بدخول المسلم دار الحرب لا ينتفع اهزمه نفسه بدار الاسلام فالمسلم من اهل دار الاسلام حيث ما يكون والقصاص عرض حق الولى ينفرد باستيفائه من غير حاجة فيه ولية الامام فلا يفرق حينئذ بين الدارين * وجده ظاهر الروايات ان الاعزار باى ولكن دار الحرب دار اباحة اليم فيصير بذلك شهادة مسقطة للعقوبة لأن مجرد صورة الاباحة تکون لاسقط العقوبة وان لم يثبت حقيقة كمن يقول لغير اقتلي فقتله قوله بلا طلاق الكتاب وهو قوله تعالى من قتل مؤمنا خطأ فتعزير برقة موئمه اطلاق ولم يقيد بدار الحرب وبدار الاسلام * فان قيل يبغى ان تعجب الديمة عندي حنية فيما اذا قتل الاسير المسلم اسيرا مسلما بلا طلاق قوله تعالى ومن قتل مؤمنا الآية * فلنأخذ من هذا النص المسلم الذي لم يهاجر اليها في شخص المتنازع والجامع كون كل واحد منها مقهورا في ايديهم قوله كما لا يبطل بعارض الاستيمان على ما يبينه اشاره الى قوله لان العصمة الشافية بالاعزار بدار الاسلام لا يبطل بعارض الدخول بالامان وهذا اولى لان ذلك عن اختيار وهذا عن اضطرار قوله كالمسلم الذي اى فليس في قتله الا الصفاره في الخطأ فكذلك هنا ينبع ان كل واحد منها مع لاه الدار بالتوطن ويكونهما مقهورين لهم بخلاف المستأمن لانه متمكن من الخروج الى دار الاسلام فلا يكون بتعاليم فلا يبطل العصمة

فصل

قوله العين الديديبان والجاسوس * والعون الظهير على الامر * والبيرة الطعام يمتاز الانسان من ماريمير * والجلب المحلوب ومنه نهى رسول الله عليه السلام عن تلقي الجلب

ولا ولية وقت الادانة اصلا ولا وقت القضاء على المستأمن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزم ذلك في المستقبل * واما الغصب فلا انه صار ملكا لمن يبينه وكذلك لو كانا هر بيين فعلا ذلك ثم خرجا مسأمين ما فلنا (ولو خرج مسلطين قضى بالدين بينهما ولم يقض بالغصب) اما المدائنة فلانها وفت صحابة لوقوعها بالتراث والولاية ثابتة حالة القضاء لالتزامها الاحكام بالاسلام واما الغصب فلما يبينه انه ملكه ولا خبث في ملك الحربي حتى يؤمر بالرد (وإذا دخل المسلم دار الحرب بامان فغضب حربها ثم خرج مسلطين امر برد الغصب ولم يقض عليه ابدا عدم القضاء فلما يبينه انه ملكه واما الامر بالرد ومراده الفتوى به فلانه فسد الملك لما يقارنه من العصر وهو نقض العهد (وإذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعل القاتل الديمة في ماله وعلىه الكفاره في الخطأ) اما الكفاره بلا طلاق الكتاب واما الديمة فلان العصمة الثابتة بالاعزار بدار الاسلام لا يبطل بعارض الدخول بالامان وانما لا يحب القصاص لانه لا يمكن استيفاؤه الابنعة ولا منعه دون الامام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب وانما تجب الديمة في ماله في العمد لان العوامل لا تعقل العمد وفي الخطأ لانه لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها (وان كانا اسييرين فقتل احدهما صاحبه) او قتل مسلم تاجر اسيرا (فلا شيء على القاتل الا الكفاره في الخطأ عند اى حنية وفالقاف الاسيرين الديمة في الخطأ والعمد) لان العصمة لا يتطلل بعارض الاسر كما لا يتطلل بعارض الاستيمان على ما يبينه وامتناع القصاص لعدم المنعه وتجب الديمة في ماله اما فلنا * ولابي حنية ان بالاسر صار تبعا لهم لصير ورته مقهورا في ايديهم وهذا يصير مقيما باقامتهم ومسافرا بسفرهم فيتطلل به الاعزار اصلا وصار كالمسلم الذي لم يهاجر اليها وخص الخطأ بالكافاره لانه لا كفاره في العمد عندنا

فصل

قال (وإذا دخل الحربي اليها مستأمنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويكمل له الامام ان اقيمت تمام السنة وضفت عليك الجزية) والاصل ان الحربي لا يمكن من اقامته دائمه في دارنا الا بالاسترقاق او الجزية لانه يصير علينا لهم وعونة علينا فتلحق المضر بالمسلمين ويمكن من الاقامة البسيطة لان في منتها قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة ففصلنا بينهما بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية ف تكون الاقامة مصافة الجزية * ثم ان رجع بعد مقالة الامام قبل تمام السنة الى وطنه فلا

سييل عليه وإذا مكث سنة فهو ذمي لانه لما اقام سنة
بعد تقدم الامام اليه صار ملتزماً الجزية فيصير ذمياً *
ولللامام ان يوقت في ذلك مادون السنة كالشهر والشهرين (وإذا
اقامها بعد مقالة الامام يصير ذمياً) لما قلنا (ثم لا يتترك
ان يرجع الى دار الحرب) لأن عقد النمة لا ينقض كيف وان
فيه قطع الجزية وجعل ولده حر با علينا وفيه مضره بال المسلمين
(فإن دخل الحربي دارنا بامان واشتري ارض خراج فإذا
وضع عليه الخراج فهو ذمي) لأن خراج الارض بمنزلة خراج
الرأس فإذا تزمم صار ملتزماً المقام في دارنا ما يجمد الشراء لا يصير
ذمياً لانه قد يشتريها للتجارة وإذا لزمها خراج الارض
فبعد ذلك تلزم الجزية لسنة مستقبلة لانه يصير ذمياً
بلزوم الخراج فتعتبر المدة من وقت وجوبه * وقوله في
الكتاب فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي تصربي بشرط الوضع
فيتخرج عليه احكام جمه فلا تغفل عنه (وإذا سرت حربية
بامان فتزوجت ذمياً صارت ذمية) لانها التزمت المقام تبعاً
للزوج (وإذا دخل حربي بامان فتزوج ذمية لم يصر ذمياً)
لانه يمكنه ان يطلقها فيرجع الى بلده فلم يكن ملتزماً المقام
(ولوان حربياً دخل دارنا بامان ثم عاد الى دار الحرب وتترك
وديعة عند مسلم او ذمي او دينافى دمتهم فقد ضار بهم مباحثاً
بالعقود) لانه ابطل امانة (وما في دار الاسلام من ماله على
خطر فان اسر او ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت
الوديعة فيها) اما الوديعة فلانها في يده تقدر الان بـ المودع
كيده فيصير فيها اى تبعاً لنفسه واما الدين فلان اثبات اليد
عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه اسبق اليه
من يد العامة فيختص به فيسقط (وان قتل ولم يظهر على
الدار فالقرض والوديعة لورثته) وكذلك اذا مات لان
نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله وهذا الان عكم الامان باق
في ماله فيرد عليه اوعى ورثته من بعده قال (وما اوجف
المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف
في صالح المسلمين كما يصرف الخراج) قالوا هو مثل
الارض التي اجلوا اهلها عنها * والجزية لاخمس في ذلك *
وقال الشافعى فيما الخمس اعتباراً بالغنية * ولنا ما روى
انه عليه الصلة والسلام اخذ الجزية وكذا عمر ومعاذ ووضع
في بيت المال ولم تخمس ولا انه مال مأخوذ بقوة المسلمين
من غير قتال بخلاف الغنية لانه مملوك بمباشرة الغانمين
وبقوة المسلمين فاستحق الخمس بمعنى واستحقه الغانمون بمعنى

قوله وللامام ان يوقت في ذلك ما دون السنة كالشهر
والشهرين وادنى الاوقات غير مقدر بذلك هو موكول الى رأى
الامام الا انه لا ينبغي له ان يرتكب على وجه ينكر به فإذا
مكث مساماه جعله ذمياً واستأنق عليه الجزية بحول بعده
الان يكون شرط عليه ان مكث سنة اخذ منه الجزية
فيأخذ مامنه حينئذ ثم لا يترکه بعده ان يرجع الى دار الحرب
لان عقد النمة خلف عن الاسلام فلا يمكن له من نقضها *
قوله فإذا وضع عليه الخراج في الفوائدظهورية المراد من
وضع الخراج التزام خراج الارض بمباشرة سببه وهو الراعة
او تعطيلها عنها من التمكن منها وهو الصحيح قوله لان
خراج الارض بمنزلة خراج الرأس لان كلما تهمما من احكام
دارنا فلما رضي بوجوب الخراج عليه رضي بان يكون من
أهل دارنا وكذلك لولزمه عشر في قياس قول محمد
بان اشتري ارضعاشرية لانهما جمیعاً من مؤن الارض كذا
ذكره فحضر الاسلام قوله فيتخرج عليه احكام
جمة واجب الشمان في اتلاف خمره وختن زبره ووجوب الدية
بقتله خطأ وهذه الاحكام انتسب بعذريته ذمياً قبله ولو
وضع الخراج يكون ذمياً كذلك يجب ان لا يغفل عن شرط
الوضع قوله وهذا لان حكم الامان باق في ماله * فان
قيل ينبغي ان يصير فيما اذا اسلم الحربي في دار الاسلام
وله وديعة عند مسلم في دار الحرب * ثم ظهر على دار الحرب
فتكون بـ المودع كيد المودع في تلك المسألة * قلنا بـ
المودع كيد المودع من وجه دون وجه والعصمة ما كانت
ثابتة في تلك المسألة لـ ما ان دار الحرب ليست بـ دار عصمة
فلاتضرع مخصوصة بالشاك واما هنـا العصمة كانت ثابتة وقت
الایداع ولم تظهر على دار الحرب وكانت العصمة باقية كما
كانت اذ دار الاسلام دار عصمة * وجف الفرس او البعير
عـدا وجيـفا واجـفـه صاحـبـه ايـفاـ * وـقولـهـ وـماـ وجـفـ
المـسـلـمـونـ عـلـيـهـ اـىـ اـعـمـلـواـ خـيلـهـ وـرـكـابـهـ فـجـلـواـ اـىـ اـخـرـجـهـ فـغـرـجـواـ
بـالفـتحـ وـالـدـاخـلـ وـرـجـوعـ عـنـ الـوـطـنـ اوـ الـاـخـرـاجـ فـجـلـواـ اـىـ اـخـرـجـهـ فـغـرـجـواـ
الـقـوـمـ عـنـ اوـطـانـهـ وـاجـلـاهـمـ فـجـلـواـ اـىـ اـخـرـجـهـ بالـجـرـعـهـ عـلـىـ الـاـرـاضـيـ
يـتعلـىـ وـلاـ يـتـعـدـ قـولـهـ وـالـجـزـيـةـ وـالـجـزـيـةـ بـالـجـرـعـهـ عـلـىـ الـاـرـاضـيـ
قوله وقال الشافعى فيما اى في الارض التي
اجلوا اهلها عنها والجزية * وفي بعض النسخ فيها اى في الثالثة
وهي الارضي والجزية والخراء قوله ولانه مال مأخوذ
بقوة المسلمين من غير قتال بل بـ بـوقـعـ الرـعـبـ فيـ قـلـوبـ
الـحـفـارـهـ منـ قـوـةـ الـسـلـمـيـنـ فـلـمـ استـحـقـ ماـ اوـجـفـ السـلـمـيـنـ
عـلـيـهـ بـسـبـبـ وـاحـدـ وـهـوـ الرـعـبـ بـقـوـةـ الـسـلـمـيـنـ كـانتـ جـهـةـ
واحدـةـ وـلـمـ يـتـبعـضـ استـحـقـاقـهـ لـذـلـكـ كـمـاـ فـيـ مـالـ الزـوـحـ
وـالـعـشـرـ فـلـمـ يـعـصـمـ حـيـثـيـدـ اـعـتـارـهـ الـغـنـيـةـ وـقـولـهـ فـاسـتـحـقـ الـخـمـسـ
بـعـنـىـ وـهـوـ الرـعـبـ بـقـوـةـ الـسـلـمـيـنـ وـاسـتـحـقـهـ الـغـانـمـوـنـ بـعـنـىـ
وـهـوـ مـاـ شـرـقـهـ الـقـتـالـ

قوله وفي هذا السبب واحد اي في المأمور بالاجحاف قوله وهو ما ذكرناه قوله وله مأمور بقوته في الاسلام وكذا حملها في لانه جزوها قوله لما قلنا من قبل اي في باب الغنائم وقسمتها وهو قوله وزوجته في علاتها كافية حرية لاتتبعه في الاسلام فغيرها فهوله لانه في يد محترمة وانها قيد بالايداع لانه اذا كان غصبها في ايديهما يكون فيها لعدم النية وعند ابو يوسف محمد يجب ان لا يكون فيها الا ما كان غصبها عند حربى على قياس ما اذا اسلم الحربي في دار الحرب فلم يخرج حتى ظهر على الدار فالجواب فيه ان ما كان وديعة عند حربى او غصبها عند مسلم او ذمي او ضائعا فهو في عند ابو حنيفة * وقال ابو يوسف ومحمد لا يكون فيها كما في الجامع الصغير لغير الاسلام قوله لكونه مستجلا للكرامة لان العصمة تثبت نعمه وكراهة فيتعلق بهالله اثر في استحقاق الکرمات وهو الاسلام اذنه تحصل السعادة الابدية لابالدار التي هي جناد فلا اثر لها في استحقاق الكرامة قوله لحصول اصل الزجر ولهذا وجب الزاجر الذي هو الكفاره بالعصمة المقومة بالاتفاق قوله والمقومة كمال فيه اي في اصل العصمة وذلك لانه لما وجب اصل الاتهام والمآل كان ذلك اكمل من الذي وجب فيه الاتهام دون المآل فيتعلق الكمال وهو العصمة المقومة بما على به الاصل وهو العصمة المؤمنة اي تعلقت العصمة المقومة بالاسلام كما تعلقت به العصمة المؤمنة فتتعجب الديه والكافاره في قتل الحربي الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها قوله ولنا قوله تعالى فان كان من قوم عدوا لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فالآية سبقت لبيان انواع القتل ووجباته فما وجب اولا في المؤمن المطلق دية وكفارة قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ثم اوجب بقتل مسلم لم يهاجر اليها كفارة لقوله تعالى فان كان من قوم عدوا لكم وهو مؤمن اي المقتول اذا كان من الكفار دارا وهو مؤمن فتحرير رقبة ثم اوجب بقتل الذي هاجر دية وكفارة فدل على بعث الكفاره وحدتها فيما يهاجر على ان لا دية قوله جعل التحرير كل الموجب رجوعا الى حرف الفاء لان الفاء تدخل على الجزء والجزء اسم للكاف لانه مأمور من جزئي كفا فيميت وحجب شيء اخر معه تفاديا عن الزريدة على ما هو كاف فمن اوجب الديه جعل تحرير الرقبة بعض موجب القتل فيكون نسخا * فان قيل تحرير الرقبة ان كان كل الواجب بهذا النص ولكن بعض الواجب بنص اخر وهو قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة * قلنا تحرير الرقبة جزء حقيقة والجزء الحقيقى لا يجوز ان يكون كلا وبعضا وانما يكون بعضه بقضية نص آخر اذا كان ذلك النص ناسخا لهذا النص ولا يمكن القول بالنسخ لان الايه نزلت بمرة واحدة والناسخ والمنسوخ لا يردان معا ولو تصور النسخ قوله عدوا لكم متاخر فيكون ناسخا لل الاول على ان هذا المؤمن غير داخل في تحت صدر الآية جعل الكفاره لانه جعل كل الجزء الكفاره وفي صدر الآية جعل الكفاره بعض الجزء فلم يكن داخلا تحت صدر الآية قوله او الى كونه كل المذكور لان كل المذكور هنا التحرير لا غير والبوضع موضع الحاجة الى البيان لانه شرع في بيان الواجب واقتصر بذلك التحرير فعلم به ان الواجب هو التحرير لا غير اذ السكتون في موضع الحاجة الى البيان بيان باه ما هو قوله كل الواجب ولا يلزم الاخلاص في بيان صاحب الشرع وهو لا يجوز قوله والقيام بواجبه التحرير اذا كان حرم التعرض اذا لم يكن حرم التعرض لا يمكن من اقامه التكاليف قوله لان النعم تابعة * ثم العصمة المقومة في الاموال بالهراز بالامر لان العزة بالمنعة فذلك في النعم

الآن الشرع اسقط اعتبار منفعة الكفرة لاما انه اوجب ابطالها او اهراقها والمستأمن في دارنا من اهل دارهم حكما لقصدهما الانتقال اليها (ومن قتل مسلما خطأ لا ولی له او قتل حربيا دخل اليها بامان فاسلم فالدية على عاقلته للامام وعليه الكفاره) لانه قتل نفسا معصومة خطأ فتعتبر بسائر النفوس المعصومة * ومعنى قوله للامام ان حق الاخذ له لانه لا وارث له (وان كان عمدا فان شاء الامام قته وان شاء اخذ الديه) لأن النفس معصومة والقتل عمد والولى معلوم وهو العامة او السلطان قال عليه الصلوة والسلام السلطان ولی من لا ولی له * وقوله وان شاء اخذ الديه معناه بطريق الصاح لان موجب العمد وهو القود عينا وهذا لان الديه انفع في هذه المسئلة من القود فلهذا كان له ولایة الصاح على المال (وليس له ان يعفو) لان الحق للعامة وولایته نظرية وليس من النظر اسقاط حقوقهم من غير عوض

باب العشر والخارج

قال ارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمين بهرة الى حد الشام والسوداد ارض خراج وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الشعلية ويقال من العلث الى عيادة ان) لان النبي عليه الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم يأخذوا الخارج من اراضي العرب ولا انه بمنزلة الفيء فلا يثبت في اراضيهم كما لا يثبت في رفائهم * وهذا لان وضع الخارج من شرطه ان يفتر اهلها على الكفر كما في سواد الغراف ومسركوا العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وعمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع الخارج عليها بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ووضع على مصر حين افتتاحها عمرو بن العاص وكذا اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخارج على الشام قال (وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصر فهم فيها) لان الامام اذا فتح ارضا عنوة وفهرال ان يفتر اهلها عليها ويضع عليها وعلى رؤسهم الخارج فتفتقى الارض مملوكة لاهلها وقد قدمناه من قبل قال (وكل ارض اسلام اهلها اوقتها عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر) لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر اليق به ما فيه من معنى العبادة وكذا هو اخف حيث يتعلق بنفس الخارج (وكل ارض افتحت عنوة ففتر اهلها عليه فهي ارض خراج) وكذا اذا صاح لهم لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر

في الاموال لان الغائب من ذوات الاموال يجير بالصورة والمعنى وفي ذات القيم يجبر بالمعنى وهو القيمة * ثم العصمة المقومة في الاموال بالاحزان بالدار لان التقويم يعني عن خطر المحل والخطر ابايثبت اذا كان مموعاتن الاخذ فيما تصل اليه اليدى وما تصل اليه اليدى بلا منازع ومدافع لا يكون خطير ا كالماء والتراب فكذا في النفوس قوله الا ان الشرع هذا جواب من قال المسلم الذي اسلم في دار الحرب لامعنة ايضاؤهم الكفار فيكون حزرا فقال بلى لامعنة ولكن غير معتبرة لانا مأمورون بابطال تلك المعنعة قوله والمرتب والمستأنف في دارنا من اهل دارهم حكما هنا جواب شبهة ترد على قوله ثم العصمة المقومة بالاحزان بالدار بان يقال انه ما يحزن بدار الاسلام في يعني ان يجب لهم التقويم ولم يجب حتى ان في قتلها لاتجب الديه مع انها في دار الاسلام قوله وان شاء اخذ الديه اي بطريق الصلح لان موجب العمد القود عينا قوله وهو العامة او السلطان فان قبل تردد من له ولایة القصاصين يجب سقوط القصاصين كما في المكاتب اذا قتل عن وفائه ولو اثر * فلما الامام هنا ناقب عن العامة فصار مكان الولى واحد بخلاف مسألة المكاتب

باب العشر والخارج

ذكر ابو يوسف في الامال حدود ارض العرب ما وراء حدود الكوفة الى اقصى صخر باليمين وهو هرة * وفي شرح القدوسي قال الكرخي ارض العرب كلها عشرية وهي ارض الحجاز وتهامة واليمين ومكة والطائف والبرية يعني البادية * وقد ظهر ان من روى الى اقصى حجر باليمين بسكنون الجيم وفسره بالجانب فقد حرف لوقوع صخر موقعه والسوداء اراضي سواد العراق * وبه صرح الامام التميمي المكتوب يقال سواد الكوفة والبصرة اي قراهما وسمى سواد العراق به لحضره اشعاره وزروعه * العذيب ماعتلهم * وحلوان اسم بلدة * والشعلية من منازل البادية ووضعها موقع العلث في حد السواد خطأ * العلث بفتح العين وسكنون اللام قريبة موقعة على الهوية وهو اول العراق شرقى دجلة * عيادان حصن صغير على شط البحر قوله وهو ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمين بهرة وهذا طوله * وقوله بهرة تفسير قوله الى اقصى حجر * واما عرضه فهو مابين بيرين والدهنه ورمي عالي الى مشارق الشام * ومهما بفتح العين وسكنون الهاء بوقبلة وسي يكون سبب الابل الموري الى ذلك الموضع قوله والسوداء ارض خراج وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان هذا عرضه قوله ومن العلث الى عيادان هذا طوله كذا في النهاية

والخارج اليق به ومكة مخصوصة من هذا فان رسول الله عليه الصلوة والسلام فتحها عنوة ونر كها لامها ولم يوظف الانهار (وفي الجامع الصغير كل ارض فتحت عنونه فوصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج وما لم يصل اليها ماء الانهار واستخرج منها عين فهي ارض عشر) لأن العشر يتعلق بالارض النامية ونماءها بما فيها فيعتبر السقي بماء الخارج قال (ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخارج) ومعناه بقربه (فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية) وبالبصرة عند عشرية بجامع الصحابة رضي الله عنهم لأن حيز الشعير يعطى له حكمه كفاء الدار يعطي له حكم الدار حتى يجوز لصاحبيها الانفاق به وكذا لا يجوز اخذ ما قرب من العامر وكان

القياس في البصرة ان تكون خراجية لأنها من حيز ارض الخارج الا ان الصحابة رضي الله عنهم وظفوا العشر فترك القياس لجماعتهم (وقال محمد ان احياتها تبشر حفراها او بعین استخر جها او ماء دجلة والفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية) وكذا ان احياتها بماء السماء (وان احياتها بماء الانهار التي احتفر لها الاعاجم) مثل نهر الملك ونهر يزدجرد (فهي خراجية) لما ذكرنا من اعتبار الماء اذ هو السبب للنماء ولا انه لا يمكن توظيف الخارج ابتداء على المسلم كرها فيعتبر في ذلك الماء لأن السقي بماء الخارج دلالة التزامية قال (والخارج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب يبلغه اماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم) وهذا هو المنقول عن عمر رضي الله عنه فإنه بعث عثمان بن عنيف حتى يensus سواد العراق وجعل حدقة مشرفا عليه فمسمى قبلغ ستا وثلاثين ألف الف جريب ووضع على ذلك ما قلنا وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكير فكان اجماعا منهم ولأن المؤمن متغيرة فالكرم اخفها مؤنة والمزارع اكثرها مؤنة والرطاب بينهما والوظيفة تتفاوت بتفاوتها فجعل الواجب في الكرم اعلاها وفي الزرع ادنها وفي الرطبة او سطها قال (وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والبسستان وغيره يوضع عليها بحسب الطاقة) لانه ليس فيه توظيف عمر رضي الله تعالى عنه وقد اعتبر الطاقة في ذلك فمعتبرها فيما لا توظيف فيه قالوا ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزيد عليه لان التنصيف عين الا نصف ما كان لنا ان نقسم الكل بين الفائمين * والبسستان كل ارض

قوله والخارج اليق بدلان في الخارج معنى العقوبة ولان فيه تغليطا حتى انه يجب وان لم يزرع والكارب اليق بالعقوبة ومكة مخصوصة من هذا وكان القياس في ارض مكة ان تكون خراجية لأنها فتحت عنونه لكن رسول الله عليه السلام لم يوظف عليها الخارج وكما لا يرى على العرب فكذا لا يخرج على اراضيهم قوله نهر الملك على طريق الكوفة من بغداد ويرد جرد ملك من ملوك العجم الجريب ارض طولها ستون ذراعا وعرضها سبعون بذراع الملك كسرى يزيد هو على ذراع العامة بقبضة كذا ذكره الامام التمر تاشي * وفي المغرب الندراع المكسورة سبعة قبضات وهي ذراع العامة وانها وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضة كذا ذكر الامام التمر تاشي وكانت ذراعه سبع قبضات * وقيل هذا حكاية عن جريبيهم في اراضيهم وليس بقدر لازم في الارض كلها بل جريب الارض يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلد متعدد اهلها فالمراد بالقفير الصاع وهو ثمانية ارطال اربع امناء خلافا لابي يوسف وهو يكون من الحنطة او الشعير * وفي شرح الطحاوى قفير مما يزرع فيها * الرطبة بالفتح الاسفست الرطب * النخيل المتصل الذي اتصل بعضها بعض على وجہ يكون كل الارض مشغولة بها

قوله او اصطدام الزرع آفة بالخارج عليه لانه مصاب فيستحق المعنونة ولو اخذنا بالخارج كان به استيفاعه وعما حمد من سير الاكابر زادتهم كانوا اذا امطلم الزرع آفه دون على الداهقين من خراجهن ما انفقوا ويقولون الناجر شريفي الخسان كما هو شريف في الرابع فان لم يربد عليه شيئا فلا أقل من ان لا يأخذ منه الخارج وهذا بخلاف الاجر فانه يجب بقدر ما كانت الارض مشغولة

بازرع لان الاجر عرض المعنعة فيقدر بالستو في المعنعة
يصير الاجر دينا في ذمته فاما الخارج فصلة واجبة بقدر ريع الارض فلا يمكن ايجابه بعد ما اصطدام الزرع آفة لانه ظهر انه لم يتمكن من استغلال الارض بخلاف ما اذا عطاها حيث لا يسقط خراجها لانه هو الذي اختار ترك الاستغلال والانتفاع بها وقصد بذلك اسقاط حق مصارف الخارج فرد عليه قصده *

وفي الفوائد الظهورية الفرق بين الاجر والخارج مع ان كل واحد منها متعلق بالتبkin وهو ان الاجر يجب شيئاً فشيئاً بمقابلة استيفاء المعنعة ولا كذلك الخارج لأنها يجب شيئاً فشيئاً فتعتبر المكنة في المدة التي يحصل فيها الربيع ثم قال هذا اذا ذهب كل الخارج اذا ذهب بعضه فان بقي مقدار الخارج وجملة ان بقي مقدار درهمين وفيزيرين يجب الخارج لانه لا يزيد على نصف الخارج وان بقي اقل من مقدار الخارج يجب تصفه قال هذا اذا ذهب في الكتاب ان الخارج يسقط بالاصطدام محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانياً اما اذا بقي فلا يسقط الخارج قوله وان عطلاها صاحبها فعلية الخارج لأن التمكן كان ثابتاً وهو الذي فوته هذا اذا كانت الارض صالحة للزراعة والمالك متتمكن من الزراعة فلن يزرعها اما اذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم موئنه واسبابه فللامام ان يدفعها الى غيره مزارعة ويأخذ الخارج من نصيب المالك ويسك الباقى له وان شاء آخرها واخذ ذلك من الاجرة وان شاء زرعاها بنفقة من بيت المال فان لم يتمكن ولم يوجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها الخارج وهذا بالخلاف وان كان هذا نوع مجر و فيه ضرر ولكن هذا الحق ضرر واحد للعامة * وعن أبي يوسف تدفع الى العاجز حفایته من بيت المال ليعمل فيها قرضاً * وفي جم الشوهد باع ارضنا خرجية فان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشترى من الزراعة فالخارج عليه والا فعلى البائع كذا ذكره الإمام التميمي قوله قالوا من انتقل ثابنا وهو الذي فوته قالوا من انتقل الى اخس الامرين من غير خذل فعليه الخارج الاعلى لانه هو الذي ضيع الزراعة وهذا يعرف ولا يفتي به كيلا يتجرأ الظالم على اخذ اموال الناس * فان قبل حيف يجوز هذا وهم لو اخذوا كان اخذهم في موضعه لكونه واجباً * قلت المعنى من ذلك ان كانوا افتقوا بذلك لادعى كل ظالم في كل ارض ليس هذا شأنها انها كانت هي قبل هذا تزرع الزعفران او الزراجمين فيأخذ منها الخارج الزعفران او الزراجمين وهذا مفهم طبع في غير مطبع ذيكون هذا ظلماً وعدواناً كذا في الفوائد الظهورية قوله من غير حرامة احتراز عملي يقوله المحسفة بأنه مكروه ويستدلون بما يروى ان النبي عليه السلام رأى من آلات الحراثة فقال مادخل هذا بيت قوم الاذلوا ظنوا ان المراد فلا يتنافيان * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا يجتمع عشر وخارج في ارض مسلم ولا من احداً من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم هجه ولان الخارج يجب في ارض فتحت عنوة وفهرا والعشر في ارض اسلم اهلها طوعاً والوصفات لا يجتمعان في ارض واحدة وسبب الحفين واحد وهو الارض النامية الا انه يعتبر في العشر تحييناً وفي الخارج تقديراً ولو هنا يضافان الى الارض *

اختلاف المحل فإن الخارج في ذمة المالك والعشرف الخارج * (وعلی) وكانت لهم ارضون بالسوداني يعودون خراجها قوله في محلين مختلفين بسبعين مختلفين وكذلك لمصرفي مختلفين * اما داما اختلاف السبب فان سبب الخارج الأرض النامية تقدير او سبب الخارج الأرض النامية تقدير او سبب الخارج مصروف الى القاتلة والعشر مصروف الى الفقراء قوله والوصفات لا يجتمعان في ارض واحدة لأن بينها تنافي لأن الطوع ضد الكراهة الحال من القبور فلما لم يجتمع

السيان لم يشت الحكمان قوله وعلى هذا الخلاف الزكوة مع احدهما حتى لو اشتري ارض عشر او خراج للتجارة فيها العشر او الخروج دون زكوة التجارة عندنا لان الواجب حق لله تعالى متعلق بالارض كالزكوة فلا يجتمع ان كمالا يجب زكوة السائمة والتجارة باعتبار مال واحد ثم العشر او الخراج صار وظيفة لهذه الارض فلا يسقط مع انه اسوق ثبوتا من زكوة التجارة ولأنه أكد على معنى انه لا يسقط بغير ما والزكوة تسقط بغير الصبا والجنون واذا كان أكد كان اولى بالايجاب كذا في الايصال *

باب الجزية

الجزية اسم ما يوُخذ من اهل الذمة والجماعالجزي مثل اللعنة واللحس وانما سميت بها لأنها تجزى عن الذمة اي تقضى وتکفى عن القتل فانه اذا قبلاها سقط عنه القتل * هي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والسنة وهو ما روى انه عليه الصلة والسلام اخذ الجزية من مجوس هجر * وقد علن بعض الملحدين حيث قالوا كيف يجوز تقرير الكفار على الشرك بمال ولو جاز ذا لجاز تقرير الرافى على الرثى بمال يوُخذ منه * والجواب عنه انه ليس التعمود هو المال بل الدعاء الى الدين باحسن الوجه لانه بعد الذمة يسكن بين المسلمين ويرى عباد الدين فربما يسلم مع ائمه دفع شر قتاله قوله كما قال رسول الله عليه الصلة والسلام بني نجران على الف وما هي حلة نجران بلاد واهما نصارى والحللة ابرأ ورداء هذا هو المختار ولا نسمى حلة حتى يكون ثوبين وهي من حل الدار او الحل من حل العقدة لما بينها من الفرجة قوله على الغنى الظاهر الغنى هو صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج الى العمل * والمتوسط الذي لا يزال لا يستغنى بماله عن العمل * والمعتمد الذي يكسب اكثرا من حاجته ولا مال له وقيل الفاقع الذي يملك عشرة آلاف درهم فصاعداً ومتوسط الحال الذي يملك ما يائى درهم فصاعداً * والمعتمد الذي يملك ما دون المائين او لا يملك شيئاً كذا في شرح القدورى قوله اوعدكم معاذ اي خذ مثل دينار برأ من هذا الجنس يقال ثوب معاذى منسوب الى معاذ بن مرثم صار له اسماً بغير نسبة كذا في المغرب * وذكر في الفوائد الظهيرية معاذى من همدان ينسب اليه هذا النوع من الشياطين وعد الشي * بالفتح مثله من خلاف جنسه وبالكسر مثله من جنسه قوله ومنه هنا منقول عن عمر ويعشان وعلى رضى الله عنهم * التيسك به من وجهين * احدهما ان نصب المقادير بالرأى لا يكون فidel انه اعتمد السماع من النبي عليه السلام * والثاني انه فعل ذلك بحضور من الصحابة رضى الله عنهم ومشورة منهم ولم يرد عليه احد فصار اجياعاً قوله وهذا الانها وجبت بدلا عن النصرة بالنفس والنيل ولهذا ضربت الجزية على الصالحين للقتال الذي يلزمهم القتال في سبيل الله لو كانوا مسلمين * فان قيل هذا لا يجوز لان القتال فرض حفادة والجزية فرض عين * قلنا ان القتال في الاصل واجب على كل انسان من اسكنه وجوب للذب عن الدار وكسر شوكة المشركيين * فإذا حصل ذلك وبالبعض سقط عن الاخرين وهذا كالسعى واجب على كل مسلم فان حمله انسان كرها الى الجماعة سقط عن ذلك لانه وجوب لامكان الجماعة وقد حصل بذلك الجهاد حتى اذا لم يحصل ذلك لزم على كل انسان ذلك * فان قيل النصرة طاعة لله تعالى وهذه عقوبة فكيف تكون العقوبة خلفا عن الطاعة * قلنا ان الخلفية عن النصرة في حق المسلمين لما فيه من زيادة القوة للمسلمين كذا في الاسرار قوله وذلك يتفاوت بكثرة الوفر وقلته * فالقير لو كان مسلما ينصر الدار رجالاً ووسط الحال ينصرها راكباً والفارق في الغنى يركب ويركب غلاماً قوله توقيع الجزية على اهل الكتاب اي من العرب والجم

وعلى هذا الخلاف الزكوة مع احدهما (ولا يتكرر الخارج بتكرر الخارج في سنة) لأن عمر رضي الله تعالى عنه لم يوظفه مكرراً خلاف العشر لانه لا يتحقق عشرابوجوهه في كل خارج

باب الجزية

(وهي على ضربين جزية توضع بالتراضى والصلح فستقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق) كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بحران على الف ومائتين حلة ولان المرجب هو التراضى فلا يجوز التعدي الى غير ما وقع عليه الاتفاق (وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقر لهم على املاً كهم فيوضع على الغنى الظاهر الغنى في كل سنة ثمانيه واربعين درهما يأخذ منهم في كل شهر اربعه دراهم وعلى وسط الحال اربعه وعشرين درهما في كل شهر درهفين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما في كل شهر درهما) وهذا عندنا وقال الشافعى يضع على كل حالم دينارا او ما يعدل الدينار الغنى والفقير في ذلك سواء لقول عليه السلام لعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا او اعدله معافر من غير فصل ولان الجزية ائما وحيث بدل عن القتل حتى لا تجب على من لا يجوز قتل بسبب الكفر كالنمرارى والنسوان * وهذا المعنى ينطبق الفقير والغني ومنه هنا منقول عن عمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم اجمعين ولم يذكر عليهم احد من المهاجرين والانصار ولا انه وجبت نصرة للمقاتلة فتوجب على التفاوت بمنزلة خراج الارض وهذا الانها وجب بدلا عن النصرة بالنفس والمال وذلك يتفاوت بكثرة الوفر وقلته فكذا ما هو بدل * وما رواه حموم على انه كان ذلك صلحاً ولوذا أمره بالأخذ من الحالة وان كانت لائزه منها الجزية قال (وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس) لقوله تعالى من الذين اوثنا الكتاب حتى يعطوا الجزية الآية ووضع رسول الله عليه السلام الجزية على المجوس قال (وعبدة الاوثان من العجم) وفيه خلاف الشافعى هو يقول ان القتال واجب لقوله تعالى وقاتلواهم الا انا عرفنا جواز تركه في حق اهل الكتاب بالكتاب وفي حق المجوس بالخبر فيقى من ورائهم على الاصل * ولنا انه يجوز استرقافهم فيجوز ضرب الجزية عليهم اذ كل واحد منهمما يستعمل على سلب النفس منهم فإنه يكتسب ويؤدى الى المسلمين ونفقته في كسبه (وان ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم في) جواز استرقافهم (ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين) لأن كفراً بما قد تغلظ اما مشركوا العرب فلان النبي عليه الصلة والسلام نشأ بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم

فالعجزة في حقهم اظهر واما المرتد فلا نه كفر بر به بعد ما هدى
الاسلام وقف على محاسنه فلا يقبل من الفريقين الا الاسلام
او السيف زبادة في العقوبة * وعند الشافعى يسترق مشركوا
العرب * وجوابه ماقلنا (و اذا ظهر عليهم فنساؤهم
وصبياً لهم ففي) لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه استرق
نسوان بنى حنيفة وصبيانهم لها ارتدوا وقسم بين الفانين
(ومن لم يسلم من رجالهم قتل) لا ذكرنا (ولا جزية على
امرأة ولا صبي) لانها وجبت بدلا عن القتل او عن القتل
وهما لا يقتلان ولا يقاتلان لعدم الاهلية قال (ولازم ولا عمني)
وكذا المفلوج والشيخ الكبير لما بيننا * وعن ابي يوسف انه
نحب اذا كان له مال لانه يقتل في الجملة اذا كان له رأى قال
(ولا على فقير غير معتمل) خلافا الشافعى * له اطلاق
حديث معاذ رضي الله عنه * ولنا ان عثمان رضي الله عنه
لم يره ظفها على فقير غير معتمل وكان ذلك بحضور من الصحابة
رضي الله عنهم ولان خراج الارض لا يوظف على ارض لاطافة
لها فكذا هنا الخراج وال الحديث محمول على المعتمل (ولا توضع
على الملوك والمكاتب والمديبر وام الولد) لانها بدل عن
القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا وعلى اعتبار الثاني لاجب فلا يجب
بالشر (ولايؤدي عنهم موالיהם) لانهم تحملوا الزبادة بسببيتهم
(ولاتوضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس) كذا
ذكر ه هنا وذكر محمد عن ابي حنيفة انه يوضع عليهم اذا كانوا
يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف * وجده الوضع عليهم
ان القدرة على العدل هو الذى ضيعها فصار كتعطيل الارض
الخارجية * وجده الوضع عنهم انه لا قتل اذا كانوا لا يخالطون
الناس والجزية في حقهم لاسقاط القتل ولا بد ان يكون المعتمل
صحيحا ويكتفى بصحته في اكثر السنة (ومن اسلم وعليه
جزية سقطت عنه) وكذلك اذمات كافرا خلافا للشافعى
فيهما * له انها وجبت بدل عن العصمة او عن السكنى وقد
وصل اليه المعاوض فلا يسقط عنه العوض بهذا العارض كما
في الاجرة والصالح عن دم العمد * ولنقاوله عليه السلام ليس على
مسلم جزية ولا انها وجبت عقوبة على الكفر وهذا تسمى جزية

نمارى بنى تغلب وهم عرب لكن باعتبار سكناهم في ارض العرب لا باعتبار الاصل هم عبدة الاوثان وانهم ابيون كما وصفهم الله تعالى في كتابه ولان الابقاء على مالعتقده يكون نوع تغفيف في حقه واهل الكتاب جنابتهم في الكفر اخف من جنابة عبدة الاوثان لاقرارهم ببعض الرسل والكتاب الاتى انه تحمل منا كعهم وذريحتهم بهذه القسوة فذلك ثبت هذا النوع من التغفيف قوله بدل عن القتل او عن القتال فان قيل تلزمها النصرة بالمال لو كانت مسلمة فكذا اذا كانت ذمية * فلما الجزية ما شرعت خلافا عن النصرة في حقنا لا غير بل خلافا عن النصرة في حقنا وعن القتال وعن القتل في حق المأخوذ منه ولو هنا يصرف المأخذوا الى القاتلة لتحصيل النصرة بما له كما تحصل بيده لو كان مسلما فاذا لم يكن من اهل القتال والقتل والجزية بدل عن الامرين فلا تجيء باحدهما قوله وعن النصرة في حقنا اهل الذمة بصيرون منادرا والقيام بنصرة الدار واجب على اهلاها ولا يصلح ابدانهم لهذه النصرة لم يعلموا الى اهل الدار المعادية اعتقادا فما واجب الشرع عليهم في اموالهم جزية عقوبة لهم على كفرهم بدل عن القتل وخلافا عن النصرة التي فانت باصرارهم على الكفر في حقنا قوله وجوه ما قبلنا من تغليظ كفرهم واذا ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم في ثلاثة عليه الاسلام سبا ذرية او طاس وهو ارن واسترق ابو بكر رضي الله عنه نسوان بنى حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسم بين الغانمين حتى يقع في سهم على رضى الله عنه الحنيفة قوله فولد منها محمد بن الحنيفة واذا ظهرنا عاشرهم اي على مشركي العرب والمرتدين الا ان ذراري المرتدين ونسائهم يعبرون على الاسلام وذراري عبدة الاوثان من العرب ونساؤهم لا يعبرون على الاسلام * وحنيدة ابو حوي من العرب قوله وعلى اعتبار الثاني لا يجب اي على اعتبار النصرة لانه لا يجب عليهم النصرة والجزية بدل عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا قوله ولا يؤدى عنهم موالיהם لانهم تحملوا الزبادة بسبعين اي تحملوا زهادة الجزية بالغنى بسب هولاء وتؤخذ الجزية من كل كافر سوى مشركي العرب والمرتدين * واما الصابشون فقد قال ابو حنيفة توعدت منهم الجزية * وقال صاحبه لا توئخذ قالوا وانا قال ذلك ابو حنيفة لانه وقع في رأيه انهم من اهل الكتاب * واما الزنادقة فأخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة منهم قالوا لو جاء الزنديق قبل ان تؤخذ فاقر ان زنديق فتاك عن ذلك تقبل توبته فان اخذ ثم تاب لا تقبل توبيخاتهم باطنية يظرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا توئخذ منهم الجزية ولا تقبل توبتهم كذلك في سير فتاوى قاضيegan قوله وكذلك اذا مات كافرا وكذلك اذا عمي او صار مقدما او زينا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل او مار فقيرا لا يقدر على شيء وبقى عليه من جزية رأسه شيء سقط ذلك الباقي كذا في فتاوى قاضيegan قوله

لـ أنها وجـت بـلا عنـ العـصـمة أـذ أـصلـ العـصـمة بـالـاسـلام كـما وـرـدـ

الـسـكـنـي فـانـهـ لـمـا اـرـادـ سـكـنـي دـارـنا اـبـدا لـا يـمـكـنـ الـابـالـ وـقـدـ وـمـ

وـالـصـلـعـ عـنـ دـمـ الـعـدـ بـعـنـيـ لوـكـانتـ الـجـزـيـةـ بـلـاـعـنـ السـكـنـيـ تـخـ

عـنـ العـصـمةـ تـكـوـنـ فـيـ معـنـيـ بـدـلـ الـصـلـعـ عـنـ دـمـ الـعـدـ وـذـلـكـ اـ

وهي والجزاء واحد وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولانقام بعد الموت ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون الا لدفع الشر وقد اندفع بالموت والاسلام ولأنها وجبت بدلا عن النصرة في حقنا وقد قدر عليها بنفسه بعد الاسلام والعصمة ثبتت بكونه آدميا والذمي يسكن ملك نفسه فلامعنى لا يجبر بدل العصمة والسكنى (وان اجتمعت عليه الحولان تدخلت وفي الجامع الصغير ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة اخرى لم يؤخذ) وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ونحمد يؤخذ منه وهو قول الشافعى (وان هات عند تمام السنة لم يؤخذ منه في قوله جمیعاً وكذاك ان مات في بعض السنة) اما مسئلة الموت فقد ذكرناها * وقيل خراج الارض على هذا الخلاف * وقيل لان داخل فيه بالاتفاق * لهما في الخلافية ان الخراج وجب عوضا والاعواض اذا اجتمعت وامكن استيفاؤها تستتو في وفدي امكن فيما اخذه فيه بعد توالى السنين بخلاف ما اذا اسلم لانه تذر استيفاؤه * ولاي حنيفة انها وجبت عقوبة على الاصرار على الكفر على ما يبيناه وهذه لان قبل منه لو بعث على يد نائبه في اصح الروايات بل يكلف ان يأتي به بنفسه فيعطي قائمها والقابض منه فاعد * وفي رواية يأخذ بتلبيه ويهزه هزا ويقول اعطني الجزية ياذمى فثبت انه عقوبة والعقوبات اذا اجتمعت تدخلت كالحدود ولأنها وجبت بدلا عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا كما ذكرنا لكن في المستقبل لاف الماضي لأن القتل انما يستوفي خراب قائم في الحال للخراب ماض وكذا النصرة في المستقبل لأن الماضي وفعت الغنية عنه * ثم قول محمد في الجزية في الجامع الصغير وجاءت سنة اخرى عمل بعض المشايخ على المضى مجازا وقال الوجوب باخر السنة فلا بد من المضى ليتحقق الاجتماع فتدخلت * وعند البعض هو مجرى على حقيقته والوجوب عند ابي حنيفة باول الحول فيتحقق الاجتماع بمجرد المجموع * والاعجم ان الوجوب عندنا في ابتداء الحول وعند الشافعى في آخره اعتبارا بالزكوة * ولنا ان ما وجب بدلا عنها لا يتحقق الا في المستقبل على ما قررناه فتعذر ايجابه بعد مضى الحول فاوجبناها في اوله

فصل

(ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام) لقوله عليه السلام لاغماء في الاسلام ولا كنيسة والمراد احداثها (وان انهدمت البيع والكنائس القديمة اعادوها) لأن الابنية لاتبقى دائمة وما افراهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة الا انهم لا يمكنون من نقلها لانه احداث في الحقيقة

والصومعة للتخلى فيها بمنزلة البيعة بخلاف موضع الصلوة في البيت لأنه تبع للسكنى وهذا في الامصار دون القرى لأن الامصار هي التي تقام فيها الشعائر فلما تعارض باظهار ما يخالفها * وقيل في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى ايضا لأن فيها بعض الشعائر * والمروى عن صاحب المذهب في قرى الكوفة لأن أكثر أهلها أهل النمة وفي ارض العرب يمنعون من ذلك في امصارها وقوله عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال (ويؤخذ أهل النمة بالتمييز عن المسلمين في زيهن ومراكمتهم وسر وجههم وقلانسهم فلا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح وفي الجامع الصغير ويؤخذ أهل النمة باظهار الكستيجات والركوب على السروج التي هي كهيئة الأكف) وإنما يؤخذون بذلك اظهارا للصغر عليهم وصيانته لضعف المسلمين ولأن المسام يكرم والذمي يهان ولا يبتدا بالسلام وبصيانته عليه الطريق فلو لم تكن علامه حميرة فعله يعامل معاملة المسلمين وذلك لا يجوز والله تجحب أن تكون خيطا غليظا من الصوف يشده على وسطه دون الزنار من البريم فانه جفاء في حق أهل الإسلام * ويجب أن يتميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات وتجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليها سائل يدعواهم بالمعفورة * قالوا الا الحق أن لا يتوكوا ليركبوا الا للضرورة وإذا ركبوا للضرورة فلينز لوا في جامع المسلمين فان لزمت الضرورة اتخذوا سروجا بالصفة التي تقدمت وينفعون عن لباس يختص به أهل العلم والرهد والشرف (ومن امتنع من الجريمة او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زف بمسلمة لم ينتقض عهده) لأن الفانية التي ينتهي بها القتال التزام الجريمة لا أداؤها والالتزام باق * وقال الشافعى سب النبي عليه السلام يكون نقضا لأنه ينقض ايمانه فكذا ينقض امانه اذا عقد النمة خلف عنده * ولنا ان سب النبي عليه السلام كفر منه والكفر المقارن لا ينفعه فالطارى لا يرفعه قال (ولا ينتقض العهد الا ان يتحقق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحار بوننا) لأنهم صاروا مروا علينا فغيرى عقد النمة عن الفائدة وهو دفع شر الحرب (وإذا نقض النمي العهد فهو بمنزلة المورث) معناه في الحكم بجوبه بالمعنى لأنهتحقق بالاموات وكذا في حكم ما حمل من ماله الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد

قوله والصومعة للتخلى فيها بمنزلة البيعة اي لا يمكنون من احداث الصومعة التي يتخلون فيها ايضا قوله والمروى عن صاحب المذهب اي عن ابي حنيفة والمراد من المروى قوله وهذا في الامصار دون القرى جزر الماء اذا انفجرا عن الارض حين غار ونقص منه ومنه الجزيء ويقال جزيرة العرب لا رضاها وحملتها الان بحر قارس وبحر الجيش ودجلة وفرات قد احاطت بها * الكسب التجاع عن ابي يوسف خيط غليظ بقدر الاصبع يشهي النمي فوق ثيابه دون ما يترتبون به من الزنانير المختلفة من البريم * ومنه امر عمر رضي الله عنه اهل النمة باظهار الكستيجات * قوله وصيانته لضعف المسلمين المراد من الضعفة هم الضعفة في الدين لا الضعفة في الدين اي انما يؤخذون اهل النمة بما يروث عليهم الصغار والذلة لكي يروا في اعين الذين لم يتصلوا في دين الاسلام على وجه الصغار والذلة حتى لا يقولوا ان الكفار يتغلبون في النعمة والسعادة والمؤمنين في المحننة والضفة وان لا يميلوا الى الكفر بسبب سعادتهم ورونق حاليهم * واليه اشار الله تعالى الى قوله ولو لا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقاها من فضة الآلية قوله فلو لم تكن علامه حميرة فلعل النمي يعامل معاملة المسلمين وربما يموت منهم احد فجأة في الطريق فإذا لم تكن معه علامه يطعنونه مسلما فيصنعون بما يصنعون بحق المسلمين والتعرز عن ذلك واجب في حق الكفار * فان قـ اليـس ان النبي عليه السلام لم يأخذ بذلك يعود المدينة ولا نصارى نجران ولا جوس هجر * قلنا انهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا معروفين بـ بالمـديـنة لـ اـيشـتـهـيـهـ حـالـهـمـ فـكـانـ لـاقـعـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ شـمـ فـيـ زـمـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـمـاـ دـارـ عـمـرـ فـالـحـاجـةـ مـنـ يـعـرـفـ وـمـنـ لـاـ يـعـرـفـ وـقـعـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ وـكـانـ ذـكـ صـوـابـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـمـاـ دـارـ عـمـرـ فـالـحـاجـةـ بـعـدـ * وـذـكـرـ التـمـرـنـاشـيـ فـيـكـتـفـيـ فـيـ كـلـ بـلدـ مـنـ الـعـلـامـةـ بـمـاـ تـعـارـفـ اـهـلـهـ لـانـ الـمـقـصـودـ يـحـصـلـ بـهـذـاـ لـجـفـاءـ هوـ الغـلـطـ فـيـ الـعـشـرـةـ وـالـخـرـقـ فـيـ الـعـاـمـلـةـ وـتـرـكـ الرـفـقـ * وـمـنـهـ قـوـلـهـ فـانـهـ جـفـاءـ فـيـ حـقـ اـهـلـ الـاسـلـامـ اـيـ تـرـكـ حـسـنـ الـعـشـرـةـ باـهـلـ الـاسـلـامـ لـانـ فـيـ الـامـرـ لـاهـلـ النـمـةـ بـتـمـيزـهـ بـمـاـ يـوـجـبـ اـعـزـارـهـمـ فـمـنـهـ قـوـلـهـ فـقـدـاهـاـنـ صـدـيقـهـ * قـوـلـهـ لـيـرـكـبـواـ الاـ لـلـضـرـورـةـ كـالـخـرـوجـ إـلـىـ الرـسـتـاقـ وـذـهـابـ الـمـرـيـضـ إـلـىـ مـوـضـعـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ قـوـلـهـ وـكـذـاـ فـيـ حـكـمـ مـاـ حـمـلـهـ مـنـ مـالـهـ يـعـنـيـ النـمـيـ إـذـ نـقـضـ الـعـهـدـ وـلـحـقـ بـدارـ الـحـربـ وـفـيـ يـدـهـ مـالـ ثـمـ ظـهـرـ عـلـيـ دـارـ الـحـربـ يـكـونـ ذـلـكـ الـمـالـ فـيـثـاـ كـالـمـرـتـدـ إـلـىـ الـحـقـ بـدارـ الـحـربـ بـمـاـ ظـهـرـ عـلـيـ الدـارـ فـمـالـيـ

فصل

فصل

ينوغلب قوم من نصارى العرب وكان لهم شوكة وقوة فطالهم عمر رضي الله عنه بالجزية ثابوا وخف عمر رضي الله عنه ان يلحقوا بالروم فيصيروا عونا لهم وطلبوا ان يؤخذ منهم ما يوغرف من المسلمين فاي ذلك عمر فوقع الصلح على ان يضاعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين من الصدقات بحضور من الصحابة ثم اختلفوا في هذا الواجب فقال زفر والشافعى هو جزية حتى لا يؤخذ من نسائهم وصبيانهم وقال اصحابنا هو واجب بشرط الزكوة في حق المأمور بهم وخارج الأرض في حق الآذدين لأن الصلح وقع على تضييف الزكوة ومن قضية التضييف ان يعم مواضع وجوب الصدقة ولا تبدل الشروط والاسباب فجعل الواجب في حقهم بشرط الزكوة واسبابها قوله والمرأة من اهل وجوب مثله اي مثل مال وجوب بالصلح قوله ولا يراعى فيها شرائطها اي لا يراعى في المضاعفة من الركوة شرائط الجزية من وصف الصغار كعدم القبول من ديدن التائب والاعطاء فائما وقابض قاعدا او اخذ التلبية والهز قوله بمنزلة مولى القرشى اي لا تؤخذ الجزية خارج الأرض من القرشى وتؤخذ من معتهده فكذلك ه هنا تؤخذ الجزية من معتق التغلبي وإن لم تؤخذ من التغلبي ولنا ان هنا تخفيف اي اخذ ضعف ما يؤخذ من المسلم تخفيف لما ذكرنا انه ليس فيه وصف الصغار بخلاف الجزية والمولى لا يتحقق بالاصل فيه وهذا توضيح الجزية على القول من نعمتهم نقلنا قد تغير اجرها بهذا الحديث على عمومه لان عقده الاصح على ان مولى الهاشمى لا ينزل منزلة الهاشمى في الكفارة وكذلك مولى القرشى على ماذكرناه وإذا تغير اجراؤه على العموم يجعه تأويله على معنى التعاون والتضاد لانه من لوازمه ان الرجل متى كان من القوم يقوم بنصرتهم وأما حربات مولى الهاشمى عن الصدقات باعتبار الاحترام والاستعطاف وقد ذكرنا ان الحديث متأول بمعنى التناصر في التناصر استعظام فلذلك الحق مولى الهاشمى به في ذلك المعنى كذلك الفوائدظهورية قوله لأن الغنى من اهلها اي في الجملة بان كان عاملا * القنطرة ما لا يرفع * والجسر ما لا يرفع قوله ومن مات في تصرف السنة فلا شيء له من الطعام والعلاء ما يكتب للغرة في الديوان وكل من قام بأمر من أمر الدين كالقاضى والمفتى والمدرس وفي الابتداء كان يعطى لكل من كان لا ضرورة موعنة في الاسلام كل زواج النبي عليه السلام وأولاد المهاجرين والأنصار رضى الله عنهن وكذا لومات فى آخر السنة لا يورث العطاء لما قلنا انه صلة فلا يملك قبل القرض كالمرأة اذا ما تمت ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج تسقط كلها هنا * وإنما وضع المسئلة في نصف السنة لانه لومات فى آخر السنة يستحب صرف ذلك العطاء الى قريبه لانه قد ادى في غناه فيستحب صرف المورثة ليكون اقرب الى الوفاء *

(ونصارى بنى تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة) لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بحضور من الصحابة رضي الله تعالى عنهم (ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم) لأن الصلح وقع على الصدقة المضاعفة والصدقة يجب عليهم دون الصبيان فكذا المضاعف * وقال زفر لا يؤخذ من نسائهم ايضا وهو قول الشافعى لانه جزية في الحقيقة على ما قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم ولها تصرف مصارف الجزية ولا جزية على النساء * ولنا انه مال وجب بالصلح والمرأة من اهل وجوب مثله عليها والمصرف مصالح المسلمين لانه مال بيت المال وذلك لا يختص بالجزية الاترى انه لا يراعى فيه شرائطها (ويوضع على مولى التغلب المخرج) اي الجزية (وخراب الأرض بمنزلة مولى القرشى) وقال زفر يضاعف لقوله عليه السلام ان مولى القوم منهم الاترى ان مولى الهاشمى يلحق به في حق حرمة الصدقة * ولنا ان هنا تخفيف والمولى لا يلحق بالاصل فيه وهذا توضيح الجزية على مولى المسلم اذا كان نصرا بخلاف حرمة الصدقة لأن المحرمات تثبت بالشبهات فالحق المولى بالهاشمى في حقه ولا يلزم مولى الغنى حيث لا تحرم عليه الصدقة لأن الغنى من اهلها وإنما الغنى مانع ولم يوجد في حق المولى اما الهاشمى فليس باهل لهذه الصلة اصلا لانه صين لشرفه وكرامته عن اوساخ الناس فالحق به مولاه قال (وما جباه الإمام من المخرج ومن اموال بنى تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الإمام والجزية يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر الالجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلمائهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم) لانه مال بيت المال فانه وصل الى المسلمين من غير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم ونفقة النرارى على الاباء فلو لم يعطوا كفایتهم لاحتاجوا الى الاكتساب ولا يتفرغون للمقتال (ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من الطعام) لانه نوع صلة وليس بدين وهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت وامل العطاء في زماننا مثل القاضى والمدرس والمفتى

باب أحكام المرتدين

قال (وإذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت عنه) لانه عساه اعتبرته شبهة فتزاح وفيه دفع شره باحسن الامرين الا ان العرض على ما قالوا غير واجب لان الدعوة بلفته قال (ويحبس ثلاثة ايام فان اسلام والقتل وفي الجامع الصغير المسترد يعرض عليه الاسلام فان ابي قتل) وتؤويل الاول انه يستمehل فيمهل ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لا بلاء الاعذار * وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يستحب ان يؤجل ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب * وعن الشافعى ان على الامام ان يؤجل ثلاثة ايام ولا يجعل له ان يقتله قبل ذلك لان ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرا فلابد من مدة يمكنه التأمل فقدرناه بالثلاثة * ولنقوله تعالى فافتلو المشركين من غير قيد الاموال وكذا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه لانه كافر هرئي بلغته الدعوة فيقتل الحال من غير استمهال وهذا انه لا يجوز تأخير الواجب لامر وهو موهوم ولا فرق بين الحر والعبد لاطلاق الدلائل * وكيفية توبته ان يتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام قال (فان قتله قاتل عرض الاسلام عليه كره ولاشى على القاتل) ومعنى الكراهية هنا ترك المستحب وانتفاء الضمان لان الكفر مبيح للقتل والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب (واما المرتدة فلا تقتل) وقال الشافعى تقتل لما رويانا ولان ردة الرجل مبيحة للقتل من حيث انها جنابة متغلظة فتناط بها عقوبة متعلقة وردة المرأة شاركتها فيها فتشاركتها في موجبها * ولنا ان النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء ولان الاصل تأخير الاجزية الى دار الآخرة اذا قتلت النساء ولان الاصل تأخير الاجزية الى دار الآخرة اذا تعجلها يدخل معنى الابتلاء وانما عدل عنده دفعا لشر ناجز وهو الحرج ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالاصليه قال (ولكن تحبس حتى تسلم) لانها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى بعد الاقرار فتجبر على ايفائه بالحبس كما في حقوق العباد (وفي الجامع الصغير وتجبر المرأة على الاسلام حرمة كانت اوامة والامة يجبرها مولاها) اما الجبر فلم اذكرناه من المولى لما فيه من الجمع بين الحقين * وبروى تضرب في كل ايام مبالغة في العمل على الاسلام

باب أحكام المرتدين

قوله باحسن الامرين الاسلام والقتل والاسلام احسنهما قال عليه السلام على رضي الله عنه لان يهدى الله يك واحدا خير من ان تقتل مابين المشرق والمغارب قوله وتأنويل الاول انه يستمehل فيمهل ابي قوله ويحبس ثلاثة ايام اذا استمehل فيمهل ثلاثة ايام اذا لم يستمehل يقتل من ساعته في ظاهر الرواية وفي النواذر عن ابي حنيفة وابي يوسف يستحب للامام ان يمهل وان لم يطلب * وقال الشافعى يجب الاموال ولا يجعل للقتل قبل ذلك قوله لانه مدة ضربت لا بلاء الاعذار * فان قبل هذا نصب الحكم بالرأى في الموضع الذي لا يدخل فيه للرأى لانه من المقادير وفيها لا يجري الرأى * فلأنه قبيل اثبات الحكم بدلالة النص لان ورود النص في خيار البيع بثلاثة ايام ورود فيه للمعنى اجماع بينها يعنيه لان التقدير هناك بثلاثة ايام للتأمل والتقدير بهاما ايضا للتأمل قوله وكيفية توبته ان يتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام اي بعد الاتيان بكلمتى الشهادتين قوله لان الكفر مبيح اي كفر المحارب قوله وقال الشافعى تقتل لما رويانا وهو قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه كله من تعم الرجال والنساء كقوله تعالى فمن شهد منكم الشهور فليصمه * وربه تبين ان الموجب للقتل تبديل الدين لان مثل هذا الكلام لبيان العلة وقد تتحقق تبديل الدين منها والاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في الحكم ولا ان ردة الرجل تبيح القتل لتفظ الجنابة اذا اتاك بعد الاقرار اغاظ من الاصرار في البدا على الانكار ورددتها تشاركتها فيه فتشاركتها في موجبها كالذنب مع الاصحان * ولنا انه عليه السلام نهى عن قتل النساء ولم يفصل بين المرتدة والكافرة الاصليه ولان تبديل الدين جنابة عظيمة ولكنها بين العبد وربه فالجزء عليها مؤخر الى دار الآخرة لان الاصل في الاجزية تأخيرها الى دار الجزء اذا تعجله يدخل بمعنى الابتلاء وما عجل في الدنيا صيانة شرعت لصالح تعود اليها كالقصاص وحد القذف والزن والسرقة والشرب لصيانة النفوس والاعراض والانسان والاموال والعقول * وانما عدل عنده في الرجل لدفع شر ناجز وهو الحرج وهو معلوم في المرأة اذا بنتها لاتصلح للحارب فلا تقتل في الكفر الاصلى والطارى قوله فتجبر على ايفاء بالحبس لانه شرع على من الحقوق مع القرنة على الاداء كياف حقوق العباد قوله فلما ذكرنا اي لانها متنعت عن ايفاء حق الله تعالى بعد الاقرار

قال (ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالاً مراعي) فالاسلم عادت على حالها (قالوا هذا عند ابى هنيفة وعند هما لا يزول ملكه لانه مكلف بحتاج فالي ان يقتل يبقى ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص * قوله انه حرب مفهور تحت ايدينا حتى يقتل ولا قتل بالحراب وهذا يوجب زوال ملكه وما يكتبه غير انه مدعو الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه فتوقفنا في امره فان الاسلم جعل هذا العارض كان لم يكن في حق هذا الحكم وصار كان لم يزل مسلما ولم يعم بالسب وان مات او قتل على رده او لحق بدار الحرب وحكم بالحاجة استقر كفره في عمل السبب عمله وزوال ملكه قال (وان مات او قتل على رده انتقل ما اكتسبه في اسلامه الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال رده فيئاً وهذا عند ابى هنيفة (وقال ابو يوسف و محمد كلامه الورثة) وقال الشافعى كلاما في لانه مات كافرا والمسلم لا يرث الكافر ثم هو مال حرب لا امان له فيكون فيئاً * ولو ما ان ملكه في الكسبين بعد الرادة باق على ما بيناه فينتقل بمونته الى ورثته ويستند الى ما قبل رده فيسب الموت فيكون توريث المسلمين من المسلمين * ولا يحيى هنيفة انه يمكن الاستناد في كسب الاسلام لو وجوده قبل الرادة ولا يمكن الاستناد في كسب الرادة لعدمه قبلها ومن شرطه وجوده * ثم انها ورثة من كان وارثا للرادة وبقي وارثا الى وقت موتها في رواية ابى هنيفة اعتبارا للاستناد * وعنده انه يرثه من كان وارثا لانه لا يبطل استحقاقه بمونته بل يختلف وارثه لان الرادة بمنزلة الموت * وعنده انه يعتبر وجود الوارث عند الموت لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده بمنزلة الولد الحادث من المبيع قبل القبض وترثه امرأته المسلمة اذا مات او قتل على رده وهي في العدة لانه يصير فارا وان كان صحيحا وقت الرادة والمرتدة كسبها لورثتها لانه لا حرابة منها فلم يوجد سبب الفرع خلاف المرتد عند ابى هنيفة ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت وهي مريضة لقصدها ابطال حقه وان كانت صححة لا يرثها لانه لانه لا يقتل فلم يصير فارا بحالها بالرادة خلاف المرتد قال (وان حق بدار الحرب مرتد وحكم الحاكم بالحاجة عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين) وقال الشافعى يبقى ماله موفقا كما كان لانه نوع غيبة فاشبه الغيبة في دار الاسلام * ولنا انه بالحاجة صار من اهل الحرب وهم اموات في حق احكام الاسلام لانقطاع ولادة الازل اذما هي منقطعة عن الموت فصار كالموت الا انه لا يستقر الحاجة الا بقضاء

قوله (ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالاً مراعي اي محفوظاً ووقفوا على اى ان يتبعين حال الان رده تو جبر والملك على قول ابى هنيفة ثم لو اسلم ثالثاً ماله على ما كان وان مات او قتل يكمل السبب المزيل لملكه وقت الموت مستند الى اول السبب وهو الرادة كما في البيع بشرط الخيار فانه اذا اجيز يثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المشرى المبيع بروائه المتصلة والمنفصلة جبيعاً على هذا الطريق التورث فيه توريث المسلمين من المسلمين * فان قيل زوال ملكه امان ي يكون قبل الرادة او معها او بعدها والحكم لا يمسك السبب ولا يقتصر به بل يعقبه وبعد الرادة هو كافر * قلنا نعم المزيل للملك رده كما ان المزيل للملك موت المسلمين * ثم الموت يزيل الملك عن الحى لاعن البيت فكذلك تزيل الرادة تزيل الملك عن المسلمين وكما ان الرادة تزيل ملكه فكذلك تزيل عصمه نفسه وإنما تزيل العصمة عن مخصوص لاعن غير مخصوص فيتحقق بهذا الطريق توريث المسلمين من المسلمين قوله ثم هو مال حربى لامان له فيكون فيئاً فيوضع في بيت المال ليكون المسلمين باعتبار انه مال داعي قلنا المسلمين يستحقون ذلك بالاسلام وورثة شاركوا المسلمين في الاسلام ويرجعوا عليهم بالقرابة لانه اصحاب مقدم على ذوى سبب واحد فكان الصرف اليهم اولى قوله على ما يبينه اشاره الى قوله لانه مكلف بحتاج وكوته مكفاً يشعر بكمال الاهلية وكمال الاهلية لا يقتضى زوال الملك بل يقتضى تقويه فنصار هذا المال كالمحكوم بترجمة حيث لا يزول ملكه هنا قوله وبقي وارثا الى وقت موته حتى لو اسلم بعض قرائبه بعد رده او ولده من علوق حادث بعد رده لا يرثه على هذه الرواية قوله لانه يصير فارا * فان قبل بمحجر الرادة تقع الفرق فكيف يصير فارا وهو صحيح البدين قلنا لان الرادة سبب الموت وحق الوراث يتعلق بحال الوراث باول سبب الموت كما في المرض فيثبت التعلق باول اجزاء الرادة ثم المبنية بعد تمامها وهو في انعام الرادة مختار فيتحقق منه الابانة في حال متعلق حقها بما له فيصير فارا وهذا بخلاف ارتداء المرأة في صحتها لان ارتداها لم يكن سبباً للموت اذهى لانه لا يقتل بالرادة والمرتدة اكسابها لورثتها المسلمين لانه لا حرابة منها فلم يصر ما لها فيئاً بل يبقى على ملكها واحق الناس بملكيتها ورثتها

قوله وكسب الودة خالص حقه * فان قيل هذا ينافي قوله قبل هذا اما كسب الودة فليس بمتلك له * فلانا لا يلزم من كونه خالص حقه ان يكون ملكا له كاساب المكتاب تكون خالصة له وهي ملك الموى فيكون معنى قوله خالص حقه اي لا يتعلق به حق الورثة * واقضى ما في الباب ان يكون ذلك فيما على تقدير موته على الودة وكونه فيما لا يخرجه من ان يكون حقه باقيا فيه حتى تقضى ديونه منه كالذمى اذامات ولا وارث له يكون مال الجماعة المسلمين وتقضى ديونه منه

كتاب السير (٢٥٠) باب احكام المرتدين

القاضى لاحتمال العود البينا فلا بد من القضاء * واذا تقرر موته ثبتت الاحكام المتعلقة به وهى ما ذكرناها كما فى الموت الحقيقي * ثم يعتبر كونه وارثا عند حادثه فى قول محمد لأن الحادث هو السبب والقضاء لتقرره بقطع الاحتمال * وقال ابو يوسف وقت القضاء لانه يصير موتا بالقضاء والمرتبة اذا لحقت بدار الحرب فهو على هذا الخلاف (وتقضى الديون التى لزمته فى حال الاسلام مما اكتسبه فى حال الاسلام وما لزمه فى حال رده من الديون يقضى مما اكتسبه فى حال رده) قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى هذه رواية عن ابي هنيفة * وعنده انه يبدأ بكتاب الاسلام ولن لم يف بذلك يقضى من كسب الودة * وعنده على عكسه * وجه الاول ان المستحق بالسبعين مختلف ومصول كل واحد من السبعين باعتبار السبب الذى وجب به الدين فيقضى كل دين من السبب المكتسب الذى في تلك الحالة ليكون الغرم بالغنم * وجه الثاني ان كسب الاسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه ومن شرط هذه الخلاقة الفراغ عن حق المورث فيقدم الدين عليه اما كسب الودة فليس بمتلك له لبطلان اهلية الملك بالودة عنده فلا يقضى دينه منه الا اذا تعذر قضاوه من محل آخر فيثبت يقضى منه كالذمى اذا مات ولا وارث له يكون ماله لجماعة المسلمين ولو كان عليه دين يقضى منه كذلك هنها * وجه الثالث ان كسب الاسلام حق الورثة وكسب الودة خالص حقه فكان قضاء الدين منه اولى الا اذا تعذر بيان لم يف به فيتحقق يقضى من كسب الاسلام تقدما بالحقة * وقال ابي يوسف ومحمد يقضى ديونه من السبعين لأنهما جمیعا ملكه حتى يجري الارث فيما قال (وما باعه او اشتريه او اعترفه او وبه او رهنها او تصرف فيه من امواله في حال ردهه فهو موقف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت) وهذا عندي بـ حنيفة (وقالا يجوز ما صنع في الوجهين) اعلم ان تصرفات المرتد على اقسام نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك ونظام الولاية وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لانه يعتمد الملة ولا ملة له

قوله فالا يجوز ماصنعت في الوجهين احدهما الاسلام والثانى احد الاوجه الثلاثة من الموت والقتل والطلاق قوله نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك حتى اذا جاءت جاريته بوليد فادعى نسبة يثبت نسبته وورث هذا الوليد ورثته وكانت الامة امواله لان حقه في ماله اقوى من حق الاب في جارية ولد وذا يكفى لصحة الاستيلاد فهذا الحق والطلاق لا يفتقر الى تمام الولاية فقد صع طلاق العبد مع قصور ولاته * وفي الكافي للعلامة النسفي وصورته اذا ارتد معاوا شارف الاسرار الى ان ردة احد الزوجين سبب موجب للفرقه على سبيل المثابة حكم لا وضعا بدليل ان الودة اسم لتبديل الدين لقطع الكاح شرعا ووضعا وكذلك يصح في غير النكاح ولا ان الفرقه عقيب الودة بالفضل واقعة بالاجماع في غير المدخول بها فثبت انها واقعة لمنفأة بينها حكم اذلال الثالث هنا واذا كان كذلك كانت المعلمية باقية من حيث الوضع والحقيقة لان عدم تأييد الحرمة وكانت المرتدة في العدة مثلا للطلاق وغير باقية من حيث الحكم فجعلنا نسخا عملا بالشيوخ بخلاف الحرمة الثانية بالحرمية لانها مؤبدا ذلك كانت منفأة للنكاح من كل وجه فلم يبق مثلا للطلاق لان عدم فائدة اثر الطلاق * وذكر في المحيط وكل فرقه توجب التعمير مؤبدا فان الطلاق لا يلحق المرأة لانه لا يظهر لها اذا ارتد الرجل ولحق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاقه لان تباين الدارين منف للنكاح فكان منفيا للطلاق الذى هو من احكام النكاح فان عاد الى دار الاسلام وهى في العدة وقع عليها الطلاق لان المنفأ وهو تباين الدارين قد انتفع محلية الطلاق بالعدة قائمة فيقع الطلاق ومن هذا القسم قبول الهبة وتسليم الشفعة والمحجر على عبده المأذون قوله وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لانه يعتمد الملة ولا ملة له * وذكر في النهاية فان قيل ايش تعنى بالملة ان عنيت بهاملة الاسلام ينقض بصحة نكاح اهل الكتاب وان عنيت بها الملة السماوية ينقض بصحة نكاح المجروس واهل الشرك فيما بينهم اذليست لهم ملة سماوية اصلا مقررة ولا معرفة ومع ذلك نكاحهم حكم بالصحة والدليل على صحة نكاحهم وجوه الحكم على قاضى اهل الاسلام بالنفقة والسكنى وجريان التوارث بين الزوجين ولانهم لو اسلموا على نكاحهم ذلك يقررون عليه اذالم يكن النكاح في ذات رحم محروم منهم وقال عليه السلام ولدت من نكاح لامن سفاح * فلانا قال الامام ظهير الدين في الفوائد وقد راجعت الفحول في هذا قلم اجد لديهم ما يجدى نفعا وكتب في ذلك متأملا حتى هجس في فوادى والتناظر بصغرى ان المعنى من تلك الملة هي الملة التي يتدينون بذلك النكاح ويقررون على ذلك لان عند ذلك يحصل ما هو الغرض من المكاح وهو التوارث والتناصل وتنظم مصالح النكاح واذا كان كذلك فالمرتد والمرتبة ليسا على تلك الملة فلا يصح نكاحهما بذلك لان المرتد يستتاب بالسيف والمرتبة تستتاب بالحبس فكيف ينتظم ما هو الغرض من النكاح فلالم يحصل بهاهذا الغرض لا تكون لهم الملة يتدينون بها التوارث فلا يصلح نكاحهما * لومات عليها يرثه من كان عليها بذلك النكاح فلذا جاز نكاح المجروس ونکاح المشركين لأنهم دانوا ديننا لومات من عليه يرثه من كان عليه ويعرون على ذلك الدين فحينئذ تنظم مصالح النكاح فيمح نكاحهم بخلاف المرتد والمرتبة على ما قلنا فلا يصلح نكاحهما

(وموقف)

فالحاصل ان حل الذبيحة يقضى ملة يتدينون بها التوارث فلا يصلح نكاحهما * لومات عليها يرثه من كان عليها بذلك النكاح فلذا جاز نكاح المجروس ونکاح المشركين لأنهم دانوا ديننا لومات من عليه ويعرون على ذلك الدين فحينئذ تنظم مصالح النكاح فيمح نكاحهم بخلاف المرتد والمرتبة على ما قلنا فلا يصلح نكاحهما

قوله وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة فان اسلم نفت المفاوضة وان مات او قتل او قضى بحاله بطل المفاوضة لكن يظهر انها كانت عنانا عندهما وعنديعندية يطلب اصلاحا في العنان وكالة وهي موقوفة قوله على ما قررناه من قبل هو قوله ولهذا لول بعد الردة لستة اشهر من امرأة مسلمة يرثه وهذا لا يوضح ان الملك لم تدلي باتفاق امرأة مسلمة لام اذا كانت نصرانية كان وانما تدلي بقوله من امرأة مسلمة لام اذا اقرت بالاتفاق كالمفاوضة

باب احكام المرتدین (٢٥١) كتاب السیر

وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة لأنها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد مالم يسلم * و مختلف في توقيفه وهو ما عدناه * لهما ان الصحة تعتمد الا هنية والنفاذ يعتمد الملك ولا خفاء في وجود الا هنية لكونه مخاطبا وكذلك الملك لقيامه قبل موته على ما قررناه من قبل ولهذا لول دله ولد بعد الردة لستة اشهر من امرأة مسلمة يرثه ولو مات ولد بعد الردة قبل الموت لا يرثه فتصح تصرفاته الا ان عند ابى يوسف تصح كما تصح من الصحيح لأن الظاهر عوده الى الاسلام اذا شبهه تزاح فلا يقتل وصار كالمرتدة * وعند محمد تصح كما تصح من المريض لأن من انتعل الى خلة لا سيما معروضا عما نشأ عليه فاما يتركه فيقضي الى القتل ظاهرا بخلاف المرتدة لأنها لاتقتل * ولا يحيقها انه مربى م فهو تحت ايدينا على ما قررناه في توقيف الملك وتوقف التصرفات بنا عليه وصار كالحربي بدخل دارنا بغير امان فيؤخذ ويغور وتتوقف تصرفاته لوقف حاله فكذا المرتد واستحقاقه القتل لبطلان سبب العصمة في الفصلين فاو جب خللا في الا هنية بخلاف الزانى وقاتل العمد لأن الاستحقاق في ذلك جزا على الجنابة وبخلاف المرأة لأنها ليست حرية ولهذا لا تقتل (فان عاد المرتد بعد الحكم بحاله الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه) لأن الوارث ائم يخلفه فيه لاستغنائه وإذا عاد مسلما احتاج اليه فيقدم عليه بخلاف ما اذا ازال الوارث عن ملكه وبخلاف امهات اولاده ومدبريه لأن القضاء قد صحي بدليل مصحح فلا ينقض ولو جاء مسلما قبل ان يقضى القاضي بذلك فكانه لم ينزل مسلما لما ذكرنا (وإذا وطى المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتدى فادعاه فهي ام ولد له والولد حروه ابنته ولا يرثه وان كانت الجارية مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة او لحق بدار الحرب اما صحة الاستيلاد فلما فلنا واما الارث فلان الام اذا كانت نصرانية والولد تبع له لقربه الى الاسلام للجبر عليه فصار في حكم المرتد والمرتد لا يرث المرتد اما اذا كانت مسلمة فالولد مسلم تبع لها لانها غيرهما ديننا والمسلم يرث المرتد (وإذا لحق المرتد بما له بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو في فان لحق ثم رجم واخذ مالا والحقه بدار الحرب ظهر على ذلك المال فوجده فوجده الورثة قبل القسمة رد عليهم) لأن الاول مال لم يجر فيه الارث

* فيما اذا كانت امه مسلمة وما قال في الكتاب ان الارث يسترد

إلى حالة الاسلام ليكون فيه توريث المسلمين المسلمين فيما اكتسبوه في حالة الردة يضعف بهذه المسألة لان الولد هنا يمكن موجودا حال الاسلام ومع هذا يرث فعلم بهذا ان الصحيح هو مارواه محمد عن ابى عبيدة انه يرثه من كان وارثا عند موته سواء كان موجودا وقت الردة او حديث بعد ذلك

والثاني انتقل الى الورثة بقضاء القاضي بحاله فكان الوارث مالكا قديماً (وإذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه وكاتبته ابن ثم جاء المرتد مسلماً فالكتابة جائزة والمكتابة والولاء للمرتد الذي اسلم) لانه لا وجه الى بطلان الكتابة لنفوذها بدلليل منف فجعلنا الوارث الذي هو يكون خلفه كالوكيل من جهة حقوق العقد فيه ترجع الى الموكل والولاء من يقع العتق عنه (وإذا قتل المرتد رجلاً خطأ ثم لحق بدار الحرب او قتل على رده فالدية في مال اكتسبه في حال الاسلام خاصة عند أبي حنيفة وقا لا الدية فيما اكتسبه في حالة الاسلام والردة جميعاً) لأن العوائل لاتعقل المرتد لأن عدم النصرة فتكون في ماله وعندهما الكسبان جميعاً ماله لنفوذ تصرفاته في الحالين ولهذا يجري الارث فيما عندهما وعنهما ماله المكتسب في الاسلام لتفاذ تصرفه فيه دون المكتسب في الردة لتوقف تصرفه * ولهذا كان الاول ميراثاً عنه والثاني ميراثاً عنده (وإذا قطعت يد المسلم عمداً فارتدى والعياذ بالله ثم مات على رده من ذلك او لحق بدار الحرب ثم جاء مسلماً فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله للورثة) أما الاول فلان السراية حل محله غير معصوم فاهدرت بخلاف ما اذا قطعت يد المرتد ثم اسلم فمات من ذلك لان الاهدار لا يتحقق الاعتبار أما المعتبر فقد يهدى بالابراء فكذا بالردة * وأما الثاني وهو ما اذا لحق وعنه اذا قضى بحاله فلانه صار ميتاً تقديرًا والموت يقطع السراية واسلامه حبيبة حادثة في التقدير فلا يعود حكم الجناية الاولى فاذالم يقضى القاضي بحاله فهو على الخلاف الذي نبيته ان شاء الله تعالى قال (فإن لم يلحق واسلم ثم مات فعليه الدية كاملة) وهذا عند أبي حنيفة وابي يوسف (وقال محمد وزفر في جميع ذلك نصف الدية) لأن اعتراض الردة اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان كما اذا قطع يد مرتد فاسلم * ولوهما ان الجناية وردت على محل معصوم وتمت فيه فيجب ضمان النفس كما اذا لم تخل الردة وهذا انه لامعتبر بقيام العصمة في حال بقاء الجنابة وإنما المعتبر قياماً في حال انعقاد السبب وفي حال ثبوت الحكم وحاله البقاء بمعزل من ذلك كله * وصار كقيام الملك في حال بقاء الميتين (وإذا ارتدى المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالاً فأخذ بماليه وابي ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه مكتابته وما بقى فلورثته) وهذا ظاهر على اصوله الان كسب الردة ملکه اذا كان عرافه اذا كان مكتاباً او ماعنده ابي حنيفة فلان المكاتب ائمته ملکاً كسابه بالكتابة

قوله والثاني انتقل الى ورثته بقضاء القاضي هذا اذا رجع بعد قضاء القاضي بحاله لورثته فاما قبل القضاء فكذا في رواية توفيق رواية يكون في حال ب مجرد اللحوظ لا يصير المال ملكاً للورثة * وجده الاول ان القضاشرط ليتر مع جانب عدم الرجوع الى دارنا فقرر موته ولما خرج اليه من غيره ورجع به المظهر اندلاع يريد العود الى دارنا فقرر موته من حين اللحوظ بدار الحرب يصير ماله لورثته من ذلك الوقت فانها اخذ المرتد ماله لనفوذه فلهذا يرد عليهم قوله فالكتابية اي بدل الكتابة قوله لنفوذه بدلليل منف لصبورها من الابن حال ولايته قوله لأن اعتراض الردة اهدر السراية فلا ينقلب الى الضمان بالاسلام لأن الردة يعني لومات عليه بالسراية لا يلزم شيء فكذا اذا لم يتم عليه كعبد قطعت يده ثم باعه المولى ثم اشتراها او تناقصا البيع ثم مات لا يتعذر الادية اليه كما لو مات على البيع لأن البيع يعني لومات عليه لم يجب بالسراية شيء ولا ان البيع يعني بقطع ملكه في النفس مع قيام النفس محترمة والردة تبطل حق النفس اصلاً الا انها تقول ان الردة ليست بابراء عن ضمان الجنابة وضعاً ولا شرعاً بل هي لتبدل الدين الاتي انها تصح من غير ابراء الا انه اذا مات على ذلك لم يجب الضمان لهدر دمه بالردة بخلاف ما اذا باع العبد المجنى عليه لأن البيع وضع لقطع ملكه والضمان بدل ملكه فإذا قطع الامر فصدا فقدقطع البند ايضاً نصاراً كالابراء كذلك في الاسرار قوله وصار كقيام الملك في حال بقاء الميتين فإنه اذا قال لعده ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل الدار عتق اماله عدم الملك عند الميتين او عند الحبيب لم يتعذر هذا هو الحكم في المقطوعة يده وان كان القاطع هو الذي ارتدى فقتل ومات المقطوعة يده من قطع اليه مسلماً فإذا كان عمداً فلا شيء له لأن الواجب في العبد القدرة وقد فات محله حين قتل على رده اومات وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع دية النفس لانه عند الجنابة كان مسلماً وجنابة المسلم اذا كان خطأ على عاقلته وتبين بالسراية ان جنابته كانت قتلاً

قوله والكتابة لا توقف بالردة لأنها لا تبطل بحقيقة الموت فلما تبطل باللحاق الذي هو شبه الموت * فإن قيل سلمنا أن المكتب يملك اكسابه وإن كان مرتدًا لكن لما قتل عن وفاة كان حرف آخر جزء من أجزاء حياته كما هو مذهبنا ثم تستند حرفيته إلى ما قبل الموت حتى يحكم بعمرية أولاده الموجودين في حال كتابته فحيثئذ كان ما اكتسبه في حال الارتداد كسب الحر المرتد فيجب أن يكون فيما على قول أبي هنيفة * قلت ذلك حجوب القياس وما جب الاستحسان فهو ميراث لورثته لأن حكمنا بحرفيته بالإداء بعد الموت في الحقوق المستحقة بالكتابة وذلك حرفيته وحرفيته أو لاده وحقيقة الملك له في المكاتب وفيما عدا ذلك يعتبر ميتا عبداً حتى يتعذر ميتا عبداً كسبه بعد الموت لكيون فيما كذا في الفوائد الظاهرية **قوله** فكذا بالكتابة وإذا كان كذلك فنقول في عدم صدوره في المانع من التصرف لأن بعض تصرفات المرتد تأثر بالاجماع كالاستيلاد وعند هذا عامة

كتاب السير (٢٥٣) باب أحكام المرتدين

تصوفاته نافذة كالبيع والشراء وغيرها مما اكتسبه فممنوع عن التصرفات كلها ثم لم يتم توقف تصرف المكتب مع انه رقيق لم يتوقف تصرفه ايضاً مع ان المرتد بالطريق الأولى **قوله** فجعلت المرأة في دار الحرب قيل ذكر دار الحرب وقع اتفاقاً فانها اذا حبت في دارنا ثم لحقت به بدار الحرب فالجواب كذلك وله يشتمل على فائدة وهي ان العلوى متى كان في دار الحرب كان بعد عن الاسلام ومتى كان في دار الاسلام كان اقرب الى الاسلام باعتبار الدار لكون الدار جهة في الاستتباع فالجبر هنا يكون جبراً لها بالطريق الأولى **قوله** ولا يجبر ولد الولد وهو ظاهر الرواية * ووجه انه لو كان مسلماً تبعاً لجد وكان تبعاً لجد محبه فحيثئذ يكون الناس كله مسلمين باسلام آدم عليه الاسلام فلا يجبر على الاسلام تبعاً للجد ولا يجبر ايضاً تبعاً لابيه وهو الولد الاول لأن التبع لا يستتبع غيره * قوله فالولدان في امام الولد الولدان له كلاماً اصلى واما الولد الاول فلانه ولد المرتدة ولد المرتدة يسمى تبعاً للام لأن الولد يتبع الام في الرفق والحرمية **قوله** كما على الروايتين اى في ظاهر الرواية لم يجعل الجد بنزلة الاب في تلك المسائل * وفي رواية الحسن عن أبي هنيفة يجعل الجد فيها بمنزلة الاب * اما صورة صيرورة الولد مسلماً باسلام جده فهي ماذكره * واما صورة صدقة القطر فهي ان الاب اذا كان فقيراً او عبداً والجد موسره يجب نظره الماء على الجد ام لا * صورة جر الولادة اذا اعتنق الجد والحادي حرولاه رقيق هل يكون ولا الماء لموالى الجد ام لا * وصورة الوصية لغيره اذا وصى عليه الاسلام وافتخاره بذلك مشهور وهو قوله * سبقكم الى الاسلام وافتخاره بذلك مشهور وهو قوله * سبقكم الى الاسلام طرراً غالماً ما باغت اوان حلم * وقيل اول من اسلم من الرجال ابو بكر رضي الله عنه ومن النساء خديجة ومن الصبيان على رضي الله عنهم والتعلق به مشكل اذ لم ينقل انه عليه الاسلام صبح اسلامه في احكام الدنيا * فان قات ذكره مطلقاً فانتصر اليهما * قلت هي حكاية حال فلا عموم لها واحكام الآخرة مراده فلم يرد غيرها قوله ولا مرد للحقيقة كما قلنا في الاسلام * فان قيل الاسلام منفعة محضة والردة مضرة محضة ولا يلزم من تتحقق ما هو منفعة محضة تتحقق ما هو مضرة محضة وإن كان بعد وجوده حقيقة الاترى ان قبول الهبة صحيح لانه منفعة محضة وردها باطل لانه مضرة محضة فكيف يقاس الردة بالاسلام * قلت هنا هذا من اعتبار الشيء بعد وجود حقيقته وبعد ذلك لا يعتبر انه منفعة للصبي او مضرة وهذا لان الردة منه يجعل بخانقه وجده في سائر الاشياء معتبر حتى

والكتابة لا توقف بالردة فكذا اكتسابه الاترى انه لا يتوقف تصرفه بالاقوى وهو الرق فكذا بالادنى بالطريق الاولى وإذا ارتد الرجل وأمرأته والعياذ بالله ولحقاً بدار الحرب فجعلت المرأة في دار الحرب ولدت ولداً وولد لولدهما ولد فظهر عليهم جميعاً فالولدان في لان المتردة تسترق فيتبعها ولدهما ويجبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر ولد الولد وروى الحسن عن أبي هنيفة انه يجبر تبعاً للجد واصل التبعية في الاسلام * وهي رابعة اربع مسائل كلها على الروايتين * والثانية صدقة القطر * والثالثة جر الولاية * والآخر الوصية للقرابة قال (وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداده عن أبي هنيفة و محمد ويجبر على الاسلام ولا يقتل واسلامه الاسلام لا يرث ابوه وإن كانا كافرين وقال أبو يوسف ارتداده ليس بارتداد واسلامه الاسلام) وقال زفر والشافعى اسلامه ليس باسلام وارتداده ليس بارتداد * لهما في الاسلام انه تبع لا بوه فيه فلا يجعل اصلاً ولا انه يلزم احكاماً تشوّهاً المضرة فلا يؤهل له ولنا فيه ان علياً رضي الله عنه اسلم في صباح وصحح النبي عليه الصلاة والسلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور ولانه اتي بحقيقة الاسلام وهو التصديق والا قرار معه لان الا قرار عن طرع دليل على الاعتقاد على ماعرف والحقائق الاتر و ما تتعلق به سعادة ابدية ونجاة عقباوية وهي من اجل المنافع وهو الحكم الاصلى ثم يتبين عليه غيرها فلا يبالي بشوّهاً * وله في الردة انها مضرة محضة بخلاف الاسلام على اصل ابي يوسف لانه تعلق به اعلى المنافع على ما مر * ولا يبي هنيفة و محمد فيها انها موجودة حقيقة ولا مرد لحقيقة كما قلنا في الاسلام الا انه يجبر على الاسلام لما فيه من النفع له ولا يقتل لانه عقوبة والعقوبات موضوعة عن الصبيان من جهة عليهم

(الهداية من الكفاية) ٣٣

لا يجعل عارضاً اذا علم جهله به فكذا لجهله بربته فيهذا يعلم ان قياس الردة بالاسلام صحيح من حيث ان في كل ما يكتسبه اعتبر للشيء بعد وجود حقيقته وبعذر الصبي لا يجعل ما يكتسبه من حقيقة انه غير موجود الاترى ان الصبي اذا صام ثم اكل عامداً ينعدم الصوم لوجود حقيقة الاكل ولا يعن بالصبي لان من ضرورة كونه اهلاً لرؤمه كما انه لم يكتسب اهلاً لاعدت الاصراف منه * واتما لم يحصل منه رد الاهية لما فيه من نقل الملك الى غيره الاترى ان ضرر الردة يلحقه بطريق التبعية اذا ارتد ابوه ولحقاً بدار الحرب وضرر رده الهبة لا يلحقه من جهة ابيه فيجب ان لا يلحقه من جهة نفسه ايضاً **قوله** ولا يقتل لانه عقوبة والعقوبات موضوعة عن الصبيان في هذا التعليل نوع نظر اذ لو كان سقوط القتل عنه باعتبار المرحمة لصيانته كان ينبغي ان لا يعذب في النار خلداً كسائر الكفار وقد مع ان الصبي الكافر يغلد في النار فالصبي المرتد اولى لان كفراً اغلى واصحى ما علل به في الماء بسوط لانه انتقام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة اسلامه *

قوله وهذا في الصبي الذي يعقل يعني في صبي عاقل يقيم الجميع الواضحة على وحدانية اللات تعالى ونبوة محمد عليه السلام حتى اذا ناظر الموحد افهم وإذا ناظر المبعد افصم والاعتقاد باطن لا يوقف عليه فيقام السبب الظاهر وهو الاقرار عن طوع مقامه كما في البالغ ثم بعد وجود الشي حقائق اما ان يسقط اعتباره بمحاجة شرعى والمحاجة عن الاسلام باطل ولا يعكر بمحاجته لضرر يلعقه وهذا باطل لانه سبب السعادة الابدية فكان محض منفعة في الدنيا والآخرة وهو الحكم الاصلى الموضوع له * ثم قد يقتدى عليه حرم الانارت والفرقه فلا يبالي بذلك لأن المنظور اليه في التصرفات الموضوعات الاصليه الاترى ان اذا يثبت اذا جعل مسلما تبعا لغيره والتبعية فيما يتمتعن نفعا لا فيما يشوبه ضرر وكونه موليا عليه لا ينفي كونه ولها بل يثبت الامر ان ليتمنع بهما وهذا لانه لما كان فاصر الاهمية صلح موليا عليه ولما كان صاحب اصل الاهمية صلح ولها ومتى جعلناه ولها لم يجعله فيه موليا عليه ومتى جعلناه موليا عليه لم يجعل ولها فيه فانه اذا صار مسلما باسلام نفسه لا يكون فيه تبعا لا بويه وإذا كان مسلما تبعا لا يكون مسلما باسلام نفسه فلا يكون بينهما متنافاة وقولهم في الردة انها مضره محضة * قلنا نعم الردة ضرر لكنها هائل للتصريف الضار اذا كان يندرج في امكانه تلافيه الاترى ان الازار بالرق منه يصح وان كان ضرر الامكان تلافيه باقامة البينة على حريتها فان قيل لوضع اسلامه ينفيه كان ذلك منه فرضا لاستعماله القول بكلمة متغلا في الاسلام ومن ضرورة كونه فرضا ان يكون مخاطبا وهو غير مخاطب بالاتفاق فاذا لم يكن تصحيحه فرضا لم يصح بخلاف سائر العبادات فانه متدد بين الفرض والنفل وبخلاف ما اذا جعل مسلما تبعا لغيره لان صفة الفرضية في الاصل مبنية عن اعتباره في التبع ولا انه لوم يصف الاسلام بعد ما عقل لاتقع الفرقه بينه وبين امرأته ولو صار عقله معتبرا في الدين لوقعت الفرقه اذا لم يحسن ان يصف كمابعد البلوغ * قلنا انما يكىن مخاطبا بالاداء لدفع الخرج عنه اذا امتنع وهذا يدل على انه يحكم بصحته اذا ادى باعتبار ان عند الاداء يجعل الخطاب كالسابق ليحصل المقصود كالمسافر لا يخاطب باداء الجمعة واذا ادى بدفع ذلك فرض منه بهذا الطريق وهذا لان عدم توجيه الخطاب بالاسلام لدفع الشر ولا ضرر عليه اذا اخرج الخطاب بهذا الطريق بل توفر عليه المنفعة مع انه يعكم باسلامه لوجود حقيقته من غير ان يتعرض بصفة وانما لاتبين زوجته منه اذا لم يحسن ان يصف بعد ما عقل لبقاء معنى التبعية والاصالة ولتوفير معنى المنفعة عليه اما قوله انه تبع لا بويه فيه فلا يجعل اصلا * قلنا انما يمتنع الجمع بين معنى التبعية والاصالة اذا كان بينهما مضادة فاما اذا تايد احدهما بالآخر فذلك مستقيم كالمرأة اذا سافرت مع زوجها ونوت السفر فهى مسافرة بنيتها مقصودة وتبعا لزوجها ايضا *

باب البغاة

وهذا في الصبي الذي يعقل ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده لان اقراره لا يدل على تغير العقيدة * وكذا الجنون والسكران الذي لا يعقل

باب البغاة

(وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجو من طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم) لان عليا رضي الله عنه فعل كذلك باهل حروم قبل قتالهم ولانه اهون الامرين ولعل الشر يندفع به فيبدأ به (ولا يبدأ بقتل حتى يبدؤه فان بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم) قال العبد الضعيف هكذا ذكره القدورى في مختصره * وذكر الامام المعروف بخواهر زاده ان عندنا يجوز ان يبدأ بقتالهم اذا تعسروا واجتمعوا * وقال الشافعى لا يجوز حتى يبدؤوا بالقتل حقيقة لانه لا يجوز قتل المسلم الا دفعا وهم مسلمون بخلاف الكافر لان نفس الكفر مبيع عنده * ولنا ان الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع وهذا لانه لو انتظر الامام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم وإذا بلغه انهم يشترون السلاح ويتأنهبون للقتال ينبغي ان يأخذهم ويجسمهم حتى يقلعوا عن ذلك ويعذبوه توبه دفعا للشر بقدر الامكان * والمروى عن ابي هنيفة من لزوم البيت محبول على حال عدم الامام اما اعانته الامام الحق فمن الواجب عند الغناء والقدرة (فإن كانت لهم فئة اجهز على جريتهم واتبع مولتهم) دفعا لشرهم كيلا يتحققوا بهم (وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريتهم ولم يتبع مولتهم) لانه فاع الشر دونه * وقال الشافعى لا يجوز ذلك في الحالين لأن القتال اذا تركوه لم يبق قتلهم دفعا * وجوابه ما ذكرناه ان المعتبر دليل لا حقيقته (ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال) لقوله على رضي الله عنه يوم الجمل ولا يقتل اسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو القدوة في هذا الباب * قوله في الاسير تأويله اذا لم تكون لهم فئة فان كانت يقتل الامام الاسير

(وان)

بين المؤمنين ينبغي ان يعزز الفتنة وتأويله اذا لم يكن له امام يدعوه الى القتال اما اذا كان له امام ولا غناه لا يسعه التقاعد * وفي الحديث اذا هاجت الفتنة كمن جليس بيتك قوله ما ذكرناه اراد به قوله ولنا ان الحكم يدار على الدليل قوله يوم الجمل وقعة عاشرة رضي الله عنها على رضي الله عنها بالبصرة سميت بذلك لانها كانت على جبل اسمه عسکر

قوله باهل حروم وهي قرية بالكونية تهد وتقرب وسب خروجهم انهم قالوا القتال واجب بالنص وعلى رضي الله عنه ترك القتال بالتعكيم فارسل على عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ليكشف شبهتهم فلما ذكروا قال ابن عباس رضي الله عنهما هذه المحادثة ليست بادنى من بغض الحمام وفيه التعكيم لقوله تعالى يحكم بهذا عدل منكم فكان تحكيم على رضي الله عنه موافقا للنص فالمرهم الجمعة فتتاب البعض واصر قوم على ذلك **قوله اهون الامرين الدعاء الى العود الى الجماعة بكشف شبهتهم والقتال قوله المعروف بخواهر زاده وهو خواهر زاده للقاضي الامام ابي ثابت **قوله** والمروى عن ابي هنيفة من لزوم البيت قال ابو هنيفة اذا وقعت الفتنة بين المؤمنين ينبغي ان يعزز الفتنة ويتبرئ منها ويلزم الامام ويعذر عنها وفي الحديث اذا هاجت الفتنة كمن جليس بيتك قوله ما ذكرناه اراد به قوله ولنا ان الحكم يدار على الدليل **قوله** يوم الجمل وقعة عاشرة رضي الله عنها على جبل اسمه عسکر**

وان شاء حبسه لما ذكرنا ولا نهم مسلمون والاسلام يعصم النفس
والمال (ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمين
اليه) وقال الشافعى لا يجوز * والكراع على هذا الخلاف له انه
مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به الا برضاه * ولننا علیا رضي الله عنه
قسم السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة وكانت قسمته الحاجة
لا للتمليك ولأن للامام ان يفعل ذلك في مال العادل عند
الحاجة ففي مال الباغي اولى والمعنى فيه الحق الضرر الادنى
لدفع الاعلى (ويحبس الامام او والهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها
حتى يتوبوا فيردها عليهم) اما عدم القسمة فلما بيناه وأما
الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم واهذا يحبسها عنهم وان كان
لا يحتاج اليها الا انه ببيع الكرا운 لان حبس الثمن انظر وايسر
اما الرد بعد التوبة فلاندفع الضرورة ولا استغنان فيها
قال (وما جبا اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من
الخرج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا) لان ولاية الاخذ له
باعتبار الحماية ولم يحبسهم (فان كانوا صرفوه في حقه اجزئ

قوله وان شاء حبسه لما ذكرنا يريد قوله ولا يقتل اسير
قوله ولان للامام ان يفعل ذلك في مال العادل * واصل هذا الحديث
صفوان فانه عليه السلام اخذ منه درع وعاصفة المحاربة بغير رضاه
فقال اغصا يا محمد فقال لابل عارية مؤداه قوله واما عدم
القسمة فلما بيناه انهم مسلمون والاسلام يعصم النفس والمال
قوله كالقتل في دار الحرب وهو انه اذا قتل مسلما في دار
الحرب ثم ظهر عليهم فليس على القاتل شيء فكذلك هؤلاء
والجامع انقطاع ولاية الامام في حالة الجنابة

من اخذ منه) لوصول الحق الى مستحقه (وان لم يكونوا
صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان
يعيدوا ذلك) لانه لم يصل الى مستحقه * قال العبد الضعيف
فالوا الاعادة عليهم في الخارج لأنهم مقاولة فكانوا مصارف
وان كانوا اغنياء وفي العشر ان كانوا فقراء فكذلك لانه
حق الفقراء وقد بيناه في الزكوة وفي المستقبل يأخذنه
الامام لانه يحبسهم فيه لظهوره ولاته (ومن قتل رجالهما
من عسكر اهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليهم شيء)
لانه لا ولية لامام العدل حين القتل فلم ينعد موجبا للقتل
في دار الحرب (وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل
المصر رجلا من اهل المصر عمدا ثم ظهر على المصري
فانه يقتضي منه) وتأويله اذا لم يجر على اهله احكامهم
واز عجوافيل ذلك وفي ذلك لم تنتفع ولاية الامام في يجب القصاص
(واذا قتل رجل من اهل العدل باغيانا فانه يرثه فان قتله
الباغي وقال قد كنت على حق وانا الان على حق ورثه وان
قال قتنته وانا اعلم اني على الباطل لم يرثه) وهذا عند
ابيحنيفه ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين
وهو قول الشافعى واصل ان العادل اذا اتلف نفس الباغي
او ماله لا يضمن ولا يائمه لانه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم
والباغي اذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويائمه
* وقال الشافعى في القديم انه يجب * وعلى هذا الخلاف
اذا تاب المرتد وقد اتلف نفسا او مالا * له انه اتلف
مالا معصوما او قتل نفسا معصومة فيجب الضمان اعتبارا
بما قبل المنعة * ولننا اجماع الصحابة رضي الله عنهم

رواه الزهرى ولأنه اختلف عن تأویل فاسد وال fasد منه متحق
بالصحيح اذا ضممت إليه المنع في حق الدفع كمافي منعه أهل الحرب
وتتأویلهم * وهذا لأن الأحكام لا بد فيها من الالتزام او الالتزام
ولالالتزام لاعتقاد الاباحة عن تأویل ولازماً لعدم الولاية
لوجود المنع والولاية باقية قبل المنع وعند عدم التأویل
ثبت الالتزام اعتقاداً بخلاف الاشتم لانه لامنعه في حق
الشارع اذا ثبت هذا فنقول قتل يحق فلا يمنع الارث *
ولابي يوسف في قتل الباغى العادل ان التأویل
ال fasد انما يعتبر في حق الدفع والاجاهة هنا الى استحقاق
الارث فلا يكون التأویل معتبراً في حق الارث * ولابها فيه
ان الحاجة الى دفع الحرمان ايضاً اذا القرابة سبب الارث
فيعتبر fasد فيه الا ان من شرطه بقاوه على ديانته فإذا
قال كنت على الباطل لم يوجد الدافع فوجوب الضمان
قال (ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة وفي عساكرهم)
لأنه اعانته على المعصية (وليس ببيعه بالكوفة من اهل الكوفة
ومن لم يعرفه من اهل الفتنة يأس) لأن الغلبة في الامصار
لاهل الصلاح وإنما يكره بيع نفس السلاح لابع مالا يفوق
به الابصنة الاترى انه يكره بيع المعاذف ولا يكره بيع
الخشب وعلى هذا الخمر مع العنبر

كتاب اللقيط

اللقيط سمى به باعتبار مآل له لما انه يلقط والالتقاط مندوب
إليه لما فيه من احياءه وان غلب على ظنه ضياعه فواجب
قال (اللقيط حر) لأن الاصل في بنى آدم انما هو الحرية وكذا
الدار دار الاحرار ولأن الحكم للغالب (ونفقته في بيت المال)
هو المرجو عن عمر وعلى رضى الله عنهم ولأنه مسلم عاجز
عن التكسب ولا مال له ولا قرابة فاشبه المقعد الذي لا مال
له ولا قرابة ولأن ميراثه لبيت المال والخارج بالضمان لهذا كانت
جنايته فيه والملتفت متبرع في الإنفاق عليه لعدم الولاية الا
ان يأمره القاضي به ليكون دينا عليه لعموم الولاية قال
(فإن التقى رجل لم يكن لغيره أن يأخذ منه) لانه ثبت
حق الحفظ له لسبقه يده (فإن أدعى مدح أنه ابنه فالقول قوله)
معناه اذا لم يدع الملتفت نسبة وهذا استحسان والقياس ان
لا يقبل قوله لانه يتضمن ابطال حق الملتفت * وجه الاستحسان
انه اقرار للنصيبي بما ينفعه لانه يتشرف بالنسبة ويعين بعده *
ثم قبل يصح في حقه دون ابطال يد الملتفت وقيل يبنى عليه
بطلان يده * ولو ادعاه الملتفت قبل يصح قياساً واستحساناً

قوله رواه الزهرى قال وفدت الفتنة وأصحاب رسول الله عليه
السلام كانوا متواترون في ذلك فقلت لهم يا أبا عبد الله ما حكم
ذلك فلما فرج استعمل بتاؤيل القرآن فهو موضوع وكل
مال اختلف بتاؤيل القرآن فهو موضوع لأن التأویل fasد
تنزل منزلة الصحيح في حق دفع الضمان اذا ضممت إليه المنع
كتأویل أهل الحرب فإنهم لا يضمون ما اختلفوا عليه لهذا
المعنى * وذلك لأن أهل البغى يستخلصون الدماء بتاؤيل
ان ارتکاب الريب كفر وقتيله لهم منع دافعه فصح الدفع
منهم فلا يضمون لأن لزوم الأحكام بالالتزام او بالالتزام ولا
الالتزام لانه باعتقد حرمة الاتلاف وهم يعتقدون حله حيث
يقولون عصى الله ولم يعمل بموجب الكتاب قوله
ان من شرطه اي من شرط الارث ان يكون مصراً على دعواه
فإذا رجع فقد بطلت ديانته قبل استيفاء حقه فبطل وإذا قال
كنت على الباطل انتف الدافع وهو التأویل fasد فيجب
القضاء في عدم عن الميراث قوله لأنها اعانت على المعصية
وهي حرام لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتفوي وللانتعاونوا
على الاتم والعدوان قوله من اهل الكوفة والحكم في غير
الكوفة أيضاً كذلك إلا أن تقييد الكوفة باعتبار أن البغاة
خرجوا فيها أولاً قوله مالا يقاتل به الابصنة كالجند
قوله وعلى هذا الخبر مع العنب يعني لا يكره بيع العنب
من يجهله خمراً إذا العنب ليس بالآلة المعصية وإنما يصير
بعد صدوره خمراً أما السلاح فإنه آلة الفتنة في الحال فيكره
بيعه من يعرف بالفتنة *

كتاب اللقيط

هو في اللغة ما يلقط اي يرفع من الأرض فعيل بمعنى مفعول
ثم غلب على الصبي الممنوع لانه على عرض ان يلقط وهو
من باب وصف الشيء بالصفة المشارفة مثل من قتل قتيلاً فإنه
سلبيه * وفي الشريعة اسم لمولد طرحة اهله خوفاً من العيلة
او فراراً من تهمة الرزينة مضيقاً آثم ومحرزاً غانم لما في احراره
من احياء النفس فإنه على شرف الهاك واحياء الحي يدفع
سبب الهاك عند قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن احياءها فكانها
احيى الناس جديعاً ولهذا كان رفعه افضل من تركيه لاماً ترکه
ترك الترحم على الصغار قال عليه الصلوة والسلام من لم يرحم
صغيرنا ولم يقر كبرينا فليس مناوى رفده اظهار الشفقة على
الاطفال وهو من افضل الاعمال فلهذا ندب التقاط اللقيط
ووجب ان غلب على ظنه ضياعة قوله ولازماً للغالب
اي يكره حراً باعتبار الغلبة لأن الغالب فيمن يسكن في دار
الاسلام الاحرار قوله والخرج بالضمان الخراج ما يخرج
من غلة الأرض او الاعلام ومنه الخراج بالضمان اي الغلة بسبب
ان ضمه والمراد هنا ان ميراثه لبيت المال بسبب ان ضمن بيت
المال مونته قوله وهذه اى ولان بيت المال ضمن موئنته
كانت جنايته في بيت المال ف تكون نفقته فيه قوله الا ان
يأمره القاضي به ليكون دينا عليه لعموم الولاية فحيث
يرجع لان للقاضي ولاية عامة فصار امر القاضي كاملاً بنفسه
لو كان من اهل الامر هذا اذا امره بالإنفاق ليرجع عليه بان
يقول إنفاق عليه على ان يكون ذلك دينا عليه فان امره بالإنفاق
عليه فقط قيل يرجع لما يبينا والاصح ان لا يرجع لان مطلقة
يتحمل الحسبة والاستدانته عليه فلا يرجع عليه بالشك

قو له والاصح انه على القياس والاستحسان الا ان هذا قياس آخر سوى الاول * وجه القياس انه مناقض في كلامه لازم زعم انه لقين في بيده وابنه لا يكون لقين في بيده * وجه الاستحسان انه يتلزم حفظه ونفعته بهذا الاقرار وهذا الالتزام تصرف منه على نفسه وله هذه الولاية والتناقض لا يمنع دعوى النسب كما اذا اكتب الملاعن نفس وهم لا ينتبه خربما يشتبه عليه الامر في الابتداء فيظن انه لقين ثم يظهر له انه ولد * وان ادعاء اثنان ووصف احدهما علامه في جسمه فهو اولى به اذا العلامه اصل في الشرعه قال اللاتعلى تعرفهم بسمائهم وقال الله تعالى ان كان قميصه قدمن قبل الآية وكذا لو سبقت دعوه احدهما الا اذا اقام الآخر البينة لترجم دعواه بالبينة قوله في السبب وهو الدعوه **قوله** واذا وجد في صرمن امسار المسلمين الى قوله وهذا استحسان والقياس ان لا يصدق لان حكم لا بالحرية والاسلام فلو جعل اينا للكافر بدعوته لكان تبعا له في الدين فكان حكما بابطال اسلامه **قوله** فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره وليس من ضرورة رد قوله في احد الحكمين رد في الآخر لان النسب ينفك عن الدين **قوله** فلوكافر من امرأة مسلمة ثابت النسب منه وهو مسلم يعني كالكافر وفي بعض نسخه اعتبر الاسلام نظرا للصغير اي ايها كان موجها لاسلامه يعتبر ذلك لان الاسلام يعلم ولا يعلم لا انه ينفعه ويزعم انه احق بحفظه لانه لقين ويعلمون المدعى الى استحقاق بيده الباقيمة البينة على رقه فلوكافر كان خصما له **قوله** فهو اعتبر للظاهر * فان قيل كيف تقبل هذه البينة والخاص عن القبيط لان الملتقط ليس بولي اه **قوله** فلا يكون خصما له فيما يضره * فلئن الملتقط خصم لا باعتبار ينفعه ويزعم انه احق بحفظه لانه لقين ولا يتوصى المدعى الى استحقاق بيده الباقيمة البينة على رقه فلوكافر كان دابة هو عليها لما ذكرنا وهو قوله اعتبار للظاهر * فان قيل يكفي للدفع للاستحقاق فلو ثبت الملك لقين بهذا الظاهر كان الظاهر مثبا للاستحقاق وليس لذلك * فلئن بهذا الظاهر يدفع دعوى الغير ثم الظاهر ان تكون الاملاك في يد المالك وكذا الظاهر يدل على ان من وضعه وعده هذا المال ليتفق عليه منه وكذا اذا كان مشدودا اي اذا كان المال مشدودا على دابة هو عليها لما ذكرنا وهو قوله اعتبار للظاهر وكذا تكون الدابة له **قوله** ولا يجوز تزويج الملتقط لانعدام سبب الولاية **قوله** فان قيل قد احياء بالانتقاد والتربية ذوجها ثبت له الولاية كالمعنق ثبت له الولاية بالاعتقاد الذي هو احياء حكما * فلئن الرقيق في صفة المالية هالك والمحتق يحدث فيه هذا الوصف والقبيط كان حيا محقيقة ومن اهل المالك حكما فالملتقط لا يكون حبيلا لاحقيقة ولا حكما **قوله** بخلاف الام لانها تملكه اي تملك الام اتلاف منافعه بلا عوض بالاستخدام في عرض الاجل **قوله** * وانما صحيحة تسليميه في حرقه لانه نافع له مطلقا لانه اذا كان مغفولا بعمل قلما يشتغل بالفساد

والاصح انه على القياس والاستحسان وقد عرف في الاصل (وان ادعاء اثنان ووصف احدهما علامه في جسمه فهو اولى به) لان الظاهر شاهد له لموافقة العلامه كلامه (وان لم يصف احدهما علامه فهو ابنهما) لاستواهما في السبب ولو سبقت دعوة احدهما فهو ابنه لانه ثبت حقه في زمان لامنارع له فيه الا اذا اقام الآخر البينة او في (وادا وجد في مصر من امسار المسلمين او في قريه من قراهم فادعي ذمي انه ابنه ثبت نسبة منه وكان مسلما) وهذا استحسان لان دعوه تضمن النسب وهو نافع للصغير وابطال الاسلام الثابت بالدار وهو يضره فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره (وان وجد في قريه من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذمي) وهذا الجواب فيما اذا كان الواحد ذمي راية واحدة وان كان الواحد مسلما في هذا المكان او ذمي في مكان المسلمين اختلف الرواية فيه ففي رواية كتاب القبيط اعتبر المكان لسبقه وفي كتاب الدعوى في بعض النسخ اعتبر الواحد وهو راية ابن سماعة عن محمد لقبة اليه الانcri ان تبعية الابوين فوق تبعية الدار حتى اذا سبى مع الصغير احدهما يعتبر كافرا * وفي بعض نسخه اعتبر الاسلام نظرا للصغير (ومن ادعى ان القبيط عبد لم يقبل منه) لانه حر ظاهرا الا ان يقيم البينة انه عبد (فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبة منه) لانه ينفعه (وكان حرا) لان الملوك قد تلدوا الحرة فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك (والحر في دعوته القبيط اولى من العبد والمسلم اولى من الذمي) ترجيحا لما هو الانظر في حقه (وان وجد مع القبيط مال مشدود عليه فهو له) اعتبارا للظاهر وكذا اذا كان مشدودا على دابة وهو عليها ما ذكرنا * ثم يصرفه الواحد اليه بامر القاضي لانه مال ضائع وللقاضي ولاية صرف مثل اليه وقيل يصرفه بغير امر القاضي لانه لقبيط ظاهرا (وله ولاية الانفاق وشراء ما لا بد له منه) كالطعام والكسوة لانه من الانفاق (ولا يجوز تزويج الملتقط) لانعدام سبب الولاية من القرابه والملك والسلطنه قال (ولا تصرفه في مال الملتقط) اعتبارا بالام وهذا لان ولاية التصرف لتنمير المال وذلك يتحقق بالرأي الكامل والشقة. الواقرة والموارد في كل واحد منها احدهما قال (ويجوز ان يقبض له الهبة) لانه نفع محض وهذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا وتملكه الام ووصيها قال (ويسلمه في صناعة) لانه من باب تثقيفه وحفظ حال قال (ويؤجره) قال العبد الضعيف وهذا راية القدروري في مختصره وفي الجامع الصغير لا يجوز ان يواجره ذكره في الكراهة وهو الاصح * وجه الاول انه يرجع الى تثقيفه ووجه الثاني انه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العلم بخلاف الام لانها تملكه على ما ذكره في الكراهة ان شاء الله تعالى

كتاب اللقطة

قال (اللقطة امامه اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها) لأن الاخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعا بل هو الافضل عند عامة العلماء وهو الواجب اذا خاف الضياع على ما قالوا اذا كان كذلك لا تكون مضمونة عليه وكذلك اذا تصادقا انه اخذها للملك لأن تصادقهما حجة في حقهما فصار كالبينة ولو اقر انه اخذه لنفسه يضمن بالاجماع لانه اخذ مال غيره بغير اذنه وبغير اذن الشرع وإن لم يشهد الشهود عليه وقال الآخذ اخذته للملك وكذلك الملك يضمن عندي أبي هنيفة ومحمد * وقال أبو يوسف لا يضمن والقول قول لأن الظاهر شاهد له الاختيار الحسبة دون المعصية * ولله انه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الاخذ لمالكه وفيه وقع الشك فلا يبرأ * وما ذكر من الظاهر يعارضه مثله لأن الظاهر ان يكون المتصرف عاما لنفسه ويكونه في الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوا على واحدة كانت اللقطة او اكثر لانه اسم جنس قال (فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أيامها وإن كانت عشرة فصادعاً عرفها حولاً) قال العبد الضعيف وهذه رواية عن أبي هنيفة * وقوله أيامها معناه على حسب ما يرى * وقدره محمد في الاصول بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير * وهو قول الملك والشافعي لقوله عليه السلام من النقط شيئاً فليعرفه سنة من غير فصل * وجده الاول ان التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار تساوى الف درهم والعشرة وما فوقها في معنى الالف في تعلق القطع به في السرقة وتتعلق استحلال الفرج به وليس في معناها في حق تعلق الركيوة فما جربنا التعرير بالحول احتياطاً وما دون العشرة ليس في معنى الالف بوجه ما فوضنا الى رأي المبتلى به * وقيل الصحيح ان شيئاً من هذه المقاييس ليس بلازم ويفوض الى رأي الملتقط يعرفها الى ان يقل على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها * وإن كانت اللقطة شيئاً لا يبقى عرفة حتى اذا خاف ان يفسد تصدق بها * وينبغي ان يعرفها في الموضوع الذي أصابها وفي الجامع فإن ذلك اقرب الى الوصول الى صاحبها وإن كانت اللقطة شيئاً يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وفشور الرمان يكون القاوه اباهة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكن مبني على ملك الملك لأن التملوك من المجهول لا يصح قال (فإن جاء صاحبها والاتصدق بها) ايصالاً لحق المستحق وهو واجب بقدر الامكان وذلك با يصل عندها عند الظرف بصاحبها وا يصل العوض وهو الثواب على اعتبار اجازة التصدق بها وان شاء امسكها راجع الظرف بصاحبها قال (فإن جاء صاحبها) يعني بعد ما تصدق بها

كتاب اللقطة

اللقطة المال الواقع على الارض سميت به لأنها تلتقط غالباً اى توُجَّه وترفع * وذكر في المسوط اختلاف الناس فيمن وجد لقطة فالمتقدمة يقولون لا يحل لها ان يرفعها لانه اخذها الغير بغير اذنه لا يحل لها ثبات اليدي عليه بغير اذنه وبعض المتقدمين من ائمة التابعين كان يقول يحل لها ان يرفعها والتراك افضل لأن صاحبها انا يطلبها في الموضع الذي سقطت منه فإذا تركها وجدتها صاحبها في ذلك الموضع * والمذهب عند علمائنا وعامة الفقهاء ان رفعها افضل من تركها لانه لو تركها لاتؤمن ان تصل إليها يدخلها في كتمتها عن مالكها واذا اخذها هو عرفها حتى يوصلها إلى مالكها لانه يلتزم الامانة في رفعها والتراكم اداء الامانة تعرض لغسل الثواب لانه يثاب على ادائها يلتزم من الامانة فإنه يمتنع في الامر قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وامتثال الامر سبب لغسل الثواب قوله وقال أبو يوسف القول قوله اي مع يمينه * وذكر في فتاوى قاضيegan هذا الاختلاف في الاشهاد فيما اذا اخذته ان يشهد اماماً دالماً يجد احداً يشهد عند الرفع او ياخذها لو اشهد عند الرفع بأخذها ظالم فترك الاشهاد لا يكفيه ضامناً وإن وجد من يشهد له فلم يشهد حتى جازه ضمنه لانه ترك الاشهاد مع القبر عليه قوله واحدة كانت اللقطة او اخرين يعني سواً كانت اللقطة من جنس واحد ومن اجناس مختلفة كالذهب والفضة والثوب لأن اللقطة اسم جنس فيتها ناول الكل قوله كالنواة وفشور الرمان اي في مواضع مختلفة فوجد من ذلك شيئاً كثيراً فجمعها وصار بحكم الكثرة لها قيمة ولا يأس بالانتفاع بها ولكنه مبني على ملك مالك حتى كان له ان يأخذه من يد الملتقط وإن وجده مجتمعًا لم يحل لها ان ينتفع به لأن الظاهر ان مالكه مالقاوه بعد ماجمهعه ولكنه سقط منه * وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب النباع انه ليس للملك ان يأخذها من يده بعد ما جمعها واخذها ويصير ملكاً للآخر كذلك الجواب في التقاط السنابل وبه كان يفتى الصدر الشهيد كما في النهاية

(فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة) ولثوابه الان التصدق
وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته
والملك يثبت للغیر قبل الاجازة فلا يتوقف على قيام
المحل بخلاف بيع الفضول لثبوته بعد الاجازة فيه
(وان شاء ضمن الملتقط) لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه
الا انه باباً عن جهة الشرع وهذا الينافي الضمان مقاوماً
كما في تناول مال الغير حالة المخصصة وان شاء ضمن المسكين
اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان فاعلاً
اخذه لانه وجد عين ماله قال (ويجوز اللتقاط في الشاة
والبقرة والبعير) وقال مالك والشافعى اذا وجد البعير
والبقر في الصحراء فالترك افضل * وعلى هذا الخلاف الفرس
* لهما ان الاصل في اخذ مال الغير الحرمة والا باحة مخافة
الضياع واذا كان معها ماتدفع عن نفسها قبل الضياع ولكنها بتوهم
فيقضى بالكرامة والتبذيل * ولنا انها لقطة بتوهم
ضياعها فيستحب اخذها وتعرى لها صيانته لاموال الناس كما في الشاة
(فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع)
لقصور ولايته عن ذمة المالك (وان انفق بأمره كان ذلك
دينا على صاحبها) لأن للقاضى ولاية في مال الغائب نظراً
له وقد يكون النظر في الإنفاق على ما نبيه (او اذا رفع
ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها
وانفاق عليها من اجرتها) لأن فيه ابقاء العين على ملكه من
غير الرزام الدين عليه وكذلك يفعل بالعبد الآبق (وان لم
تكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها
وامر بحفظ ثمنها) ابقاء له معنى عند تذكر ابقاءه صورة (وان
كان الاصلاح الإنفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا
على مالكها) لانه نصب ناظراً وفي هذا نظر من الجانبين *
قالوا انما يأمر بالإنفاق يومين او ثلاثة أيام على قدر ما يرى
رجاءً ان يظهر مالكها فإذا لم يظهر يأمر ببيعها لأن دارة
النفقة مستأنصلة فلا نظر في الإنفاق مدة مد IDEA * قال رضى
الله تعالى عنه وفي الاصول شرط افامة البيينة وهو الصحيح
لانه يتحمل ان يكون غصباً في يده فلما يأمر فيه بالإنفاق وانما
يأمر به في الوديعة فلا بد من البيينة لكشف الحال وليس
البيينة تقام للقضاء * وان قال لا يبيه لي يقول القاضي له
انفاق عليه ان كنت صادقاً فيما قلت حتى يرجع على المالك
ان كان صادقاً ولا يرجع ان كان غاصباً * وقوله في الكتاب وجعل
النفقة دينا على صاحبها اشاره الى انه انما يرجع على المالك بعد
ما حضر ولم تبع اللقطة اذا شرط القاضى الرجوع على المالك *

وهذه رواية وهو الاصح قال (و اذا حضر) يعني المالك فلم ينقطع ان يمنعها منه حتى يحضر النفقة لانه حين ينفعه فصار كانه استفادا من الملك من جهة فاشبه البيع و اقرب من ذلك راد الآبق فان له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا * ثم لا يسقط دين النفقة بخلافه في يد الملتقط قبل الحبس ويسقط اذا هلك بعد الحبس لانه يصير بالحبس شبيه الرهن قال (ولقطة الحل والحرم سواء) وقال الشافعى يجب التعریف في لقطة الحرم الى ان يجيء صاحبها لقوله عليه السلام في الحرم ولا يحل لقطتها الا لمنشد * ولنا قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاعها ثم عرفها سنة من غير فصل ولاتها لقطة وفي التصدق بعد مدة التعریف ابقاء ملك المالك من وجهه فيملكه كما في سائرها * وتأويل ما روى انه لا يحل الالتفاق للتعريف والتخصيص بالحرم لبيان انه لا يسقط التعريف فيه امكان انه للغرباء ظاهرا (و اذا حضر رجل فادعى اللقطة لم تدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يصر على ذلك في القضاء) وقال مالك والشافعى يعبر والعلامة مثل ان يسمى وزن الدرهم وعددها وكماء وعائتها * لها ان صاحب المديناره في اليد ولا ينزعه في الملك فيشرط الوصف لوجود المنازعه من وجهه ولا يشرط اقامه البينة لعدم المنازعه من وجهه ولنا ان اليد حق مقصود كالمالك فلا يستحق الاجهة وهو البينة اعتبارا بالملك الا انه يحل له الدفع عند اصابة العلامة لقوله عليه السلام فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه وهذا للاباحه عملا بالمشهور وهو قوله عليه الصلة والسلام البينة على المدعى الحديث ويأخذ منه كفيلا اذا كان يدفعها اليه استئنافا وهذا بلا خلاف لانه يأخذ الكفيل لنفسه بخلاف التكفييل لوارث غائب عنده و اذا صدق قيل لا يعبر على الدفع كالوكيل بقبض الوديعة * وقيل يعبر لان المالك هنا غير ظاهر فلما لم يكن ظاهر اجاز ان يكون المالك هو الذي حضر فلما اقر الملتقط بانه هو المالك كان اقراره ملزما اياه الدفع اليه * ثم في الوديعة اذا دفع اليه بعد ما صدره و هلك في يده ثم حضر الموضع و انصر الوكالة وضمن المودع ليس له ان يرجع على الوكيل بشيء وه هنا للملتقط ان يرجع على القايس لأن هناك في زعم المودع ان الوكيل عامل للمودع في قبضه بأمره وانه ليس بضامن بل المودع ظالم في تضمينه اياه ومن ظلم وليس له ان يظلم غيره وهو هنا في زعمه ان القايس عامل لنفسه وانه ضامن بعد ما يثبت الملك لغيره بالبينة فكان له ان يرجع عليه بما اضنه كذلك في المبسوط

قوله تعالى على رفعها اي ليكون حاملا وباعتراضه رفعها قوله لا طلاق النصوص لقوله تعالى ولا تكلوا اموالكم بيئكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقولوا لا تتعدوا وقولوا من اعتدى عليكم قوله وانتفاع ابو كان باذن الامام اى انتفاع اى به بحكم القرض باذن الامام اى ان يفرض اللقطة من الملحق ومن غيره لا كلام فيه وانما الكلام فيما اذا انتفاع بحكم القرض بغير اذن الامام على انه يتحقق ان عدم فقر و حاجته للديون عليه فاذن لا في الانتفاع بها وخطتها بماليه ويعتمد ان ماله دون النصاب ويتحقق ان ذلك المال كان حرب لا امان له وذلك لان دار الاسلام يومئذ لم يكن فيها نعمة وقد عرفها ثلاثين فكان الظاهر انها لو كانت لسلم لظهور فليما لم يظهر علم انها كانت لكافر وقد سقط اليه يده فجعله الحق به لهذا * واليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فانه رزق ساقه الله اليك ولكن مع هذا امره بيان يعرف قوله من تحقيق النظر من الجانبين وهو نظر الشواب للملك ونظر الانتفاع للملحق لما ذكرنا اى من تحقيق النظر من الجانبين *

(٢٦١) كتاب اللقطة

كتاب الباقي

الباقي هو المملوک الذى فرم صاحبه تمدا وعنادا * والضال هو الذى ضل الطريق الى منزله قوله لما فيه من احياءه لان الباقي هالك في حق المولى فيكون الرداء احياءه * قوله ثم آخذ الباقي يأتي به الى السلطان هذا اختيار شمس الاقبة السريخى واما اختيار شمس الاقبة المخلوق ان الرد بالخيار ان شاء حفظ بنفسه وان شاء رفعه الى الامام وكذلك الضال والضالة الواحد فيما بالخيار قوله الا ان منهم من اوجب اربعين ومهما من اوجب ما دونها فقال بعضهم دينار او اثنا عشر درهما * وقال على رضى الله تعالى عنه دينار او عشرة دراهم * وقال عمار رضى الله تعالى عنه ان آخذته في الصرفة عشرة دراهم وان آخذته خارجا من مصر فله اربعون درهما * وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه حين قدم رجل بباقي من القوم فقال القوم لقد اصب امرا وجعل انشاء من كل اربعين درهما فاخذنا باجماعهم في ايجاب اصل الجعل وكفى باجماعهم حجة * ورجحنا قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه في مقداره لانه قال في مجلسه ذلك واشتهرن به ولم يذكر عليه احد * فان قيل ينبغي ان يؤخذ بالاقل المتيقن لا بالاكثر المشكوك * فلئن انما لم يأخذ بالاقل لان التوفيق بين اقاويلهم ممكن بان يجعل قول من افتى بالاكثر على ما اذا رده من مسيرة السفر ولان نصب المقادير بالرأي لا يكون فلا طريق لثبات عنهم من الفتوى الا السماع فكان كل منهم روى ما قاله عن النبي عليه السلام والمثبت للرواية من الاخبار عند التعارض اولى بذلك اخذنا بالاكثر * وادى اى رجل بعد آبق فاختذه السلطان فحبسه فجاء رجل وقام البينة انه عبده فانه يستحلقه بالله بمعته ولا وعيته ثم يدفعه اليه وذلك لانه لها اقام البينة فقد اثبت ملكه فيه بالحجۃ الا انه يحصل ان يكون باعه او وعيه ولا يعرف الشهود ذلك * فان قيل كيف يستحلقه وليس هناله خصم يدعى ذلك * فلئن يستحلقه صيانة لقضاء نفسه والقاضى مأمور بان يصون قضائه عن اسباب الخطأ بحسب الامكان او يستحلقه نظرا لمن هو عام عن النظر لنفسه من مشترى او وهو بله فذا خلق دفعه اليه * وفي آخذ الكفيل منه روايتان وهو الاصح وان لم يكن للمدعى بينة ولكن اقر العبد انه عبده فانه يدفعه اليه ويأخذ منه كفيلا اما الدفع اليه فلان العبد في يد نفسه وقد اقر انه مملوك له ولو ادعى انه حر كان قوله مقبول فكن ذلك اذا اقر انه مملوك له واما آخذ الكفيل فلان الدفع اليه بما ليس بمحضة على القاضى فلا يلزم ذلك بدون التكليف بخلاف الاول فان الدفع هناك بمحضة ثابتة

حمله على رفعها صيانة لها والغنى يشاركه فيه * ولنا انه مال الغير فلا يباح الانتفاع به الا برضاه لا طلاق النصوص والاباحة للفقير لما روينا او بالاجماع فيبيق ما اوراه على الاصل والغنى محول على الاخذ لاحتمال افتقاره في مدة التعريف والفقير قد يتواتي لاحتمال استغنائه فيها وانتفاع ابو رضى الله عنه كان باذن الامام وهو جائز باذنه (وان كان الملحق فقيرا فلا بأس بان ينتفع بها) لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين ولهذا جاز الدفع الى فقير غيره (وكان اذا كان الفقير ابا او ابنته او زوجته وان كان هو غنيا) لما ذكرنا

كتاب الباقي

(الباقي اخذه افضل في حق من يقوى عليه) لما فيه من احياءه * واما الضال فقد قيل كذلك وقد قيل تركه افضل لانه لا يربح مكانه فيجهذه المالك ولا كذلك الباقي * ثم آخذ الباقي يأتي به الى السلطان لانه لا يقدر على حفظه بنفسه بخلاف اللقطة * ثم اذا رفع الباقي اليه يحبسه ولو رفع الضال لا يحبسه لانه لا يؤمن على الباقي الباقي ثانية بخلاف الضال قال (ومن رد آبقا على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه) وهذا استحسان والقياس ان لا يمكن لشيء الا بالشرط وهو قول الشافعى لانه متبرع بمنافعه فاشبه العبد الضال * ولنا ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب ما دونها فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلقيقا بينهما وان ايجاب الجعل اصل صيانة الضال دونها الى صيانة الباقي لانه لا يتوارى والباقي يحتفى * ويقدر الرضوخ في الرد عما دون السفر باصطلاحهما او يفوض الى رأى القاضى * وقيل تقسم الاربعون على الايام الثلاثة اذهى اقل مدة السفر قال (وان كانت قيمته اقل من اربعين يقضى له بقيمتها الا درهما) قال رضى الله عنه وهذا قول محمد * وقال ابو يوسف اربعون درهما لان التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها

(المداية مع الكفاية) ٣٤

عند القاضى كلنا في البساطة واذا كان الباقي بين رجلين فالجعل عليهما على قدر انصباتهما فان كان احد الموليين حاضرا والآخر غائبا فليس للحاضر ان يأخذه حتى يعطيه الجعل كلها اذا اعطاه لم يكن متبرعا * واذا قال الرجل لغيره ان عبدي قد اتيك فان وجدته فخذ بقول المأمور نعم ثم قال ان المأمور وجده على مسيرة ثلاثة ايام فاخذه ورده على المولى فلا يجيئ له لأنه المولى قد استعن منه في رد الباقي وقد وعد الاعانة والمعين لا يستحق شيئا

قوله ولها لا يجوز الصلح على الزيادة اي لا يجوز الصلح مع الراد على الزيادة على اربعين لانه يتضمن بطلان التقدير الثابت شرعا ولا كذلك الصالح على الاقل لانه ان لا يأخذ شيئا اصلا فله ان يحط * والجواب لمحمد ان المطلق قد يتقيد بدلالة الفرض حالا ذان فانه شرع جهرا مع ان الاصناف الاذكار الاخفا فتقتيد النص بما اذا كانت قيمة اى من اربعين قوله تحقيقا للفائدة والجواب عندهما الفائدة تجعل بالاكتساب لان كسبه يزيد على قيمته ظاهرا ولها قلتنا بوجوب المعدل في ام الولد والمدبر في هذا بمنزلة القن لانهما ميلو كان للمولى

الاباق

(٢٦٢)

كتاب

ولها لا يجوز الصالح على الزيادة بخلاف الصالح على الاقل لانه خط منه * ولمحمد ان المقصود حمل الغير على الراد يعني مال المالك فینقص درهم ليس له شيء تحقيقا للفائدة وام الولد والمدبر في هذا بمنزلة القن اذا كان الراد في حياة المولى لما فيه احياء ملكه ولو رد بعد مماته لاجعل فيها لانهما يتعاقب بالموت بخلاف القن ولو كان الراد ابا المولى او ابنته وهو في عياله او احد الزوجين على الآخر فلا يجعل لأن هؤلاء يتبرعون بالردعادة ولا يتناولهم اطلاق الكتاب قال (وان ابقي من الذي رده فلا شيء عليه) لانه امانة في يده لكن هذا اذا اشهد وقد ذكرناه في اللقطة قال رضي الله عنه وذكر في بعض النسخ انه لاشيء له وهو صحيح ايضا لانه في معنى البائع من المالك ولهاذا كان له ان يحبس الآبق حتى يستوفى المعدل بمنزلة البائع بحسب المبيع لاستيفاء الثمن وكذا اذا مات في يده لاشيء عليه لاما قلنا قال (ولو اعتقاد المولى كما قيده صار قابضا بالاعتقاق) كما في العبد المشترى وكذا اذا باعه من الراد لسلامة البدل لوالد وان كان له حكم البيع لكنه بيع من وجه فلا يدخل تحت النهي الوارد عن بيع مالم يقبض فجاز قال (وي ينبغي اذا اخذته ان يشهد انه يأخذته ليده) فالاشهاد حتم فيه عليه على قول ابي حنيفة ومحمد حتى لورده من لم يشهد وقت الاخذ لاجعل له عندهما لان ترك الاشهاد امرة انه اخذه لنفسه وصار كما اذا شرطه من الاخذ او انتهاء اورثه فرده على مولاه لاجعل له انه رده لنفسه الا اذا اشهد انه شرطه ليرده فيكون له المعدل وهو متبرع في اداء الثمن (وان كان الآبق رهنها فالمعدل على المرتهن) لانه احيى ماليته بالردد وهي حقه اذا استيفاء منها وال معدل بمقابلة احياء المالية فيكون عليه والرد في حياة الراهن وبعد سوء لان الرهن لا يبطل بالموت وهذا اذا كانت قيمة اى مثل الدين او اقل منه فان كانت اى فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن لانه حقه بالقدر المضمن

وهو يستكبسهما بمنزلة القن * فان قيل المعدل يجب باحياء المالية ولا المالية لام الولد خصوصا عند ابي حنيفة * قلت المالك احق بكسبها ولها ما يليه باعتبار كسبها قد احياء الراد فستوجب المعدل عليه فان مات المولى قبل ان يصل اليه فلا يجعل لانهما عتقا بموته وراد آخر لا يستوجب المعدل وهذا ظاهر في ام الولد وكذلك عندهما لانه حرم ديون وعنه يصير كالمالك ولا جعل لراد المالك لانها احق بكسبه فلا يكون رادا محييا لمالته باعتبار الرقبة والكسب قوله ولو كان الراد ابا المولى او ابنته وهو في عياله قوله وهو راجع الى احدهما ايهما كان لانه ذكر بكلمة او والجملة في ذلك ان الراد اذا كان في عياله اب للعبد اى في مؤنته ونفقة لا جعل له سواء كان ذلك الراد ابا للمالك او ابنته اواما اذا لم يكن في عياله فعلى التفصيل ان كان الراد ابن المالك فلا يجعل له ايضا وان كان ابا فله المعدل * وذكر في المسوط جواب القياس بان الراد الذي هو ذور حرم من المالك يستحق المعدل في جميع ذلك اذا لم يكن في عياله ثم قال ولكنه استحسن فقال اذا وجد عند ابيه وهو في عياله او ليس في عياله فلا يجعل لابن الراد آبق على ابيه من جملة خدمته وخدمة اب مستحقة على ابن فاما اذا وجد ابا عبداته فان كان في عيال ابته فلا يجعل له لاب آبق الرجل اتها يطلبها من في عياله ولهاذا ينفع عليهم فلا يستوجب مع ذلك جعلا آخر وان لم يكن اب في عياله فلا يجعل لابن خدمة الاب غير مستحقة على اب قوله يتبرعون بالردد عادة * فان قيل طلبهم المعدل دليل على انه لم يتبرعوا * قلت من المأمور انهم تبرعوا في الراد ثم نعموا لبعض الاسباب فعلى هذا الوجه لا يجب ولا يجب بالشك والاحتمال قوله فلا يتناولهم اطلاق الكتاب يعني قوله ومن رد الآبق على مولاه قوله هذا اذا اشهد وان ادعى انه اخذته للرد ولكن ترك الاشهاد مع الامكان فهو على الخلاف المذكور في اللقطة هذا اذا علم انه كان آبقا وان اثرك المولى ان يكون العبد آبقا فالقول قوله لان السبب الموجب للضياع قد ظهر من الاخذ وهو ادعى الاخذ من المالك في اخذته وانكر المالك وعلى هذا لورده فان اثرك المولى ان يكون عبده آبقا فلا يجعل له الا ان يشهد الشهود بأنه آبق من مولاه وان مولاه اقرب بآبائه فحينئذ يجب له المعدل كذافي المسوط قوله في بعض النسخ اى في نسخ المختصر للقدوري ولو اعتقاد المولى كما قيده صار قابضا بخلاف ما اذا ذكره وكذا اذا باعه من الراد اى يصير قابضا ويجب المعدل بخلاف ما اذا وهبه من الراد حيث لا يصير قابضا قبل الوصول الى يده قوله والرد وان كان له حكم البيع لكنه بيع من وجه * جواب لسؤال يربناء على قوله لانه في معنى البائع من المالك فكان ينبغي ان لا يجوز بيع المالك منه قبل القبض بأنه بيع من وجه فلا يدخل تحت النهي الوارد عن بيع ما لم يقبض فجاز * فان قيل الشبهة ملحة بالحقيقة في الحرمات * قلت هذه شبهة الشبهة وللاعبرة لها * وهذا لانه لو شرط رضي المالك تنصيصا لتحققت الشبهة لانه ملكه حقيقة فعنده عدم الرضاء تتحقق شبهة الشبهة قوله لان ترك الاشهاد امرة انه اخذه لنفسه لان الاصناف الانسان عامل لنفسه قوله لانه رده لنفسه لاما رده كان رده لاسقاط الضمان عن ذمته فكان ردا لنفسه * والمراد من الشراء صورته والادهنا التصرف لا يكون شراء حقيقة لعدم المالك وكذلك الاتهاب والارث

(فصل)

لان الاصناف ان يكون الانسان عامل لنفسه قوله لانه رده كان رده لاسقاط الضمان عن ذمته فكان ردا لنفسه * والمراد من الشراء صورته والادهنا التصرف لا يكون شراء حقيقة لعدم المالك وكذلك الاتهاب والارث

فصار كثمن الدواء وتخليصه عن الجنابة بالفداء وإن كان مديوناً فعلى المولى أن اختار قضاء الدين وإن يبع بدء بالجعل والباقي للغرماء لأنه مؤنة الملك والملك فيه كالموقوف فتجب على من يستقر له وإن كان جانياً فعلى المولى أن اختار الفداء لعود المنفعة إليه وعلى الأولياء أن اختار الدفع لعودها إليهم وإن كان موهوباً فعلى الموهوب له وإن رجع الواهب في هبته بعد الرد * وإنما ذكروا واستهلك مال الغير وأقربه مولاً قوله فعل الموهوب له وإن رجع الواهب أى يجب الجعل على الموهوب له وإن رجع الواهب في هبته بعد الرد * وإنما ذكر هذا الدفع شبهة ترد على ما ذكر قبله فيجب على من يستقر الملك له * قوله فعل المولى أن اختار الفداء لعود المنفعة إليه فعل هذا كان ينبغي أن يجب الجعل على الواهب لوجود هذين المعنيين في حقه * فاجاب عنه بأن المنفعة للواهب ما حصلت بالردد أى برد الباقي بل بترك الموهوب له التصرف فيه بعد الرد من الهبة والبيع وغيرهما من التصرف الذي يمنع الواهب عن الرجوع في هبته فلا يجب الجعل على الواهب لذلك * فإن قيل المنفعة حصلت للواهب بالمجموع وهو الرد وتترك الموهوب له التصرف * فلنا نعم ولكن ترك الموهوب له التصرف آخرهما وجود انتساب الحكم إليه كما في القرابة مع الملك فيضاف العتق إلى آخرهما وجوداً كذلك هنا قوله لأنه هو الذي يتولى الرد وكذلك إن كان اليميم في عجزه جل يعوله فجاء به ذلك الرجل فلابجعل له لأنه هو الذي يطلب عادة * وكذلك لا يجعل للسلطان إذا رد آباء

كتاب المفقود

(إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم أحب هؤام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستو في حقد) لأن القاضي نصب ناظر الكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة صار كالصبي والمجنون وفي نصب الحافظ ماله والقائم عليه نظر له * قوله يستوفي حقه لاختفاء أنه يقبض غلاته والدين الذي أفر به غريم من غرامته لأنه من باب الحفظ ويختص في دين وجب بعده ل أنه أصل في حقوقه ولا يختص في الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار أو عروض في يدر جل لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه إنما هو وكيل بالقبض من جهة المالك وأنه لا يملك المخصوصة بلا خلاف إنما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين عند أبي حنيفة لأن القاضي لا يملك الخصومة اتفاقاً وإذا كان كذلك يتضمن الحكم به إى بشivot ما أدعاه من مخاصمة من يعفيه كارت قضاء على الغائب وليس للقاضي أن يقضى على الغائب وللغايب إلا إذا كان عنه خصم حاضر عدنا * وكذلك لا ينبغي للقاضي أن ينصب وكيل عن الغائب وللغايب ولكن لوقف ذلك ينفذ قضاوه * قوله إلا إذا رأه القاضي أى لو كان القاضي ولاه ذلك رأه، ونفذ الخصومة بينهم فيه يجوز حيث ذلك لا ينصير قضاوه في فصل مجتهد فيه فينفذ * فإن قيل المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي أن يتوقف نفاده على اضمامه ألا ينصير كما لو كان القاضي محدوداً في قذف * فلنا المجتهد فيه سبب القضاء وهو أن البينة هل تكون حجة بلا خصم حاضر لا فإذا رأه القاضي حجة قضى بها نفذ قضاوه كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف قوله ثمما كان يخاف عليه الفساد كالثمار ونحوها قوله ومعناه أى ماليته فتحصل ماليته في شمه كذلك يأمر بحفظ ثمنه قوله وهو ممكناً أى حفظ الصورة ممكناً

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته قوله والمفقود بهذه الصفة أى عاجز عن إقامة مصالحة قوله وجوب بعده أى يعقد القائم مقام المفقود قوله ولا في نصيب له في عقار أو عروض بان كان الشيء متشتراً كاً بين المفقود وغيره لا يكون منصوب القاضي خصماً فيه لمن يعفيه كارت قضاوه إنما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين عند أبي حنيفة يملك الخصومة وعندهما لا والوكيل بالقبض من جانب القاضي لا يملك الخصومة اتفاقاً وإذا كان كذلك يتضمن الحكم به إى بشivot ما أدعاه من مخاصمة من يعفيه كارت قضاء على الغائب وليس للقاضي أن يقضى على الغائب وللغايب إلا إذا كان عنه خصم حاضر عدنا * وكذلك لا ينبغي للقاضي أن ينصب وكيل عن الغائب وللغايب ولكن لوقف ذلك ينفذ قضاوه * قوله إلا إذا رأه القاضي أى لو كان القاضي ولاه ذلك رأه، ونفذ الخصومة بينهم فيه يجوز حيث ذلك لا ينصير قضاوه في فصل مجتهد فيه فينفذ * فإن قيل المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي أن يتوقف نفاده على اضمامه ألا ينصير كما لو كان القاضي محدوداً في قذف * فلنا المجتهد فيه سبب القضاء وهو أن البينة هل تكون حجة بلا خصم حاضر لا فإذا رأه القاضي حجة قضى بها نفذ قضاوه كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف ثمما كان يخاف عليه الفساد كالثمار ونحوها قوله ومعناه أى ماليته فتحصل ماليته في شمه كذلك يأمر بحفظ ثمنه قوله وهو ممكناً أى حفظ الصورة ممكناً

فمن الاول الاولاد الصغار والاناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار ومن الثاني الاخ والاخت والحال والخالة * قوله من ماله مراده الدرهم والدنانير لان حقهم في المطعم والملبس فاذا لم يكن ذلك في ماله يحتاج الى القضاء بالقيمة وهي النقدان والتبر بمنزلتهما في هذا الحكم لانه يصلح قيمة كل المضروب * وهذا اذا كانت في يد القاضى * فان كانت وديعة اودينا ينفق علهم منها اذا كان المودع والمديون مقررين بالدين والوديعة والنكاح والنسب * وهذا اذا لم يكونوا ظاهرين عند القاضى فان كانوا ظاهرين فلا حاجة الى الاقرار وان كان امدهما ظاهراً الوديعة والدين او النكاح والنسب يشترط الاقرار بما ليس بظاهر هذا هو الصحيح وان دفع المودع بنفسه او من عليه الدين بغير امر القاضى رب من المودع ولا يبرأ المديون لانه مادى الى صاحب الحق ولاء نائبه بخلاف ماذا دفع بامر القاضى لان القاضى نائب عنه وان كان المودع والمديون جاهدين اصلاً او كانوا جاهدين الزوجية والنسب لم ينتصب احد من مستحقى النفقه خصماً في ذلك لان ما يدعى للغائب لم يتعمق سبباً لثبوت حقه وهو النفقه لانها كما تجب في هذا المال تجب في مال آخر للمفقود قال (ولا يفرق بينه وبين امرأته) وقال الملك اذا مضى اربع سنين يفرق القاضى بينه وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة ثم تزوج من شاعت لان عمر رضى الله عنه هكذا قضى في الذي استهواه الجن في المدينة وكفى به اماماً ولانه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضى بينهما بعد مضى مدة اعتباراً بالإلاء والعنزة وبعد هذا الاعتبار اخذ المقدار منهوا الرابع من الإلاء والسنين من العنة عملاً بالشعبين * ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في امرأة المفقود انها امرأته حتى يأتيها البيان وقوله صلى الله عليه فيه امرأة ابتليت فلتتصبر حتى يستتبين موتها او طلاق خرج بياناً للبيان المذكور في المرفوع ولان النكاح عرف ثبوته والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حين الاعتمال فلا يزال النكاح بالشك وعمر رضى الله عنه رجع الى قوله صلى الله عليه وآله وصلى الله عنه ولا يعتبر بالإلاء انه كان طلاقاً معجلًا فاعتبر في الشرع مؤجلًا فكان موجلاً للفرقه ولا بالعنزة لان الغيبة تعقب الاودة والعنزة فلم انتكل بعد استمرارها سنته قال (واذ اتم لهم وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته) قال رضى الله تعالى عنه وهذا رواية الحسن عن أبي هنيفة وفي ظاهر المذهب يقلد بموته الاقران * وفي المروى عن أبي يوسف بمائة سنة * وقدره بعضهم بستعين

قوله فمن الاول وهم الذين يستحقون النفقة بغير قضاء قوله ومن الثاني وهم الذين لا يستحقون النفقة بغير قضاء الاخ والاخت والحال فانه لا تجب نفقة هؤلاء الابقاء او رضاء لانه مجده فيه ولهمذا لم يكن لهم الاخذ من غير قضا او رضاء قوله فان كانوا ظاهرين اى الدين والوديعة والنسب والنكاح جعل الوديعة والدين واحداً والنسب والنكاح واحداً فلذلك ذكرهما بالفظ التثنية قوله هو الصحيح ذكر هذه المسئلة في كتاب النكاح وقال ينفق عليهم اذا كانوا مقررين بالوديعة والدين والنكاح والنسب وهنا شرطاً الاقرار بما ليس بظاهر منها وليس هذا اختلاف الرواية فان تأويل ما ذكر في كتاب النكاح انه لم يكن شئًّا منها ظاهراء باتفاق القاضى فقوله في الكتاب هو الصحيح اشاره الى هذا التأويل ونفي اختلاف الروايتين لأن للقاضى ولایة القضاء بعلمه كما اذا اقر بغيره ثم غاب قوله اخذ المقدار منهوا الرابع من الإلاء لشبهه به لان حقها في الجماع يفوت بصنعه وهو السفر كما يفوت ثمه بصنعه وهو بالإلاء والعنزة من العنة اذ حقها في الجماع فات بسبب هو معذور فيه وهو الغيبة لانها مباح كما فات حقها ثمه بالعنزة وهو معذور فيه قوله خرج بياناً للبيان المذكور في المرفوع يعني قوله على رضى الله عنه حتى يستتبين موتها او طلاق خرج بياناً للبيان المذكور في الحديث المرفوع ان المراد من ذلك البيان ظهور موتها المفهود او طلاقه قوله يقرر بموته الاقران لان مانع الحاجة الى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع الى امثاله كقيم المختلفات وهو مثل النساء وبقاوته بعد موتها كل اقر انه نادر وبناء الاعكام الشرعية على الظاهر ويعتبر موتها اقرانه في بلد، لان التفصيص عن حال الاقران في كل البلدان متعدد

قوله والا قيس ان لا يقدر بشئ * لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون ولا نص فيه والاصوب الارفق ان يقدر بتسعين لانه هو الغائب في زمانها والحياة بعد اهداه ونادرة ولاءه للنادر **قوله** ولا يرث المفقود احدا مات في حال فدنه وخاصله انه حي في حق نفسه فلا يقسم ما بينه وورثته كما لو عاينا حيواته ميت في حق غيره حتى لا يرث احدا لان حياته يثبت بالاستصحاب فانا علمنا حياته فيستصحب ذلك مالم يظهر خلافه واستصحاب الحال يصلح لبقاء ما كان على ما كان لالاثيات مالم يكن ثابتا وفي الامتناع عن قسمة ما بينه وورثته ابقاء ما كان على ما كان وفي توريثه من الغير اثبات امر لم يكن ثابتا ولان حياته باعتبار الظاهر وهو يصلح حجة الدفع الاستحقاق لا للاستحقاق فلا يستحق به ميراث غيره ويدفع استحقاق ورثته ما له ومحظى قوله لا يرث المفقود احدا ان نصيبي المفقود من الميراث لا يصير ملكا للمفقود اما نصيبي المفقود من الارث فهو قى لان حيota المفقود محتملة والمحتمل يكفى للتوفيق كما في الجنين فان ظهر حيا عالم انه كان مستحقا وان لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين سنة فما وقف له يرد على ورثة صاحب المال يوم ممات صاحب المال كالموقوف للجنين اذا انفصل الجنين ميتا **قوله** والمآل في يد الاجنبي وتصادقا على فقد الابن اى تصادق الورثة المذكورون والاجنبي * وانما قيد بالتصادق لانه اذا قال الاجنبي الذي في يده المال قدمات المفقود قبل ابنته فانه يجب على دفع الثلثين الى الابنتين لان اقرار ذي اليد فيما في يده يعتبر وقد اقر بان ثلثي ما في يده للابنتين يجر على تسليم ذلك اليهما ولا يمنع صحة اقراره بقول اولاد الابن ابونا مفقود لانهم لا يدعون لا نفسم بهنا القول شيئا ويوقف الباق على يد ذي اليد حتى يظهر مستحقه هذا اذا اقر من في يده المال اما لو جحد ان يكون للبيت مال في يده فاقامت الابنتان البينة ان اباهمات وترك هذا المال ميراثا لهم او لا حظما المفقود فان كان حيا فهو الوارث معهما وان كان ميتا فوله الوارث معهما فانه يدفع الى الابنتين النصف لانهما بهذه البينة ثثباتان الملك لابيهما في هذا المال والاب ميت واحد الورثة يتضمن خصما عن البيت في اثبات الملك له بالبينة فذا ثبت ذلك يدفع اليهما المتبقى وهو النصف ويوقف النصف الباق على يدي عدل لان الذي في يديه جهد فهو غير مدين عليه هذا اذا كان المال في يد اجنبى ولما لو كان في يد الابنتين والمسئلة بحالها فان القاضى لا ينبغى له ان يحول المال من موضعه ولا يقف منه شيئا للمفقود ومراده بهذه اللفظ انه لا يخرج شيئا من ايديهما لان النصف عار بينهما ببعين والنصف الثاني للنفقة من وجه * ويريد بقوله ولا يقف منه شيئا للمفقود اى لا يجعل مما في يد الابنتين ملكا للمفقود على الحقيقة وكذلك لو كان المال في يد ولدى الابن المفقود من غير ان يقضى به لهم ولا لا بيهما لانه لا يدرى من المستحق لهذا الباق كذا في النهاية وفي آخره كذا في المبسوط والذخيرة **قوله** ولو كان معه وارث اى مع الحمل وارث قوله ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبيه حتى اذا ترك امراة حامل وحده فليس بحاجة للسدس لانه لا تتغير فريضتها وان كان من يسقط بالحمل لا يعطي وذلك كابن الابن او الاخ او العم حتى ان لو ترك امراة حامل او اخ او عم لا يعطي الاخ والعم شيئا لان من الجائز ان يكون الحمل ابنا فيسقط معه الاخ والعم وان كان من يتغير به يعطى الاقل للتيقن به كالزوجة والام فانه ان كان الحمل حذرا ثرت الزوجة الثمن والام السدس وان لم يكن حيا فاما ترثان الرابع والثالث فتعطيان الثمن والسدس للتيقن كما في المفهود وهو انه اذمات الرجل وترك حدة وابنا مفقوفا فللحدارة للسدس كما ذكرنا في الحمل لام لا يتغير نصيبيها وكذلك اذا ترك اخ او ابن مفقود لا يعطي لاخ شئ * وكذلك لو ترك اما وابنا مفقودا فانه ان كان المفقود حيا تستحق الام السدس وان كان ميتا تستحق الثالث كباقي الحمل *

والافيس ان لا يقدر بشئ * والارفق ان يقدر بتسعين وهذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت ويقسم ماله بين ورثته الممودين في ذلك الوقت معاينة اذ الحكى معتبر بالحقيقة ومن مات قبل ذلك لم يرث منه لاز لم يحكم بموته فيها فصار كما اذا كانت حياته معلومة (ولا يرث المفقود احدا مات في حال فدنه) لان بقاءه حينها في ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق (وكذلك لو اوصى للمفقود وثمات الموصى) ثم الاصل انه لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ولكنه ينتقص حقه به يعطى اهل النصيبيين ويوقف الباقى وان كان معه وارث يحجب به لا يعطى اصلا بيانه رجل مات عن ابنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد الاجنبي وتصادفوا على فقد الابن وطلبت الابنتان الميراث تعطيان النصف لانه متبقى به ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن لانهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك (ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة) ونظر هذا الحمل فانه يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى ولو كان معه وارث آخر ان كان لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبيه وان كان من يسقط بالحمل لا يعطى وان كان من من يتغير به يعطى الاقل للتيقن به كما في المفهود وقد شرحنا في كفاية المنتهى ياتم من هذا

كتاب الشركة

(الشركة جائزة) لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فقر رهم عليه قال (الشركة ضر بان شركات املاك وشوكات عقود فشركة الاملاك العين يرثها جلان ويشترى ايتها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيبي الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيبي صاحبه كالاجنبي) وهذه الشركة تتحقق في غير المذكور في الكتاب كما اذا اتبه رجلان عينا او ملكاها بالاستيلاء او اقتطاع مالهما من غير صنع احدهما او بخلطهما خلطا يمنع التمييز رأسا او الا يخرج ويجوز بيع احدهما نصيبيه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الافق صورة الخلط والاختلاط فابه لا يجوز الا باذنه

كتاب الشركة هي عبارة عن اختلاط النصيبيين فصاعدا بحيث لا يعرف احد النصيبيين من الآخر ثم يطلق اسم الشركة على العقد وان لم يوجد اختلاط النصيبيين لان العقد ينسب الاختلاط وشروعها بالسنة فانه عليه الصلوط والسلام بعث والناس يباشرونها فقر رهم عليه واجماع الامة والمعقول في طريق ابتعاد الفضل وهو شروع بالكتاب قوله خاطبا يمنع التمييز رأسا كخلط البر بالبر او الابعد خلط الحنة بالشمير

قوله وقدرنا الفرق في كفاية المتنهى والفرق وهو ان خلط الجنس بالجنس على سبيل التعدي سبب لزوال الملك من المخلوط الى الخالط فإذا حصل بغير تعد يكون سبب لزوال ثابتة من وجها غير نصيب كل راقلاً لشريك في حق البيع من الاجنبي غير راول في حق البيع من الشريك كانه يبيع ملك نفسه عملاً بالشهرين وهذا اولى من عكسه لأن التصرف مع الشريك اسرع نفاذًا من التصرف مع الاجنبي بدلليل جواز تبليك معتقد البعض من الشركاء دون الاجنبي وكذا اجراء المشاع من الشركاء الحاصلة بالميراث وما يجري مجرأه لانه لم يوجد بعد ثبوت الملك لكل واحد منها سبب لزوال بوجه ذكراً ملك كل واحد منها فاما في نصيبيه من كل وجه فجاز بيع نصيبيه من الشركاء ومن الاجنبي كذلك في مسوط شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ولا ان الشركاء اذا كانت من الابتداء بينهما باشترى خطوة او ورثتها كان كل خطبة يشار اليها مشتركة بينهما فيبيع احدهما نصيبيه منها مشارعاً فهو جائز سواء كان بيده من صاحبه او من الشركاء اذا كانت الشركة بينهما بسبب الخلط او الافتلاط فكل خطبة

شركة

(٢٦٦)

كتاب

وقد بينما الفرق في كفاية المتنهى (والضرب الثاني شركة العقود وركنها الایجاب والقبول وهو ان يقول احدهما شاركتك في كل او كلها ويقول الآخر قبلت) وشرطه ان يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلًا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه (ثم هي اربعة اوجه مفاؤضة وعنوان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاؤضة فهي ان يشترك الرجال فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما) لانها شركة عامة في جميع التجارات بفوض كل واحد منها امر الشركة الى صاحبها على الاطلاق اذهي من المساواة فالقائل لهم * لا يصلح الناس فوضى لاسرة لهم * ولا سراة اذاجهم سادوا * اى متتساوين فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك في المال والمراد به ماتتصح الشركة فيه ولا يعتبر التفاضل فيما لا تصح الشركة فيه وكذا التصرف لانه لو ملك احدهما تصرفوا لا يملكونه الآخر لفات التساوى وكذلك في الدين لما نبين ان شاء الله تعالى * وهذه الشركة جائزة عندنا استحسانا وفي القياس لا تجوز وهو قول الشافعى * وقال مالك لا اعرف ما المفاؤضة * وجہ القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكافلة بمجهول وكل ذلك بانفراده فاسد * وجہ الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم فاوضوا فانه اعظم للبركة * وكذا الناس يعاملونها من غير نكير وبه يترك القياس والجهالة متحملة تبعاً كما في المضاربة (ولاتتعقد الا بلفظ المفاؤضة) وبعد شرائطها عن علم العوام حتى لو بينا جميع ما تقتضيه تجوز لان المعتبر هو المعنى قال (فتتجاوز بين الحرين الكباريين مسلمين او ذميين) لتحقيق التساوى (وان كان احدهما كتابيا والآخر مجوسي تجوز ايضاً)

(لما)

في حاچ ان ما لا يثبت مقصودها حاچ ان يثبت تبعاً كالضرر بتجازت بالاجماع وان اشتتملت على التوكيل بشراء مجهول الجنس اذا لم يبين ان عوام مثل هذا ايضاً يوجد في شركة العنان فان التوكيل بشراء شيء مجهول الجنس لا يصلح ثم صحت شرکة العنان وان تضمنت ذلك قوله لان المعتبر هو المعنى الاترى ان الكفالة بشرط براعة الاصل حواله والحواله بشرط ضمان الاصل كفالة قوله والآخر مجوسيه فان قيل المساواة معدومة بينهما فان المجنوسى يتصرف في الموقوفة والكتابي لا والكتابي يوجز نفسه للتبليغ والتضحيه والمجنوسى لا له قلنال من يجعل الموقوفة مالا متفقاً معها في حقهم لا يفضل بين الكتابي والمجنوسى فتحقق المساواة * والجواب عن الثاني انه لو آجر الكتابي نفسه يجوز ويطالب به المجنوسى وان لم يقدر على ايفاقه بنفسه لانه يقدر على الایقاع بالغير وهو العين او الاجر وكذا لو اجر المجنوسى يجوز وان لم يقدر بنفسه لقدرته بغيره كالایقاع مع القصار اذا عقد المفاؤضة صار كل واحد منها مطالباً بما على الآخر وان لم يقدر بنفسه

يشار اليها ليست بمشتركة بينهما لان تلك الحبة بجمع اجزائها تكون لاحدهما لا محالة من غير اشتراك فيها فلا يجوز البيع في هذه الصورة من الاجنبي لانه لا يقدر على تسليم نصيبيه منها اجزأ أو لا كلاماً لان كل حبة ليست بمشتركة بينهما فيتوقف جواز بيعه من الاجنبي الى اذن شريكه لاختلاط المبيع مع غيره اما اذا كان بيده من صاحبه فيمكن التسليم فيجوز * الى هذا اشار في الفوائد الطهيرية في كتاب القضاء قوله وشرطه ان يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلًا للوكالة لان كل واحد من الشركين يكون وكيلًا عن الآخر في نصيبي ما يشتريه ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما وما لا يقبل الوكالة كالاصطياد والاحتطاب يكون المستفاد فيه للعامل ولا يقع مشتركاً فلا يتحقق حكمه المطلوب منه وهو الشركة في المال فلهذا المatum تضع الشركة فيه قوله لا يصلح الناس ذوبي البيت اي لا يصلح امر الناس حال كونهم متتساوين اذا لم يكن لهم امراء وسدات فانهم اذا كانوا متتساوين تتحقق المتساوية بينهم لانه اذا لم يكن ذويهم مطاع في امره وذويه كان كل واحد منهم مستقلًا برأيه فتحقق المتساوية ولا سادة اذاساً بالجهال قوله فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء لان المفاؤضة من العقود المأقرة فان لكل واحد منها ولاية الامتناع بعد عقد الشركة فكان لدعوها حكم الابتداء وفي ابتداء عقد المفاؤضة اشتهرت المساواة فكذا في الانتهاء قوله والمراد به ماتتصح الشركة فيه اي ما يصلح لرأس المال الشركة كالدراعم والدنانير ولا يعتبر التفاضل فيما لا يصلح الشركة فيه اي ما لا يصلح لرأس المال الشركة كالبروض والعقارات والديون قوله وقال مالك لا اعرف ما المفاؤضة وهو تناقض لانه اذا لم يعره كيف يحكم بالفساد اذا لتصدق بلا تصور قوله وجه القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكافلة بمجهول وكل ذلك بانفراده فاراد كما اذا قال وكل تلك بشرعانيه و كما لو قال كفالت عنك مابا يبعث الناس او غصب من الناس فعنده الانضمام او لـ * فان قيل الوكالة العامة جائزة كما اذا قال لا آخر وكل تلك في مالي اصنعن ما شئت يجوز له ان يتصرف في ماله * قلنا العروم ليس بمراد هننا فانه لا تثبت الوكالة في حق شراء الطعام والتسوسة لاهله فاذا لم يكن عاماً يكون توكيلاً بمجهول الجنس فلا يجوز قوله وبه يترك القياس اي بالتعامل يترك القياس كالاستصناع ودخول الحمام وهذا لان تعاملهم بلا نكير كالاجماع ويترك القياس بالاجماع قوله والجهالة متحملة تبعاً اي لغيرها وهي المساواة لان المفاؤضة تقتضى المساواة على مامور ولا تثبت المساواة الا بعد ان يصر كل واحد منها كفياً لاعصمه صاحبها * وهذا جواب عن وجده القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكافلة بمجهول *

فاحاچ ان ما لا يثبت مقصودها حاچ ان يثبت تبعاً كالضرر بتجازت بالاجماع وان اشتتملت على التوكيل بشراء مجهول الجنس اذا لم يبين ان عوام مثل هذا ايضاً يوجد في شركة العنان فان التوكيل بشراء شيء مجهول الجنس لا يصلح ثم صحت شرکة العنان وان تضمنت ذلك قوله لان المعتبر هو المعنى الاترى ان الكفالة بشرط براعة الاصل حواله والحواله بشرط ضمان الاصل كفالة قوله والآخر مجوسيه فان قيل المساواة معدومة بينهما فان المجنوسى يتصرف في الموقوفة والكتابي لا والكتابي يوجز نفسه للتبليغ والتضحيه والمجنوسى لا له قلنال من يجعل الموقوفة مالا متفقاً معها في حقهم لا يفضل بين الكتابي والمجنوسى فتحقق المساواة * والجواب عن الثاني انه لو آجر الكتابي نفسه يجوز ويطالب به المجنوسى وان لم يقدر على ايفاقه بنفسه لانه يقدر على الایقاع بالغير وهو العين او الاجر وكذا لو اجر المجنوسى يجوز وان لم يقدر بنفسه لقدرته بغيره كالایقاع مع القصار اذا عقد المفاؤضة صار كل واحد منها مطالباً بما على الآخر وان لم يقدر بنفسه

قوله لما قلنا اى لتحقق التساوى قوله الباذن المولى * فان قيل لما باذن المولى في الكفالة يثبت التساوى بينه وبين الحر * قلنا لا يثبت لانه لا تصح كفالته باذن المولى اذا كان عليه دين وكذا لا تجوز كفالته بعد مخالف بقدر قيمة كل ذكره الفقيه ابو الليث قوله الا انه يكره لان الذمى لا يهتم الى الجائز من العقود اى يكره مشاركة المسلم الندمى لا يتوفى العقود الفاسدة فربما يصير سببا لوقوع المسلم في المحرم * والجواب عن قول ابي يوسف كالمقاوضة بين الحق والشافعى ان المساواة بينهما ثابتة لان الدالة قامت على ان متروك التسمية عمدا ليس به م تقوم ولا يجوز التصرف فيه بين الحق والشافعى جميعا لثبتها ولایجوز التصرف بالمحاجة فتحقق المساواة بينهما في المال والتصرف كذا في المبسوط قوله ولا يشترط ذلك في العنوان من صورة المستثلا اذا هو اي العنوان * وفي المبسوط ان العنوان قد يكون عاما وقد يكون خاصا بخلاف المقاوضة فالنهاية لا غير * وفي الإيضاح وكل موضع فنقشر طمن شروط المقاوضة وذلك ليس بشرط في العنوان كانت الشركه شركه عنان لان شركة المقاوضة اعم اى في الشرط من شركة العنوان فوق التفاوت بينهما من حيث العموم والخصوص فإذا بطل معنى العموم يبقى معنى التخصوص فجاز اثبات العنوان بلقطة المقاوضة كما يجوز اثبات معنى التخصوص بافظ العموم قوله لما بينا مقتضى العقد المساواة الى آخره قوله وللباقي ان يأخذ بالثنين ايها شاء اى ولباقي الطعام والكسوة ان يأخذ بثمن الطعام والكسوة اى الشركيين شاء وان لم يقع الطعام والكسوة على الشركة لان المشترى باشر بسبب الالتزام والآخر كفيل عنه بما زمه بالشري بحسب شرخة المقاوضة فكان سبب توجيه المطالبة على كل واحد منها موجودا بسبب على حدة فيطالبه لذلك ولأن في عدم وقوع الطعام والكسوة على الشركة ضرورة ولا ضرورة في ان لا يقطع عقد احد الشركيين مقتضيا للكفالة فتشتبث الكفالة اذا اداء احدهما من مال الشركة رفع الموى على المشترى بقدر حصته من ذلك لان الثمن كان على المشترى خاصة وقد قضى من مال الشركة قوله فمما يصح فيه الاشتراك الشراء والبيع والاستئجار ولا فرق بين ان يكون الاستئجار واقعا على الشركة او لحاجة المستأجر خاصة ذكر في المبسوط وصورة الاستئجار هي ان يستأجر احد المقاوضين ايجرا في تجاراتها او دائرة او شيئا من الاشياء فللماجر ان يأخذ بالآخر ايها شاغلان الاجارة من عقود التجارة وكل واحد منها كفيل عن صاحبه بما يلزمها بالتجارة وكذلك ان استأجره حاجة نفسه او استأجر ابرا الى مكة ليجع علىها فللماجر ان يأخذ ايها شاء ان شاء اخذ المستأجر بالتزامه بالعقد وان شاء اخذ شريكه لكافالته عنه قوله والخلع صورته ما اذا كانت المرأة عقدت عقد المقاوضة ثم خالعت مع زوجها فما لزم عليها من بدل الخلع لا يلزم شريكها وكذلك لو اقرت ببدل الخلع لا يلزم على شريكها قوله ومار كالاقراض والكفالة في المبسوط في اول باب بضاعة المقاوضة وإذا افترض احد المقاوضين فهو ضامن نصف ما اقرض لشريكه لانه متعدد في نصيب شريكه بتصرفة في المال على غير ما هو مقتضى الشركة

(ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ) لانعدام المساواة لان الحر البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحدا منهما الباذن المولى والصبي لا يملك الكفالة ولا يملك التصرف الا باذن الولي قال (ولا بين المسلم والكافر) وهذا قول ابيحنيفه ومحمد * وقال ابو يوسف يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا يعتبر بنزيادة تصرف يملكه اهدهما كالمقاوضة بين الشافعى والحنفى فانها جائزة ويتفاوتان في التصرف في متروك التسمية الا انه يكره لان الذمى لا يهتم الى الجائز من العقود * ولو هما انه لاتساوى في التصرف فان الذمى لو اشتري برأس المال خمورا او خنزير ص ح او اشتراها مسلم لا يصح (ولا يجوز بين العبدين ولا بين الصبيان ولا بين المكاتبين) لانعدام صحة الكفالة وفي كل موضع لم تصح المقاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنوان كان عنانا لاستجماع شرائط العنوان اذهو قد يكون خاصا وقد يكون عاما قال (وتنعدد على الوكالة والكفالة) اما الوكالة فلتتحقق المقصد وهو الشركة في المال على ما بيناه * واما الكفالة لتحقق المساواة فيما هو من واجب التجارات وهو توجه المطالبة نحوهم اجمعيا قال (وما يشتريه كل واحد منها يكون على الشركة الاطعام اهله وكسوتهم) وكذا كسوته وكذا الادام لان مقتضى العقد المساواة وكل واحد منها مقام صاحبه في التصرف وكان شراء ادخلها كشراءهما الاما استثناء في الكتاب وهو استحسان لانه مستثنى عن المقاوضة للضرورة فإن الحاجة الراتبة معلومة الواقع ولا يمكن ايجابه على صاحبه ولا التصرف من ماله ولا بد من الشراء فيختص به ضرورة والقياس ان يكون على الشركة لما بيننا (وللبائع ان يأخذ بالثمن ايهما شاء) المشترى باصاله وصاحبها بالكفالة ويرجع الكفيل على المشترى بحصته بما ادى لانه قضى ديناعليه من مال مشترك بينهما قال (وما يلزم كل واحد منها من الديون بدلأ عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له) تحقيقا للمساواة فمما يصح الاشتراك فيه الشراء والبيع والاستئجار ومن الفسم الآخر الجنابة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة قال (ولو كفل احدهما بمال عن اجنبي لزم صاحبه) عند ابي حنيفة وقال لا يلزم له لانه تبرع وهذا لا يصح من الصبي والعبد المأذون والكاتب ولو صدر من المريض يصح من الثالث وصار كالاقراض والكفالة بالنفس * ولا بـ ابي حنيفة انه تبرع ابتداء ومعاوضة بقاء لانه يستوجب الضمان بما يؤدى على المكفول عنه اذا كانت الكفالة بامره وبالنظر الى البقاء تتضمنه المقاوضة وبالنظر الى الابتداء

لم تصح من ذكره وتصح من الثالث من المريض خلاف الكفالة بالنفس لأنه تبرع أبتداء وانتهاء وأما الأقراض فعن أبي حنيفة أنه يلزم صاحبه ولو سلم فهو اعارة فيكون مثلكم حكم عينها لحكم البديل حتى لا يصح فيه الأجل فلا يتحقق معاوضة ولو كانت الكفالة بغير أمره لم تلزم صاحبه في الصحيح لانعدام معنى المقاوضة * ومطلق الجواب في الكتاب محمول على المقيد وضمان الغصب والاستهلاك يمنزلة الكفالة عند أبي حنيفة لأنه معاوضة انتهاء قال (وان ورث احدهما ما لا تصح فيه الشركة او وهبه ووصل الى يده بطلت المقاوضة وصارت عنانا) لفوات المساواة فيما يصلاح رأس المال اذهى شرط فيه ابتداء * وبقاء * وهذا الان الآخر لا يشاركه فيما اصابه لانعدام السبب في حقه الا انها تقلب عنانا للامكان فان المساواة ليس بشرط فيه ولدوامه حكم الابتداء لكونه غير لازم (وان ورث احدهما عرضها فهو له ولا تفسد المقاوضة) وكذا العقار انه لا تصح فيه الشركة فلا تشترط المساواة فيه

فصل

(ولا تتعقد الشركة الا بالدرارهم والدناير والفلوس النافقة) وقال مالك تجوز بالعرض والمكيل والموزون ايضا اذا كان الجنس واحدا لانها عقدت على رأس مال معلوم فاشبه النقود خلاف المضاربة لان القياس يأبها لما فيها من ربح ما لم يضمن فيقتصر على مورد الشرع * ولنا انه يؤدى الى ربح ماله يضمن لانه اذا باع كل واحد منها رأس ماله ونفضل الثمنان فيما يستحقه احدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يملك وما لم يضمن خلاف الدرارهم والدناير لانه ثمن ما يشتريه في ذمته اذهى لاتتعين فكل ربح ما يضمن ولا اول التصرف في العرض البيع وفي النقود الشراء وبيع احدهما ماله على ان يكون الآخر شريكا في ثمنه لا يجوز وشراء احدهما شيئا بما له على ان يكون المبيع بينه وبين غيره جائز واما الفلوس النافقة فلانها تروج رواج الاثمان فالتحقت بها * قالوا هذا قول محمد لانها ماحقة بالنقود عنه حتى لاتتعين بالتعيين ولا يجوز بيع اثنين بواحد باعياهما على ماعرف اما عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز الشركة والمضاربة بهالان ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة وتصير سلعة * ويروى عن ابي يوسف مثل قول محمد

قوله لم تصح من ذكره اى من الصبي والعبد الماذون والمكاتب قوله واما الاقراض فعن أبي حنيفة ذكر في المسوط ان اقراض احدهما المتفاوضين يلزم شريكه عند ابي حنيفة لانه معاوضة وعندهما لا يلزم شريكه لانه تبرع قوله ولو سلم فهو اعارة اى وثمن سلمنا ان اقراض احدهما المتفاوضين لا يلزم صاحبه * قلنا انما لا يلزم لان الاقراض اعارة لاما معاوضة بدلليل جوازه اذ لو كان معاوضة لكان فيه النقد بالنسبة في الاموال الربوية فعلم بهذا ان لما يأخذه المقرض بعد الاقراض حكم عين ما اقرض له حكم بده كما في الاعارة الحقيقة قوله حتى لا يصح فيه ابتداء اى الاقراض اجل قوله ومطلق الجواب في الكتاب وهو قوله ولو كفل احدهما بمال عن اجنبي لزم صاحبه عند ابي حنيفة محمول على المقيد وهو الكفالة بأمر البكفالو عنه وضمان الغصب واستهلاك يمنزلة الكفالة عند ابي حنيفة محمد مع اى حنيفة في ضمان الغصب والاستهلاك ومع ابي يوسف في الكفالة * لا يوصي في ضمان الغصب والاستهلاك ان هذا الضمان واجب بسبب ليس هو بتجارة فلا يلزم شريكه كارش الجنائية وانه بدل المستهلاك وانه لا يتحمل الشركة * وما يقولان ان ضمان الغصب والاستهلاك ضمان تجارة بدلليل صحة اقرار الماذون به وكونه مواؤذن به في الحال و كذلك يصح اقرار الصبي الماذون والمكاتب به وهذا الان بدل مال محتمل للشركة لانه امان يجب باصل السبب وعند ذلك المحل قابل للملك ولو نمانا المغصوب والمستهلاك بالضمان ولما كان كذلك كان كل واحد من شريك المقاوضة متزما له فيجب عليه قوله وان ورث احدهما مالا الى قوله ووصل الى يده اعلم انه اذا وصل الى يد احد المتفاوضين مال يصلح رأس مال الشركة كالدرارهم والدناير بالارات او القيمة او الصدقة تبطل المقاوضة وتصير عنانا لان المساواة فيما يصلح رأس مال الشركة شرط للمقاوضة ابتداء وبقاء وقد فاتت اذا الآخر لا يشاركه فيما اصابه لانه انتشاره فيما حصل بسبب التجارة او بما يشهده بشئون الوكالة في ذلك وهذه الاسباب ليست بتجارة وانما تبطل المقاوضة اذا قبض الدرارهم او الدناير فان لم يقضها لم تبطل لان الدين لا يصلح رأس مال المقاوضة فاذا قبض الان ازيد مال احدهما من جنس رأس مال المقاوضة فتبطل بهذا * وفي الكافي للعلامة النسفي وبهذه وضوح ان قوله في الباقي وقوله الى يده يرجع الى القيمة والرات

فصل

قوله ولا تعقد الشركة الا بالدرارهم والدناير والفلوس النافقة فان قيل ان اراد ان شركة المقاوضة لاتصح الا بالدرارهم والدناير والفلوس النافقة فشركة الوجه والتقبيل تصير معاوضة وعنانا ولا مال فيها فقد ذكر في المسوط ان شركة الوجه والتقبيل كل واحدة منها يكون مفاوضة عنانا واشار الى ذلك في الكتاب ايضا وان اراد مطلق الشركة ففيتنقض بما ابضاه قلنا اريد بالشركة شرطة المقاوضة اذا الكلام فيها والمعنى ان شركة المقاوضة اذا كان في المال يجب ان يكون ذلك المال من الدرارهم والدناير والفلوس النافقة لان المقاوضة لاتكون الا في هذا المال قوله له خلاف المضاربة لانها جوزت خلاف القياس لافيها من ربح ماله يضمن لان مال المضاربة غير مضمون على المضارب حتى لو هناك لا يضمن المضارب وقد نهى النبي عليه السلام عن ربح ما لم يضمن والمضارب له نصيبي من الربح فاقتصر على مورد الشرع وهو عقد المضاربة قوله باعياهما اتفاقيا بهالظهور ثمرة الاختلاف لانه لو باع فلسين بو احمد من الفلوس نسيمة لا يجوز بالاتفاق فعندهما لو وجود النسيمة في الجنس الواحد * وعند محمد لهذا ولمعنى الشمنية واما اذا كانت باعياها فعندهما يجوز * وعند محمد لا يجوز قوله وتصير سلعة يعني الشركة للدواهام حكم الابتداء ولو كانت سلعة ابتداء لما ازعمت فكت النهاية

قوله والادل اقيس اي كون اي يوسف مع اي حنفية لانهما لما اتفقا على جواز بيع فاس يعني بالفلوس يعنيهما كأن اتفقا على جواز الشركة بالفلوس وان كانت نافقة لانه لما جاز بيع الواحد بالاثنين في الفلوس عندهما كان للفلوس حكم العروض ولا يقلع العروض لرأس مال الشركة قوله فيها اي في الشركة والمماربة قوله الان الاول اصح وهو رواية الجامع الصغير ولا تكون المفاوضة بمثاقيل ذهب او فضة قوله لأن عند ذلك لا يصرف الى شيء آخر ظاهراً اي عند الضرب لا يصرف الى شيء آخر من صياغة القلب والخاتم ظاهراً قوله الا ان يجري التعامل هذا استثناءً عن قوله الا ان الاول اصح يعني ان عدم جواز الشركة بمثاقيل الذهب والفضة اصح الاعد جريان التعامل باستعمالها فحيثئذ تجوز الشركة بها على المعتبر فيه التعارف ففي كل بلدة جرى فيه التعامل بالمبايعة بالتبير فهو كالنقد لا يتعين في العقود وتصح الشركة بمنزل التعامل باستعماله ثمناً متصلة الضرب المخصوص وفي كل بلدة لم يجر التعامل بالمبايعة بالتبير فهو كالعروض يعني في العقود ولا تصح الشركة به قوله بالإضافة الى الحالين يعني جعل المكيل والموزون في حكم الامثلان بعد الخلط لاقبله وانما جعل كذلك لأن حق كل واحد منها بعد الخلط غير متعين كالامثلان يخالف ما قبله قوله والفرق لمحمد ان المخلوط من جنس واحد من ذات الامثال حتى ي ضمن متلقهم مثله فيما تحصيل رأس مال كل واحد منها وقت القسمة باعتبار المثل فصار كالعروض قوله فحكم الخلط مابينها في كتاب القضاء اي قضاء الجامع الصغير لأنه ذكر حكم الخلط في كتاب الوديعة في الهدایة قوله وإذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منها نصف ماله بنصف مال الآخر وانما يباع على هذا الوجه اخترازا عن الفساد الذي ذكر في عقد الشركة بالعروض وهو ادائه الى ربع ماله ي ضمن لأن مال كل واحد منها عند صاحبه في العروض غير مضمون وما المستحقة احدهما من فضل ربع مال صاحبه كان ربع ماله ي ضمن على ما ذكر فلا يجوز واما اذا باع كل واحد منها نصف عرضه من صاحبه كان نصف كل واحد منها مضموناً على صاحبها بالثنين فكان الربيع الحاصل من مالهما ربع مال مضمون عليهما فيجوز * وذكر في النهاية ثم الحيلة في تجويز الشركة بما يتعين في العقود ان يبيع كل واحد منها نصف عرضه بنصف عرض صاحبه حتى صار مال كل واحد منها مشتركاً بينهما شرطة ملکش يعقد ان بعد ذلك عقد الشركة ان شآماً مفاوضة وان شآماً عناناً وكذلك لوباع صاحب العرض نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه وتقابلاً ثم عقداً عليهما عقد الشركة مفاوضة او عناناً جاز ويسير العروض رأس مال الشركة والعروض بعد ما صار مشتركاً بينهما يصلع رأس مال الشركة وان كان ذلك لا يجوز ذكره الامام خواه زاده على هذا الوجه * وفي السلف للعلامة السنفي قوله في الهدایة وهذه شركة ملك مشكل لأن شركة الملك تحصيل بمجرد بيع كل واحد منها نصيبيه ولا حاجة في ذلك الى العقد فقوله ثم عقد الشركة ينافي كونها شركة ملك الا ان يقال اراد به هي شركة ملك وان عقداً الشركة لأن هذا العقد كلام لكونه رأس المال عرضاً الى هذا كلامه * قوله لأن هذا العقد كلام عقد ان اراد به انه لم تثبت هذه الشركة في هذا المال بالعقد فمسلم وان اراد ان هذا العقد لا اثر له في المستفاد بعد هذا فممنوع لأن هذا العقد يفيد توكيلاً كل واحد منها لصاحبه ببيع نصيبيه ثم بالشريء بعده بشهمه قوله ولو كان بينهما مائة فإنه يبيع صاحب الأقل يقدر ما تثبت به الشركة بيان ذلك هو ان تكون قيمة عرض احدهما اربعين اى وقيمة عرض الآخر مائة فانه يبيع اربعة اخماس عرضه بخمس عرض الآخر فيصير المبالغ كله اخماساً ويكون الربح بينهما قدر رأس مالهما

يقال عن له اي عرض وهذا لا ينبع عن الكفالة وحكم التصرف لا يثبت خلاف مقتضى المفهوم (ويصح التفاضل في المال) للحاجة - اليه وليس من قضية المفهوم المساواة (ويصح ان يتتساويا في المال ويتفاضلا في الربح) وقال زفر والشافعى لا تجوز لأن التفاضل فيه يؤدى إلى ربح ماله يضمنه فان المال اذا كان نصفين والربع اثلاثا فصاحب الزباده يستحقها بلاضمان اذا الضمان يقدر رأس المال ولأن الشركة عندهما في الربح الشركة في الاصل ولهذا يشتغل طلاق الخلط فصار ربح المال بمقدار نماء الاعيان فيستحق بقدر الملك في الاصل * ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين ولم يفصل ولا ان الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة وقد يكون احدهما اهون واهدى واكثر عملا وأقوى فلا يرضى بالمساواة فهست الحاجة الى التفاضل خلاف اشتراط جميع الربح لاحدهما لانه يخرج العقد به من الشركة ومن المضاربة ايضا الى فرض باشتراطه للأعمال او الى بضاعة باشتراطه لرب المال وهذا العقد يشبه المضاربة من حيث انه يعمل في مال الشريك ويشبه الشركة اسمها وعملا فانهما يعملان فعملنا يشبه المضاربة وقلنا يصح اشتراط الربح من غير ضمان ويشبه الشركة حتى لا تبطل باشتراط العمل عليها قال (ويجوز ان يعقدها كل واحد منهمما ببعض ماله دون البعض) لأن المساواة في المال ليست بشرط فيه اذ المفهوم لا يقتضيه (ولايصح الابمابينا) ان المفاوضة تصح به للوجه الذى ذكرناه (ويجوز ان يشتراكا من جهة احدهما دنانير ومن الآخر دراهم وكذا من احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود) وقال زفر والشافعى لا يجوز وهذا بناء على اشتراط الخلط وعدمه فان عندهما شرط ولا يتحقق ذلك في مختلف الجنس وسبعينه من بعد ان شاء الله تعالى قال (وما استراحت كل واحد منها للشركة طلوب بشمنه دون الآخر) لما بينا انه يتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل هو الاصل في الحقوق قال (ثم يرجع على شريكه بحصته منه) معناه اذا ادى من مال نفسه لانه وكيل من جهته في حصته فإذا نقد من مال نفسه رجع عليه فان كان لا يعرف ذلك الا يقول فعله الحجة لانه يدعى وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه قال (وإذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتري ياشيما بطلت الشركة) لأن العقود عليه في عقد الشركة المال فانه يتغير فيه كما في الهبة والوصية وبهلاك العقود عليه يبطل العقد كما في البيع

قوله يقال عن له اي اعتراض * قال ابن السكري كانه عن لهاشى^١ فاشتركا فيه اول من عنان الفرس كما ذهب اليه الكسائي والاصمعي لأن كلا منها جعل عنان التصرف في بعض المال الى صاحبه او لاته يجوز ان يتفاوتا في رأس المال والربح * كما يتفاوت العنوان في يد الرابط حالة الدل والارحام ويصح التفاضل في المال للحاجة اليه وهي ما بينه في التفاضل في الربح ويصح ان يتتساويا في المال ويتفاضلا في الربح * وذكر في فتاوى فاضيغان فان شرط المساواة في المال واشتراط لاحدهما فضل ربح ان شرطا العمل عليهم كان الربح ينتهي على ما شرطا عملا جميعا او عمل اوحدهما دون الآخر فان شرطا العمل على المشروط له فضل الربح جاز ايسانا وشرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز قوله اذا الضمان يقدر رأس المال فتى شرط لاحدهما زيادة صار المشروط له تلك الزيادة اخذا ايها من غير ضمان وهذا لا يجوز قوله الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين * والفرق بين الربح والوضيعة ان الربح يجوز استحقاقه بالعمل بدون المال كما في المضاربة فالعمل مع المال اولى اما الوضيعة فهلاك جزء من المال وكل واحد منها امين فيما في يده من مال صاحبه واشتراط الفسخ على الامين باطل الاترى انه لا يجوز اشتراط الوضيعة على المضارب لما قلناهذا هنا قوله وهذا العقد اي شركة العنوان يشبه المضاربة من حيث انه يعمل في مال الشريك قوله ويشبه الشركة اي شركة المقاومة فعملنا يشبه المضاربة وانما اظهرنا شبه المضاربة في حق اباحة زيادة الربح بغير ضمان ليتمكننا العمل بال شبئين فانما اعتبرناها مضاربة في اشتراط عملهما وابتلاهما لم يتصور استحقاق الربح اصلا بحكم الشركة فيتعذر العدل بال شبئين قوله ويشبه الشركة حتى لا يبطل باشتراط العمل عليهم وفي المضاربة اذا شرط عمل رب المال بطل العقد وذلك لأن المضاربة امانة و تمام الامانة يقف على التخلية بين الامين والوديعة فاذ شرط عمل رب المال لم توجد التخلية واما في الشركة فكل واحد منها كالاجر في مال الآخر فشرط عمل رب المال معنى لإبطال العقد فان من استأجر اجيره المعينة على العمل كان جائرا قوله للوجه الذي ذكرناه وهو انه يؤدى الى ربح ماله يضمن قوله ويجوز ان يشتراكا من جهة احدهما دنانير ومن الآخر دراهم يريد اي شركة كانت مفاوضة او عنانها قوله فان كان لا يأثر ذلك الا بقوله اي الشراء والنقد بان قال اشتريت عديا ونفتث الثمن من مالي ومات العبد فهذا مما لا يعرف الا بقوله

قوله بخلاف المضاربة والوكالة المفردة فإن النقود لا تتعين فيها بالتعيين وإنما تتعين بالقبض * وقيد الوكالة بالمفردة احترازاً عن الوكالة التي في ضمن عقد الشركة وفي ضمن عقد الرهن فإن الوكالة فيها تبطل ببطلان ما يتضمنها من الشركة والرهن قوله خلافاً للحسن بن زياد فإنها شركة ملك عنده حتى لا ينعقد بيع أحد هماء إلا في حصته لأن شركة العقد بطلت ببطلان أحد المالين فإن هكذا أحد المالين ثم اشتري الآخر بماليه صرحاً بالوكالة في عقد الشركة بأن صرحاً عند عقد الشركة إن ما اشتراه كل واحد منها بما له هذا يكون مشتركاً بينهما فالمشترى مشتركاً بينهما كما شرطاً لأن الشركة إن بطلت بطلان أحد المالين فالوكالة المنصوص عليها باقية فكان المشترى مشتركاً بينهما بحكم الوكالة وكانت شركة ملك حتى لا يملك أحد هماء أن يتصرف في نصيب الآخر ورجع المشترى على صاحبه بحصته من الشأن لأنه اشتري بعده بحكم الوكالة ونقد الثمن من مال نفسه فيرجع به عليه وإن ذكرها مجرد الشركة ولم يصرحاً بالوكالة فيها فالمشترى للمشتري خاصة لأن الواقع على الشركة حكم وكالة ثبتت في ضمن الشركة وقد بطلت الشركة بطلان أحد هماء في بطلان ما في ضمنها إذا لابقاء لها ثبت ضمناً بمد فولت المتضمن بخلاف ما إذا صرحاً بالوكالة ليكونها مقصودة فلا بطلان الشركة * وذكر في بعض الموضع إذا اشتري الآخر بما بعد ذلك يكون المشترى بينهما تضفين يريد به أذصار حاب بالوكالة عند عقد الشركة قوله وإنه بالخلط الشركة عبارة عن الاختلاط وذلك إنما يتحقق بالخلط بالملك والمعتبر في كل عقد ما هو قضية اسم ذلك العقد كحالولة والكافلة فإذا خلط المالين على وجه لا يمكن تمييز أحدهما عن الآخر فقد تحققت الشركة في المال فتبيّنى عليه الشركة في الرابع فاما قبل الخلط لم تثبت الشركة في المال حتى إذا هكذا رأس مال أحدهما كان حالاً عليه خامة فلا تثبت الشركة في الرابع قوله وهذا لأن المحل هو المال يعني أن محل العقد هو المال الآخر أنه يضاف إلى المال يقال شركة المال والشيء إنما يضاف إلى سبيه أو محله ولا سبيبة هنا فيكون محل والمحل شروط لا إسباب قوله ولهذا يضاف إليه أي يقال عقد شركة المال قوله وهذا أصل كبير لهما وهو أن الرابع فرع المال ويتبيّنى على هذا الأصل شرط اتحاد الجنس والمساواة في الرابع والمال وبطل شركة التقبيل والوجوه عند الشافعى لعدم المال قوله ولنا ان الشركة في الرابع مستندة إلى العقد يعني ان الاشتراك في الرابع بالعقد لا برأس المال لأن العقد يسمى عقد شركة فييفى ان يتحقق معنى هذا الاسم فيه ولا تثبت الشركة في رأس مال لتوقف ذلك على الخلط كما يبينتم فتعين ان يكون مثبتاً للشركة في الرابع

خلاف المضاربة والوكالة المفردة لأنه لا يتعين الثناء فيما بالتعيين وإنما يتعين بالقبض على ما عرف وهذا ظاهر فيما إذا هكذا أحد همها لأنه مارضى بشركة صاحبه في ماله الا يشير كه في ماله فإذا فات ذلك لم يكن راضياً بشركته فيبطل العقد لعدم فائدة وإيمان هكذا من مال صاحبه إن هكذا في بدء ظاهر وكذا إذا كان هكذا في يد الآخر لأنه امانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة لأنه يتميز فيجمل الهالك من المالين (وان اشتري أحد همها بماله وهكذا مال الآخر قبل الشراء فالمشتري بينهما على ما شرطاً) لأن الملك حين وقع وقع مشترى كا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بطلان مال الآخر بعد ذلك * ثم الشركة شركة عقد عند محمد خلافاً للحسن بن زياد حتى ان إيماناً باع جاز بيعه لأن الشركة قد تمت في المشترى فلا يتنقض بطلان المال بعد تمامها قال (ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه) لأن اشتري نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه وقد يبناء هذا إذا اشتري أحد همها بأحد المالين أو لاثم هكذا مال الآخر أما إذا هكذا مال أحد همها ثم اشتري الآخر بمال الآخر ان صرحاً بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشتركاً بينهما على ما شرطاً لأن الشركة إن بطلت فالوكالة المتصح بها قائمة فكان مشتركاً بحكم الوكالة ويكون شركة ملك ويرجع على شريكه بحصته من الثمن لما يبناء وإن ذكرها مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة فيها كان المشترى للذى اشتراه خاصة لأن الواقع على الشركة حكم الوكالة التي تضمنها الشركة فإذا بطلت بطل ما في ضمنها بخلاف ما إذا صرحاً بالوكالة لأنها مقصودة قال (وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال) وقال زفر والشافعى لا تجوز لأن الرابع فرع المال ولا يقع الفرع على الشركة إلا بعد الشركة في الأصل وأنه بالخلط وهذا لأن المحل هو المال ولهذا يضاف إليه ويشرط تعيين رأس المال بخلاف المضاربة لأنها ليست شركة وإنما هو يعمل لرب المال فيستحق الرابع عمالة على عمله أما هنا بخلافه وهذا أصل كبير لوما حتى يعتبر أحاد الجنين ويشرط الخلط ولا يجوز التفاضل في الرابع مع النساوى في المال ولا تجوز شركة التقبيل والأعمال لانعدام المال * ولنا أن الشركة في الرابع مستندة إلى العقد دون المال لأن العقد يسمى شركة فلا بد من تحقق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن الخلط شرعاً ولأن الدرهم والدينار لا تتعين فلا يستفاد الرابع برأس المال وإنما يستفاد بالتصريف لأنه في النصف أصيل وفي النصف وكيل وإذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت

قوله في المستفاد به اي بالتصرف وهو الربح بدونه خلط رأس المال قوله ونظيره في المزارعة وهو ان شرطاً لاحدهما فقرارنا مسماة فالزارعة باطلة فكذا ما على الماذيات والسوق * قوله لأنها دون الشركة الاخرى انه ليس على المضارب شيء من الوضيعة وإن المضاربة لو فسست لم يكن للمضارب شيء من الربح وما اذا فسست الشركة فالربح فيها على قدر رأس المال لها قوله لأن تحصيل بدون الضمان في ذمة الدافع * وفي المسوط والـ

كتاب الشركة (٢٧٢) فصل

في المستفاد به وهو الربح بدونه وصار كالمضاربة فلا يشترط اتحاد الجنس والتتساوي في الربح وتصح شركة التقبل قال (ولا تجوز الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح) لانه شرط يجب انقطاع الشركة فعساه لا يخرج الافر المسمى لاحدهما ونظيره في المزارعة قال (ولكل واحد من المتفاوضين وشريك العنان ان يبضع المال) لانه معتمد في عقد الشركة ولأن له ان يستاجر على العمل والتحصيل بغير عرض دوته فيملكه وكذلك ان يودعه لانه معتمد ولا يجد التاجر منه بدا قال (ويدفعه مضاربة) لانها دون الشركة فتنضمها * وعن اي حنفية انه ليس له ذلك لانه نوع شركة والاصح هو الاول وهو رواية الاصل لان الشركة غير مقصودة وانما المقصود تحصيل الربح كما اذا استأجره بأجر بل او لانه تحصيل بدون ضمان في ذمته بخلاف الشركة حيث لا يملکها لان الشع لا يستتبع مثل فال (ويوكيل من يتصرف فيه) لان التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة والشركة انعقدت للتجارة بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يملك ان يوكل غيره لانه عقد خاص منه تحصيل العين فلا يستتبع مثله قال (ويده في المال يد امانة) لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة فصار كالوديعة قال (واما شركة الصنائع) وتسمى شركة التقبل (الخياطين والصباغين) يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك) وهذا عندي وقال زفر والشافعي لا تجوز لان هذه شركة لا تفيق مقصودها وهو التثمير لانه لا بد من رأس المال وهذا لان الشركة في الربح تبني على الشركة في المال على اصولها على ما فرناء * ولانا ان المقصود منه التحصيل وهو مكن بالتوكييل لانه لا يمكن وكيل في النصف اصيلا في النصف تحفظ الشركة في المال المستفاد ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان خلافاً لما يذكر في المعنى المجوز للشركة وهو ما ذكرناه لا يتفاوت (ولوشروط العمل نصفين والمالي اثلاثاً جاز) وفي القياس لا يجوز لان الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه ربح مالي يضمن فلم يجد العقد لتأديته اليه وصار كشركة الوجه ولكننا نقول ما يأخذ لا ياخذه رجا

(لان)

العمل نصفين والمالي اثلاثاً اي المال الحاصل من العمل اثلاثاً جاز وهذا النوع من الشركة قد يكون عانياً وقد يكون مفاؤلاً عند استجمام شراطه الامكان تحقيق مقتضى المقاوضة في الاعمال كباقي الاموال وفي العنان من هذه الشركة يجوز شرط التفاضل في المال المستفاد بالعمل مع شرط التتساوي في العمل

رأس مال الشركة الدراهم والدناير فكان بدل العمل لالربيع فلا يلزم حينئذ كونه ذلك كونه مانع في المسوط الفرق بينهما من وجهين احدهما ان في التقبل الشريكيين باعوان للعمل وقد يكون بينهما في العمل تفاوت فيصع منها اشتراط التفاوت في الربع فاما في شركة الوجوه فمشرى يان يتمثل في ذمتهم فمع المساواة في ملك المشتري لا يصح شرط التفاوت في الربع قوله بخلاف شركة الوجوه لأن جنس المال متفق اي الربع من جنس رأس المال في شركة الوجوه لأن جنس المال متفق

الاصل والربع فيها من جنس المال فيظهر الربيع * ثم لو

جاز اشتراط زيادة الربح كان ذلك ربح مالم يضمن وذلك لا يكون الا في المضاربة ولكن كان جواز ذلك فيها ايضا لوفوعه بمقابلة العمل في جانب المضارب ولو قوعه في مقابلة المال في جانب رب المال وليس واحد منها في شركة الوجوه ولا ضمان بمقابلة زيادة الربح فيلزم فيها ربح ما لم يضمن من كل وجه فلا يجوز بخلاف شركة التقبل فان الاصل فيها عمل والمستفاد منه مال فالمتفقا فلا يكون ربها قوله وهذا ظاهر في المقاوضة اي اذا كانت شركة التقبل متفقاً بينها والربح والوضيعة بينها على التساوى فهي شركة المقاوضة حتى تراعي فيها شرائط المقاوضة لوجود معنى المقاوضة وهي المساواة المطلقة وان تفاوتا في شيء مما ذكرنا في شركة عنان حتى تراعي فيها شرائط شركة العنان لفوات معنى المقاوضة قوله في ضمان العمل

وافتضاء البديل وإنما قيد بهما لأن فيما عدا ذلك لم يجر هذا العقد مجرد المقاوضة حتى قالوا اذا اقر احدهما بدين من ثمن صابون واشنان مستهلك او اجر اجير او اجرة ثبت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه ويلزمها خاصة لان التنصيص على المقاوضة لم يوجد ونفاد الاقرار موجب المقاوضة كما في الایضاح قوله وانها تصح مفاوضة فالمحاوضة منها ان يكون الرجال من اهل الكفالة وان يكون ثمن المشتري

بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المقاوضة واما العنان منها فهو ان يجوز التفاصيل في ضمان ثمن المشتري بينهما وينبغى ان يشترطا الربع بينهما على قدر الضمان وان اشترطا الربع بخلاف الضمان بينهما فالشرط باطل ويكون الربح

بينهما على قدر ضمانتها كثنا في شرح الطحاوى قوله في الابدا اى في الثمن والمدين قوله لأن مطلقه ينصرف الى العناي المعتاد فيما بين الناس شركة

العنان اي الى العنان لأن المعتاد فيما بين الناس شركة العنان فالمطلق ينصرف الى المعتاد كما اذا اشتري بدرهم مطلقة قوله وهذا لأن الربع لا يستحق الا بالمال او بالعمل او بالضمان * فان قيل يجوز ان تكون زيادة الربح لا يحصلها لزيادة اهتمادي وعمله كذا في شركة العنان * فلما

انما يجوز اشتراط زيادة الربح على زيادة الهدية والعمل

في مال معلوم كما في شركة العنان والمضاربة ولم يوجد

هذا قوله بالنصف قيد اتفاقى فانه يجوز ان يلقى باقل

من النصف او اكثر قوله بالضمان اي يطالب الاستاذ

بتخصيل ذلك فكان العمل مضمونا على الاستاذ قوله

والوجه ليس في معناها اي شركة الوجوه ليست في

معنى المضاربة لأن في شركة الوجوه كل واحد من الشركين

ضمن على العمل وما المال ليس بضمون على المضارب وكذلك العمل ليس بضمون على رب المال بخلاف العنان لأنه في معنى المضاربة

ان كل واحد من شركى العنان يعمل في مال صاحبه كالمضارب يعمل في مال رب المال فجاز اشتراط زيادة الربح في العنان كما جاز في المضاربة

لان الربع عند اتحاد الجنس وقد اختلف لأن رأس المال عمل والربح مال فكان بدل العمل والعمل يتقويم بالتقسيم فيقدر بقدر ما قام به فلا يحرم بخلاف شركة الوجوه لأن جنس المال متفق والربح يتحقق في الجنس المتفق وربح مالم يضمن لا يجوز الا في المضاربة قال (وما يقبله كل واحد منها من العمل يلزم ويلزم شريكه) ان كل واحد منها يطالب بالعمل ويطلب بالاجر (ويبرأ الدافع بالدفع اليه) وهذا ظاهر في المقاوضة وفي غيرها استحسان وفي القياس خلاف ذلك لأن الشركة وفعت مطلقة والكافلة مقتضى المقاوضة * وجه الاستحسان ان هذه الشركة مقتضية للضمان الاترى ان ما يقبل كل واحد منها من العمل مضمون على الآخر لهذا يستحق الاجر بسبب نفاذ تقبل عليه فجرىجرى المفاضلة في ضمان العمل واقتضاء البديل قال (وما يشترى الوجه فالرجلان يشترى كأن ولامال لهم على ان يشتريا بوجوهما ويباعها فتصبح الشركة على هذا) سميت به لانه لا يشتري بالنسبيه الامن كان له وجاهه عند الناس وإنما تصح مفاوضة لانه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الابدا وذا اطلقت تكون عنان لا مطلقه ينصرف اليه وهي جائزه عندنا خلافا للمشافعي * والوجه من الجانبيين ما قد مناه في شركة التقبل قال (وكل واحد منها وكيل الآخر فيما يشتريه) لأن التصرف على الغير لا يجوز إلا بالوكالة او الولاية ولا ولاية فتعين الوكالة (فإن شرطها أن المشتري يبينهما) نصفان والربح كذلك يجوز ولا يجوز ان يتضليل فيه وان شرط ان يكون المشتري بينهما (اثلثا فالربح كذلك) وهذا لأن الربح لا يستحق الابال او بالعمل او بالضمان قرب المال يستحقه بالمال والمضارب يستحقه بالعمل والاستاذ الذي يلقي العمل على التلميذ بالنصف بالضمان ولا يستحق بما سواها الاترى ان من قال لغيره اتصرف في مالك على ان لي ربحه لم يجز لعدم هذه المعانى واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان على ما بيننا والضمان على قدر الملك في المشتري فكان الربح الزائد عليه ربح مالم يضمن فلا يصح اشتراطه الا في المضاربة وشركة الوجوه ليست في معناها خلاف العنان لانه في معناها من حيث ان كل واحد منها يعمل في مال صاحبه فيتحقق بها

فصل في الشركة الفاسدة قسوله وعلى هذا الاشتراك في اخذ كل شيء مباح نحو احتشاد الحشيش واجتناب الشمار من الجبال والبراري من الجوز والفستق وغيرها فان عملا ذلك وخلطاه ثم باعاه ثم قسم الثمن على كيل مكان لكل واحد منها ان كان كيليا او وزنه ان كان وزنيا لان كل واحد منها كان مالكا لما امانته والثمن في البيع انما يقسم على مالية المعقود عليه ومالية المكيل والموزون تعتبر بالكيل والوزن فلها **كتاب الشركه الفاسدة (٢٧٤)**

فصل في الشركة الفاسدة

(ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده كل واحد منها او احتطبه فهو له دون صاحبه) وعلى هذا الاشتراك في اخذ كل شيء مباح لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في اخذ المال المباح باطل لأن امر الموكل به غير صحيح والوكيل يملكه بدون امره فلا يصلح نائما عنه وإنما يثبت الملك لها بالأخذ وامراز المباح فان اخذاه معافهو وبينهما نصفان لاستواهما في سبب الاستحقاق وان اخذه احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل وان عمل احدهما واعانه الآخر في عمله بان قلعه احدهما وجمعه الآخر او قلعه ووجهه وحمله الآخر فللعمين اجر مثل بالغا مابلغ عند محمد وعندي أبي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك وقد حرف في موضعه قال (وإذا اشترى كلا واحدهما بغل وللآخر راوية يستنقى عليها الماء فالكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذى استنقى وعليه اجر مثل الرواية ان كان العامل صاحب البغل وان كان صاحب الرواية فعليه اجر مثل البغل) اما فساد الشركة فلانعقادها على امر از المباح وهو الماء واما وجوب الاجر فلان المباح اذا صار ملكا للمحرر وهو المستنقى وقد استوفى منافع ملك الغير وهو البغل او الرواية بعقد فاسد فيلزم امره (وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل) لأن الربح فيها تابع للمال فيتقدير بقدره كما ان الربح تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتنمية وقد فسدت ببقى الاستحقاق على قدر رأس المال (وإذا مات أحد الشركين او ارتدى وحق بدار الحرب بطلت الشركة) لأنها تتضمن الوكالة ولا بد منها لتحقق الشركة على ما مرر والوكالة تبطل بالموت وكذا بالاتفاق مررتا اذا قضى القاضى بمحاقه لانه بمنزلة الموت على ما بناه من قبل ولا فرق بين ما اذا علم الشريك بموته صاحبه او لم يعلم لانه عزل حكمي اذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما اذا فسخ احد الشركين الشركة ومال الشركة دراهم ودنانير حيث يتوقف على علم الآخر لانه عزل قصوى

فصل (فصل) قسوله وعلى هذا الاشتراك في اخذ كل شيء مباح نحو احتشاد الحشيش واجتناب ابقاء شرط في العقد تقرير له وهو واجب الدفع لا واجب التقرير على ما يبينه من قبل ذكره في باب احكام المرتدين قسوله لانه عزل حكمي فلا يشترط عليه لثبوته ضمنا للغير كما اذا باع الموكل بالبيع قبل بيع الوكيل ينزع الوكيل علم او لم يعلم قسم الثمن بينهما على ذلك وان لم يكن كيليا او وزنيا يقسم الثمن على قيمة ما كان لكل واحد منها لأن معرفة المالية فيما لا يكيل ولا يوزن بمعرفة القيمة وان لم يعرف مقدار ما كان لكل واحد منها صدق كل واحد منها ما ايديهما فكل واحد منها في دعوه الى النصف اى يدعى ما كان في بيده والظاهر يشهد له في ذلك فيقبل قوله ولا يصدق في الزيادة على النصف الا ببيته لانه يدعى خلاف ما يشهد الظاهر له وكذلك الشركة ينقل الطين ويبيعه من ارض لا يملكها او الجص او الملح او الكحل او ما اشبه ذلك كذا في المبسوط قوله والوكيل يملكه بدون امره فلا يصلح نائبا عنه قيل ان التوكيل اثبات ولایة التصرف في ما هو ثابت للموكل وليس بثابت للوكيل وهذا المعنى لا يمكن تتحققه هونا فلم تشتبث الشركة كذا في الایضاح * فان قيل يشكل هذا بالتوكيل بشراء عبد غير معين فإنه يجوز مع ان الوكيل كان يملك شراء لنفسه قبل التوكيل وبعد فعله بهذا انه لا يشترط لصحة التوكيل لا يملك الوكيل ذلك التصرف قبل التوكيل * قلنا لا يشكل لمن التوكيل بالشراء بمخالف التوكيل بالاحتطاب لوجوهين احدهما ان في العبد المعين لا يملك الوكيل ان يشتريه لنفسه بعد التوكيل وان كان يملكه قبله والتوكيل بالاحتطاب في الخطب المعين وغير المعين سواء في اذه لا يصح لوقوع التوكيل في امر مباح لها * والثانى ان بالتوكيل يلزم الثمن في ذمة الموكل ولا يلزم قبله ولم يكن الوكيل قادرًا هناك على الزام الثمن في ذمة الموكل قبل التوكيل فصح ما قلنا ان التوكيل اى يصح فيما لا يملكه الوكيل قبل التوكيل * وعمل شمس الاقصى في المبسوط فقال لأن الاحتطاب اكتساب والاكتساب في المحل المباح يوجب الملك للوكيل فحيثنى كان كل واحد منها يشترط لنفسه بعض كسب صاحبه من غير رأس مال ولا ضمان له فيه او يصير كل واحد منها كالفاوض مع صاحبه لنصف ما يكتسب بنصف ما يكتسب صاحبه وهذا مفاؤضة في المطالبة فلا تكون صحيحة قوله فلتعمين اجر مثل بالغا مابلغ عنده محمد وعندي أبي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك لانه رضى بنصف المسمى فيعتبر رضا في اسقاط حقه في المطالبة بالزيادة على ذلك الا ترى انه لو استأجر حمالا ليحمل احنة الى موضع كذا بقفيز منها فحملها كان له اجر مثله لا يجاوز به ما سمي * ولم عدد ان المسمى مجحول الجنس والقدر فانه لا يدرك اي نوع من الخطب وصيانت وهل يصيانت شيئا ام لا والرضا بالمجحول لا يصح وادا سقط اعتبار رضاه بقيت منافعه مستوفاة بعقد فاسد فله اجر مثله بالغا مابلغ الا ترى انه لو اعانه عليه فلم يصيانت شيئا استحق اجر مثله بالغا مابلغ فاذ اصيانت شيئا ولها المخططة فان الفقير منها معلوم فاعتبر رضا في المعلوم فلها لا يجاوز به المسمى وتقديم قول محمد على قول أبي يوسف يدل على ان المختار قول محمد * الرواية المرأة من ثلاثة جلود واصلها بغير السقا لانه يروي الماء اى يحمل قوله ويبطل شرط التفاضل لأن العقد صار مستحق النقض وفي

فصل

قوله وقال لا يضمن اذا لم يعلم وفي الزيادات لا يضمن علم باداء شريكة او لا وهو الصحيح عند ما ورد الخلاف في الوكيل باداء الركوة وكذا الخلاف فيما لو دفع ماله الرجل ليتذر عنده فتذر الامر ثم كفر المأمور وهو لا يعلم ضمن عنده خلافاً لهما وهذا الخلاف في الوكيل بمعنى العبد عن الظهار اذا اعتقد بعد ما تذر الوكيل بنفسه او بعد ماعملي العبد عند اي عينية لا يتفق عيشه وعدهما ينفذ سواء علم بتکفير الموكيل او لم يعلم على ما ذكرنا في الزيادات قوله اما اذا ادياماً ما ضم كل واحد منها نصيب صاحبه اي عند اي عينية علم اولم يعلم فإن قيل اذا ادياماً ما يعني ان لا يجيء الضمان عند اي عينية لعدم سبق اداء الوكيل فلم يقع فعل الوكيل نفلاً فللترا اداء الوكيل بحسبه ان لم يتحققها سبقة اعتباراً وتقديرها لان تصرف الموكيل على نفسه اقرب من تصرف الوكيل فيصير سابقاً معنى كالوكل بالبيع مع الموكيل اذا باعه وخرج الكلام معناً تذر بيع الموكيل دون الوكيل قوله وهذا المقصود حصل بادائه وعرى اداء المأمور عنه فصار معزولاً عن علم اولم يعلم لانه عزل حكمي «فإن قيل يشكل بما اذا امر المديون الآخر بقضاء الدين من مال المديون فقبل ان يقضى المأمور قضاه المديون بنفسه ثم قضاه المأمور عن علم يصير ضامناً وإن لم يعلم لا يصير ضامناً فلما الدين يجيء القضاء وبالقضاء انما يكون للمديون على الطالب دين الاتر ان الطالب اذا ابراً المديون من الدين يصح وللمديون ان يطالب بما اداه الى الطالب فاذ كان الدين باقياً لمكن القول بوقوع ماله المأمور قضاء عن الدين فيتحقق الامتثال اذا قضاء الدين جعل مثل الدين مضموناً على القابض وقد تحقق هنا ذلك فلا يضمن اذا لم يعلم فاما اذا علم يصير ضامناً لانه مأمور بقضاء الدين على وجه تسقط به المطالبة ولم يوجد ذلك من خلال المطالبة سقطت بقضاء الامر وإن لم يسقط الدين فلم يكن ممكناً فيصيير ضامناً بخلاف الركوة فانها لا تبقى بعد اداء الامر فلا يمكن القول بوقوع ما ادى الوكيل ركوة فيصيير ضامناً عن علم اولم يعلم قوله اذهما لا يملكان تغييره اي هما لا يملكان تغيير مقتضاه مع بقائها بدليل انهما لو شرطاً التفاوت في ملك المشترى لم يعتبر ذلك مع عقد الشركة فاشبه حال عدم الاذن اذا الاذن انها يعتبر فيما لا يثبت بدونه وشراء احدهما صحيح بدون اذن شريكه وكذلك الملك في المشترى يكون لهما والثمن عليهما بدون اتفاق الشركى فيثبت ان اعتبار اذنه في انفراط المشترى بملك الجارية وهذا التملك ثبت في ضمن الاذن بالوطى اذ مع وقوع الشراء على الشركة لا يحل له وطئها البعد تملك الاذن نصيبي منه بطريق الوبة فاقتضى الاذن بالوطى بلا ذكر عوض شرطه التمهيل منه وهو الوبة وهي جائزة في الشائع فيما لا يقسم فكان الاذن قال له اشتهر هذه الامة على الشركة ثم تملك نصيبي بالهبة فإذا اشتري وقبض تم الوبة كما لو اشتراها ثم وهب احدهما نصيبي من صاحبه فانها تصير له ويحل له وطئها والثمن عليهما بخلاف الطعام والكسوة لأن ذات ممتلك من فضية الشركة بحكم الضرورة اذ الحاجة الى الطعام والحسنة اصلية لآدم والتخصيص بالهبة باطل لانه منقسم فيقع الملك في المشترى للمشتري على الخصوص بنفس الشراء فيكون الثمن عليه على الخصوص وال الحاجة الى الوضى غير معلومة الوقوع في هذه الشركة فلام يثبت الاستثناء حال الوقوع لعدمهما في الحال والوقوع بعد ذلك محتمل فلم يثبت الاستثناء بالشك *

(وليس لاحد الشركيين ان يؤدى زكوة مال الآخر الباذنه) لانه ليس من جنس التجارة فان اذن كل واحد منها لصاحبها يؤدى زكنته فان اذن كل واحد منها فالثانى ضامن علم باداء الاول اولم يعلم وهذا عند ابى حنيفة وقال لا يضمن اذا لم يعلم وهذا اذا ادياً على التعاقب اما اذا ادياً معاً من كل واحد منها نصيب صاحبه* وعلى هذا الاختلاف المأمور باداء الزكوة اذا تصدق على الفقير بعد ما ادى الامر بنفسه * لهما انه مأمور بالتمليك من الفقير وقد اتي به فلا يضمن للموكيل وهذا لان في وسعة التملك لا وقوعه زكوة لتعلقه بنية الموكيل وانما يتطلب منه ما في وسعة وصار كالمأمور بذبح دم الاصمار اذا ذبح بعد ما زال الاصمار وجع الامر لم يضمن المأمور علم اولاً * ولا بى حنيفة انه مأمور باداء الزكوة والمؤدى لم يقع زكوة فصار مخالف وهذا لان المقصود من الامر اخراج نفسه عن عهدة الواجب لان الظاهر انه لا يتلزم بالضرر الا لدفع الضرر وهذا المقصود حصل بادائه وعرى اداء المأمور عنه فصار معزولاً عن علم اولم يعلم لانه عزل حكمي * واما دم الاصمار فقد قيل هو على هذا الاختلاف وقيل بينهما فرق ووجهه ان الدم ليس بواجب عليه فإنه يمكنه ان يصبر حتى يزول الاصمار وفي مسئلتنا الاداء واجب فاعتبر الاسفاط مقصوداً فيه دون دم الاصمار قال (واذا اذن احد المتفاوضين لصاحبه ان يستر على جارية فيطأها ففعل فهي له بغير شيء عند ابى حنيفة وقال يرجع عليه بمنصف الثمن) لانه ادى دينا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بتصفيته كما في شراء الطعام والكسوة وهذا لان الملك واقع له خاصة والثمن بمقابلة الملك * وله ان الجارية دخلت في الشركة على البنات جرياً على مقتضى الشركة اذهما لا يملكان تغييره فاشبه حال عدم الاذن غير ان الاذن يتضمن هبة نصيبي منه لان الوطى لا يصل الا بالملك ولا وجده الى اثنائه بالبيع لما بينا انه يخالف مقتضى الشركة فاثباته بالهبة الثابتة في ضمن الاذن بخلاف الطعام والكسوة لان ذلك مستثنى عنها للضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فكان مؤدياً دينا عليه من مال الشركة وفي مسئلتنا قضى دينا عليهما لما بينا (وللبائع ان يأخذ بالثمن ايهم ماشاء) بالاتفاق لانه دين وجب بسبب التجارة والموافقة تضمنت الكفاله فصار كالطعام والكسوة

كتاب الوقف هو في الأصل مصدر وقفه اذا جبسه وقفه بنفسه وقوفاً يتعدى ولا يتعدى وقيل للوقف
وقف تسمية بالمصدر * وقال ابو حنيفة لا يزول ملك الوقف الا ان يحكم به الحاكم لانه قضاء في فضل مجتهد فيه فينفذ او يعلقه
بموته وال الصحيح ان في تعليقه بالموت لا يزول ملكه الا انه يلزم بالاجماع ولكن عنده يكوب رقبتها ملكاً لورثته اوله * وعندهما لا يكون
ملكلا لا حد كعبا في الاعناق والمساجد * وكذلك اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة موبدة حال حيويته وبعد مماتي او يقول ارضي هذه صدقة
محرمة موبدة حال حيويته وبعد مماتي او يقول حبس موبد الى آخره ففي هذه الالفاظ يصير لازما بالاتفاق قوله وهو الملفوظ
في الاصل اي في المسوط فالفي المسوط فاما ابو حنيفة فكان لا يغير ذلك ثم قال فمراده انه لا يجعله لازما فاما اصل الجواز فثابت عنه قوله واللفظ
ينظمها اي لفظ الوقف والتصدق يتناول ما قاله ابو حنيفة وهو قوله ان الوقف جنس العين على ملك الوقف والتصدق بالمنفعة على الفداء
او على وجه من وجوه الخير بمنزلة العوارى ويتناول اياضما فلاته وهو حبس العين على حكم ملك الله تعالى ولما كان كذلك لم يكن
ترجح احد المذهبين بل يقتضي الوقف اذ يتناولهما على السواء فلا بد من ترجيح احد المذهبين على الآخر بدليل آخر * ثم ابتدأ ببيان
الوقف

كتاب

(٢٧٦)

كتاب الوقف

(قال ابو حنيفة لا يزول ملك الوقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد
وقفت دارى على كندا و قال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول حتى يجعل للوقف ولها
ويسلمه اليه) قال رضي الله عنه الوقف لغة هو الحبس
نقول و قفت الدابة و اوقفتها بمعنى وهو في الشرع عند ابي
حنيفه حبس العين على ملك الوقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة
العارية ثم قيل المنفعة مخلوقة والتصدق بالمعذوم لا يصح
فلا يجوز الوقف اصلاً عنده وهو الملفوظ في الاصل * والاصل
انه جائز عنده الا انه غير لازم بمنزلة العارية وعند هما
حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الوقف
عنه الى الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم
ولا بيع ولا يوهب ولا يورث واللفظ ينطبقهما والترجح
بالدليل * لهما قول النبي عليه السلام لعمر رضي الله عنه
حين اراد ان يتصدق بارض له قد دعى شفاعة قصدها
لا بيع ولا يوهب ولا يورث وال الحاجة ماسة الى ان
يلزم الوقف منه ليصل ثوابه اليه على الدوام وقد امكن دفع
 حاجته باسقاط الملك وجعل لله تعالى اذله نظير في الشرع وهو
المسجد فيجعل كذلك * ولابي حنيفة قوله عليه السلام لا حبس عن
فرائض الله تعالى وعن شريع جاء محمد عليه السلام ببيع الحبس

(ولان)

دلiliهما لهما قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه كانت له
ارض تدعى شفاعة بفتح الشاء المثلثة وسكنون البيم وبالغين
المعجمة فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله انى استفدت
مالاً وهو عندي نفيس افاصدق به فقال عليه السلام
تصدق باصلها لابياع ولا يوهب ولا يورث ولكن لينفق
ثمرته فتصدق به عمر رضي الله عنه في سبيل الله تعالى وفي
الرقب والضيق والمساكن وابن السبيل ولدى القربي منه
والاجناح على من وليه ان يأكل بالمعروف او يؤكل صديقا
له غير متمول عنه وهذه الارض سهم عمر رضي الله عنه
بخير حين قسم رسول الله خير بين اصحابه وشفع لقب
لها وقد كانت لاماً كثراً القاب حتى كانت لرسول الله
عليه السلام نافقة يقال لها غضا وبغلة يقال لها دليل وفرض
يقال لها السكب وحمار يقال له يعفور وعامة تسمى السحابة
في هذا دليل على ان من قصد التقرب الى الله تعالى ينبغي
ان يختار لنفس امواله واطيبها وكذا وقف رسول الله
عليه السلام حواطط واواقف ابراهيم عليه السلام نافقة اليوم
وكان اوقاف الصحابة رضي الله عنهم بركة والمدينة ولان
الانسان يحتاج الى صدقة دائمة على وجه لا يرد عليه النقص
وذاقي لزومه * وقيل الفتوى على قولهما قوله اذله
نظير في الشرع وهو المسجد فقلال اتخاذ المسجد يلزم
بالاتفاق وهو اخراج لملك المنفعة عن ملكه من غير ان
يدخل في ملك احد ولكنها تصير محبوبة ل النوع قربة قصدها
كذلك في الوقف * وله قوله عليه السلام لا حبس عن
فرائض الله تعالى اي لا مال يحبس بعد موته المالك عن
القسدة بين الورثة وفرائض الله تعالى انصباء الورثة كما
قال الله تعالى فريضة من الله * قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده والإمام البزدوى الاستدلل بهذا الحديث ليس
بقوى لانها يستقيم هذا اذا كان حق الورثة تعلق بما
له فاما اذا كان قبل التعاقق فليس كذلك الاتى انه لو
تصدق في صحته صدقة منفعة او ووهب فانه لا يجري فيه
الارث ولم يكن ذلك حبس عن ذلك الا ان يقال ملكه لم
يزل عن الموقف بدليل انه يعتبر شرطه في صرف الغلة
ولو زال ملكه عن الرقبة لما اعتبر شرطه في التي هي
تابعة للرقبة والرقبة قد زالت عن ملكه فعلى هذا يكون
حسباً عن فرائض الله تعالى * وذكر في المسوط وقال ابن

مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لا حبس عن فرائض الله تعالى ولكنهم يحملون هذا الامر على ما كان اهل الجاهلية يصنعونه من الجحارة
والسائلة والوصيلة والحادي ويقولون الشرع قد ابطل ذلك كله لكننا نقول النكرة في موضع النفي يعم فتناول كل طريق يكون فيه حبس
عن الميراث الاما قام عليه دليل * وعن شريح جاء محمد عليه السلام ببيع الحبس فهذا ببيان ان لزوم الوقف كان في شريعة من قبلنا وان
شرعيتنا ناسخة لذلك * وطريق الاستدلل بقول شريح فيجعل على السماع * السائبة هي النافقة
التي تسيب لنذر وكان الرجل يقول اذا قدمت من سفري او برأت من مرضي فنافقى سائبة وجعلها كالبحيرة في تعرير الانتفاع يعني ان الوقف
يحيى لة تسيب اهل الجاهلية من حيث ان لا يخرج به العين من ان تكون مملوكة منتفعة بها ولو سبب دابته لم تخرج من ملكه وكذلك اذا وقف
ارضه او داره * وقد استبعد محمد قول ابي حنيفة في المسوط ولهذا سماء تحكمها على الناس من غير حجة فقال ما اخذ الناس بقول الصحابة
الابرار كهم التحكم على الناس فإذا كانوا هم الذين يتحكمون على الناس بغير اثر ولا قياس لم يقلوا هذه الاشياء ولم يحمد على ماقال *
وقيل يسبب ذلك انقطع خاطره فلم يتمكن من ترجيح مسائل الوقف واستكثر اصحابه بعده من ترجيح مسائل الوقف كالخصاف وهال

قوله وإن الملك باق فيه يعني دل الدليل على بقاء الملك فيه وهو جواز الانتفاع به زراعة وسكنى وغير ذلك كما ينتفع بالمباني والمعابد فيه نفع لا يصلح لله تعالى لأن ما لله تعالى يجب أن يكون بوصف الخلوص كالمسجد لمصارع لله تعالى لا ينتفع بشيء من منافع الملك وإن كان يصلح لها وإذا ظهر أن الملك فيه باق وجوب أن يبقى على ملكه ضرورة لهذا يبقى وابه وتدبره بعده في نصب القيم وتوزيع الغلة واعتبر شرائطه ولو خرج عن ملكه لما صاح شرطه في الغلة كما لو اعتقد عبده بشرط أن يصرف غلة إلى كثنا أو جعل أرضه مسجداً بشرط أن يصلى فيه فلان دون فلان ومر ويما حمّول على الوقف المضاد إلى ما بعد الموت قوله إلا أن يحكم به الحاكم وصورة حكم الحاكم ما ذكر في فتاوى قاضيikan وهي إن يسلم الواقف مما وفقه إلى المتولى ثم يربى أن يرجع عنه فناربه بعلة عدم اللزوم فيختصان إلى القاضي فيقضي الحاكم بذلك فإنه حكم رجال فحكم بينهما بلزم الوقف اختلفوا فيه والمصحح أن بعض الحاكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي أن يطلب قوله والمراد بالحاكم المولى أي الذي ولاه الخليفة عمل القضايا وإن المحكم فهو الذي فوض إليه الحكم في حادثة معينة باتفاق المختصين قوله لا يتحقق مقصوداً وإنما يتحقق ضمناً كما في الزكوة تكون ملكاً لله تعالى بواسطة كون المال ملكاً للغائب وهذا أيضاً يكون لله تعالى بواسطة قبض المتولى قوله وإذا صاح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الواقف عليه ذكر بعد هذا أن قوله خرج من ملك الواقف يجب أن يكون قوله على الوجه الذي سبق تقريره فعلى هذا يكون صاح بمعنى ثبت لا بمعنى لزم لأن عبد أبي حقيقة إذا لزم بحكم الحاكم يخرج من ملك الواقف فلا يبقى للتخصيص بقولهما فائدة أما إذا جعل صاح بمعنى لزم أي بحكم الحاكم عند أبي حقيقة أو بتعليقه بالموت وب مجرد القول عند أبي يوسف وبالتسليم إلى المتولى عند محمد * وإلى هذا أشار قوله على اختلافهم خرج من ملك الواقف بالأجماع ويدل عليه قوله في أحوال الكتاب قال أبو حنيفة لا يزال ملك الواقف عن الوقف إلا إن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته * بمعنى هنا لشکل وهو أن في تعليقه بموته يلزم ولا يزال ملك الواقف قلنا زال عن الوقف بعد اللزوم ملكه الذي كان قبله إذ الملك هو المطلق الماجز ولم يبق ذلك ولكن في حكم ملكه لضرورة أن يصل إليه ثواب الغلة دائمًا فعله هذا يزال الملك بالأجماع ولا يحتاج إلى التخصيص بقولهما وقوله على اختلافهم لا يلزم التخصيص قوله والصيحة المقدمة أي الصدقة الخاصة المسألة إلى الفقير وهي المملوكة احتزز بها عن الصدقة الموقوفة وهي التي نحن فيها فإن الوقف صدقة أيضًا لكن ليست بعاصمة لعدم التملك من الفقراء ويحتل أن يحتزز بالمنفعة عن الصدقة الموصى بها فإنها تجوز في الشائع قوله إلا في المسجد والمقدمة استثناء من قوله وقف المشاع جائز عند أبي يوسف

لأن الملك باق فيه بدليل أنه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وغير ذلك والملك فيه للوافق الآخر إن لا ولادة التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها ونصب القوام فيها إلا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبيه العارية ولأنه يحتاج إلى التصدق بالفلدة دائمًا ولاتصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه ولا أنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك لانه غير مشروع مع بقائه كالسابقة بخلاف الاعتقاد لأنه اتلاف وخلاف المسجد لانه جعل حال الصلاة تعلق لهذا لا يجوز الانتفاع به وهو بالالم ينقطع حق العبد عنه فلم يصر حال الصلاة لله تعالى * قال رضي الله عنه قال في الكتاب لا يزال ملك الواقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح لأنه فضاء في مجتهد فيه أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزال ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبداً فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزم * والمراد بالحاكم المتولى فيما المحكم فيه اختلاف المشائخ * ولو وقف في موضع موته قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح أنه لا يلزم مدعونه بأبيحنية وعندهما يلزم إلا أنه يعتبر من الثالث والوقف في الصحة من جميع المال وإذا كان الملك يزال عندهما يزال بالقول عند أبي يوسف وهو قول الشافعى بمنزلة الاعتقاد لأنه اسقاط الملك وعند محمد لا بد من التسليم إلى المتولى لأنه حق الله تعالى وإنما يثبت فيه في ضمن النسليم إلى العبد لأن التملك من الله تعالى وهو ملك الأشياء لا يتحقق مقصوداً وقد يكون تبعاً لغيره فإذا خذ حكمه فينزل منزلة الزكوة والصدقة قال (وإذا صاح الوقف على اختلاطهم وفي بعض النسخ وإذا استحق مكان قوله وإذا صاح (خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه) لانه لو دخل في ملك الموقوف عليه لا يتوقف عليه بل ينفذ بيعه كسائر أملاكه ولا أنه لو ملكه لما انتقل عنه بشرط المال الأول كسائر أملاكه * قال رضي الله عنه وقول خرج عن ملك الواقف يجب أن يكون قوله على الوجه الذي سبق تقريره قوله وقف المشاع جائز عند أبي يوسف) لأن القسمة من تمام القبض والقبض عند ليس بشرط فكذا تتممه (وقال محمد لا يجوز) لأن أصل القبض عنده شرط فكذا مأثيره وهذا فيما يتحمل القسمة وأما فيما لا يتحمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد أيضًا أنه يعتبر بالهبة والصدقة المنفذة إلا في المسجد والمقبرة

فانه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة ايضا عند ابي يوسف لان بقاء الشركه يمنع الخلوص لله تعالى ولأن المهاياه فيها مافي غاية القبح بان يقترب فيه الموت سنة ويزرع سنة ويصلى فيه في وقت ويختذل اصطيلا في وقت بخلاف الوقف لامكان الاستغلال وقسمة الغلة ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل في الباقى عند محمد لان الشيوع مقارن كما في الهيئة بخلاف ما اذا رجع الواهب في البعض او رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض وقد وهبه او وفته في مرضه وفي المال ضيق لان الشيوع في ذلك طارى ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقى لعدم الشيوع ولهذا جاز في الابتداء وعلى هذا الهيئة والصدقة المملوكة قال (ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة و محمد حتى يجعل آخره بجهة لاتقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمي فيه جهة تقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم) لهما ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليلك وانه يتأند كالعتق فإذا كانت الجهة يتوجه انقطعها لا يتتوفر عليه مقتضاه فلهذا كان التوفيق مبطلا كالتوقف في البيع * ولا بى يوسف ان المقصود هو التقرب الى الله تعالى وهو موفر عليه لان التقرب نارة يكون في الصرف الى جهة تقطع ومرة بالصرف الى جهة تتأبد فيصح في الوجهين * وفيه ان التأيد شرط بالاجماع الا ان عند ابي يوسف لا يشترط ذكر التأيد لان لفظة الوقف والصدقة منبئ عنه لما بينا انه ازالة الملك بدون التمليلك كالعتق ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح * وعند محمد ذكر التأيد شرط لان هذا صدقة بالمنفعة او بالغلة وذلك قد يكون موقفنا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف الى التأيد فلا بد من التنصيص قال (ويجوز وقف العقار) لان جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه (ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول) قال رضي الله عنه وهذا على الارسال قول ابي حنيفة (وقال ابو يوسف اذا وقف ضيوعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز) وكذا سائر آلات الحراثة لانه تبع للارض في تحصيل ما هو المقصود وقد ثبت من الحكم تبعا مالا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف * و محمد معه فيه لانه لما جاز افراد بعض المنشئ بالوقف عنده فلان يجوز الوقف فيه تبعا اولى (وقال محمد يجوز حبس الكبراء والسلح) معناه وفقه في سبيل الله * وابو يوسف معه فيه على ما قالوا وهو استحسان *

قوله فإنه لا يتم مع الشيوخ فيما لا يعتمد
القسمة بأن كان الموضع صغيراً لا يصلح لما أراده الواقف *
وحاصل ذلك أن جعل المسجد والمقربة في المشاعر الذي لا
يتحمل القسمة لا يجوز أصلاً لاقبل القسمة وهو حال كونه
مشاعراً لانه يمنع الخلوص ولا تبع القسمة لانه لا يصلح لما
أريد به من اتخاذ المسجد والمقربة لصغره لأن الكلام فيه
فلا يكون مسجداً ولا مقرراً * واما التوقف في الشاعر الذي
لا يتحمل القسمة فيجوز بالاتفاق اما عند اي يوسف فالشيوخ
غير مانع اصلاً واما عند محمد فيجوز فيما لا يتحمل القسمة
لصلاحه لما أراده الواقف فما الانتفاع بالشاعر ممكناً اما
بطريق المهاية او بطريق الاستغلال وقسمة الغلة * واما
المسجد والمقربة في مثل هذا الموضع يؤدى الى امر قبيح
بان تبرير الموتى فيه سنة ويزرع سنته ويصلى فيه في وقت
ويت Handbook اصطبلاً في وقت بخلاف الوقف * وعلى هذا
الصفوة المملوكة والهبة يعني لو استحق جزء شائع من
الهبة والصفوة المملوكة تبطل الهبة والصفوة لانه بالاستحقاق
تبين ان الهبة لاقت الشائع وفي استحقاق المعين لا يبطل
لانعدام الشيع حكماً في الوقف قوله ولا يتم الوقف
عند اي حنفية ومحمد حتى يجعل آخر بجهة لا تقطع ابداً
يعنى الى الفقراء فانهم لا ينقطعون * وهذا التفريع عن اي
حنفية على قول من يرى لزومه حكماً في المزارعة بدليل انه
قال في التعليل لهم ان وجوب الوقف زوال الملك والملك لا
يزول عند اي حنفية قوله لهم ان وجوب الوقف زوال
الملك بدون التمليل ليس هذاماذهب اي حنفية ولكن هذا
مدحهمما فيكون هذا تعليل محمد على اصولهما فيكون حجة
على اي يوسف قوله وعند محمد ذكر التأييد شرط لان
هذا صفة بالمنفعة او بالفلة ليس هنا قول محمد وإنما هو
قول اي حنفية لان حكم الوقف عنده حبس العين على ملكه
والتصدي بالثمرة المعدومة وعندهما زوال العين الى الله
تعالى فيصير محبوساً في ملك الله تعالى على ان تصل منفعته
إلى العباد فيكون التصدق بالمنفعة ثابتة في ضمن إزاله
العين الى الله تعالى * ولعل مراد محمد في قوله هذا صفة
بالمنفعة او بالفلة انه اخراج الملك الى الله تعالى على وجه
يكون تصدق بالمنفعة والفلة * فالحاصل ان اي يوسف ضيق
او لا كل التضييق كما قال ابو حنفية شرعي عنه ووسع كل
التوسيع و محمد توسيط بينهما فلهذا افتى عامدة المشايخ بقول
محمد قوله ولا يجوز وقف ما يقل اى من مكان الى مكان
ويتحول اى يغير من هيئة الى هيئة او هما متراوحة فان قوله
وهذا الارسال اى الاطلاق سواء كان بطريق التبيعة او القصد

والقياس ان لا يجوز لما بینا من قبل * وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه منها قوله عليه السلام واما خالد فقد حبس ادرعا وافراساله في سبيل الله تعالى وطاحنة حبس دروعه في سبيل الله تعالى وبروى واكراعه والكراع الخيل * ويدخل في حكمه الابل لأن العرب يجاهدون عليها وكذا السلاح يحمل عليها * وعن محمد انه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفالس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف * وعن أبي يوسف لا يجوز لأن القياس إنما يترك بالنص والنصل ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليه * ومحمد يقول القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع وقد وجد التعامل في هذه الأشياء وعن نصير بن يحيى انه وقف كتبه الحافا لها بالمصاحف * وهذا صحيح لأن كل واحد يمسك للدين تعلمه وتعلمها وقراءة وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد وما تعامل فيه لا يجوز عندنا وفقه * وقال الشافعى كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وفقه لأنه يمكن الانتفاع به فأشبه العقار والكراع والسلاح * ولنا أن الوقف فيه لا يتأند ولا بد منه على ما بینا فصار كالدرهم والدنانير بخلاف العقار ولا معارض من حيث السمع ولا من حيث التعامل في على أصل القياس * وهذا لأن العقار يتأند وإيجاد سنام الدين فكان معنى القرية فيها أقوى فلا يكون غيرهما في معناها قال (وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه إلا أن يكون مشاعرا عند أبي يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمه) أما امتناع التملك فلما بینا * وأما جواز القسمة فلانها تميز وافراز غاية الامر ان الغالب في غير المكيل والموزون معنى المبادلة الا ان في الوقف جعلنا الغالب معنى الافراز نظرا للوقف فلم يكن بيعا وتملكا ثم ان وقف نصبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه لأن الولاية للوقف وبعد الموت الى وصيه * وإن وقف نصبه الباقى له فالذى يقادمه القاضى او يبيع نصبه الباقى من رجل ثم يقادمه المشترى ثم يشتري ذلك منه لأن الواحد لا يجوز ان يكون مقاسما ومقاسما (ولو ~~عن~~ في القسمة فضل دراهم ان اعطى الواقف لا يجوز لامتناع بيع الوقف وإن اعطى الواقف جاز ويكون بذلك الدرهم شراء قال (والواجب ان يبتدىء من ارتفاع الوقف بعمارته شوط ذلك الواقف اولم يشترط) لأن قصد الواقف صرف الغالب ~~ربا~~ ولا تبقى دائمة الا بالعماره فيثبت شرط العماره اضفاء

قوله والقياس ان لا يجوز لما بینا من قبل ان التأييد شرط فيه والتأييد لا يتحقق في المنقول قوله وقف كتابه الحقائق لها بالصحف وهذا صحيح * وفي فتاوى فاضيغان اختلاف المشابه في وقف الكتب جوزه الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى قوله مع بقاء أصله احتراز عن الدرهم والدنانير فإن الانتفاع الذي خلقت الدرهم والدنانير لأجله وهو الشفاعة لا يمكن بهما مع بقاء أصله في ملکه قوله ويجوز بيعه احتراز عن ام الولد فإنه لا يجوز وفقها قوله ولا معارض من حيث السمع والقياس في المنقول وفقه لأن الوقف فيه لا يتأند ولا بد من التأييد الا ان السمع عارض القياس في البعض كما في الكراع والسلام حيث ورد الآثار المشهورة وفي البعض عارض القياس التعامل كما في الفأس والمر والقدوم والقدور والمراجل فيبقىباقي كالثياب والبسط وكالعبد والأماء فندا على القياس اذا معارض فيها من حيث السمع والتعامل قوله الا ان يكون مشاعرا الغالب جهة المبادلة في القسمة اذا كانت في غير المثلثيات فيكون في معنى البيع فيصبح الاستثناء من قوله لم يجز بيعه قوله ولو كان في القسمة فضل دراهم * اعلم ان ادخال الدرهم في القسمة لا يجوز الابتراض لهم او وقت الضرورة في ادخالها بان وقع البناء في احد النصبين او كان احد النصبين احود فحينئذ يجوز ان تعطى الدرهم من وقع البناء في نصبه او وقع نصبه احود فيما روی عن ابي حنيفة على ما يجيء في كتاب القسمة ان شاء الله تعالى قوله ان اعطي الواقف لا يجوز اي ان اعطي المشترى الواقف لا يجوز لأن المشترى يأخذ بمقابلة الدرهم شيئا من الوقف فيصيغ الواقف باقى للوقف في ذلك القدر فلا يجوز واما اذا اعطي الواقف فضل الدرهم المشترى جاز لأن الواقف حينئذ يصيغ مشترى شيئا بمقابلة الدرهم ووافقا لذلك الشيء الذي اشتراه فيجوز

ولأن الخراج بالضمان وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته فانها على الموصى له بها ثم ان كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم وأقرب اموالهم هذه الغلة فيجب فيها ولو كان الوقف على رجل بعينه آخره للفقراء فهو في ماله اى مال شاع في حاليه ميشه ولا يؤخذ من الغلة لانه معين يمكن مطالبتها وإنما يتحقق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقف على الصفة التي وقفه وإن خرب يعني على ذلك الوصف لأنها صفتها صارت غلتها مصروفة إلى الموقف عليه فاما الزيادة على ذلك فليست بمستحبة والغلة مستحبة له فلا يجوز صرفها إلى شيء آخر الا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض وعند الآخرين يجوز ذلك الاول اصم لأن الصرف إلى العمارة ضرورة باقى الوقف ولا ضرورة في الزيادة قال (فإن وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى) لأن الخراج بالضمان على مامر وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته (فإذا امتنع من ذلك أو كان فقيراً آجرها الحاكم وعمرها باجرتها وإذا عمرها ردها إلى من له السكنى) لأن في ذلك رعاية الحقين حق الواقف وحق صاحب السكنى لانه لوم يعمرها تفوت السكنى أصلاً وال الأول اولى ولا يجوز الممتنع على العمارة لما فيه من اخلاف ماله فأشبهه امتناع صاحب البذر في المزارعة ولا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه لانه في حيز التردد ولا نص اجارة من له السكنى لانه غير ملك قال (وَمَا أَنْهَمْ مِنْ بَنَاءِ الْوَقْفِ وَآتَهُ صِرْفَهُ الْحَاكِمُ فِي عَمَارَةِ الْوَقْفِ إِنْ احْتَاجَ وَانْ اسْتَغْنَى عَنْهُ امْسَكَهُ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى عَمَارَتِهِ فَيُصْرُفُهُ فِيهِمَا) لانه لا بد من العمارة ليبقى على التأييد فيحصل مقصود الواقف فان مساعدة الحاجة إليه في الحال صرفها والأمساكها حتى لا يتعدى عليه ذلك او ان الحاجة فيبطل المقصود وان تعذر إعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى المرمة صرف للبدل الى مصرف المبدل (ولا يجوز ان يقسمه) يعني النقض (بين مستحبة الوقف) لانه جزء من العين ولا حق للموقف عليهم فيه وإنما هم في المนาفع والعين حق الله فلا يصرف إليهم غير حقهم قال (وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفَ غَلَةً الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ أَوْ جَعَلَ الْوَلَايَةَ إِلَيْهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفِ) قال رضي الله عنه ذكر فصلين شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية إليه اما الاول فهو جائز عند ابي يوسف ولا يجوز على فياس قول محمد وهو قول هلال الرزاز * وبه قال الشافعى وقيل ان الاختلاف بينهما بناء على الاختلاف فى اشتراط القبض والافراز * وقيل هي مسئلة مبتدأة والخلاف فيما إذا شرط البعض لنفسه في حاليه وبعد موته للقراء وفيما إذا شرط الكل لنفسه في حاليه وبعد موته للقراء سواء * ولو وقف وشرط البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه ما داموا احياء فإذا ماتوا فهو للقراء والمساكين

قوله ولا الخراج بالضمان هنا في الأصل لفظ الحديث وهو من جوامع الكلم ومعناه الغرباء الغنم من تولى حماره تولى فارها وهذه اجرى لفظ الحديث مجرى المثل واستعمل في مضرة بمقابلة منفعة ثم المراد من الخراج ما يخرج من النفع من ملك انسان كغله الأرض والفلام والمراد من الضمان المؤمنة اي كل من كان له منفعة شئ كان عليه مضره فكان معنى قوله الخراج بالضمان منفعة الغلة ذلك بسبب ان ضمنته * وقيل معناه ان يشتري العبد فيستغله ثم يجد بعيها فانه يرد بالغلة لانه لم يأت في ضمانه ولا جل هذا الخبر نقض عمر بن عبد العزير قضاما بالغلة للباقي قوله وعند الآخرين يجوز ذلك اعتباره ولابد اذا كان الأرض الموقوفة على القراء متصلة ببيوت مصر يرغب في استيجار بيونها ويكون غلة ذلك فوق غلة الأرض كان للقيم ان يبني ببيونها ويبادرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للقراء * ومنهم من قال ليس للقيم صرف الغلة الى زيادة العمارة ولهذا ليس لهان يشتري بالغلة دارا اخر ليمضيها الى زيادة الى الوقف * واما تلك المسئلة ففيها ^{البيان} لبيوت وليس من باب الزيادة وإنما ذلك تبديل جهة الاستغلال بجهة هي خير من الاول فالمستغل واحد والجهتان فيه مختلفتان والثانية خير من الاول فكان ذلك بمنزلة الزيادة كما في قوله ^{هلال} قوله وال الاول اصح وهو ان يكون البناء الثاني مثل الاول لازما على الاول قوله وال الاول اول وهو اجرة الحاكم وعمارتها باجرتها شرطها الى من له السكنى لأن قيم رعاية الحقين والثاني ترك العمارة لأن فيه فوت الحقين قوله ولا يكون امتناعه رضي منه هذا جواب من يقول انه لما امتنع عن العمارة فقد رضي ببطلان حقه فلا تجب رعاية حقه فإذا اعملاها القاضى ينتهي ان لا يرد عليه ^{فاجاب} بان الرضا في حيز التردد لا يحتمل انه انتهى امتناع اعتمادا على ان القاضى اذا عورها يرد لها على الامتناع يحتمل ان يكون ببطلان حقه ويحتمل ان يكون لقصاص ماله في الحال قوله لانه غير مالك والاجرة تمليك المนาفع ببعض والتمليك لا يتحقق من غير المالك ^{فقال} قيل المستأجر لا يملك الدار وعزم ذلك كان لان يواجرها من آخر للسكنى وكذلك في كل عمل لا يختلف بالاختلاف المستعمل * فلما هناك ملك المستأجر المنفعة وما اتيحت المنفعة للدوقوف عليه ليكون ثواب اباحة المنفعة ابعا الى الواقع حتى لم يتم هؤلاء الوقف مقام المنفعة في ابتداء لانه لا يلزم تمليك المنافع المدحومة بخلاف الاجارة حيث اقيمت الدار مقام المنفعة وقت الاجارة لتلبيز تمليك المنافع المدحومة فلما املكها في الاجارة ملك اي اصوات تمليكاها من غيره قوله ^{و ما يلزم} من بناء الوقف ^{و آتاه} اى البناء كالخشب وغير ذلك النقض بضم النون البناء المنقوص والمجمع نقوص ^{*} وعن الغوري النقض بالكسر لا غير كذا في المغرب وفي الصحاح ذكره بالكسر لا غير قوله ^{و اذا جعل} الوقف غلة الوقف بنفسه او جعل الولاية اليه عزما الاول وهو جعل الغلة لنفسه جائز عند ابي يوسف ^{وعليه مشايخ} ^{و ذكر الصدر الشهید} الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف قوله ولا يجوز على قياس قول محمد لان التسلیم الى المتولى عنده شرط وقد عدم هناءه قال الفقيه ابو جعفر وليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الاشي ذكره في كتاب الوقف اذا وقف على امهات اولاده بجزلة الوقف على نفس الان ما يكون لام الولد في حال حمولة المولى يكون للمولى قوله وهو قول هلال الرزاز هكذا وقع في بعض نسخ الفقه بالرثاء * وذكر في المغرب هلال الرثائي بن يحيى البصرى صاحب الوقف والرزاز تحريف ^{*} وقيل الخلاف بينهما بناء على الاختلاف فى اشتراط القبض والافراز فعن محمد التسلیم شرط ليخرج العين عن ملكه الى الاتصال وينقطع اختصاصه به وشرط الغلة ينافي ذلك

فان عنده لوشرط بعض النكارة كحالها نفسه في حيوته جاز فلامهات اولاده او وانما الاشكال على قوله محمد فان لا يجوز ان يشترط ذلك لنفسه واشتراط الاهات اولاد في حيوته بمثل الاشتراط لنفسه ولكن حجوز ذلك استحسانا للعرف ولأنه لا بد من تصريح هذا الشرط لمن لا نهن يعتقون بموته فاشترط لهن كاشترط له لساير الاجانب فيجوز ذلك في حيوتها ايضا تبعا لما بعد الوفاة كما قال ابو حنيفة في اصل الوقف اذا قال في حيوتي وبعد مماتي يتعلق به الارزوم قوله ان الوقف تبرع على وجه التمليلك اي التمليلك من الله تعالى بالطريق الذي قد منه اشاره الى قوله لا بد من التسليم الى المتولى لان التمليلك من الله تعالى وهو مالك الشياطين لا يتحقق مقصوده وقد يكون تبعا لغيره قوله فصار كالصدقة المتفقة اي سلم قدر ما ماله للفقير على وجه الصدقة بشرط ان يكون بعده من ملكه فان الصدقه بهذا الشرط لا تجوز قوله وشرط بالجر بيان جعل بعض المسجد لنفسه فهو مانع للجواز في الكل قوله فقد جعل ماصار مملوكا للتعالي لنفسه كما في الصيد والخشيش وسائر المباحات * واذا شرط الواقف ان يستبدل به ارض اخرى اذا شاء ذلك صح الوقف والشرط عند ابي يوسف وهلاك والخصاف استحسانا لان فيه تحويله الى ما يكون خيرا من الاول او مثله فكان تقريرا لا ابطالا وعند محمد واهل البصرة الشرط باطل والوقف جائز لأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زوال الملك والوقف يتم به فيقي الاستبدال شرعا فاسدا فيبطل كما في المسجد اذا شرط الاستبدال او شرط ان يصلى فيه قوم دون قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح كما هنا قوله وهذا بناء على ما ذكرناه الشارع انه يجوز ان يجعل الواقف الغلة لنفسه مادام حيا فكذا يجوز ان يشترط الخيار لنفسه ثلاثة ايمان ليروى فيه وعن محمد وهلاك الوقف باطل لان تمام الوقف على مذهب محمد بالقبض وشرط الخيار يمنع تمام القبض وهذا لا يتم القبض في الصرف والسام مع شرط الخيار ولا ان تمام الوقف بتمام الرضا ومع شرط الخيار لا يتم الرضا فيبطل الوقف كالآخره على الوقف * ثم لمام بمح الوقف بشرط الخيار عند محمد لم ينقض جائز باطل الخيار بعد ذلك قوله واما فصل الولاية فقد نص فيه على قوله ابي يوسف وهو قول هلال اى فقد نص في فصل الولاية بالجواز على قوله ابي يوسف في الكتاب بقوله اذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عندي ابي يوسف * وذكر في المحيط واذا وقف الرجل ارضه ولم يشترط الولاية لنفسه ولا غيره فالوقف جائز والولاية للواقف كذا ذكر هلال والخاصف قوله وذكر هلال قال اقول اى بعض المشايخ ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت الولاية له وان لم يشترط لم يكن له ولاية قال مشايخنا الاشيه ان يكون هذا قول ابي يوسف هذا الشرط لنفسه او اى ذكر هلال او لا يجوز ان يشترط لغيره فاما فصل الولاية بعد التسليم

* وذكر في فتاوى قاضيegan ولو قال ارضي هذه موافقة ان شئت او احببت كان الوقف باطل في قوله لا يجوز ان يشترط صحة الوقف بالشرط باطل في قوله ولو قال ارضي هذه صدقة وموافقة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلاما فلما انت تعليق ولو قال شئت وجعلتها صدقة موافقا فلانه ابتداء وقف *

فصل

فصل

(واذابنى مسجدا لم ينزل ملكه عنه حتى يفوزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلة فيه فإذا صلي فيه واحد زال عند ابي حنيفة عن ملكه) اما الافراز فلا نه الا يخلص لله تعالى الابهء اما الصلة فيه فلا نه لا يدل من التسليم عند ابي حنيفة و محمد

قوله تعالى وان المساجد لله اي مخصمه لله ولا يخلص لله تعالى الابهء

ويشترط تسلیم نوعه وذلك في المسجد بالصلوة فيه أو لانه لما تعدد القبض فقام تحقق المقصود مقامه * ثم يكتفى بصلوة الواحد فيه في رواية عن أبي حنيفة وكذا عن محمد لأن فعل الجنس متعدد فيشتهر أذناه وعن محمد انه يشترط الصلوة بالجماعة لأن المسجد بنى لذلك في الغالب (وقال أبو يوسف يزول ملکه بقوله جعلته مسجدا) لأن التسلیم عنده ليس يشترط لانه اسقاط ملك العبد فيصير خالصا لله تعالى بسقوط حق العبد وصار كالاعناق وقد يتبناه من قبل قال (ومن جعل مسجد اتحته سردا بآفوفه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله عن ملکه فله ان يبيعه وأن مات يورث عنه) لانه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد متعلقا به ولو كان السردا بمصالح المسجد باز كما في مسجد بيت المقدس * وروى الحسن انه قال اذا جعل السفل مسجدا وعلى ظهره مسكن فهو مسجد لأن المسجد مما يت Abed وذلك يتحقق في السفل دون العلو * وعن محمد على عكس هذا لأن المسجد معظم وإذا كان فوقه مسكن او مستغل يتعذر تعظيمه * وعن أبي يوسف انه جوز في الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكانه اعتبر الضرورة * وعن محمد انه حين دخل الرى اجاز ذلك كله لما فلنا قال (وكذلك ان اتخاذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه) يعني له ان يبيعه ويورث عنه لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع وإذا كان ملکه محيطًا بجواره كان له حق المنع فلم يصر مسجدا ولا نه ابقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى (وعن محمد انه لا يبيع ولا يورث ولا يوهب) اعتبره مسجدا وهكذا عن ابن يوسف انه يصير مسجدا لانه مارضي بكونه مسجدا ولا يصير مسجدا الا بالطريق دخول فيه الطريق وصار مستحضا كما يدخل في الاجارة من غير ذكر قال (ومن اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه) لانه تجرد عن حق العباد وصار خالصا لله تعالى * وهذا لأن الاشياء كلها لله تعالى وإذا اسقط العبد مثبت له من الحق رجع إلى اصله فانقطع تصرفه عنه كما في الاعناق * ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدا عند أبي يوسف لانه اسقاط منه فلا يعود إلى ملکه * وعند محمد يعود إلى ملك البانى او إلى وارثه بعد موته لانه عينه لنوع قربة وقد انقطعت فصار كمحير المسجد وحشيشه اذا استعنى عنه الا ان ابا يوسف يقول في المحير والخشيش انه ينقل إلى مسجد آخر قال (ومن بنى سقاية المسلمين او خانا يسكنه بنوا السبيل او ادار باطا او جعل ارضه مقبرة لم ينزل ملکه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند أبي حنيفة) لانه لم ينقطع عن حق

قوله ويشرط تسلیم نوعه اي تسلیم يليق بي نوع هذه القربة ويشرط في كل نوع تسلیم مسايليق به وهو في المسجد بالصلوة فالصلة والواحد من المسلمين موضع السجود وقد حصل ذلك بصلة الواحد والواحد من المسلمين بحسب عن جماعتهم فيما هو حرام وأهلا جعل امام الواحدين المسلمين كaman الكل * وعن محمد يشرط الصلوة بالجماعة وكذا عن أبي حنيفة ويشرط مع ذلك ان تكون الصلوة باذان واقامة جهرا لاسراحتي لو مصلى جماعة بغير اذان واقامة سرا لا جهرا لا يصير مسجدا عند أبي حنيفة ومحمد فلان جعل للمسجد موئذنا واما ما هو رجل واحد اذن واقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق لأن اداء صلوته على هذا الوصف كالجماعة الاترى ان اصحابنا قالوا موئذن مسجد اذا اذن واقام وصلى وهذه ليس لم يجيء بعد ذلك ان يصلى بالجماعة في ذلك المسجد * وبقضاء المتنوى هل يصير مسجدا من غير ان يصلى فيه فقد اختلف فيه قوله وروى الحسن اي عن أبي حنيفة قوله وعلى ظهره اي على سطحه قوله اجاز ذلك كله لما قلنا اي لضيق المنازل قوله ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدا عند أبي يوسف * هذه المسألة مبنية على ان ابا يوسف لا يشترط في الابتداء اقامة الصلوة فيه بالجماعة ليصير مسجدا فكذلك في الانتهاء اذا ترك الناس الصلوة فيه بالجماعة يخرج من ان الصلوة فيه لا يخرج من ان لا يكون مسجدا * وعند محمد يشرط في الابتداء اقامة الصلوة فيه بالجماعة ليصير مسجدا فكذلك في الانتهاء اذا ترك الناس الصلوة فيه بالجماعة يخرج من ان يكفر مسجدا * وحکى ان محمدًا مر بمحلة فقال هذا مسجد ابي يوسف يريده اذله المبلل بعوده إلى ملك البانى يصير مزبلة عند طاول البدة * ومن ابا يوسف ياصطبل فقال هذا مسجد محمد يعني له ما قال يعود ملکا فربما يجعل المالك اصطبله بعد ان كان مسجدا وكل واحد منها استبعد مذهب صاحبه بما اشار اليه * وقيل هي من وضع الفرقۃ الجھلة المقصوۃ عند الله تعالى استخر جوا من اختلافهم الناشی عن الاجتهاد الصحيح اباطيل مختلفة عليهم ليضعوا عرضا شانون ينقل الطعن عن بعض ویأی الله الا ان يتم ثوره * محمد يقول انه جعل هذا الجزر مصر ونا الى قربة بعينها اذا انقطع ذلك عاد الى ملکه كالمحصر اذا بعث بالهوى ثم زال الاحصار فادرك الحچ کان له ان يصح بهديه ماشاء وكذلك لو حفن ميتا ثم افترشه السبع عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذا اذا علق قنديل او وسبط حصيرا في المسجد ثم خرج من المسجد وابو يوسف يقول بلي زال ملکه بجهة ولكن لم تتطلل تلك الجهة لانه ماجعله مسجدا ليصلى فيه العامة لأن للعامة حق اقامة الصلوة في المسجد * واستدل ابو يوسف بالنكبة فان زمان الفتن قد كان حول الكعبة عبد الاصلام ثم لم يخرج موضع الكعبة به من ان يكون موضع الطامة والقربة خالصا لله تعالى فكذلك سائر المساجد * واما هدى الاصمار فهو لم يزل عن ملکه قبل الذبح وكلامنا فيما اذا زال عن ملکه وكذلك الكفن ليس بازالة العين عن ملکه بل هو تبرع بالمنفعة لحاجة الميت فكان بمثابة العارية حالة الحياة وقد وقع الاستغفار للمستغير فيعود الى المعير * واما المحير فال صحيح من مذهب ابي يوسف انه لا يعود الى ملك متهددة بخراب المسجد بل يعود الى مسجد آخر او يبيعه قيم المسجد للمسجد لأن الخلق عباد الله تعالى فمن كان انفع لعياله كان احب اليه فلذلك اتخذت السقايات قربة والقربة ما يقرب به الى الله تعالى والجان الموضع الذي يكون في المقاوز في طلاق البلاد لينزل فيه ابناء السبيل * قوله يسكنه بنوا السبيل تفسير له

العبد الاتری ان له ان ينقطع به فيسكن في الخان وينزل في
الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم
الحاكم او الاضافة الى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء
بخلاف المسجد لانه لم يبق له حق الانتفاع به خلص الله تعالى
من غير حكم الحاكم (وعند أبي يوسف يزول ملكه بالقول)
كماهو أصل اذ التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم
(وعند محمد اذا استنقى الناس من السقاية وسكنوا الخان
والرباط ودفنتوا في المقبرة زال الملك) لان التسليم عنده
شرط والشرط تسليم نوعه وذلك بماذكرناه ويكتفى بالواحد
لتعمير فعل الجنس كله وعلى هذا البئر الموقوفة والخوض
ولو سلم إلى المتولى صح التسليم في هذه الوجوه كلها لانه نائب
عن الموقوف عليه وفعل النائب كفعل المنسوب عنه * واما في
المسجد فقد قبل لا يكون تسليمها لانه لا تدير للمتولى فيه وقبل
يكون تسليمها لانه يحتاج إلى من يكنته ويغلق بابه فإذا
سلم إليه صح التسليم * والمقدمة في هذا بمنزلة المسجد على
ما قبل لانه لا متول لها عرفاً وفيه هي بمنزلة السقاية والخان
فيصح التسليم إلى المتول لانه لو نصب المتول يصح وإن كان
بخلاف العادة * ولو جعل داراً له به مكة سكنى حاج بيت
الله تعالى والمعتمر ين أو يجعل داره في غير مكة سكنى
للمساكن أو جعلها في ثغر من الثغور سكنى للغزارة
والمرابطين أو يجعل غلة أرضه للغزارة في سبيل الله تعالى ودفع
ذلك إلى والي يقوم عليه فهو حاج ولا رجوع فيه لما بين الأ
إن في الغلة تحمل للفقراء دون الأغنياء وفيما سواه من سكنى
الخان والاستنقاء من البئر والسقاية وغير ذلك يستوى فيه الغنى
والفقير والفارق هو العرف بين الفصليين فان أهل العرف
يريدون بذلك في العملة الفقراء وفي غيرها التسوية بينهم
وبين الأغنياء ولأن الحاجة تشمل الغنى والفقير في الشرب
والنزو والغنى لا يحتاج إلى صرف هذه الغلة لغيرها



فهرست الجزء الاول من الهدایة مع الكفاية

صفحة		صفحة
	كتاب الطهارات	٥
١١٩	باب صلوٰة الجمعة	١٠
١٢٣	باب صلوٰة العيددين	١٤
١٢٦	فصل في تكبيرات التشریق	١٧
١٢٧	باب صلوٰة الكسوف	٢٣
١٢٨	باب الاستسقاء	٢٥
١٢٩	باب صلوٰة الحجّ	٢٩
١٣٠	باب الجنائز	٣٣
١٣٠	فصل في الفسل	٣٨
١٣٢	فصل في تحفنه	٤٣
١٣٣	فصل الصلوٰة على الميت	٤٤
١٣٦	فصل في حمل الجنازة	٤٥
١٣٧	فصل في الدفن	٤٩
١٣٨	باب الشهيد	٥٠
١٤٠	باب الصلوٰة في الكعبـة	٥٠
١٤٠	كتاب الزكوة	٥٠
١٤٣	باب صدقة السوانح	٥٢
١٤٣	فصل في الابل	٥٣
١٤٥	فصل في البقر	٥٥
١٤٥	فصل في الغنم	٥٨
١٤٦	فصل في الخيل	٦١
١٤٦	فصل	٧٢
١٤٧	باب زكوة المال	٧٥
١٤٧	فصل في الفضة	٨١
١٤٨	فصل في الذهب	٨٤
١٤٨	فصل في العروض	٨٨
١٤٩	باب في من يمر على العاشر	٩١
١٤٩	باب المعادن والركاز	٩٢
١٤٩	باب زكوة الزروع والثمار	٩٤
١٤٩	باب من يجوز دفع الصدقات اليه	٩٥
١٤٩	ومن لا يجوز	٩٩
١٤٩	باب صدقة الفطر	١٠٠
١٤٩	فصل في مقدار الواجب ووقته	١٠٢
١٦٧	كتاب الصوم	١٠٥
١٦٧	فصل في رؤية الهلال	١١٠
١٦٩	باب ما يوجب القضاء والكفارة	١١٢
١٧٢	فصل	١١٥
١٧٧	فصل فيما يوجب على نفسه	
١٨٣		
	كتاب الصلوة	
	باب الماء الذي يجوز به الوضوء	
	وما لا يجوز به	
	فصل في البئر	
	فصل في الآسار وغيرها	
	باب التيمم	
	باب المسح على المخفين	
	باب الحيض والاستحاضة	
	فصل في الاستحاضة	
	فصل في النفاس	
	باب الانجاس وتطهيرها	
	فصل في الاستنجاء	
	باب المواقف	
	فصل	
	فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلوة	
	باب الاذان	
	باب شروط الصلوة التي تتقدّمها	
	باب صفة الصلوة	
	فصل في القراءة	
	باب الامامة	
	باب الحديث في الصلوة	
	باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها	
	فصل فيما يكره	
	فصل ويكره استقبال القبلة بالفرج	
	باب صلوٰة الوتر	
	باب النوافل	
	فصل في القراءة	
	فصل في قيام شهر رمضان	
	باب ادراك الفريضة	
	باب قضاء الفوائت	
	باب سجود السهو	
	باب صلوٰة المريض	
	باب سجدة التلاوة	
	باب صلوٰة المسافر	

فصل	٢١٨	باب الاعتكاف	١٨٣
فصل	٢٢٢	كتاب الحج	١٨٦
باب مجاوزة الوقت بغير احرام	٢٣٢	فصل في المواقف	١٨٩
باب اضافة الاحرام الى الاحرام	٢٣٣	باب الاحرام	١٩٠
باب الاحصار	٢٣٥	فصل في الوقوف	٢٠٤
باب الفوات	٢٣٧	باب القران	٢٠٦
باب الحج عن الغير	٢٣٨	باب التمتع	٢٠٩
باب الهدى	٢٤٠	باب الجنائز	٢١٣
مسائل متثورة	٢٤٣	فصل	٢١٧

فهرست الجزء الثاني من الهدایة مع الكفاية

صفحة	كتاب النكاح	صفحة
٨٣	فصل فيما تخل به المطلقة	٢
٨٥	باب الايلاء	٤
٨٨	باب الخلع	١١
٩٢	باب الظهار	١٦
٩٣	فصل في الكفاره	١٨
٩٩	باب اللعان	٢٠
١٠٢	باب العينين	٣٠
١٠٤	باب العدة	٣٢
١٠٨	فصل	٣٦
١١١	باب ثبوت النسب	٣٠
١١٤	باب الولد من احق به	٤١
١١٥	فصل	٤٥
١١٦	باب النفقات	٤٥
١١٩	فصل	٤٨
١٢١	فصل	٥٠
١٢٢	فصل	٥٣
١٢٣	فصل	٥٥
١٢٥	فصل	٥٧
١٢٦	كتاب العتاق	٥٩
١٣٠	فصل	٦٣
١٣١	باب العبد يعتق بعضه	٦٣
١٣٨	باب عتق احد العبددين	٦٥
١٤١	باب الحلف بالعتق	٦٧
١٤٢	باب العتق على جعل	٧١
١٤٤	باب التدبير	٧٥
١٤٥	باب الاستيلاد	٧٦
١٤٩	كتاب الايمان	٧٩
١٥١	باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا	٧٩
	باب الرجعة	
	باب تفويض الطلاق	
	فصل في الاختيار	
	فصل في الامر باليد	
	فصل في المشية	
	باب الايمان في الطلاق	
	فصل في الاستثناء	
	باب طلاق المريض	

باب ما يحدث السارق في السرقة	٢١٥	فصل في الكفارة	١٥٣
باب قطع الطريق	٢١٦	باب اليمين في الدخول والسكنى	١٥٥
كتاب السير	٢١٩	باب اليمين في الخروج والاتيان	١٥٧
باب كيفية القتال	٢٢٠	والركوب وغير ذلك	
باب المواعدة ومن يجوز امانه	٢٢٢	باب اليمين في الاكل والشرب	١٥٩
فصل	٢٢٣	باب اليمين في الكلام	١٦٣
باب الغنائم وقسمتها	٢٢٤	فصل	١٦٦
فصل في كيفية القسمة	٢٢٩	باب اليمين في العتق والطلاق	١٦٨
فصل في التنفيذ	٢٣٢	باب اليمين في البيع والشراء	١٧٠
باب استيلام الكفار	٢٣٣	والتزوج وغير ذلك	
باب المستأمن	٢٣٦	باب اليمين في الحج والصلوة والصوم	١٧٢
فصل	٢٣٧	باب اليمين في لبس الثياب	١٧٣
باب العشر والخارج	٢٤٠	والخلع وغير ذلك	
باب الجزية	٢٤٣	باب اليمين في الضرب والقتل وغيرها	١٧٤
فصل	٢٤٥	باب اليمين في تقاضي الدرام	١٧٥
فصل	٢٤٧	مسائل متفرقة	١٧٦
باب احكام المرتدین	٢٤٨	كتاب الحدود	١٧٧
باب البغاء	٢٥٤	فصل في كيفية الحد وافامته	١٧٩
كتاب اللقيط	٢٥٦	باب الوطى الذى يوجب الحد	١٨٣
كتاب اللقطة	٢٥٨	والذى لا يوجهه	
كتاب الباقي	٢٦١	باب الشهادة على الزنا والرجوع	١٨٨
كتاب المفقود	٢٦٣	عنها	
كتاب الشركة	٢٦٥	باب حد الشرب	١٩٣
فصل	٢٦٨	باب حد القذف	١٩٦
فصل في الشركة الفاسدة	٢٧٣	فصل في التعزير	٢٠١
فصل	٢٧٥	كتاب السرقة	٢٠٢
كتاب الوقف	٢٧٦	باب ما يقطع فيه وما لا يقطع	٢٠٤
فصل	٢٨١	فصل في الحرز والاغذ منه	٢٠٧
		فصل في كيفية القطع واثباته	٢١٠